١٣١

الجزء الأول

(من)

حاشية العلامة الفاضل والقدوة الكامل

الشيخ ابراهيم البيجورى

(على)

شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن الشيخ أبي شجاع

فى مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه

نفع الله بها كل من اشتغل بها من المسلمين آمين

(وبالهامش الشرح المذكور)

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

ذى القعدة سنة ١٣٤٣ ه



الحمد لله الذى هدانا لطريقه القويم وفقهنا فى دينه المستقيم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة توصلنا الى جنات النعيم وتكون سببا للنظر لوجهه الكريم وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله السيد السند العظيم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أولى الفضل الجسيم ﴿ أما بعد ﴾ فيقول العبد الفقير
الى ربه القدير ﴿ ابراهيم البيجورى ﴾ ذو التقصير انه قد كثر النفع والانتفاع بشرح ابن قاسم الغزى على أبى
شجاع وكذا بحاشيته التى للعلامة البرماوى الذى هو لكل خير حاوى لكنها مشتملة على بعض عبارات
صعبة مع أن المناسب للمبتدئين انما هو عبارات عذبة فلذلك حملنى خلق كثيرون المرة بعد المرة والكرة
بعد الكرة على كتابة حاشية عليه سهلة المرام وعذبة الكلام فأجبتهم لذلك والله أعلم بما هنالك طالبا
من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون
الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق لأحسن طريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) هذه البسملة بسملة
الشارح وستأتى بسملة المتن وكان ينبغى لواضع الديباجة أن يأتى ببسملة تتعلق بالديباجة لانها أمر ذو بال
وقد قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أجذم أو أقطع لكن واضع
الديباجة اكتفى ببسملة الشارح ولذلك قدمها عليها التعود بركتها عليها * واعلم أن البسملة تسن على كل أمر ذى
بال أى حال بحيث يهتم به شرعا للحديث المار * وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر * وتكره على المكروه
لذاته كالنظر لفرج زوجته بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب والمكروه لعارض كأكل البصل
فتسن عليهما * وتجب فى الصلاة لأنها آية من الفاتحة عندنا فتعتريها أحكام أربعة وبقيت الاباحة وقيل انها
تباح فى المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر فعلى هذا تعتريها الأحكام الخمسة (قوله قال
الخ) هذه الديباجة من وضع بعض التلامذة مدحة لشيخه وهى ساقطة فى بعض النسخ وأصل قال قول على وزن
فعل بالفتح بمعنى أن حق النطق أن يكون هكذا والا فالعرب لم تنطق بذلك فالقاف فاء الكلمة والواو عين
الكلمة واللام لام الكلمة ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وليس أصله قول على وزن فعل بالكسر
لأنه لو كان كذلك لكان مضارعه يقال كيخاف ولا قول على وزن فعل بالضم لأنه لو كان كذلك لكان لازما
ولا قول على وزن فعل بالسكون لأنه لو كان كذلك لم يتأت قلب الواو ألفا لسكونها على أن ذلك ليس من أوزان

وبفعول فَعِل نحو كبِد يخصّ غالبا كذاك يطرد
في فَعْلٍ اسما مطلق الفا وفَعَل له وللفُعال فِعلان حصل

الفعل وعبر بالماضى دون المضارع لأن القول قدوقع فيما مضى وهذا حكاية عنه من بعض التلامذة كما علمت وماقاله البرماوى من أنه عبر بالماضى دون المضارع لتحققه فكأنه واقع مردود لأن القول ماض حقيقة فتدبر (قوله الشيخ) هو فى الأصل مصدر شاخ يقال شاخ يشيخ شيخا ثم وصف به مبالغة و يصح أن يكون صفة مشبهة وهو فى اللغة من جاوز الأربعين لأن الإنسان مادام فى بطن أمه يقال له جنين لاجتنانه واستتاره و بعد الوضع يقال له طفل وذرية وصبى و بعد البلوغ يقال له شاب وفتى و بعد الثلاثين يقال له كهل و بعد أربعين يقال للذكر شيخ وللأنثى شيخة وفى الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وله أحد عشر جمعا خمسة مبدوءة بالشين وهى شُيوخ بضم الشين وكسرها وشِيَخة بفتح الياء وسكونها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوءة بالميم وهى مشايخ بالياء لا بالهمز ومَشيخة بفتح الميم وكسرها ومشيوخاء باثبات الواو و بعد الياء و بحذفها وواحد مبدوء بالهمز وهو أشياخ وكلها شاذة إلا الجمعين أحدهما شيوخ كما يقتضيه قول ابن مالك فى ألفيته:
كذاك يطرد * فى فَعلٍ اسما مطلق الفا * والثانى أشياخ كما يقتضيه قوله فيها
وغيرُ ما أفعُلُ فيه مطرد * من الثلاثى اسما بأفعال يرد

(قوله الإمام) هو لغة المتبع بفتح الباء واصطلاحا من يصح الاقتداء به و يطلق على اللوح المحفوظ كما فى قوله تعالى "وكل شئ أحصيناه فى إمام مبين" وقد يراد به صحائف الأعمال وقد يطلق على الإمام الأعظم و يجمع كثيرا على أئمة وأصلها أءممة على وزن أفعلة نقلت حركة الميم الأولى إلى الهمزة الثانية وأدغمت الميم فى الميم و يجوز قلب الهمزة الثانية ياء وقد يجمع على إمام فيكون مفردا تارة وجمعا تارة أخرى نظير هجان فيقال ناقة هجان ونوق هجان فيختلف بالتقدير فيلاحظ أن حركات الإمام المفرد كحركات كتاب وحركات الإمام الجمع كحركات عباد ومن استعماله جمعا قوله تعالى واجعلنا للمتقين إماما فلا حاجة لما تكلفه بعضهم فى الآية من أن توحيده للدلالة على الجنس أو لأنه مصدر فى الأصل أو لأن المراد واجعل كل واحد منا للمتقين إماما أو لأنهم لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم كانوا كشخص واحد (قوله العالم) أى المتصف بالعلم ولو بمسئلة واحدة سواء كان بطريق الكسب أو بطريق الفيض الإلهى وهو العلم اللدنى فقد نقل العارف الشعرانى أنه يفاض على المريد فى أول ليلة من ليالى الفتح بخمسة وعشرين علما منها علم أهل السعادة وأهل الشقاوة ومنها علم عدد الرمال والنبات والجمادات ومايخص كلا مما أودعه الله فيه من المنافع والمضار (قوله العلامة) صيغة مبالغة كنسابة والتاء فيه لتأكيد المبالغة لا لأصلها لأنه مستفاد من الصيغة ومعناه كثير العلم وأماقولهم هو من جمع بين المعقول والمنقول كالقطب الشيرازى ففيه قصور (قوله شمس الدين) أى كالشمس للدين من حيث إيضاحه للأحكام بتأليفه وتقريره وهذا لقب للشارح وهو ما أشعر بمدح كزين الدين أو ذم كأنف الناقة فإن قيل لم قدم اللقب مع أنه يجب تأخيره عن الاسم صناعة كما قال فى الخلاصة * وأخرن ذا إن سواه صحبا * والمراد بسواه خصوص الاسم ولذا قال فى بعض نسخها * وذا اجعل آخرا إذا اسما صحبا * وهذه النسخة هى الأولى لأنه إذا اجتمع اللقب مع الكنية كنت بالخيار فى تقديم أيهما شئت وكذا إذا اجتمع الاسم والكنية أجيب بأن ذلك ما لم يشتهر والإ جاز تقديمه كما فى قوله تعالى المسيح عيسى ابن مريم على أن المؤرخين لا يبالون بتقديم اللقب على الاسم فالوجوب إنما هو عند النحاة (قوله أبو عبد الله) هذه كنية الشارح وهى ما صُدِّرت بأم أو أب أو ابن أو بنت أو عم أو عمة أو خال أو خالة (وقوله محمد) اسمه الكريم (وقوله ابن قاسم) صفة لمحمد وقاسم وهمزة ابن تحذف إذا وقعت بين علمين مذكرين ثانيهما أب للأول ولم تقع أول سطر (قوله الشافعى) نسبة للإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه لكونه كان يتعبد على مذهبه والنسبة إلى الشافعى شافعى وإن قال به بعضهم لأن القاعدة أن المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب إليه لكن بعد حذف يا المنسوب إليه وإثبات بدلها فى المنسوب ولذا قال فى الخلاصة * ومثله مما حواه احذف *

الشيخ الإمام العالم
العلامة شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن
قاسم الشافعى

(قوله تغمده الله) أى غمره وعمه ٣ لأن التغميد فى الأصل إدخال السيف فى الغمد والمراد منه لازمه وهو التعميم (قوله برحمته) أى بإحسانه فهى على هذا صفة فعل أو بإرادة إحسانه فهى على هذا صفة ذات فعلى الأول يجوز أن يقال اللهم اجمعنا فى مستقر الرحمة لأن مستقرها بمعنى الإحسان الجنة وعلى الثانى لا يجوز ذلك لأنها بهذا المعنى قائمة بذاته تعالى ولا اجتماع فيها والرحمة فى الأصل رقة فى القلب تقتضى التفضل والإحسان وهذا المعنى مستحيل فى حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز فى حقه تعالى باعتبار غايته (قوله ورضوانه) بكسر الراء وضمها كما قرئ به فى قوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون مالنا لا نرضى يارب وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يارب وأى شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا ومعناه إما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص لأن عدم السخط أعم من أن يكون معه احسان أولا وإما القرب والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام لان الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما وإما الثواب فيكون عطفه عليها من عطف المرادف لان الاحسان والثواب بمعنى واحد وقد يقال ان الاحسان أعم من الثواب لان الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله تعالى لعباده فى مقابلة أعمالهم والاحسان أعم من ذلك وإما الجنة فيكون عطفه عليها من عطف المحل على الحال فيه وبهذا يعلم ما فى عبارة البرماوى من الاجمال والابهام (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا ألله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان المشدد يأتى بمعنى قاصدين (قوله الحمد لله) جملة الحمدلة مستأنفة فلا محل لها من الاعراب بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام واضع الديباجة فهى مقول القول فتكون فى محل نصب بل مقول القول من هنا الى آخر الكتاب وقد اشتمل كلامه من هنا الى قوله أحمده على ثلاث سجعات آخر الاولى الكتاب وآخر الثانية مجاب وآخر الثالثة الثواب فتقرأ بالسكون لاجل السجع وهو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد كما فى قول الحريرى فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه (قوله تبركا) مفعول لأجله كما فى قولك قمت اجلالا للعمر ولكن العامل هنا مقدر أى ذكرت الحمدلة لأجل التبرك أو بمعنى متبركا حال من فاعل الفعل المقدر أى ذكرت الحمدلة حال كونى متبركا (قوله بفاتحة الكتاب) أى بما افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد لكن المراد الافتتاح الاضافى فلا ينافى أن الله افتتح كتابه بالبسملة لكن افتتاحها حقيقيا وان حصل بها الاضافى أيضا لكنه حاصل غير مقصود والأولى أن يراد بفاتحة الكتاب ما يشمل البسملة والحمدلة لأنه المناسب لكلام المؤلف لوقوع البسملة والحمدلة جميعا منه ويحمل الافتتاح على ما يشمل الحقيقى والاضافى ولا ينافى هذا أن الضمير فى قوله لأنها الخ راجع لصيغة الحمد فقط لأن عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصصه وليس المراد بفاتحة الكتاب سورة الفاتحة بتمامها لأنه ربما ينافيه ما بعده (قوله لأنها الخ) علة لقوله تبركا فهو من باب التدقيق وهو اثبات الدليل بدليل آخر أو ذكر الشئ على وجه فيه دقة وقد اشتملت هذه العلة على ثلاثة أمور والضمير راجع لصيغة الحمد لكن مع زيادة رب العالمين أخذا من قوله آخر دعوى المؤمنين فى الجنة دار الثواب لان آخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين (قوله ابتداء كل الخ) وخاتمة كل دعاء الخ وقوله وآخر دعوى المؤمنين الخ أخبار ثلاثة عن إن فى قوله لانها ومعنى كونها ابتدا الخ أنه يطلب ابتداؤه بها ابتداء حقيقيا ان لم تسبقها البسملة أو اضافيا ان سبقتها الحديث كل أمر ذى [بال لا يبدأ] فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والابتداء الحقيقى ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شئ والاضافى

تغمده الله برحمته ورضوانه آمين * الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب / لأنها ابتداء كل أمر ذى بال

٣ قوله لأن التغميد الخ هكذا بخطه وهو وإن كان صحيحا فى نفسه إلا أن الأنسب بكونه تعليلا لتفسير تغمده بما ذكر أن يقول لأن التغمد بدون ياء لأنه المصدر لتغمد دون التغميد اه من هامش الأصل

المقصود سواء سبقه شئ أولا فكل حقيقى اضافى ولا عكس وقوله ذى بال أى حال يحيث يهتم به شرعا بان لا يكون محرّما ولا مكروها ولا من سفاسف الأمور و يزاد على ذلك وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة ليخرج الذكر المحض ونحو الصلاة فان الشارع جعل ابتداءها بالتكبير كما سيأتى (قوله وخاتمة كل دعاء الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها خاتمة كل دعاء الخ أنه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤه بها ولذلك قال فى العباب وأن يبدأ الدعاء ويختمه بالحمدلله اه ومثل الحمدلة الصلاة على النبى ﷺ لخبر لا تجعلونى كقدح الراكب بل اجعلونى فى أوّل كل دعاء وفى آخره (قوله مجاب أى ترجى اجابته لأنها علامة على اجابته وقد قالوا كل دعاء مجاب لكن اما بعين ماطلب أو بخير مما طلب اما حالا أو مآلا أو بثواب يحصل للداعى أو بدفع ضر عنه قال تعالى ادعونى أستجب لكم ولذلك قال فى الجوهرة

وعندنا أن الدعاء ينفع ✲ كما من القرآن وعدا يُسمع

(قوله وآخر الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها آخر دعوى المؤمنين الخ أن المؤمنين فى الجنة اذا اشتهوا شيأ طلبوه بان يقولوا سبحانك اللهم و بحمدك فاذا ما طلبوه وجدوه بين أيديهم على الموائد كل مائدة ميل فى ميل على كل مائدة سبعون ألف صحفة فى كل صحفة لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا فاذا فرغوا من ذلك قالوا الحمدلله رب العالمين كما أخبر الله عنهم فى قوله دعواهم فيها الخ وقال بعضهم المراد أنهم يشتغلون فى الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالى و يختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو أهله وفى هذا الذكر سرورهم وكمال لذاتهم وهذا أولى من الأوّل لأن الامام الرازى شنع على قائل الأوّل بانه ناظر فى دنياه وآخرته للمأكول والمشروب وحقيق بمثل هذا أن يعد فى زمرة البهائم ولا تنبغى هذه المبالغة فقد قاله البغوى وتبعه جماعة من المفسرين (قوله فى الجنة) هى لغة البستان واصطلاحا دار الثواب بجميع أنواعها وهى سبع جنات متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس وقيل أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور وقيل واحدة وكل الأسماء متحققة فيها اذ يصدق عليها جنة عدن أى اقامة وجنة الخلد وجنة النعيم .هكذا والأكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى علم اللطيف الخبير (قوله دار الثواب) بدل من الجنة وأضيفت الى الثواب لانه محله فالاضافة من اضافة المحل للحالّ فيه وقول البرماوى واضافتها الى الثواب لكونه سببا فى دخولها فيه نظر ٣ لانه ينافى الحديث المشهور وهو لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته الا أن يقال انه ناظر للظاهر فان العمل سبب فى الظاهر كما هو ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والمنفى فى الحديث الاستحقاق و بهذا علم أنه لا تنافى بين الحديث والآية وقيل معنى الآية ادخلوا الجنة بفضلى واقتسموها بما كنتم تعملون (قوله أحمده) انما حمد بالجملة الفعلية بعد أن حمد بالجملة الاسمية تأسيا بحديث ان الحمد لله نحمده وهذا حمد فى مقابلة نعمة وهى متجددة شيأ بعد شئ فناسب أن يأتى هنا بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث وذاك حمد فى مقابلة الذات وهى دائمة مستمرة فناسب أن يأتى هناك بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار وجملة الحمدلة خبرية لفظا انشائية معنى فالمقصود منها انشاء الحمد فلا تفيد الانشاء الا بالقصد فقول البرماوى وان لم يقصد بها الانشاء فيه نظر لانها موضوعة للإخبار فكيف تفيد الانشاء من غير قصد الا أن ينظر لكونها نقلت فى عرف الشرع الى الانشاء و يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لا يقال اذا كانت خبرية لفظا ومعنى لم يحصل مقصود الشارع وهو اتصاف المؤلف بالحمد لانا نقول الاخبار بالحمد حمد لانه من جملة الثناء لكن المشهور الاوّل وقد اشتمل كلامه من هنا الى مراده على سجعتين على الهاء

وخاتمة كل دعاء مجاب ¹ وآخر دعوى المؤمنين فى الجنة دار الثواب ¹ أحمده

٣ قوله لانه ينافى الخ فيه أن الاضافة هنا الى الثواب لا الى العمل والذى فى الحديث العمل لا الثواب ولا يعرف اطلاق الثواب على العمل حتى يتم الرد فالاولى رد كلام البرماوى بغير ذلك فتأمّل اه من هامش

والثانية أطول من الاولى وهو حسن لان أحسن السجع ماتساوت فقره ثم ماطالت فيه الثانية على الاولى ومن قوله وأصلى وأسلم الى سهو الغافلين على ثلاث سجعات على النون وتقدم ثلاث سجعات على الباء (قوله أن وفق) بفتح الهمزة على تقدير اللام رأنّ وما بعدها فى تأويل مصدر وفاعل وفق ضمير مستتر يعود على الله تعالى أى أحمده لاجل توفيقه سبحانه وتعالى ويصح كسر الهمزة وتجعل ان بمعنى اذ فتكون للتعليل لا للتعليق فتفيد على كل وقوع الحمد لاجل التوفيق ولو جعلت للتعليق لم تفد وجود الحمد جزما لانه يصير معلقا على التوفيق وبهذا تعلم مافى قول البرماوى وبكسرها المقتضى لوجود المعلق عليه اللهم الا أن يريد به ماذكرنا من كونها حالة الكسر للتعليل ويكون مراده بالمعلق عليه العلة وهى التوفيق لانه معلق عليه معنى والمراد بالتوفيق هنا صرف الهمة لاخلق قدرة الطاعة فى العبد كما اشتهر لان لكل مقام له مقال (قوله من أراد من عباده) أى من أراد توفيقه من عباده والمتكلم داخل فى عموم كلامه هنا للقرينة الدالة على ذلك فالشارح من جملة من وفقه الله تعالى للتفقه فى الدين فيكون حمده فى مقابلة التوفيق الواصل له ولغيره (قوله للتفقه) أى للتفهم شيأ فشيأ لأن الفقه معناه لغة الفهم كما سيأتى وقوله فى الدين متعلق بالتفقه والدين ماشرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه ﷺ سمى دينا لأنا ندين أى ننقاد له ويسمى ملة لأنه يملى على الرسول وهو يمليه علينا ويسمى شرعا وشريعة لأن الله شرعه وبينه فالدين والملة والشرع والشريعة بمعنى واحد (قوله على وفق مراده) متعلق بالتفقه أى على طبق مراده تعالى أزلا فالضمير فى مراده لله تعالى (قوله وأصلى وأسلم) جملة الصلاة والسلام خبرية لفظا إنشائية معنى لقصده بها الإنشاء فلا تفيد الإنشاء إلا بالقصد لأن الجملة المضارعية موضوعة للإخبار فتتوقف إفادتها الانشاء على القصد وبهذا تعلم مافى قول البرماوى تبعا للقليوبى اختار صيغة المضارع المفيدة للإنشاء من غير قصد لايقال إنه ناظر لمقام الابتداء فإنه يحمل فيه الكلام على الإنشاء ولو من غير قصد لأنا نقول إذا نظرنا للمقام فلافرق بين المضارعية والماضوية والاسمية (قوله على أفضل خلقه) أى مخلوقاته فهو ﷺ أفضل المخلوقات على الإطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الإطلاق * نبينا فمل عن الشقاق

فإن قيل يدخل فى الخلق بمعنى المخلوقات الناقص مع أن تفضيل الكامل على الناقص نقص كما قال بعضهم

إذا أنت فضلت امرأ ذا نباهة * على ناقص كان المديح من النقص
ألم تر أن السيف ينقص قدره * إذا قيل هذا السيف خير من العصى

أجيب بأن محل ذلك إذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كالمثال الذى فى البيت بخلاف ما إذا فضل عليه فى العموم ألاترى أنه اذا قال شخص السلطان أفضل من الزبال كان ذلك نقصا واستحق ذلك الشخص العقوبة من السلطان بخلاف ما إذا قال السلطان أفضل الناس فلا يكون ذلك نقصا ولايستحق العقوبة بل الإكرام (قوله محمد) عطف بيان على أفضل خلقه فهو مجرور بعلى المتقدمة أو بدل منه فهو مجرور بعلى مقدرة لأن البدل على نية تكرار العامل ولايرد على هذا أن المبدل منه فى نية الطرح والرمى لأن ذلك من حيث عمل العامل وأما بالنظر للمعنى فهو مقصود ويسن التسمية بمحمد محبة فيه ﷺ وينبغى إكرام من اسمه محمد تعظيما له ﷺ (قوله سيد المرسلين) أى أشرف المرسلين وإذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الأولى والسيد من ساد فى قومه أو من كثر سواده أى جيشه أو هو الحليم الذى لايستفزه الغضب ولاشك أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه ﷺ والمرسلين جمع مرسل بفتح السين خلافا لمن قال جمع رسول بمعنى مرسل لأن المرسلين إنما يكون جمع مرسل على أنه لم يأت فعول بمعنى مفعل الا نادرا فإن قيل إن أفضل خلقه يغنى عن قوله سيد المرسلين أجيب بأن قوله سيد المرسلين أفاد مالم يفده سابقه من

حيث

أن وفق من أراد من عباده * للتفقه فى الدين على وفق مراده * وأصلى وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين *

الشرطية

رجز

طويل

القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين * وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين * وبعد هذا كتاب

حيث انه أشعر بحصول وصف الإمارة والسيادة له ﷺ فله السلطنة والغلبة عليهم فأفاد الأول الإخبار بالصفة الباطنة والثانى الإخبار بالصفة الظاهرة (قوله القائل) صفة لمحمد وأتى بذلك لمناسبته للمقام (قوله من يرد الله به خيرا الخ) تمة الحديث وإنما أنا قاسم والله يعطى ولن يزال أمر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة وفى رواية ولن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله والمراد من يرد الله به خيرا كاملا بشهادة تنوين التعظيم فخرج من لم يرد الله به خيرا أصلا وهو الكافر ومن أراد به خيرا لكنه غير كامل وهو المؤمن الذى لم يفقه فى الدين فاندفع ما يقال إن الحديث يقتضى أن من لم يفقه فى الدين قد حرم الخير ولو كان مؤمنا وليس كذلك بل أعطى أصل الخير وفى هذا الحديث كما قاله الولى العراقى وغيره بشارة للمشتغل بالفقه من حيث ان فيه إعلاما بخيريته بشرط أن يكون طلبه خالصا لوجه الله تعالى بخلاف ما اذا كان مشوبا برياء أو نحوه والمراد بكونه ﷺ قاسما كونه مبلغا للشريعة من غير تخصيص والله يعطى كل واحد من الفهم ما أراد لأن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء حتى ان غير الصحابى قد يستنبط من لفظ النبوة ما لا يخطر ببال الصحابى كما يشهد لذلك قوله ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع وقيل المراد كونه قاسما الاموال بينهم لأن سبب ايراده أنه ﷺ قسم مالا بينهم فخص بعضهم بزيادة فقال بعض من خفيت عليه الحكمة ما سبب ذلك فقال ﷺ ردا عليه من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين أى يفهمه فى الدين بحيث لا تخفى عليه الحكمة فلا يعترض على لأن الله هو المعطى المانع وانما أنا قاسم فلست بمعط حقيقة حتى تنسب الى الزيادة والنقص والمقصود من قوله حتى يأتى أمر الله التأبيد كما فى قوله تعالى ما دامت السموات والارض كذا قيل والاولى إبقاؤه على ظاهره من الغاية لان المراد بأمر الله الريح اللينة التى تأتى قبل يوم القيامة يموت بها كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى إلا اشرار الخلق (قوله وعلى آله وصحبه) عطف على قوله على أفضل خلقه لا على محمد والا لزم أن أفضل خلقه مبين بمحمد وآله وصحبه أو أنه مبدل منه محمد وآله وصحبه وهذا لا يتوهم إلا على اسقاط على من المعطوف وأما مع وجود على فلا يتوهم ذلك وفى بعض النسخ وأصحابه بدل صحبه (قوله مدة الخ) ظرف لقوله أصلى وأسلم والغرض من ذلك تعميم الأوقات بالصلاة والسلام على النبى وعلى آله وأصحابه السادة الكرام اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر أو غفلة وقوله ذكر الذاكرين أى لله أو للرسول أو لهما وقوله وسهو الغافلين أى عن ذكر الله أو ذكر الرسول أو هما والاولى أن تكون أل فى الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر ولو عمدا وانما عبر به للاشارة الى أن عدم الذكر عمدا لكونه غير لائق كأنه غير واقع ولهذه النكتة عبر بالغافلين والمراد بهم غير الذاكرين ولو عمدا (قوله هذا كتاب) هكذا فى كثير من النسخ وفى بعض النسخ وبعد فهذا كتاب والواو نائبة عن أما النائبة عن مهما والاصل مهما يكن من شئ بعد فهذا كتاب فحذفت مهما ويكن ومن شئ وأقيمت أما مقام ذلك ثم ان بعضهم يقول أما بعد وهو السنة لانه ﷺ كان يأتى بها فى كتبه ومراسلاته وقد صح أنه ﷺ خطب فقال أما بعد وبعضهم يحذف أما ويأتى بالواو بدلها ويقول وبعد كما هنا على ما فى بعض النسخ والظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معنى الاضافة والمراد النسبة التقييدية التى هى معنى جزئى حقه أن يؤدى بالحرف فان نوى لفظ المضاف اليه نصبت على الظرفية أو جرت بمن كما اذا أضيفت وان حذف المضاف اليه ولم ينو شئ نصبت مع التنوين فلها أحوال أربعة وتستعمل للزمان كثيرا وللمكان قليلا وهى صالحة هنا للزمان باعتبار أن زمن النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها وللمكان باعتبار أن مكان رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها وقد اشتهر الخلاف فى أول من نطق بها فقيل داود عليه السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال

جرى الخلف أما بعد من كان قائلا * لها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب و بعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

واسم الاشارة راجع للمؤلف المستحضر فى ذهنه وهو الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعانى المخصوصة سواء كانت الخطبة سابقة على التأليف أو متأخرة عنه خلافا لمن قال ان كانت الخطبة متأخرة عن التأليف فاسم الاشارة راجع لما فى الخارج لان الالفاظ أعراض سياله تنقضى بمجرد النطق بها فان قيل كيف صحت الاشارة لما فى الذهن مع ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المحسوس بحاسة البصر أجيب بأنه نزل ما فى الذهن لشدة استحضاره منزلة المحسوس واستعمل فيه اسم الاشارة على طريق الاستعارة فان قيل ما فى الذهن لا يكون إلا مجملا ومسمى كتاب لا يكون إلا مفصلا فكيف يخبر بمفصل عن مجمل أجيب بأن الكلام على تقدير مضاف والاصل مفصل هذا كتاب فان قيل يلزم أن لا يقال كتاب لغير ما فى ذهن المؤلف لانه هو الذى أخبر عن مفصل بكتاب أجيب بتقدير مضاف أيضا والأصل مفصل نوع هذا كتاب والتحقيق أنه لا حاجة لتقدير المضاف الاول لأن الحق أن الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل ولا لتقدير المضاف الثانى لان الشئ لا يتعدد بتعدد محله لان ذلك تدقيق فلسفى لا يعتبره أرباب العربية وانما قال كتاب ولم يقل شرح لاستقلاله عنده لانه لم يأت فيه بدليل ولا تعليل تسهيلا على المبتدئين (قوله فى غاية الاختصار) صفة أولى لكتاب والغاية آخر الشئ والاختصار تقليل الألفاظ كما سيأتى فالمعنى أنه فى آخر مراتب تقليل الالفاظ وقوله والتهذيب أى التصفية والتخليص من الحشو (قوله وضعته) صفة ثانية لكتاب وفى الكلام استعارة مصرحة تبعية بأن شبه تأليف الشرح على المتن بوضع جسم على جسم بجامع شدة الاتصال واستعير له الوضع واشتق منه وضع بمعنى ألف فعنى وضعته ألفته (قوله على الكتاب) المراد بالكتاب هنا المتن بخلاف الكتاب السابق فان المراد به الشرح وانما لم يقل على المختصر مع أنه الموافق لقول المصنف أن أعمل مختصرا تعظيما للمتن (قوله المسمى) أى فى طرته لا فى خطبته كما سيأتى (وقوله بالتقريب) هو أحد اسميه واختاره لاجل السجع وهو اتفاق كل فقرتين فى الحرف الاخير ولأجل التفاؤل الحسن فانه ﷺ كان يحب الفأل الحسن (قوله لينتفع به) علة للوضع بمعنى التأليف وقوله المحتاج فاعل ينتفع وخرج به غير المحتاج فليس مقصودا بالوضع وان كان قد ينتفع به بمراجعة أو نحوها (قوله من المبتدين) بيان للمحتاج و يجوز فى المبتدين الهمز وعدمه وهو الانسب بقوله يوم الدين وهو جمع مبتدئ من ابتدأ يبتدئ فهو مبتدئ وهو الآخذ فى صغار العلم والمتوسط هو الآخذ فى أواسطه والمنتهى هو الآخذ فى كباره وان شئت قلت المبتدئ هو من لم يقدر على تصوير المسئلة والمتوسط هو من قدر على تصوير المسئلة ولم يقدر على اقامة الدليل عليها والمنتهى هو من قدر على تصوير المسئلة وعلى اقامة الدليل عليها ومن قدر على ترجيح الاقوال فهو مجتهد الفتوى كالنووى والرافعى ومن قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب ومن قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهادا مطلقا قال تعالى وفوق كل ذى علم عليم (قوله لفروع الشريعة والدين) متعلق بالمحتاج وأما أصول الشريعة والدين فليس موضوعا له هذا التأليف بل فى كتب التوحيد وتقدم الكلام على الشريعة والدين (قوله وليكون) عطف على لينتفع فهو علة ثانية ولا يخفى أن اللام موجودة فلا يصح تقديرها فقول البرماوى فتقدر معه اللام غير ظاهر إلا أن تكون النسخة التى وقعت له ليس فيها لام وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله وسيلة لنجاتى يوم الدين) أى سببا لخلاصى من المكروه يوم الجزاء فالمراد بالوسيلة السبب لكن هى فى الاصل ما يكون سببا لتحصيل شئ والنجاة وان كانت بمعنى الخلوص من المكروه لكن يلزم منها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة فلذلك ساغ الاتيان بالوسيلة فيها وهذا اللزوم انما هو بالنظر للغالب والا فيجوز أن ينجو من المكروه ولا يدخل الجنة بأن يكون من أهل الاعراف والمراد من الدين الجزاء كما هو أحد معانيه اللغوية و يوم الدين هو

فى غاية الاختصار والتهذيب * وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب * لينتفع به المحتاج من المبتدين * لفروع الشريعة والدين * وليكون وسيلة لنجاتى يوم الدين

يوم القيامة وله أسماء كثيرة مذكورة فى المطوّلات (قوله ونفعا) عطف على وسيلة أى وليكون نفعا أى نافعا أو ذا نفع أو جعله نفس النفع مبالغة والنفع هو ايصال الخير للغير وقوله لعباده المسلمين يشمل المبتدئين وغيرهم فهو أعم مما تقدم والنفع أعم من أن يكون بالتعلم أو بالتعليم أو بالوقف أو بالهبة أو غير ذلك من كل ما فيه ثواب أخروى وقوله المسلمين جرى على الغالب والا فغير المسلمين قد ينتفعون به لكن المسلمون هم المقصودون بالوضع وغيرهم انما هو بطريق التبعية (قوله أنه) بفتح الهمزة على تقدير اللام و بكسرها استئنافا لكن فيه معنى التعليل لما تضمنه ما قبله من الدعاء فليس هناك دعاء صريح بل بالقوّة فكأنه قال اللهم انفع به المحتاج من المبتدئين واجعله وسيلة لنجاتى يوم الدين وانفع به عبادك المسلمين وانما دعوت الله بذلك لأنه الخ (قوله سميع دعاء عباده) بتنوين سميع ونصب دعاء و بعدم تنوينه وجر دعاء كما قرئ بذلك فى قوله تعالى ان الله بالغ أمره والمراد سميع دعاء عباده سماع قبول وقوله وقريب أى قريب بالمعنوى لا حسيا فهو قريب من عباده بعلمه وقوله مجيب أى مجيب دعاء عباده (قوله ومن قصده) أى فى حوائجه تحصيلا لما ينفع أو دفعا لما يضر وقوله لا يخيب أى لا يحصل له خيبة وهى عدم الفوز بالمطلوب يقال خاب يخيب خيبة اذا لم ينل ما طلب وفى المثل الهيبة خيبة أى الهيبة من الناس سبب فى الخيبة (قوله واذا سألك عبادى عنى الخ) والمراد الى آخر الآية لأن المقصود الاستدلال على القرب والاجابة لكنه اقتصر على ذلك مراعاة للسجع * وسبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام وأن غلظ كل سماء خمسمائة عام وبين كل سماء مثل ذلك وقيل ان أعرابيا قال يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أى ندعوه سرا أم بعيد فنناديه أى ندعوه جهرا فنزل واذا سألك عبادى عنى الخ قال البيضاوى وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم فشبه حاله تعالى فى علمه بأحوال عباده بحال من قرب مكانه منهم واستعير اللفظ الدال على الحال المشبه بها للحال المشبه (قوله واعلم) أى يا من يتأتى منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب فالمخاطب به غير معين وان كان موضوعا لأن يخاطب به المعين وهذا اللفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده (قوله أنه) أى الحال والشأن وجملة يوجد خبر أن وهى مفسرة لضمير الشأن وقوله فى بعض الخ الجار والمجرور متعلق بيوجد وكذا قوله فى غير خطبته فيلزم عليه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو ممنوع و يجاب بأن الاول تعلق به وهو مطلق والثانى تعلق به وهو مقيد وبأن الثانى بدل من الاول ونظير ذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا الخ وقوله نسخ جمع نسخة وهو ما ينسخ و ينقل من النسخ وهو النقل وقوله هذا الكتاب أى المتن (قوله فى غير خطبته) أى فى طرته أو على هامش الورقة الاولى (قوله تسميته) أى دال تسميته لان التسمية معنى مصدرى لا وجود له فى الخارج وانما الموجود النقوش الدالة عليه وقوله تارة أى فى تارة وحالة وقوله بالتقريب فيه مبالغة حيث جعله نفس التقريب (قوله وتارة) أى وفى تارة وحالة وقوله بغاية الاختصار فيه مبالغة حيث جعله نفس غاية الاختصار (قوله فلذلك) أى فلاجل تسمية هذا الكتاب باسمين وقوله سميته باسمين أى سميت الشرح باسمين ليوافق اسم الشرح اسم المتن فان شرط المرافقة الموافقة والمراد بأحد اسمين لأنه لا يسمى الا باسمين معا (قوله أحدهما فتح الخ) فيه مبالغة حيث جعله نفس الفتح وقوله القريب المجيب صفتان لموصوف محذوف أى فتح الله القريب من عباده بعلمه المجيب دعاءهم كما علم مما مر وقوله فى شرح متعلق بفتح وهذا قبل العلمية وأما بعد العلمية فلا تعلق له لانه جزء علم وجزء العلم لا تعلق له وقوله ألفاظ التقريب أى ألفاظ هى التقريب فالاضافة للبيان أو من اضافة المسمى الى الاسم (قوله والثانى) أى ثانيهما أى الاسمين وقوله القول المختار أى الذى اختاره العلماء الاخيار وقوله فى شرح غاية الاختصار فيه ما تقدم من التعلق وعدمه (قوله قال الشيخ الخ) هذا من كلام الشارح مدحة للمصنف وما تقدم من كلام بعض التلامذة مدحة للشارح وتقدم الكلام على الشيخ وعلى الامام فلا عود ولا اعادة (قوله أبو الطيب) كنية

ونفعا لعباده المسلمين * انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب * ومن قصده لا يخيب * واذا سألك عبادى عنى فانى قريب * واعلم أنه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين * أحدهما "فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب" * والثانى "القول المختار فى شرح غاية الاختصار" * قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا

أولى للمصنف، وقوله ويشتهر أيضا أى كما اشتهر بأبى الطيب وأيضا مصدر آض إذا رجع فمعناه رجوعا الى الاخبار بتسمية ثانية للمصنف كما أخبرت بكنية أولى له وشرطها أن تستعمل مع شيئين بينهما تناسب ويغنى أحدهما عن الآخر فلا يقال جاء زيد أيضا ولا جاء زيد ومات عمرو أيضا ولا اشترك زيد وعمرو أيضا (قوله بأبى شجاع) مثلث الشين ولذلك قال فى القاموس الشجاع كغراب وسحاب وكتاب الشديد القلب عند البأس وهذه كنية ثانية للمصنف وكنى بها غيره من العلماء حتى ظن الجاهلون أن المراد به رجل حنفى شاركه فى هذه الكنية وليس كذلك وهو امام ناسك عابد صالح واشتهر فى الآفاق بالعلم والديانة وولى القضاء ثم الوزارة وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات ويتحفونهم بالهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار فعم إحسانه الصالحين والاخيار ثم صار زاهدا للدنيا وأقام بالمدينة الشريفة وكان يكنس المسجد الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة وعاش مائة وستين سنة ولم يختل له عضو من الاعضاء فسئل عن سبب ذلك فقال حفظناها فى الصغر فحفظها الله فى الكبر ومات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن بالمسجد الذى بناه ورأسه قريب من الحجرة النبوية ليس بينهما الا خطوات يسيرة (قوله شهاب الملة والدين) لقب للمصنف وقدمه على الاسم لشهرته ومحل منع تقديم اللقب على الاسم مالم يشتهر كما تقدم والشهاب فى الاصل الكوكب أو ماينفصل منه والمراد أنه كالشهاب فى الاضاءة لأهل الملة والدين وتقدم الكلام على الملة والدين وقد اشتهر عند المؤرخين تلقيب من اسمه أحمد بالشهاب وتلقيب من اسمه محمد بالشمس ولذلك يقولون للشيخ الرملى الكبير الشهاب لأن اسمه أحمد وللشيخ الرملى الصغير الشمس لأن اسمه محمد (قوله أحمد) هو اسم المصنف وأول من سمى به بعد النبى ﷺ أحمد أبو الخليل شيخ سيبويه (قوله ابن الحسين) بأل الداخلة على العلم للمح الأصل كما قال فى الخلاصة

و بعض الاعلام عليه دخلا * للمح ماقد كان عنه نقلا

فهى زائدة كما فى اسم سيدنا الحسين ابن سيدتنا فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ فقول البرماوى بأن الحسين معرف هكذا كاسم سيدتنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا فيه نظر لان أل فيه زائدة للمح الاصل كما علمت (قوله ابن أحمد) بجر لفظ ابن لأنه صفة للحسين وأما لفظ الاول فهو بالرفع لأنه صفة لأحمد ومن تتبع الاسماء وجد اسم الابن موافقا لاسم جده غالبا كما هنا (قوله الاصفهانى) نسبة لأصفهان بفتح الهمزة وكسرها والفتح أفصح وبالفاء والباء وهى بلدة بالعجم وأصلها فى اللغة الاعجمية بالباء مشوبة بالفاء ثم عربتها العرب فنطقوا بالباء تارة وبالفاء تارة أخرى (قوله سقى الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد الشارح بها الدعاء للمصنف وقوله ثراه الثرى بالقصر التراب الندى وأما الثراء بالمد فهو كثرة المال مأخوذ من الثروة والضمير عائد على المصنف وقوله صيب الرحمة والرضوان من اضافة الصفة للموصوف أى الرحمة والرضوان المصبوبين وصيب بياء بين موحدتين بينهما ياء مثناة من تحت مأخوذ من الصب وهو انزال الشئ من أعلى الى أسفل ومنه قوله تعالى أنا صببنا الماء صبا هكذا ضبطه البرماوى أو بياء مثناة مشددة أو مخففة كما فى قوله تعالى أو كصيب وتقدم الكلام على الرحمة والرضوان والمراد أنه تعالى ينزل عليه ذلك حتى يعم جسده ويفيض عنه الى التراب الذى تحته مبالغة فى التعميم والكثرة أو أن الثرى كناية عن جثته (قوله وأسكنه) جملة خبرية لفظا انشائية معنى كالتى قبلها والضمير المستتر عائد لله تعالى والبارز عائد على المصنف وقوله أعلى فراديس الجنان أى أعلى درجات الجنان بالنسبة لأقران المصنف فهو أعلى نسبى لا مطلق لان الاعلى المطلق لا يكون الا له ﷺ والمراد بالفراديس الدرجات لكن على سبيل المجاز أو التغليب لانه ليس فى الجنان الا فردوس واحد والشارح سمى غيره من الدرجات بالفردوس مجازا لعلاقة المجاورة أو غلب الفردوس على غيره وسمى كلا منهما فردوسا (قوله بسم الله الخ) مقول القول الذى قدره الشارح فهو فى محل نصب باعتباره وان كان مستأنفا لا محل له من الاعراب

بالنظر

بأبى شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين ابن أحمد الأصفهانى سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم)

بالنظر لكلام المصنف وابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم
معنى مع خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ واشارة الى أنه لا تنافى بين الحديثين بحمل حديث البسملة على
البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الاضافي هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك أوجه أخرى لدفع
التنافي بينهما مذكورة في المطولات والمراد بالامر ذي البال الشئ صاحب الحال الذي يهتم به شرعا بحيث لا يكون
محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الامور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا خلافا للقمولي
حيث قال تكره عليه بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج
بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل ولا تطلب على محقرات الامور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى
عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد * فان قيل يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر * أجيب
بانها طلبت عنده للحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل أمر ذو بال ويشترط أن لا يكون ذلك الامر
ذكرا محضا بأن لم يكن ذكرا أصلا أو كان ذكرا غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض
كلا اله الا الله وأن لا يجعل له الشارع مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فانه جعل لها مبدأ غير البسملة والحمدلة
وهو التكبير (فائدة) معاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة
مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها الاشاري بي كان ما كان وبي يكون ما يكون ومعاني
الباء في نقطتها والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التي يستمد منها الخط لا النقطة التي تحت الباء خلافا لمن توهمه
ومعناها الاشاري أن ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود * واعلم أن البسملة قد اشتملت على خمس
كلمات الاولى الباء وقد شرحها الشارح بذكر متعلقها ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والاولى
جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لان جعلها للاستعانة يوهم أن اسمه تعالى آلة للشئ وفيه اساءة أدب وان
أجيب عنه بان المقصود أن البدء في الشئ متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشئ على آلته الثانية الاسم ولم
يشرحه الشارح ومعناه ما دل على مسمى وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه فأصله
عندهم سمو بوزن فعل خفف بحذف عجزه وسكن أوله وأتى بهمزة الوصل توصلا الى النطق بالساكن فصار وزنه
إفع وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم لانه علامة على مسماه وانما قلنا ذلك ولم نقل من السمة وهي العلامة
كما اشتهر لان الاشتقاق عندهم من الافعال فأصله عندهم وسم بوزن فعل حذفت الواو وعوض عنها الهمزة
فصار وزنه اعل فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز على الاول ومن الاسماء المحذوفة الصدور على الثاني الثالثة لفظ
الجلالة الرابعة الرحمن الخامسة الرحيم وقد تكلم عليها الشارح (قوله أبتدئ) هذا بيان لمتعلق الباء بناء على
أنها أصلية وقيل انها زائدة فلا تتعلق بشئ لان حرف الجر الزائد لا يتعلق بشئ كالباء في بحسبك درهم وكذلك
الشبيه بالزائد كرب في قولك رب رجل كريم لقيته وأقسام المتعلق ثمانية لأنه اما أن يكون فعلا أو اسما وعلى كل اما
أن يكون خاصا أو عاما وعلى كل اما أن يكون مقدما أو مؤخرا والأولى أن يكون فعلا لان الاصل في العمل للافعال
وما عمل من الاسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الافعال وأن يكون خاصا لان كل شارع في شئ
يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالمسافر اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى أسافر والآكل
اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى آكل وهكذا وأن يكون مؤخرا ليفيد القصر أي قصر إفراد ان خوطب
به من يعتقد الشركة في الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يبتدأ بأسماء آلهتهم واسمه تعالى
وهذا هو الظاهر أو قصر قلب ان خوطب به من يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار
أنه يبتدأ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد أو قصر تعيين ان خوطب به من يتردد في الحكم فالمقصود تعيين
من يبتدأ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدأ باسمه تعالى أو باسم غيره وهذا بعيد أيضا والشارح قدره فعلا مؤخرا

أبتدئ

وفاته تقديره خاصا فكان الاولى أن يقول أؤلف لما علمت من أن الاولى أن يكون خاصا ولتعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير أبتدئ فان البركة خاصة بالابتداء وأجيب عن الشارح بأنه أشار الى جواز تقديره عاما وان كان الأولى تقديره خاصا (قوله كتابى هذا) المراد به المتن لانه حكاية من الشارح عن لسان المصنف كأنه يقول مراد المصنف ذلك (قوله والله اسم للذات) أى بوضعه تعالى لانه هو الذى سمى نفسه بنفسه ثم علمه لعباده والاولى أن يقول والله علم على الذات لان الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة وأما العلم فهو خاص باسم الذات فهو علم شخصى جزئى وان كان لا يقال ذلك الا فى مقام التعليم وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى أن يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ليلى ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله فى غيرها والثانية أن لا يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه لكن يقدر ذلك كالاله المعرف بأل فانه لم يستعمل فى غيره تعالى ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله فى غيره وأما لفظ الجلالة فليس فيه شئ من ذلك على التحقيق والله ولى التوفيق (قوله الواجب الوجود) هذا بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من المسمى والا لكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك بل المسمى هو الذات وحدها ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائز الوجود والعدم وهو الممكن فانه جائز الوجود والعدم لذاته وان كان واجب الوجود لغيره كالممكن الذى علم الله وجوده فى وقت كذا فانه واجب الوجود لتعلق علمه بذلك لا لذاته بل لغيره وانما لم يقل المستحق لجميع المحامد اشارة الى ان هذا كاف فى المعنى لأنه يلزم من كونه واجب الوجود أنه مستحق لجميع المحامد والأول اشارة الى صفات التنزيه والثانى اشارة الى صفات الكمال فتقديمه عليه فى عبارة بعضهم من قبيل تقديم التخلية على التحلية (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) أى لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا فالأول معناه المنعم بجلائل النعم والثانى معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما اشارة الى أنه ينبغى طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى وخرج بغالبا نحو حذر وحاذر فان الأول أبلغ من الثانى لأن الأول صفة مشبهة وهى تدل على الدوام والاستمرار والثانى اسم فاعل وهو لا يدل الا على الاتصاف بالشئ ولو مرة * واعلم أن الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم أو نقله من فعل بالكسر الى فعل بالضم فلا يرد ما يقال ان الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدى ورحم متعد فانه يقال رحمك الله (قوله الحمد لله) لم يعطفها على البسملة اشارة الى استقلال كل منهما فى حصول التبرك به وأل فى الحمد اما للاستغراق أو للجنس أو للعهد واللام فى لله اما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك والاولى أن تكون أل للجنس واللام للاختصاص فالمعنى حينئذ جنس الحمد مختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس فى ضمنه فهو فى قوة أن يدعى أن الافراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشئ ببينة فالدعوى هى اختصاص الافراد والبينة هى اختصاص الجنس والمشهور أن جملة الحمدلة خبرية لفظا انشائية معنى ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وان قصد بها الاخبار * وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة * فاذا قلت زيد عالم لكونه أكرمك فأنت حامد وزيد محمود والعلم محمود به والكرم محمود عليه والصيغة هى قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا كما فى هذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما اذا قلت زيد كريم لكونه أكرمك فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث على الحمد * واعلم أن أفضل المحامد الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده فلو حلف أو نذر ليحمدن الله بأفضل المحامد بر بذلك وانما لم يأت به المصنف اقتصارا على ما بدأ به الله كتابه العزيز (قوله هو) أى لغة وأما عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره وكذلك الشكر لغة لكن بابدال الحامد بالشاكر سواء كان

كتابى هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو

عملا بالاركان أو قولا باللسان لانه عمل لسانى أو اعتقادا بالجنان كما قال بعضهم

أفادتكمُ النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا

فان قيل لا اطلاع لنا على الاعتقاد فكيف ينبئ عن تعظيم المنعم أجيب بانه يطلع عليه بالقرائن كقيامه له ووضع يده على رأسه تعظيما له فيجتمع حينئذ حمدان فالحمد الاول وهو القيام مثلا دال على الحمد الثانى وهو الاعتقاد وبأنه يطلع عليه بعض أرباب البصائر وبانه ينبئ لو اطلع عليه * وأما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من سمع و بصر وغيرهما فيما خلق لاجله (قوله الثناء) بتقديم المثلثة على النون ممدودا وهو الذكر بخير وقيل الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة فعلى الاول لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان لان الذكر لا يكون الا باللسان فهو بيان للواقع وعلى الثانى لابد من زيادة ذلك لأن الاتيان أعم من أن يكون باللسان أو بغيره فهو على هذا قيد معتبر وأما النثا بتقديم النون على المثلثة فهو الذكر بالشر (قوله على الله تعالى) اعترض عليه بانه لا حاجة الى هذا التقييد بل هو مضر لاخراجه حمد بعض المخلوقين لبعض وأجيب بانه انما قيد بذلك لكونه أراد تعريف حمد الله لا مطلقا لان المقام مقام حمد الله تعالى و بان الحمد فى الحقيقة راجع اليه تعالى وان كان لغيره صورة لأنه هو المولى للنعم كلها لجميع الحامد له تعالى لكن ينبغى شكر من جرت على يده النعم ولذلك ورد لم يشكر الله من لم يشكر الناس أو كما قال (قوله بالجميل) ان كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به وهو لا يشترط فيه كونه اختياريا حتى لو قلت زيد حسن أو جميل الوجه لكونه أكرمك كان حمدا وان كان المحمود به الذى هو الحسن أو جمال الوجه قهريا * وأورد على الشارح أنه لا حاجة حينئذ لقوله بالجميل بعد قوله الثناء بناء على رأى الجمهور أن الثناء لا يكون الا فى الخير لا على رأى ابن عبد السلام أنه يكون فى الخير وفى الشر وعليه لابد من التقييد بقولنا بالجميل وأجيب بانه لم يكتف بدلالة الالتزام لانها مهجورة فى التعاريف على أن الثناء قد يستعمل فى الشر مشاكلة كما فى الحديث وهو أنه ﷺ مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقالوا وما وجبت يا رسول الله فقال أما الاولى فوجبت أى الجنة لانكم أثنيتم عليها خيرا وأما الثانية فوجبت أى النار لانكم أثنيتم عليها شرا أو كما قال * وأورد عليه أيضا أنه حينئذ أخل بذكر المحمود عليه * وأجيب بانه تركه للخلاف فيه أنه هل يشترط أن يكون اختياريا كما هو رأى الجمهور أولا كما هو رأى الزمخشرى ولذلك جعل الحمد والمدح أخوين وان كانت الباء للسببية أو بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه فقول البرماوى وان كانت الباء سببية فالمراد المحمود به غير ظاهر لأن باء السببية تؤدى مؤدى التى بمعنى على فقوله وهو حسن ليس بحسن * واستشكل كون المحمود عليه لابد أن يكون اختياريا عند الجمهور بالحمد على ذاته تعالى وصفاته فان ذاته تعالى وصفاته لا يقال لها اختيارية كما لا يقال لها اضطرارية * وأجيب بان المراد اختياريا حقيقة أو حكما والمراد بالثانى ما كان منشأ لافعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة وما كان ملازما للمنشأ كبقية الصفات وبان المراد بالاختيارى ماليس اضطراريا فيشمل ذاته تعالى وصفاته والمراد الجميل عند الحامد أو المحمود وان لم يكن جميلا عند الشارع فيشمل ما لو أثنى عليه بالقتل كما فى قوله

نهبتَ من الأعمار ما لو حَوَيتَهُ * لَهُنِّئَتِ الدنيا بأنك خالدُ

ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل من الفضائل وهو النعم القاصرة كالصلاة أو من الفواضل وهى النعم المتعدية كالكرم ولذلك يقولون سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل (قوله على جهة التعظيم) أى مع جهة هى التعظيم فعلى بمعنى مع والاضافة للبيان والعطف فى قول بعضهم على جهة التبجيل والتعظيم للتفسير والمراد التعظيم ولو ظاهرا بان لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه فلذلك أقحم لفظ جهة فهو اشارة الى أنه لا يشترط التعظيم بالفعل بل الشرط عدم المنافى فان صدر عن الجوارح ما يخالفه كما لو قلت لزيد أنت عالم وضربته بالقلم فذلك استهزاء وسخرية (قوله رب) أصله راب بناء على أنه اسم فاعل فحذفت الالف وأدغمت الباء فى الباء و يصح أن

الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (رب)

قوله فهو الذكر بالشر ظاهره أنه خاص بذلك وهو مخالف لما فى المصباح ونصه والنثا وزان الحصى اظهار القبيح والحسن اهـ من هامش الاصل

يكون صفة مشبهة فلاحذف وهو من التربية وهي تبليغ الشئ حالا فحالا الى الحد الذي أراده المربي ويختص المحلى بأل وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم رب الدار وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل له ما ورد في صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولاي أي لا يقل أحدكم على غير الله تعالى ربي بل سيدي ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف عليه السلام إنه ربي أحسن مثواي لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك جائزا في شريعته (قوله أي مالك) انما سمى المالك بالرب لأنه يربي ما يملكه وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولي للنعم * وخالقنا المعبود جابر كسرنا
ومصلحنا والصاحب الثابت القدم * وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

رحمه الله تعالى (قوله العالمين) أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لانه ما من نوع من العالم الا وفيه علامة على وجود خالقه أو من العلم كما قاله غيره فيختص بأولي العلم وهم الانس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم (قوله بفتح اللام) احترازا من العالمين بكسر اللام فانه جمع عالم بالكسر أيضا وليس مرادا هنا (قوله هو) أي لفظ العالمين (قوله كما قال ابن مالك) أي في قوله

أولو وعالمون عليون * وأرضون شذ والسنونا

ويعترض عليه بان فيه اتحاد المشبه والمشبه به لان المشبه هو أن العالمين اسم جمع والمشبه به وهو ما قاله ابن مالك كذلك ويجاب بانهما يختلفان بالنسبة للقائل فالاول باعتبار أنه مقول للشارح والثاني باعتبار أنه مقول لابن مالك وهذا كاف في اختلاف المشبه والمشبه به وهذا الاعتراض والجواب يجريان في مثل هذه العبارة (قوله اسم جمع) أي اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط وأما الجمع فهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين في قولك جاء الزيدون فانه في قوة جاء زيد وزيد وزيد واسم الجنس الافرادي ما دل على الماهية بلا قيد أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب واسم الجنس الجمعي ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر والتحقيق أن العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط في المفرد أن يكون علما أو صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية (قوله خاص بمن يعقل) والراجح أنه شامل للعاقل وغيره تغليبا للعاقل على غيره أو تنزيلا لغير العاقل منزلة العاقل (قوله لا جمع) عطف على قوله اسم جمع وقد علمت أن التحقيق أنه جمع (قوله بفتح اللام) احترازا من عالم بكسرها وقد تقدم أنه يجمع على عالمين بكسرها (قوله لانه) أي عالم بفتح اللام وقوله اسم عام الخ قد علمت أنه كما يطلق بهذا الاطلاق يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف وبهذا الاطلاق يصح جمعه وقوله والجمع خاص بمن يعقل أي فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل وقد يقال هذا كما يبطل كونه جمعا يبطل كونه اسم جمع لانه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخص من مفرده (قوله وصلى الله الخ) أتى بالعاطف هنا اشارة الى عدم الاستقلال وانما يظهر العطف اذا جعلنا كلا من الجملتين خبرية لفظا انشائية معنى بخلاف ما لو جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظا ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فان الصحيح عدم جواز عطف الانشاء على الاخبار كعكسه فتجعل الواو للاستئناف والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء ودخل في الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه ورد أنها صلت وسلمت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته كالعلامة الشنواني في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وعلى هذا فهي من

قبيل

ضوعيد

رجز

أي مالك (العالمين) بفتح اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لأنه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم

(على سيدنا محمد النبى)
هو بالهمز وتركه انسان

قبيل المشترك اشتراكا لفظيا وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع وهكذا واختار ابن هشام فى مغنيه أن معناها واحد وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة و بالنسبة للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهى من قبيل المشترك اشتراكا معنويا وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراده كأسد فان لفظه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المفترس واشتركت فيه أفراده ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الافراد ورجح النووى ومن تبعه من المتأخرين كراهة الافراد بشروط ثلاثة الأول أن يكون منا بخلاف ما اذا كان منه ﷺ فانه حقه الثانى أن يكون فى غير الوارد أما فيه فلا يكره الافراد الثالث أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقتصر على السلام بأن يقول بأدب وخشوع السلام عليك يارسول الله فلا يكره فى حقه الافراد وقد أتى الشارح بالسلام لكونه من المتأخرين والسلام بمعنى التسليم وهو التحية أو بمعنى السلامة من النقائص قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام فى صدر الكتب والرسائل حدث فى زمن ولاية بنى هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه ﷺ مقبولة ليست مردودة والله أكرم من أن يقبل الصلاتين و يرد ما بينهما (قوله على سيدنا) أى جميع المخلوقات والسيد من ساد فى قومه أو من كثر سواده أى جيشه أو من تفزع الناس اليه عند الشدائد أو الحليم الذى لا يستفزه غضب ولا خفاء أن هذه الأوصاف اجتمعت فيه ﷺ وعلم من ذلك جواز اطلاق السيد على غيره تعالى فقد قال ﷺ أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأما حديث السيد الله فمعناه السيد بالسيادة المطلقة الله تعالى وأصل سيد سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء فصار سيدا (قوله محمد) بدل أو عطف بيان فهو مجرور على الأول بعلى مقدرة لأن البدل على نية تكرار العامل وعلى الثانى بعلى المذكورة لأن غير البدل من التوابع ليس على نية تكرار العامل وليس نعتا لسيدنا لأن العلم لا ينعت به و بعضهم جوّز كونه نعتا نظرا لأصله وقولهم العلم لا ينعت به محله ما لم يكن مشتقا بحسب الأصل والا جاز النعت به نظر الأصله * و يسن التسمية بمحمد محبة فيه ﷺ لانه أشهر أسمائه بين المسلمين وألذها سماعا عند العالمين وقد حكى بعضهم ان لله ملائكة سياحين فى الارض يزورن كل بيت فيه شخص مسمى بمحمد أو أحمد (قوله النبى) اختاره على الرسول تبعا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى وان كانت الرسالة أفضل من النبوّة على الراجح خلافا للعز بن عبد السلام القائل بأن النبوّة أفضل من الرسالة لان النبوّة فيها تعلق بالخالق والرسالة فيها تعلق بالخلق فان النبوّة فيها انصراف من الخلق الى الحق والرسالة فيها الانصراف من الحق الى الخلق ليدلهم عليه ورد بأن الرسالة فيها التعلقان كما صرح به الشيخ ابن حجر فى شرح الاربعين والكلام فى نبوّة رسول ورسالته والا فالرسول أفضل من النبى قطعا والنبوّة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبى أو لغيره وقد اشتهر أن الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وقيل مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر أو وأربعة عشر أو وخمسة عشر لكن الصحيح عدم حصرهم فى عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (قوله بالهمز) أى على أنه من النبأ وهو الخبر لانه مخبر بكسر الباء للامة بالشرائع والاحكام وهذا ظاهر ان كان نبيا ورسولا فان كان نبيا فقط قيل فى التعليل لانه مخبر للناس بأنه نبى ليحترم أو مخبر بفتحها لاخبار جبريل عليه السلام له بها عن الله فهو اما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وقوله وتركها أى ترك الهمز على أنه من النبوة وهى الرفعة لانه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من اتبعه فهو أيضا اما بمعنى اسم الفاعل أو المفعول والمهموز أصل لغير المهموز وقيل بالعكس وقيل كل منهما أصل برأسه وهو الظاهر (قوله انسان) أى حر ذكر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا كجذام و برص وعن دناءة أب أى خسته ككونه حجاما أو زبالا وخنا أم بالقصر

أى فحشها وزناها ومحل الاحتياج للتقييد بالذكر ان نظرنا لما اشتهر من أن الانسان يطلق على الذكر والانثى دون ما اذا نظرنا للغة من يقول للانثى انسانة كما فى قوله انسانة فتانة * بدر الدجى منها خجل

(قوله أو حى اليه بشرع) أى أعلم به لان الايحاء الاعلام سواء كان بارسال ملك أو بالهام أو رؤيا منام فان رؤيا الانبياء حق سواء كان له كتاب أم لا (وقوله يعمل به) أى فى حق نفسه (قوله وان لم يؤمر بتبليغه) أى ان أمر بتبليغه وان لم يؤمر بتبليغه فهو نبى على كل حال فالواو للغاية والتعميم وذكرها أولى من سقوطها كما قاله بعضهم وقال غيره الاولى اسقاطها ويكون قيدا فى كونه نبيا فقط بدليل مقابلته بقوله فان أمر بتبليغه الخ (قوله فنبى ورسول) فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا فبينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا كسيدنا محمد ﷺ وينفرد النبى فيمن كان نبيا فقط ولا ينفرد الرسول فان قلنا بانفراد الرسول فى الملائكة كجبريل لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس كان بينهما العموم والخصوص الوجهى والتحقيق الاول ومعنى كون الملائكة رسلا أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر (قوله أيضا) أى رجوعا الى الاخبار بأنه رسول بعد الاخبار بأنه نبى (قوله والمعنى ينشئ الصلاة الخ) أشار بذلك الى أن جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالصلاة ليس بصلاة وان تكلف بعضهم صحة ذلك بخلاف جملة الحمدلة لان الاخبار بالحمد حمد (قوله والسلام) كان الاولى حذفه لانه ليس فى كلام المصنف حتى يأتى به فى تفسير معناه وانما زاده من عنده كما تقدم التنبيه عليه ولعله توهم فى حال التفسير أنه من كلام المصنف وان كان بعيدا (قوله ومحمد علم) أى لا وصف وقوله منقول أى لا مرتجل وضابط المنقول أنه الذى سبق له استعمال فى غير العلمية ثم نقل اليها وضابط المرتجل أنه الذى لم يسبق له استعمال فى غير العلمية فالاول كمحمد والثانى كسعاد وقوله من اسم مفعول المضعف العين أى الفعل المكرر العين وهو حمد بالتشديد فانه على وزن فعل بالتشديد أيضا فالميم عين الكلمة وهى مكررة واسم المفعول منه محمد ومعناه من كثر حمد الناس له بكثرة خصاله الحميدة فلذلك سمى به نبينا ﷺ وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه (قوله والنبى بدل منه أو عطف بيان) كان الاولى أن يجعله نعتا لاشتقاقه من النبأ أو النبوة كما تقدم فبهذا تعلم ما فى قول البرماوى أى لا نعت لعدم اشتقاقه (قوله وعلى آله) أشار الشارح بزيادة على الى أنه معطوف على سيدنا وليس معطوفا على محمد والا كان بدلا من سيدنا وهو لا يصح وأشار أيضا الى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث مكذوب عنه ﷺ وهو لا تفصلوا بينى وبين آلى بعلى ووجه الرد ما ورد فى الصحيحين أن الصحابة قالوا له كيف نصلى عليك يا رسول الله اذا صلينا عليك فى صلاتنا فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله كما ذكره الجلال المحلى فى شرح المنهاج ولا يضاف آل الا الى ما فيه شرف فلا يقال آل الاسكافى وأصله أول كجمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ورد بأنه يحتمل أنه تصغير أهل وان أجيب عنه بأن تحسين الظن بالنقلة يدفع ذلك لانهم لم يقولوا ذلك الا عند علمهم بانه تصغير آل بقرائن دلتهم على ذلك (قوله الطاهرين) أى الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية والمراد بالطاهرين ما يشمل الطاهرات ففيه تغليب (قوله هم) أى آله ﷺ وقوله أقاربه الخ أى فى مقام الزكاة وقوله وقيل اختاره النووى الخ أى فى مقام الدعاء لان المناسب له التعميم وأما فى مقام المدح فكل تقى فتحصل أنهم مختلفون باختلاف المقامات وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت على أن المراد بهم الاقارب حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان دلت على أن المراد بهم الاتقياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك وان دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك * والحاصل

أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبى ورسول أيضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه. ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين. والنبى بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعى أقاربه

أنه لا يطلق القول فى تفسير الآل بل يعول على القرينة (قوله المؤمنون) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين فى قوله من بنى هاشم وبنى المطلب ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضا وأما أولاد البنات فلا يدخلون وان كان لهم بعض شرف حتى جوّز بعضهم لبسهم للعمامة الخضراء وخرج بقوله بنى هاشم و بنى المطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الآل لأنهم كانوا يؤذونه ﷺ وأما بنو هاشم و بنو المطلب فكانوا ينصرونه ويذبون عنه ولذلك قال ﷺ نحن و بنو المطلب هكذا وشبك بين أصابعه ﷺ * والحاصل أن عبد مناف خلف أربعة هاشم جده ﷺ والمطلب جدّ الامام الشافعى ولذلك يقال للنبى ﷺ الهاشمى وللامام الشافعى المطلبى فهو ابن عمه ﷺ وعبد شمس ونوفل فآله ﷺ بنو هاشم والمطلب دون بنى عبد شمس ونوفل (قوله وقيل) عطف على مقدر كأنه قيل هكذا قيل وقيل الخ (قوله كل مسلم) أى ولو عاصيا لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره (قوله ولعل قوله الخ) لم يجزم بذلك بل أتى بصيغة الترجى لاحتمال أن المصنف لم يرد ذلك (قوله منتزع) أى مقتبس فالانتزاع هو الاقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أو من السنة لا على أنه منه كما فى قوله

لئن أخطأتُ فى مدحــك ما أخطأتَ فى منعى

لقــد أنزلتُ حاجاتى * بواد غير ذى زرع

وهو جائز عند الامام الشافعى اذا لم يخل بتعظيم ما اقتبس منه بخلاف ما اذا أخل بتعظيمه بأن كان فيه استهجان كما فى قوله

وردفه يهتز من خلفه * لمثل ذا فليعمل العاملون

(قوله ويطهركم تطهيرا) أى من الرذائل فالمراد به التطهير المعنوى (قوله وعلى صحابته) عطف على آله من عطف الاعم عموما وجهيا على القول الاول فى الآل لاجتماع الآل والصحابة فيمن كان من أقاربه واجتمع به كسيدنا على وانفراد الآل فيمن كان من أقاربه ولم يجتمع به كأشراف زماننا هذا وانفراد الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من أقاربه كأبى بكر الصديق ومن عطف الخاص على العام على القول الثانى فى الآل فاعتنى بهم لشرفهم (قوله جمع صاحب) فالصحابة بمعنى الاصحاب وان كانت تطلق بمعنى الصحبة فيكون مصدر الصحب من باب سلم والصاحب فى اللغة من طالت عشرتك به والمراد منه هنا الصحابى ولذلك قيد الشارح بقوله صاحب النبى وهو من اجتمع مؤمنا بالنبى ﷺ بعد نبوته فى حال حياته اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الارض على العادة بخلاف ما يكون فى السماء أو بين السماء والارض والموت على الاسلام شرط لدوام الصحبة لا لأصلها فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فان عاد الى الاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب كعبد الله بن أبى سرح ٧ وفائدة عود الصحبة له مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعى وكون ابنه كفأ لبنت الصحابى وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما اذا مات مرتدا كعبد الله بن خطل فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى إماء تغنين بهجاء رسول الله ﷺ فلذلك قال فى فتح مكة اقتلوه ولو كان متعلقا بأستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتدا واعلم أن عيسى عليه السلام اجتمع به ﷺ فى بيت المقدس بجسده وروحه فهو صحابى وكذا الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد أو سكونها ولقب بذلك لانه ما جلس على أرض إلا اخضرت واسمه بليا بن ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون قيل ان من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد بالعبد فى قوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فان الله أعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله تأكيد (قوله أجمعين) اختلف فيه فقيل ان التأكيد به يفيد الاجتماع فى زمن واحد وقيل يفيد الشمول وحمل الاول على ما اذا سبقه لفظ يدل على الشمول كما اذا قلت جاء القوم كلهم أجمعون والثانى على

المؤمنون من بنى هاشم و بنى المطلب وقيل واختاره النووى انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبى وقوله (أجمعين)

٧ (قوله كعبد الله بن أبى سرح) فيه نظر فانه أسلم على يد النبى ﷺ فعادت له الصحبة وقوله فقتله عبد الله بن الزبير لعله الزبير لا عبد الله فانه كان إذ ذاك ابن ثمان سنين فتأمل اه مصححه

ما اذا لم يسبقه ذلك كما اذا قلت جاء القوم أجمعون وهذا الجمع يحيل الخلاف و يرفعه كما نبه عليه السعد (قوله تأكيد لصحابته) أى ولآله أيضا وانما اقتصر على الاقرب (قوله ثم ذكر الخ) أى قال ما تقدم ثم ذكر الخ فهو عطف على مقدر و يحتمل أن ثم للاستئناف لانها قد ترد للاستئناف وفائدة هذا الدخول كثرة الاعتناء ببيان أحوال السؤال الآتى (قوله انه مسؤل فى تصنيف هذا المختصر) أى لا أنه صنفه من تلقاء نفسه من غير أن يسأله فيه أحد والتصنيف ضم صنف من الكلام الى صنف آخر وان لم يكن على وجه الالفة بخلاف التأليف فانه يشترط فيه أن يكون على وجه الالفة فالتأليف أخص من التصنيف (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله سألنى) أى طلب منى والطلب يصدق بأن يكون من الاعلى أو الادنى أو المساوى والاوّل يسمى أمرا والثانى دعاء والثالث التماسا على الطريق التى جرى عليها صاحب السلم حيث قال

أمرٌ مع استعلا وعكسه دُعا * وفى التساوى فالتماسٌ وقعا

ولذا لم يقل أمرنى ولا التمس منى ولا دعانى وان كان الصحيح أن طلب الفعل يسمى أمرا وطلب الترك يسمى نهيا وكل منهما يسمى دعاء والتماسا لا فرق بين أن يكون من الاعلى أو الادنى أو المساوى لكن الادب أن لا يقال فى نحو اغفر لنا ولا تؤاخذنا أمر أو نهى بل ينبغى أن يقال دعاء تأدبا (قوله بعض الاصدقاء) يصدق هذا البعض بالواحد والمتعدد (قوله جمع صديق) وهى من يفرح لفرحك و يحزن لحزنك سمى بذلك لصدقه فى محبتك وضده العدوّ قال صلى الله عليه وسلم قلما يوجد فى أمتى فى آخر الزمان درهم حلال وأخ يوثق به وقال الامام الشافعى رضى الله عنه من طلب صديقا من غير عيب فقد أتعب نفسه ومن عاتب اخوانه على كل ذنب فقد أكثر أعداءه وقال بعضهم

صاد الصديق وكاف الكيمياء معًا * لا يوجدان فدع نفسك الطعما

وأما الخليل فهو من يفرح لفرحك و يحزن لحزنك وتخللت محبته فى أعضائك والحبيب من يفرح لفرحك و يحزن لحزنك وتخللت محبته فى أعضائك و يفديك بماله وعلى هذا فالمحبة أفضل من الخلة وهو التحقيق ولهذا كان صلى الله عليه وسلم حبيبا وكان سيدنا ابراهيم خليلا (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله جملة الخ (قوله حفظهم الله تعالى) أى حرسهم من الشدائد وكل مكروه ولا يقال مثل ذلك عرفا الا للاحياء فيستفاد من ذلك أن السائل حى وقت الدعاء لانه يقال بحسب العادة فى الاموات رحمهم الله تعالى وان كان الحفظ من الشدائد يصلح للاموات أيضا والرحمة تصلح للاحياء كذلك والضمير فى حفظهم يصح عوده على الاصدقاء وهو أفيد وان كان فيه عود الضمير على المضاف اليه أو على البعض وهو أقعد لان فيه عود الضمير على المضاف وعلى هذا فانما جمع الضمير نظر المعنى البعض لانه وان كان مفردا لفظا لكنه يصدق بالمتعدد معنى (قوله جملة دعائية) فهى خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه قال اللهم احفظهم (قوله أن أعمل) أى أؤلف وأن وما بعدها فى تأويل مصدر مفعول ثان لسأل والياء هى المفعول الاوّل (قوله مختصرا) اسم مفعول من الاختصار وهو الايجاز وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعانى مع تقليل المبانى وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمى اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت الدرة مخصرة لاجتماع السيور فيها وجنب الانسان خصرا لاجتماعه ودقته (قوله هو ما قل لفظه) ولذلك قال بعضهم الكلام يختصر ليحفظ و يبسط ليفهم وقوله وكثر معناه أى غالبا فلا ينافى أن بعض المختصرات يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك فاندفع ما فى المحشى من النظر لكن أفاد الشيخ السحاعى فى حاشيته على الخطيب أن المختصر لغة ما قل لفظه وكثر معناه واصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه أو قل أو ساوى فالقيد معتبر لغة لا اصطلاحا (قوله فى الفقه) أى كائنا فى الفقه فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمختصرا أو الظرفية من ظرفية الدال فى المدلول لان المختصر اسم للالفاظ والفقه اسم للمعانى ولا يرد عليه أن الالفاظ قوالب للمعانى كما هو المشهور لانه باعتبار

تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف أنه مسؤل فى تصنيف هذا المختصر بقوله (سألنى بعض الأصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه (فى الفقه)

رجز

بسيط

دلالة الالفاظ على المعانى نظر للسامع فلا ينافى ظرفية الالفاظ فى المعانى باعتبار التعقل نظرا للمتكلم فانه يتعقل المعنى أولا ثم يأتى باللفظ على طبقه كما أن الشخص يحصل الظرف أولا ثم يأتى بالمظروف على طبقه فان قيل لم قال فى الفقه مع أنه يعنى عنه قوله على مذهب الامام الشافعى أجيب بجوابين الاول بتسليم أنه يغنى عنه لكنه قال ذلك ليمدح مختصره من وجهين عموم كونه فى الفقه وخصوص كونه على مذهب الامام الشافعى والثانى بمنع أنه يغنى عنه لان مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه فانه كان مجتهدا فى اللغة وفى الاصول أيضا (قوله هو) أى الفقه وهو مبتدأ خبره قوله الفهم وقوله لغة منصوب على نزع الخافض أى فى لغة العرب واللغة فى اللغة اللهج فى الكلام أى الاسراع فيه وفى الاصطلاح الالفاظ التى وضعتها العرب لمعان وهى الكلمات اللغوية (قوله الفهم) قيل مطلقا كما هو ظاهر عبارة الشارح وقيل فهم مادق فقط يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه بفتح القاف اذا سبق غيره فى الفهم وفقه بضمها اذا صار الفقه له سجية وطبيعة ومعنى الفهم ارتسام صورة الشئ فى الذهن (قوله واصطلاحا) عطف على لغة فهو منصوب على نزع الخافض أيضا والاصطلاح فى اللغة مطلق الاتفاق وفى الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع أمر لامر متى أطلق انصرف اليه وتارة يعبرون بقولهم اصطلاحا وتارة بقولهم شرعا والفرق بينهما أن الاول يكون فى الامر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة وأن الثانى يكون فى الامر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وقد يعبرون بقولهم شرعا فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث انهم حملة الشرع كما قاله الشبراملسى (قوله العلم) هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به هنا الظن مجازا والمراد بالظن التهيؤ لذلك بالملكة التى يقتدر بها على استنباط الاحكام لا الظن بالفعل فلا يرد أنه ثبت عن كل واحد من الائمة أنه قال لا أدرى لكونه لم يقدح فكرته ولو أعمل فكره لأجاب لوجود الملكة التى يستنبط بها الاحكام عنده فهو مجاز مبنى على مجاز والكلام فى ظن المجتهد فلا يشمل ظن غيره فلا يقال له فقه (قوله بالاحكام) قيد أول خرج به العلم بالذوات والصفات كذات زيد وبياضه والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين اما بالطلب أو الاباحة أو الوضع فقولنا اما بالطلب أو الاباحة اشارة الى الاحكام التكليفية وهى خمسة الايجاب والتحريم والندب والكراهة ولو خفيفة فتشمل خلاف الاولى والاباحة وقولنا أو الوضع اشارة الى الاحكام الوضعية وهى خمسة أيضا وهى كلام الله تعالى المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا فالجملة عشرة واذا ضربت الخمسة فى الخمسة كانت الجملة خمسة وعشرين والمراد بالاحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية فى الوضوء فى قولنا النية فى الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر فى قولنا الوتر مندوب وهكذا وأل فى الاحكام للاستغراق (قوله الشرعية) قيد ثان خرج به العلم بالاحكام الحسابية والعادية فلا يسمى فقها والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبى ﷺ فاندفع ما يقال ان فيه نسبة الشئ الى نفسه لان هذه الاحكام يقال لها شرع (قوله العملية) قيد ثالث خرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة فى قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات فيسمى ذلك علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو قلبيا كالنية فالصلاة فى قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية فى قولنا النية فى الوضوء واجبة عمل قلبى وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية (قوله المكتسب) بالرفع على أنه صفة للعلم وهو قيد رابع خرج به علم الله تعالى فانه ليس مكتسبا ولذلك قال صاحب الجوهرة

وعلمهُ ولا يُقال مُكتسَبْ * فاتْبَعْ سبيلَ الحق واطْرَحِ الرِّيَبْ

وبعضهم أخرج به علم جبريل والنبى ﷺ بناء على أنه ليس مكتسبا بل بالهام والحق أنه مكتسب لان علم النبى ﷺ يكتسبه من جبريل وعلم جبريل يكتسبه من اللوح المحفوظ وحينئذ فعلم كل منهما خارج بقوله من أدلتها وهذا بالنسبة لما لم يكن باجتهاده ﷺ بناء على أنه كان يجتهد وهو الرجح

هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب

ا ه

فيقال لعلمه بالأحكام التى استنبطها باجتهاده من الأدلة فقه بالنسبة له ﷺ و إن كان من أدلة الفقه بالنسبة لنا (قوله من أدلتها) أى من أدلة الأحكام أى من الأدلة المحصلة لها وهذا قيد خامس خرج به علم جبريل والنبى ﷺ بناء على أنه مكتسب كما مر فى غير ما اجتهد فيه ﷺ كما علمت (قوله التفصيلية) أى المفصلة المعينة وهذا قيد سادس خرج به علم الخلافى وهو من ينصب نفسه للذب عن مذهب إمامه كأن يقول المزنى النية فى الوضوء واجبة لما قام عند إمامى والوتر مندوب لما قام عند إمامى وهكذا فان هذه الأدلة التى قالها ليست مفصلة معينة والتحقيق أن الخلافى لا يستفيد من هذه الأدلة علما حتى تفصل وتعين فلا يظهر خروج علم الخلافى بذلك . وكيفية أخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهى والنهى للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا وأخصر من هذا التعريف وأوضح منه أن يقال الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد (قوله على مذهب الامام) صفة للفقه أى فى الفقه الكائن على مذهب الامام من كينونة العام على الخاص أو صفة لمختصرا أى مختصرا كائنا على مذهب الامام من كينونة الدال على المدلول والمذهب فى اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب إليه الامام من الأحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبهنا اختيار الأحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله الأعظم) أى من أئمة مذهبه لا مطلقا (قوله المجتهد) أى اجتهادا مطلقا لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الاطلاق والاجتهاد فى الأصل بذل المجهود فى طلب المقصود ويرادفه التحرى والتوخى ثم استعمل فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو الثلثمائة وادعى الجلال السيوطى بقاءه إلى آخر الزمان واستدل بقوله ﷺ يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزنى ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح فى الأقوال كالرافعى والنووى لا كالرملى وابن حجر فانهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما ترجيح فى بعض المسائل بل وللشبراملسى أيضا (قوله أبى عبد الله) كنيته رضى الله عنه ولا يلزم من هذه الكنية أن يكون له ولد مسمى بعبد الله لأن الكنية لا تستلزم ذلك كما فى قوله ﷺ ما فعل النغير يا أبا عمير لصغير كان معه طائر يقال له النغير فمات فقال له النبى ﷺ ذلك ليسليه (قوله محمد) هو اسمه الكريم وإدريس اسم أبيه والعباس اسم جده الأول وعثمان اسم جده الثانى وشافع اسم جده الثالث وعليه اقتصر الشارح لأنه هو الذى نسب إليه الامام الشافعى وإلا فشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعى مع النبى ﷺ فى عبد مناف لأنه ﷺ سيدنا محمد بن ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما أحسن قول بعضهم:

يا طالبا حفظ أصول الشافعى ✲ مجتمعا مع النبى الشافع
محمدٌ إدريسُ عباسٌ ومنْ ✲ فوقهمُ عثمانُ قل وشافعُ
وسائبٌ ثمَّ عُبَيْدٌ سادسٌ ✲ عبدُ يزيدَ هاشمٌ للجامعِ
مطلبٌ عبد منافٍ عاشرٌ ✲ أكرِم بها من نسبة للشافعى

ولا يخفى أن هاشما الذى فى نسب الامام غير هاشم الذى فى نسبه ﷺ لأن الثانى عم الأول (قوله الشافعى) نسبة لشافع المذكور وإنما نسب إليه لأنه صحابى ابن صحابى لقى النبى ﷺ وهو مترعرع وللتفاؤل بالشفاعة (قوله ولد بغزة) وقيل بعسقلان وقيل بمنى وقيل باليمن ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة وأذن له فى الإفتاء يعنى الاجتهاد وهو

من أدلتها التفصيلية (على مذهب الإمام) الأعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبى عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان ابن شافع (الشافعى) ولد بغزة سنة خمسين ١٥٠

ابن خمس عشرة سنة ثم لازم مالكا بالمدينة وأذن له فى الافتاء أيضا وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه وصنف فيها مذهبه القديم ثم عاد الى مكة ثم خرج الى بغداد فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وصنف فيها مذهبه الجديد بجامع عمرو ثم لم يزل بها ناشرا للعلم مشتغلا به الى أن توفاه الله تعالى رضى الله عنه ونفعنا به (قوله ومات) وسبب موته أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات، قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعى بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعى والا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعى فقال

تمنى أناس أن أموت وإن أمت * فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى * تهيأ لأخرى مثلها وكأن قد

فتوفى بعد الشافعى بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للإمام (قوله يوم الجمعة) ضحوة النهار ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بتربة أولاد عبد الحكم وفضائله لا تحصى وشمائله لا تستقصى (قوله سلخ رجب) أى آخر يوم منه ورجب هنا ممنوع من الصرف لان المراد به معين وحينما أريد به معين فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل واذا أريد به غير معين صرف لفقد العلمية ولا يضاف اليه شهر فلا يقال شهر رجب لانه لم يسمع ولذا قال بعضهم

ولا تضف شهرا الى اسم شهر * إلا لما أوله الرا فادر

واستثن من ذا رجبا فيمتنع * لأنه فيما رووه ماسمع

كذا قيل والصحيح أنه يجوز اضافة شهر الى كل الشهور (قوله سنة أربع ومائتين) فعلم من بيان سنة مولده وسنة موته أن جملة عمره أربع وخمسون سنة وقد بارك الله فى عمره مع قلته رضى الله عنه ونفعنا به آمين (قوله ووصف المصنف الخ) دخول على ما بعده لكن هذا الصنيع ربما يوهم أن هذه الاوصاف ليس المصنف مسؤلا فيها وليس كذلك بل هو مسؤل فيها (قوله مختصره) الاولى كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل لان من جملة الاوصاف أنه فى غاية الاختصار فيؤل المعنى الى أنه وصف مختصره بالاختصار هذا توضيح مراد المحشى وفيه مالا يخفى اذ لا يضر أنه يصف المختصر بأنه فى غاية الاختصار لان الاختصار متفاوت (قوله بأوصاف) المراد بالجمع مافوق الواحد أخذا مما ذكره الشارح حيث قال منها أنه فى غاية الاختصار الخ ومنها انه يقرب الخ وكان الاولى للشارح أن يقول وهى الخ ويحذف لفظ منها ومنها اذ لم يبق منها غير ماذكره كذا اعترض البرماوى وأجاب الشيخ عطية بانه أراد الاوصاف السابقة واللاحقة فالسابقة هى قوله فى الفقه على مذهب الامام الشافعى واللاحقة هى قوله فى غاية الاختصار الخ وحينئذ فجمع الاوصاف على ظاهره وصح قول الشارح منها ومنها لانه قد بقى منها السابقة لكن ارادة السابقة هنا بعيدة كما هو ظاهر (قوله منها) أى الاوصاف وقوله انه أى مختصره (قوله فى غاية الاختصار) أى فى آخر مراتب الاختصار الذى هو تقليل الالفاظ وأورد عليه أنه يمكن اختصاره بل هناك ماهو أخصر منه وأجيب بأن ذلك على سبيل المبالغة وهى لا تعد كذبا كما فى قول أبى الطيب يمدح سلطانا

وأخفت أهل الشرك حتى أنه * لتخافك النطف التى لم تخلق

اذ لا يتصور أن تخافه النطف التى لم توجد لكن قصد به المبالغة وهى جائزة وجواب المحشى بأنه بالنسبة الى ماهو أطول منه غير ظاهر لانه لا يتم مع وصفه له بأنه فى غاية الاختصار فانه لا شئ بعد الغاية فدعوى أن الغاية نسبية غير مسلمة (قوله ونهاية الايجاز) أى ماينتهى اليه الايجاز الذى هو تقليل الالفاظ فهو قريب من معنى ماقبله كما أفاده الشارح (قوله والغاية والنهاية متقاربان) أى لان الغاية آخر الشئ والنهاية ماينتهى به الشئ والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو آخر الشئ، فيقال له غايته ونهايته وقوله وكذا الاختصار والايجاز أى متقاربان

لان الاختصار الحذف من عرض الكلام وهو تكرير الكلام والايجاز الحذف من طول الكلام وهو الاطناب ووجه التقارب أنهما اشتركا فى حذف شئ من الكلام لا حاجة اليه والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى وسواء كثر المعنى أم لا على الخلاف السابق فان قيل اذا كانت الغاية والنهاية

ومائة، ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (فى غاية الاختصار ونهاية الإيجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والإيجاز

مترادفتين وكذا الاختصار والايجاز فلم جمع بينهما المصنف وكيف يصح العطف مع أنه يقتضى المغايرة أجيب بانه جمع بينهما للتأكيد فى صفة المختصر وانما صح العطف مع الاتحاد معنى لاختلاف العنوان أعنى اللفظ المعنون به أى المعبر به (قوله ومنها) أى الأوصاف التى وصف مختصره بها وقوله أنه أى مختصره (قوله يقرب) أى يسهل فالمراد القرب المعنوى وهو السهولة (قوله على المتعلم) أى مريد التعلم لا المتعلم بالفعل قال بعضهم المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة وبعضهم جعلها ستة ولذلك قال

أخى لن تنال العلم الا بستةٍ * سأنبيك عن تفصيلها ببيانِ
ذكاءٌ وحرصٌ واجتهادٌ وبلغةٌ * وارشادُ أستاذٍ وطولُ زمانِ

واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والأدب وحسن الفهم واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق (قوله لفروع الفقه) أى لمسائله التفصيلية لا لأصوله وهى دلائله الاجمالية المبينة فى كتب الاصول والجار والمجرور متعلق بالمتعلم (قوله درسه) أى قراءته على الشيخ ليعلمه معناه كما قاله الشبراملسى (قوله ويسهل) أى يتيسر وقوله على المبتدئ متعلق بيسهل وقد تقدم معنى المبتدئ مع معنى المنتهى والمتوسط (قوله حفظه) المراد به نقيض النسيان لاحفظه عن المتلفات مثلا كما أشار اليه الشارح بقوله أى استحضاره الخ (قوله على ظهر قلب) أى قلب شبيه بالظهر فى القوة والصلاحية لأن يحمل عليه وان كان القلب يحمل عليه المعانى والظهر يحمل عليه الاجسام أو أن لفظ ظهر مقحم أى زائد (قوله لمن يرغب الخ) أى وهذا بالنسبة لمن يرغب الخ لا بالنسبة ٢ لغير من لم يرغب فى ذلك (قوله وسألنى) أشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قوله وأن أكثر الخ عطف على قوله أن أعمل الخ وقوله أيضا قد تقدم الكلام عليه فلا تغفل (قوله ان أكثر فيه) انما لم يقل أن أقسم فيه لانه لا يشعر بالكثرة مع أنها مطلوبة وقد أكثر المصنف من ذلك كما تراه باستقصاء كلامه (قوله من التقسيمات) من زائدة فى المفعول والتقسيمات جمع تقسيمة وهى المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى أمر مشترك ليحصل منه أقسام متعددة بعدد تلك القيود فالأمر المشترك كالماء فاذا ضممت اليه قيد الاطلاق بأن قلت ماء مطلق حصل قسم واذا ضممت اليه قيد الاستعمال بأن قلت ماء مستعمل حصل قسم وهكذا (قوله للاحكام الفقهية) أى لمحلها كالماء فالتقسيم ليس لنفس الاحكام بل لمحلها (قوله ومن حصر) عطف على قوله من التقسيمات فحصر الخصال غير التقسيمات وقوله أى ضبط أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالحصر معناه الحقيقى من جمع أفراد الشئ من غير اخلال بشئ منها بل المراد به الضبط بالعدد مع بيانها كما ذكره فى سنن الوضوء حيث قال وسنن الوضوء عشرة أشياء وبينها ونحو ذلك من غير استيعاب لها فى الواقع تسهيلا على المبتدئ لأن ذلك أجمع للفكر وأمنع من الانتشار (قوله الخصال) جمع خصلة وهى الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال خصلتك جيدة أو ذميمة وقوله الواجبة أى كقوله وفروض الوضوء ستة أشياء وقوله والمندوبة أى كقوله وسننه عشرة أشياء وقوله وغيرهما أى كالمحرمات كقوله ويحرم على المحرم عشرة أشياء (قوله فأجبته) أى بالوعد أو بالشروع فى تأليفه والفاء للتعقيب فالمعنى فأجبت السائل فورا لكن التعقيب فى كل شئ بحسبه فلا يضر تخلل ما يتوقف عليه الحال (قوله الى سؤاله) أى المتقدم فى قوله سألنى الخ وقوله فى ذلك أى فى ذلك المسؤل فى كونه مختصرا بصفاته وكثرة التقسيم وحصر الخصال (قوله طالبا) حال من التاء فى أجبته أى حال كونى طالبا وهذه هى الحالة الوسطى من أحوال الاخلاص الثلاث الأولى أن يعمل لوجه الله تعالى لا طمعا فى الثواب ولا هربا من العقاب وهذه هى العليا الثانية أن يعمل طلبا للثواب وخوفا من العقاب وهى الوسطى الثالثة أن يعمل لتحصيل الدنيا كمن يقرأ سورة الواقعة للغنى ونحوه وهى الدنيا فاذا عمل للرياء والسمعة كان حراما عليه لفقد الاخلاص (قوله للثواب) متعلق بطالبا والثواب مقدار من الجزاء يعده الله لعباده فى نظير أعمالهم الحسنة تفضلا منه وقوله جزاء الخ حال من الثواب أى حال كون الثواب

ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدئ حفظه) أى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب فى حفظ مختصر فى الفقه (و) سألنى أيضا بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه) أى المختصر (من التقسيمات) للأحكام الفقهية (و) من (حصر) أى ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فأجبته الى) سؤاله فى (ذلك طالبا للثواب) من الله تعالى جزاءً على تصنيف هذا المختصر

٢ (قوله لغير من لم يرغب) الاولى حذف غير أو لم تأمل اهـ من هامش

جزاء الخ (قوله راغبا) حال ثانية من التاء فى أجبت فتكون حالا مترادفة أو من الضمير فى طالبا فتكون حالا متداخلة ومعنى راغبا سائلا ومتوجها (قوله سبحانه) أى تنزيها له عما لا يليق به وقوله وتعالى أى ارتفع عما يقوله الكافرون علوا كبيرا (قوله فى الاعانة) أخذ الشارح ذلك من السياق فلذلك زاده فى كلام المصنف كما ترى ومعنى الاعانة الاقدار وقوله من فضله أى لا وجوبا عليه ففيه رد على المعتزلة القائلين بانه يجب على الله فعل الصلاح والأصلح وقوله على تمام هذا المختصر أى على كماله ويؤخذ من ذلك أن الخطبة سابقة على التأليف (قوله وفى التوفيق) عطف على فى الاعانة والمراد بالتوفيق هنا أن يذكر الأحكام موافقة للصواب لا معناه المعروف وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وقوله للصواب المراد به ما هو مذهب الشافعى فى الواقع وان لم يكن صوابا فى نفس الامر لان المطلوب من الشخص موافقة إمامه لا موافقة ما فى الواقع لانه لا اطلاع لنا عليه (قوله وهو ضد الخطأ) أى بحسب الاصل يقال صاب وأصاب اذا لم يخطئ وقد علمت المراد به هنا (قوله أنه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استئنافا لكن القصد منه التعليل لقوله طالبا راغبا والضمير عائد لله ولذلك قال الشارح تعالى أى تنزه عما لا يليق به (قوله على ما يشاء) متعلق بقدير وقدمه عليه مراعاة للسجع وما اسم موصول والعائد محذوف أى على الذى يشاؤه (قوله أى يريد) فسر المشيئة بالارادة لانها أظهر والارادة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه كالوجود والعدم والبياض والسواد والعلم والجهل والغنى والفقر وغير ذلك (قوله قدير) فعيل بمعنى فاعل كما أشار اليه الشارح بقوله أى قادر وليس بمعنى مفعول والاولى أن يقول أى تام القدرة كما يفيده قدير لان فعيلا من صيغ المبالغة الا أن يقال المراد أى قادر قدرة تامة والقدرة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة (قوله وبعباده) متعلق بلطيف خبير وقدمه مراعاة للسجع كما تقدم فيما قبله وظاهر كلام الشارح أنه متعلق بلطيف فقط ومتعلق خبير محذوف قدره بقوله باحوال عباده والعباد جمع عبد وهو الانسان حرا كان أو رقيقا والعبودية ترك الاختيار وعدم منازعة الاقدار والثقة بالفاعل المختار (قوله لطيف) من لطف يلطف من باب ظرف يظرف وقوله خبير من خبر يخبر من باب نصر ينصر (قوله باحوال عباده) متعلق بالثانى على ما يظهر من صنيع الشارح (قوله والاوّل) هو لطيف وقوله مقتبس أى مأخوذ وتقدم معنى الاقتباس (قوله والثانى) هو خبير وقوله من قوله الخ أى مقتبس من قوله الخ (قوله واللطيف والخبير اسمان الخ) بيان لما اشترك فيه الاسمان وهو أنهما اسمان من أسمائه تعالى الحسنى المذكورة فى حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة (قوله ومعنى الاوّل) أى الذى هو لطيف وقوله العالم بدقائق الامور أى بخفياتها فالدقائق بمعنى الخفيات وقوله ومشكلاتها اى خفياتها فهو بمعنى ما قبله فيكون عطفه من قبيل عطف المرادف ويلزم من علم خفيات الامور علم ظواهرها بالاولى (قوله ويطلق) أى اللطيف المعبر عنه بالاوّل وقوله أيضا أى كما أطلق بمعنى العالم بدقائق الامور ومشكلاتها وقوله بمعنى الرفيق بهم أى على معنى هو الرفيق بعباده فالباء بمعنى على واضافة معنى للرفيق للبيان والضمير فى بهم للعباد (قوله فالله الخ) تفريع على المعنيين على اللف والنشر المرتب فقوله عالم بعباده وبمواضع حوائجهم راجع للمعنى الاوّل وقوله رفيق بهم راجع للمعنى الثانى (قوله عالم بعباده) أى عالم بذواتهم وأقوالهم وأفعالهم وغيرها وقوله وبمواضع حوائجهم أى فى الدنيا والآخرة وكذلك عالم بأوقات قضائها لا يخفى عليه شئ سبحانه وتعالى وقوله رفيق بهم فلا يكلفهم ما لا يطيقون قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى طاقتها (قوله ومعنى الثانى) أى الذى هو خبير وقوله قريب من معنى الاوّل أى لانه بمعنى العليم ببواطن الاشياء فهو وان كان غيره لكنه قريب منه (قوله ويقال الخ) غرضه بيان معنى الثانى الذى عبر عنه بانه قريب من معنى الاوّل وقوله خبرت الشئ بفتح الباء وقوله أخبره بضمها لما تقدم أنه من باب نصر ينصر وقوله فأنا به خبير أى فانا بهذا الشئ خبير وقوله أى عليم أى بباطنه كظاهره (قوله قال رحمه الله تعالى) دخول على كلام المتن

(راغبا إلى الله سبحانه وتعالى) فى الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر و(فى التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (إنه) تعالى (على مايشاء) أى يريدُ (قدير) أى قادر (وبعباده لطيف خبير) بأحوال عباده، والأول مقتبس من قوله تعالى "الله لطيف بعباده" والثانى من قوله تعالى "وهو الحكيم الخبير"؛ واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى، ومعنى الأوّل العالم بدقائق الأُمور ومشكلاتها، ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم، فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم، ومعنى الثانى قريب من معنى الأوّل، ويقال خبرتُ الشئ، أخبُره فأنا به خبير أى عليم.

* قال رحمه الله تعالى

وجملة رحمه الله تعالى خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الدعاء للمصنف بالرحمة

﴿ كتاب أحكام الطهارة ﴾

أى هذا كتاب بيان أحكام الطهارة فـ"كتاب" خبر لمبتدأ محذوف، ويصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف كما يصح أن يكون مفعولا لفعل محذوف، والأول هو المشهور، وأما كونه مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير انظر فى كتاب أحكام الطهارة فهو شاذ لأنه يلزم عليه حذف حرف الجر وإبقاء عمله، وفى ذكر الشارح "الأحكام" إشارة إلى أنه ليس المراد بيان الطهارة نفسها بل بيان أحكامها، فهو على تقدير مضاف، ولا بد من تقدير مضاف آخر، وهو "بيان" كما أشرنا إليه فى التقدير، لأن المقصود بالكتاب بيان الأحكام، وكان ينبغى أن يقول "وكيفيتها" أيضا لأن العلم كيفيتها مما سيأتى، فهى مقصودة أيضا. واعلم أن الفقهاء قدموا العبادات على المعاملات اهتماما بالأمور الدينية دون الدنيوية، وقدموا منها الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التى هى أهم العبادات، ولذلك ورد "مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور" (قوله والكتاب الخ) لا يخفى أن قول المصنف كتاب الطهارة مضاف ومضاف إليه فتكلم الشارح على كل من المضاف والمضاف إليه لغة واصطلاحا فقال والكتاب لغة كذا واصطلاحا كذا والطهارة لغة كذا وشرعا كذا. (قوله لغة مصدر) كان الأولى أن يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لأن المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه كذا قال المحشى وغيره، ويجاب عن الشارح بأنه لو قال ذلك لأوهم أن الكتاب باق على مصدريته بعد نقله للمعنى الاصطلاحى وليس كذلك فلهذه النكتة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته إذ لا خفاء فى أن المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه. وهو مصدر لـ"كتب" يقال كتب يكتب كتْبا وكتابا وكتابة فلـ"كتب" ثلاثة مصادر الأول مجرد من الزيادة والثانى مزيد بحرف والثالث مزيد بحرفين. وقد قالوا إن الكتاب مشتق من الكتْب واعترضهم أبو حيان بأن المصدر لا يشتق من المصدر، وأجيب بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد، ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين أو مزيدين، فلا ينافى أن المزيد يشتق من المجرد. (قوله بمعنى الضم والجمع) أى ملتبسا بمعنى هو الضم والجمع فالباء للملابسة وإضافة "معنى" لما بعده للبيان، ومنه بهذا المعنى "تكتبت بنو فلان" إذا اجتمعوا وانضم بعضهم إلى بعض، ومنه أيضا "كتب" إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضها إلى بعض، وعطف الجمع على الضم من عطف الأعم على الأخص لأن الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط فى الجمع التلاصق فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ضم جمع ولا عكس، وقيل من عطف المرادف بناء على أنه لا يشترط فى كل منهما التلاصق فبينهما الترادف. (قوله واصطلاحا) عطف على "لغة". (قوله اسم لجنس من الأحكام) هو أولى من قول بعضهم "اسم لجملة من الأحكام" لأن تعبيره بالجنس يفيد شموله لما قل أو كثر من الأحكام بخلاف التعبير بـ"الجملة"، ولا بد من تقدير مضاف فيهما أى لدال جنس من الأحكام أو دال جملة من الأحكام لأن التحقيق أن التراجم أسماء للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة، زاد بعضهم مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا، وقد لا يشتمل على ذلك، وجميع الكتب التى ذكرها المصنف فى هذا المختصر مشتملة على فصول إلا كتاب السبق والرمى فليس فيه فصل أصلا. (قوله أما الباب الخ) مقابل لمحذوف فكأنه قال هذا معنى الكتاب أما الباب الخ. وكان الأولى للشارح أن يتكلم على الفصل بدل الباب لأنه الواقع فى هذا الكتاب لكن عذر الشارح أن الباب هو الذى يلى الكتاب فلما تكلم على الكتاب تكلم على ما يليه وهو الباب * والحاصل أن عندهم لفظ كتاب وباب وفصل وفرع ومسئلة وتنبيه وخاتمة وتتمة، فالشارح تكلم على الكتاب لغة واصطلاحا وعلى الباب اصطلاحا وترك الكلام على البقية اتكالا على المطولات. ومعنى الباب لغة فرجة فى ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج وعكسه. ومعنى الفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا. والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الأصل، واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا. والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى

﴿ كتاب أحكام الطهارة ﴾ "والكتاب" لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الأحكام، أما الباب

يرهن

يبرهن عليه في العلم، كما في قولنا الوتر مندوب" فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم. والتنبيه لغة الإيقاظ، واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالا، أي لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق إلخ. والخاتمة لغة آخر الشيء، واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب. ومعنى التتمة ما تمم به الكتاب أو الباب، وهو قريب من معنى الخاتمة. (قوله فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس) أي اسم لجلة من الألفاظ شبيهة بالنوع حال كونها مما دخل تحت الكتاب الشبيه بالجنس، ففي العبارة مسامحة، إذ ليس المراد الجنس والنوع الحقيقيين، بل المراد أن الباب يشبه النوع كما أن الكتاب يشبه الجنس، لأن الكتاب يشتمل على الباب كما أن الجنس يشتمل على النوع، وإلا فالقاعدة أنه يصح أن يخبر بالجنس عن النوع كأن يقال "الإنسان حيوان" ولا يتأتى ذلك هنا، إذ لا يصح أن تقول باب الوضوء كتاب الطهارة. وبالجملة فالكتاب أعم من الباب، وهو أعم من الفصل، وهو أعم من الفرع، وهو أعم من المسئلة. (قوله والطهارة إلخ) لما تكلم على المضاف، وهو الكتاب، شرع يتكلم على المضاف إليه، وهو الطهارة فقال: والطهارة إلخ (قوله بفتح الطاء) سيأتي مقابله في قوله "وأما الطهارة بضم الطاء إلخ". (قوله النظافة) أي من الأقذار، ولو طاهرة، كالمخاط والبصاق، حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالأدناس، وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما. (قوله وأما شرعا) مقابل لقوله لغة، أي وأما الطهارة عند أهل الشرع، وهم الفقهاء، وكان الأولى أن يقول وأما اصطلاحا، لأن هذا اصطلاح لهم، وأجيب عنه بأنهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لأنهم حملة الشرع كما تقدم التنبيه عليه، فتنبه. (قوله ففيها تفاسير كثيرة) الفاء واقعة في جواب أما، والجار والمجرور خبر مقدم، و"تفاسير" بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع مبتدأ مؤخر، والجملة جواب "أما" فهي كـ"مهما" كما قال ابن مالك

"أما" كـ"مهما" يك من شيء" وفا * لتلو تلوها وجوبا ألفا

والتفاسير بمعنى التعاريف، لكن بعضها باعتبار الفعل وبعضها باعتبار الوصف المترتب على الفعل، وهو المقصود أصالة، فإطلاق الطهارة عليه حقيقة، وأما إطلاقها على الفعل فهو مجاز من إطلاق اسم المسبب، وهو الوصف المترتب على الفعل، على السبب الذي هو الفعل. وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما. واعلم أنهم قسموا الطهارة إلى عينية وحكمية، فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها، كطهارة النجاسة، فإنها لا تتجاوز، أي لا تتعدى المحل الذي حل فيه موجبها، وهو النجاسة، إذ لا يجب غسل غير محلها. والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها، كالوضوء، فإنه تجاوز، أي تعدى المحل الذي حل فيه موجبها، وهو خروج شيء من أحد السبيلين مثلا، إذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل، بل وجب غسل الأعضاء المعروفة. (قوله منها قولهم إلخ) أي من تلك التفاسير قولهم إلخ، ومنها قول القاضي حسين إنها "زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث" وإن شئت قلت "ارتفاع المنع المترتب على ذلك" وهذا باعتبار إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل، وأما تعريف الشارح فهو باعتبار إطلاقها على الفعل، وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة دون المندوبة، وعرفها الشيخ ابن حجر بتعريف يشمل الواجبة كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث، والمندوبة كالأغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة، وهو أنها فعل ما ترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه نحو التيمم، أو ثواب مجرد نحو الوضوء المجدد. ولو زيد "عجز" هذا على ما ذكره الشارح لوفى بالمراد، وهذا أخصر من تعريف النووي بأنها "رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما" فالذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل، والذي في معنى إزالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله، والذي على صورة رفع الحدث الأغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث، والذي على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات

فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس، "والطهارة" بفتح الطاء لغة النظافة، وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم

رجز

النجاسة. (قوله فعل ماتستباح به الصلاة) أى فعل الذى أو شئ تستباح به الصلاة فما اسم موصول أو نكرة موصوفة، وعلى كل فهى بمعنى الفعل فإضافة الفعل إليها فيها تهافت، وأجيب بأن الإضافة للبيان أى فعل هو ماتستباح به الصلاة فلا تهافت وبأنه يراد بالفعل المعنى المصدرى وهو وضع الماء على الوجه مثلا وبما تستباح به الصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهو الأثر الناشئ عن ذلك. (قوله من وضوء وغسل و تيمم وإزالة نجاسة) بيان لما تستباح به الصلاة وهذه الأربعة هى مقاصد الطهارة وأما وسائلها فهى أربعة أيضا الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ، وأما الأوانى والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فإطلاق الوسيلة عليهما مجاز. والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل وذكر من وسائل الوسائل الأوانى وترك الاجتهاد وصورته أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره فيجتهد و يستعمل ماظنه طاهرا أو طهورا. (قوله أما الطُّهارة بالضم إلخ) مقابل لقوله والطَّهارة بفتح الطاء، وأما الطِّهارة بكسر الطاء فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه كذا نقله المحشى عن شيخه وعن العلامة الفشنى فى شرح نظم هذا المختصر للعمريطى ولم يرتضه الشيخ الطوخى لعدم وجوده فى الكتب المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة وإن كان مستندهم فى ذلك القياس على الغِسل الآتى بيانه فلا يصح لأن اللغة لا يدخلها القياس. (قوله فاسم لبقية الماء) أى ما فضل من ماء طهارته كالذى يبقى فى نحو الإبريق لا فى نحو بئر أو بحر. (قوله ولما كان الماء إلخ) دخول على كلام المصنف. والغرض بهذا الدخول الجواب عما قد يقال الترجمة للطهارة لأنه قال كتاب الطهارة فكان عليه أن يتكلم عليها عقب الترجمة بأن يتكلم على الوضوء ونحوه فلم تكلم على المياه أولا * وحاصل الجواب أنه وإن كانت الترجمة للطهارة لكن الماء آلة لها فهو مقدم عليها. (قوله استطرد المصنف) جواب لما والاستطراد ذكر الشئ فى غير محله لمناسبة كما هنا، فإن المحل للطهارة لكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كون الماء آلة لها، كما هو حقيقة الاستطراد، فاندفع بذلك اعتراض المحشى بأن ذكر الماء هنا فى محله لأنه آلة للطهارة فلا استطراد إلا أن يراد به مطلق الذكر، فيكون قوله استطرد بمعنى ذكر، ووجه الاندفاع أن ماذكره من التعليل هو المناسبة المقتضية للاستطراد كما تقرر. (قوله لأنواع المياه) اللام زائدة فى المفعول وفى بعض النسخ أنواع المياه بإسقاط اللام وهو ظاهر، وكان الأولى أن يقول أنواع الماء بالإفراد لأن إضافة أنواع إلى المياه بصيغة الجمع تقتضى أن كل فرد من أفراده تحته أنواع وليس كذلك وجوابه أن الألف واللام فى المياه للجنس المتحقق فى الواحد والمراد بأنواعه أقسامه التى تحصل بتعدده بحسب المضاف إليه كأن يقال ماء السماء وماء البحر وهكذا لا فى ذاته. (قوله فقال) عطف على استطرد. (قوله المياه) أصله المواه قلبت واوه ياء لوقوعها بعد كسرة كالصيام أصله صوام قلبت واوه ياء لذلك وهو جمع ماء بالمد على الأفصح وقد يقصر تقول شربت ما بالقصر وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه يخلق الله الرى عند تناوله فلا لون له على المشهور وما يظهر فيه لون ظرفه، وقيل له لون فقيل أبيض لأنك إذا صببته تراه أبيض وإذا جمد فى البرد ترى بياضه شديدا وقيل أسود بدليل قول العرب الأسودان التمر والماء، وأجيب بأنه من باب التغليب. وأصله مَوَه بالتحريك لأن جمعه فى القلة أمواه وفى الكثرة مياه ولأن تصغيره مُويه وكل من الجمع والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وأبدلت الهاء همزة فصار ماء، ومن عجيب لطف الله ورأفته بخلقه أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه. وإنما جمعه المصنف وإن كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير لاختلاف أنواعه لكنه أتى بجمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة دون جمع القلة وهو من ثلاثة إلى العشرة بدخول الغاية مع أنه أخبر عنه بأنه سبع مياه فكان الأولى التعبير بالأمواه بدل المياه لصحة الإخبار عنها بالسبع * وأجيب بأنه استعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة على أن التحقيق أن جمع الكثرة وجمع القلة يشتركان فى المبدإ وهو ثلاثة وإنما يختلفان فى المنتهى وهو العشرة بالنسبة لجمع القلة ولا منتهى لجمع الكثرة. (قوله التى يجوز إلخ) فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات.

فعل ماتستباح به الصلاة أى من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة أما الطُّهارة بالضم فاسم لبقية الماء * ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لأنواع المياه فقال (المياه التى يجوز)

فمن استعمل غيرها فى الوضوء أو الغسل فقد تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيعصى لتلاعبه مع عدم الصحة. واختصاص الطهارة بالماء قيل تعبدى لا يعقل معناه أى أمر تعبدنا الشارع به لا نفهم حكمته وقيل معقول المعنى لأنه حوى اللطافة والرقة التى لا توجد فى غيره فلذلك لا يقاس عليه غيره خلافا للحنفية (قوله أى يصح) إنما فسر الجواز بالصحة دون الحل لدفع إيراد نحو المغصوب كالمسبل للشرب فإنه يصح التطهير به مع حرمة استعماله لعارض الغصب ونحوه لكن فى اقتصاره على الصحة حمل المشترك على أحد معنييه من غير قرينة فهو بالتحكم أشبه فالأولى تفسير الجواز بالصحة والحل معا فيكون من قبيل استعمال المشترك فى معنييه ولا يرد نحو المغصوب لأن الحرمة فيه لعارض نحو الغصب كما علمت (قوله التطهير) المراد به التطهر الذى هو أثر التطهير فأطلق المصدر وأراد به أثره لأنه لا يشترط فعل الفاعل ولأن المعنى الحاصل بالمصدر هو المكلف به قصدا وإن كان المعنى المصدرى مكلفا به أيضا لكن على سبيل الوسيلة لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه وبهذا يجمع بين القولين فمن قال المكلف به هو المعنى الحاصل بالمصدر أراد المكلف به قصدا ومن قال المكلف به هو المعنى المصدرى أراد المكلف به وسيلة فإيقاع الصلاة مثلا يسمى المعنى المصدرى والهيئة المنتظمة من الأركان تسمى المعنى الحاصل بالمصدر وهكذا (قوله بها) أى بكل منها على انفراده أو مع غيره حتى لو خلط السبعة كلها جاز التطهير بها. (قوله سبع) كذا فى نسخ بحذف التاء والقياس سبعة بإثباتها (قوله مياه) زاده للتأكيد فقط وإلا فلا حاجة إليه. ولا يخفى أن الحكم بالسبع على مجموع المياه كما فى قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة لا على كل فرد من أفراد المياه وإلا لكانت الأقسام تسعة وأربعين لأنه قد حكم حينئذ على كل فرد من أفراد السبعة بأنه سبعة كما تقتضيه عبارته لأن المياه جمع محلى بأل فيفيد العموم. فإن قيل ظاهر عبارته الحصر فى السبعة مع أنه يجوز التطهير أيضا بغيرها كالماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام دعا بركوة فى وقعة الحديبية لما عطشت الصحابة كثيرا فأتى له بركوة فيها ماء قليل فوضع فيها يده فصار الماء يفور من بين أصابعه حتى سقوا وهو إيجاد معدوم لا تكثير موجود وكالماء الذى يؤخذ من ندى الزرع وإن قيل بأنه نفس دابة فى الأرض فيكون نجسا لأنه قىء وهو ممنوع لأنه لا دليل عليه وكالماء المسمى بالزلال لأنه ليس بحيوان بل على صورته. أجيب بأن الحصر إضافى لأنه بالإضافة أى بالنسبة إلى ما عداها من المائعات فلا ينافى أنه يجوز التطهير بغيرها من المياه على أن مراده بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود. ﴿تنبيه﴾ أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الأنهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكى فقال :

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقى الأنهر

(قوله ماء السماء) الإضافة على معنى "من" كما يشير إليه قول الشارح أى النازل منها قال تعالى "وأنزلنا من السماء ماء طهورا" وهل المراد بالسماء الجرم المعهود أو السحاب لأن السماء لغة اسم لما علا وارتفع قولان ولا مانع من أن ينزل من كل منهما فينزل من الجرم المعهود أولا قطعا كبارا فيتلقاه السحاب فيماع وينزل من عيون فيه كعيون الغربال وما قيل من أن السحاب ينزل فى البحر الملح فيغترف منه كالسفنج ثم يرتفع وينعصر فينزل منه الماء وتقصره الرياح فيحلو فمن زعم العرب ولذلك قال الشاعر * شربن بماء البحر ثم ترفعت * البيت وهو كلام المعتزلة وإنما قدم المصنف ماء السماء لشرفها على الأرض كما صححه النووى فى مجموعه وهو المعتمد وإن كان ظاهر كلام القليوبى اعتماد أن الأرض أفضل والخلاف فى غير البقعة التى اشتملت عليه ﷺ لأنها أفضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والجنة. فإن قيل يرد على ذلك أنه ﷺ ينقل منها إلى الجنة فيلزم أنه ينقل من أفضل لمفضول : أجيب بأنه ينقل ذلك المحل بعينه إلى الجنة كما قال بعضهم وربما يشهد له

أى يصح (التطهير بها سبع مياه: ماء السماء) أى النازل منها
قوله من بين أصابع لعل "من" زائدة فى النظم أو يقرأ بدرج همزة أصابع ليصح الوزن تأمل اهـ من هامش

"مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة" أى مابين ابتداء قبرى ومنبرى ليدخل فى ذلك القبر الشريف، وهل بقية بقاع الأنبياء كذلك أولا؟ خلاف نقل بعضهم عن ابن حجر الأول ولكن فى شرحه على المنهاج ومثله شرح الرملى مايقتضى الثانى لأنهما اقتصرا فى الاستثناء على بقعته ﷺ. (قوله وهو المطر) اقتصاره عليه للأغلب، وإلا فينزل منها الندى، وإن قيل بأنه نفس دابة كما تقدم، وينزل منها الشفان أيضا وهو ماء رقيق يكون مع ريح لينة، وفى الحديث "مامن ساعة من ليل أونهار إلا والسماء تمطر إلا أن الله يصرفه حيث شاء". (قوله وماء البحر) الإضافة للبيان أى ماء هو البحر ففى القاموس البحر الماء الكثير وسمى بحرا لعمقه واتساعه، وفى الحديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". (قوله أى الملح) أى لأنه المراد عند الإطلاق ويقال المالح كما فى قول الشاعر

ولو تفلت فى البحر والبحر مالح * لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

فمن اعترض على الشافعى فى قوله المالح فقد أخطأ، على أن كلام الشافعى حجة فى اللغة. وكان البحر المحيط حلوا إلى أن قال الله تعالى للأرض "ابلعى ماءك" فتعاصى عن ابتلاع الأرض فصار ملحا. (قوله وماء النهر) الإضافة على معنى "فى" أى الماء الجارى فى النهر بفتح الهاء وسكونها، والأولى أفصح، و"أل" فيه للجنس، فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما، وأصله من الجنة كما هو منصوص عليه، فإنه نزل من الجنة نيل مصر وسيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ، وهما غير سيحان وجيحان على الراجح خلافا لمن زعم ترادفهما، فسيحان نهر أرنه وجيحان نهر المصيصة، ودجلة والفرات نهران بالعراق من أصل سدرة المنتهى، وذلك معنى قوله تعالى "وأنزلنا من السماء ماء بقدر" فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج رفعت هذه الأنهار، وذلك معنى قوله تعالى "وإنا على ذهاب به لقادرون". (قوله أى الحلو) إنما فسر بذلك لمقابلته بالملح فى البحر المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، ولو أبدله بالعذب لكان أولى لأن العذو بة طعم الماء، كذا قال المحشى، ولعل مراده أن العذوبة طعم الماء الخاص به، وإلا فالحلاوة أيضا طعم الماء، ألا ترى أنهم يفسرون العذب بالحلو، لكنه غير مختص به بل مشترك بينه و بين الأشياء الحلوة. (قوله وماء البئر) الإضافة على معنى "من" أى الماء النابع منها، والبئر هو الثقب المستدير النازل فى الأرض سواء كان مطويا أولا، فالمطوى هو المبنى، وغير المطوى غير المبنى، ويقال له ثمد بالمثلثة، و"أل" فى البئر للجنس فيشمل كل بئر وإن كره استعمال مائها، كآبار أرض ثمود فإنه يكره استعمال مائها، لأنه مغضوب على أهلها إلا بئر الناقة فلا كراهة فى استعمال مائه، وكذلك مياه مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التى باليمن وبئر ذروان التى سحر فيها النبى ﷺ، ومثل المياه التراب فى التيمم وكل مايتعلق ببلادهم. وأما بئر زمزم فالمعتمد أنه لايكره استعمال مائها ولو فى إزالة النجاسة لكنه خلاف الأولى، وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ، ومثل ماء زمزم الماء النابع من بين أصابعه ﷺ فاستعماله فى إزالة النجاسة خلاف الأولى، بل قال بعضهم ينبغى أن يقال بالكراهة فيه لشرفه. ﴿فائدة﴾ حكمة كون ماء الآبار حارا فى الشتاء وباردا فى الصيف أن الشمس تغرب تحت الأرض وتمكث إلى طلوع الفجر فبسبب طول ليالى الشتاء مع استمرار الشمس فيها يكون الماء حارا وبسبب قصر ليالى الصيف يكون باردا. (قوله وماء العين) الإضافة على معنى "من" كسابقه، أى الماء النابع من العين، وهى الشق فى الأرض، أو فى الجبل ينبع منه الماء على سطحها من غير استدارة كعين الصيرة المعروفة فى القرافة. (قوله وماء الثلج) بالمثلثة وهو النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الأرض من شدة البرد، ومنه ماء الزلال وهو على صورة حيوان يكون داخله فإذا خرج منه صار ماء. (قوله وماء البرد) بفتح الراء وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يماع على الأرض، وقال بعضهم إن كلا من الثلج والبرد ينزل من ماء السماء مائعا إلا أن الثلج يعرض له الجمود فى الهواء ويستمر، والبرد يعرض له الجمود فى الهواء ويماع، فإن قيل هما من السماء فلاحاجة إلى ذكرهما مع دخولهما فيه؟ أجيب بأن وصف الجمود ميزهما عنه خصوصا بالتسمية المذكورة. (قوله ويجمع

وهو المطر (وماء البحر) أى الملح (وماء النهر) أى الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة

طوس

قولك مانزل من السماء
أونبع من الأرض على
أى صفة كانت من
أصل الخلقة. (ثم المياه)
تنقسم (على أربعة
أقسام) أحدها
(طاهر) فى نفسه
(مطهر) لغيره (غير
مكروه) استعماله
(وهو الماء المطلق)
عن قيد لازم

إلخ) أى فيغنى هذا القول عن تعدادها تفصيلا (وقوله هذه السبعة) أى وغيرها ماعدا الماء النابع من بين أصابعه
صلى الله عليه وسلم فإنه لايظهر دخوله فى هذا الضابط. (قوله قولك مانزل إلخ) أى هى مانزل إلخ فهو خبر لمبتدأ
محذوف والجملة مقول القول. ودخل تحت مانزل من السماء ثلاثة المطر المعبر عنه بماء السماء وماء الثلج وماء البرد.
(وقوله أو نبع من الأرض) دخل تحته أربعة ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وهذا إنما هو بحسب ظاهر
العيان الآن وإلا فجميع المياه نزلت من السماء قال الله تعالى "ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع
فى الأرض" وقال مجاهد ليس فى الأرض ماء إلا وهو من السماء. ولعله فى غير الماء الذى كان قبل خلق السموات
والأرض. وقيل مانزل من السماء أصله من البحر رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره حتى طاب بذلك الرفع ثم
أنزله إلى الأرض لينتفع به وهذا قول المعتزلة كما تقدمت الإشارة إليه. (قوله على أى صفة كانت) أى حال كونه
على أى صفة كانت من طعم ككونه حلوا أو ملحا أو لون ككونه أبيض أو أسود أو أحمر أو ريح كأن يكون له
رائحة طيبة. (وقوله من أصل الخلقة) أى من أصل الوجود واحترز به عما يعرض له من تغيره بما اتصل به من مائع
أو جامد على ما يأتى. (قوله ثم) هى للاستئناف أو للترتيب فى الذكر والإخبار أى بعد أن أخبرتك بأن المياه التى
يجوز التطهير بها سبعة أقسام أخبرك بأنها تنقسم تقسيما آخر إلى أربعة أقسام. (قوله المياه) أى كل واحد منها
لا مجموعها كما هو ظاهر فتصير الأقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة فى سبعة وأل فى المياه
للعهد الذكرى أى المياه المتقدم ذكرها. (قوله تنقسم) أى بحسب وصفها من الطهارية والطهورية مع
عدم الكراهة أو معها أو الطاهرية دون الطهورية أو النجاسة. وهذا من تقسيم الكلى إلى جزئياته وضابطه
أن يصح الإخبار بالمقسم عن كل قسم من الأقسام فالمقسم هنا الماء الذى هو مفرد المياه والطاهر المطهر غير
المكروه قسم فلو قلت الطاهر غير المكروه ماء لصح الإخبار وهكذا لامن تقسيم الكل إلى أجزائه وضابطه
أن لا يصح الإخبار بالمقسم عن كل قسم من الأقسام كما فى قولك الحصير خيط وسمار فلا يصح أن تقول الخيط
حصير مثلا (قوله على أربعة أقسام) لو أسقط المصنف لفظ "على" لكان أخصر ولا حاجة لتأويلها بمعنى "إلى".
وسيأتى فى كلام الشارح قسم خامس وهو الطاهر المطهر الحرام. (قوله أحدها) أشار بتقديره إلى أن قول
المصنف "طاهر إلخ" خبر مبتدأ محذوف وهكذا يقال فيما يأتى وهذا غير متعين إذ يجوز فيه الجر على البدلية من
"أربعة" والنصب بتقدير فعل وإن لم يساعده الرسم لجواز جريه على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع
والمجرور. (قوله طاهر فى نفسه) أى فى ذاته أى بقطع النظر عن غيره كما تقول "هذا العبد فى نفسه قيمته كذا" أى
فى ذاته بقطع النظر عن غيره. (قوله مطهر لغيره) أى محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما
كالطهارة المندوبة. (قوله غير مكروه) الكراهة ثبوتا أو عدما إنما تنسب للأفعال كباقى الأحكام لأنه لا تكليف
إلا بفعل فلذلك احتاج الشارح إلى تقدير "استعماله" (فقوله استعماله) أى لذاته. (قوله وهو) أى الطاهر المطهر
غير المكروه فالقيود ثلاثة. (قوله الماء المطلق) هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف
واللسان ليخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة لأن من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد
وليدخل المتغير كثيرا بما فى المقر والممر مثلا فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم
بحاله فهو مطلق خلافا لمن جعله غير مطلق وإنما أعطى حكمه تسهيلا على العباد فظهر من هذا الفرق بين قولهم
"الماء المطلق" وقولهم "مطلق الماء" فالأول هو ما جمع الأوصاف الثلاثة التى ذكرها المصنف ولا يصدق بباقى الأقسام
والثانى يشمل الطاهر والنجس وغيرهما وهذا إنما هو اصطلاح الفقهاء فلا ينافى أن قولهم الواو لمطلق الجمع
مساو لقولهم الواو للجمع المطلق غاية الأمر أن العبارة الأولى فيها تقديم الصفة على الموصوف والثانية بالعكس.
(قوله عن قيد لازم) بأن لم يقيد أصلا أو قيد قيدا منفكا فهو صادق بصورتين الأولى ما لم يقيد أصلا بأن تقول
هذا ماء والثانية ما قيد قيدا منفكا كأن تقول ماء البحر أو ماء البئر وخرج بذلك المقيد بقيد لازم كالإضافة

فى قولهم ماء البطيخ أو الصفة فى قوله تعالى "من ماء دافق" أو أل التى للعهد فى قوله ﷺ لما قالت له أم سلمة: هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت "نعم إذا رأت الماء" يعنى المنى والتقييد باللازم لا حاجة إليه فهو مستدرك لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق فذكره للإيضاح (قوله فلا يضر الخ) تفريع على قوله "عن قيد لازم" ولم يفرع الصورة الأولى وهى ما لم يقيد أصلا لظهورها وإنما فرع الصورة الثانية لأنها هى محل التوهم. (قوله القيد المنفك) أى فى بعض الأوقات إذ قد يقال عليه ماء بلا قيد ولذلك دخل فى الماء المطلق ولو فى الجملة أى بالنظر لكونه قد يطلق عليه ماء بلا قيد. (قوله كماء البئر) مثال للمقيد بالقيد المنفك. (فى كونه مطلقا) متعلق بقوله "فلا يضر". (قوله والثانى) كان المناسب لقوله هنا "والثانى" أن يقول فيما تقدم "الأول". (قوله طاهر مطهر) لم يقل "طاهر فى نفسه مطهر لغيره" اتكالا على علمه مما سبق. وقال بعضهم لم يقل "فى نفسه" لأنه انضم إليه تأثير الشمس فيه، ولو قال "فى نفسه" لاقتضى أنه لم ينضم إليه شىء وفيه بعد لأن قوله "طاهر فى نفسه" فى مقابلة قوله "مطهر لغيره" كما لا يخفى. (قوله مكروه استعماله) قد عرفت نكتة تقدير "استعماله" ولو ترك تقديره هنا اتكالا على علمه مما تقدم لكان أخصر. وشمل إطلاقه استعماله فى الطهارة وغيرها وهو الراجح وأفاد كلامه كراهته وإن لم يداوم على استعماله وهو المعتمد خلافا لابن سراقة فى تلقينه، ولا فرق فى الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه. (قوله فى البدن) أى بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكامه فشمل الأبرص لأنه قد يزيد برصه أو يستحكم وشمل أيضا بدن غير الآدمى كالخيل البلق بخلاف بدن من لا يخشى عليه ذلك كغير الخيل البلق. ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه فلو شربه ولو فى مائع كره بخلاف تناوله فى جامد من الطعام لاستهلاكه. (قوله لا فى الثوب) أى ولا فى طين وأرض وآنية ونحوها ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه فإن كان ذلك حال رطوبته وحرارته كره وإلا فلا ولا تعود الكراهة إن عرق فيه على المعتمد خلافا لما نقله المحشى عن القمولى وأقره. (قوله وهو الماء الخ) هو من حصر الخبر فى المبتدأ فلا ينافى كراهة غيره كشديد البرودة والسخونة والمياه التى غضب الله على أهلها كما تقدم التنبيه عليه ولو جعل من حصر المبتدأ فى الخبر لاقتضى أن غيره لا يكره وسيشير الشارح إلى أنه من الأول بقوله "ويكره أيضا الخ". (قوله المشمس) اعترضه بعضهم بأنه كان الأولى أن يقول المتشمس لأن عبارته تقتضى اعتبار فعل الفاعل فإنه عبر باسم المفعول مع أنه لا يشترط فعل الفاعل فيكره استعماله سواء تشمس بفعل فاعل أم لا. وأجيب بأن الفاعل الشمس فهو مشمس بتأثير الشمس فيه كما أشار إليه الشارح بقوله "بتأثير الشمس فيه" فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس. (قوله بتأثير الشمس فيه) أى بحيث تفصل من الإناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضا ولذلك لو خرق الإناء من أسفله واستعمل الماء كره ولا عبرة بمجرد انتقاله عن البرودة إلى الحرارة وإن نقل فى البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك. (قوله وإنما يكره الخ) محل كراهته إذا وجد غيره وإلا فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به بل يجب استعماله إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون نعم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه فى الطب حرم عليه استعماله. (قوله شرعا) أى وطبا لأن سببها أمر إرشادى من الطب وهو أن الشمس تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيثاب تارك ذلك إن قصد الامتثال ولذلك قال بعضهم قد يكره الشىء طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قائما وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كالنوم قبل صلاة العشاء وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر فى الصوم على التمر لأنه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم. (قوله بقطر حار) أى كأقصى الصعيد واليمن والحجاز فى الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو فى الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة أو برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره

فلا يضر القيد المنفك كماء البئر فى كونه مطلقا. (و) الثانى (طاهر مطهر مكروه) استعماله فى البدن لا فى الثوب (وهو الماء المشمس) أى المسخن بتأثير الشمس فيه وإنما يكره شرعا بقطر حار

المشمس فى الأول دون الثانى (قوله فى إناء منطبع) أى قابل للانطباع أى الطرق بالمطارق وإن لم ينطبع بالفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره المشمس فيها (قوله إلا الإناء النقدين) أى الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة والإناء المموه بأحدهما كالإناء منهما إن كثر المموه به فلا يكره حينئذ وإلا كره (قوله وإذا برد) بضم الراء من باب سهل أو بفتحها من باب قتل لكنه على هذه اللغة يستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته (قوله زالت الكراهة) أى وإن سخن بالنار بعد ذلك فلا تعود الكراهة بخلاف ما لو سخن بالنار قبل أن يبرد من الشمس فالكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فإذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ فلا تزول بنار التسخين من باب أولى ولو برد ثم سخن بالشمس فى إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة أولا الأقرب الأول لأن الزهومة باقية فيه وإنما خمدت بالبرودة فإذا سخن بالشمس أثرت تلك الزهومة كما قاله الشبراملسى وإن اقتضى إطلاقهم الثانى (قوله واختار النووى) أى من حيث الدليل وهو قوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها لا تفعلى يا حميراء فإنه ضعيف عند بعض المحدثين فاختار النووى من أجل ضعفه عدم الكراهة لكن الراجح الكراهة لأنه تقوى بكراهة عمر للمشمس مع أنه أدرى بالطب (وقوله مطلقا) أى وجدت الشروط أو لا والمعتمد الكراهة عند وجود الشروط وهى أن يكون فى البدن لا فى الثوب ونحوه وأن يكون بقطر حار فى زمن حار وأن يكون فى إناء منطبع غير إناء النقدين وأن لا يبرد وأن يجد غيره وأن لا يخاف ضررا والإحرم كما تقدم (قوله ويكره أيضا) أى كما يكره المشمس (وقوله شديد السخونة والبرودة) أى بخلاف قليل السخونة أو البرودة ولو كان مسخنا بنجاسة مغلظة لعدم ثبوت نهى عنه واختلف فى علة كراهة شديد السخونة والبرودة فقيل لمنعهما إسباغ الطهارة وقيل لخوف الضرر وقضية الأولى اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية الثانية الكراهة مطلقا وهو المعتمد ولا ينافى الكراهة طلب إسباغ الوضوء على المكاره فإن محله عند عدم شدة السخونة أو البرودة والكراهة مقيدة بها (قوله والقسم الثالث) إنما صرح الشارح بلفظ القسم فى الثالث والرابع دون الأول والثانى لأن كلا من الثالث والرابع قسمان فالثالث ينقسم إلى المستعمل والمتغير ومجموعهما هو القسم الثالث والرابع ينقسم إلى القليل الذى حلت فيه نجاسة والكثير المتغير بالنجاسة ومجموعهما هو القسم الرابع (قوله طاهر فى نفسه) أى فى ذاته بقطع النظر عن غيره فيحل استعماله فيما يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ (قوله غير مطهر لغيره) أى غير محصل الطهارة لغيره (قوله المستعمل) هو ما أدى به ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمل ماء وضوء الصبى ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن كان لا إثم عليه بتركه وشمل أيضا ماء غسل الكافرة ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن لم يكن غسلها عبادة (قوله فى رفع حدث) متعلق بالمستعمل ولا فرق فى الحدث بين الأصغر والأكبر والمراد فى رفع حدث عند مستعمله فشمل ماء وضوء الحنفى بلا نية لأنه استعمل فى رفع حدث عنده وإن لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية والمستعمل فى رفع الحدث هو ماء المرة الأولى فى وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الأولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل فعلم من ذلك أنه يشترط فى المستعمل أن يكون استعمل فى فرض الطهارة بخلاف نفلها وإن نذره لأن الوجوب عارض ويشترط أيضا أن يكون قليلا بخلاف الكثير ابتداء بأن كان قلتين فأكثر من أول الأمر أو انتهاء بأن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فأكثر فهو غير مستعمل وإن قل بعد تفرقه ويشترط أيضا أن ينفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير مستعمل لأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولذلك قال الشيخ الخطيب فائدة الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فلو انغمس المحدث فى ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه

فى إناء منطبع إلا الإناء النقدين لصفاء جوهرهما. وإذا برد زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة. (و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل) فى رفع حدث

كما صرح به إمام الحرمين وأقره فى شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقرى من أنه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة بخلاف ما لو اغتسل بغير الانغماس فإن انفصل عنه ولو بانتقاله من عضو إلى آخر حكم باستعماله نعم ما يغلب التقاذف إليه كمن كف المتوضئ إلى ساعده ومن رأس الجنب إلى صدره مثلا فلا يحكم باستعماله ولا بد من نية المغترف من ماء قليل للاغتراف ومحلها فى الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشئ من بدنه وفى الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا. (قوله أو إزالة نجس) أى ولو كان معفوا عنه كدم البراغيث فالماء المستعمل فى إزالته غير مطهر وإن كانت إزالته غير واجبة ابتداء لأنها لا تقع إلا واجبة. والمستعمل فى إزالة النجس هو ماء المرة الأولى فى غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة فى غيرها. والنجس بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها وبفتحهما معا وزاد فى القاموس لغة أخرى وهى ضم الجيم كعضد وقد ذكر الشارح للحكم بطهارة المستعمل فى إزالة النجاسة وهو المسمى بالغسالة شرطين وترك شرطين وهما أن يكون الماء واردا على النجاسة فلو كان مورودا كأن وضع أولا الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس وأن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح وإلا فهو نجس وهذا كله فى الغسالة القليلة المنفصلة كما قال فى المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة (قوله إن لم يتغير) فإن تغير ولو يسيرا فهو نجس. (قوله ولم يزد وزنه) أى بأن ساوى أو نقص (وقوله بعد انفصاله) أى عن المحل المغسول وأشار بذلك إلى أنه لا يحكم على الماء بشئ قبل انفصاله (وقوله عما كان) أى عن القدر الذى كان عليه قبل الغسل به (وقوله بعد اعتبار ما يتشربه إلخ) أى وبعد اعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ فإذا كان قدر الماء عشرة أرطال وفرضنا أن الثوب المغسول يتشرب رطلا ويمج من الوسخ أوقيتين ثم بعد الغسل صار قدر الماء تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فهو طاهر وإن زاد على ذلك فهو نجس لأن ما زاد من النجاسة. (قوله والمتغير) عطف على المستعمل لما تقدم من أن القسم الثالث قسمان المستعمل والمتغير كما أشار إليه الشارح بقوله أى ومن هذا القسم الماء المتغير إلخ لا يقال كلام الشارح يشير إلى أنه صفة لموصوف محذوف أو مبتدأ خبره محذوف وهو الجار والمجرور لأنا نقول هذا حل معنى لا حل إعراب (قوله الماء المتغير إلخ) فلو زال تغيره بنفسه أو بماء انضم إليه أو أخذ منه صار طهورا وهذا فى التغير الحسى ظاهر وأما التقديرى فزواله بأن يمضى عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال أو بأن ينضم إليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم إلى ما تغيره حسى أو أخذ منه لزال تغيره أو يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير حسا فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديرى كذلك فيعلم أن هذا زال تغيره أيضا (قوله أحد أوصافه) أى التى هى الطعم واللون والريح فقط لا نحو حرارة وبرودة فإن تغير ذلك لا يضر. وعلم من قول الشارح أحد أوصافه أن ذات الماء لا تتغير وإنما تتغير أوصافه وإن أوهم كلام المصنف خلافه. (قوله بما) متعلق بالمتغير وما نكرة موصوفة كما أشار إليه الشارح بقوله أى بشئ وجملة خالطه إلخ صفة لها. وقد ذكر المصنف شرطين من شروط المتغير الأول أن يكون المتغير به خليطا وهو الذى لا يمكن فصله أو هو الذى لا يتميز فى رأى العين. والثانى أن يكون من الطاهرات وترك شرطين أحدهما أن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه وقد أشار الشارح إليه بقوله تغيرا إلخ وثانيهما أن يكون الخليط مستغنى عنه كما أشار الشارح إليه ببيان مفهومه بقوله وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه إلخ. وعبارة المنهج مستوفية للشروط الأربعة ونصها فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر انتهت ولعل الشارح لم يضم ذلك القيد إلى ما ذكر من القيود لأنه يستفاد من قوله تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه بعد اعتبار علم الشخص بحاله مع كونه من أهل العرف واللسان وهذا إنما يكون حيث كان المخالط مستغنى عنه. (قوله خالطه من الطاهرات) إما ابتداء ودواما كالغسل أو دواما فقط كثمرة الشجرة أو ابتداء فقط كالجير والجص وهو

أو إزالة نجس إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء (والمتغير) أى ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما) أى بشئ (خالطه من الطاهرات)

المسمى

المسمى عند العامة بالجبس ومسك وزعفران ودقيق وقطران لادهنية فيه، مالم يكن لإصلاح نحو القرب، وإلا كان مما فى المقر فلا يضر، فإن كان فيه دهنية كان مجاورا، فلا يضر أيضا. (قوله تغيرا) أى كثيرا كما أشار إليه بقوله يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فإنه إنما يمنع ذلك لكثرته بحيث يقول كل من رآه هذا ليس ماء، فإن كان التغير قليلا بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لم يضر، كما سيذكره الشارح، وكذا لو شك هل التغير كثير أو قليل فإنه لا يضر، لأنا لا نسلب الطهورية بالشك. (قوله فإنه) أى المتغير سواء كان قليلا أو كثيرا (قوله طاهر) أى فى نفسه (وقوله غير طهور) محله بالنسبة لغير ما خالطه، أما بالنسبة إليه فإنه مطهر، كما لو أريد تطهير عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به ولو كثيرا قبل وصوله للجميع فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وإن كان متغيرا كثيرا للضرورة لأنه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره، كما قاله الشبراملسى نقلا عن الطبلاوى (قوله حسيا كان التغير) أى بأن كان يدرك بإحدى الحواس، والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر، وأما السمع واللمس وإن كانا من الحواس فلا مدخل لهما هنا، فيدرك بالشم الريح وبالذوق الطعم وبالبصر اللون. (قوله أو تقديريا) أى بأن كان لا يدرك بإحدى الحواس المتقدمة، ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور لم يحنث، لأنه لا يسمى ماء، ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق، ولو كان التغير تقديريا كما أفتى به الطبلاوى ونقله عنه الشبراملسى. (قوله كأن اختلط إلخ) الأولى الإتيان بالباء الدالة على الحصر كما صنعه العبادى فى شرحه، لأن تعبيره بالكاف يوهم أن هناك مثالا آخر غير ما ذكر يكون التغير فيه تقديريا وليس كذلك، وقد تجعل الكاف استقصائية وهى التى لم تبق مثالا آخر. (قوله ما يوافقه فى صفاته) أى ما يوافق الماء فى صفاته كلها التى هى الطعم واللون والريح، فيقدر مخالفا وسطا بين أعلى الصفات وأدناها، الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور، وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها، فإذا كان الواقع فى الماء قدر رطل من ماء الورد الذى لا طعم له ولا لون له ولا ريح له نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أو لا، فإن قالوا يغيره سلبناه الطهورية، وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أو لا، فإن قالوا يغيره سلبناه الطهورية، وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أو لا، فإن قالوا يغيره سلبناه الطهورية، وإن قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته. وهذا إذا فقدت الصفات كلها كما تقدم، فإن فقد بعضها ووجد البعض الآخر اكتفى بفرض المفقود فقط مخالفا وسطا، لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه، خلافا لما قاله الشيخ البرماوى من فرض الثلاثة حينئذ، وما ذكر من فرض المخالف الوسط هو ما قاله ابن أبى عصرون، واعتبر الرويانى الأشبه بالخليط، فإذا وقع فى الماء ماء الورد المنقطع الرائحة فعلى كلام ابن أبى عصرون يفرض المخالف الوسط وهو اللاذن، وعلى كلام الرويانى يفرض ماء ورد له رائحة لأنه الأشبه بالخليط، وهذا التقدير مندوب لا واجب، كما نقله الشيخ الطوخى عن ابن قاسم، فإذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى، إذ غاية الأمر أنه شاك فى التغير المضر والأصل عدمه، وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسا، مع أن الشيخ الطوخى كان يقول بوجوب التقدير فى النجس فراجعه. (قوله كماء الورد المنقطع الرائحة) أى والطعم واللون أيضا حتى يكون موافقا للماء فى صفاته كلها، فلو كان منقطع الرائحة فقط اكتفى بتقدير المفقود دون الموجود كما تقدم، ولذلك قال الرملى عرض وصف الخليط المفقود فأفاد أنه لا يقدر الموجود. (قوله والماء المستعمل) فيفرض مخالفا وسطا ندبا لا وجوبا كما تقدم، ثم لو ضم الماء المستعمل إلى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وإن أثر فى الماء بفرضه مخالفا وسطا، وشمل ما ذكر ما لو كان معه ماءان كل منهما مستعمل فضم أحدهما إلى الآخر وصارا قلتين فإنه يصير طهورا، ويلغز بذلك فيقال لنا ماءان لا يصح التطهير بكل منهما على انفراده ويصح التطهير بكل منهما مجتمعا مع الآخر. (قوله فإن لم يمنع إلخ) شروع فى أخذ محترزات القيود السابقة لكن قدم محترز القيد الذى زاده على المصنف (قوله بأن كان إلخ) تصوير لقوله لم يمنع إلخ، والباء للسببية، وهو

تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فإنه طاهر غير طهور، حسيا كان التغير أو تقديريا، كأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل، فإن لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيرا

أظهر (قوله أو بما يوافق الماء في صفاته) أي كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل كما مر والمعنى أو اختلط بما يوافق الماء في صفاته فهو متعلق بمحذوف وهو عطف على كان التغير يسيرا أو ليس المعنى أو كان التغير بما يوافق الماء في صفاته كما قد يتوهم لأنه ينافي قوله ولم يغيره (قوله وقدر مخالفا) أي وسطا وقد تقدم بيانه (قوله فلا يسلب طهوريته) بل هو باق على طهوريته في الصورتين كما أشار إليه بقوله فهو مطهر لغيره) ولذلك اغتسل صلى الله عليه وسلم هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين (قوله واحترز) أي المصنف وهذا بيان لمحترز قيد المصنف بعد بيان محترز قيده الذي زاده كما مر (قوله عن الطاهر المجاور له) أي عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله أو ما يتميز في رأى العين كدهن ولو مائعا وعود سواء كانا مطيبين أولا والكلام في المجاور الذي لا يتحلل منه شيء وإلا فهو من المخالط وذلك كالزبيب والعرقسوس والكتان وبهذا تعلم أن ماء مبلات الكتان غير طهور وقد وهم من ادعى طهوريته بل قد يصير أسود منتنا (فرع) لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشككنا هل تغير بالأول أو بالثاني فهو طهور لأنا لا نسلب الطهورية بالشك (قوله فإنه باق على طهوريته) أي فإن الماء المتغير بالطاهر المجاور له باق على كونه مطهرا لغيره (قوله ولو كان التغير كثيرا) أي سواء كان التغير قليلا أو كثيرا فهو غاية في بقائه على طهوريته وظاهره ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا وهو كذلك وظاهره وإن حدث له اسم آخر لكن الذي انحط عليه كلام العبادي أنه إن حدث له اسم آخر كأن أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرقة ضر ذلك وهو الظاهر بل المتعين (قوله وكذا المتغير الخ) محترز قيد ملحوظ وهو أن يكون المخالط مستغنى عنه كما تقدم التنبيه عليه (قوله لا يستغني الماء عنه) أي بأن يشق صون الماء عنه ومنه أوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتتت واختلطت بخلاف المنثورة وهي المطروحة فإنها إن تفتتت واختلطت ضر التغير بها وإلا فلا لأن التغير بها تغير بمجاور كما قاله ابن حجر ويضر التغير بالثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو كانت على صورة الورق كالورد لإمكان التحرز عنها غالبا حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب (قوله كطين) أي وإن طرح بعد دقه (وقوله وطحلب) أي إن لم يطرح بعد دقه فإن أخذ ودق ثم طرح ضر كما في شرح الرملي وقضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الأوراق المطروحة الضرر وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب والطحلب بضم أوله وثالثه أو كسرهما أو ضم أوله وفتح ثالثه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله وما في مقره) أي موضع قراره (قوله وممره) أي موضع مروره سواء كانا خلقيين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقيين ولذلك قال الرملي والمراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث يشبه الخلقي بخلاف المصنوع لا بتلك الحيثية فإن الماء يستغني عنه اهـ ويؤخذ منه أن ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور وأن ماء القرب التي تعمل بالقطران لإصلاحها كذلك ولو كان من المخالط بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة إليهما . وههنا مسألة نفيسة وهي مسألة ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على غير متغير فتغير سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر . وبه يلغز ويقال لنا ماءآن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا . كذا قاله الرملي وخالفه ابن حجر حيث قال لا يسلبه الطهورية لأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لأنه إن لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر (قوله والمتغير بطول المكث) خرج بقولنا مستغنى عنه فإن الماء لا يستغني عن طول المكث كذا قال الشيخ عطية والأظهر أنه خرج بقول المصنف ما خالطه فإن الماء لم يخالطه شيء هنا والمكث بتثليث الميم مع إسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها (قوله فإنه طهور) توكيد لما استفيد من التشبيه في قوله وكذا المتغير فإنه يستفاد منه أنه طهور وهذا ظاهر على

أو بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فإنه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فإنه طهور .

القول

القول بأن المتغير بشىء من ذلك مطلق وهو الراجح وأما على القول بأنه غير مطلق فهو مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد فى جواز الطهر به (قوله والقسم الرابع) تقدم أن الشارح صرح بلفظ القسم هنا لأنه قسمان فأشار إلى أن مجموع القسمين قسم واحد (قوله ماء نجس) ليس المراد نجس العين بل المراد الذى عرضت له النجاسة كما أشار إليه الشارح بقوله أى متنجس فشبه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل فى طهر أو شرب آدمى بخلاف بهيمة أو إطفاء نار أو سقى أشجار أو زرع. واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية. (قوله وهو قسمان) أى نوعان وكثيرا ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين فاندفع قول المحشى كان الأولى أن يقول نوعان إذ لا يكون جزء القسم قسما له فتأمل. (قوله أحدهما قليل) أخذه من قول المصنف وهو دون القلتين وإذا كان الماء جاريا فالعبرة بالجرية نفسها لأنها هاربة مما بعدها طالبة لما أمامها فهى منفصلة حكما وإن اتصلت حسا فإذا كانت النجاسة واقفة تنجست كل جرية مرت عليها إذا كانت قليلة ولو طالت القناة المعروفة بخلاف ما قبلها فإنه لا ينجس نعم إن اجتمعت الجريات كلها فى نحو فسقية وكانت قلتين فأكثر ولا تغير بها طهرت ولو تفرقت بعد ذلك فإن كانت النجاسة سائرة تنجست الجرية التى هى فيها فقط والتى تمر بعدها على محلها حكم الغسالة. (قوله وهو الذى حلت فيه) هو قيد فى مفهومه تفصيل فإن لم تحل فيه ولاقته وهو قليل تنجس أيضا وإن لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التى على الشط لم يضر لأنه مجرد استرواح. (قوله نجاسة) أى منجسة بخلاف غير المنجسة وهى المعفو عنها كما أشار إليه الشارح بقوله ويستثنى الخ. (قوله تغير أم لا) أخذ هذا التعميم من الإطلاق هنا والتقييد فى القسم الآتى بقوله فتغير. وهذا التعميم عندنا وأما عند الإمام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلا إلا بالتغير واختاره كثير من أصحابنا وفيه فسحة. (قوله وهو الخ) الجملة حالية كما أشار إليه الشارح بقوله والحال أنه الخ وقوله أنه ماء بالمد والرفع على أنه خبر أن. وقوله دون القلتين أى يقينا فلو شك فى كونه دون القلتين فلا يتنجس. (قوله ويستثنى الخ) إنما ذكره الشارح هنا مع أنه سيأتى محله عند قول المصنف ولا يعفى عن شىء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح لتقييد كلام المتن فكأنه قال هذا إذا كانت النجاسة منجسة بخلاف غير المنجسة كما تقدم التنبيه عليه فاندفع قول المحشى هو تكرار لأنه سيأتى فى كلام المصنف. (قوله من هذا القسم) لا يخفى أن هذا القسم الماء القليل الذى حلت فيه نجاسة وكيف يصح استثناء الميتة المذكورة ونحوها منه مع أنها من الأعيان النجسة ولو قال ويستثنى من نجاسة الخ لكان أظهر وجوابه أنه على تقدير مضاف والتقدير ويستثنى من نجاسة هذا القسم الخ لكنه اتكل على وضوح المعنى وظهور المراد. (قوله الميّتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد. وقوله التى لا دم لها سائل أى شأنها ذلك ولو فرض أن لها دما يسيل بخلاف التى لها دم سائل بحسب الشأن وإن لم يكن لها دم سائل لصغرها مثلا كالضفدع والفيران وما شك فى سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أو لا قال بالأول الرملى تبعا للغزالى لأنه لحاجة وقال بالثانى ابن حجر تبعا لإمام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الأصل فى الماء الطهارة فلا ننجسه بالشك ويحتمل عدم العفو لأن العفو رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين. (قوله عند قتلها) ظرف لقوله سائل وقوله أو شق عضو منها أى فى حياتها. والعضو بضم العين وكسرها وهو واحد الأعضاء كما قاله فى المختار. (قوله كالذباب) المراد به المعروف أو ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالى والبراغيث والوزغ بالتحريك والكبير منه يسمى سام أبرص والذباب مركب من ذب آب أى طرد رجع لأنه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكله فى النار لتعذيب أهلها لا تعذيبه وكان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لأنه يلقى نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو حمزة واسم البرغوث أبو عدى واسم القملة عقبة. وروى أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فإنه أيقظ نبيا

(و) القسم الرابع (ماء نجس) أى متنجس وهو قسمان: أحدهما قليل (وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أى والحال أنه (ماء دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب

لصلاة الفجر وهو يتولد أولا من التراب لا سيما فى الأماكن المظلمة وله أنياب يعض بها وخرطوم يمص به والقمل يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذى إناثه أكبر من ذكوره ومن طبعه أنه يكون فى الأحمر أحمر وفى الأسود أسود وفى الأبيض أبيض وهكذا. (قوله إن لم تطرح فيه) أى بأن وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن والكلام فى الميتة ومثلها الحية إذا ماتت فيه فإن طرحت ميتة ولم تحى قبل وصولها إليه نجسته وإن لم تغيره ولو كان الطارح لها غير مميز أو بهيمة على الراجح نعم لا يضر طرحها بالريح فقط فإن طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها إليه أو ميتة فأحييت قبل وصولها إليه لم تضر فى الحالتين على الراجح ولو ماتت فى الثانية قبل وصولها إليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما فلا تضر أيضا على المعتمد خلافا لما قاله الشبراملسى لأن حياتها صيرت لها اختيارا فى الجملة. ولو وجدت فى الماء وشك فى أنها وقعت بنفسها أو طرحت فيه فهل يعفى عنها أولا والذى أجاب به الرملى عدم العفو لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين وبعضهم أجاب بالعفو عملا بالأصل المتقدم (قوله ولم تغيره) فإن غيرته ولو يسيرا تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا. (قوله وكذا النجاسة إلخ) فهى مستثناة أيضا ولو كانت من مغلظ (قوله التى لا يدركها الطرف) بسكون الراء أى البصر والمراد الطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف والحديد أى القوى ولو كان الطرف لا يدركها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لأدركها لا يعفى عنها ولو شك هل يدركها الطرف أولا عفى عنها عملا بالأصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملى عدم العفو ومقتضى كلام الشارح أنه لا فرق فى النجاسة المذكورة بين أن تكون فى محل واحد أو محال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملى فى شرحه وهو كما قال أى حيث كثر عرفا وإلا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسى عليه وأطلق الشيخ عطية العفو لأن العبرة بكل موضع على حدته فإن قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التى لا يدركها الطرف أجيب بأنه يمكن تصويره بما إذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع فى ماء قليل أو مائع فإنه لا ينجس مع أنه علق فى رجله نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره أيضا بما إذا رأى قوى البصر دون معتدله فإنه لا ينجس أيضا. (قوله فكل منهما) أى من الميتة التى لا دم لها سائل والنجاسة التى لا يدركها الطرف (وقوله لا ينجس المائع) كان الأولى أن يقول لا ينجس الماء القليل لأن الكلام فيه ولعله عبر به إشارة إلى أن حكم المائع كحكم الماء القليل فى ذلك المعلوم بالأولى. (قوله ويستثنى أيضا) أى كما استثنى ما تقدم ومراده أنه تستثنى هذه الصور من حيث العفو عنها لا بقيد كونها فى الماء. (قوله صور مذكورة إلخ) منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ما جرت به العادة فى الحمامات وقيد ابن حجر العفو بما إذا لم يكن بفعله ولم يكن من مغلظ وظاهر كلام الرملى الإطلاق وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته ومنها قليل شعر من غير مأكول بقيد أن يكون من غير المغلظ ويعفى عنه فى نحو القصاص أكثر من غيره وهذا بعد انفصاله وأما مع اتصاله فهو طاهر ومنها ما تلقيه الفيران فى بيوت الأخلية وإن شوهد فيها ومنها الأنفحة فى الجبن ومنها الزبل الواقع من البهيمة حالة حلبها فى اللبن ومنها السرجين الذى يخبز به فيعفى عن الخبز سواء أكله منفردا أو فى مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر فى الدمس فلو فت فى اللبن وغيره عفى عنه وهل يعفى عن حمله فى الصلاة أولا قال الرملى لا يعفى عن حمله فى الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها ما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته. والضابط فى ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالبا فهو معفو عنه (قوله وأشار للقسم الثانى إلخ) قال المحشى فيه ما مر أى من أن جزء الشىء لا يكون قسما له فكان الأولى تسميته بالنوع لكن تقدم لك ما فيه فلا تغفل. (قوله بقوله) متعلق بأشار (قوله أو كان كثيرا) أشار بتقدير كثيرا إلى أن المدار على الكثرة ولذلك قال قلتين فأكثر فأشار إلى أن قول

إن لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى أيضا صور مذكورة فى المبسوطات . وأشار للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله (أو كان كثيرا (قلتين) فأكثر

المعفوات

المصنف" قلتين "ليس بقيد، فضابط الكثير أن يكون قلتين فأكثر، لكن بشرط أن يكون من محض الماء، ولو مستعملا، فلو كان معه ماء دون القلتين وكمله بماء ورد أو نحوه فهو فى حكم مادون القلتين فى تنجسه بمجرد الملاقاة وإن جاز التطهير به، لأن الأول من قبيل الدفع والثانى من قبيل الرفع، والدفع أقوى من الرفع غالبا، وقولنا "غالبا" احترازمن الإحرام فإنه يدفع النكاح ولا يرفعه لأنه إذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح، فقد دفع الإحرام النكاح، وإذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه، فيكون الرفع أقوى من الدفع هنالك. (قوله فتغير) أى عقب حلول النجاسة فيه، أخذا من الفاء الدالة على التعقيب، فلو تغير بعد مدة لم يضر مالم يعلم نسبة تغيره إليها، والمتبادر أن المراد فتغير كله، أما إذا تغير بعضه فالمتغير نجس، وكذا الباقى إن لم يبلغ قلتين، فإن بلغهما فهو طاهر. ولا فرق فى التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا بأن وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته، كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم، فيقدر مخالفا أشد، الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك، فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا، فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أو لا، فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا، فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته. وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة، فإن فقدت واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط، ومثله يجرى فى الطاهر على المعتمد، خلافا للمحشى، ولو زال تغيره لا بشىء، أو بماء، ولو متنجسا، أو بما يخالف صفة النجاسة، كأن زال الطعم بالمسك زال تنجسه، أو بما يوافق صفة الواقع كأن زال الطعم بالخل لم يزل تنجسه، لأن التغير لم يزل بل استتر. وخرج بقول المصنف "فتغير" ما إذا لم يتغير، فإنه لا يتنجس، لأن الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة، سواء كان فى محل واحد أو فى محال" مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركا عنيفا يتحرك الآخر ولو ضعيفا، ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الأخلية، فإذا وقع فى واحد منها نجاسة ولم تغيره، فإن كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركا عنيفا التحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فأكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع، وإلا حكم بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقى، وإلا تنجس هو فقط. (قوله يسيرا أو كثيرا) بمجاور أو مخالط، وإنما ضر هنا التغير اليسير وبالمجاور دون ما تقدم فى الطاهر لغلظ أمر النجاسة. (قوله والقلتان) أى المتقدم ذكرهما، فأل فيهما للعهد الذكرى. والقلتان فى الأصل الجرتان العظيمتان، فالقلة الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أى يرفعها، الواحد منهما تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز، والقربة لا تزيد على مائة رطل بغدادى. وفى عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم، ولذلك قال المصنف "خمسمائة رطل" فلا حاجة لأن يقال "ومقدار وزن مظروف القلتين خمسمائة رطل" إلا بالنظر للأصل، وهذا بيان لمقدارهما بالوزن. وبيان مقدارهما بالمساحة أن تقول إذا كان محلهما مربعا فضابطه أن يكون ذراعا وربعا بذراع الآدمى طولا وعرضا وعمقا، فيبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منهما خمسة أرباع، ويعبر عنها بالأذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض، تبلغ خمسة وعشرين، ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق، يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا، يخص كل ذراع أربعة أرطال، ففى المائة ذراع أربعمائة رطل، وفى الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل، فالمجموع خمسمائة رطل، وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص. وإذا كان محلهما مدورا كفم البئر فضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا، ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا، لأن المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله، فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا، لوجود الربع فى مقدار القلتين فى المربع، وتسمى أذرعا قصيرة كما علمت، فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثنى عشر وأربعة أسباع، فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم، وإن لم يظهر لها فائدة لأنها كانت قبل

(فتغير) يسيرا أو كثيرا (والقلتان

الضرب اثنى عشر وأربعة أسباع ثم لضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فإن ضرب الاثنى عشر فى العشرة بمائة وعشرين وضرب الأربعة أسباع فى العشرة بأربعين سبعا وخمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر فى النقص لا فى الزيادة. وإذا كان محلهما مثلثا فضابطه أن يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا ونصفا طولا وذراعين عمقا فيبسط كل من العرض والطول والعمق أرباعا ويعبر عنها بالأذرع القصيرة كما سبق فيكون العرض ستة أذرع ومثله الطول ويكون العمق ثمانية أذرع فتضرب ستة العرض فى ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعهما خمسة عشر وثلاثة أخماس وتضرب ذلك فى ثمانية العمق يحصل مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس لأن ضرب العشرة فى الثمانية بثمانين وضرب الخمسة فى الثمانية بأربعين وضرب ثلاثة أخماس فى ثمانية بأربعة وعشرين خمسا عشرون منها بأربعة صحيحة والباقى أربعة أخماس فالمجموع مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس وذلك مقدار القلتين إلا خمس ربع وهو قدر التقريب فتدبر. (قوله خمسمائة رطل بغدادى) هذا بالبغدادى وأما بالمصرى فأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالدمشقى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وكل هذا على تصحيح النووى والرطل بكسر الراء على الأفصح ويجوز الفتح. (قوله تقريبا) تمييز محوّل عن المضاف والأصل تقريب خمسمائة رطل بغدادى أى مقربها بمعنى ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الأشهر فى الروضة. (قوله فى الأصح) أى على القول الأصح وهو المعتمد. (قوله فيهما) أى فى كونهما خمسمائة رطل وكونها تقريبا ومقابل الأصح فى الأوّل ماقيل من أنهما ستمائة رطل وماقيل من أنهما ألف رطل ومقابله فى الثانى التحديد وعليه فيضر النقص وإن قل. (قوله والرطل البغدادى إلخ) وأما الرطل المصرى فمائة وأربعة وأربعون درهما وقد علمت مقدار القلتين عليه. (قوله عند النووى إلخ) وأما عند الرافعى فمائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد. (قوله وترك المصنف قسما خامسا) أى من حيث التصريح بوصفه وإلا فهو داخل فى الماء المطلق وأشار الشارح إلى أنه كان الأولى للمصنف أن يعدّه كالمكروه إلا أن يقال إنما عد المكروه لما ينشأ عنه من الضرر لكن الحرام فيه ضرر دينى والمكروه فيه ضرر بدنى وانظر أيهما أهم اعتناء بذكره وقولهم علم الأبدان مقدم على علم الأديان يقتضى أن الثانى أشد اعتناء. (قوله وهو) أى القسم الخامس الذى تركه المصنف وقوله الحرام أى استعماله كما هو ظاهر وأشار إليه الشارح بالتمثيل حيث قال (كالوضوء إلخ) ولم يقل كالماء إلخ مع أنه مقتضى التمثيل. والحاصل أن الماء تعتريه الأحكام الخمسة فيجب استعماله فى الفرض ويندب استعماله فى النفل ويحرم استعمال المغصوب والمسبل ويكره استعمال المشمس ويكون خلاف الأولى كماء زمزم فى إزالة النجاسة ويكون مباحا وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه.

﴿فصل﴾ أى هذا فصل ومناسبة هذا الفصل للذى قبله مشاركة الدابغ للماء فى التطهير ولذلك قال فى التحرير: "المطهرات أربع ماء وتراب ودابغ وتخلل" (قوله فى ذكر شىء) أى بالصريح فى قوله "وعظم الميتة وشعرها نجس" وباللزوم كما فى قوله "وجلود الميتة تطهر إلخ" فإنه يستلزم أنها نجسة قبل الدبغ. (قوله من الأعيان المتنجسة) بيان للشىء المبهم ولو عبر بالنجسة بدل المتنجسة لكان أولى لأن ماذكره المصنف هنا نجس العين ولعله عبر بالمتنجسة لطروّ النجاسة عليها بالموت لأنها كانت طاهرة فى الحياة على أن جلود الميتة شبيهة بالثياب المتنجسة بجامع أن كلا يطهر بما يعتبر فى تطهيره. وفى كلامه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير فى ذكر شىء من الأعيان المتنجسة وأحكامها فإن قوله "يطهر بالدباغ" حكم من أحكامها وقد يقال يغنى عن ذلك قوله وما يطهر منها بالدباغ فإن المقصود من ذلك الحكم كما لا يخفى. (قوله وما يطهر منها بالدباغ) أى وذكر ما يطهر من الأعيان المتنجسة بسبب الدباغ وقد ذكر ذلك بقوله "وجلود الميتة تطهر بالدباغ" (وقوله وما لا يطهر) أى وذكر ما لا يطهر منها بالدباغ وقد ذكر ذلك بقوله "إلا جلد الكلب إلخ" (قوله وجلود إلخ) الواو فى ذلك وفى نظيره للاستئناف والمصنف يستعملها

كثيرا

خمسمائة رطل بغدادى تقريبا فى الأصح) فيهما والرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب ﴿فصل﴾ فى ذكر شىء من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود

كثيرا كما سيأتى فى قوله "وفروض الوضوء الخ" و"نواقض الوضوء الخ" و"الأغسال المسنونة الخ" وهكذا وخرج بالجلود غيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليله وقيل يطهر تبعا وإن لم يتأثر بالدبغ كدن الخمرة فإنه يطهر تبعا لها ورد بأن الدن يطهر تبعا للضرورة لأنه لو لم يطهر لنجس الخل ولا ضرورة إلى طهارة الشعر.

(قوله الميتة) إنما عبر بالميتة نظرا للأغلب أو المراد الميتة حقيقة أو حكما فلا يرد ما لو سلخ جلد حيوان مع بقاء حياته فإن ذلك نادر أو حيوانه فى حكم الميتة (قوله كلها) بالرفع توكيد للجلود وليس بالجر توكيدا للميتة لئلا يتكرر مع ما بعده وهو قوله "سواء فى ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره" وقد أخذ الشارح ذلك التعميم من جعل الإضافة فى جلود الميتة للاستغراق ومن الاستثناء أيضا فى قوله "إلا جلد الكلب الخ" فإنه معيار العموم بمعنى أنه لا يكون إلا من عام (قوله تطهر) أى ظاهرا وباطنا والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهيه وبالباطن خلافه وهو ما لو شق لظهر وقيل الظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاقه وعليه جرى المحشى تبعا للشيخ الخطيب وهو ضعيف والمعتمد الأول بدليل قولهم "إذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه جازت الصلاة عليه لا فيه" فإن ذلك يصدق بما لو صلى على كل من وجهيه قال الزركشى فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه . واعلم أن الجلد بعد دبغه يصير كثوب تنجس لملاقاته للدابغ النجس أو الذى تنجس به فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله (قوله بالدباغ) لو عبر بالاندباغ لكان أولى لئلا يوهم اشتراط الفعل مع أنه ليس كذلك فلو وقع الجلد على الدابغ أو بالعكس فاندبغ طهر (قوله سواء فى ذلك) أى فى الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفى أن "سواء" خبر مقدم و"ميتة مأكول اللحم وغيره" مبتدأ مؤخر والأصل ميتة مأكول اللحم وغيره سواء فى ذلك (قوله ميتة مأكول اللحم) كميتة الشاة والخيل (قوله وغيره) أى وميتة غير مأكول اللحم كميتة الحمير والذئب (قوله وكيفية الدبغ) أى وصفة الدبغ المقصودة منه فكأنه قال "والمقصود بالدبغ" ولو عبر بذلك لكان أظهر لأن المتبادر من الكيفية أن يأتى بالدابغ ويضعه على الجلد مثلا وليس مرادا (قوله أن ينزع الخ) وضابطه أن لا يعود إليه النتن لو نقع فى الماء عرفا ولا ينظر للنقع مدة طويلة على خلاف العرف فإن ذلك قد يترتب عليه النتن ولو للشىء الصلب كالخشب. (قوله فضول الجلد) أى زوائده وقد بينها بقوله "مما يعفنه" (قوله مما يعفنه) أى من الأشياء التى تجعل فيه عفونة وقد بين تلك الأشياء بقوله "من دم ونحوه" كقطعة لحم فهو بيان للبيان قبله (قوله بشىء) متعلق "بينزع" ولا بد من توسط الماء إن لم يكن هناك رطوبة فى الجلد أو فى الدابغ وإلا فلا يشترط وخبر "يطهرها الماء والقرظ" محمول على الندب أو الطهارة الكاملة (قوله حريف) بكسر الحاء وتشديد الراء مكسورة أى فيه حرافة أى لذع فى اللسان عند ذوقه بخلاف ما ليس حريفا كتراب وملح فلا يكفى وكذلك التشميس وتجفيفه بالهواء لأنه وإن تجفف ظاهرا لكن فساده مستتر فيه (قوله كعفص) أى وشب بالموحدة وشث بالمثلثة شجر طيب الرائحة مر الطعم يدبغ بورقه فيخرج المدبوغ أبيض (قوله ولو كان الخ) جعلها شرطية ولذلك ذكر لها جوابا وهو قوله "كفى فى الدبغ" ولو جعلها غاية لكفاه كقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج "التمس ولو خاتما من حديد" لكن قصد الشارح التوضيح للمبتدى (قوله نجسا) ولو من مغلظ والنجس وإن كان لا يطهر بمعنى أنه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحيل لأن الدبغ إحالة لا إزالة ويحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه ويغسل من المغلظ سبعا إحداهن بالتراب ويغسل من غيره ولو طاهرا مرة فإنه إذا كان نجسا تنجس به وإذا كان طاهرا تنجس بوضعه عليه فيعود عليه بالنجاسة فيصير كثوب تنجس كما مر (قوله كذرق حمام) بالذال أو بالزاى فهما لغتان والحمام ليس بقيد وعبارة غيره كذرق طير (قوله كفى فى الدبغ) جواب "لو" بناء على جعلها شرطية كما مر (قوله إلا جلد الكلب) استثناء من الجلود والكلب مأخوذ من التكالب وهو النباح ويجمع على أكلب وكلاب ويجمع أكلب على أكالب ويجمع كلاب على كلابات (قوله والخنزير) أى إلا جلد الخنزير لو فرض له جلد وإلا فلا جلد له وشعره فى لحمه كما نقل عن صاحب العدة وقيل هو نوعان نوع له جلد ونوع لا جلد له وكلام المصنف محمول على أحدهما والخنزير

(الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء فى ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره. وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشىء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى فى الدبغ (إلا جلد الكلب والخنزير)

إعراب سواء

لو الشرطية والغائية

ذرق وزرق الطيور

أصل كلب مادته وجمعه

أصل خنزير وجمعه

مأخوذ من الخنزرة، وهى القوة، ويجمع على خنازير. (قوله وما تولد منهما) كأن أحبل خنزير كلبة، أو كلب خنزيرة، فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله، وما أحسن قول بعضهم :

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه ❊ ومن عجب جادت يد الشوك بالورد
وقد يخبث الفرع الذى طاب أصله ❊ ليظهر سر الله فى العكس والطرد

(قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة، فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعاً لأخس الأصلين، كما فى القاعدة المشهورة وهى :

يتبع الفرع فى انتساب أباه ❊ والأم فى الرق والحريه ❊ والزكاة الأخف والدين الأعلى
والذى اشتد فى جزاء ودية ❊ وأخس الأصلين رجساً وذبحاً ❊ ونكاحاً والأكل والأضحية

فيتبع الولد فى النسب وتوابعه أباه. ويتبع أمه فى الرق إن كانت رقيقة ولو كان أبوه حراً، إلا إن كان من أمته، أو أمة فرعه، أو من أمة غير بحريتها، أو ظنها زوجته الحرة أو أمته. ويتبع أمه فى الحرية إن كانت حرة ولو كان أبوه رقيقاً اعتباراً بأمه. ويتبع فى الزكاة الأخف، فلو تولد بين بقر وإبل زكى زكاة البقر لأنه الأخف، ولو تولد بين زكوى وغيره فلا زكاة اعتباراً بالأخف. ويتبع فى الدين الأعلى، فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. ويتبع الأشد فى الجزاء، فلو تولد بين مأكول برى وحشى وغيره وأتلفه المحرم ضمنه، وفى الدية، فلو تولد بين كتابى ومجوسى وقتله شخص فديته دية الكتابى، ومثلها الغرة. ويتبع أخس الأصلين فى النجاسة كما هنا، وفى الذبح، فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابى ومن لا تحل ذبيحته كوثنى لم تحل ذبيحته، وفى النكاح، فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابى ومن لا تحل مناكحته كوثنى لم تحل مناكحته. وفى الأكل، فلو تولد بين مأكول وغيره لم يحل أكله. وفى الأضحية، فلو تولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به لم تجز التضحية به، ومثلها العقيقة. وشمل كلام الشارح ما لو كان الحيوان الطاهر آدمياً، كما لو أحبل كلب آدمية، فالولد نجس، ولو كان على صورة الآدمى، نعم يعفى عنه، هكذا قال الشيخ ابن حجر، والمعتمد عند الرملى أنه طاهر لكونه على صورة الآدمى، وقد قال الله تعالى "ولقد كرمنا بنى آدم". وأما إذا أحبل مأكول مأكولة كأن أحبل ثور بقرة فجاء الولد على صورة الآدمى فإنه طاهر مأكول، فلو حفظ القرآن وصار خطيباً وصلى بنا عيد الأضحى جاز أن نضحى به بعد ذلك. وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الأكبر وضحينا به. (قوله فلا يطهر بالدباغ) تفريع على الاستثناء. وإنما لم يطهر بالدبغ لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة فالدبغ أولى. (قوله وعظم الميتة) ومثله قرنها وظفرها وظلفها وبيضها إن لم يتصلب، فإن تصلب بحيث لو حضن لفرخ فهو طاهر، ومسكها إن لم يتهيأ للوقوع، فإن تهيأ له فهو طاهر، ومن العظم القراقيش فإنها عظم رخو. (قوله وشعرها) ومثله صوفها ووبرها وريشها. ولو شك هل العظم أو الشعر أو الريش من مذكاة أولا فالأصل الطهارة، لأننا لا ننجس بالشك، ويحرم نتف شعر الحيوان لما فيه من تعذيبه، وقيل بكراهته، وهو محمول على ما لو حصل به أذى يحتمل عادة. (قوله نجس) أى كل منهما، وإلا فكان مقتضى الظاهر أن يقول نجسان. (قوله وكذا الميتة) من ذكر العام بعد الخاص لإفادة نجاسة بقية أجزائها. (قوله أيضاً) أى مثل العظم والشعر وهذا معلوم من التشبيه فى قوله "وكذا" فهو توكيد. (وقوله نجسة) لا حاجة إليه لأنه معلوم من التشبيه، لكن أتى به توضيحاً. (قوله وأريد بها) أى بالميتة. وغرضه من ذلك تعريفها. (قوله الزائلة الحياة إلخ) وليس المراد بها المتصفة بالموت مطلقاً، وإلا لشمل المذكاة. (قوله بغير ذكاة شرعية) أى بغير ذبح شرعى بأن لم تذك أصلاً أو ذكيت ذكاة غير شرعية، كذبح غير المأكول كبغل وحمار أهلى وهو حرام ولو لإراحته من الحياة، ولا أخذ جلده، وكذبح المأكول ذكاة غير شرعية، كأن ذبحه بعظم أو ذبحه مجوسى أو محرم وكان المذبوح صيداً. (قوله فلا يستثنى إلخ) تفريع على قوله "وأريد بها إلخ" ووجه عدم الاستثناء عدم دخوله حينئذ فى الميتة، لأنه زائل الحياة بذكاة شرعية. (وقوله حينئذ) أى حين إذ أريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية. (قوله جنين المذكاة) أى الذى حلته الروح

وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ. (وعظم الميتة وشعرها نجس)، وكذا الميتة أيضاً نجسة، وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية، فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة

طوعى

* أى لغيره

مصدر "مضغوط مطلقاً" لا كمصدر بمعنى رجع، لا بمعنى صار التى هى عند "خروج" كما هو ...

وأما الذى لم تحله الروح فهو ملحق بما فى باطنها، ويحل الجنين ولو على صورة كلب مالم نشاهد الكلب نط عليها، لأن الله قادر على أن يخلق الفرع على خلاف أصله. (قوله إذا خرج من بطن أمه ميتا) أى بسبب موت أمه لا بسبب آخر، كوقعتها على الأرض. وأما إذا خرج حيا فإن كان فيه حياة مذبوح حل أيضا، وإن كان فيه حياة مستقرة فلابد من ذبحه. (قوله لأن ذكاته فى ذكاة أمه) أى بسببها، فذكاة أمه ذكاة له، ولذلك قال ﷺ "ذكاة الجنين ذكاة أمه". (قوله وكذا غيره) أى وغير الجنين، كذلك أى لا يستثنى أيضا لعدم دخوله فى الميتة فى التعريف السابق (وقوله من المستثنيات) أى كالصيد الميت بضغطة الجارحة أى ضمتها له فى مضيق، أو بظفرها، وكالبعير الناد أى الشارد إذا رمى بالسهم فمات به، ونحو ذلك. (قوله المذكورة فى المبسوطات) أى المطولات.
(قوله ثم استثنى من شعر الميتة إلخ) ظاهر صنيعه أن الاستثناء من الشعر فقط مع أن ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من العظم والشعر معا، على أن الحكم ليس قاصرا عليهما، بل ميتة الآدمى طاهرة بجميع أجزائها كما أشار إليه الشارح بقوله "كميتته" قال تعالى "ولقد كرمنا بنى آدم" وقضية التكريم أن لا ينجس بالموت. وقال ﷺ "سبحان الله، المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا". والمؤمن ليس بقيد، بل الكافر كذلك. وأما قوله تعالى "إنما المشركون نجس" فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان. ومثل الآدمى الجنى، والملك بناء على أن الملائكة أجسام كثيفة، والحق أنهم أجسام لطيفة لأنهم أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة، ومثله أيضا السمك والجراد. (قوله إلا الآدمى) أى إلا شعر الآدمى على مقتضى صنيع الشارح، ولذلك قال (فإن شعره طاهر) وعلى مقتضى كلام المصنف يقال إلا عظم الآدمى وشعره، وقد عرفت أن الحكم ليس قاصرا عليهما، بل ميتته طاهرة كلها، ولذلك (قال الشارح كميتته).
{ فصل } هذا الفصل ساقط فى بعض نسخ المتن، وعليها شرح الشيخ الخطيب، وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة لأن الأوانى وسيلة الماء الذى هو وسيلة للطهارة. (قوله فى بيان ما يحرم استعماله من الأوانى) ذكره بقوله "ولا يجوز استعمال أوانى الذهب والفضة" والأوانى جمع آنية، وهى جمع إناء، كسقاء وأسقية، ورداء وأردية، فأوانى جمع الجمع. (قوله وما يجوز) أى وبيان ما يجوز استعماله من الأوانى، ومراده بما يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالمكروه، ولو قال وما لا يحرم لكان أظهر، لكنه عبر بما يجوز لمجاراة كلام المصنف. (قوله وبدأ بالأول) أى لأن المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله، لأنه على خلاف الأصل، ولذلك كانت أفراده منحصرة بخلاف ما يجوز استعماله، فإن الأصل فى الأوانى الحل، ولذلك كانت أفراده لا تكاد تنحصر، ولهذا أتى المصنف بعبارة عامة حيث قال "ويجوز استعمال غيرهما من الأوانى". (قوله فقال) عطف على "بدأ". (قوله ولا يجوز إلخ) عده البلقينى وكذا الدميرى من الكبائر، ونقل الأذرعى عن الجمهور أنه من الصغائر، وهو المعتمد، وقال داود الظاهرى بكراهة استعمال أوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه، وهو قول للشافعى فى القديم، وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما، أخذا بظاهر الحديث، وهو "لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما"، وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة، وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغى لمن ابتلى بشىء من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة. (قوله فى غير ضرورة) فإن دعت ضرورة إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه، كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلى إلا بذلك جاز استعماله، ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا، وبعد جلاء عينه يجب كسره، لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان أولى، بدليل المثال المذكور (قوله لرجل أو امرأة) دخل فى كلامه الخنثى لأنه إما ذكر أو أنثى، خلافا لمن قال بأنه صنف ثالث. (قوله استعمال شىء إلخ) أى ولو قليلا أو صغيرا، فيحرم المرود فى غير الضرورة السابقة، والمكحلة، والخلال، والإبرة، والملعقة، والمشط، والمبخرة ونحوها من ذهب، أو فضة، فيحرم التبخير بالمبخرة المذكورة، نعم لو شم رائحتها من بعد بحيث لا يعد

إذا خرج من بطن أمه ميتا لأن ذكاته فى ذكاة أمه، وكذا غيره من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات، ثم استثنى من شعر الميتة قوله (إلا الآدمى)، أى فإن شعره طاهر كميتته.
{ فصل } فى بيان ما يحرم استعماله من الأوانى، وما يجوز. وبدأ بالأول فقال: (ولا يجوز) فى غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شىء من

(أوانى الذهب والفضة) لافى أكل ولافى شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ماذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال فى الأصح ويحرم أيضا الإناء المطلى بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شئ بعرضه على النار (ويجوز استعمال) إناء (غيرهما) أى غير الذهب والفضة (من الأوانى) النفيسة

مستعملا لها لم يحرم ويحرم أخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب أو المفضض. ومايفعلونه من الحيلة وهى الأخذ منه بشماله ووضع الماء فى يمينه ثم استعماله إنما يمنع حرمة مباشرة الاستعمال من إناء النقد أما حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد به واتخاذه منه فليس لها حيلة كما قاله ابن حجر. (قوله أوانى الذهب والفضة) أى الأوانى المعمولة من الذهب والفضة فالإضافة على معنى "من" كما فى قولهم "خاتم حديد" ويحرم الاستئجار لفعل أوانى الذهب والفضة وأخذ الأجرة على صنعتها ولا غرم على كاسرها كآلات الملاهى ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا وأما استدامته والجلوس تحته ففيهما تفصيل فإن كان يحصل منه شئ بالعرض على النار حرما وإلا فلا وأما التحلية فهى حرام مطلقا وهى غير التمويه لأنها لزق قطع على نحو السقف. ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن البلقينى جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولى وعساكره. (قوله لافى أكل ولافى شرب) لايخفى أن التحريم إنما هو لاستعمال أوانى الذهب والفضة لا لذات الأكل والشرب لأن ذلك حلال. (قوله ولاغيرهما) أى كوضوء وغسل وإزالة نجاسة لكن الطهارة صحيحة كما لايخفى. وتحريم غير الأكل والشرب ثبت بالقياس عليهما لأن الحديث السابق إنما صرح بالنهى عنهما لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها. (قوله وكما يحرم الخ) إشارة إلى أن الاستعمال فى كلام المصنف ليس بقيد بل مثله الاتخاذ على الأصح ولقوة الخلاف فيه اقتصر المصنف على الاستعمال. (قوله ماذكر) أى من أوانى الذهب والفضة. (قوله يحرم اتخاذه) أى اقتناؤه لأن اتخاذه يجر إلى استعماله وظاهره ولو للتجارة لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعا من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله. وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا أو يجعله دراهم أو دنانير. (قوله فى الأصح) هو المعتمد ومقابله القول بجواز اتخاذ أوانى الذهب والفضة لأن النهى إنما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ وبه قال أبو حنيفة ومثل الاتخاذ تزيين البيوت والمجالس بالذهب أو بالفضة. (قوله ويحرم أيضا) أى كما يحرم إناء الذهب والفضة. (قوله الإناء المطلى) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء من طلى ففى المختار: طلاه بالذهب وغيره من باب رمى. ولم يذكر فيه أطلى فقياسه مَطْلِىّ كمرمى ومثله المغلى والمقلى والمشوى. وقال الشبراملسى فى المغلى أنه بضم الميم وفتح اللام من أغلى. ولحنوا مُغْلى بفتح الميم وكسر اللام لأنه لايقال غليته وضبط العلامة البكرى المطلى بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت مافيه. (قوله إن حصل الخ) فإن لم يحصل منه شئ بعرضه على النار لقلته لم يحرم. والتفصيل فى استعماله أو اتخاذه وأما الطلى نفسه الذى هو الفعل فحرام مطلقا وكذلك دفع الأجرة عليه وأخذها. ولايحرم إناء الذهب والفضة المطلى بنحاس مثلا إن حصل منه شئ بالعرض على النار وإلا حرم فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا مالو صدئ إناء الذهب والفضة بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه ففيه التفصيل المذكور. (قوله من الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو مايطلى به كما فى القاموس. (قوله شئ) أى متمول بخلاف غير المتمول فهو كالعدم. (قوله ويجوز استعمال الخ) وكذا الاتخاذ من باب أولى (قوله إناء غيرهما) أى الإناء المتخذ من غيرهما. وأشار الشارح إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف يدل عليه قوله "من الأوانى". وشمل ذلك أوانى الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم عن النجاسة وتوضؤه ﷺ من مزادة مشركة لبيان الجواز نعم إن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا إلى الله تعالى ففى استعمال أوانيهم وجهان أخذا من القولين فى تعارض الأصل والغالب والراجح الجواز عملا بالأصل لكن مع الكراهة كما علمت. وأوانى مائهم أخف كراهة. ويجرى الوجهان فى أوانى مدمنى الخمر جمع مدمن وهو المقيم عليه أى المداوم على شربه. (قوله النفيسة) كان الأولى "ولو نفيسة"

وإن كان يمكن أن يقال إنما قيد بالنفيسة لعلم جواز غيرها من باب أولى ولكن جواز النفيسة مع الكراهة إن كانت نفيسة لذاتها كإناء ياقوت لا من حيث الصنعة كإناء زجاج محكم الخرط والنفيس ما يتنافس فيه ويرغب فى تحصيله وهو الجيد من كل شئ. (كإناء ياقوت) أى وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور. (قوله ويحرم الإناء المضبب) أى استعماله واتخاذه. وأصل التضبيب أن يكون لخلل فى الإناء والمراد هنا الأعم بأن يجعل فى جوانب الإناء أو حوافيه صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه. وهل التضبيب حرام مطلقا كالتمويه أولا ولعل الثانى أقرب قاله ابن قاسم على ابن حجر. (قوله بضبة فضة) أى بضبة من فضة فالإضافة على معنى "من" وحاصل مسئلة الضبة أنها إن كانت كبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت فى الصورتين وإن كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت فى هذه الصور الثلاث وإن كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت فى هذه الصورة. ولو شك فى الصغر والكبر كرهت. وقول المحشى "فالأصل الإباحة" ضعفه الشيخ عطية. ويمكن أن يكون مراده بالإباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة. فجموع الصور سبعة بصورة الشك وقد بلغها بعضهم أكثر من ذلك. ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فإن لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة كرهت وإلا حرمت لما فيها من الخيلاء. (قوله كبيرة عرفا) أى فى عرف الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول. (قوله لزينة) أى موضوعة لزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تحرم فيهما. (قوله فإن كانت كبيرة) أى عرفا كما علم مما قبله. وقوله (لحاجة) أى موضوعة لحاجة كلها فهذه صورة تكره فيها والمراد بكونها لحاجة أن تكون لغرض الإصلاح لا للعجز عن غير الذهب والفضة لأن ذلك يعد ضرورة مجوزة للإناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب. وقوله (جاز) أى الإناء بمعنى استعماله أو اتخاذه وفى بعض النسخ جازت أى الضبة لكن كلام الشارح فى الإناء كما هو ظاهر. (قوله أو صغيرة عرفا) أى أو كانت صغيرة فى عرف الناس فمرجع الصغر والكبر العرف. (قوله لزينة) أى موضوعة لزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تكره فيهما وكذا لو شك فى الصغر والكبر كما تقدم. (قوله كرهت) مقتضى كون الكلام فى الإناء المضبب أن يقول كره. (قوله أو لحاجة) أى كلها فهذه صورة تباح فيها. (قوله فلا تكره) أى ولا تحرم بالأولى بل هى مباحة. (قوله أما ضبة الذهب إلخ) مقابل لقوله ضبة فضة. وقوله (فتحرم مطلقا) أى كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أو لزينة كلها أو بعضها. (قوله كما صححه النووى) وهو المعتمد لأن الخيلاء فيها أشد من الخيلاء فى الفضة ولأن الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه. وأجرى الرافعى التفصيل فى ضبة الذهب أيضا وهو ضعيف.

﴿ فصل ﴾ مناسبة هذا الفصل هنا أن السواك مطهر كما أن كلا من الماء والدابغ مطهر لكن كل منهما مطهر عن النجس والسواك مطهر عن القذر فلا يقال كان الأولى أن يذكره فى الوضوء لأنه من سننه على أنه أشار بتقديمه عليه إلى أنه من سننه المتقدمة عليه كما سيأتى * وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه فى الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه بنية وأركانه ثلاثة: مستاك ومستاك به ومستاك فيه. وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم "هذا سواكى وسواك الأنبياء من قبلى" أى من عهد إبراهيم لا مطلقا لأنه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة لا للأنبياء لأنه كان للأنبياء السابقين من عهد إبراهيم دون أممهم. (قوله فى استعمال إلخ) أى فى حكمه لأنه هو المقصود كما ذكره المصنف بقوله "والسواك مستحب إلخ". (قوله آلة السواك) أى الآلة المنسوبة (٣) لمعنى الاستياك الذى هو المعنى الشرعى فالإضافة على معنى اللام وليست بيانية خلافا للمحشى حيث جعلها بيانية بناء على أن المراد بالسواك العود ونحوه وليس كذلك بل المراد به الاستياك الذى هو المعنى الشرعى كما علمت ويدل لذلك قول الشارح ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به "على ما سيأتى". (قوله وهو من سنن الوضوء) أى الفعلية الخارجة عنه بناء على ما قاله الرملى من أنه قبل غسل الكفين فيحتاج إلى نية لأنه سابق على نية الوضوء فلم تشملها أو الداخلة فيه بناء

كإناء ياقوت. ويحرم الإناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فإن كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة أو صغيرة عرفا لزينة كرهت أو لحاجة فلا تكره. أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووى.

﴿فصل﴾ فى استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء.

تعريف العرف

(٣) قوله "المنسوبة بمعنى" كذا فى الأصل المطبوع ولعل هنا سقطا وأصل العبارة "المنسوبة للسواك بمعنى إلخ" كتبه مصححه.

صح بمعنى

على ماقاله ابن حجر من أنه بعد غسل الكفين، فلا يحتاج إلى نية لشمول نية الوضوء له، والمعتمد الأول، وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه، وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه، وأما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه، وأما الذكر المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه، فلا تنافى. (قوله ويطلق السواك أيضا) أى كما يطلق على الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم "آلة السواك"، فهذا يدل على أن الإضافة فى ذلك ليست بيانية، ولما جعلها المحشى بيانية جعل هذا مستدركا لعلمه مما سبق من كلامه، والحق أن السواك له إطلاقان: الأول بمعنى الاستياك الذى هو المعنى الشرعى، وهذا هو المراد فيما سبق، والثانى بمعنى (مايستاك به) وهو المراد هنا، فلا استدراك. (قوله من أراك ونحوه) بيان لما يستاك به. والأراك كسحاب شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانه، قال الشاعر:

تالله إن جزتَ بواد الأراكْ * وقبلتْ أغصانُه الخضرُ فاكْ

فابعث إلى المملوك من بعضها * فإننى والله مالى سواكْ

وروى ٧ أن سيدنا عليا كرّم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال:

حُظيتَ ١ ياعود الأراك بثغرها * ماخفتَ ياعود الأراك أراكا

لو كنتَ من أهل القتال قتلتك * مافاز منى ياسواكُ سواكا

والمراد بنحوه "كل خشن طاهر يزيل القلح" أى صفرة الأسنان، ولو نحو خرقة، أو أصبع غيره الخشنة المتصلة من حى بإذنه، بخلاف أصبع نفسه، ولو خشنة على المعتمد، لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكا له، وأصبع غيره غير الخشنة، لأنها لا تزيل القلح، والمنفصلة، لأنه يطلب مواراتها، وكذلك إذا كانت من ميت، وإذا كانت من غير إذنه حرم مع الإجزاء عند عدم علم رضاه. والاستياك بالأراك أفضل، ثم بجريد النخل، ثم الزيتون، ثم ذى الريح الطيبة، ثم غيره من بقية العيدان، وفى معناه الخرقة، فهذه خمس مراتب، ويجرى فى كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب، فالجملة خمسة وعشرون، لأن أفضل الأراك المندّى بالماء، ثم المندى بماء الورد، ثم المندى بالريق، ثم اليابس غير المندى، ثم الرَّطْب بفتح الراء وسكون الطاء، وبعضهم يقدم الرطب على اليابس، وكذا يقال فى الجريدة، وهكذا، نحو الخرقة لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة، ويستثنى من ذى الريح الطيبة عود الريحان فإنه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام، والعياذ بالله تعالى. (قوله والسواك إلخ) يحتمل أن السواك بمعنى الاستياك، وهو ظاهر، ويحتمل أنه بمعنى مايستاك به من عود ونحوه، فيحتاج لتقدير مضاف أى واستعمال السواك، وعليه جرى الشارح حيث ٢ قال "أى استعماله"، والأول أحسن لعدم احتياجه إلى التقدير، ولو عبر المصنف بالاستياك كما عبر به فى المنهج لكان أولى. (قوله مستحب) أى استحبه الشارع وطلبه على وجه الاستحباب لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه. وذكر المصنف استحبابه فى كل حال، ثم ذكر كراهته للصائم بعد الزوال، ثم ذكر تأكده فى ثلاثة مواضع، وقد يجب كما إذا نذره، أو توقف عليه زوال نجاسة، أو ريح كريه فى نحو جمعة وعلم أنه يؤذى غيره، وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا إذنه ولا علم رضاه، فإن كان بإذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبرك به، وإلا كأن كان صاحب السواك عالما، أو وليا لم يكن خلاف الأولى. وما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة وأقله مرة وأكمله ثلاث مرات مالم يكن لتغير الفم وإلا فلا بد من زواله. (قوله فى كل حال) أى كقيام، وقعود، واضطجاع، وغيرها، لأن الحال ما عليه الإنسان من خير أو شر، وفى كلام المصنف حذف، والتقدير وفى كل زمان لأجل الاستثناء الذى ذكره بقوله "إلا بعد الزوال إلخ" فهو استثناء من محذوف، وبهذا التقدير يصير الاستثناء متصلا، وإن لم يلاحظ ذلك فهو استثناء منقطع. (قوله ولا يكره تنزيها) أى كراهة تنزيه، وإنما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاستحباب، لأن ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من الاستحباب فيفيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب ولا يفيد أنه يكره، فأفاد الشارح أن الاستثناء من عدم الكراهة المقدر ليفيد

ويطلق السواك أيضا على مايستاك به من أراك ونحوه. (والسواك مستحب فى كل حال) ولا يكره تنزيها

(١) قوله حظيت إلخ هكذا بخطه، والمعروف فى البيتين هكذا:

هنيتَ ياعود الأراك بثغرها
ماخفتَ منى ياأراك أراكا
لوكان غيرُك ياسواك قتلتُه
مافاز منى ياسواك سواكا

وهو من الكامل مضمر أغلب الحشو مقطوع الضرب بخلافهما على ما أنشده، فإن الشطر الأول عليه يكون ملفقا من الرجز والكامل اهـ من هامش.

(٢) قوله وعليه جرى الشارح حيث قال إلخ لعل ذلك فى النسخة التى كتب عليها شيخنا المؤلف، وإلا فلا وجود لذلك فى نسخ الشارح التى بيدى، فليراجع. اهـ بهامش.

أنه بعد الزوال للصائم يكره، ولو جعل الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن وأردفه بالكراهة كأن يقول
"إلا بعد الزوال للصائم فلا يستحب، بل يكره" لكان أولى. (قوله إلا بعد الزوال) أى زوال الشمس عن وسط
السماء أى ميلها إلى جهة المغرب، ولو تقديرا، كما فى أيام الدجال، ومحل التقييد بقوله بعد الزوال إذا لم يكن مواصلا،
وإلا فيكره من أول النهار، لأن عدم الكراهة قبل الزوال لكون التغير حينئذ من أثر الطعام الذى يتعاطاه
ليلا، وهو مفقود فى المواصل، ويكره بعد الزوال أو قبله فى المواصل، ولو لنحو وضوء، أو صلاة مثلا مراعاة للأقل
الذى هو الصوم، فإنه أقل من نحو الوضوء والصلاة، ومن قواعدهم مراعاة الأقل نعم إن تغير الفم بنحو أكل
ناسيا أو نوم لم يكره، لأن التغير حينئذ ليس من أثر الصوم. (قوله للصائم) أى ولو حكما، فيدخل الممسك،
كأن نسى النية ليلا فى رمضان فأمسك، فهو فى حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب
من عدم الكراهة للممسك لأنه ليس فى صيام. وإنما كره السواك للصائم لأطيبية خلوفه بضم الخاء أى ريح
فمه، كما فى خبر "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" أى أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب
فى نحو الجمعة، أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم. وأطيبيته تفيد طلب إبقائه، وإنما قيد بكونه بعد
الزوال لأنه يدل عليه خبر "أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن أحد قبلى، أما الأولى فإنه إذا كان أول
ليلة منه نظر الله إليهم أى نظر رحمة، ومن نظر إليه لا يعذبه أبدا، وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم
أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة، وأما الرابعة فإن الله
يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى، أوشك أى قرب أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتى،
وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا. فقال رجل: أهى ليلة القدر يا رسول الله؟
قال لا، ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم" رواه الحسن بن سعيد وغيره. فقيد فى
الحديث بالمساء، وهو إنما يكون من بعد الزوال. فإن قيل الكراهة لا تكون إلا بنهى مخصوص وهو منتف
هنا أجيب بأنه غير معتبر عند المتقدمين مع أنه قد يقوم مقام اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم فى مواضع.
والأقرب لكلامهم كراهة إزالته ولو بغير السواك كما هو مقتضى طلب إبقائه، ومحل الكراهة إذا سوك
الصائم نفسه، فإن سوكه الغير بغير إذنه حرم، لتفويته الفضيلة على غيره. ومثل ذلك إزالة دم الشهيد، فإن أزاله هو
بأن جرح جرحا يقطع بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره، وإن أزاله غيره فى حياته بغير إذنه أو بعد
موته حرم، لتفويته الفضيلة على غيره. (قوله فرضا أو نفلا) تعميم فى الصوم المعلوم من الصائم. (قوله
وتزول الكراهة بغروب الشمس) وكذا بالموت، لأنه الآن ليس بصائم، كذا قال الشيخ الطوخى. وقال
غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة، وبه قال الرملى. (قوله واختار النووى) أى من جهة
الدليل، لأنه لم يصرح فيه بالكراهة، وإنما هو بطريق الفحوى لا من جهة المذهب. (قوله عدم الكراهة
مطلقا) أى قبل الزوال وبعده. (قوله وهو أى السواك) أى بمعنى الاستياك، كما هو ظاهر. (قوله فى ثلاثة
مواضع) أى بحسب ما ذكره المصنف، وإلا فهى تزيد على الثلاثة، كما أشار إليه الشارح بقوله "ويتأكد أيضا فى غير
الثلاثة المذكورة إلخ". (قوله أشد استحبابا) أى أقوى ندبا. (وقوله من غيرها) أى منه فى غيرها، فهو فى هذه
المواضع آكد منه فى غيرها. (قوله أحدها) أى أحد المواضع الثلاث، ولو قال الأول لكان أنسب بقوله فيما يأتى
"الثانى" و"الثالث". (قوله عند تغير الفم) أى لونا أو ريحا، وأفهم قوله "عند تغير الفم" أنه يسن لتغير الفم ولو لمن لا سن
له، وهو كذلك. (قوله من أزم) أى من أجل أزم، فمن تعليلية، والأزم بفتح الهمزة وسكون الزاى المعجمة مصدر أزم،
قال فى الصحاح أزم عن الشئ، أمسك عنه، قال أبو زيد والآزم بالمد الذى ضم شفتيه، وفى الحديث "إن عمر سأل
الحرث بن كلدة ما الدواء فقال الأزم يعنى الحمية" وكان طبيب العرب إذ ذاك، وبالجملة فأصله فى اللغة الإمساك. واختلف
فيه الأصحاب، فقال بعضهم هو السكوت الطويل، وقال بعضهم ترك الأكل، وأشار الشارح للخلاف بقوله "قيل
هو سكوت طويل وقيل هو ترك الأكل"، وكان ينبغى أن يقول "ترك الأكل والشرب" كما قاله فى شرح المهذب.

(إلا بعد الزوال للصائم
فرضا أو نفلا، وتزول
الكراهة بغروب
الشمس واختار النووى
عدم الكراهة مطلقا.
(وهو) أى السواك
(فى ثلاثة مواضع أشد
استحبابا) من غيرها،
أحدها (عند تغير الفم
من أزم) قيل هو
سكوت طويل وقيل
ترك الأكل وإنما قال

(قوله وغيره) أى ماعدا النوم لأنه سيذكره. (قوله كأكل ذى ريح كريه) مثال لغير الأزم (وقوله من نوم الخ) بيان لذى الريح الكريه. (وقوله وغيرهما) أى كالفجل والكراث فيتأكد لمن أكل شيأ من ذلك السواك لإزالة رائحته خشية إيذاء الآدميين والملائكة. (قوله عند القيام) أى الاستيقاظ من النوم وإن لم يحصل تغير لأنه مظنته لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدم سرعة خروج الأنفاس ولذلك كان ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أى يدلكه به. ولا فرق بين النوم ليلا والنوم نهارا. (قوله عند القيام إلى الصلاة) أى إرادة فعلها ولو من قعود وإن تكررت ولو صلاة جنازة ومثل الصلاة الطواف وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وغيرها. فإن أحرم بالصلاة قبله لم يفعله عند العلامة الخطيب ويسن بأفعال خفيفة عند الرملى (قوله فرضا أو نفلا) تعميم فى الصلاة وقد ورد "ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك" وهذا لا يقتضى تفضيل صلاة المنفرد بسواك على صلاة الجماعة وإن كانت درجاتها سبعا وعشرين أو خمسا وعشرين لخبر "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أى المنفرد بسبع وعشرين درجة" وفى رواية "بخمس وعشرين درجة" لأن درجات صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك. (قوله ويتأكد أيضا) أى كما يتأكد فى هذه الثلاثة فقول المصنف فى ثلاثة مواضع ليس بقيد. (قوله مما هو مذكور فى المطولات) بيان لغير الثلاثة المذكورة وقد مثل لذلك بمثالين وأشار بالكاف إلى بقيتها كإرادة النوم وعند الوضوء وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر وعند دخول الكعبة وعند دخول الإنسان بيته وعند جماع زوجته وأمته وعند اجتماع إخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال إنه يسهل خروج الروح وفى السحر وإرادة الأكل وبعد الوتر وإرادة السفر وعند القدوم منه فإن لم يقدر على جميع ذلك استاك فى اليوم والليلة مرة * وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للخلقة مزك للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسو للظهر مضاعف للأجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت. وقد أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة. (قوله كقراءة القرآن) ويكون قبل التعوذ للقراءة. (قوله واصفرار الأسنان) وهو المسمى بالقلح بفتح القاف واللام. (قوله ويسن أن ينوى بالسواك السنة) بأن يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له ومحل ذلك ما لم يكن فى ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملى وإلا فلا يحتاج لنية لأن نية ما وقع فيه شملته. (قوله وأن يستاك بيمينه) أى لأنها للتكرمة وليست مباشرة للقذر وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه. ويسن أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة. واستحب بعضهم أن يقول فى أوله اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين. ويسن بلع الريق عند ابتداء فعل السواك وإن لم يكن العود جديدا ويكره أن لا يزيد طول السواك على شبر لما قيل إن الشيطان يركب على الزائد. ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام لما قيل من أن من واظب على الخشبتين أى الخلال والسواك أمن من الكلبتين. ويستحب كون الخلال من عود السواك أو من الخلة المعروفة ويكره بنحو الحديد (قوله ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه) أى إلى نصفه ويثنى بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضا من داخل الأسنان وخارجها. (قوله وأن يمره على سقف حلقه) أى بعد إمراره على كراسى أضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فالشارح لم يرتب ولم يكمل (وقوله إمرارا لطيفا) أى لا شديدا بحيث لا يتأذى بذلك. (قوله وعلى كراسى أضراسه) أى طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا لا عرضا فيكره فى طول الأسنان وعرض اللسان فما وقع فى المحشى من قوله وعلى لسانه عرضا خلاف الصواب لأن استعماله فى اللسان عرضا مكروه كما علمت.

(وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذى ريح كريه من نوم وبصل وغيرهما. (و) الثانى (عند القيام) أى الاستيقاظ (من النوم و) الثالث (عند القيام إلى الصلاة) فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا فى غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور فى المطولات كقراءة القرآن واصفرار الأسنان. ويسن أن ينوى بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه إمرارا لطيفا وعلى كراسى أضراسه.

(فصل

﴿ فصل ﴾ هذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة، وإنما قدمه على بقيتها لأنه أكثر غالبا * وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الإسراء، لكن مشروعيته سابقة على ذلك، لأنه روى أن جبريل أتى له صلى الله عليه وسلم فى ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين وهو من الشرائع القديمة لخبر "هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى" والخاص بنا الكيفية المخصوصة، أو الغرة والتحجيل لحديث "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء" "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" وظاهر هذا الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء لكن طرده بعضهم حتى فى السقط ومن وضأه الغاسل، وجعله منقبة لهذه الأمة مطلقا. (قوله فى فروض الوضوء) أى وسننه، لأن المصنف تكلم عليها أيضا، ففى كلام الشارح حذف الواو مع ما عطفت، فاندفع ما قيل لو أسقط لفظ الفروض لكان أولى وأنسب بما بعده. (قوله وهو) أى الوضوء. وهو مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب، وهو اسم مصدر، وقياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم، لأن الفعل توضأ بوزن تكلم. (قوله بضم الواو فى الأشهر) جرى الشارح على أنه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم لما يتوضأ به، وهو الأشهر كما ذكره، ومقابله أنه بالضم فيهما، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بعكس الأول، وهذه الأقوال تجرى فى كل ما كان على وزن فعول كالفطور والسحور. (قوله اسم للفعل) أى الذى هو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية. ولا حاجة لزيادة قولنا على وجه مخصوص ليشمل الترتيب، لأن المراد بقولنا فى أعضاء مخصوصة أنها مخصوصة ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة. وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء كما قيل أن آدم عليه السلام توجه إلى الشجرة بوجهه وتناول منها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى إليها برجله فأمر بتطهير هذه الأعضاء. والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب، والمدار على وصول الماء إلى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل، وهذا معناه شرعا، وأما معناه لغة فهو اسم لغسل بعض الأعضاء سواء كان بنية أم لا. (قوله وهو المراد هنا) أى فى الترجمة فى قول المصنف "وفروض الوضوء الخ". (قوله وبفتح الواو الخ) معطوف على قوله "بضم الواو". (قوله لما يتوضأ به) أى لما يعد ويهيأ للوضوء به، كالماء الذى فى الإبريق أو فى الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر، خلافا لبعضهم، لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلا. وقول المحشى "أى بالفعل" ليس بظاهر، لأنه لا يشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط أن يعد ويهيأ لذلك. (قوله ويشتمل الأول) أى الذى هو الفعل، وهو من اشتمال الكل على أجزائه. (قوله على فروض وسنن) أى وشروط ومكروهات. أما الشروط فقد نظمها بعضهم فى قوله

أيا طالبا منى شروط وضوئه *	فخذها على الترتيب إذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة *	فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه *	بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف فى الدوام وصارف *	عن الرفع والإسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه *	إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حائل نحو الشمع والوسخ الذى *	حوى ظفره والرمص فى العين مانع
وجرى على عضو وإيصال مائه *	وويل لأعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الأصابع واجب *	إذا لم يصل إلا بما هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة *	وبعد دخول الوقت إن فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة *	وودى ومذى أو منى يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت *	كجرح على عضو به الدم ناقع
ونيته للاغتراف محلها *	إذا تمت الأولى من الوجه تابع

﴿ فصل ﴾ فى فروض الوضوء وهو بضم الواو فى الأشهر اسم للفعل وهو المراد هنا، وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به. ويشتمل الأول على فروض وسنن.

الصغير

بتدافع

للسنة

ونية غسل بعدها فانو واغترف * وإلا فالاستعمال لاشك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول إن جرى * خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف و يكشط مانع

وأما المكروهات فالإسراف في الماء، وتقديم اليسرى على اليمنى، والزيادة على الثلاث يقينا، والنقص عنها ولو احتمالا، والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر، بخلاف الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى، وأما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم كما قال بعضهم

مكروهه في الماء حيث أسرفا * ولو من البحر الكبير اغترفا
أو قدم اليسرى على اليمين * أو جاوز الثلاث باليقين

وذكر المصنف الفروض في قوله: (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها (النية)

(قوله وذكر المصنف الفروض في قوله) أي بقوله ففي بمعنى الباء أو تبقى على ظاهرها ويضمن ذكر معنى أفاد وأودع (قوله وفروض الوضوء الخ) استشكل بأن عبارته تفيد أن كل فرض من فروضه ستة أشياء فيكون المجموع ستة وثلاثين متحصلة من ضرب ستة في ستة لأن الجمع المعرف من قبيل العام ودلالة العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد. وأجيب بأن القاعدة أغلبية، وقد يكون من قبيل الكل أي الحكم على المجموع، أو أن محل ذلك ما لم تقم قرينة على إرادة المجموع، كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة، وكلام المصنف من هذا القبيل على أنه قد صدنا عن العمل بالقاعدة الإجماع (قوله ستة) وزاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور، نظير عدهم التراب ركنا في التيمم، ورد بالفرق بأن التيمم طهارة ضعيفة فجبرت بعد التراب ركنا فيها، بخلاف الوضوء فإنه طهارة قوية فجعل الماء الطهور شرطا فيها، كما مر، وبأن الماء غير خاص بالوضوء، فلم يحسن عده ركنا فيه، بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم فحسن عده ركنا فيه، ولا يرد أنه لابد منه في النجاسة المغلظة، لأن المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب. (قوله أشياء) هي اسم جمع لشيء لا جمع له، والتحقيق في تصريفه ما قاله سيبويه من أن أصلها شيآء كحمراء نقلت همزته الأولى قبل الشين كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنها حينئذ لفعاء. وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن أشياء بين القوم أقوال * قال الكسائي إن الوزن أفعال
وقال يحيى بحذف اللام فهي إذن * أفعاء وزنا وفي القولين إشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها * لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

ووجه الإشكال في قول الكسائي أنه لا وجه لمنع الصرف حينئذ لأن أفعالا لا يمنع من الصرف، إلا أن يقال منع من الصرف إلحاقا لأفعال بفعلاء بكثرة الاستعمال. ووجه الإشكال في قول يحيى أنه يقول أصلها أشيئاء على وزن أفعلاء فحذفت اللام فصار أفعاء مع أن أشياء يجمع على أشاوى كعذارى وأفعلاء لا يجمع على ذلك. (قوله أحدها) أي أحد الأشياء الستة، ولو قال أولها لكان أنسب. (قوله النية) و يتعلق بها أحكام سبعة نظمها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة مطلق القصد، وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله، وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت، ومحلها القلب لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب، وزمنها أول العبادة إلا في الصوم فإنها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر، والصحيح أنه عزم قام مقام النية، وكيفيتها تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم وهكذا، وشرطها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي والجزم، فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن قصد التعليق أو أطلق، فإن قصد التبرك أو أن كل شيء واقع بمشيئة الله صح، وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما، ومقصودها تمييز العبادات من العادات أو رتب العبادة بعضها من بعض، فالأول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد، والثاني كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب. ولفظ حسن في البيت تتميم له

وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن تراخى عنه سمى عزما. وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه)، أى مقترنة بذلك الجزء، لا بجميعه، ولا بما قبله، ولا بما بعده، فينوى المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث

وفيه إشارة إلى أنه يحسن أنه يقصد الإخلاص فى العبادة. (قوله وحقيقتها) أى النية لا بقيد كونها فى الوضوء، بل من حيث هى (وقوله شرعا) أى وأما لغة فطلق القصد سواء قارن الفعل أولا. (قوله قصد الشيء) أى كالوضوء والصلاة والطواف (وقوله مقترنا) حال من القصد لا من الشيء (وقوله بفعله) أى فعل ذلك الشيء، فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوى إلا فى الصوم فلا يجب فيه الاقتران، بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح، لوجوب التبييت فى الفرض، فهو مستثنى من وجوب الاقتران، أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية كما مر. (قوله فإن تراخى الخ) ليس من تمام التعريف بل هو محترز قوله "مقترنا بفعله"، والضمير المستتر فى "تراخى" يعود على الفعل، والضمير فى قوله "عنه" يعود على القصد، وعكس ذلك خلاف الظاهر، وإن قاله الحلبى فى حاشية المنهج لأن الظاهر أن المتراخى هو المتأخر دون المتقدم. (قوله سمى عزما) أى سمى ذلك القصد عزما، وكثيرا ما يطلق عليه نية لأنه من أفراد النية لغة التى هى مطلق القصد كما مر. (قوله وتكون النية) أى المذكورة التى هى الركن. ويندب أن ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق، فإن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها. (قوله عند غسل أول جزء من الوجه) الأوضح "عند أول غسل جزء من الوجه"، فكان الأولى أن يقدر أول قبل غسل، لأن المعتبر قرنها بأول الغسل ولو من وسط الوجه أو أسفله، لا بغسل أول الوجه الذى هو أعلاه، لأن ذلك ليس بشرط، بل هو الأولى فقط، واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ليعتد به، فلو غسل جزأ منه قبلها أعاده بعدها. ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره، ولو الشعر المسترسل، لا ما يندب غسله، كباطن لحية كثيفة. ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى أو غيره من باقى أجزاء الوجه. ولو تعدد الوجه اعتبر قرنها بالأصلى لا بالزائد وإن وجب غسله لكونه على سمت الأصلى. وإن اشتبه الأصلى بالزائد وجب قرنها بكل منهما. وإن كانا أصليين اكتفى بقرنها بأحدهما. (قوله مقترنة بذلك) أى بغسل أول جزء من الوجه، وهذا توضيح لمعنى "عند"، ودفع لما قد يتوهم من معنى "عند" الذى هو ما قارب الشيء قبله، كما فى قولك "دار زيد عند دار عمرو" أى قريبة منها قبلها. (قوله لا بجميعه) أى لا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه، فلو عزبت بعد قرنها بأول غسل جزء منه لم يضر، فلا يشترط دوامها إلى غسل جميع الوجه، لأنه يكتفى بجزئه. (قوله ولا بما قبله) أى ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق إن لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين، وإلا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا، والتفصيل فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء، فإن قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب إعادته، وإلا بأن قصد السنة فقط، أو قصدها وغسل الوجه، أو أطلق وجبت إعادته، وهذا هو المعتمد، وقيل لا يعيده إلا إن قصد السنة فقط لا إن قصد الوجه فقط، أو قصده والسنة، أو أطلق، فإن قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بأنبوبة مثلا. والأحسن أن ينوى أولا السنة فقط، كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند أول غسل الوجه النية المعتبرة.

* والحاصل أن الكلام فى ثلاث مقامات الأول فى الاكتفاء بالنية، الثانى فى فوات ثواب السنة، الثالث فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء، فتأمل. (قوله ولا بما بعده) أى كاليدين فلا يكفى قرنها بهما، إلا إن تعذر غسل الوجه بأن عمته الجراحة ولا جبيرة، وإلا اعتبرها عند اليدين لسقوط غسل الوجه حينئذ، فإن كان عليه جبيرة وجب مسحها بالماء وقرن النية به، ويأتى ذلك فى بقية الأعضاء، ولو فرق النية على أعضاء الوضوء اعتبر قرنها بكل عضو على حدته. (قوله فينوى الخ) تفريع على قوله "النية عند غسل الوجه"، والمراد أنه ينوى ذلك بقلبه، ويسن النطق بلسانه ليساعد اللسان القلب كما مر. (قوله المتوضئ) أى مريد التوضؤ، ففيه تجوز، وليس المراد المتوضئ بالفعل حقيقة. (قوله عند غسل ما ذكر) أى أول جزء من الوجه. (قوله رفع حدث) أى رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وإن لم يقصد ذلك أو لم يعرفه، وتقدير المضاف المشار إليه بقولهم "أى رفع حكمه" إنما يحتاج إليه إذا حمل الحدث على السبب الذى ينتهى به الطهر، فإن حمل على الأمر الذى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث

* الفاء للتنزيه. * لأنه الأعم لا يدل على الأخص بخصوصه. * "أو" للترديد والتردد وهنا للأول.
علاقة الحدث الأكبر بالحدث الأصغر علاقة الكل بالجزء، لا الأعم بالأخص. ** لأنه المنفك في سياق الإثبات قيد تعم.

لا مرخص أو على المنع المترتب على ذلك لم يحتج إلى تقدير المضاف المذكور * والحاصل أن الحدث له إطلاقات ثلاثة: الأول السبب الذي ينتهي به الطهر، الثاني الأمر الذي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، الثالث المنع المترتب على ذلك، فلا يحتاج لتقدير المضاف إلا على الأول. ومحل نية رفع الحدث في غير الوضوء المجدد، لأنه ليس لرفع الحدث بل للتجديد، فلا ينوي المجدد رفع الحدث ولا الطهارة عن الحدث، وكذلك لا ينوي الاستباحة، لأنه مستبيح للصلاة بدون الوضوء المجدد. ومحل نية رفع الحدث أيضا في غير دائم الحدث، لأن وضوءه مبيح لا رافع. نعم لو أراد رفعا مقيدا بالنسبة لفرض ونوافل صحت نيته. (قوله من أحداثه) أي التي عليه، كأن اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول وحدث اللمس فنوى واحدا منها ولو وجدت منه مرتبة سواء نوى السابق أو المتأخر، فإن نوى غير ما عليه، كأن بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم فإن كان غالطا صح، أو عامدا فلا. وشمل كلامه ما لو نوى رفع حدث من أحداثه ونفى باقيها فإنه يصح ويلغو نفيه لباقيها. (قوله أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء) أي كصلاة وسجدة تلاوة وخطبة جمعة. وكلامه شامل لأن ينوي هذه النية بهذه الصيغة بأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى وضوء ولأن ينوي فردا من أفرادها كأن يقول نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها. *** ومحل نية الاستباحة في غير المجدد كما تقدم التنبيه عليه. (قوله أو ينوي فرض الوضوء) أي أو الوضوء المفروض، أو الواجب، أو أداء فرض الوضوء، أو نحوها ولو كان المتوضئ صبيا، أو مجددا، أو قبل دخول الوقت، لأنه فرض في الجملة، ولابد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان، ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة، نعم لو نوى رفع الحدث كفى وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك. (قوله أو الوضوء فقط) أي أو أداء الوضوء. وإنما كفت نية الوضوء فقط ولم تكف نية الغسل فقط لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة والغسل يكون عبادة وعادة. (قوله أو الطهارة عن الحدث) أي أو الطهارة للحدث، أو فرض الطهارة، أو أداء الطهارة، أو أداء فرض الطهارة، أو الطهارة للصلاة، أو نحوها. (قوله فإن لم يقل عن الحدث) أي بأن قال نويت الطهارة فقط (وقوله لم يصح) أي لأن الطهارة لغة مطلق النظافة.* (قوله وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات إلخ) أشار بهذه المسئلة إلى أنه لا يضر أن يشرك مع نية الوضوء غيرها من نية تبرد أو تنظف. (قوله وشرك معه إلخ) بخلاف ما إذا غفل عن نية الوضوء ونوى تبردا أو تنظفا فإنه لا يصح، لأن ذلك صارف عن النية، فليس مستصحبا لها حكما، ويلزمه إعادة ما غسله بنية التبرد أو التنظف فقط دون استئناف الطهارة. (قوله صح وضوؤه) أي لأن كلا من التنظف والتبرد حاصل وإن لم ينوه، كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فإنه يصح، لأن دفع الغريم حاصل وإن لم ينوه، وهذا بالنسبة للصحة، وأما بالنسبة للثواب فقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها كتجارة وحج اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني هو الأغلب كان له بقدره من الأجر، وإن تساويا تساقطا. واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر له مطلقا. وكلام الغزالي هو الظاهر. (قوله والثاني) أي من فروض الوضوء. (قوله غسل) المراد به الانغسال ولو بغير فعله، حتى لو سقط في ماء ونوى كفى، وكذا يقال فيما يأتي، ولابد من جري الماء، فلا يكفي مس الماء من غير جريان، لأنه لا يسمى غسلا، بخلاف الغمس فإنه يكفي لأنه يسمى غسلا. (قوله جميع) إنما زاده الشارح لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض، وإشارة إلى أن أل في الوجه للاستغراق، أي جميع الوجه، فلابد من استيعابه بالغسل ولو ظنا، فلا يشترط اليقين، بل متى غلب على ظنه ذلك كفى. (قوله الوجه) سمي بذلك لأنه تقع به المواجهة، وإن تعدد وجب غسل الجميع إلا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلي، فلو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه، أو لم يشتبه لكنه سامت، بخلاف ما إذا لم يشتبه ولم يسامت، نعم لو كان أحدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الأول دون الثاني إن استويا عملا، فإن كان في أحدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله، فإن وجد فيهما الحواس، أو في أحدهما أكثر عوّل عليه. وينبغي أن يكتفي في صورة ما لو كان أحدهما أصليا والآخر

من أحداثه، أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء، أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح، وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوؤه. (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه)

زائدا واشتبه بغسلهما بماء واحد بأن غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثانى لأن المعتبر فى نفس الأمر أحدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا ولا يجب غسل الباطن من الوجه كداخل الفم والأنف والعين وإن وجب غسل ذلك فى النجاسة لغلظ أمرها نعم لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لأنه صار فى حكم الظاهر (قوله وحده) أى محدده من التحديد وهو ذكر الحد (قوله طولا) منصوب على التمييز المحوّل عن المضاف والأصل وحد طوله وكذا يقال فى قوله وحده عرضا (قوله ما بين منابت شعر الرأس) أى الذى بين المنابت وهى جمع مَنبَت بفتح الباء كمقعد أو بكسرها كمجلس والأفصح الأول كما فى القاموس (وقوله غالبا) أى فى الغالب وإنما قال ذلك ليدخل فى الوجه محل الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة مأخوذ من غم الشئ الشئ إذا ستره ويقال رجل أغم وامرأة غمّاء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على الجبن والشح والبلادة والنزع بضد ذلك وليخرج عنه محل الصلع وهو انحسار الشعر عن الناصية (قوله وآخر اللحيين) بفتح اللام فى الأشهر عكس اللِحية فإنها بكسر اللام فى الأفصح وهو على حذف مضاف أى وتحت آخر اللحيين ليدخل فى الوجه آخر اللحيين وظاهر العبارة يخرجه وليس مرادا (قوله وهما) أى اللحيان (وقوله العظمان الخ) فهما كقوس معوج (قوله عليهما الأسنان السفلى) وأما الأسنان العليا فهى فى الرأس وكل إنسان له فكان فك أعلى وفك أسفل (قوله يجتمع مقدمهما الخ) من تمام تعريف اللحيين (وقوله فى الذقن) بالذال المعجمة وفتح القاف ويجوز تسكينها ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية بخلاف العكس (وقوله ومؤخرهما فى الأذن) أى جنس الأذن الشامل للأذنين وفى نسخة «فى الأذنين» وهى أحسن والظرفية فيهما مجازية ولو عكس الشارح عبارته بأن قال «يجتمع مؤخرهما فى الذقن ومقدمهما فى الأذن» لكان أولى نظرا لقامة الإنسان لأن وضع الإنسان على الانتصاب فأوله من جهة الأعلى وآخره من جهة الأسفل فيكون مقدمهما فى الأذنين ومؤخرهما فى الذقن وعبارة الشارح تفيد خلاف ذلك والأمر فى ذلك سهل (قوله وحده عرضا) أى وحده عرضه كما تقدم التنبيه عليه (قوله ما بين الأذنين) بضم الذال المعجمة أفصح من سكونها أى الذى بين الأذنين ومنه البياض الملاصق للأذن الذى بينها وبين العِذار ولو تقدمت أذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما فى الأول دون الثانى لأنهم ناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فإنهم ناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لو لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما فى الحشفة خلافا لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس (قوله وإذا كان على الوجه شعر الخ) حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهى الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سِبال بكسر السين بمعنى مسبول ككتاب بمعنى مكتوب من سَبَله إذا أرخاه وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمى بذلك لتعرضه لزوال المردانية وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على أعلى العينين سميا بذلك لأنهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والأهداب الأربعة وهى الشعور النابتة على جفون العينين واللِّحية بكسر اللام أفصح من فتحها كما مر وهى الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهى الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاته الماء عند شرب الإنسان فكأنه يشرب معه وزاد فى الإحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالى العنفقة ويسن تنظيفهما لما قيل من أن الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها إلا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة وإلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وإن لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت ما لم تخرج

وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الأذن وحده عرضا ما بين الأذنين. وإذا كان على الوجه شعر

عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت. (قوله خفيف) هو ما يرى المخاطب البشرة من
خلاله (قوله أو كثيف) هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله. (قوله وجب إيصال الماء إليه) أي إلى باطنه ما لم يكن
الكثيف خارجا عن حد الوجه والا وجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من امرأة أو خنثى كما علمت. والمراد بكونه
خارجا أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن تلتوي اللحية إلى الشفة أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى جهة
الرأس خلافا لما قاله القليوبي فقول المحشي "من جهة استرساله" صوابه "من غير جهة استرساله" إلا أن تجعل "من" بمعنى
"عن" فيصير المعنى أن يلتوي بنفسه عن جهة استرساله إلى غيرها. (قوله مع البشرة التي تحته) أي تحت الشعر
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد. (قوله وأما لحية الرجل الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير لحية الرجل الكثيفة.
والمراد بلحية الرجل ما يشمل عارضيه وكان الأولى أن يصرح بهما والمراد بالرجل ما قابل المرأة والخنثى فيشمل
الصبي إذا اتفق له ذلك ولا يقال لحية الصبي نادرة كلحية المرأة لأنه يندب في حقها إزالتها ولا كذلك الصبي. (قوله
الكثيفة) بالمثلثة من الكثافة وهي الثخن والغلظ فمعنى الكثيفة الثخينة الغليظة بحسب اللغة وفسرها
الفقهاء بما لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها في مجلس التخاطب عرفا. وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة ولا يقال
كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الأنبياء كما في رواية. (قوله
بأن لم ير الخ) تصوير لكونها كثيفة (وقوله المخاطب) بفتح الطاء وكسرها أي من يخاطبه صاحبها أو من يخاطب
صاحبها لأن التخاطب من الجانبين. (وقوله بشرتها) أي البشرة التي تحتها فالإضافة لأدنى ملابسة (وقوله من
خلالها) أي أثنائها. (قوله فيكفي غسل ظاهرها) أي دون باطنها والمراد بظاهرها الطبقة العليا وبباطنها الطبقة
السفلى وما بينها وبين العليا هكذا نقل عن تقرير الرملي وخولف فقيل الظاهر الطبقتان والباطن ما بينهما
والمعتمد الأول واعتمد الشيخ الطوخي الثاني. (قوله بخلاف الخفيفة) أي فيجب غسل ظاهرها وباطنها ولو
كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه حيث تميز والا وجب غسل الجميع ظاهرا وباطنا والمراد بعدم
التميز كما قاله ابن العماد عدم إمكان تميز ما بالغسل وحده والا فهو متميز في نفسه. (قوله وهي) أي الخفيفة (وقوله
ما يرى المخاطب) بفتح الطاء وكسرها كما تقدم (وقوله بشرتها) أي البشرة التي تحتها كما تقدم أيضا. (قوله وبخلاف
لحية امرأة وخنثى) المراد بها ما يشمل عارضيهما وهذا محترز الرجل في قوله "وأما لحية الرجل الخ" وقوله قبل
ذلك "بخلاف الخفيفة" محترز الكثيفة ففيه لف ونشر مشوش. (قوله فيجب إيصال الماء لبشرتهما) أي
لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة إزالتها لأنها مثلة في حقها. والأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين. ومحل ذلك
إن لم يخرجا عن حد الوجه مع الكثافة والا وجب غسل ظاهرهما فقط كما تقدم. (قوله ولو كثفا) أي سواء خفا
أو كثفا. (قوله ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء الخ) أي لتحقق غسله من باب ما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب. وقد ذكر في هداية الناصح أن غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا فراجعه. (قوله والثالث) أي
من فروض الوضوء. (قوله غسل) المراد به الانغسال كما علم مما مر. (قوله اليدين) مثنى يد وهي عند اللغويين
من رؤس الأصابع إلى الكتف وعند الفقهاء في باب الوضوء من رؤس الأصابع إلى المرفقين وفي باب السرقة
ونحوها من رؤس الأصابع إلى الكوعين. ولو زادت الأيدي وجب غسل الجميع إلا الزائدة يقينا ليست على
سمت الأصلية ويجري مثل ذلك في الرجلين ولم يذكر الشارح هنا لفظة "جميع" كما فعل في نظيره في الوجه ولعله
للاستغناء عنه بما تقدم لأنه يعلم بالمقايسة. ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتم وضوءه ثم نبتت له
يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لأنه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينئذ فمسحه الرأس وقع معتدا به
فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين. ولو قطعت يده من محل الفرض بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع ما دام
على تلك الطهارة ولهذا قال في شرح المهذب "اتفق أصحابنا على أن من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو
رجله كذلك أو كشطت جلدة من وجهه أو حلق رأسه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة" وأما

خفيف أو كثيف وجب
إيصال الماء إليه مع
البشرة التي تحته وأما
لحية الرجل الكثيفة
بأن لم ير المخاطب بشرتها
من خلالها فيكفي
غسل ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهي ما يرى
المخاطب بشرتها فيجب
إيصال الماء لبشرتها
وبخلاف لحية امرأة
وخنثى فيجب إيصال
الماء لبشرتهما ولو
كثفا ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء
من الرأس والرقبة وما
تحت الذقن (و) الثالث
(غسل اليدين

لو

لو قطعت من محل الفرض أو كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضوء وجب غسل محل القطع وغسل العظم الذى وضح بالكشط و يجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحا والاصح الوضوء مع بقائها لكن إن غارت فى اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء وكل هذا فيما إذا كانت رأسها ظاهرة فإن استتر جميعها لم تضر لا فى الوضوء ولا فى الصلاة على المعتمد لأنها فى حكم الباطن (قوله إلى المرفقين) أى مع المرفقين كما فى نسخة فإلى بمعنى مع والغاية داخلة فى المغيا وإن كان الأصح أن الغاية مع إلى لا تدخل بخلاف حتى ولذلك قال بعضهم

وفى دخول الغاية الأصح لا * تدخل مع إلى وحتى دخلا

ومحل ذلك عند عدم القرينة فإن وجدت قرينة عمل بها كما هنا فإنه وجدت قرينة وهى فعله ﷺ على دخول الغاية والعبرة بالمرفقين عند وجودهما ولو فى غير محلهما المعتاد حتى لو التصقا بالمنكبين اعتبرا كما علم مما مر والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء على الأفصح و يجوز العكس وهو مجموع العظام الثلاث عظمتى العضد وإبرة الذراع الداخلة بينهما وسمى بذلك لأنه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه (قوله فإن لم يكن له مرفقان الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا إن كان له مرفقان ولو فى غير محلهما المعتاد (قوله اعتبر قدرهما) أى قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة كأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤس الأصابع إلى المنكب ثم من رؤس الأصابع إلى المرفق فما بلغ من المقادير كثلاثة أرباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد عليه إلى المنكب لا يجب غسله (قوله و يجب غسل ما على اليدين الخ) و يجب إزالة ما عليهما من الحائل كالوسخ المتراكم من خارج إن لم يتعذر فصله وإلا لم يضر لكونه صار كالجزء من البدن وخرج بالخارج ما لو كان من العرق فلا يضر مطلقا وكذلك قشرة الدمل وإن سهلت إزالتها و يجرى ما ذكر فى سائر الأعضاء (قوله من شعر) أى ظاهره و باطنه وإن كثف وطال ومثل ذلك جلدة معلقة فى محل الفرض فيجب غسلها وإن طالت (قوله وسلعة) بكسر السين وهى غدة تخرج بين اللحم والجلد وابتداؤها من الحمصة إلى البطيخة وأما بالفتح فهى أمتعة البائع كما قاله ابن حجر فى الزواجر والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضا وأما بالفتح فالشجة ولذلك قال بعضهم

وسلعة المتاع سلعة الجسد * كل بكسر السين هكذا ورد

أما التى بالفتح فهى الشجه * عبارة المصباح فاسلك نهجه

(قوله وأصبع) بتثليث كل من الهمزة والباء كما أن الأنملة بتثليث كل من الهمزة والميم ففى كل تسع لغات وفى الأول لغة عاشرة وهى أصبوع كعصفور ولذلك قال بعضهم

بأصبع ثلثن مع ميم أنملة * والهمز أيضا وروى واختم بأصبوع

(قوله وأظافير) جمع ظفر بضمتين أو بضم فسكون أو بكسرتين أو بكسر فسكون فهذه أربع لغات والخامسة أظفور كعصفور ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك فى الغسل كفاه غسل محل القلم لأنه لا ترتيب فيه (قوله و يجب إزالة ما تحتها) أى تحت الأظافير (قوله من وسخ) بيان لما تحتها و يعفى عن القليل فى حق من ابتلى به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا (قوله يمنع وصول الماء إليه) أى إلى ما تحتها من البدن وإن كان المتقدم فى كلام الشارح ما تحتها من الوسخ فيكون فيه استخدام فإن كان لا يمنع وصول الماء إليه لم تجب إزالته (قوله والرابع) أى من فروض الوضوء (قوله مسح) المراد به الانمساح وإن لم يكن بفعله كما علم مما مر (قوله بعض الرأس) أى وإن قل ولو الجزء الذى يجب غسله مع الوجه تبعا والمراد مسح بعض بشرة الرأس بدليل قول الشارح أو مسح بعض شعر فى حد الرأس وظاهره أنه يكفى المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الأجهورى وقال الشبراملسى لا يكفى المسح على البشرة الخارجة عن

رجز

إلى المرفقين) فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما و يجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافير و يجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء إليه (و) الرابع (مسح بعض الرأس)

رجز

بسيط

* خ نسخة : بدل مسحها

حد الرأس، كالشعر الخارج عن حده، ففيها تفصيل الشعر، واستوجهه بعضهم، لأن الرأس اسم لما رأس وعلا فلا يصدق بذلك. ولو كان له رأسان فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد، ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما. والرأس مذكر، تقول الرأس حلقته ولا تقول حلقتها، وكذا كل عضو ليس متعددا غالبا، كالأنف، وقد يكون مؤنثا، كالرقبة، وقد يجوز فيه التذكير والتأنيث كاللسان والقفا، وكل عضو متعدد فهو مؤنث، كاليد، والرجل، والعين، والأذن. (قوله من ذكر أو أنثى أو خنثى) تعميم فى الرأس، أى سواء كان من ذكر أو أنثى أو خنثى. (قوله أو مسح بعض شعر) أى ولو شعرة واحدة، أو بعضها، ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يجب إعادة المسح، كما تقدم. (قوله فى حد الرأس) بأن لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله، فإن خرج عنه به منها لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة على المعتمد، كما لو كان معقوصا أو متلبدا ولو مد لخرج. (قوله ولا تتعين اليد للمسح) أى لأن المدار على وصول الماء لما يجزى مسحه بيدا أو غيرها ولو من وراء حائل، لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد، خلافا لابن حجر حيث قال بأنه يكفى مطلقا. (قوله بل يجوز بخرقة) أى كمنشفة. (وقوله وغيرها) أى كعود. (قوله ولو غسل رأسه جاز) كان الأنسب أن يقول "ولو غسل بعض رأسه جاز"، لأن الكلام فى مسح بعض الرأس الذى هو الواجب، لا فى مسح كله الذى هو المندوب، و يحصل بذلك سنة الاستيعاب. وأشعر قوله "جاز" أن المسح أفضل وإن كان لا يكره الغسل، كما قاله فى شرح الحاوى. وإنما جاز ذلك لأن المقصود من المسح وهو البلل حاصل بالغسل وزيادة، وهذا هو المراد بقولهم "لأن فيه مسحا وزيادة"، وإلا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل. (قوله ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز) أى لأن ذلك مسح، إذ لا يشترط فيه تحريك، وإنما نص عليها لأنه قد يتوهم عدم كفاية ذلك. (قوله والخامس) أى من فروض الوضوء. (قوله غسل) المراد به الانغسال، كما مر غير مرة. و ينبغى أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجليه فى محل من الميضأة مثلا بعد الوضوء فى محل آخر بنية إزالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء، فإنه لا يصح كما تقدم فى نية التبرد أو التنظف، و يجب عليه إعادة غسلهما بنية الوضوء، بخلاف ما إذا لم يغفل عن نية الوضوء فإنه لا يضر، ولو أطلق فكذلك. (قوله الرجلين) وفى تعددهما ما مر فى اليدين، كما تقدمت الإشارة إليه. ولو تشققت رجله فجعل فى محل تشققها نحو شمع وجب إزالة عينه، ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جرى الماء على العضو، ولو تقطع ولم يثبت كما لو كان عليه دهن مائع فإنه لا يضر. (قوله مع الكعبين) أى وإن لم يكونا فى محلهما المعتاد، كما تقدم. والكعبان هما العظمان الناتئان أى البارزان عند مفصل الساق والقدم، وكل رجل فيها كعبان، فإن لم يكن لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة، نظير ما تقدم فى اليدين. (قوله إن لم يكن إلخ) تقييد لكون غسل الرجلين متعينا، أخذا مما بعده. (قوله فإن كان لابسهما) أى فإن كان المتوضئ لابس الخفين. (وقوله وجب إلخ) أشار بذلك إلى أن الواجب عليه حينئذ أحد الأمرين، ولكن الغسل فى حقه أفضل، كما قاله الرملى. (قوله ويجب غسل ماعليهما إلخ) الكلام على ذلك كالكلام عليه فى اليدين حرفا بحرف، فلا نعود ولا إعادة. ولو شك فى غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده، أو بعد الفراغ منه لم يؤثر، بخلاف ما لو شك فى النية ولو بعد الفراغ إلى أن تذكر ولو بعد مدة فقول المحشى "حالا" ليس بقيد. (قوله والسادس) أى من فروض الوضوء. (قوله الترتيب) أى وضع كل شئ فى مرتبته. و يؤخذ وجوب الترتيب من فعله صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يتوضأ إلا مرتبا، مع قوله فى حجة الوداع لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة "ابدؤا بما بدأ الله به"، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لفائدة، وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه، بقرينة الأمر فى الخبر، ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب. ومحل وجوب الترتيب إن لم يكن هناك حدث أكبر، وإلا سقط الترتيب لاندراج الأصغر فى الأكبر، حتى لو اغتسل الجنب إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها، ولو اغتسل

من ذكر أو أنثى أو خنثى، أو مسح بعض شعر فى حد الرأس، ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وغيرها. ولو غسل رأسه* جاز، ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز. (و) الخامس (غسل الرجلين مع الكعبين) إن لم يكن المتوضئ لابسا للخفين، فإن كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين. ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق فى اليدين. (و) السادس (الترتيب)

الجنب إلا رجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه فلو غسلهما
عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما فى الوضوء * وبه يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف
بلا ضرورة ولو انغمس المحدث حدثا أصغر ناويا الوضوء أجزأه وإن لم يمكث لحصول الترتيب فى لحظات لطيفة
لكن لابد أن تكون النية مقارنة لإصابة الماء لوجهه لأنه يجب أن تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم.
(قوله فى الوضوء) أتى به توضيحا وإلا فالكلام فى الوضوء. (قوله على ما إلخ) أى حال كونه على ما إلخ (وقوله أى
على الوجه الذى) أشار به إلى أن ما اسم موصول بمعنى الذى وهو صفة لموصوف محذوف وهو الوجه. (وقوله ذكرناه)
أى معاشر الفقهاء: المصنف وغيره ويبعد أن الضمير للمعظم نفسه (وقوله فى عد الفروض) أى من البداءة بالنية
مقرونة بغسل جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين وعلم
من ذلك أنه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقترانها به. (قوله فلو نسى الترتيب إلخ) تفريع
على قوله "والسادس الترتيب" ومن جملة التفريع قوله "ولو غسل أربعة إلخ" لأن المعطوف على التفريع تفريع
أيضا ومثل نسيان الترتيب الإكراه على تركه وأما قوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه" فمحله فى غير خطاب الوضع وأما فيه فيؤثر نسيان وإكراه وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق
بجعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا. (قوله لم يكف) أى لم يعتد بما وقع فى غير محله فلا ينافى
أنه حصل له غسل الوجه فقط إن اقترن بالنية أخذا مما ذكره بعد. (قوله ولو غسل أربعة إلخ) ومثله
ما لو نكس وضوءه فيرتفع حدث وجهه فقط ولو نكسه أربع مرات أجزأه لحصول تطهير كل عضو فى مرة
ففى الأول حصل غسل الوجه وفى الثانى غسل اليدين وفى الثالث مسح الرأس وفى الرابع غسل الرجلين.
وهكذا يقال فيما لو غسل أربعة أعضاءه معا أربع مرات. (قوله أعضاءه) أى الأربعة حتى الرأس فالمراد
بالغسل ما يشمل المسح على أن الغسل فى الرأس كاف كما تقدم. (قوله دفعة واحدة) أى معا. (قوله بإذنه)
ليس بقيد على المعتمد بل المدار على نيته. (قوله ارتفع حدث وجهه) أى إن نوى عند غسل الوجه كما علم مما مر.
(وقوله فقط) أى دون بقية الأعضاء. ﴿قوله وسننه إلخ﴾ لما فرغ من الفروض شرع فى السنن فقال "وسننه إلخ".
(قوله أى الوضوء) سواء كان واجبا أو مندوبا. (قوله عشرة أشياء) أى بحسب ما ذكره المصنف وإلا فهى
تزيد على ذلك حتى عدها بعضهم نحو خمسين سنة وقد أشار الشارح لذلك بقوله "وبقى للوضوء سنن أخرى
مذكورة فى المطولات" * واعترض على المصنف بأن المذكور فى كلامه أحد عشر فكيف يقول "عشرة أشياء"
* وأجيب بأن فى بعض النسخ حذف الموالاة وعليه يصح العدد أو بأنه عد التخليل بقسميه سنة واحدة وإن
تعدد محله. (قوله وفى بعض نسخ المتن إلخ) إنما اختلفت نسخ المتن لأن المصنف أملاه على الطلبة فربما
اختلفت بعض الكلمات. (قوله التسمية) ويسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها "الحمد لله على الإسلام ونعمته
الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والإسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون".
ويُسنّ الإسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم. (قوله وأوله) ظرف للتسمية أى فى أوله والمراد به أول غسل
الكفين ويسنّ أن ينوى بقلبه سنن الوضوء حينئذ كما تقدم فيجمع فى العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه
فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل فى آن واحد ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية وإنما لم
يتلفظ بها حالة النية لاشتغال لسانه بالتسمية. (قوله وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره
من الأذكار لطلب التسمية بخصوصها. (قوله وأكملها "بسم الله الرحمن الرحيم") فأكملها كمالها. ويأتى بذلك
ولو جنبا وحائضا ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر. (قوله فإن ترك التسمية)
أى ولو عمدا (وقوله أتى بها) أى أتى بالتسمية أقلها أو أكملها ويزيد عليها "أوله وآخره" والمراد بآخره ما عدا الأول
أو المراد بالأول ما عدا الآخر فدخل الوسط (وقوله فى أثنائه) أى قبل الفراغ منه بخلاف الجماع فإنه إن تركها فى أوله
لا يأتى بها فى أثنائه لأنه يكره الكلام فى أثنائه إلا لحاجة لحديث أبى هريرة "إذا جامع أحدكم أهله فلا ينظر إلى الفرج

فى الوضوء (على ما) أى على الوجه الذى (ذكرناه) فى عد الفروض فلو نسى الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة بإذنه ارتفع حدث وجهه فقط ﴿وسننه﴾ أى الوضوء (عشرة أشياء) وفى بعض نسخ المتن عشر خصال: (التسمية) أوله وأقلها "بسم الله" وأكملها "بسم الله الرحمن الرحيم" فإن ترك التسمية أوله أتى بها فى أثنائه

فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس." (قوله فإن فرغ من الوضوء) أى من أفعاله ولو بقى الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملى، ولكن نقل عن الزيادى والشبراملسى أن المراد فإن فرغ من توابعه حتى الذكر بعده والصلاة على النبى ﷺ وسورة "إنا أنزلناه"، وهذا أقرب. (قوله لم يأت بها) أى لانقضائه، بخلاف الأكل فإنه يأتى بها ولو بعد الفراغ منه، ليتقايأ الشيطان ما أكله، ولا يلزم من ذلك تنجس الإناء لعدم تحقق كون التقايؤ فيه، بل يمكن أن يكون خارجه، والغرض إيذاء الشيطان فقط، فلا يرد ما يقال إذا كان التقايؤ خارجه فما فائدة ذلك. (قوله وغسل الكفين) أى وتمام غسل الكفين، لما علمت من أنه يبتدى فى غسلهما وقت التسمية والنية ليقرن بين الثلاثة ثم يتمم غسل الكفين، وأما الاستياك فتقدم أنه قبل غسل الكفين بالكلية أو بعده على الخلاف بين الرملى وابن حجر، فقول المحشى "ويأتى حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك" فيه نظر، لأنه لم يوافق قولا من القولين. ولو عبر بالفاء بدل الواو لكان أولى لإفادة الترتيب، لأنه هنا مستحق لا مستحب، وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة، كما فى تقديم غسل الكفين على المضمضة، فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره، فلا ثواب له فيه ولو فعله، وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط، فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله، كما فى تقديم اليمنى على اليسرى، ففرق بين المستحق والمستحب. (قوله إلى الكوعين) تثنية كوع، وهو العظم الذى يلى إبهام اليد، والكرسوع هو العظم الذى يلى خنصرها، والرسغ بالسين أفصح من الصاد هو ما بينهما، والبوع هو العظم الذى يلى إبهام الرجل، ولذلك قال بعضهم

فكوع يلى إبهام يد وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلى إبهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وقال بعضهم الغبى هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه. (قوله قبل المضمضة) أى لا بعدها، فلو قدم المضمضة على غسل الكفين فاتت سنة غسل الكفين، لأن الترتيب مستحق لا مستحب كما علمت. (قوله ويغسلهما ثلاثا إلخ) هذه سنة أخرى غير سنة الوضوء، ولذلك قيدها الشارح بقوله "إن تردد إلخ"، فإن سنة الوضوء لا تتقيد بذلك، بل يسن غسلهما ثلاثا ولو تيقن طهرهما، فالحاصل أنهما سنتان مستقلتان، نعم يمكن اجتماعهما كما إذا أراد الوضوء من إناء فيه ماء دون القلتين وتردد فى طهر كفيه فيسن غسلهما ثلاثا قبل إدخالهما الإناء لأجل تردده فى طهرهما، ويسن غسلهما ثلاثا للوضوء أيضا خارج الإناء أو داخله، هذا إن أراد الأكمل، وإلا كفى غسلهما ثلاثا عن السنتين، فقول المصنف "قبل إدخالهما الإناء" إنما هو قيد فى سنة غسلهما ثلاثا من حيث التردد فى طهرهما لا فى سنة الوضوء، وإن أوهمه كلامه. (قوله إن تردد فى طهرهما) فإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما إلا فى ماء كثير غير مسبل لما فيه من التضمخ بالنجاسة، وإن تيقن طهرهما فسيأتى فى كلام الشارح، فالأحوال ثلاثة، وهى التردد فى طهرهما، وتيقن النجاسة، وتيقن الطهارة. (قوله قبل إدخالهما الإناء) قد عرفت أنه قيد فى سنة غسلهما ثلاثا عند التردد فى طهرهما لا فى سنة الوضوء، خلافا لما يوهمه كلام المصنف. (قوله المشتمل على ماء دون القلتين) ومثله المائع وإن كثر، بخلاف الماء الكثير. (قوله فإن لم يغسلهما) أى ثلاثا بأن لم يغسلهما أصلا أو غسلهما دون الثلاث. (وقوله كره له إلخ) أى لقوله ﷺ "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده". ويؤخذ من قوله "فإنه لا يدرى أين باتت يده" أن المدار على التردد فى طهرهما لا على الاستيقاظ من النوم. (قوله وإن تيقن طهرهما إلخ) أى مستند الغسلهما ثلاثا، وإلا كره له الغمس قبل إتمام الثلاث، لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فلا يخرج الشخص من عهدته إلا باستيفائها. (قوله والمضمضة) مأخوذ من المض، وهو وضع الماء فى الفم، ولو تعدد الفم فينبغى أن يأتى فيه ما فى تعدد الوجه، فإن كانا أصليين تمضمض فى كل منهما، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز الأصلى من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالأصلى دون الزائد، وإن اشتبه الأصلى بالزائد تمضمض فى كل

فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها. (وغسل الكفين) إلى الكوعين قبل المضمضة، ويغسلهما ثلاثا إن تردد فى طهرهما (قبل إدخالهما الإناء) المشتمل على ماء دون القلتين، فإن لم يغسلهما كره له غمسهما فى الإناء، وإن تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما. (والمضمضة)

منهما، وكذا إن تميز لكن سامت. (قوله بعدغسل الكفين) أشار بذلك إلى الترتيب بين المضمضة وغسل
الكفين، لكن قدعلم ذلك من قوله فيما تقدم "قبل المضمضة"، ولذلك قال المحشى "هو مستدرك"، فتأمل. (قوله
ويحصل أصل السنة) أى بقطع النظر عن الأكمل. (وقوله فيها) أى فى المضمضة (وقوله سواء أداره فيه) أى سواء
حركه فى فمه على جوانبه (وقوله ومجه) أى طرحه. وقوله (أم لا) أى بأن لم يدره، أو لم يمجه، بأن ابتلعه. (قوله فإن أراد
الأكمل) مقابل لمحذوف أى هذا إن أراد الأقل. (وقوله مجه) أى بعد إدارته على جوانب فمه، ويندب أن يبالغ فى
المضمضة والاستنشاق، إلا فى حق الصائم، فتكره له المبالغة، خشية إفساد الصوم، وإنما حرمت قبلة الصائم المحركة
للشهوة مع أن العلة فى كل خشية إفساد الصوم لأن المبالغة مطلوبة فى الجملة، وأصلها مطلوب، بخلاف القبلة، ولأنه
فى القبلة يلزم عليه فطر شخصين، بخلاف المبالغة، وأيضا المنى ماء دافق فلا يمكنه منعه إذا نزل، بخلاف ماء المضمضة،
فيمكن منعه بسد حلقه، وبعضهم سوّى بينهما، لأنه كما تحرم القبلة عند ظن الجماع أو الإنزال لصائم الفرض
تحرم المبالغة عند ظن سبق الماء إلى جوفه، فلا فرق بينهما، فتدبر. (قوله والاستنشاق) مأخوذ من النشق، وهو
شم الماء، وهو أفضل من المضمضة، لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة، وهما واجبان
عند الإمام أحمد، ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق، لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما. (قوله بعد
المضمضة) أشار به إلى الترتيب بين الاستنشاق والمضمضة. (قوله ويحصل أصل السنة) أى بقطع النظر عن
الأكمل (وقوله فيه) أى فى الاستنشاق. (قوله سواء جذبه) أى صعّده (وقوله بنفسه) بتحريك الفاء لا بسكونها.
(وقوله إلى خياشيمه) أى أعالى أنفه. (وقوله ونثره) أى رماه. (وقوله أم لا) أى بأن لم يجذبه، أو لم ينثره. (قوله فإن أراد
الأكمل) أى هذا إذا لم يرد الأكمل. (وقوله نثره) أى بعد جذبه. ويسن أن يستنثر، بأن يخرج ما فى أنفه من ماء
وأذى لخبر مسلم "ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه". والمراد
بخطايا وجهه وخياشيمه الصغائر، كالاستماع بالأذنين للمحرم، وكشم رائحة امرأة أجنبية، فإن لم توجد الصغائر حتت
من الكبائر. ويسن أن يكون ذلك بأصبعه الخنصر من يده اليسرى. (قوله والجمع بين المضمضة والاستنشاق
إلخ) ضابط الجمع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة، وفيه ثلاث كيفيات: الأولى أن يتمضمض ويستنشق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق، وهى التى اقتصر عليها الشارح، لأنها الأفضل. الثانية أن
يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك. الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة
يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا. (قوله بثلاث غرف إلخ) لو قال "وبثلاث غرف إلخ" لكان
أولى، ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين. (قوله أفضل من الفصل) وضابطه
أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة، وفيه ثلاث كيفيات: الأولى أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين،
يتمضمض من الأولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا. الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات
يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا. الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض
بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك، وهذه أضعفها وأنظفها * واعلم أن كيفيات الجمع ويسمى الوصل
أفضل من كيفيات الفصل، وأفضل كيفيات الجمع جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها،
وهى التى ذكرها الشارح، وأفضل كيفيات الفصل فصلها بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثا ثم يستنشق
من الأخرى ثلاثا. ﴿ فائدة ﴾ الحكمة فى ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف
الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أو لا، وقال بعضهم شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة،
والمضمضة لكلام رب العالمين، والاستنشاق لشم روائح الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل
اليدين للبس السوار فى الجنة، ومسح الرأس للبس التاج والإكليل فيها، ومسح الأذنين لسماع كلام الله
تعالى، وغسل الرجلين للمشى فى الجنة. انتهى. (قوله ومسح جميع الرأس) أى للاتباع، وخروجا من خلاف
من أوجبه. والأفضل فى مسحه أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق إحدى سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على

بعد غسل الكفين،
ويحصل أصل السنة فيها
بإدخال الماء فى الفم،
سواء أداره فيه ومجه
أم لا، فإن أراد الأكمل
مجه. (والاستنشاق)
بعد المضمضة، ويحصل
أصل السنة فيه بإدخال
الماء فى الأنف سواء
جذبه بنفسه إلى
خياشيمه ونثره أم لا،
فإن أراد الأكمل نثره.
والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من
كل منها ثم يستنشق
أفضل من الفصل بينهما.
(ومسح جميع الرأس)

صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى ذهب منه إن كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب وإن لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة إلى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لاشتمال ماء المسحة الأولى على الماء الذى مسح به البعض الواجب. ويؤخذ من ذلك أنه لو رد فى المسحة الثانية يحسب ثالثة وهو كذلك لكن الأكمل أن يأتى بماء جديد ويسن مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس. وعُدَّ مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافى وقوع أقل مجزئ منه فرضا والباقى سنة لأن القاعدة أن ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا وما لا تمكن تجزئته كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمس والعشرين يقع كله واجبا. (قوله وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح) أى تعميمه بالمسح عليه. (قوله أما مسح بعض الرأس) مقابل لقوله ومسح جميع الرأس على النسخة الأولى ولقوله واستيعاب الرأس بالمسح على النسخة الثانية (قوله كما سبق) أى فى فروض الوضوء. (قوله ولو لم يرد نزع ما على رأسه الخ) أشعر تعبيره بذلك بأنه لا يتوقف على مشقة وهو كذلك (قوله من عمامة الخ) بيان لما على رأسه. (قوله ونحوها) أى كطاقية وطيلسان وقلنسوة. (قوله كمل بالمسح عليها) أى على ما على رأسه من عمامة ونحوها فالضمير عائد على ما على رأسه من عمامة ونحوها ويكمل بالمسح عليها ولو لبسها على حدث. وللتكميل شروط خمسة الأول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله كمل فلو مسح على العمامة ونحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب الثانى أن لا يمسح المحاذى لما مسحه من الرأس لأنه لا يجمع بين العوض والمعوض. والمعتمد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشى إن مسح جميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة ونحوها وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته بأن لا يكون عاصيا به أصلا أو عاصيا به لا لذاته كأن كان غاصبا لها فيكمل بالمسح فى هاتين الصورتين بخلاف ما لو كان عاصيا باللبس لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل فى هذه الصورة الخامس أن لا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها كدم براغيث وإلا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة ومقتضى إطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلا وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده تجويزهم المسح على الطيلسان. (قوله ومسح جميع الأذنين) أى بعد مسح الرأس لأن تأخير مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل السنة. وظاهر تقييد الشارح بالجميع أن استيعاب الأذنين بالمسح شرط لأصل السنة لكن الأقرب أنه شرط لكمالها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة. ومسحهما استقلالا منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين وهو الراجح ويسن مسحهما مع الرأس نظرا للقول بأنهما من الرأس ويسن غسلهما مع الوجه نظرا للقول بأنهما من الوجه فيسن غسلهما ثلاثا مع الوجه ومسحهما ثلاثا مع الرأس ومسحهما ثلاثا استقلالا ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهارا ثلاثا فجملة ما يطلب فيهما ثنتا عشرة مرة: ثلاث غسلات مع الوجه والباقى تسع مسحات. ولا يسن مسح الرقبة خلافا للرافعى بل هو بدعة وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع كما قاله الخطيب كشيخ الإسلام فى شرح التنقيح وأثر ابن عمر رضى الله عنهما من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة غير معروف. والغل بضم الغين طوق من حديد يوضع فى العنق ويغل يداه إلى عنقه ويجعلان فيه. (قوله ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدل من الأذنين لإفادة التعميم والمراد بظاهرهما ما يلى الرأس وبباطنهما ما يلى الوجه. (قوله بماء جديد) أى ليحصل الأكمل وإلا فأصل السنة يحصل ببلل الرأس فى المسحة الثانية والثالثة بخلاف الأولى نبه عليه الزركشى. (قوله أى غير بلل الرأس) تفسير للماء الجديد ولا يشترط الترتيب فى أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الأذنين فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها كفى. (قوله والسنة فى كيفية مسحهما) أى السنة الكاملة

وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها. (ومسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أى غير بلل الرأس والسنة فى كيفية مسحهما

فلو مسحها بغير تلك الكيفية كفى فى أصل السنة. (قوله أن يدخل مسبحتيه) أى رأسهما، فهو كقوله تعالى "يجعلون أصابعهم فى آذانهم" أى رءوسها. (قوله فى صماخيه) تثنية صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين أيضا خرق الأذن. ووضع رأس المسبحتين فيهما متأكد حتى حكى أن القطب عاتب بعض العلماء على تركه. (قوله ويديرهما) أى يحركهما. (وقوله على المعاطف) أى ليات الأذنين. (قوله ويمر إبهاميه) أى يحركهما. (وقوله على ظهورهما) المراد على ظهريهما بالتثنية، لكن الجمع باعتبار ما فوق الواحد. (قوله ثم يلصق كفيه) أى راحتيه. (وقوله وهما مبلولتان) أى والحال أنهما مبلولتان. (وقوله بالأذنين) لو قال ببطونهما لكان أظهر، على أن فى كلامه الإظهار فى مقام الإضمار. (قوله استظهارا) أى طلبا لظهور التعميم. (قوله وتخليل الخ) أى بعد غسلات الوجه الثلاث، أو بعد كل واحدة منها، كما نقله بعضهم عن ابن حجر، وقال المحشى "وقياس ما فى الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لأنه أبعد عن الإسراف". وشمل كلام المصنف سن التخليل للمحرم، فيخلل لكن برفق، وهو مقتضى كلام غيره، ورجحه الزركشى وغيره، لكن صرح المتولى بأنه لا يخلل، وجزم به صاحب الروض، واعتمده الرملى وتبعه الزيادى، وحمل الأول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثانى على خلافه، وهذا جمع بين القولين. (قوله اللحية) المراد بها ما يشمل العارضين، وهى بكسر اللام على الأفصح، وجمعها لحى بكسرها وضمها، ومثلها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره، كما يعلم مما مر. (قوله الكثة) بفتح الكاف بمعنى الكثيفة، كما فى بعض النسخ. وتقدم ضابطها. (قوله بمثلثة) أى لا بمثناة فوقية. (وقوله من الرجل) أى حال كونها من الرجل. (قوله أما لحية الرجل الخفيفة) محترز الكثة. (وقوله ولحية المرأة والخنثى) محترز الرجل، ففيه لف ونشر مرتب. وتندب إزالة لحية المرأة والخنثى إن لم تكن مثلة. (قوله فيجب تخليلهما) أى لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى، فجعل الشارح لحية الرجل الخفيفة فردا ولحية المرأة والخنثى فردا وثنى ضميرهما، ولو نظر لكونها ثلاثة لجمع الضمير. ومحل وجوب تخليلهما إن لم يصل الماء إلى باطنهما إلا بالتخليل، وإلا فهو مندوب. (قوله وكيفيته) أى الفاضلة، فيكفى غيرها من الكيفيات. (وقوله أن يدخل الرجل) ومثله غيره، وإنما قيد به لأنه هو الذى يسن له التخليل، بخلاف غيره فيجب عليه التخليل، أى وسياق الكلام إنما هو فى التخليل المسنون، كما علمت. (قوله أصابعه من أسفل اللحية) ويكفى بغير أصابعه، ومن أعلى اللحية، والأفضل أن تكون أصابعه من يده اليمنى. (قوله وتخليل أصابع اليدين والرجلين) أى من رجل أو امرأة أو خنثى، فلا فرق هنا. (قوله إن وصل الماء إليها) أى إلى الأصابع، وهذا تقييد لكونه سنة. (قوله فإن لم يصل إلا به الخ) محترز القيد قبله، أى فإن لم يصل الماء إلى الأصابع إلا بالتخليل. (قوله كالأصابع الملتفة) مثال للأصابع التى لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل. (وقوله وجب تخليلها) أى إن لم يصل الماء إلى ما استترمنها. (قوله وإن لم يتأت تخليلها الخ) مقابل لمقدر، أى هذا إن تأتى تخليلها. (وقوله حرم فتقها) أى إن خاف محذورا يبيح التيمم، كما قاله الرملى فى شرحه، وقيل مطلقا، لأنه تعذيب بلا ضرورة. (قوله وكيفية الخ) أى الفاضلة، فيكفى غيرها. (وقوله بالتشبيك) أى بأى كيفية من كيفياته، والأولى أن يجعل أصابع اليمنى فى أصابع اليسرى من ظهرها، أو عكسه، أو ظهر أصابع اليمنى فى ظهر أصابع اليسرى، أو بالعكس، لا جعل أصابع إحداهما من بطنها فى أصابع الأخرى من بطنها لتخالف العبادة العادة، وإن جازت أيضا، فالتشبيك هنا مندوب، ومحل كراهته فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة. (قوله بأن يبدأ الخ) فهو بخنصر من خنصر إلى خنصر، أى فهو بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى. (قوله بخنصر يده اليسرى) هذا هو المختار، وقيل بخنصر يده اليمنى، وقيل هما سواء، والمعتمد الأول. (قوله من أسفل الرجل) ويكفى من أعلاها، وإن كان الأفضل من أسفلها. (قوله مبتدئا بخنصر الخ) أى حال كونه مبتدئا بخنصر الخ، وهكذا يقال فى (قوله خاتما بخنصر الخ) والأولى كما فى التحقيق مبتديا بالياء بعد المهملة ويجوز بالهمز أيضا، وقد سبق نظر المحشى فقال كلاما لا محل له هنا، حيث قال "أى الأفضل أن يبدأ بأصابع اليدين والرجلين

أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا. (وتخليل اللحية الكثة) بمثلثة من الرجل، أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما، وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية. (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) إن وصل الماء إليها من غير تخليل، فإن لم يصل إلا به كالأصابع الملتفة وجب تخليلها، وإن لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل. وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك، والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى.

إن غسل بنفسه، فإن صب عليه غيره بدأ بأعلى اليدين والرجلين" وهذا كما ترى إنما هو فيما يبدأ به عند غسل الأعضاء وكلامنا فيما يبدأ به في تخليل أصابع رجليه، ولا فرق فيه بين أن يغسل بنفسه أو يصب غيره عليه (قوله وتقديم اليمنى الخ) ويكره تقديم اليسرى على اليمنى، وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر، كما في شرح التقريب. (قوله من يديه ورجليه) أي وإن سهل غسلهما معا، كأن كان في بحر، لأن شأنهما أن لا يسهل غسلهما معا (قوله على اليسرى منهما) أي من يديه ورجليه. (قوله وأما العضوان الخ) مقابل لقوله "من يديه ورجليه" لأن شأنهما أن لا يسهل غسلهما معا، كما علمت، وإن شئت جعلته مقابلا لمحذوف تقديره "هذا في العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معا" (قوله كالخدين) أي والكفين والأذنين. (قوله فلا يقدم اليمنى منهما) فيكره تقديمها منهما، كما نقل عن شرح الروض، وقيل خلاف الأولى فقط، ولو لم يتأت له إلا بالترتيب، كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق فيتجه تقديم اليمنى منهما، وهذا كله في السليم، وأما نحو الأشل والأقطع فيقدم اليمنى منهما ولو من شق رأسه أو من خديه وإلا كره، وهذا إن كان يطهر نفسه، فإن طهره غيره طهرهما معا، ويكره تقديم اليمنى كالسليم. (قوله بل يطهران الخ) إضراب انتقالي لا إبطالي، (وقوله دفعة) بفتح الدال المرة الواحدة، وهي المرادة هنا، وأما الدفعة بضم الدال فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه، وليست مرادة هنا. (قوله وذكر المصنف سنية تثليث الخ) أي كون التثليث سنة. (وقوله العضو المغسول) أي غسل العضو المغسول، كالوجه واليدين. (وقوله والممسوح) أي ومسح العضو الممسوح، كالرأس والجبيرة ونحو العمامة، بخلاف الخف، لئلا يعيبه، خلافا للزركشي حيث قال "والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة بالخف" فالمعتمد ندب تثليثهما دونه، ومثل الغسل والمسح في سن التثليث التخليل، والنية على قول، والمعتمد أنه لا يسن تثليث النية، والتسمية، ودعاء الأعضاء، وهو أن يقول عند غسل الكفين "اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها"، وعند المضمضة "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"، وعند الاستنشاق "اللهم أرحني رائحة الجنة"، وعند غسل الوجه "اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه"، وعند غسل اليد اليمنى "اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا"، وعند غسل اليد اليسرى "اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري"، وعند مسح الرأس "اللهم حرم شعري وبشري على النار"، وعند مسح الأذنين "اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه"، وعند غسل الرجلين "اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام" والذكر عقبه، وهو أن يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" وقراءة سورة "إنا أنزلناه". والذي حمل الشارح على التقييد بالمغسول والممسوح قول المصنف "والطهارة ثلاثا ثلاثا" فإن المتبادر من الطهارة الأفعال من الغسل والمسح، فإن أريد بها ما يطلب في الطهارة ولو قولا شمل جميع ذلك، وقول المصنف في بعض النسخ "والتكرار ثلاثا ثلاثا" ظاهر في ذلك فهو أولى، ولكن قصره الشارح بقوله "أي للمغسول والممسوح" ليوافق النسخة الأولى، ولكن الأولى أن لا يقصره بل يجعله على إطلاقه. (قوله ثلاثا ثلاثا) التكرار لإفادة التعميم، ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات، وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات. وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها، لأنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وقال "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"، وأما وضوءه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين فإنما كان لبيان الجواز، ومحل كراهة الزيادة في غير المسبل ونحوه، وأما فيه فحرام، ويأخذ الشاك باليقين، فإذا شك هل غسل ثلاثا أو ثنتين أخذ بالأقل وغسل الأخرى، لا يقال ربما تكون رابعة فتكون بدعة، وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة، لأنا نقول محل كونها بدعة إذا تيقن أنها رابعة، وقد يطلب ترك التثليث، كأن ضاق الوقت، بأن كان بحيث لو ثلث لخرج الوقت، أو قل الماء، بأن كان بحيث لو ثلث لاحتاج إلى التيمم، أو احتاج للفاضل من الماء لعطش، وكان بحيث لو ثلث لم يفضل للشرب

شيء

(وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما، أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما، بل يطهران دفعة واحدة. وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا)

وفى بعض النسخ والتكرار أى للمغسول والممسوح (والموالاة) ويعبر عنها بالتتابع وهى أن لايحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لايجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان، وإذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة، وإنما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة، أما هو فالموالاة واجبة فى حقه، وبقى للوضوء سنن أخرى مذكورة فى المطولات

شئ، وإدراك الجماعة التى يخاف فوتها بسلام الإمام ولم يرج غيرها أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه إن لم يختلف فى وجوبها كمسح جميع الرأس، وإلا قدمت على الجماعة. (قوله وفى بعض النسخ والتكرار الخ) قد عرفت أن هذا هو الأولى لشموله للأقوال والأفعال، وقد عرفت أيضا أن الأولى للشارح أن لا يقصره على المغسول والممسوح. (قوله والموالاة) هى مصدر والى يوالى إذا تابع بين الشيئين فأكثر، ولذلك قال الشارح ويعبر عنها بالتتابع، وعبارة المصنف تشمل الموالاة بين الأعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء العضو الواحد، وقد اقتصر الشارح على الأولى حيث قال "وهى أن لايحصل بين العضوين الخ" فيزاد عليه "وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد" فيعتبر الشروع فى الغسلة الثانية قبل جفاف الأولى والشروع فى الثالثة قبل جفاف الثانية، ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذى قبله، إذ من أبعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن جف جزء من عضوه وشرع فى غسل باقيه، وإن وصله بما بعده، فإن هذا خلاف الظاهر من الموالاة المأثورة عن النبى ﷺ وعن الصحابة والتابعين. ولو لم يوال، بأن فرق تفريقا كثيرا لم يحتج لتجديد نية عند عزوبها، لأن حكمها باق. (قوله ويعبر عنها بالتتابع) فيقال هى التتابع بين الأشياء (قوله وهى أن لايحصل بين العضوين الخ) أى وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد، كما علمت. (وقوله بل يطهر العضو الخ) إضراب انتقالى عما قبله. (قوله بحيث لايجف الخ) تصوير لتطهير العضو بعد العضو، أو لقوله أن لايحصل بين العضوين تفريق كثير. (وقوله المغسول قبله) أى قبل ذلك العضو الذى يطهره، ويقدر الممسوح مغسولا، لأن الممسوح يسرع إليه الجفاف، فلا يعتبر، بل يقدر مغسولا. (قوله مع اعتدال الهواء) أى توسطه، بحيث لايكون شديدا ولا ضعيفا، بل متوسطا. والهواء بالمد اسم للريح التى تهب بين السماء والأرض وتسير بها السفن، وأما بالقصر فميل النفس إلى مالا يليق شرعا، وقد يطلق على ميل النفس المحمود، كقول عائشة رضى الله عنها "ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك" أى فيما تميل إليه نفسك، ولا تميل نفسه ﷺ إلا إلى الممدوح، وقد اجتمع الممدود والمقصور فى قول الشاعر

جمع الهواء مع الهوى فى مهجتى * فتكاملت فى أضلعى ناران

فقصرت بالممدود عن نيل المنى * ومددت بالمقصور فى أكفانى

(قوله والمزاج) أى ومع اعتدال المزاج، أى توسطه بحيث لايكون شديد الحرارة ولا البرودة. والمزاج بكسر الميم الطبيعة. (قوله والزمان) أى ومع اعتدال الزمان، أى توسطه، بحيث لايكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة. (قوله وإذا ثلث الخ) أى "هذا إذا لم يثلث، وإذا ثلث الخ" فهو مقابل لمحذوف (وقوله فالاعتبار بآخر غسلة) أى فى موالاة الأعضاء، كما هو ظاهر، فلا ينافى اعتبار غير آخر غسلة فى الموالاة بين الغسلات بحيث يشرع فى الثانية قبل جفاف الأولى وفى الثالثة قبل جفاف الثانية، كما مر. (قوله وإنما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة) أى مع اتساع الوقت، أما مع ضيقه فتجب، لكن لا على سبيل الشرطية، فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة. (قوله أما هو) أى صاحب الضرورة، وهو مقابل لما قبله. (وقوله فالموالاة واجبة فى حقه) أى تقليلا للحدث. وفى المذهب القديم أنها واجبة حتى فى حق السليم، وكذا عند الإمام مالك. (قوله وبقى للوضوء سنن أخرى مذكورة فى المطولات) منها إطالة الغرة والتحجيل، لخبر "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" ولعل المراد بالغرة ما يشمل التحجيل، أو فى الكلام حذف الواو مع ما عطفت، والتقدير "أن يطيل غرته وتحجيله" ومنها ترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر، فهى خلاف الأولى، أما بعذر -كمرض- فلا تكون خلاف الأولى، بل قد تجب إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو بأجرة مثل، فإن استعان فالأولى أن يقف الصاب عن يسار المتوضئ لأنه أمكن وأحسن أدبا، وأما الاستعانة فى غسل الأعضاء فمكروهة بلا عذر، والاستعانة فى تحصيل الماء لا بأس بها فهى مباحة، ومنها أن يضع إناء الماء عن يمينه إن كان

يغترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كالإبريق لأن ذلك أمكن فيهما كما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليحصل له بها ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوى ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه إلى آخر الوضوء ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها توقى الرشاش ومنها البداءة بأعلى الوجه ومنها تحريك خاتمه فإن لم يصل الماء لما تحته إلا به وجب ومنها دلك الأعضاء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب من النار ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين مما يلي الأنف واللحاظ وهو طرفها مما يلي الأذن وكذا كل ما يخاف إغفاله ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه إن غسل بنفسه فإن صب عليه غيره بدأ بأعلاها على المعتمد ومنها الدعاء المشهور عقبه وقد تقدم والصلاة على النبي ﷺ بعده ومنها أن تصلى ركعتين بعده ومنها ترك التنشيف بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة أما بعذر كبرد وخوف التصاق نجاسة وإرادة تيمم عقب الوضوء فلا كراهة وإن نشف فالأولى أن لا يكون بطرف ثوبه ولا بذيله لما قيل إنه يورث الفقر والنسيان ومنها ترك النفض لأنه كالتبرى من العبادة وأما خبر أنه ﷺ أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه فلبيان الجواز ومنها غير ذلك وتقدم أن بعضهم عدها نحو خمسين سنة. ﴿تتمة﴾ يسن الوضوء لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة القرآن الشرعى والأذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعى وزيارة قبره ﷺ وغيره ومن حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقىء وأكل لحم الجزور وقهقهة المصلى وللنوم واليقظة وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الرأس وخطبة غير الجمعة ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه إذا مس كل منهما غير مثله بأن مس الرجل آلة النساء وإنما لم يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى رجل وهذا عضو زائد أو مست المرأة آلة الرجل وإنما لم يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى أنثى وهذا عضو زائد وأما إذا مس كل منهما مثل ماله فالوضوء حينئذ واجب لأن الخنثى في صورة الرجل إن كان رجلا فقد مس ذكره وإن كان أنثى فقد لمس وفي صورة المرأة بالعكس والضابط أنه يسن من كل ما فيه خلاف كمس الأمرد الحسن. ويندب إدامة الوضوء ليكون على طهارة دائما ولا يندب لدخول على نحو أمير وعقد نكاح ولبس ثوب وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق.

﴿فصل﴾ أخر هذا الفصل عن الوضوء تبعا للروضة إشارة إلى جواز تأخير الاستنجاء عنه بشرط أن يكون هناك حائل يمنع النقض بخلاف التيمم فإنه لا يجوز تأخير الاستنجاء عنه ومثله وضوء صاحب الضرورة على المعتمد لأن كلا منهما طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع ومن قدمه على الوضوء نظر للأصل والغالب * وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء وقيل في أول البعثة وهو بالحجر خصوصا من خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا وأول من استنجى به سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام والدليل عليه قوله ﷺ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة أى عظم * وأركانه أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج النجس الملوث ومستنجى فيه وهو القبل أو الدبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر وهو طهارة مستقلة فليس من إزالة النجاسة وقيل إنه منها وعليه المتأخرون وشرع الاستنجاء (٢) لوطء الحور العين كما قاله ابن عباس ويسن أن يقول بعده اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش. (قوله في الاستنجاء) أى في أحكامه كما يعلم من قول المصنف والاستنجاء واجب إلخ ويعبر عنه بالاستطابة أى طلب الطيب لأن المستنجى يطلب طيب نفسه ويعبر عنه أيضا بالاستجمار مأخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار لكن الأولان يعمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر. (قوله وآداب قاضى الحاجة) أى الأمور المطلوبة منه على وجه الندب أو الوجوب فالمراد بالآداب ما يشمل المندوبات

والواجبات

﴿فصل﴾ في الاستنجاء وآداب قاضى الحاجة

(٢) أى الحكمة في شرع الاستنجاء طهارة العضو الذى يحصل منه في الجنة وطء الحور العين هذا هو المراد من العبارة فليفهم اهـ مصححه

والواجبات خلافا لمن قصره على الأولى، فإن بعض ما ذكر هنا واجب وهو اجتناب الاستقبال والاستدبار عند عدم الساتر، كما سيأتى فى قوله "ويجتنب وجوبا قاضى الحاجة استقبال القبلة واستدبارها الخ" * والحاصل أن الأدب لغة الأمر المستحب، والمراد به هنا مطلق المطلوب ليشمل الواجب، وفى اصطلاح الصوفية أن لا تنظر إلى من فوقك ولا تحتقر من دونك. (قوله والاستنجاء) على وزن الاستفعال (قوله من نجوت الشئ أى قطعته) أى مأخوذ من نجوت الشئ أى قطعته، فمعناه لغة طلب قطع الأذى، وأما شرعا فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشروطه من كونه طاهرا قالعا غير محترم كما سيأتى، وخرج "بالنجس" الطاهر، كالدود، والحصاة، والريح، فلا يجب الاستنجاء منه، بل يندب من الأولين، وصرح الجرجانى بأنه يكره الاستنجاء من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسى، و"بالملوث" غيره، كالبعر الجاف، و بقولنا "من الفرج" الخارج من غير الفرج، فلو طرأ على الفرج فلا تسمى إزالته استنجاء، و بقولنا "عن الفرج" إزالته عن غير الفرج، كأن انتقل الخارج من الفرج إلى غيره فلا تسمى إزالته استنجاء أيضا، و"أو" فى قولنا "بماء أو حجر" للتنويع، فأحد النوعين مجزئ وحده، ولو مع تيسر الآخر، وليست للتخيير، لأن الجمع جائز. (قوله فكأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه) إنما أتى "بكأن" التى للظن مع أن قطع الأذى محقق، لأن القطع الحقيقى إنما يكون فى متصل الأجزاء الحسية، كالحبل، والأذى ليس كذلك، على أنها قد تأتى للتحقق. (قوله واجب) أى فى حق غير الأنبياء، لأن فضلاتهم طاهرة، ويجب لا على الفور، بل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها، ما لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة، وإلا كان على الفور، وقد يندب، كما إذا خرج منه غير ملوث، كدود، أو بعر، وقد يكره، كالاستنجاء من الريح، وقد يحرم مع الإجزاء كالاستنجاء بالمغصوب، ومع عدم الإجزاء، كالاستنجاء بالمطعوم، وقد يباح، كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة العرق، فالاستنجاء تعتريه الأحكام الخمسة، كما قاله الشيخ عطية، لكن فى صورة الإباحة نظر، لأن هذا لا يسمى استنجاء شرعا. (قوله من خروج البول والغائط) أى وغيرهما من كل خارج نجس ملوث، ولو نادرا، كدم وودى. وإنما اقتصر عليهما لكونهما غالبين معتادين، وأشار الشارح بتقدير "خروج" إلى أن الخروج موجب له لكن بشرط الانقطاع. (قوله بالماء) أى ولو كان مطعوما، كالماء العذب. ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة، وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة فى الذكر، وأما الأنثى فبالعكس، ولو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة، فيغسل يده فقط قال بعضهم "ما لم يتحقق أنها فى باطن الأصبع الملاقى للمحل، وإلا وجب غسل المحل أيضا"، لكن إطلاقهم يخالفه ولا بد أن يسترخى لئلا تبقى النجاسة فى تضاعيف الفرج، فيسترخى حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة، وتضاعيف فرج المرأة. (قوله أو الحجر) أى الحقيقى، بدليل قوله "وما فى معناه الخ"، ولو حمله على الحجر الشرعى لم يحتج لزيادة قوله "وما فى معناه"، لأن الحجر الشرعى هو كل جامد طاهر الخ. وشمل الحجر حجر الحرم، والموقوف، فيصح الاستنجاء به وإن حرم فى الموقوف، إلا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته، ولو المنفصل، نعم إن انقطعت نسبته عن المسجد كأن بيع وحكم بصحة بيعه حاكم يرى ذلك كفى الاستنجاء به، كما ذكره ابن حجر فى شرح العباب، ونقله عن الشامل وأقره. (قوله وما فى معناه) أى فى معنى الحجر الحقيقى، فلا ينافى أنه من الحجر الشرعى، كما علم مما مر، والمراد بكونه فى معناه أنه مقيس عليه، لحصول المقصود بكل منهما. (قوله من كل الخ) بيان لما فى معناه، وذكر له شروطا أربعة فى ذاته، وهى أن يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم، وسيذكر ثلاثة شروط ليست فى ذات الحجر ولا فى المقيس عليه، بل فى الخارج من حيث إجزاء الاستنجاء بالحجر أو ما فى معناه، وهى أن لا يجف وأن لا ينتقل وأن لا يطرأ عليه أجنبى. (قوله جامد) قيد أول، خرج به المائع، كماء الورد، والخل. (وقوله طاهر) قيد ثان، خرج به النجس، كالبعر، والمتنجس، كالحجر المتنجس (وقوله قالع) أى لعين النجاسة، وهو قيد ثالث، خرج به غير القالع، نحو الفحم الرخو، والتراب المتناثر، ونحو القصب الأملس، ما لم يشق، وإلا صار قالعا (وقوله غير محترم) أى غير معظم، من الاحترام بمعنى التعظيم، وهو قيد رابع، خرج به المحترم، كمطعوم الآدميين، كالخبز، ما لم يحرق،

(والاستنجاء) وهو
من نجوت الشئ أى
قطعته فكأن المستنجى
يقطع به الأذى عن
نفسه . (واجب من)
خروج (البول والغائط)
بالماء أو الحجر وما فى
معناه من كل جامد
طاهر قالع غير محترم

فإن أحرق بحيث صار كالفحم بأن لم يبق فيه طعم الخبز جاز الاستنجاء به لأنه خرج بذلك عن كونه مطعوما للآدميين وحرقه حرام لأنه تضييع مال، وكمطعوم الجن كالعظم وإن أحرق لأنه لا يخرج باحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز، والجن لا يأكلون العظم نفسه وإنما يكسى لحما أوفر مما كان، وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجاء به، وإنما جاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه فى الجملة بالنظر للماء الكثير بخلاف غيره، ومن المحترم كتب العلم الشرعى، وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه، والنحو والحساب، والطب والعروض لا كفلسفة، ومنطق مشتمل عليها، وكتب التوراة والإنجيل غير المبدلين، وما كتب عليه اسم معظم، مالم يقصد به غير المعظم، ويلحق بذلك جلده المتصل به، دون المنفصل عنه، نعم جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا، ومن المحترم أيضا جزء المسجد ولو منفصلا، إلا إذا انقطعت نسبته عنه، بأن بيع وحكم حاكم بصحة بيعه، كما مر، وجزء الآدمى ولو مهدرا، كالحربى لأنه محترم من حيث الخلقة، وإن كان غير محترم من حيث الإهدار. (قوله ولكن الأفضل الخ) جعله الشارح استدراكا على قوله "بالماء أو الحجر" وما فى معناه لأنه قد يوهم أن المطلوب الاقتصار على أحدهما مع استوائهما فى الفضيلة، وكان الأولى للمصنف أن يؤخر قوله "والأفضل الخ" بعد قوله "ويجوز الخ" ويجعله كالاستدراك عليه، وأفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط على المعتمد، وإن جزم القفال باختصاصها بالغائط، ولا يشترط فى حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر فتحصل فضيلة الجمع ولو كان نجسا ولو من مغلظ، وإن وجب التسبيع بعد ذلك، ويكفى فيها دون الثلاث مع الإنقاء، لكن هذا بالنسبة لأصل الفضيلة، وأما كمالها فلا بد فيه من سائر شروط الاستنجاء بالحجر. (قوله أن يستنجى أولا بالأحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء) أى لأن الأحجار تزيل العين، والماء يزيل الأثر من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة، ولا يصح عكس ذلك بأن يستنجى أولا بالماء ثم يتبعه ثانيا بالأحجار، لأنه لا معنى للأحجار بعد الماء، فإنه مزيل للعين والأثر جميعا وإن كان معه مخامرة عين النجاسة، ولا يخفى أن "أولا" و"ثانيا" للإيضاح، فليس لهما كبير فائدة، لأن الترتيب فهم من قوله "ثم يتبعها". (قوله والواجب ثلاث مسحات الخ) أى فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر، ولذلك قال الشارح "ولو بثلاثة أطراف حجر واحد". وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذه العبارة بعد قوله "أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل" لأنه يظهر الوجوب هناك ولا يظهر هنا لأنه عند الجمع لا وجوب، وإنما هو الأولى، كما علم مما مر، وإنما لم يكف فى رمى الجمار بحجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن القصد هناك عدد الرمى بخلافه هنا، فإن القصد عدد المسحات. ويجب تعميم المحل بكل مسحة، كما قاله الرملى تبعا لشيخ الإسلام، وهو المعتمد وإن لم يعتمده بعضهم. (قوله ولو بثلاثة أطراف حجر واحد) أى سواء كان بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر واحد، فإن لم يتلوث فى الثانية جازت هى والثالثة بطرف واحد، ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا، كدواء دبغ به. (قوله ويجوز) أى يحل ويجزئ. (وقوله أن يقتصر المستنجى على الماء) أى لأنه الأصل فى إزالة النجاسة. ويقدم فى الاستنجاء بالماء القبل، لئلا يمس يده شىء من البول لو قدم الدبر. وفى الاستنجاء بالحجر يقدم الدبر لأنه يسرع إليه الجفاف. (قوله أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل) أشار بذلك إلى أنه يجب فى الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما أن يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الإنقاء بدونها، لخبر مسلم "نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار" وفى معناها ثلاثة أطراف حجر، كما مر، وثانيهما إنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، ولو لم يحصل إلا بأكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها، كما صرح به الشارح. و"ينقى" بضم الياء، من "أنقى" الرباعى، والفاعل ضمير مستتر، والمحل بالنصب مفعول، أو بفتح الياء من "نقى" الثلاثى، والمحل بالرفع فاعل * والسنة فى كيفية الاستنجاء بالأحجار أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى الذى بدأ منه ثم بالثانى من مقدم الصفحة اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا. (قوله إن حصل الإنقاء بها) تقييد للاكتفاء بثلاثة أحجار فقط. (وقوله وإلا زاد عليها) أى وإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة أحجار زاد عليها وجوبا. (وقوله حتى ينقى) بضم الياء أى الشخص

المحل

(و) لكن (الأفضل أن يستنجى) أولا (بالأحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات، ولو بثلاثة أطراف حجر واحد. (ويجوز أن يقتصر) المستنجى (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل) إن حصل الإنقاء بها، وإلا زاد عليها حتى ينقى.

المحل أو بفتحها أى المحل على الضبطين السابقين فتدبر. (قوله و يسن بعد ذلك) أى بعد الإنقاء (وقوله التثليث) صوابه الإيتار كما فى بعض النسخ لأن الذى يسن بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر الإيتار لا التثليث كأن حصل بأربع فيسن الإتيان بخامسة فإن حصل بوتر لم يسن بعده شئ قال صلى الله عليه وسلم "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا" وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم "من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج". (قوله فإن أراد الاقتصار إلخ) أى فإن أراد الجمع فهو الأفضل كما تقدم وإن أراد الاقتصار إلخ (وقوله على أحدهما) أى الماء أو الأحجار (وقوله فالماء أفضل) أى مالم ترغب. نفسه عن الأحجار فلم تطمئن إليها وإلا فهى أفضل وكذا يقال فى سائر الرخص. (قوله لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها) أى بخلاف الأحجار فإنها تزيل عين النجاسة دون أثرها. (قوله وشروط الاستنجاء بالحجر إلخ) أى إن أراد الاقتصار عليه وإلا لم يشترط ذلك. (قوله أن لا يجف الخارج) فإن جف كله أو بعضه تعين الماء مالم يخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه و يصل إلى ما وصل إليه الأول كأن يخرج نحو مذى وودى ودم وقيح بعد جفاف البول وإلا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب وقيد بعضهم بما إذا كان الخارج الثانى من جنس الأول لكن قال بعض الفضلاء والمراد بكونه من الجنس أن يكون الثانى بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وهو تأويل بعيد ومع ذلك فالمعتمد الأول وإن كان الشيخ عطية ضعفه. (قوله النجس) ذكره للإيضاح لا للاحتراز عن المنى كما قيل لأن المنى لم يدخل فى كلامه السابق والمتنجس كالدود والحصى حكمه حكم النجس عند التلويث. (قوله ولا ينتقل عن محل خروجه) أى عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه وإن انتشر حول المخرج فوق عادة الإنسان بشرط أن لا يتقطع وأن لا يجاوز صفحة وحشفة فإن تقطع بأن خرج قطعا فى محال "تعين الماء فى المتقطع وكفى الحجر فى المتصل وإن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا فى المجاوز فقط إن لم يكن متصلا وإلا تعين فى الجميع وكذا يقال فى المنتقل فإن كان متصلا تعين الماء فى الجميع أو منفصلا تعين فى المنتقل فقط. (قوله ولا يطرأ عليه نجس آخر) وكذا طاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف ففهوم "نجس" فيه تفصيل والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فإن طرأ عليه نجس سواء كان رطبا أو جافا أو طاهر رطب تعين الماء. (قوله فإن انتفى شرط من ذلك) أى المذكور من الثلاثة شروط (وقوله تعين الماء) أى لعدم إجزاء الحجر حينئذ. (قوله و يجتنب إلخ) هذا شروع فى آداب قاضى الحاجة بعد أن تكلم على الاستنجاء ففيه مع الترجمة لف ونشر مرتب فقد ذكر فى الترجمة أن هذا الفصل معقود للاستنجاء وآداب قاضى الحاجة. (قوله وجوبا) لما كان قول المصنف "و يجتنب" محتملا للوجوب والندب صرح الشارح بقوله "وجوبا" لكن لا يجب إلا إذا لم يكن ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما و بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ولذلك قيده الشارح بقوله "إن لم يكن إلخ" فيحرم الاستقبال والاستدبار فى هذه الصور الثلاثة فإن كان ساتر يبلغ ثلثى ذراع فأكثر ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع لم يجب الاجتناب بل يندب و يكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلاف الأولى على المعتمد وقيل يكون كل منهما مكروها وكل هذا فى غير المعد أما فى المعد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى مطلقا نعم يكون كل منهما خلاف الأفضل كما قاله ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة. (قوله قاضى الحاجة) أى المتلبس بقضائها بالفعل إذ لا يجب عليه الاجتناب إلا فى حال قضائها بالفعل فقول المحشى "أى من يريد قضاءها" لا يناسب الاجتناب الذى كلامنا فيه وإن كان يناسب بعض الآداب كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلاء والتعوذ ونحو ذلك * والحاصل أن بعض الآداب يناسب المتلبس بقضاء الحاجة بالفعل كالاجتناب المذكور و بعضها يناسب من يريد قضاءها كالتعوذ ونحوه و بعضها يناسب من فرغ من قضائها كتقديم اليمين على اليسار عند الخروج وكقوله "الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأخرج عنى أذاه". وشمل كلامهم غير المكلف لكن الوجوب فى الاجتناب والندب فى غيره من بقية الآداب بالنسبة لوليه فيجب عليه أن يأمره باجتناب الاستقبال والاستدبار و يندب له أن يأمره باجتناب

و يسن بعد ذلك التثليث (فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها. وشرط الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبى عنه فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء. (و يجتنب) وجوبا قاضى الحاجة

(استقبال القبلة) الآن وهى الكعبة (واستدبارها فى الصحراء) إن لم يكن بينه و بين القبلة ساتر أوكان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما و بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمى كما قال بعضهم والبنيان فى هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا "الآن" ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (ويجتنب) ندبا قاضى الحاجة (البول) والغائط (فى الماء الراكد)

ما يأتى (قوله استقبال القبلة) أى عينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد وكذا يقال فى استدبارها ولو يحتمل أن المراد الجهة لقوله فى الحديث "ولكن شرقوا أوغربوا" واستوجهه بعضهم وقال به الرملى ثم اعتمد الأول. والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضا وإن لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا إلا إذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع. وعلم مما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط أى المكان الذى تقضى فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أوغربوا" وظاهر كلامهم أنه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول أوغائط مع أنه أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه قد يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم إن كان استقباله أو استدباره على وجه يعد إزراء به حرم ذلك بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم واستدباره كما قاله ابن قاسم على ابن حجر ونقله عنه الشبراملسى على الرملى. (قوله الآن) أى التى يجب استقبالها الآن وسيأتى محترزه فى كلام الشارح. (قوله وهى الكعبة) سميت بذلك لتكعبها وارتفاعها وتسمى قبلة لأنا نقابلها. (قوله واستدبارها) أى القبلة الآن وهى الكعبة. (قوله فى الصحراء) أى الفضاء وهو ليس بقيد كما أشار إليه الشارح بقوله "والبنيان فى هذا كالصحراء" فغير الصحراء مثلها فى ذلك. (قوله إن لم يكن إلخ) إنما احتاج إلى هذا التقييد لكونه حمله على الوجوب وحمله الشيخ الخطيب على الندب ولذلك قيده بما إذا كان مع ساتر مرتفع ثلثى ذراع فأكثر بينه و بينه ثلاثة أذرع فأقل ولا بد أن يكون للساتر عرض بحيث يستر بدن قاضى الحاجة على ما قاله الرملى وخالفه ابن حجر فقال لا يشترط أن يكون له عرض وإرخاء ذيله كاف فى ذلك ويكفى نحو ربوة مرتفعة وتكفى يده إذا جعلها ساترا ومثلها الدابة وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثى ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت. ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة. (قوله أوكان) أى أوكان بينه و بين القبلة ساتر. (قوله ولم يبلغ ثلثى ذراع) أى إلا إن كفاه دون الثلثين لصغر بدن قاضى الحاجة كما علم مما مر. (قوله أو بلغهما) أى أو بلغ ثلثى ذراع. (قوله والبنيان فى هذا) أى فى وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها. (قوله كالصحراء) أى التى اقتصر عليها المصنف فهى ليست بقيد كما مر. (قوله بالشرط) أى المردد بين ثلاثة أشياء. (قوله المذكور) أى فى قوله إن لم يكن بينه و بين القبلة ساتر أوكان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما و بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع. (قوله إلا البناء المعد) لو أسقط البناء لكان أولى ليشمل المعد فى الصحراء. و يصير معدا بقضاء الحاجة فيه ولو مرة مع العزم على العود إليه وهذا فى غير الكنف وأما هى فتصير معدة بتهيئتها لقضاء الحاجة فيها وإن لم تقض فيها بالفعل. (قوله فلا حرمة فيه) أى ولا كراهة ولا خلاف الأولى نعم هو خلاف الأفضل كما قاله الشيخ ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة. (قوله مطلقا) أى وجد ساتر أو لم يوجد بلغ ثلثى ذراع أو لا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أو لا. (قوله وخرج بقولنا الآن) أى حيث قال "استقبال القبلة الآن" وهى الكعبة واستدبارها". (قوله ما كان قبلة أولا كبيت المقدس) أى كصخرة بيت المقدس فهو على تقدير مضاف والكاف استقصائية لأنه لم يكن قبلة سابقا إلا بيت المقدس فإنه صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس ثم نسخ بالأمر باستقبال الكعبة. (قوله فاستقباله واستدباره مكروه) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة فى الكعبة المشرفة من الساتر بشرطه. (قوله ويجتنب أدبا) أى ندبا. (قوله قاضى الحاجة) أى المتلبس بقضائها بالفعل ولو غير مكلف لكن الندب بالنسبة لوليه كما تقدم. (قوله البول والغائط) وكذا البصاق والمخاط. (قوله فى الماء الراكد) أى الساكن الذى لا يجرى ولا فرق فيه بين القليل والكثير

كما يدل عليه تفصيل الشارح في الجاري، نعم الكثير المستبحر كالبحر الملح والبرك الكبار لا كراهة فيه إلا ليلا، فيكره لما ورد أن الماء ليلا مأوى الجن، والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شر عتاتهم، وهذا في المباح أو المملوك له، بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه، فيحرم ولو مستبحرا، فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد، وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه، وإن كان نافعا عند الأطباء، فقد قالوا إن بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء، ولو كان مباحا أو مملوكا وتعين عليه الطهر به بأن دخل الوقت ولم يجد غيره حرم عليه البول أو الغائط فيه (قوله أما الجاري إلخ) مقابل للراكد، وصحت المقابلة لأن فيه تفصيلا. (قوله فيكره في القليل) محله إذا لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة، وإلا حرم. (قوله دون الكثير) أي فلا يكره إلا أن يكون ليلا فيكره لما تقدم من أن الماء ليلا مأوى الجن، ولو بال في البحر مثلا فارتفعت رغوة منه فهي طاهرة خلافا لما في اللباب، ما لم يتحقق كونها من البول، كأن وجد فيها رائحة البول. (قوله وبحث النووي تحريمه إلخ) أي لأنه يتنجس بذلك، ورد بأنه يمكن طهره بالمكاثرة، فهو ضعيف، إلا أن يحمل على ما إذا كان هناك تضمخ بالنجاسة، فإنه يحرم حينئذ، والحمل أولى من التضعيف. (قوله ويجتنب) أي أدبا. (وقوله أيضا) أي كما يجتنب ما تقدم. (قوله تحت الشجرة) أي بحيث تصل إليه الثمرة، ومحل الكراهة إذا كانت الأرض مباحة أو مملوكة له، وإلا حرم ما لم يعلم أو يظن رضا صاحبها. ولو علم أو ظن ورود ماء على الأرض يزيل النجاسة لم يكره، والشجرة واحدة الشجر، وهو ما له ساق يقوم عليه، وأما النجم فهو ما لا ساق له كالقمح والبرسيم، والمراد بالشجرة هنا ما يشمل ذلك كله. (قوله المثمرة) أي التي شأنها الإثمار وإن لم تكن مثمرة بالفعل، ولذلك قال الشارح "وقت الثمرة وغيره"، نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره، والمراد بالثمر ما يقصد من الشجرة أكلا كالتفاح، أو شما كالياسمين، أو استعمالا كالقرظ. (قوله وقت الثمرة وغيره) وفي بعض النسخ "وغيرها"، والضمير راجع للوقت، أما على الأولى فظاهر، وأما على الثانية فلاكتسابه التأنيث من المضاف إليه. (قوله ويجتنب) أي أدبا. (وقوله ما ذكر) أي البول والغائط. (قوله في الطريق المسلوك للناس) لخبر "اتقوا اللعانين" قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم، أي اتقوا سبب لعنهما كثيرا، وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم، ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيرا نسب إليهما بصيغة المبالغة، وإلا فهما ملعونان كثيرا من الناس لا لاعنان، وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه، ولو زلق أحد بسبب الحاجة التي قضاها في الطريق فتلف لم يضمن، وإن غطاها بتراب أو نحوه، لأنه ضرورة، لكن يسن أن لا يغطيها لتراها الناس فتتنحى عنها، بخلاف القمامات إذا طرحها في الطريق وتلف بها شيء، فإنه يضمن، لأن الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة. (قوله وفي موضع الظل صيفا، وفي موضع الشمس شتاء) المراد منهما محل حديث الناس إن كان مباحا، وإلا بأن كانوا يغتابون فيه، أو يجتمعون لمكس، ونحوه فلا يكره، بل قد يجب إن أفضى إلى منع المعصية. (قوله وفي الثقب) بفتح المثلثة واحد الثقوب، وضبطه الخطيب بضم المثلثة، والذي في المختار أن الثقب بالفتح واحد الثقوب، وبالضم جمع ثقبة، ومثله السرب بفتح السين والراء، ويقال له الشق، وهو ما استطال، وقال العلامة المناوي السرب بيت في الأرض، ومثله الغار والكهف، لأنه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى، أو قوي فيؤذيه، وإن غلب على ظنه أذى له أو لما فيه من الحيوان المحترم حرم عليه ذلك. (قوله وهو النازل المستدير) يشمل ما حفره حالا، وفيه بعد، لأن العلة المتقدمة لا تأتي فيه. (قوله ولا يتكلم) أي لا بذكر ولا غيره، فلو عطس* حمد الله بقلبه، ويثاب عليه، وإن كان لا يثاب على الذكر القلبي فيكون هذا مستثنى. ولا يكره الهمس ولا التنحنح، وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ، وهو كذلك، وإن قال الأذرعي اللائق بالتعظيم المنع. (قوله أدبا) أي ندبا. (قوله لغير ضرورة) تقييد للكراهة. (قوله قاضي الحاجة) ظاهره أن هذا الأدب مختص بقاضي الحاجة وليس كذلك، بل يعم الداخل لنحو كنس أو وضع ماء، لأن هذا الأدب متعلق بالمكان، فقاضي الحاجة ليس بقيد. (قوله على البول والغائط) ظاهره أن الكراهة حال خروج الخارج فقط، وبه قال

* يعطس

أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأولى اجتنابه، وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان أو راكدا. (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ما ذكر (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفا، وفي موضع الشمس شتاء، (و) في (الثقب) في الأرض وهو النازل المستدير، ولفظ "الثقب" ساقط في بعض نسخ المتن. (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط)،

الشيخ الخطيب، وتبعه ابن قاسم فى شرح الكتاب، والمعتمد أن الكراهة تكون فيما قبله وفيما بعده ولو كان سرداً به طويلاً جداً (قوله فإن دعت الخ) محترز قوله لغير ضرورة (وقوله كمن رأى الخ) مثال لمن دعته ضرورة للكلام (وقوله إنساناً) ليس بقيد بل مثله كل حيوان محترم (قوله لم يكره الكلام حينئذ) أى حين إذ دعت ضرورة للكلام، بل يجب إن تحقق الأذى تحذيراً للإنسان من الضرر، ومثله الحيوان المحترم كما علمت (قوله ولا يستقبل الشمس الخ) أى عند طلوعهما أو غروبهما دون ما إذا صارا فى وسط السماء فإنه لا يمكن استقبالهما حينئذ إلا إذا نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه (قوله والقمر) ظاهر كلام المصنف كغيره ولو فى النهار، وبحث بعضهم التقييد بالليل وهو المعتمد لأنه محل سلطانه بخلاف النهار (قوله ولا يستدبرهما) ضعيف فالمعتمد عدم كراهة الاستدبار (قوله أى يكره له ذلك) أى المذكور من الاستقبال والاستدبار، وهو مسلم فى الاستقبال دون الاستدبار، وتنتفى الكراهة بالساتر (قوله لكن النووى الخ) استدراك على ما قبله لأنه ربما يوهم أنه لم يخالف فى ذلك النووى ولا غيره (وقوله قال إن استدبارهما ليس بمكروه) أى بخلاف استقبالهما فإنه مكروه، وهذا هو المعتمد (قوله إن ترك الخ) أى وعدمه ليصح الإخبار بقوله سواء (قوله أى فيكون مباحاً) ضعيف بالنسبة للاستقبال (قوله وقال فى التحقيق الخ) غرضه بهذه العبارة تأييد ما قبلها فى الجملة، وهو ضعيف كما علمت (تتمة) بقى من الآداب أن لا ينظر إلى فرجه، ولا إلى الخارج منه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده، ولا يلتفت يميناً وشمالاً، وأن يبعد عن الناس إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت، ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه، وأن يستتر عن أعينهم ولو بإرخاء ذيله أو راحلة أو وهدة، وأن لا يبول فى موضع هبوب ريح لئلا تعود عليه بالرشاش، ولا فى مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته، وأن لا يبول قائماً، وإنما فعله ﷺ لبيان الجواز، على أن عائشة قالت "من حدثكم أن النبى بال قائماً فلا تصدقوه" وأن لا يدخل الخلاء حافياً ولا مكشوف الرأس، وأن يرفع ثوبه لقضاء حاجته شيئاً فشيئاً، ويسبله كذلك، ويعتمد على يساره فى قضاء حاجته لأنه أسهل له، وأن يقول عند وصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب "بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث" ولا يتم البسملة، وإنما أتى باسم الله حينئذ لأن حفظه من الشياطين أمر ذو بال، فلا يقال كيف يأتى باسم الله مع أن دخول الخلاء ليس بأمر ذى بال، والخبث بضمتين جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإناثهم، وعقب انصرافه "غفرانك" ثلاثاً "الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى" وروى أن نوحاً عليه السلام كان يقول "الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى أذاه" وبقى له آداب أخر تطلب من المطولات.

(فصل) أخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء نظراً إلى أن الوضوء يوجد أولاً ثم تطرأ عليه النواقض، وبعضهم قدمه عليه نظراً إلى أن الإنسان يولد محدثاً أى فى حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر (قوله فى نواقض الوضوء) اعترض التعبير بالنواقض بأن النقض إزالة الشىء من أصله، تقول نقضت الجدار إذا أزلته من أصله فيقتضى التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به لأنه كأنه لم يكن، والتعبير بالمبطلات يقتضى اشتراط تقدم الطهارة، وليس شرطاً، فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدمه وضوء يبطله، والتعبير بأسباب الحدث يقتضى أن الأسباب غير الحدث، إلا أن تجعل الإضافة بيانية، أى أسباب هى الحدث، فالتعبير بالأحداث أولى من ذلك كله، ولذلك عبر بها فى المنهج حيث قال "باب الأحداث" والمراد بها الأسباب التى شأنها أن ينتهى بها الطهر، وإنما عبر الشارح بالنواقض مجاراة لكلام المصنف حيث قال "والذى ينقض الوضوء الخ" (قوله المسماة أيضاً) أى كما هى مسماة بالنواقض (وقوله بأسباب الحدث) قد علمت ما فى هذا التعبير من كونه يقتضى أن الأسباب غير الحدث إلا أن تجعل الإضافة بيانية، أى أسباب هى الحدث، والمراد به الأصغر المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، "والأسباب جمع سبب" وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره، وعرفاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، ويقال إنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم، وهو هنا نقض الوضوء، والحدث لغة الشىء الحادث،

فإن دعت ضرورة إلى الكلام، كمن رأى حية تقصد إنساناً لم يكره الكلام حينئذ. (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما)، أى يكره له ذلك حال قضاء حاجته، لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال إن استدبارهما ليس بمكروه، وقال فى شرح الوسيط إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون مباحاً، وقال فى التحقيق إن كراهة استقبالهما لا أصل لها وقوله "ولا يستقبل الخ" ساقط فى بعض نسخ المتن.

(فصل) فى نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث

وقال بعضهم المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف وعرفا يطلق على السبب الذى شأنه أنه ينتهى به الطهر وعلى أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أى على الأمر الاعتبارى المذكور والمراد بالأمر الاعتبارى الأمر الذى اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الأمر الذى يعتبره الشخص فى ذهنه ولا وجود له فى الخارج لأن هذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر فقد حكى أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك فى المغطس. (قوله والذى ينقض الخ) هو وإن كان مفردا لفظا لكنه فى قوة المتعدد لأنه عام معنى فلذلك صح الإخبار عنه بقوله "خمسة أشياء" فاندفع ما يقال لم يطابق المبتدأ والخبر مع أنه يجب تطابقهما على أنه على تقدير مضاف أى أحد خمسة أشياء" (قوله أى يبطل) أشار إلى أنه ليس المراد من قوله "ينقض" معناه الأصلى وهو أنه يزيل الشئ من أصله بل المراد أنه يبطله من حينه لكن التعبير بقوله "يبطل" يقتضى اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا ولا يشمل غير الحدث الأول فيما إذا وقع منه أحداث متعددة لأن غير الأول لم يبطل الوضوء إلا أن يقال المراد يبطله لو طرأ عليه أو بحسب الشأن. (قوله خمسة أشياء) أى أحد خمسة أشياء وعدها فى المنهج أربعة أشياء نظرا إلى أن النوم من جملة زوال العقل والمصنف لم ينظر لذلك بل جعله سببا مستقلا وإنما أفرده بالذكر مع دخوله فى زوال العقل لأنه قيد زوال العقل بكونه بسكر أو مرض وزاد الشارح "أو جنون أو إغماء أو غير ذلك" أى ما عدا النوم بقرينة ذكره قبل ذلك مستقلا لأجل الاستثناء منه والنقض بها غير معقول المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الأمرد الجميل ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم جزور على المذهب فى الأربعة ولا بالقهقهة فى الصلاة وما روى من أنها تنقض فضعيف ولا بخروج نجاسة من غير الفرج كالفصد والحجامة ولا بشفاء دائم الحدث لأن طهره لم يرفع حدثه ولا بنزع الخف لأنه يوجب غسل الرجلين فقط. (قوله أحدها) أى الخمسة أشياء. (قوله ما خرج) أى خروج ما خرج فهو على تقدير مضاف لأن الحدث إنما هو خروجه لا نفس ما خرج والمراد خروجه يقينا وهكذا ما بعده من الأسباب يعتبر فيها اليقين فلو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أو لا لم يضر لأن الأصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك فى رافعها فلو توضأ حينئذ للاحتياط ثم تحقق الحدث لم يكفه ذلك الوضوء بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يضر لأن الأصل بقاء الحدث فلو توضأ حينئذ ثم تبين أنه كان محدثا صح وضوءه ذلك. واحترز بقوله "ما خرج" عما دخل فلو أدخل عودا فى دبره فلا نقض به حتى يخرج. (قوله من السبيلين) أى من أحدهما وفسر الشارح السبيلين بالقبل والدبر لأن كلا منهما سبيل أى طريق لخروج الخارج منه وإن كان فى القبل سبيلان سبيل للبول وسبيل للمنى والتعبير "بالسبيلين" جرى على الغالب لأنه لو خلق للرجل ذكران أو للمرأة فرجان نقض الخارج من كل منهما كما ذكره فى المجموع. (قوله من متوضئ) إنما قيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لأن المنظور إليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا كما علم مما مر. (قوله حى) خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شئ منه وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط. (قوله واضح) أخذ الشارح محترزه بقوله "والمشكل الخ". (قوله معتادا كان الخارج الخ) تعميم فى الخارج وبقى تعميمات أخر وهى سواء خرج طوعا أو كرها عمدا أو سهوا جافا أو رطبا انفصل أو لا وإنما تركها الشارح للاختصار. (قوله أو نادرا) المراد به ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة. (قوله كدم) أى ولو من الباسور قبل خروجه بخلافه بعد خروجه فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا خروج المقعدة ولا يضر دخولها ولو بقطنة. (قوله وحصى) سواء انعقد من النجاسة بأن أخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان ويكون نجسا أو لا كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه ويكون طاهرا. (قوله نجسا الخ) تعميم ثان. (وقوله كهذه الأمثلة) أى التى هى البول والغائط والدم والحصى إن انعقد من النجاسة وإلا فهو من قسم الطاهر وإن كان ينقض أيضا. (قوله كدود) وإن لم ينفصل فيكفى خروج رأس الدودة وإن عادت

(والذى ينقض) أى يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ما خرج من) أحد (السبيلين أى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الأمثلة أو طاهرا كدود

(قوله إلا المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة، ومثله الولد الجاف على المعتمد لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء، ومعنى كونه جافا أنه خرج منها بلا بلل، ولو ألقت بعضه ولو جافا نقض، وخرج بقولنا مني الشخص نفسه مني غيره كأن جامعه إنسان في دبره فإذا اغتسل وتوضأ ثم خرج ذلك المني من دبره نقض، وبقولنا الخارج منه أول مرة ما إذا خرج منه ثانيا كأن خرج منه المني فأعاده في ذكره ثم توضأ فخرج منه ثانيا فإنه ينقض. (قوله الخارج باحتلام) ليس قيدا بل كذلك إذا نظر فأمنى أو تفكر فأمنى، وإنما خص الاحتلام بالذكر لأنه الغالب * والحاصل أن الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بعضهم في قوله

إن الوضوء مع الجنابة يتفق * في ستة أخبارها لا تدحض
نظر وفكر ثم نوم ممكن * إيلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة * ست أتت في روضة لا تنقض

وزيد المحرم والصغيرة، ونظمهما بعضهم في بيت فقال

وكذاك وطء صغيرة أو محرم * هذي ثمان نقضها لا يعرض

(قوله من متوضئ ممكن مقعده) بخلاف ما إذا كان غير ممكن فإن وضوءه ينتقض بالنوم وعلى كل حال فالمني غير ناقض، فالتقييد بذلك تصوير لبقاء الوضوء مع خروج المني لا لكونه غير ناقض. (قوله فلا ينقض) لأنه أوجب الغسل، فلما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه وهو خصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعمومه وهو عموم كونه خارجا كزنا المحصن فإنه لما أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعمومه وهو عموم كونه زنا، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان من صحة الوضوء إذا طرأ عليهما فلا يجامعانه إذا طرأ عليه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه. (قوله والمشكل إلخ) محترز الواضح المتقدم في كلامه. (وقوله بالخارج من فرجيه جميعا) فإن خرج من أحدهما فلا ينتقض وضوؤه وهذا في المشكل الذي له آلة الرجال وآلة النساء، فإن كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء نقض الخارج منها، كالثقبة المنفتحة في أي موضع من البدن فيما إذا كان الفرج منسدا انسدادا أصليا أو من تحت المعدة فيما إذا كان منسدا انسدادا عارضا، والمراد بالمعدة هنا السرة وإن كانت في اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة. (قوله والثاني) أي من نواقض الوضوء. (قوله النوم) أي يقينا، فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض. ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه * وعرفوا النوم بأنه زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف. ولو نام غير متمكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء وجب عليه الوضوء لأن النوم على هذه الحالة ناقض، فإنه مظنة لخروج شيء منه ونزلوا المظنة منزلة المئنة، وإن كان يجب عليه تصديق المعصوم * ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه، ومثله بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأنهم لا يستغرقون في نومهم، كما يشهد له حديث نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا. (قوله على غير هيئة المتمكن) أما إذا نام على هيئة المتمكن فلا ينتقض وضوؤه ولو كان مستندا لما لولاه لسقط، لأمن خروج شيء من دبره حينئذ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله، وإن اعتاده، لأن شأنه الندرة. ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بأنه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوؤه لتيقن الخروج حينئذ، بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك، فإنه لا ينتقض لأن خبره إنما يفيد الظن، ويقين الطهارة أقوى، فيستصحب كما قاله الرملي خلافا لابن حجر. ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا، ولا فرق بين النحيف وغيره كما صرح به في الروضة وغيرها، نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف انتقض وضوؤه ما لم يحش بنحو قطن. ولو زالت إحدى أليتيه عن مقره فإن كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوؤه، وإلا فلا. ويسن لمن نام متمكنا الوضوء خروجا من الخلاف. ولو نام متمكنا في الصلاة لم يضر، نعم إن كان في ركن قصير

إلا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض، والمشكل إنما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثاني (النوم على غير هيئة المتمكن).

وطال بطلت صلاته، كما قاله الرملي في مبطلات الصلاة. (قوله وفي بعض نسخ المتن زيادة من الأرض) وإسقاط هذه الزيادة أولى، لأن الأرض ليست بقيد، كما ذكره الشارح، فلو نام ومكن مقعده على ظهر دابة أو على فرش، أو نحو تبن فلا نقض، فمثل الأرض غيرها، فلا مفهوم لها. (قوله بمقعده) متعلق بالمتمكن، وليس من المتن، وقد يتبادر من الشارح أنه من المتن على ما في بعض النسخ. (قوله والأرض ليست بقيد) غرضه بذلك الاعتراض على النسخة التي فيها الزيادة، ويجاب بأن ذكرها في بعض النسخ للغالب. (قوله وخرج بالمتمكن الخ) هذا داخل في منطوق المتن، لأنه من صور غير هيئة المتمكن، فتعبير الشارح بالخروج بالنظر للمفهوم، وكان الأظهر أن يقول "ودخل في غير هيئة المتمكن الخ". (قوله مالو نام قاعدا غير متمكن) أي لكونه مائلا على أحد شقيه. (وقوله أو نام قائما أو على قفاه) لو قال أو نام غير قاعد لكان أولى وأعم. (قوله ولو متمكنا) غاية في كل من القائم ومن نام على قفاه، كأن ألصق كل منهما مقعده بنحو مخدة أو عمود. وقال الشيخ عطية الصواب رجوع الغاية للأخير فقط، وأما الأول وهو من نام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه. اهـ. وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب، وهي "ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره"، فقد اقتصر على من نام على قفاه، فيقتضي اختصاص الغاية هنا به. فتأمل. (قوله والثالث) أي من نواقض الوضوء. (قوله زوال العقل) أي ولو متمكنا، لأن التمكين مرفوض هنا، بخلاف النوم. والعقل لغة المنع، وشرعا يطلق بمعنى التمييز، ويعرّف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وعلى الغريزي، ويعرف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس، وهو قسمان: وهبي وكسبي، فالوهبي ما عليه مناط التكليف، والكسبي ما يكتسبه الإنسان من تجارب الدهر. وإنما سمي عقلا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ولهذا يقال لا عقل لمرتكب الفواحش. والناس متفاوتون فيه، فمنهم من معه منه وزن حبة أو حبتين، ومنهم من معه منه وزن درهم أو درهمين، وهكذا. واختلف العلماء في مقره، فقيل القلب، وقيل الرأس، والأصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ، ولذلك قال بعضهم هو شجرة في القلب وأغصانها في الرأس، وسيأتي في الجنايات أنه لا قصاص فيه للاختلاف في محله. وهل هو أفضل من العلم أو العلم أفضل منه؟ فقال ابن حجر بالأول، لأنه منبعه وأسه، والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين، وقال الرملي بالثاني وهو المعتمد، لاستلزامه له، ولأن الله يوصف بالعلم لا بالعقل، ولذلك قال بعض الأكابر حاكيا لذلك عن لسان حالهما:

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا أحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا
فأفصح العلم إفصاحا وقال له * بأينا الله في فرقانه اتصفا
فبان للعقل أن العلم سيده * فقبّل العقل رأس العلم وانصرفا

وهذا الخلاف مما لا طائل تحته. (قوله أي الغلبة عليه) إنما فسر الشارح زوال العقل بالغلبة عليه، لأن العقل بمعنى الصفة الغريزية لا يزيلها السكر والمرض والإغماء، بل لا يزيلها إلا الجنون، نعم ينغمر بذلك فيغلب عليه فيستتر، وهذا إنما يحتاج له إذا أريد العقل الغريزي، وأما إذا أريد التمييز كما هو أحد إطلاقيه فلا حاجة لذلك، لأن التمييز يزيله جميع ذلك، وهذا هو الأحسن. وأما قول المحشي إنما فسره بذلك لإخراج النوم فلا يتكرر، ففيه نظر، لأن هذا التفسير يشمل النوم، لأنه يغلب العقل، ولذلك قال الغزالي الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره. أما التكرار فيندفع بأن المراد زوال العقل بغير النوم كما تقدمت الإشارة إليه. (قوله بسكر) أي ولو لم يتعد به فينتقض وضوءه وإن لم يأثم به، وهو زوال الشعور مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء، وعلم من ذلك أن أوائل السكر التي لا يزول فيها الشعور لا تنقض الوضوء، وهو كذلك. (قوله أو مرض) أي بحيث يكون كالإغماء، فإذا غلب على عقله من المرض انتقض وضوءه. (قوله أو جنون) ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه. وهو زوال الإدراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء. (قوله أو إغماء) أي بغير المرض لذكره قبل، وإلا فهو

وفي بعض نسخ المتن زيادة "من الأرض" بمقعده، والأرض ليست بقيد، وخرج بالمتمكن مالو نام قاعدا غير متمكن، أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا. (و) الثالث (زوال العقل) أي الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو إغماء

من المرض ولذلك جاز على الأنبياء وهو زوال الشعور من القلب مع الفتور في الأعضاء وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم ومن الإغماء ما يقع في الحمام وإن قل فينتقض الوضوء فليتنبه له فإنه يغفل عنه كثير من الناس (قوله أو غير ذلك) كالسحر وما يحصل من تناول دواء أو نحوه (قوله والرابع) أي من نواقض الوضوء (قوله لمس الرجل المرأة) هكذا في بعض النسخ والإضافة فيه من إضافة المصدر لفاعله إن جعل الرجل فاعلا والمرأة مفعولا أو من إضافة المصدر لمفعوله على عكس ذلك وفي بعض النسخ لمس المرأة بإسقاط الرجل من كلام المتن لكن زاده الشارح ويجري فيه ما ذكر من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله وزيادة الرجل على بعض النسخ مغير لإعراب المتن اللفظي وهو معيب عندهم وهناك قول بجوازه نظرا لكون الشرح والمتن كالشيء الواحد لكن غالب النسخ فيها لفظ الرجل من المتن وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها ولو كان الرجل هرما أو ممسوحا أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمي حيث تحققت المخالفة في الذكورة والأنوثة التي هي أول شروط النقض باللمس وهو أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة فخرج بذلك الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى والرجل والخنثى والمرأة * ثانيها أن يكون بالبشرة فخرج الشعر والسن والظفر فلا نقض بشيء منها بخلاف العظم إذا كشط فإنه ينقض * ثالثها أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض * رابعها عدم المحرمية فلو كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض * خامسها أن لا يكون بحائل فلو كان بحائل ولو رقيقا فلا نقض ويعلم غالبها من كلام المتن والشارح ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض في الأولى وينتقض الوضوء في الثانية للقطع بأن العين لم تنقلب وإنما انخلعت من صورة إلى صورة وأما لو مسخ الرجل امرأة أو عكسه فإن قلنا بأنه تبدل عين تغير الحكم وإن قلنا بأنه تبدل صفة لم يتغير ولو مسخ حجرا فكذلك ويحتمل الجزم بعدم النقض ولو مسخ النصف حجرا دون النصف الآخر فيتجه النقض بالنصف الباقي وفي النصف الممسوخ حجرا ما تقدم ويحتمل أن يجعل النصف الحجري كالظفر ولا ينقض العضو المبان ولو وجد جزء امرأة فإن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا (قوله الأجنبية) أي يقينا وقد فسرها الشارح بقوله غير المحرم فخرج المحرم فلا نقض بلمسها ولو شك في المحرمية فلا نقض لأن الطهر لا يرفع بالشك وذلك كما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وتزوج واحدة منهن فلا نقض أيضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته إذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فإن النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوؤه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الأحكام قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام إلا هذا (قوله ولو ميتة) وكذا عكسه فلو قال ولو كان أحدهما ميتا لكان أعم ووقع للنووي في رؤوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميت والميتة وعده من السهو ولا ينتقض وضوء الميت (قوله والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى الخ) أي وليس المراد بهما الذكر البالغ والأنثى البالغة وإن كان ذلك حقيقتهما وإلا لخرج الصبي والصبية وإن بلغا حد الشهوة (قوله بلغا حد الشهوة) أي يقينا فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة (وقوله عرفا) أي عند أرباب الطباع السليمة كالإمام الشافعي والسيدة نفيسة ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم لأنه ما من ساقطة إلا ولها لاقطة (قوله والمراد بالمحرم) أي الذي هو مفهوم الأجنبية (قوله من حرم نكاحها) خرج بذلك من لا يحرم نكاحها وهي الأجنبية السابقة (وقوله لأجل نسب) أي قرابة كما في الأم والبنت والأخت (وقوله أو رضاع) كالأم من الرضاع والأخت من الرضاع (وقوله أو مصاهرة) أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن وخرج بذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الموطوأة بشبهة وبنتها وزوجاته صلى الله عليه وسلم فإن كلا منهن ليس محرما لأن تحريم نكاحهن ليس لأجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولأجل التوضيح عدل عن قولهم في تعريف المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها

أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الأجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة.

خرج بقولهم "على التأبيد" أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، فإن تحريمهن ليس على التأبيد، بل من جهة الجمع، و بقولهم "بسبب مباح" بنت الموطوأة بشبهة، وأمها، لأن تحريمهما ليس بسبب مباح، إذ وطء الشبهة لا يتصف بإباحة ولا غيرها، و بقولهم "لحرمتها" زوجاته ﷺ، فإن تحريمهن لحرمته ﷺ، وأما زوجات بقية الأنبياء فهل يحرمن على سائر الأمم أولا، فيه خلاف، والذى نقل عن الشيخ الحفنى أنهن يحرمن على الأمم، لا على الأنبياء بخلاف زوجات نبينا ﷺ، فإنهن يحرمن على الأنبياء كما يحرمن على الأمم، لأنهم من أمته، ولم يدخل بهن، بخلاف إمائه، فلا يحرمن على غيره، إلا إن كن موطوآت له ﷺ. (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله "يخرج الخ".

(وقوله مالو كان هناك حائل) أى ولو رقيقا يمنع اللمس، ولو كثر الوسخ على البشرة، فإن كان من العرق نقض لمسه، لأنه كالجزء من البدن، بخلاف ما إذا كان متجمدا من غبار. (قوله والخامس وهو آخر النواقض) إنما قال "وهو آخر النواقض" للإشارة إلى أن قوله "ومس حلقة دبره" من جملة الخامس، كما سيأتى، لكن إنما ينتقض وضوء الماس دون الممسوس، بخلاف اللمس، فإنه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس، وهذا أحد الأمور الثمانية التى يخالف فيها المس اللمس، ثانيها أنه لا يشترط فى المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة، بخلاف اللمس، فإنه يشترط فيه ذلك، ثالثها أن المس قد يكون فى الشخص الواحد، بخلاف اللمس، فإنه لا يكون إلا بين اثنين، رابعها أن المس لا يكون إلا بباطن الكف، بخلاف اللمس، فإنه يكون بأى جزء من البدن، خامسها أن المس يكون فى المحرم وغيره، بخلاف اللمس، فإنه يختص بغير المحرم، سادسها أن مس الفرج المبان ينقض، بخلاف لمس العضو المبان، سابعها المس بالفرج، بخلاف اللمس فإنه لا يختص به، ثامنها أن المس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة، بخلاف اللمس فإنه يتقيد بذلك، كما تقدم. (قوله مس فرج الآدمى) أى ولو سهوا، والمراد بفرج الآدمى قبله، ولو مبانا حيث سمى فرجا، ولو أشل، وهو فى الرجل جميع الذكر، لا ما نبت عليه العانة، وفى المرأة ملتقى شفريها، أى شفراها الملتقيان، وهما حرفا الفرج، لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر، وأما البظر، وهو اللحمة الناتئة فى أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملى، بشرط كونه متصلا، خلافا لابن حجر فى قوله بأنه غير ناقض، ومحله بعد قطعه ناقض أيضا، كما قاله الشهاب الرملى فى حواشى الروض، وقال الشمس الرملى كابن قاسم فى شرح الكتاب إنه لا ينقض، ومحل قطع الفرج المحاذى لما كان ناقضا ناقض أيضا، والتقييد بالآدمى يخرج البهيمة، وأما الجنى فهو كالآدمى بناء على حل "مناكحتنا لهم"، وهو المعتمد، ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان أنه رجل لزمه الإعادة، لكن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا. (قوله بباطن الكف) أى ولو شلاء، أو تعددت، لا زائدة ليست على سمت الأصلية، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية كان النقض منوطا بهما، لا بإحداهما، لأنا لا ننقض بالشك، وإن أوهم كلام المحشى خلاف ذلك. ولو خلق له فى بطن كفه سلعة نقض المس بجميع جوانبها، بخلاف ما لو كانت فى ظهرها، ولو خلق له أصبع زائدة فى باطن الكف فإن كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة، وإن كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها، أو فى ظهر الكف فإن كانت غير مسامتة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها، وإن كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد فى ذلك، وإنما سميت كفا لأنها تكف الأذى عن البدن. (قوله من نفسه وغيره) تعميم فى فرج الآدمى، فلا فرق بين أن يكون من نفسه لخبر "من مس فرجه فليتوضأ" أو من غيره، لأنه أفحش لهتكه حرمة غيره، بل ثبت أيضا فى رواية "من مس ذكرا فليتوضأ" وهو شامل لنفسه ولغيره، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فمنسوخ، كما قاله ابن حبان وغيره. (قوله ذكرا أو أنثى) هو وما بعده تعميم فى الآدمى. (قوله ولفظ "الآدمى" ساقط فى بعض نسخ المتن) لكن ذكره أولى ليخرج البهيمة، وإن كان لا يظهر بالنسبة للجنى على ما مر، فلعل المفهوم فيه تفصيل، فلا يعترض به. (قوله وكذا قوله) أى ساقط من بعض نسخ المتن أيضا، وهو أولى، لأن ذكره لا فائدة فيه، فإن الفرج شامل له، لكن نص عليه للخلاف فيه، فهو من جملة الخامس من النواقض. (قوله مس حلقة دبره) بسكون اللام على الأفصح، وحكى أن يونس فتحها، قال الدميرى ومثلها

وقوله (من غير حائل) يخرج مالو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ. (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمى بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا، ولفظ "الآدمى" ساقط فى بعض نسخ المتن، وكذا قوله (ومس حلقة دبره) معًا

حلقة العلم والذكر والحديث. (قوله أى الآدمى) تفسير للضمير ومثله الجنى على ما تقدم (قوله ينقض) ظاهره أنه خبر عن قوله مس حلقة دبره فجعله مبتدأ وقدر له خبر التسكون مسئلة مستقلة لأجل الخلاف فيها وظاهر المتن أنه عطف على ماقبله. (قوله على القول الجديد) هو المعتمد (قوله وعلى القديم) ضعيف. (قوله والمراد بها) أى بالحلقة (قوله ملتقى المنفذ) بفتح الفاء كمقعد أى المنفذ الملتقى كفم الكيس لا مافوقه ولا ماتحته. (قوله و بباطن الكف) أى والمراد بباطن الكف. (قوله الراحة) سميت بذلك لأن الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها مثلا. (قوله مع بطون الأصابع) وكذلك سلعة نابتة فى بطن الكف كما تقدم. (قوله وخرج بباطن الكف ظاهره) كان الأولى ظاهرها بالتأنيث لأن الكف مؤنثة وعند الإمام أحمد ينقض الظاهر كالباطن. (قوله وحرفه) أى حرف الكف وكان الأولى التأنيث لما علمت وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع. (قوله ورؤس الأصابع) فإذا هرش الإنسان ذكره بها فلا نقض. (قوله ومابينها) أى من النقر المعروفة ومن أصل الأصابع إلى رؤسها. (قوله فلا نقض بذلك) أى بما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤس الأصابع ومابينها لخروجها عن سمت الكف. (قوله أى بعد التحامل اليسير) إنما قيد بذلك ليقل غير الناقض من رؤس الأصابع إذ الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض. وفى الإبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر (تتمة) من القواعد المقررة التى ينبنى عليها كثير من الأحكام استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان ومن ذلك أن لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن ضده كما تقدمت الإشارة إليه.

(فصل) لما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيها وهو الغسل وهو بضم الغين على الأشهر عند الفقهاء فى غسل جميع البدن و بفتحها فى غسل بعضه أو غيره كالثوب والفتح هو الأفصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة * فعل قياس مصدر المعدى * من ذلك ثلاثة البيت. و يطلق الغسل بالضم على الماء الذى يغتسل منه وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر وأشنان وصابون ونحوها (قوله فى موجب الغسل) بكسر الجيم أى السبب الذى يترتب عليه وجوبه فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وموجب الغسل مفرد مضاف فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل. (قوله والغسل لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا) أى سواء كان ذلك الشئ بدنا أولا وسواء كان بنية أولا فالمعنى اللغوى فيه عموم من وجهين. (قوله وشرعا سيلانه) أى الماء و يؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الإسالة أنه لا يشترط فعل الفاعل فالمراد بالغسل الانغسال وإن لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع فى النهر ونوى الغسل فإنه يكفى. (وقوله على جميع البدن) بخلاف غيره من بعض البدن أو غيره بالكلية فهذه أول خصوصية فى المعنى الشرعى (وقوله بنية مخصوصة) أى ولو مندوبة كما فى غسل الميت فإن النية مندوبة فيه وأما النية فى وضوئه فواجبة مع أن وضوءه مندوب ولذلك يقال لناشئ واجب ونيته سنة ولناشئ مندوب ونيته واجبة وهذه ثانى خصوصية فى المعنى الشرعى ففيه خصوصيتان. وبالجملة فكل غسل شرعى غسل لغوى ولا عكس عكسا لغويا وإن كان ينعكس عكسا منطقيا فيقال بعض الغسل اللغوى غسل شرعى. (قوله والذى الخ) هو مفرد لفظا متعدد معنى فلذلك صح الإخبار عنه بقوله ستة أشياء على أنه على تقدير مضاف أى أحد ستة أشياء فحصل التطابق بين المبتدأ والخبر كما تقدم نظيره. (وقوله يوجب الغسل) أى يترتب عليه وجوبه لكن على التراخى و يتضيق بإرادة نحو الصلاة ولا يجب على الفور أصالة ولو على الزانى كما قاله الرملى خلافا لابن العماد ولا نظر لكونه عاصيا بزناه لأن المعصية قد انقضت. و يجب فى خروج المنى ونحو الحيض بالخروج بشرط الانقطاع (قوله ستة أشياء) أى أحد ستة أشياء كما علمت. واستشكل عدها ستة بأنه إن اعتبر ما يتوقف على نية فهى خمسة لا ستة لأن غسل الميت لا تجب فيه نية وإن اعتبر ما هو أعم من ذلك فيشمل ما لا يتوقف على نية فهى سبعة لا ستة بعد تنجس كل البدن أو بعضه واشتبه

أى الآدمى ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ و بباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الأصابع ومابينهما فلا نقض بذلك أى بعد التحامل اليسير

(فصل) فى موجب الغسل * والغسل لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة. (والذى يوجب الغسل ستة أشياء)

وأجيب بأنا نختار الثاني، ونمنع كون تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه موجبا للغسل، لأن الواجب فيه إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد. (قوله ثلاثة منها) أي من الستة. (قوله تشترك فيها الرجال والنساء) أي يكون كل من الرجال والنساء محلا لها، والمراد بالرجال الذكور وإن لم يكونوا بالغين، وبالنساء الإناث وإن لم يكن بالغات، لأن التقاء الختانين يتأتى ولو من الصبي والصبية ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يؤمران به قبل كالوضوء، وأما إنزال المني فلا يتأتى إلا مع البلوغ، والموت يكون قبل البلوغ وبعده. (قوله وهي) أي الثلاثة التي تشترك فيها الرجال والنساء، وقد أخبر عن ذلك بقوله "التقاء الختانين" وما عطف عليه، وقول الشارح "ومن المشترك إنزال الخ" محل معنى لا محل إعراب، ومثله ما بعده، فليس إشارة إلى تقدير خبر لذلك. (قوله التقاء الختانين) أي تحاذيهما، يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا فالمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول، لعدم إيجاب ذلك للغسل بالإجماع، والمراد بالختانين ختان الرجل، وهو محل قطع القلفة، وختان المرأة ويسمى خفاضا، وهو محل قطع البظر، والتعبير بهما جرى على الغالب، وإلا فلو أولج قردا وغيره مما لا حشفة له في فرج آدمي أو أولج الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو دبر، وجب الغسل مع أنه لم يلتق الختانان فيما ذكر، وإنما عبر به المصنف تبركا بالحديث، وهو قوله ﷺ "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" وهو موجب للغسل وإن لم ينزل، والأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر "إنما الماء من الماء" منسوخة، وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا إن أنزل. (قوله ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج الخ) فهو المراد من الالتقاء على سبيل المجاز من التعبير بالملزوم وإرادة اللازم، والمراد بالإيلاج الولوج والدخول ولو بلا قصد، ولو حالة النوم، ولا فرق في المولج بين أن يكون آدميا ولو غير مميز أو بهيمة كقرد، وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمي المعتدل إن لم يكن لها حشفة. (قوله حي واضح) قيدان سيأتي محترزهما في كلامه، لكن ربما خرج عن العبارة ما لو استدخلت امرأة حشفة الميت في فرجها مع أن ذلك يوجب الغسل عليها، فكان الأولى إسقاط لفظ "حي" نعم الميت لا يعاد غسله كما سيأتي. (قوله غيب) لا حاجة له لإغناء الإيلاج عنه. (قوله حشفة الذكر) أي كلها وإن طالت، ولا اعتبار بغيرها مع وجودها، كما لو ثني ذكره وأدخل قدرها منه، خلافا لبعض المتأخرين. ولو كان الذكر بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه بل على قدر الحشفة فقط، نعم إن تحزز من أسفله بصورة تحزير الحشفة فالعبرة بالحز، والحشفة ما فوق الختان كما في القاموس، ومثله في الصحاح. ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى وجب الغسل عليه دونهما. ولو أولج أحدهما في قبلها والآخر في دبرها وجب الغسل عليهما، ولو كان لذكران أصليان أجنب بكل منهما، أو أحدهما أصلي والآخر زائد فإن لم يتميز فالعبرة بهما معا، وإن تميز فالعبرة بالأصلي، ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت. وشمل ما ذكره ما لو كان الذكر أشل أو غير منتشر أو كان عليه خرقة ولو غليظة، أو كان مبانا بحيث يسمى ذكرا، لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه، وإنما يجب على المولج فيه، وكذا الفرج من المرأة إذا كان مبانا فإنه يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها. ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل، لأنه صدق عليه دخول حشفة فرجا، ولا اعتبار بكونه دخل تبعا. (قوله منه) أي من الحي الواضح. (قوله أو قدرها من مقطوعها) أي وإن جاوز حد الاعتدال، فلا يعتبر قدر حشفة معتدل، لأن الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره، ويعتبر قدرها من الملاصق للمقطوع وإن كان متصلا، وإلا فمن أي جهة كان، وهذا ظاهر إذا علم قدرها من مقطوعها، فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد، فإن لم يظهر له شيء عمل بالأحوط على الأقرب. ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة أقرانه بالنسبة، فإذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره، وهكذا. (قوله في فرج) أي قبل أو دبر ولو من نفسه، كأن أدخل ذكره في دبره، فيجب عليه الغسل، لكن لا حد عليه على المعتمد، لأنه لا يشتهي فرج نفسه. ولو أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملي لعموم الفرج لذلك كله، لأنه من

ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء، وهي (١) التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج،

ويصير الآدمى المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر أما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله (و) من المشترك (إنزال) أى خروج (المنى) من شخص بغير ايلاج وإن قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أوغيره فى يقظة أونوم بشهوة أوغيرها من طريقه المعتاد أوغيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه.

الانفراج وهو الانفتاح فكل منفتح يسمى فرجا وكثر استعماله عرفا فى القبل. ولو غيب حشفته فى شفريها كأن كانا طويلين لم يجب الغسل فلا بد أن يغيب حشفته فى داخل الفرج وهو ما لا يجب غسله فى الاستنجاء. (قوله ويصير الآدمى الخ) ومثله الجنى بخلاف غيرهما كالبهيمة (قوله أما الميت) محترز الحى (وقوله فلا يعاد غسله بايلاج فيه) أى وكذا باستدخال ذكره كأن استدخلت امرأة ذكر الميت بل هذه الصورة هى المناسبة لمفهوم الحى المتقدم فى كلامه لأنه ذكره فى إيلاجه لا فى الإيلاج فيه. (قوله أما الخنثى المشكل) محترز الواضح. (وقوله فلا غسل عليه) لكن يستحب. ولو حذف لفظة "عليه" لكان أولى لأنه لا غسل على غيره أيضا. (قوله بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله) ولو اجتمع ايلاج حشفته فى غيره وايلاج غيره فى قبله وجب عليه الغسل لأنه أجنب ولا بد فإن كان رجلا فقد أجنب بايلاج حشفته فى غيره وإن كان امرأة فقد أجنب بايلاج غيره فى قبله. (وقوله فى قبله) قيد خرج به ما إذا أولج غيره فى دبره فانه يجب الغسل عليهما لأنه لا إشكال فى دبره. (قوله ومن المشترك الخ) تقدم أنه حل معنى لا حل إعراب. (قوله إنزال) المراد بالإنزال النزول ولو من غير فعل فاعل كما أشار اليه الشارح بقوله أى خروج. ولا بد من خروجه إلى ظاهر الفرج فى البكر وإلى محل يجب غسله فى الاستنجاء فى الثيب وإلى خارج الحشفة فى الرجل فإن لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله إليها وإن لم يخرج منها حتى لو كان فى صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه. (قوله المنى) سمى منيا لأنه يمنى أى يصب قال تعالى "من نطفة إذا تمنى" أى تصب. ويعرف المنى بتدفق أى تدفع أو لذة وإن لم يتدفق لقلته أو يكون ريحه كريح العجين أو ريح الطلع إن كان المنى رطبا أو ريح بياض البيض إن كان المنى جافا وإن لم يلتذ وإن لم يتدفق ولو شك فيه هل هو منى أو ودى فله أن يختار كونه منيا ويغتسل أو وديا ويغسله ويتوضأ وله الرجوع عن الاختيار الأول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالأول لأن كلا منهما ظن ولا ينقض ظن بظن نعم إن تبين خلافه نقض اختياره الأول ولزمه إعادة ما فعله به. ولا فرق فى العلامات المذكورة بين الرجل والمرأة على المعتمد خلافا لقول الإمام والغزالى إن منى المرأة لا يعرف إلا بالتلذذ ولقول ابن الصلاح إنه لا يعرف إلا بالتلذذ والريح والأول هو قول الأكثر. (قوله من شخص) أى من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة بخلاف منى غيره فإذا خرج من فرج المرأة منى جماعها بعد غسلها فلا تعيده إن لم تكن لها شهوة كصغيرة أو لها شهوة ولم تقضها كنائمة وكذا إن وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فإن كان لها شهوة وقضتها وخرج المنى من قبلها وجب عليها الغسل لأنه مختلط من منيها ومنى الرجل. ولو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانى مرة. ولو أمنى الخنثى من أحد فرجيه لم يجب الغسل لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الأصلى فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل. (قوله بغير ايلاج) قيد بذلك ليكون الوجوب مستندا إلى الانزال خاصة فقوله بعد ذلك "ولو كان الخارج بجماع أو غيره" ليس فى محله فالصواب حذفه لمنافاته هذا التقييد ولعله غفل عنه بعد أن كتبه. (قوله وإن قل المنى) أى سواء كثر أو قل فهو تعميم أول. (وقوله كقطرة) بفتح القاف. (قوله ولو كانت على لون الدم) لكن عرف بخواصه السابقة. (قوله ولو كان الخارج بجماع أو غيره) كان الصواب حذفه لمنافاته التقييد السابق كما مر. (قوله فى يقظة أو نوم) أى ولو بغير احتلام ولو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإن احتمل كونه من غيره وكونه منه سن لهما الغسل. (قوله بشهوة أو غيرها) لكن لا بد من وجود علامة أخرى من علاماته السابقة. (قوله من طريقه المعتاد) أى المعتاد خروجه منه سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بأن خرج لغير علة أو غير مستحكم بأن خرج لعلة. (قوله أو غيره) أى غير طريقه المعتاد بشرط أن يكون مستحكما فإن كان غير مستحكم لم يجب الغسل فقول الشارح "كأن انكسر صلبه فخرج منيه" ليس فى محله لأنه حينئذ لا يجب الغسل إلا أن يقال هو تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن إيجابه الغسل أو لا. أو يقال إن المنى خرج بسبب الشهوة مثلا لا بسبب الكسر وإن كان بعده لكنه خلاف

علق بعضهم : ٢ بسبب لا عرضهم

الظاهر من عبارة الشارح. ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض، بخلاف الانسداد الأصلى فيكفى خروجه من أى منفتح من البدن لا من المنافذ الأصلية عند العلامة الرملى، خلافا للعلامة ابن حجر. (قوله ومن المشترك إلخ) حل معنى لا حل إعراب كما تقدم. (قوله الموت) أى عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا، وقيل عرض يضاد الحياة، لقوله تعالى "خلق الموت والحياة". (قوله إلا فى الشهيد) أى فلا يجب غسله، بل يحرم، وإلا الكافر، لأنه لا يجب غسله، بل يجوز، وإلا السقط إذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه، كما سيأتى تفصيله فى الجنائز. (قوله وثلاثة تختص بها النساء) أى تنفرد بها النساء دون الرجال، فالموجبات للغسل فى حق الرجال ثلاثة فقط، وفى حق النساء ستة الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة. (قوله وهى) أى الثلاثة التى تختص بها النساء. (قوله الحيض) إنما أوجب الغسلَ لقوله تعالى "فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن"، ووجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء وهو لا يجوز إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (قوله أى الدم الخارج إلخ) أى على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، وقوله بلغت تسع سنين أى قمرية تقريبية. (قوله والنفاس) إنما أوجب الغسلَ لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح فى الولد، وأما بعده فهو غذاء له كما قيل، وإنما ذكروه موجبا للغسل مع أنه يكون عقب الولادة وهى موجبة له أيضا لبيان صحة إضافة نية الغسل إليه، على أنه قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولدا جافا واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضى خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغنى عنه الغسل السابق. (قوله عقب الولادة) أى بحيث يكون قبل خمسة عشر يوما منها، فإن كان بعد خمسة عشر يوما منها فهو حيض، ولا نفاس لها. (قوله فإنه موجب للغسل قطعا) أى جزما، وهذا تعليل لعده من الموجبات. (قوله والولادة) أى ولو لأحد التوأمين، فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم إذا ولدته وجب الغسل أيضا. ومثل الولادة إلقاء العلقة والمضغة، لكن لا بد فى العلقة أن يخبر القوابل بأنها أصل آدمى، ويكفى واحدة منهن، خلافا لما قاله بعضهم. ولو ألقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل، وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل. ولو خرج الولد متقطعا فى دفعات وكانت تتوضأ فى كل مرة وتصلى ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة، لأنها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد. ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذى يظهر وجوب الغسل، أخذا مما بحثه الرملى فيما لو قال إن ولدت فأنت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد، وقال بعضهم قد يتجه عدم الوجوب، لأن علته أن الولد منى منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلى، ورد بأن الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهى غير خروج المنى. ولو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا فى بلاد الشام فلا غسل، لأن هذا لا يسمى ولادة عرفا، كما لو خرج نحو دود من جوفه، وذلك الحيوان طاهر، لأنه لم يتولد من ماء الكلب، وميتته نجسة. (قوله المصحوبة بالبلل) قيل هو منى المرأة الذى كان محتوشا فى الكيس، وفيه بعد. (قوله موجبة للغسل قطعا) أى جزما بلا خلاف. وكان الأولى أن يقول فهى موجبة إلخ، لأن الولادة فى كلام المصنف معطوفة على ما قبلها ليصح الإخبار عن الضمير العائد إلى الثلاثة، وليس مبتدأ كما هو ظاهر صنيع الشارح. (قوله والمجردة عن البلل) أى بأن كان الولد جافا، وقوله موجبة للغسل فى الأصح، ومقابله أنها غير موجبة للغسل، لقوله ﷺ "إنما الماء من الماء"، ويرد بأن الحديث فى الاحتلام، فحيث لم ير منيا لم يجب الغسل. وتفطر بها المرأة الصائمة على الأصح، ويجوز لزوجها وطؤها بعدها، لأنها بمنزلة الجنابة، وهى لا تمنع الوطء، وهذا فى غير المصحوبة به فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل.

﴿ فصل فى فرائض الغسل وسننه ﴾ وفى بعض النسخ إسقاط لفظ "فصل"، فيكون الفصل السابق معقودا لثلاثة أشياء موجبات الغسل وفرائضه وسننه، واقتصار الشارح فى الترجمة السابقة على موجبات الغسل يناسب النسخة الأولى. (قوله وفرائض الغسل) أى أركانه التى تتحقق بها ماهيته، واجبا كان الغسل أو مندوبا، فالمراد الغسل

(و) من المشترك (الموت) إلا فى الشهيد. (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) أى الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين، (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة، فإنه موجب للغسل قطعا. (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا، والمجردة عن البلل موجبة للغسل فى الأصح.

﴿ فصل وفرائض الغسل

من حيث هو . (قوله ثلاثة أشياء) أى على طريقة الرافعى من أن إزالة النجاسة من فرائض الغسل ، وهى مرجوحة ، وإن جرى عليها المصنف ، وأما على طريقة النووى من أن إزالة النجاسة ليست من فرائضه فشيآن فقط . (قوله أحدها) أى أحد الثلاثة أشياء التى هى فرائض الغسل (قوله النية) أى فى غسل الحى ، وأما فى غسل الميت فهى مندوبة . ومن اجتمع عليه أغسال فإن تمحضت واجبة كفاه نية واحد منها ، أو مندوبة فكذلك ، أو بعضها واجب وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فإن نواهما حصلا معا ، أو أحدهما حصل ما نواه ، ولذلك قال فى المنهج "ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط". (قوله فينوى الخ) أى إذا أردت بيان كيفية النية فأقول لك "ينوى الخ" فالغرض بيان كيفية النية . (قوله رفع الجنابة) أى رفع حكمها ، وهو المنع من الصلاة ونحوها ، وتنصرف النية إلى ذلك وإن لم يقصده ، ولم يعرفه ، ومحل الاحتياج إلى تقدير المضاف إن أريد بالجنابة الأسباب كالتقاء الختانين وإنزال المنى لأنها لا ترتفع ، فإن أريد منها الأمر الاعتبارى القائم بالبدن الذى يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد بها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره . (قوله أو الحدث الأكبر) بالجر أى أو رفع الحدث الأكبر أى أو الحدث فقط ، وينصرف للأكبر بقرينة كونه عليه فذكر "الأكبر" للتأكيد ، وهو أفضل من تركه . (قوله ونحو ذلك) أى كنية استباحة الصلاة ، أو فرض الغسل ، أو أداء فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو الغسل الواجب ، ولا تكفى نية الغسل فقط لأنه يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء فقط فإنها تكفى لأنه لا يكون إلا عبادة كما مر ، ولا يكفى أيضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة أو عن الحدث فإنها تكفى . ولو نوى غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فإن كان غالطا صح ، وإن كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كأن يكون خنثى مشكلا يحيض من فرجه ويمنى من ذكره ثم اتضح بالذكورة وأجنب واعتقد أن ما عليه حدث الحيض غلطا بحسب ما كان يعهد قبل اتضاحه ، وإن كان متعمدا لم يصح لتلاعبه ، كما صرح به فى المجموع . (قوله وتنوى الحائض أو النفساء الخ) عطف على قوله "فينوى الجنب الخ" ، وقوله رفع حدث الحيض أو النفاس ، ظاهر كلامه أنه على اللف والنشر المرتب ، فيكون قوله "رفع حدث الحيض" راجعا للحائض ، وقوله "أو النفاس" راجعا للنفساء ، ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء ، فتنوى الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس ، وتنوى النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس ، ولو مع العمد على المعتمد عند الرملى ومن تبعه ، زاد ابن حجر "ما لم تقصد المعنى الشرعى" ، وإلا لم يصح لتلاعبها حينئذ . (قوله وتكون النية مقرونة بأول الفرض) ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها ، لكن إن اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضا فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية ، فالأحسن أن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ليثاب عليها ثم ينوى النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضا ، كما تقدم نظير ذلك فى الوضوء . (قوله وهو) أى أول الفرض (وقوله أول ما يغسل) أى غسل أول ما يغسل ، فهو على تقدير مضاف ، لأن أول الفرض هو غسل أول ما يغسل لا نفس أول ما يغسل ، وهذا أوضح من كلام المحشى . (قوله من أعلى البدن) أى كرأسه (وقوله أو أسفله) أى كرجليه . وأراد بالأعلى ما عدا الأسفل وبالأسفل ما عدا الأعلى فيدخل الأوسط ، أو أن فى العبارة حذفا أى أو وسطه . وبالجملة فتكفى النية عند أى جزء كان لأن بدن الجنب كله كعضو واحد . (قوله فلو نوى بعد غسل جزء الخ) تفريع على مفهوم ما قبله فكأنه قال فإن لم تكن مقرونة بأول الفرض لم يعتد بما فعله قبلها (وقوله وجب إعادته) أى إعادة غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية ، فعلم أن وجوب قرنها بأوله إنما هو للاعتداد به لا لصحة النية ، وإلا فالنية صحيحة ولو لم يقرنها بأوله لكن تجب إعادته . (قوله وإزالة الخ) كان مقتضى الظاهر أن يقول "وثانيها إزالة الخ" ليكون على نمط ما سبق حيث قال "أحدها النية" . والمراد بالإزالة الزوال ولو من غير فعل فاعل كأن وقع عليه ماء فزالت النجاسة عن بدنه (وقوله النجاسة) أى ولو معفوا عنها كالقليل من الدم . ولا يتعين حمل كلام المصنف على طريقة الرافعى وإن حمله الشارح

ثلاثة أشياء : أحدها (النية) فينوى الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك ، وتنوى الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس . وتكون النية مقرونة بأول الفرض ، وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله ، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادته . (و) إزالة النجاسة

عليها لتبادره فيها، بل يصح حمله على طريقة النووى، ويكون معناه: وإزالة النجاسة ولو فى ضمن الغسل، فلا يشترط تقدم إزالتها، وحينئذ فلا تضعيف فى كلام المصنف. (قوله إن كانت على بدنه) فإن لم تكن على بدنه فليس عليه سوى النية وتعميم بدنه بالماء. (قوله أى المغتسل) تفسير للضمير فى "بدنه". (قوله وهذا) أى وجوب إزالة النجاسة قبل الغسل على ما فهمه الشارح، ولذلك حمله على طريقة الرافعى، وقد علمت أنه يصح حمله على طريقة النووى. (قوله ما رجحه الرافعى) هو مرجوح. (قوله وعليه فلا يكفى إلخ) أى وإذا جرينا عليه فلا يكفى إلخ. والضمير فى "عليه" يعود على ما رجحه الرافعى. (قوله غسلة واحدة) أى لابد من غسلة للنجاسة إن لم تكن مغلظة، وسبع غسلات مع التتريب إن كانت مغلظة، وغسلة للحدث، ور بما يفيد الاعتداد بالنية عند الغسلة الأولى، قال بعضهم: وهو كذلك، لكن فيه بعد، لأنها لابد أن تكون مقرونة بأول الغسل وهذا قبله سابق عليه، إلا أن يوجه بأنه لما كانت الغسلة الأولى من فرائض الغسل صح قرن النية بها، ومع ذلك فالأقرب خلافه. (قوله ورجح النووى إلخ) هو الراجح. (قوله الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما) أى فى غير النجاسة المغلظة، وأما فيها فلابد من سبعة مع التتريب فى إحداها، والسبع فيها كالواحدة فى غيرها، ولذلك تكفى النية فى أى غسلة منها عند الشبراملسى، وقال بعضهم لا تكفى إلا فى السابعة، لأنها هى التى تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث. (قوله ومحله) أى الخلاف بينهما. (وقوله ما إذا كانت النجاسة حكمية) ومثلها العينية إذا زالت أوصافها بالغسلة الواحدة ففيها الخلاف أيضا، والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم، وبالعينية ما لها شىء من ذلك. (قوله أما إذا كانت النجاسة عينية إلخ) مقابل لقوله إذا كانت النجاسة حكمية. (قوله وجب غسلتان) أى إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة، وإلا ففيها الخلاف السابق، كما علمت. (وقوله عنهما) أى عن الحدث والنجاسة، وفى نسخة "عندهما" أى عند النووى والرافعى، وهى أولى. (قوله وإيصال الماء إلخ) كان مقتضى القياس على ما تقدم أن يقول: "وثالثها إيصال الماء إلخ". والمراد بالإيصال الوصول، ولو من غير فعل فاعل. (قوله إلى جميع الشعر) بفتح العين وسكونها، فلو بقيت شعرة لم يكف غسله، وإن قلعها بعده فلابد من غسل موضعها، ولا يضر قلعها بعد غسلها، ومثلها الظفر. ويعفى عن باطن عقد الشعر، وإن كثرت حيث تعقد بنفسه، وإلا عفى عن القليل فقط، على ما قاله المحشى، تبعا للقليوبى، ونقل الإطفيحى عن الشبراملسى أنه إذا كان بفعله لا يعفى عنه وإن قل، وهو المعتمد. ويعفى عن محل طبوع عسر زواله، ولا يحتاج إلى تيمم عنه، خلافا لما فى شرح الروض وغيره. (قوله والبشرة) أى "وجميع البشرة"، فهو عطف على الشعر، ولفظ "جميع" مسلط عليه، فلو لم يصل الماء إلى بعض البشرة لحائل، كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل، وإن أزاله بعد فلابد من غسل محله. ومثل البشرة الأظفار وجعلها فى التحفة شاملة لها، فتكون البشرة هنا أعم منها فى النواقض، ومثلها أيضا عظم وضح بالكشط، ومحل شوكة انفتح، وظاهر أنف أو أصبع من نحو نقد، ويكتفى بقرن النية بذلك، لأنه قام مقام ما تحته، كما عزى للرملى. (قوله وفى بعض النسخ بدل "جميع أصول") أى ومثلها الأطراف من باب أولى، لأنه إذا وجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجب إيصاله إلى أطرافه بالأولى، لكن نسخة "جميع" أولى لأنها تفيد وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأطرافه بالمنطوق، وتلك تفيده بالمفهوم الأولوى فى الأطراف.

(قوله ولا فرق بين شعر الرأس وغيره) نعم لا يجب غسل شعر نبت فى العين أو فى الأنف لأنه من الباطن لا من الظاهر، إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه، كما بحثه الأذرعى، وإنما وجب غسله من النجاسة لغلظها. (قوله ولا بين الخفيف منه والكثيف) وإنما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلاف الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره كل يوم، وكثرتها فى الوضوء لتكرره كل يوم، كما فى شرح الروض. (قوله والشعر المضفور) بالضاد على الصواب، وضبطه بالظاء المشالة سهو. ولا يخفى أن قوله "والشعر" مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده. (قوله إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض) أى لشدة ضفره. (وقوله وجب نقضه) أى ليصل الماء إلى باطنه، فإن وصل الماء إلى باطنه من غير نقض لعدم شدة ضفره لم يجب نقضه. (قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) ومنه

إن كانت على بدنه) أى المغتسل، وهذا ما رجحه الرافعى، وعليه فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة، ورجح النووى الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما، ومحله ما إذا كانت النجاسة حكمية، أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما. (وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة)، وفى بعض النسخ بدل "جميع" "أصول"، ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف، والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه. والمراد بالبشرة ظاهر الجلد.

جلدة تقلصت بخلاف باطن عين أو أنف وكذلك الشعر النابت فيهما كما مر. (قوله ويجب غسل ماظهر الخ) هو توضيح لما يستفاد من كلام المصنف لشمول البشرة التى هى ظاهر الجلد لذلك كله. (قوله من صماخى أذنيه) أى خرقيهما. (قوله ومن أنف مجدوع) بالدال والعين المهملتين أى مقطوع فيجب غسل ماظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط بخلاف الباطن الذى كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وإن ظهر بعد قطع ما كان ساتره. (قوله ومن شقوق بدن) كشقوق الرجلين. (قوله ويجب إيصال الماء إلى ماتحت القلفة) أى لأنه ظاهر حكما وإن لم يظهر حسا لأنها مستحقة الإزالة ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه. ولو لم يمكن غسل ماتحتها إلا بإزالتها وجبت فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا فى الحى وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ماتحتها لا تزال لأن ذلك يعد إزراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملى وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده فى هذه المسئلة سترا على الميت. والقلفة بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ويقال له غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة وهى مايقطعه الخاتن من ذكر الغلام. (قوله وإلى مايبدو من فرج المرأة الخ) أى لأنه يظهر فى بعض الأحوال فصدق عليه أنه من الظاهر فهو شبيه بما بين الأصابع بجامع أن كلا له حالة يظهر فيها. (قوله ومما يجب غسله المسربة) بفتح الميم وضم الراء أو بضم الميم مع فتح الراء وضمها وهى ملتقى المنفذ فيسترخى قليلا ليصل الماء إلى ذلك وينبغى لمن يغتسل من نحو إبريق أن ينوى رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج إلى مسه بعد ذلك فينتقض وضوؤه أو إلى كلفة فى لف خرقة على يده وهذه هى المسماة بالدقيقة نعم يحصل على يده حدث أصغر بالمس لحلقة دبره وإن ارتفع الحدث عنها أولا فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندراجه فى الجنابة لانفراده عنها وهذه هى المسماة بدقيقة الدقيقة والمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه. (قوله فتصير من ظاهر البدن) أى ولو فى بعض الأحوال. (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه. (قوله أى الغسل) أى من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر. (قوله خمسة أشياء) أى باعتبار ماذكره هنا وإلا فهى كثيرة كما أشار إليه الشارح بقوله فيما يأتى وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات. (قوله التسمية) أى مقرونة بنية سنن الغسل كما مر. وأقلها بسم الله وأكملها كمالها. ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ويأتى بها فى أوله أو فى أثنائه ولا يأتى بها بعد فراغه كما تقدم فى الوضوء. (قوله والوضوء) ومنه المضمضة والاستنشاق ويسن للغسل مضمضة واستنشاق غير اللتين فى وضوئه ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج إلى إعادته كما قاله الرملى وقال ابن حجر تطلب إعادته ويحمل الأول على أنه لا يعيده من حيث سنة الغسل والثانى على أنه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج. (قوله كاملا قبله) إنما اقتصر على ذلك لأنه الأفضل وإلا فجميع الكيفيات من تقديم الكل أو توسيطه أو تأخيره أو تقديم البعض وتوسيط البعض الآخر أو تأخيره أو توسيط البعض وتأخير البعض الآخر محصل للسنة ولذلك قال فى المجموع نقلا عن الأصحاب وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه. (قوله وينوى به المغتسل) أى مريد الغسل. (قوله سنة الغسل) أى كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل. (قوله إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر) أى انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى. (قوله وإلا) أى وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب. (قوله نوى به الأصغر) أى رفع الحدث الأصغر ومثلها غيرها من النيات المتقدمة فى الوضوء وهذا ظاهر إن قدمه على الغسل فإن أخره نوى سنة الغسل إن لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج وإلا نوى رفع الحدث أو غيرها من النيات المعتبرة. (قوله وإمرار اليد الخ) ويندب كونه عقب كل مرة إن ثلث. (وقوله على ماوصلت إليه من الجسد)

ويجب غسل ماظهر من صماخى أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب إيصال الماء إلى ماتحت القلفة من الأقلف وإلى مايبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها * ومما يجب غسله المسربة لأنها تظهر فى وقت فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أى الغسل (خمسة أشياء) التسمية والوضوء كاملا (قبله) وينوى به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر وإلا نوى به الأصغر (وإمرار اليد على) ماوصلت إليه من (الجسد)

عند المخالف أي

إنما قيد بذلك لأن المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده فيصب الماء عليه و يجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فإن نظر ناله سُنّ ذلك ماذكر بنحو حبل أو عصا خروجا من الخلاف (قوله و يعبر عن هذا الإمرار بالدلك) أي فعبارته مساوية لعبارة من عبر بالدلك. (قوله والموالاة) وتجب في حق صاحب الضرورة كما في الوضوء. (قوله وسبق معناها في الوضوء) أي وهو التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج. (قوله وتقديم اليمنى الخ) أي وتقديم الجهة اليمنى من جسده ظهرا و بطنا على الجهة اليسرى كذلك فيفيض الماء على شقه الأيمن من قدام ومن خلف ثم على الأيسر من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل رأسه وهذا في غسل الحي وأما في غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه و يغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك لأنه أسهل على الميت والغاسل. (قوله من شقيه) أي الأيمن والأيسر وقد نظر المحشي لذلك فقال كان الأولى أن يقول وتقديم الأيمن على الأيسر و يجاب عنه بأن الموصوف المقدر مؤنث وهو الجهة كما أشرنا إليه في الحل السابق والمراد شقيه المقدمين والمؤخرين كما تقدم بيانه. (قوله و بقي من سنن الغسل الخ) أشار بذلك إلى أن قول المصنف خمسة أشياء باعتبار ما ذكره هنا وإلا فهي تزيد على ذلك كما مر. (قوله منها الخ) ومنها إزالة القذر كمخاط ومني ومنها التوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش وتعهد معاطفه كإبط وغضون بطن وهي مكاسر الجلد والستر في الخلوة أو عند من يجوز نظره إلى عورته و يجوز أن ينكشف للغسل حينئذ لكن الستر أفضل وأن تتبع المرأة غير المحدة على زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو حيض مسكا فطيبا فطينا فإن لم تجده فالماء كاف فتجعل المسك أو نحوه على قطنة وتدخلها فرجها إلى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل وإسراعا للحبل أما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو أظفار وأما المحرمة فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الإحرام ولا ينبغي كما في الإحياء أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من جسده جزأ قبل الغسل لأنه يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة و يقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها لكن تعاد إليه مفصولة وقيل لا يعود إليه إلا الأجزاء الأصلية وهي الموجودة حين نفخ الروح فيه. (قوله التثليث) فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا من قدام ثم من خلف ثم شقه الأيسر كذلك ولو غسل كلا مرة ثم ثانية وثالثة كذلك حصل التثليث فلا يتوقف تثليث واحد على تثليث ما قبله بخلاف الوضوء لأن بدن الجنب كله كالعضو الواحد ولو انغمس في الماء فإن كان جاريا كفى في التثليث جري الماء عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء وإن كان راكدا حرك جميع بدنه حتى قدميه ثلاثا ولا يحتاج إلى انفصال جملته أو رأسه لأن حركته تحت الماء كجري الماء عليه. (قوله وتخليل الشعر) أي قبل غسله لأن ذلك أبعد عن الإسراف في الماء. ﴿ خاتمة ﴾ لم يتكلم المصنف على مكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والإسراف في الماء وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحائل إلى غير ذلك. ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء و يباح للرجال دخول الحمام و يجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر إليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها فقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه و يكره دخوله للنساء بلا عذر لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها و بين الله والخنثى كالنساء و ينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة. و ينبغي لمن يخالط الناس التنظف بإزالة ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الأدب معهم.

﴿ فصل في جملة من الأغسال المسنونة ﴾ وذكرها هنا استطرادي لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه

و يعبر عن هذا الإمرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) و بقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر.

﴿ فصل ﴾

وإلا فمحل كل واحد منهما بابه الذى يناسبه، فمحل غسل الجمعة باب الجمعة، ومحل غسل العيدين باب العيدين، وهكذا. ولو اجتمعت هذه الأغسال على شخص كفى لها غسل واحد فى سقوط الطلب، وأما الثواب الكامل فإنما يترتب على التعرض لها فى النية فردا فردا، فجمعها المصنف لإفادة أنها تجتمع على الشخص. (قوله والاغتسالات) جمع اغتسال، ولو قال "والأغسال" لكان أولى وأخصر، أما كونه أولى فلأن جمع المؤنث السالم لا ينقاس فى مثل ذلك، وأما كونه أخصر فلزيادة "الاغتسالات" بالتاء والألف. (قوله المسنونة) وفى بعض النسخ "المسنونات"، وهى أولى لما فيه من المطابقة بين الصفة والموصوف، كما هو الأفصح. ومن المعلوم أن الأغسال المسنونة تجب بالنذر، وقد ذكروا ضابطا للأغسال الواجبة والأغسال المندوبة فقالوا كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب، ويستثنى من الأول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا فإنها مندوبة مع تقدم أسبابها. (قوله سبعة عشر) أى على ما ذكره هنا، بعد غسل الجمار الثلاث ثلاثا، أو عد غسل الطواف ثلاثا، أو عد غسل العيدين اثنين، ويكون السابع عشر ما وجد فى بعض النسخ وهو الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان ساقطا من بعض النسخ، وسيأتى التنبيه على أنها تزيد على ذلك بقول الشارح "وبقية الأغسال المسنونة مذكورة فى المطولات". وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه. ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به. (قوله غسل الجمعة) إنما قدمه المصنف لأنه آكد الأغسال، كما مر، وللاختلاف فى وجوبه، ويدل على عدم وجوبه خبر "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت" أى فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، "ومن اغتسل فالغسل أفضل"، وأما قوله فى الحديث "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" فمؤول بأن المعنى "متأكد" بدليل الخبر السابق، فلا يجب كبقية الأغسال المسنونة إلا بالنذر، ويكره تركه بلا عذر على الأصح. ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف فى وجوبه، ولا يبطل بالحدث ولا بالجنابة، فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده، ومن عجز عن الماء فيه وفى بقية الأغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد، وسيذكر الشارح ذلك فى بعضها، لأن فيه نظافة وعبادة، فإذا فاتت النظافة فلا تفوت العبادة. (قوله لحاضرها) وفى نسخة "لحاضريها" بصيغة الجمع، وعلى كل فالمراد من يريد حضورها وإن لم تجب عليه، بل ولو حرم عليه الحضور، كما لو حضرت المرأة بغير إذن زوجها، لحديث "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه شىء". (قوله ووقته من الفجر الصادق) أى ابتداء وقته من الفجر الصادق، بخلاف الكاذب، فلا يدخل به وقته، فإنه يطلع قبل الصادق بخمس درج غالبا، وآخره وقت الدخول فى الصلاة، ولذلك قال بعضهم "وينتهى وقته بالدخول فى الصلاة"، كذا يؤخذ من المحشى، والمعتمد أن وقته لا ينتهى إلا باليأس من فعل الجمعة، وهو يحصل بسلام الإمام. وتقريبه من ذهابه أفضل لأنه أبلغ فى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع. (قوله وغسل العيدين) أى سواء أراد الحضور أو لا، ولذلك أطلق الشارح هنا وقيد فيما قبله، وسواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا، لأنه يراد للزينة فى اليوم. (قوله الفطر والأضحى) بدل من العيدين، فيقول فى الأول "نويت سنة الغسل لعيد الفطر"، وفى الثانى "نويت سنة الغسل لعيد الأضحى". وإذا أطلق النية، كأن قال "نويت سنة غسل العيد" انصرف للعيد الذى هو فيه، بقرينة حاله. (قوله ويدخل وقت هذا الغسل إلخ) ويخرج وقته بالغروب، لأنه منسوب لليوم وهو لا يخرج إلا بالغروب. (وقوله بنصف الليل) والأفضل فعله بعد الفجر، وإنما جاز قبله من نصف الليل لأن أهل البوادى يبكرون إلى العيدين، فلو لم يجز الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم، ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل، بل يحرم عليه إن قصد ذلك لأنه تلبس بعبادة فاسدة. (قوله والاستسقاء) أى وغسل الاستسقاء، ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بإرادة الصلاة، ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها، ويخرج بالخروج من الصلاة. (قوله أى طلب السقيا) أشار بذلك إلى أن السين والتاء للطلب. (قوله والخسوف للقمر) أى وغسل الخسوف للقمر. ويدخل وقته بابتداء التغير، ويخرج

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق. (و) غسل (العيدين): الفطر والأضحى، ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل، (والاستسقاء) أى طلب السقيا من الله تعالى، (والخسوف) للقمر، (والكسوف) للشمس

بالانجلاء التام، وكذا يقال فى قوله والكسوف للشمس، وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفصح كما سيأتى. (قوله والغسل من أجل غسل الميت) لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان أولى لأنه يليه فى التأكد كما مر، ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالإعراض عنه. وأشار الشارح بتقدير "أجل" إلى أن "من" تعليلية ومثل غسل الميت تيممه، فيسن لمن يممه الغسل لأنه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه. (قوله مسلما كان أو كافرا) تعميم فى الميت فكأنه قال "سواء كان الميت مسلما أو كافرا" كما صرح به الشيخ الخطيب وسواء كان الغاسل طاهرا أو حائضا لقوله صلى الله عليه وسلم "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم "ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه". ويسن الوضوء من مسه. (قوله وغسل الكافر إذا أسلم) لو قال "وغسل من أسلم" لكان أولى لأن الغسل يدخل وقته بالإسلام كما يفيده قوله "إذا أسلم" ويفوت بطول الزمن، أو بالإعراض عنه، لكن إطلاق الكافر عليه حينئذ مجاز باعتبار ما كان، فلا يصح غسله إلا بعد الإسلام لعدم صحة نيته قبله، ولأنه لا سبيل إلى تأخير الإسلام بعده، بل صرحوا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم "اذهب فاغتسل ثم أسلم" لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة وشمل "الكافر إذا أسلم" المرتد إذا أسلم، ولا فرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم تبعا لأحد أصوله، أو للسابى فيأمره الولى بالغسل إن كان مميزا وإلا غسله، وكذا السابى المسلم ويسن له ولو أنثى إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث فى كفره حدثا أكبر وإلا فبعده، وبهذا يجمع بين كلامين للمتأخرين فى ذلك، ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل، وحاجب، فلا يسن إزالته. ولا يسن حلق الرأس إلا فى الكافر إذا أسلم وفى المولود، وفى النسك، وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات فى النسك الأولى فى عمرة الحديبية والثانية فى عمرة القضاء، والثالثة فى الجعرانة، والرابعة فى حجة الوداع، كما نقل عن الحافظ السخاوى. وحلق الرأس فى غير ذلك مباح، وقيل بدعة حسنة. (قوله إن لم يجنب الخ) ظاهره أنه لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب ولا يحصلان إلا إن نواهما فإن نوى أحدهما حصل فقط، فلا تكفى نية الواجب عن المندوب، ولا عكسه، كما علم مما مر، فلو قال "وإن أجنب الكافر أو حاضت الكافرة" لكان أولى، ويجاب عنه بأن هذا تقييد لانفراد الغسل المندوب، فقوله "وإلا وجب الغسل بعد الإسلام فى الأصح" أى مع الغسل المندوب فلا ينفرد الغسل المندوب حينئذ بل يجتمع الغسلان وإن كان خلاف ظاهر عبارته. (قوله أو لم تحض) أى ولم تنفس، ولم تلد. (قوله وإلا) أى بأن أجنب فى الكفر أو حاضت الكافرة. (وقوله وجب الغسل) أى ولا عبرة بالغسل فى الكفر إن حصل على الأصح لعدم صحة نية الكافر. (قوله فى الأصح) هو المعتمد. وقوله وقيل الخ ضعيف، ولذلك حكاه بصيغة التمريض. (وقوله يسقط إذا أسلم) أى لعموم قوله تعالى "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف" ويرد استدلاله بذلك لأنه عام مخصوص، فيخرج منه نحو الغسل، لأنه لا يشق فعله، بخلاف الصلاة ونحوها. (قوله والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) كان الأولى أن يقول "وغسل من أفاق من الجنون أو الإغماء" لأن الغسل إنما هو بعد الإفاقة، كما يفيده قوله "إذا أفاقا" لكن إطلاق المجنون والمغمى عليه عليهما بعد الإفاقة مجاز باعتبار ما كان، نظير ما مر، ويسن فى حقهما أن ينويا رفع الجنابة، لقول الشافعى رضى الله عنه "قل من جن أو أغمى عليه إلا وأنزل" وهذا ظاهر فى البالغين، فإن كانا صبيين فنقل عن الرملى أنهما كذلك، لاحتمال أنه أولج فيهما، وقيل إنهما ينويان السبب حينئذ، وأما غيرهما فينوى سبب الغسل الذى يريده، كأن يقول نويت غسل الجمعة، وهكذا. ولو تقطع جنونه أو إغماؤه طلب منه الغسل بعد كل إفاقة، بخلاف النوم، لوجود المشقة فيه لتكرره بحسب الشأن. (قوله ولم يتحقق منهما إنزال) أى أو نحوه مما يوجب الغسل، وهذا قيد لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب، فقوله فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل) أى مع الغسل المندوب فيجتمع الغسلان، نظير ما مر. (قوله والغسل عند إرادة الإحرام) أى بحج أو بعمرة أو بهما، أو مطلقا، ويدخل وقت هذا الغسل بإرادة الإحرام كما يؤخذ من قول المصنف عند إرادة

(والغسل من) أجل (غسل الميت)، مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر إذا أسلم) إن لم يجنب فى كفره أو لم تحض الكافرة، وإلا وجب الغسل بعد الإسلام فى الأصح وقيل يسقط إذا أسلم، (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال، فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما، (والغسل عند) إرادة (الإحرام)،

الإحرام ويخرج بفعل الإحرام. (قوله ولا فرق فى هذا الغسل) أى فى طلبه (قوله بين بالغ وغيره) أى ولو غير مميز ويغسله وليه، ومثله المجنون المذكور بعد، وهذا هو الحكمة فى ذكر التعميم فى المغتسل هنا دون ما تقدم. (قوله ولا بين مجنون وعاقل) أى ولا بين ذكر وأنثى، ولا بين حر ورقيق (وقوله ولا بين طاهر وحائض) أى ونفساء. (قوله فإن لم يجد المحرم) أى من يريد الإحرام، كما يؤخذ من قوله عند إرادة الإحرام، ولعل ذكر ذلك هنا دون غيره لمظنة قلة الماء فى سفر الحج دون غيره. ولو أسقط لفظ المحرم لكان أولى، ليعم بقية الأغسال عند فقد الماء. (قوله تيمم) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الإحرام، وهكذا يقال فى غيره. (قوله والغسل لدخول مكة) أى ولدخول حرمها أيضا ويسن أن يكون غسلها بذى طوى، وهو اسم مكان سمى باسم بئر فيه مطوية أى مبنية، واستثنى الماوردى من خرج من مكة فأحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فإنه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به. (قوله لمحرم) وكذا الحلال، فلو أسقط قوله لمحرم لكان أولى، اللهم إلا أن يقال ربما يتوهم من ذكر غسل الإحرام قبله أن هذا لغير المحرم فدفع ذلك التوهم بالتنصيص على المحرم. (قوله بحج أو عمرة) أى أو بهما، أو مطلقا فأو ليست مانعة جمع ولا مانعة خلو، لجواز الإحرام بهما معا، ولجواز الإحرام مطلقا، فجعل المحشى لها مانعة خلو فيه نظر، إلا أن يعتبر ما يؤول إليه الأمر فى الإطلاق، فإنه إما أن يؤول إلى حج أو عمرة أو هما. (قوله وللوقوف بعرفة) أى والغسل للوقوف بعرفة. ويدخل وقته بالفجر، كغسل الجمعة، والأفضل تقريبه من الزوال، كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة، بل الأفضل هنا كونه بعد الزوال. ويكون هذا الغسل بنمرة أو غيرها، فقوله بعرفة متعلق بالوقوف، وكذا قوله فى تاسع ذى الحجة. وإنما اقتصر عليه لأنه مبدأ وقته لكن من الزوال لأن وقت الوقوف من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر. (قوله وللمبيت بمزدلفة) أى والغسل للمبيت بمزدلفة، على رأى مرجوح، والراجح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لأنه قريب من غسل عرفة، وهكذا كل غسلين تقاربا، نعم يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام، وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى قزح، ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه لأنه عبر بالمبيت وهذا وقوف لا مبيت، وبهذا تعلم ما فى كلام المحشى، ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل، وأما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل وقته بالغروب. والمراد بالمبيت بمزدلفة حصول لحظة فيها من نصف الليل الثانى، كما سيأتى. (قوله ولرمى الجمار الثلاث) أى والغسل لرمى الجمار الثلاث التى هى الجمرة الكبرى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. (قوله فى أيام التشريق الثلاث) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أى تقديده بالشرقة التى هى الشمس. (قوله فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا) ويدخل وقته بالفجر، ولكن الأفضل تأخيره بعد الزوال، وعليه يحمل كلام القليوبى. (قوله أما جمرة العقبة فى يوم النحر) مقابل لرمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة. (وقوله فلا يغتسل له) أى لرمى جمرة العقبة فى يوم النحر. (وقوله لقرب زمنه من غسل الوقوف) كان الأولى أن يقول من غسل المزدلفة إلا أن يقال أراد الوقوف بالمشعر الحرام، وقضية ذلك أنه لو ترك ذلك الغسل سن له هذا الغسل، كما قاله ابن قاسم. (قوله والغسل للطواف) أى على قول مرجوح، والراجح أنه لا يسن الغسل له لأن وقته موسع، فلا يلزم اجتماع الناس لفعله فى وقت واحد المقتضى ذلك لطلب الغسل. (قوله الصادق) صفة للطواف، فمطلق الطواف شامل لأنواعه الثلاثة. (قوله بطواف قدوم) وهو سنة ويختص به حلال، وحاج دخل مكة قبل الوقوف. (وقوله وإفاضة) أى وطواف إفاضة، وهو ركن. (وقوله ووداع) أى وطواف وداع وهو واجب. وفى بعض النسخ ولدخول مدينة رسول الله ﷺ، وبه تكمل السبعة عشر غسلا. (قوله وبقية الأغسال المسنونة مذكورة فى المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة، وقد عرفت أنه مذكور فى بعض النسخ، ولدخول حرمها، وللخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لأنه يشد البدن، وللحجامة، ولقص الشارب وحلق العانة، وللبلوغ بالسن، أما البلوغ بالاحتلام فيطلب له غسلان واجب ومندوب، ولكل ليلة من رمضان، وقيده الأذرعى بمن يحضر الجماعة، والمعتمد عدم التقييد بذلك، ولكل اجتماع من مجامع الخير، ولسيلان الوادى، ولتغير

ولا فرق فى هذا الغسل بين بالغ وغيره، ولا بين مجنون وعاقل، ولا بين طاهر وحائض، فإن لم يجد المحرم الماء تيمم، (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة، (وللوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة، (و) للمبيت بمزدلفة، ولرمى الجمار الثلاث) فى أيام التشريق الثلاث، فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا، أما رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل له، لقرب زمنه من غسل الوقوف، (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع، وبقية الأغسال المسنونة مذكورة فى المطولات

رائحة

رائحة البدن، ولدخول المسجد، ولو غير الحرام، كما قاله العلامة ابن حجر، ولغير ذلك .

﴿ فصل فى المسح على الخفين ﴾ لو ذكره عقب الوضوء لكان أولى وأنسب لأنه جزء منه، ولعله ضمه للتيمم لأن كلا منهما مسح وقدمه عليه لكونه بالماء والتيمم بالتراب. والكلام عليه منحصر فى خمسة أطراف الطرف الأول فى حكمه وذكره بقوله "والمسح على الخفين جائز". والطرف الثانى فى شروطه وذكرها بقوله "بثلاثة شرائط". والطرف الثالث فى مدته وذكرها بقوله "ويمسح المقيم الخ". والطرف الرابع فى مبطلاته وذكرها بقوله "ويبطل المسح الخ" والطرف الخامس فى كيفيته ولم يذكرها المصنف، وأشار لها الشارح بقوله "والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا" فالمصنف تكفل بجميعها إلا الكيفية فأشار لها الشارح * وشرع المسح على الخفين فى السنة التاسعة من الهجرة فى غزوة تبوك وهو مكان بالشام فى طريق الحاج، وقيل شرع مع الوضوء ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة. وهو ثابت عنه ﷺ قولا وفعلا. روى ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه قال حدثنى سبعون من الصحابة أن النبى ﷺ مسح على الخفين، ومن ثم قال بعضهم أخشى أن يكون إنكاره كفرا. وهو من خصائص هذه الأمة، ويدل له قوله ﷺ "صلوا فى خفافكم فإن اليهود لا يصلون فى خفافهم". وهو رخصة. ويرفع الحدث رفعا مقيدا بمدة، ويبيح الصلاة من غير حصر. (قوله والمسح على الخفين الخ) تعبيره بالخفين أولى من تعبير غيره بالخف، لإيهامه جواز المسح على خف رجل واحدة وغسل الأخرى، وليس كذلك، وإن كان الخف يطلق على الفردتين، وعلى إحداهما، بل وعلى الأكثر من الفردتين بجعل "أل" فى "الخف" للجنس، فيشمل ما إذا كان له رجل واحدة لقطع الأخرى أو فقدها خلقة، ويشمل ما لو كان له أكثر من رجلين وكانت كلها أصلية أو بعضها أصليا وبعضها زائدا واشتبه الزائد بالأصلى أو سامت فيلبس كلا منها خفا ويمسح على الجميع، فإن كان بعضها أصليا وبعضها زائدا ولم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالأصلى دون الزائد، فيلبس الأول خفا دون الثانى إلا إن توقف لبس الأصلى على لبس الزائد فيلبسه أيضا. والمصنف إنما نظر للغالب وهو أن الشخص له رجلان فعبر بالخفين. والخف معروف، وجمعه خفاف، ككتاب. وأما خف البعير فجمعه أخفاف كقفل وأقفال، للفرق بين ما هنا وما للبعير. (قوله جائز) أى من حيث العدول عن غسل الرجلين إليه، فلا ينافى أنه يقع واجبا دائما حتى قيل إنه من الواجب المخير، ورد بأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشئ وبدله كما هنا فإن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، وجواز العدول هو الأصل عند القدرة على كل من المسح والغسل، وقد يجب فيما إذا كان مع لابس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل، أو ضاق الوقت عن الغسل، أو كان يترتب على المسح إنقاذ نحو غريق أو إدراك عرفة أو نحو ذلك، وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمى، ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرما. وقد يندب، كأن رغبت نفسه عن المسح ومالت إلى الغسل لما فيه من النظافة لا لكونه أفضل من المسح وإلا فلا يندب حينئذ، وكأن طرأت له شبهة فى جواز المسح كأن يقول يحتمل أنه نسخ فيشك فى ذلك لا أنه يشك هل يجوز له فعله أولا وإلا فلا يجوز له المسح حينئذ، وكأن يكون ممن يقتدى به، وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان من خشب أو نحوه لم يكره لأنه لا يعيبه. (قوله فى الوضوء) أى ولو مندوبا، كالوضوء المجدد فيمسح فيه على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وإن لم تكن حاجة إليه، فليس من الواجب المخير لأنه لا يكون بين الشئ وبدله، كما علمت. (قوله لا فى غسل) بالتنوين (وقوله فرض أو نفل) بدل منه، ويصح قراءته بلا تنوين وإضافته إلى ما بعده من إضافة الموصوف إلى الصفة، فالفرض كغسل الجنابة والنفل كغسل الجمعة. (قوله ولا فى إزالة نجاسة) أى ولو معفوا عنها ولم يقل فرض أو نفل كسابقه لأنها لا تكون إلا فرضا ولو كانت النجاسة معفوا عنها لأنه متى شرع فى غسلها وقع فرضا. (قوله فلو أجنب) أى مثلا فمثله ما لو حاضت أو نفست، وهذا تفريع على قوله "لا فى غسل فرض"، وكان عليه أن يقول أو اغتسل لنحو جمعة ليكون تفريعا على قوله "أو نفل" فيكمل التفريع على قوله "لا فى غسل فرض".

﴿ فصل والمسح على الخفين جائز ﴾ فى الوضوء لا فى غسل فرض أو نفل ولا فى إزالة نجاسة، فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز

أو نفل (وقوله أو دميت رجله) أى مثلا فمثله مالو تنجست بغير الدم، وهذا تفريع على قوله ولا ئى ازالة نجاسة (وقوله فاراد المسح الخ) أى فى الصورتين (وقوله لم يجز) جواب لو ويجز بضم الياء وسكون الجيم من الإجزاء، ويلزم من عدم الإجزاء عدم الجواز، بخلاف العكس، فلو ضبط بفتح الياء وضم الجيم من الجواز لم يفد عدم الإجزاء الذى هو المقصود. (قوله بل لابد من الغسل) أى لأن الغسل وازالة النجاسة لايتكرران مثل تكرر الوضوء فلا يشق فيهما النزع، بخلاف الوضوء فإنه يتكرر كل يوم، فلو كلف النزع لكل وضوء لشق عليه. (قوله وأشعر قوله الخ) الإشعار هو الدلالة الخفية (وقوله أن غسل الرجلين أفضل من المسح) أى فيكون المسح خلاف الأفضل؛ لأنه مفضول، كما يقتضيه التعبير بأفعل التفضيل، فلا يكون مباحا، ويؤخذ من كلام الرملى وغيره أنه يكون مباحا وارتضاه الطوخى، قال وأفضل بمعنى فاضل فيكون المسح لافضل فيه أصلا بل يكون مباحا. (قوله وانما يجوز الخ) دخول على كلام المصنف (قوله لا أحدهما فقط) أى مع غسل الرجل الأخرى إن كانت صحيحة أو التيمم عنها إن كانت عليلة. (قوله إلا أن يكون فاقد الأخرى) أى بقطع أو خلقة، فإنه يمسح على الموجودة فقط دون المفقودة، إلا إن بقى بعضها فلابد أن يلبس ذلك البعض خفا ويمسح عليه أيضا. (قوله بثلاثة شرائط) العدد لا مفهوم له فلا ينافى أنها أربعة كما يشير لذلك قول الشارح ويشترط أيضا طهارتهما، وشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهى مؤنثة فكان عليه حذف التاء من لفظ العدد وهو ثلاثة إلا أن يجاب بأنه أراد بالشرائط الشروط وهى جمع شرط وهو مذكر. (قوله أن يبتدئ أى الشخص) عبارة الخطيب مريد المسح على الخفين، وعلى كل شمل الذكر والأنثى (وقوله لبسهما) أى الخفين (وقوله بعد كمال الطهارة) أى بعد تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم ولو مع أحدهما لكن يكون التيمم لعلة لا لفقد الماء وإلا بطل بوجود ماء المسح، ومسح جبيرة إن كانت، فلو كان عليه الحدثان وغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخفين قبل غسل باقى بدنه لم يعتد بهذا اللبس؛ لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة، فإن قيل لا حاجة إلى التقييد بالكمال لأن حقيقة الطهارة لا تكون إلا كاملة فمن لم يغسل رجليه أو إحداهما لم ينتظم فيه أن يقال إنه لبس على طهارة، وبمثل ذلك اعترض الرافعى على الوجيز، وأجيب بأن ذلك للتأكيد، ولدفع توهم إرادة البعض. (قوله فلو غسل رجلا وألبسها خفها الخ) تفريع على مفهوم الشرط، وكذلك لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما فى الخفين فلا يكفى ذلك إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فى الخفين. (قوله ثم فعل بالأخرى كذلك) أى غسلها ثم ألبسها خفها. (وقوله لم يكف) أى لأنه ابتدأ لبسهما قبل كمال الطهارة فلا يكفى إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يعيدها ولو قطعت كفاه عن نزعها، والمراد أنه لا يكفى بالنسبة للمسح فى المستقبل، وإلا فهذا الوضوء يجزى فى الصلاة ونحوها. (قوله ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة الخ) تفريع أيضا على مفهوم الشرط؛ لأن المعتبر فى اللبس وصول الرجل قدم الخف، ولذلك لو ألبسهما ساق الخفين وغسلهما فيه ثم أدخلهما موضع القدم كفى، فما كتبه المحشى من أن هذه الصورة ليست من مفاد المتن وماقاله غيره من أنها مستثناة من كلام المصنف إنما هو بحسب الظاهر، نظرا لكونه ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة؛ لكن قد عرفت أن هذا اللبس غير معتبر، وإنما المعتبر لبسهما فى موضع القدم. (قوله ثم أحدث قبل وصول الرجل) أى الأولى أو الثانية. (قوله لم يجز المسح) بضم الياء وسكون الجيم؛ أى لأنه لبسهما اللبس الغير المعتبر الذى هو لبسهما فى موضع القدم مع الحدث، ولا عبرة بلبسهما فى الساق مع الطهارة. (قوله وأن يكونا الخ) لا يخفى أن الألف ضمير عائد على الخفين فى محل رفع على أنه اسم يكون، فلذلك فسره الشارح بالخفين، لكن وجد فيه نسختان الأولى أى الخفان وهى ظاهرة، والثانية أى الخفين وهى غير ظاهرة لأنه يلزم عليها تفسير الضمير الذى هو فى محل رفع بالمنصوب ولا وجه له. (قوله ساترين الخ) أى بحيث يمنعان نفوذ الماء لو صب عليهما من غير محل الخرز، فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز لو صب عليه؛ لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخص، فلا يكفى ماعداها. (قوله غسل الفرض) أى غسل هو الفرض

بل لابد من الغسل، وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح. وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط إلا أن يكون فاقد الأخرى (بثلاثة شرائط:
أن يبتدئ) أى ١
الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة)، فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف. ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح
(وأن يكونا) أى ٢
الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما

فالإضافة بيانية (وقوله من القدمين) بيان لمحل غسل الفرض * ولما كان فى بيان المصنف قصور لأن الكعبين لم يدخلا فى القدمين مع أنهما من محل غسل الفرض كمله الشارح بقوله بكعبيهما أى مع كعبيهما فالباء بمعنى مع فأشار إلى أن فى العبارة حذفا. (قوله فلو كانا دون الكعبين إلخ) تفريع على مفهوم الشرط وكذا لو كان به تخرق فى محل الفرض. ولو تخرقت البطانة أو الظهارة فإن كان الباقى صفيقا لم يضر وإلا ضر. ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (قوله كالمداس) بكسر الميم كما ضبطه الرملى فى شرحه فإن المداس يستر العقب والقدم دون الكعبين (قوله لم يكف المسح عليهما) أى للذين دون الكعبين. وفى نسخة لم يكف المسح عليه أى المداس، والأولى أقعد. (قوله والمراد بالساتر هنا) أى فى الخف وقيد الشارح بذلك احترازا عن الساتر فى العورة فإن المراد به فيها مانع الرؤية لا الحائل فقط وإن لم يمنع الرؤية فالساتر هنا عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية ولذلك كفى الشفاف هنا لا هناك. (قوله الحائل) أى ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز ولو من زجاج إن أمكن تتابع المشى عليه (وقوله لا مانع الرؤية) أى فلا يشترط أن يكون مانع الرؤية فيكفى الزجاج حيث أمكن تتابع المشى عليه كما علمت (قوله وأن يكون الستر إلخ) أى والمراد أن يكون الستر إلخ (وقوله من جوانب الخفين) أى بالمعنى الشامل لأسفلهما وعقبهما فالمراد بالجوانب ما قابل الأعلى بدليل قوله "لا من أعلاهما" فلو رؤى القدم من أعلى الخف بأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ستر العورة فإنه يكون من أعلى وجوانب لا من أسفل فلو رئيت عورته من ذيله لم يضر لأن القميص مثلا يتخذ فى ستر العورة لستر أعلى البدن وجوانبه والخف يتخذ لستر أسفل الرجل وجوانبه. (قوله وأن يكونا) أى الخفان وسكت عنه الشارح لعلمه من سابقه. (قوله مما يمكن تتابع المشى) أى مما يسهل توالى المشى فالمراد بإمكان ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل بل وإن كان لابس الخفين مقعدا. وليس المراد به جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول. والتتابع بمعنى التوالى عادة فى المواضع التى يغلب المشى فى مثلها بخلاف الوعرة أى الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل أو تحديد رأس أو خشبة أو سعة أو ضيق فلا يصح المسح عليه وإن اتسع الضيق عن قرب أو ضاق الواسع كذلك لم يضر. والمراد إمكان ذلك بلا مداس وإلا فأقل شئ يكفى مع المداس (قوله عليهما) أى فيهما لأن المشى فيهما لا عليهما فعلى بمعنى فى * قال المحشى "ولو أبدل المصنف عليهما بعلية لكان أولى وأوضح" أى لأن الضمير عائد على ما لا على الخفين" ويمكن تفسير "ما" بالمثنى بأن يقال من اللذين يمكن تتابع المشى عليهما (قوله لتردد مسافر فى حوائجه) متعلق بالمشى وأفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر فى حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر فى حق المقيم تردد المسافر فى حوائجه يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم فى حوائجه وفى حق المسافر تردده فى حوائجه ثلاثة أيام بلياليها فإن كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لأنه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد فى النصوص. (قوله من حط) أى نزول. (وقوله وترحال) أى سير (قوله ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين) وجه الأخذ أن اللذين يمكن تتابع المشى عليهما يلزم أن يكونا قويين فهذا علم من كلامه التزاما (وقوله بحيث يمنعان نفوذ الماء) بيان لضابط كونهما قويين. والمراد نفوذ ماء الصب لا ماء المسح عن قرب لا عن بعد. ولا يضر نفوذه من محل الخرز فالمراد يمنعان نفوذه من غير محل الخرز. (قوله ويشترط أيضا) أى كما يشترط ما تقدم. (وقوله طهارتهما) وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفى نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح. ولا يضر سيلان الماء إلى النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فإنه يضر. ولو عمته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح لأن المسح عليها مندوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا محيد عنه. ولو خرز خفه بشعر نجس كشعر الخنزير مع الرطوبة طهر ظاهره بالغسل سبعا مع التتريب دون محل

فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر فى حوائجه من حط وترحال. ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما

الخرز لكن يعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة و يصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به، خلافا لما فى التحقيق من أنه لا يصلى فيه، لكن الأحوط تركه. وسكت المصنف عن كونهما حلالين، وفى ذلك تفصيل فيكفى المسح على المغصوب والمتخذ من الديباج الصفيق والذهب والفضة حيث أمكن تتابع المشى عليه، ولا يكفى المسح على خف المحرم إذا لبسه لا لعذر، لأنه محرم لذاته، فإنه منهى عن اللبس من حيث هو لبس فكأنه لا يمكنه تتابع المشى عليه، بخلاف ما قبله فإنه محرم لعارض * واعلم أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس، حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح، وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل. (قوله ولو لبس خفا فوق خف) خرج بهذا ما لو لبس خفا فوق جبيرة واجبها المسح فإنه لا يصح المسح عليه. وهذه المسئلة تسمى بمسئلة الجرموق بضم الجيم والميم، وهو فارسى معرب، وأصله بلغة الفرس جرموك فغيره العرب وقالوا جرموق، وهو خف فوق خف، فهو اسم للخف الأعلى * وحاصل مسئلته أنهما تارة يكونان قويين وتارة يكونان ضعيفين وتارة يكون الأعلى قويا والأسفل ضعيفا وتارة بالعكس، وقد ذكر الشارح حكم الأخيرين ولم يذكر حكم الأولين، فتى كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا، وأما القويان فحكمهما كحكم ما إذا كان الأعلى ضعيفا والأسفل قويا فيجرى فيهما التفصيل الذى ذكره الشارح. (قوله لشدة البرد مثلا) أى أو لكثرة الخفاف عنده أو لعلة (قوله فإن كان الأعلى صالحا للمسح) أى لكونه قويا (قوله دون الأسفل) أى لكونه ضعيفا (قوله صح المسح على الأعلى) أى لأنه الخف وما تحته كاللفافة، فكأنه لابس خفا واحدا على لفافة على قدمه. (قوله وإن كان الأسفل صالحا للمسح) أى لكونه قويا (قوله دون الأعلى أى لكونه ضعيفا، وهذا ليس بقيد بل الحكم كذلك وإن كان الاعلى صالحا للمسح أيضا فيجرى فيهما التفصيل المذكور كما علمت. (قوله فمسح الأسفل) أى كأن وضع يده بين الخفين ومسح الأسفل منهما (قوله أو الأعلى) أى أو مسح الأعلى (قوله فوصل البلل للأسفل) أى ولو من محل الخرز (قوله إن قصد الأسفل) أى وحده (قوله أو قصدهما) أى الأعلى والأسفل فهاتان صورتان يصح فيهما المسح (قوله لا إن قصد الأعلى فقط) أى لا يصح المسح إن قصد الأعلى دون الأسفل، وكذا إن قصد واحدا لا بعينه، لأن الواحد المبهم يصدق بالمجزئ وغير المجزئ، فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح. (قوله وإن لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة) هذه هى صورة الإطلاق خلافا لمن جعلها غيرها حيث قال إن صورة الإطلاق لا قصد فيها أصلا بخلاف هذه ففيها قصد، وهذه صورة يصح فيها المسح، فصور الصحة ثلاث وصور عدم الصحة صورتان. (قوله أجزأ فى الأصح) أى لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إلى الأسفل، ومقابل الأصح أنه لا يجزئ لأن قصده صالح للأعلى وهو لا يجزئ (قوله و يمسح المقيم) أى ولو عاصيا بإقامته كناشزة من زوجها وآبق من سيده و يلحق بالمقيم المسافر سفرا قصيرا والعاصى بسفره والهائم (قوله يوما وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه، فالأول كأن أحدث وقت الغروب والثانى كأن أحدث وقت الفجر، فإن أحدث فى أثناء اليوم أو أثناء الليلة كمل المنكسر، فقوله يوما وليلة أى ولو ملفقين، وغاية ما يستبيحه المقيم من الصلوات سبع إن جمع بالمطر جمع تقديم، وست إن لم يجمع، وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ و يمسح و يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر وكذا العصر إن جمعه مع الظهر جمع تقديم بالمطر (قوله و يمسح المسافر) أى سفر قصر، وغاية ما يستبيحه المسافر سفر قصر من الصلوات سبع عشرة صلاة إن جمع بالسفر وستة عشر إن لم يجمع، وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ و يمسح و يصلى الظهر وكذا إلى نظيره من ثالث يوم فيصلى الظهر والعصر معه إن جمع والظهر فقط إن لم يجمع (قوله ثلاثة أيام بلياليهن) وفى نسخة ولياليهن بالنصب عطفا على ثلاثة، فقول الشارح "المتصلة بها" يقرأ بالجر على النسخة الأولى و بالنصب على الثانية. وأشار به إلى أن إضافة الليالى إلى الأيام لاتصالها بها وإن لم تكن لياليهن حقيقة، فالإضافة لأدنى ملابسة، وتأنيث الضمير مع عوده على الأيام لأنه جمع غير العاقل فيعامل معاملة المؤنث أو لأن كل جمع مؤنث كما قال الزمخشرى،

ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فإن كان الأعلى صالحا للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى وإن كان الأسفل صالحا للمسح دون الأعلى فمسح الأسفل صح، أو الأعلى فوصل البلل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معا لا إن قصد الأعلى فقط وإن لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة أجزأ فى الأصح. (و يمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها

إن قومى تجمعوا * و بقتلى تحدثوا لا أبالى بجمعهم * كل جمع مؤنث

(قوله سواء تقدمت) أى الليالى على الأيام كأن أحدث وقت الغروب (وقوله أو تأخرت) أى الليالى عن الأيام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتأخرة هنا للنص عليها فى الحديث كحديث أرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . وبذلك فارق عدم حسبانها فى شرط الخيار ثلاثة أيام ولو أحدث فى أثناء يوم أو ليلة كمل المنكسر من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة * واعلم أن الليل سابق على النهار حتى ليلة عرفة وإنما ألحقوا ليلة النحر بيوم عرفة فى حكمها من حيث إجزاء الوقوف . (قوله وابتداء المدة إلخ) ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره ويمسح على الخفين فى كل تجديد مادام متطهرا ولو سنين ولا تحسب المدة لأنه لم يشرع فيها (قوله من حين يحدث) بجر حين بحركة ظاهرة أو ببنائها على الفتح فى محل جر لإضافتها للجملة الفعلية قال فى الخلاصة

وقبل فعل معرب أو مبتدا * أعرب ومن بنى فلن يفندا

وعبارة المصنف صالحة لأن تحسب المدة من انقضاء الحدث كما جرى عليه الشارح وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين وصالحة لأن تحسب من ابتدائه واعتبر العلامة الرملى حسبان المدة من أول الحدث الذى شأنه أن يقع باختياره وإن وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذى شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط ويمكن حمل المتن عليه (قوله أى من انقضاء الحدث) ظاهره مطلقا وقد علمت ما فيه من التفصيل . (قوله الكائن بعد تمام لبس الخفين) بخلاف الكائن قبل ذلك (قوله لا من ابتداء الحدث) لأنه ربما يستغرق غالب المدة وهذا مقابل للانقضاء الذى ذكره الشارح (قوله ولا من وقت المسح) أى وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما فهم المحشى فاعترض على الشارح حيث قال لو أسقط لفظ الوقت لكان أولى لأن مراده وجوده بالفعل وأما وقت جوازه فمعتبر فى ابتدائها اتفاقا . (قوله ولا من ابتداء اللبس) أى وإن جاز له المسح للوضوء المجدد كما تقدم وجملة ما نفاه الشارح ثلاثة أشياء . (قوله والعاصى بالسفر) بأن أنشأه معصية كأن سافر لقطع الطريق أو أنشأه طاعة ثم قلبه معصية ويقال له العاصى بالسفر فى السفر فى هاتين الصورتين يمسح مسح مقيم وأما العاصى فى السفر وهو الذى يسافر لطاعة كزيارة سيدى أحمد البدوى لكنه يعصى فيه كأن يشرب الخمر أو يترك بعض الصلوات فيمسح ثلاثة أيام بلياليها لأنه ليس عاصيا بنفس السفر الذى هو السبب فى الرخصة (قوله والهائم) وهو الذى لا يدرى أين يتوجه فإن انضم إلى ذلك عدم التزام طريق سمى راكب التعاسيف فهو داخل فى الهائم فعطفه عليه فى بعض العبارات من عطف الخاص على العام (قوله يمسحان مسح مقيم) فهما ملحقان به وكذلك المسافر سفرا قصيرا كما تقدم . (قوله ودائم الحدث) ومثله المتيمم لا لفقد الماء بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين وأما المتيمم لفقد الماء فيبطل تيممه برؤية الماء * واعلم أن دائم الحدث كغيره فى المدة فإذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة إن كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا وإذا صلى الفرائض لم يمسح إلا لفرض ونوافل إن لم يكن صلى بطهره الذى لبس عليه الخفين فرضا وإلا مسح للنوافل فقط وبهذا الاعتبار يكون تقييد الماتن لما تقدم من كونه يمسح جميع المدة السابقة . (قوله حدثا آخر مع حدثه الدائم) كأن أحدث حدث اللمس أو لمس مع حدث البول الدائم وأما حدثه الدائم وحده فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر نعم إن أخر الدخول فى الصلاة بلا عذر بطل طهره فتجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره . (قوله قبل أن يصلى به) أى بطهره الذى لبس عليه الخف وكان الأولى الإظهار لأنه لم يتقدم تصريح به (قوله ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه) أى لأن مسحه مرتب على ذلك الطهر (وقوله وهو) أى ما كان يستبيحه لو بقى طهره (وقوله فرض ونوافل) أى لأنه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فإن أراد فرضا آخر وجب عليه

سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصى بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلى به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل

النزوع والطهر الكامل (قوله فلو صلى بطهره فرضا الخ) محترز قوله قبل أن يصلى به فرضا (قوله واستباح نوافل فقط) أى دون الفرض لأنها هى التى يستبيحها لو بقى طهره الذى لبس عليه الخفين. (قوله فإن مسح الخ) علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث وإن تلبس بالمدة فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم مسح فى السفر فله أن يتم مدة مسافر وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر (وقوله الشخص) أى المقيم فى هذه بدليل قوله فى الحضر. (وقوله ثم سافر) أى بعد المسح (وقوله أو مسح) أى المسافر فى هذه بدليل قوله فى السفر (وقوله ثم أقام) أى بعد المسح والمراد أنه مسح خفيه أو أحدهما على الراجح كما قاله بعضهم (قوله قبل مضى يوم وليلة) هو قيد فى المسئلتين فيخرج به فى الأولى ما لو مسح فى الحضر ثم سافر بعد مضى يوم وليلة فإنه يجب عليه النزع لفراغ المدة ويخرج به فى الثانية ما لو مسح فى السفر ثم أقام بعد مضى يوم وليلة فإنه يجب عليه النزع أيضا وهذا القيد أخذه الشارح من قول المصنف أتم مسح مقيم الذى هو جواب الشرط فى المسئلتين. (قوله والواجب فى مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح الخ) فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأ (وقوله إذا كان على ظاهر الخف) أى ظاهر أعلى الخف فهو على حذف مضاف كما صرح به غيره وقوفا على محل الرخصة فإنه ورد الاقتصار على ظاهر أعلاه. (قوله ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله) أى لأنه لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الأعلى. (قوله والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا) والأولى فى كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليسرى إلى أطراف الأصابع واليمنى إلى آخر ساقه كما قاله شيخ الإسلام والمراد إلى آخر الساق مما يلى القدم لا مما يلى الركبة لأن أول الساق مما يلى الركبة وآخره مما يلى الرجل فإن وضع كل شئ على الانتصاب فلا يسن فى الخف التحجيل خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه أن المراد إلى آخر الساق مما يلى الركبة ويكره استيعابه وجعله الشيخ الخطيب خلاف الأولى قال وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره أيضا تكراره وغسله وتثليثه لأنه يعيبه. ويؤخذ من العلة أنه لو كان من حديد أو خشب لا يكره لأنه لا يعيبه حينئذ (قوله بأن يفرج الماسح الخ) تصوير لكونه خطوطا (وقوله ولا يضمها) بالنصب عطف على يفرج من قبيل عطف التفسير. (قوله ويبطل المسح) أى حكمه فهو على تقدير مضاف ويلزمه إن كان بطهر المسح غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لأنه طرأ عليهما حدث جديد لم تشمله النية السابقة حتى لو كان فى صلاة بطلت ولو كان واقفا فى ماء وقصد غسلهما (قوله بثلاثة أشياء) أى بأحد ثلاثة أشياء فالمبطل واحد منها وإن لم تجتمع الثلاثة (قوله بخلعهما) التثنية ليست بقيد ولذلك قال أو خلع أحدهما والفعل ليس بقيد ولذلك قال أو انخلاعه) والمدار على ظهور شئ مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرهما (قوله أو خروج الخف عن صلاحية المسح) كتخرقه) أى لأنه لا بد من دوام صلاحيته للمسح فى جميع المدة (قوله وانقضاء المدة) أى ولو احتمالا فلا مسح لشاك فى بقاء المدة كأن نسى ابتداءها لأن المسح رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين. ولو زال شكه عمل بمقتضاه كما قاله الشبراملسى (قوله وفى بعض النسخ مدة المسح) وإليها ترجع النسخة الأولى بجعل أل بدلا عن المضاف إليه. ولو بقى من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكى واستوجهه الرملى وفرق بين هذا وبين من كانت تنكشف عورته فى ركوعه بإمكان تصحيح تلك دون هذه وقال الخطيب بأنها تنعقد لأنه على طهارة فى الحال. (قوله من يوم وليلة الخ) بيان لمدة المسح (قوله وبعروض ما يوجب الغسل) أى أصالة فلا يبطل المسح ما يوجبه عروضا إذا غسل رجليه فى الخف كالغسل المنذور ومثله الغسل المندوب وإزالة النجاسة عن رجليه إن أمكن غسلهما فى الخف وإلا وجب النزع وبطل المسح (قوله كجنابة الخ) أى أو ولادة لأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر وفارق الجبيرة بأن الحاجة ثم أشد والنزع فيها أشق بخلافه هنا (قوله للابس الخف) متعلق بعروض ﴿ تتمة ﴾ قال فى الإحياء يستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل

فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط (فإن مسح) الشخص (فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام) قبل مضى يوم وليلة (أتم مسح مقيم). والواجب فى مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله * والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها. (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة) أشياء (بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفى بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) لجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف.

لآخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما" وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمنى الله بها اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يمشى على بطنه ومن شر ما يمشى على رجلين ومن شر ما يمشى على أربع".

{فصل} لما تكلم على الثانى من مقاصد الطهارة وهو الغسل شرع يتكلم على ثالثها وهو التيمم * والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى "فتيمموا صعيدا طيبا" أى ترابا طاهرا والمراد بالطاهر الطهور كما سيأتى وخبر مسلم "جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها أى ترابها طهورا" * وهو من خصائص هذه الأمة كما يدل عليه الحديث المذكور * وفرض سنة ست كما عليه الأكثرون وقيل سنة أربع. واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة وهو الذى اعتمده الشيخ الحفنى (قوله فى التيمم) أى فى بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته بناء على النسخة التى ليس فيها ترجمة مستقلة للمبطلات فالكلام عليه منحصر فى أربعة أطراف الطرف الأول فى شرائطه والطرف الثانى فى فرائضه والطرف الثالث فى سننه والطرف الرابع فى مبطلاته (قوله وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذى قبله) أى نظرا لكون التيمم طهارة كاملة ومسح الخفين ليس طهارة كاملة وتقديم مسح الخفين على التيمم أولى وأنسب لأن الأول بالماء والثانى بالتراب كما مر (قوله والتيمم لغة القصد) يقال تيممت فلانا أى قصدته ومنه قوله تعالى "ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون" ومنه قول الشاعر هجو المخاطبين

تيممتكم لما فقدت أولى النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

(قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله إيصال تراب إلخ) استفيد منه أنه لا بد من فعل الفاعل فلو وقف فى مهب ريح فوصل إليه التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف (وقوله طهور) أى مطهر ويلزم من ذلك أنه طاهر فقول المحشى "طهور أى طاهر" ليس على ما ينبغى (قوله للوجه واليدين) وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر (قوله بدلا) أى حال كونه بدلا (وقوله عن وضوء أو غسل) أى ولو مندوبين كالوضوء المجدد وغسل الجمعة (وقوله أو غسل عضو) أى واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة. (قوله بشرائط مخصوصة) مراده بالشرائط الأمور التى لا بد منها فيشمل الأركان فلا يعترض بأنه أهمل النية والترتيب (قوله وشرائط التيمم إلخ) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كوجود العذر بسفر أو مرض وتسمية الكل شرائط. وعدها بعضهم كالمصنف خمسة وسيأتى الكلام عليها وعدها النووى ثلاثة فقد الماء والحاجة إليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة ونظمها فى قوله

يا سائلى أسباب حل تيمم * هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة إضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الإسلام فى تحريره أحدا وعشرين وكلها ترجع إلى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا. والأسباب التى ذكروها أسباب لذلك السبب (قوله خمسة أشياء) كذا فى أكثر النسخ (وقوله وفى بعض نسخ المتن خمس خصال) وهى بمعنى الخمسة أشياء (قوله أحدها) أى الأشياء الخمسة (قوله وجود العذر) أى تحققه وحصوله والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء (وقوله بسفر) أى بسبب سفر. وخص السفر بالذكر لأن فقد الماء يغلب فيه وإلا فالمدار على فقد الماء فى السفر أو فى الحضر وهذا إشارة للعذر الحسى وهو فقد الماء (وقوله أو مرض) أى حصوله أو زيادته أو بطء برء أو شين فاحش فى عضو ظاهر بخلاف اليسير كقليل سواد وبخلاف الفاحش فى عضو باطن فلا أثر لذلك والظاهر ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه ويعتمد فى ذلك قول الطبيب العدل فى الرواية ويعمل بمعرفته إن كان عارفا فى الطب لا بتجربته على

{فصل} فى التيمم * وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذى قبله والتيمم لغة القصد وشرعا إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة. (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفى بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض

ماقاله الرملى، وقال ابن حجر يعمل بتجر بته خصوصا مع فقد الطبيب فى محل يجب طلب الماء منه. وهذا بيان للعذر الشرعى، فأشار المصنف لكل من العذر الحسى والشرعى. ولو كان فى السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقا أو نحوه تيمم وصلى ولا إعادة عليه إن لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو نزل لذلك البحر لأنه كالعدم. وقد ألغز بعضهم فى ذلك حيث قال

وما رجل للماء ليس بفاقد * سليم لعضو من مبيح تيمم

تيمم لا يقضى صلاة وهذه * لعمرى خفاء فى حجاب مكتم

وأجابه شيخنا رحمه الله بقوله

لقد كان هذا جالسا فى سفينة * وشق عليه الماء قبل التحرم

وكان بحيث البحر لو نزل لم يكن * لماء وجود غالبا ثم فافهم

(قوله والثانى) أى من الأشياء الخمسة (قوله دخول وقت الصلاة) أى يقينا، فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه. والوقت شامل لوقت العذر، فيتيمم للعصر عقب الظهر إذا جمعهما معها، وكذلك العشاء مع المغرب. ويتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الإتيان بشرطها كستر وخطبة جمعة. وإنما لم يصح التيمم قبل إزالة النجاسة عن بدنه لكونه طهارة ضعيفة مع التضمخ بها لا لكونها شرطا للصلاة، أى بخلاف ثوبه. وإلا لما صح التيمم قبل إزالتها عن الثوب والمكان. ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم. ووقت صلاة الاستسقاء بإرادة فعلها، ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بتغير الكوكب. ووقت صلاة نفل مطلق بإرادته فى أى وقت كان إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه. ووقت سجود تلاوة بإرادته. وهكذا (قوله فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) أى لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت. وهذا تفريع على مفهوم الشرط.

(قوله والثالث) أى من الأشياء الخمسة (قوله طلب الماء) بفتح اللام على المشهور، ويجوز إسكانها. ومحل اشتراط طلب الماء إن لم يتيقن فقده فى محل طلبه، وإلا فلا فائدة للطلب حينئذ، فيتيمم فى هذه الحالة بلا طلب (قوله بعد دخول الوقت) ظرف للطلب، فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف (قوله بنفسه) متعلق بالطلب (وقوله أو بمن أذن له) أى إن كان ثقة، ولو واحدا عن جمع، فلو بعث النازلون واحدا ثقة يطلب لهم كفى. ولو فرق بين إذنه له فى الوقت أو قبله ليطلب فيه أو يطلق، بخلاف ما لو أذن له قبله ليطلب قبله ولو طلب فيه (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه، ويطلق أيضا على ما يستصحبه معه من الإثاث (وقوله ورفقته) بتثليث الراء، والمراد رفقته المنسوبون إليه فى الحط والترحال، سموا بذلك لارتفاق بعضهم من بعض. ويستوعبهم، ولو بأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به، أو بثمنه وهو قادر عليه، ولا يقتصر على قوله يجود به، لأن السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح إلا بثمنه. ولا بد أن يكون بثمن مثله زمانا ومكانا (قوله فإن كان منفردا إلخ) هذا مقابل لقوله ورفقته. لكن الانفراد ليس بقيد، لأن النظر الآتى عام فى المنفرد وغيره. وعبارة غيره ثم إن لم يجد الماء فى ذلك نظر إلخ. لكن الترتيب المستفاد من ثم التى فى تلك العبارة ليس بقيد، فلو نظر حواليه ثم طلبه من رحله ورفقته صح (قوله نظر حواليه) أى من غير تردد كما يؤخذ مما بعده، وحواليه مفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى، وهو جانب الشىء المحيط به. وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات (وقوله من الجهات الأربع) أى يمينا وشمالا وأماما وخلفا، وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (قوله إن كان بمستو من الأرض) تقييد لقوله نظر حواليه، ولا بد أن لا يكون ثم مانع من النظر، كأشجار أو نحوها (قوله فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض) مقابل لقوله إن كان بمستو من الأرض. (قوله تردد قدر نظره) أى للمعتدل، وهو قدر غلوة سهم أى غاية رميه، وهذا هو حد الغوث، لكونه إذا استغاث برفقته لأمر نزل به أغاثوه مع تشاغلهم بأشغالهم، فالمراد من العبارات الثلاث واحد. ومقتضى ذلك أنه يجب عليه التردد فى جميع الجهات قدر نظره المذكور

و) الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخولوقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له فى طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فإن كان منفردا نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره

* وهو شرط الخامس.

وخالف ذلك فى المجموع وقال إن كلامهم يخالفه لقولهم وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه قال الشافعى فى البويطى وليس عليه أن يدور لطلب الماء لأن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء فى الموضع البعيد وليس ذلك واجبا عليه عند أحد ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وإن قل واختصاص سواء كان له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أولا وهذا كله عند التردد فى وجود الماء فى ذلك الحد فإن تيقن وجوده اشترط الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال إلا ما يجب بذله فى ماء الطهارة إن كان يحصله بلا مقابل وإلا اشترط الأمن عليه أيضا وإلا المال الغير الذى لا يجب عليه الذب عنه ولا يشترط الأمن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فإن تردد فى الماء فوق ذلك إلى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله فى ماء طهارته وأما خروج الوقت فقال النووى يشترط الأمن عليه وقال الرافعى لا يشترط وجمع الرملى بينهما بحمل كلام النووى على ما إذا كان فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعى على خلافه فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا ولو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه فى الحال لكنه علم وجود حطب فى مكان إذا ذهب إليه لا يرجع إلا بعد خروج الوقت فالذى يظهر أنه يجب عليه قصد الحطب وإن خرج الوقت كما استقر عليه كلام الرملى ونقله عنه ابن قاسم (قوله والرابع) أى من الأشياء الخمسة (قوله تعذر استعماله) أى شرعا أو حسا كما أشار إليه الشارح بقوله أولا بأن يخاف من استعماله الماء إلخ وثانيا بقوله ويدخل فى العذر ما لو كان بقربه ماء إلخ بناء على أن هذا من العذر الحسى كما صرحت به عبارة الخطيب وغيره وبعضهم جعله من العذر الشرعى ويترتب على ذلك أنه على الأول يفصل فى وجوب الإعادة بين كون المحل يغلب فيه الوجود أولا بخلافه على الثانى وهذا أعم من قوله وجود العذر بسفر أو مرض لتقييده فيه بالسفر أو المرض وإطلاقه فى هذا فهو يغنى عن المتقدم لكن من قواعدهم أنه لا يعترض بإغناء المتأخر عن المتقدم (قوله أى الماء) تفسير للضمير (قوله بأن يخاف إلخ) تصوير للتعذر فالباء للتصوير ويحتمل أنها للسببية والمعنى عليه بسبب خوفه ويعتبر فى الخوف قول طبيب عدل فى الرواية ويعمل بمعرفته لا بتجربته على المعتمد كما تقدم فى المرض (قوله على ذهاب نفس أو منفعة عضو) بأن يخاف على نفسه الهلاك أو على منفعة عضوه التلف (قوله ويدخل فى العذر إلخ) الأنسب بلفظ المتن أن يقول ويدخل فى التعذر إلخ وقد علمت شموله للشرعى والحسى فى كلام المحشى تأمل ويدخل فيه أيضا ما لو وجد خابية مسبلة للشرب مثلا فلا يجوز له الوضوء منها كما فى الزوائد بل يتيمم وهذا من العذر الشرعى كما هو ظاهر (قوله ما لو كان بقربه ماء) صادق بما لو كان فى حد الغوث أو فى حد القرب بخلاف البعد لأنه لا يجب عليه الذهاب إليه حينئذ ولو مع الأمن (قوله وخاف لو قصده على نفسه إلخ) وكذا لو خاف انقطاعا عن رفقة ومثل نفسه نفس غيره وعضوه عضو غيره (قوله أو على ماله) أى غير ماله الذى يجب بذله فى ماء الطهارة إن كان يحصله بلا عوض وخرج بماله مال غيره الذى لا يلزمه الذب عنه فإنه لا يشترط الأمن عليه ولا يشترط أيضا الأمن على الاختصاص كما تقدم (قوله ويوجد فى بعض نسخ المتن) وعلى هذا البعض شرح الخطيب وجعل هذه الزيادة وهى قوله وإعوازه بعد الطلب الشئ الخامس وجعل قوله والتراب إلخ الشئ السادس ولذلك قال عند قول المصنف وشرائط التيمم خمسة أشياء والمعدود فى كلامه ستة كما ستعرفه والأظهر عدم جعله شيأ مستقلا لأنه من جملة التعذر الشرعى فتكون الأشياء خمسة فقط كما يشير إليه قول الشارح فى هذا الشرط أى الرابع وهو تعذر استعماله (قوله زيادة) بالتنوين (وقوله بعد تعذر استعماله) أى بعد قول المصنف وتعذر استعماله (قوله وهى) أى تلك الزيادة (وقوله وإعوازه بعد الطلب) أى احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه أو شرب دابته ولو كانت حاجته لذلك فى المستقبل صونا للروح عن التلف فيتيمم مع وجوده ويحرم

(و) الرابع (تعذر استعماله) أى الماء بأن يخاف من استعماله الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل فى العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهى (وإعوازه بعد الطلب)

التطهير به إن ظن محتاجا إليه فى القافلة وإن كبرت كالحجاج فمن الجهل كونهم يتوضئون بالماء مع أن ركب الحاج لا يخلو عن محتاج إليه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقذر عادة أما لها فيكلف ذلك وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا عليه يبذله إن لم يبذله والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل وله أن يعمل بمعرفته كما مر وخرج بالمحترم غيره كالحربى والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام فلا يتيمم لاحتياجه بل يتوضأ بالماء ولو أدى إلى هلاكه ولو احتاج إلى الماء لبل كعك أو نحوه فإن لم يمكن تناوله إلا ببله تيمم لاحتياجه للماء فى ذلك وإلا امتنع عليه التيمم ومثل احتياجه للماء احتياجه لثمنه فى مؤنة ممونه من نفسه وعياله وهذا كله من التعذر الشرعى كما مر (قوله والخامس) أى من الأشياء الخمسة وفى بعض النسخ والشرط الخامس ولعله صرح بالشرط هنا للرد صريحا على من جعل التراب ركنا (قوله التراب) أى بجميع أنواعه حتى ما يداوى به وهو الطين الأرمنى والمحرق منه ما لم يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها وطين مصر وهو المسمى بالطفل إذا دق وصار له غبار بخلاف ما إذا كان مستحجرا ولا غبار له وبهذا يجمع بين الكلامين فى ذلك وما أخرجته الأرضة من المدر لا من الخشب وإن اختلط بلعابها بعد جفافه كمعجون بمائع جف وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه والبطحاء وهو ما فى مسيل الماء والسبخ الذى لا ينبت ما لم يعله ملح فجميع ما يصدق عليه اسم التراب كاف من أى محل أخذ ولو من ظهر كلب إذا لم يعلم بتنجس التراب المأخوذ منه. واعلم أن التراب اسم جنس إفرادى بخلاف الرمل فاسم جنس جمعى فإذا قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب وقع واحدة بخلاف ما لو قال بعدد الرمل فإنه يقع ثلاث (قوله الطاهر) يرد عليه أنه يشمل المستعمل فإنه طاهر لكنه غير طهور ولذلك احتاج الشارح لقوله أى الطهور فيحتمل أنه تفسير للطاهر فيكون المراد من الطاهر الطهور ويحتمل أنه زيادة قيد على كلام المصنف وهذا هو الظاهر من صنيعه فى أخذ المحترزات فإنه أخذ محترز الطاهر بقوله وخرج بالطاهر الخ ثم أخذ محترز الطهور بقوله وأما التراب المستعمل الخ ويجاب عن المصنف بأنه عبر بالطاهر موافقة لتفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر فى هذا التفسير الطهور (قوله غير المندى) أى لأن المندى يلصق بالعضو ولا غبار له (قوله ويصدق الطاهر بالمغصوب) أى وبالمسروق والموقوف ومنه تراب المسجد الداخل فى وقفيته فيصح التيمم به مع الحرمة (قوله وتراب مقبرة) بتثليث الباء (وقوله لم تنبش) أى ولو احتمالا فلو شك فى كونها نبشت أو لا صح التيمم بترابها لأن الأصل الطهارة بخلاف التى نبشت يقينا كقرافة مصر فإن ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموتى لكن يعفى عن القليل من الداخل فى النعال (قوله ويوجد فى بعض النسخ زيادة) بالتنوين (وقوله فى هذا الشرط) أى الخامس (وقوله وهى له غبار) وهى إيضاح لأن من شأن التراب أن يكون له غبار هكذا قال المحشى لكن قال فى شرح المنهج وخرج بله غبار ما لا غبار له أى كالتراب المندى والطفل المستحجر كما تقدم (قوله فإن خالطه الخ) هذا إشارة إلى أنه لا بد أن يكون خالصا من الخليط الذى يلصق بالعضو (قوله جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير (وقوله أو رمل) وكذا غيره من كل مخالط كدقيق وإن قل الخليط (وقوله لم يجز) بضم الياء وسكون الجيم من الإجزاء وبفتح الياء وضم الجيم من الجواز والأولى أولى وإن كان قول الشارح فيما بعد جوز ذلك يناسب الثانى (قوله هذا) أى عدم الإجزاء أو عدم الجواز على الضبطين السابقين (وقوله موافق) خبر اسم الإشارة الواقع مبتدأ (قوله لكنه فى الروضة والفتاوى) الخ استدراك على ما قبله لأنه ربما يوهم أنه لم يخالف ذلك (وقوله جوز ذلك) أى التيمم بالتراب الذى خالطه رمل لا جص فالخلاف فى مسئلة الرمل لا فى مسئلة الجص وإن كان ظاهر صنيع الشارح أن الخلاف فيهما أيضا ويحمل القول بعدم الإجزاء على ما إذا كان الرمل ناعما يلصق بالعضو والقول بالإجزاء على ما إذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو فلا تنافى بين القولين للجمع بينهما بذلك (قوله ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار) أى بأن كان لا يلصق بالعضو لأنه من طبقات الأرض ولا يخفى أن هذه المسألة غير التى

و) الخامس (التراب الطاهر) أى الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى هذا الشرط وهى (له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووى فى شرح المهذب والتصحيح لكنه فى الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار

قبلها لأن الرمل فيما قبلها كان مخالطا للتراب وفى هذه كان منفردا (قوله وخرج الخ) شروع فى أخذ المحترزات
وقوله بقول المصنف التراب أورد عليه أن التراب لقب وهو لا مفهوم له وأجيب بأن محل ذلك مالم توجد قرينة
على اعتباره وقد وجدت القرينة هنا وهى تخصيصه بالذكر فى حديث جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا
والتربة لغة فى التراب (قوله غيره) أى غير التراب (قوله كنورة) بضم النون وهى الجير المحرق قبل طفئه وقيل
حجر الكلس وهو حجر الجير ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر
(قوله وسحاقة خزف) أى ماسحق من الطين المحرق كالأوانى ونحوها ولذلك قال فى القاموس الخزف الجرار
وكل مايشوى من الطين حتى صار فخارا لكن قال فى المصباح الخزف هو ما يتخذ من الأوانى قبل طبخها وبعد
طبخها يقال لها فخار وقال فى الصحاح الخزف الجرار واقتصر عليه (قوله وخرج بالطاهر النجس) أى
والمتنجس (قوله وأما التراب المستعمل الخ) مقابل لقوله فيما تقدم أى الطهور والمستعمل هو الذى استعمل
فى إزالة النجاسة المغلظة وإن غسل وجف وصار له غبار أو فى التيمم وهو ما بقى بعضو أو تناثر منه حالة التيمم
بعد مس العضو أما ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل ولو رفع يده فى أثناء مسح العضو ثم وضعها صح
على الأصح ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد والجمع الكثير من تراب يسير مرات كثيرة
وهو كذلك (قوله وفرائضه) لما تكلم على الشرائط شرع يتكلم على الفرائض وهى جمع فريضة والمراد
بفرائضه أركانه التى هى أجزاء ماهيته (قوله أربعة أشياء) أى بحسب ماذكره المصنف فى هذا الكتاب
وعدها فى المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وهو تحويل التراب إلى العضو الممسوح ولو من الهواء فلو تلقى
التراب من الهواء بيده أو بكمه ومسح به وجهه أجزأه وعدها فى المجموع ستة فزاد على الخمسة القصد وهو قصد
التراب لينقله فهو غير النية التى هى نية الاستباحة كما سيأتى وعدها فى الروضة سبعة فزاد على الستة التراب
واعتمد المحشى ما فى المنهاج تبعا للشيخ الخطيب لأن القصد لازم للنقل الواجب قرن النية به ولأنه لو حسن عد
التراب ركنا فى التيمم لحسن عد الماء ركنا فى الوضوء واعتمد الشيخ عطية ما فى الروضة لأن القصد وإن كان
لازما للنقل لكن لا يكتفى فى عد الأركان بدلالة الالتزام وقد تقدم الفرق بين الماء فى الوضوء والتراب فى التيمم
فالمعتمد أنه ركن فيه فإن قيل يرد على عد التراب ركنا فى التيمم أنه يصير الجوهر الذى هو التراب جزأ من
ماهية العرض الذى هو التيمم أجيب بأنه على تقدير مضاف أى استعمال التراب فى مسح الوجه واليدين (قوله
أحدها) أى أحد الأشياء الأربعة (قوله النية) أى نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهارة كطواف
وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أن ينوى النية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى طهر
ولا تكفى نية التيمم مالم يقل عقبها للصلاة وإلا صح وصلى به النفل فقط مالم يقل للصلاة المفروضة وإلا صلى به
الفرض والنفل ولا نية فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده نعم
إن أراد الفرض البدلى لا الأصلى صح وفعل به ما دون الصلاة وما فى معناها فرضا ونفلا ولا نية رفع الحدث لأنه
لا يرفعه نعم إن قصد بالحدث المنع من الصلاة ونوى رفعه مقيدا بفرض ونوافل صح لأنه يرفع المنع من الصلاة
رفعا مقيدا بذلك ولا يجب أن يعين الحدث بكونه أصغر أو أكبر حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه
أصغر فبان أكبر أو بالعكس لم يضر لأن موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ما إذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسيا
للجنابة فيهما فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم * وبهذا
ألغز الجلال السيوطى بقوله

ألیس عجیبا أن شخصا مسافرا * إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا ما توضأ للصلاة أعادها * وليس معيدا للتى بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص

وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية)

كذاك مرارا بالتيمم يافتى * عليك بكتب العلم ياخير من خص

قضاء التى فيها توضأ واجب * وليس معيدا للتى بالتراب خص

لأن مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

(قوله وفى بعض النسخ أربع خصال نية الفرض) أى بدل قوله أربعة أشياء النية ولذلك أخر الشارح قوله وفى بعض النسخ الخ عن قوله أحدها النية فاندفع قول الشيخ عطية وكان على الشارح أن يقدم قوله وفى بعض النسخ أربع خصال على قوله أحدها النية والأمر فى مثل ذلك سهل. (قوله فإن نوى المتيمم الخ) بيان لما يستبيحه المتيمم بتيممه * والحاصل أن المراتب ثلاثة المرتبة الأولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لأنها منزلة منزلة ركعتين فهى كصلاتها عند الرملى ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الإسلام فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد أن خطب أولا بتيمم واحد ولو كان فى المرة الأولى زائدا على الأربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لأنهما فرض واحد/ المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل/ المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فإذا نوى واحدا من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شىء من الأولى وإذا نوى شيأ من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية. (قوله الفرض والنفل) أى استباحتهما كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها أو فرض الطواف ونفله فهو على تقدير مضاف (قوله استباحهما) أى الفرض والنفل عملا بنيته (قوله أو الفرض فقط) أى أو نوى استباحة الفرض فقط كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف فهو على تقدير مضاف نظير ما قبله. (قوله استباح معه النفل) أى لأن النفل تابع للفرض فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى (قوله وصلاة الجنازة) أى لأنها بمنزلة النفل كما تقدم. (قوله أو النفل فقط) أى أو نوى استباحة النفل فقط كأن يقول نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف فهو على تقدير مضاف نظير ما سبقه. (قوله لم يستبح معه الفرض) أى العينى بخلاف الكفائى فيستبيحه معه لأنه بمنزلة النفل كما مر. (قوله وكذا لو نوى الصلاة) أى فلا يستبيح معه الفرض لأن الصلاة عند الإطلاق تنزل على أقل درجاتها وهو النفل ولذلك لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا وكان على الشارح أن يقول أيضا أو نوى سجود التلاوة أو الشكر أو حمل المصحف أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه أو تمكين الحليل من الحائض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل فيكون مشيرا للمراتب الثلاثة كما صنع غيره كالشيخ الخطيب (قوله ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب الخ) أى لأنه أول الأركان وإن أسقطه المصنف والمراد بالنقل تحويل التراب إلى العضو الذى يريد مسحه ولو من الهواء كما مر ففى قول المحشى والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به تسمح لا يخفى (قوله واستدامة هذه النية إلى مسح شىء من الوجه) ضعيف والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شىء من الوجه ولو عزبت بينهما بين النقل فلا بد من وجودها عندهما ولذلك يقولون لها محلان عند النقل وعند المسح ولم يكتف بوجودها عند النقل لأنه وإن كان ركنا فهو غير مقصود فى نفسه بل وسيلة للمسح والتعبير بالاستدامة فى كلامهم جرى على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا (قوله ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب) ضعيف والمعتمد أن له أن يمسح به بشرط أن يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل التراب من الهواء ولو يممه غيره بإذنه مع نية الآذن عند النقل وعند المسح لم يضر حدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح ولا عزوب النية حيث استحضرها الآذن عند المسح كالنقل ولا يشترط عذر فى ذلك لإقامة فعل مأذونه ولو كافرا أو حائضا أو نفساء مقام فعله لكن يندب له أن

وفى بعض النسخ أربع خصال نية الفرض فإن نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة. ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية إلى مسح شىء من الوجه. ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب

لا يأذن لغيره فى ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها (قوله بل ينقل غيره) مرجوح والراجح أنه لا يتعين نقل غيره كما علمت (قوله والثانى والثالث) أى من الأشياء الأربعة (قوله مسح الوجه ومسح اليدين) أى لقوله تعالى "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء (وقوله مع المرفقين) خلافا للإمام مالك القائل بعدم اشتراط مسح المرفقين (قوله وفى بعض نسخ المتن إلى المرفقين) أى مع المرفقين كما فى النسخة الأولى فالغاية هنا داخلة (قوله ويكون مسحهما بضربتين) أى لخبر الحاكم "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين" ولأن الاستيعاب لا يتأتى غالبا بدونهما فلا بد من ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها فلو ضرب بخرقة واسعة على التراب ووضعها على وجهه ويديه معا ومسح بها وجهه ويديه لم يكف بل لا بد من نقلة أخرى يمسح بها جزأ من يديه ولو أصبعا واحدا (قوله ولو وضع يده على تراب ناعم الخ) أشار بذلك إلى أنه لا يتعين الضرب بل المدار على نقل التراب ولو من غير ضرب (قوله والرابع الترتيب) أى فى المسح لا فى أخذ التراب بدليل التفريع مع قوله "وأما أخذ التراب الخ" لأن الفرض الأصلى المسح والنقل وسيلة إليه ولا يشترط تعين العضو فى النقل خلافا للقفال وإن جرى عليه الخطيب فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه فتذكر أنه لم يمسحه فيجوز له أن يمسحه به (قوله فيجب تقديم الخ) تفريع على جعل الترتيب ركنا (قوله سواء تيمم الخ) تعميم فى وجوب الترتيب وقوله عن حدث أصغر أو أكبر أى أو غسل مسنون أو وضوء مجدد وغير ذلك مما يطلب له التيمم * فإن قيل لم وجب الترتيب فى التيمم الذى هو بدل عن الغسل مع أنه لا يجب فيه الترتيب * أجيب بأن الغسل وجب فى جميع البدن وهو كعضو واحد فلا يجب فيه ترتيب والتيمم وجب فى عضوين لا فى جميع البدن فأشبه الوضوء فوجب فيه الترتيب على أن البدل لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه (قوله ولو ترك الترتيب لم يصح) أى بالنسبة لمسح اليدين وأما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين كما يؤخذ مما مر فى الوضوء (قوله وأما أخذ التراب الخ) مقابل للمقدر الذى ذكرناه بعد قوله "والرابع الترتيب" وهو قولنا "أى فى المسح" (وقوله فلا يشترط فيه ترتيب) أى بل لو شرك مسح الوجه وبعض اليدين فى نقلة واحدة كفى مع الاحتياج لنقلة أخرى لباقى يديه. (قوله فلو ضرب الخ) تفريع على قوله "فلا يشترط فيه ترتيب" (وقوله جاز) أى ولا بد من نقلة أخرى ليمسح بها اليسرى فصدق عليه أنه لم يرتب فى أخذ التراب للوجه واليدين بل شرك مع الوجه إحدى يديه فى نقلة وجعل النقلة الأخرى لليد الأخرى (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه (وقوله أى التيمم) تفسير للضمير (قوله ثلاثة أشياء) أى بحسب ما ذكره المصنف هنا وإلا فهى تزيد على ذلك كما يشير له قول الشارح "وبقى للتيمم سنن أخرى الخ" وكذلك يقال فى قوله "وفى بعض نسخ المتن ثلاث خصال" (قوله التسمية) وتقدم أقلها وأكملها ويأتى بها ولو كان جنبا أو حائضا لكن يقصد الذكر أو يطلق ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر (قوله وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما) فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا لتأدى فرضهما بضربهما بعد الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله (قوله وتقديم أعلى الوجه على أسفله) ليس ذلك من مدخول كلام المصنف وإنما ذكره هنا للمناسبة وهى التقديم فيه كالذى قبله وإلا فالأولى تأخيره عند ذكر السنن التى زادها (قوله والموالاة) أى لغير دائم الحدث أما هو فتجب الموالاة فى تيممه كما تجب فى وضوئه تخفيفا للمانع (قوله وسبق معناها فى الوضوء) عبارته هناك "ويعبر عنها بالتتابع وهو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير إلى آخرها" ويقدر التراب ماء فيمسح يديه

بل ينقل غيره (و) الثانى والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفى بعض نسخ المتن "إلى المرفقين". ويكون مسحهما بضربتين. ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه جاز. (وسننه) أى التيمم (ثلاثة أشياء) وفى بعض نسخ المتن "ثلاث خصال": (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء.

* المتلبس في حالة قبل الصلاة) أما غيره فلو توهم لا يبطل لصحة بخروف العلم والرؤية.

عقب مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ماء لم يجف. (قوله و بقي للتيمم سنن أخرى مذكورة فى المطوّلات)
أشار بذلك إلى أن جعلها ثلاثة باعتبار ماذكره المصنف هنا. (قوله منها نزع المتيمم خاتمه إلخ) ومنها تخفيف
التراب من كفيه، ولو بنفضه منهما، ومنها تفريق أصابعه فى كل ضربة، لأنه أبلغ فى إثارة الغبار، وتخليلها إن
فرق فى الضربتين، أو فى الثانية فقط، وإلا وجب التخليل، ومنها أن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه،
خروجا من خلاف من أوجبه، ومنها التوجه للقبلة، والغرة، والتحجيل، ومنها السواك قبله، ومحله قبل النقل
والتسمية، بناء على أنه يطلب مقارنة التسمية للنقل على قياس ما فى الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين،
وقيل بين التسمية والنقل، بناء على أنه لا يطلب مقارنتها له، ومنها الذكر المشهور بعد الوضوء، وصلاة ركعتين
بعده، وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا، إلا التثليث. (قوله أما الثانية إلخ) مقابل للأولى. (وقوله فيجب
نزع الخاتم فيها) إلا إن اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع، فإنه لا يجب حينئذ، لكنه يسن، كما هو ظاهر. (قوله
والذى يبطل التيمم إلخ) وفى بعض النسخ "والذى يبطل التيمم به" ولما تكلم على سننه شرع يتكلم على مبطلاته،
وعبر بقوله "يبطل" دون "ينقض" الذى عبر به فى نواقض الوضوء لأنها عبارة الأصحاب، فتبعهم. (قوله ثلاثة أشياء)
أى أحد ثلاثة أشياء. (قوله أحدها) أى أحد الثلاثة أشياء. (قوله ما أبطل الوضوء) أى الذى أبطل الوضوء، أو
شيء أبطل الوضوء، فما اسم موصول والجملة صلة أو نكرة موصوفة والجملة صفة، وعد ما أبطل الوضوء شيأ
واحدا إجمالا وإن كان خمسة أشياء تفصيلا، كما تقدم فى قوله "والذى ينقض الوضوء خمسة أشياء". (قوله
وسبق بيانه) أى فلا حاجة لإعادته تفصيلا هنا، والضمير عائد لما أبطل الوضوء. (وقوله فى أسباب الحدث) أى فى
فصل أسباب الحدث التى هى نواقض الوضوء، كما قال هناك "فصل فى نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث"
فاندفع ما يقال إن الذى تقدم التعبير به "نواقض الوضوء" لا "أسباب الحدث". (قوله فمتى كان متيمما إلخ) أى سواء
كان متيمما لفقد الماء أو للمرض ونحوه، وهذا تفريع على قول المتن "ما أبطل الوضوء" (وقوله بطل تيممه) أى
عن الحدث الأصغر، فإن كان عن حدث أكبر لم يبطل بالنسبة للأكبر وإن بطل بالنسبة للأصغر، كما لو أحدث
بعد غسله، فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب، فيحرم عليه الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله دون قراءة القرآن والمكث فى المسجد * ويلغز به، فيقال لنا متيمم أحدث ولم يبطل
تيممه. وصورته ما ذكر. (قوله والثانى) أى من الأشياء الثلاثة، ويختص هذا الثانى بمن تيمم لغير المرض
ونحوه، بأن تيمم لفقد الماء، كما نبه عليه الشارح. (قوله رؤية الماء) أى العلم به، وإن قل، حتى لو قال واحد لجمع
متيممين "أبحتكم هذا الماء" وهو يكفى أحدهم فقط بطل تيمم الكل، ولا يتوقف البطلان على قبولهم، ومثل
العلم به توهمه، كما ذكره الشارح، وإن زال سريعا، لوجوب طلبه، ومن التوهم رؤية السراب، وهو ما يرى وسط
النهار كأنه ماء وليس ماء، أو رؤية غمامة مطبقة بقربه، أو رؤية ركب طلع، أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء.
ومحل البطلان بذلك ما لم يقترن بمانع متقدم أو مقارن، فإذا اقترن به مانع كسبع أو عطش لم يبطل تيممه، لأن
وجوده والحالة هذه كالعدم، بخلاف المانع المتأخر، فلو سمع قائلا يقول "عندى ماء لغائب" أو "ماء ورد" أو نحو ذلك
بطل تيممه لتأخر المانع، أما لو قال "عندى لغائب ماء" فلا يبطل تيممه، ولو قال "عندى لفلان ماء" ولم يعلم غيبته ولا حضوره
بطل تيممه، لوجوب السؤال عنه وطلبه. (قوله وفى بعض نسخ المتن وجود الماء) أى علم وجوده، فهو على
تقدير مضاف، لأن المدار على العلم بوجوده، لا على وجوده فى نفس الأمر. وهذه النسخة مفسرة للنسخة
الأولى، لأن المراد من الرؤية العلم، كما مر. (قوله فى غير وقت الصلاة) أى فى غير وقت التلبس بالصلاة، بأن
كان قبل تمام الراء من "أكبر" ومعه على المعتمد، لا وقتها المحدود لها شرعا، ولو ضاق وقتها بالإجماع. ولو رأى الماء
فى أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه، ولو نوى قراءة قدر معلوم، لعدم ارتباط بعضها ببعض، ولو رأت الحائض التى
تيممت لتمكين حليلها الماء بطل تيممها، وحرم عليها تمكينه، ووجب عليه النزع إن صدقها، ولو رآه هو دونها

و بقي للتيمم سنن أخرى مذكورة فى المطوّلات، منها نزع المتيمم خاتمه فى الضربة الأولى، أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها. (والذى يبطل التيمم ثلاثة أشياء): أحدها (كل ما أبطل الوضوء)، وسبق بيانه فى أسباب الحدث، فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه، (و) الثانى (رؤية الماء)، وفى بعض نسخ المتن "وجود الماء" (فى غير وقت الصلاة)

لم

لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها. (قوله فمن تيمم لفقد الماء الخ) تفريع جرى مجرى التقييد لأنه أشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه للفقد. (قوله ثم رأى الماء أو توهمه) أى ولم يقترن بمانع متقدم أو مقارن، كما مر. (قوله قبل دخوله فى الصلاة) أى بأن كان قبل تمام الراء من أكبر ومعه، كما مر أيضا. (قوله بطل تيممه) أى لأنه لم يشرع فى المقصود فصار كما لو رآه فى أثناء التيمم، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك". (قوله فإن رآه) أى بخلاف ما إذا توهمه حينئذ فإنه لا أثر للتوهم فى الصلاة مطلقا. وقوله (بعد دخوله فيها) أى بأن كان بعد تمام الراء من أكبر، وهذا محترز قوله فى غير وقت الصلاة، وفيه تفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أو لا، كما يعلم من كلام الشارح. (قوله وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم) أى بأن كان المحل الذى صلى فيه يغلب فيه وجود الماء، فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم. (وقوله كصلاة مقيم) إنما قيد بالمقيم لأن الغالب فى الإقامة وجود الماء، وإلا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضرا أو سفرا. (قوله بطلت فى الحال) إذ لا فائدة فى الاشتغال بها لأنه لا بد من إعادتها. (قوله أو مما يسقط فرضها بالتيمم) أى بأن كان المحل الذى صلى فيه يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الأمران، فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم، كما مر. (وقوله كصلاة مسافر) إنما قيد بالمسافر لأن الغالب فى السفر فقد الماء أو استواء الأمرين، وإلا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران سفرا أو حضرا. (قوله فلا تبطل) لأنه شرع فى المقصود مع إغنائها عن القضاء، لكن الأفضل قطعها ليصليها بالماء إن اتسع الوقت ليخرج من خلاف من حرم إتمامها، فإن ضاق الوقت حرم قطعها، كما جزم به فى التحقيق * واعلم أن تيمم الميت مثل تيمم الحى فى التفصيل المذكور، فلو يمم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله، وإن كان بعد الصلاة عليه أو فى أثنائها فإن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وجب غسله والصلاة عليه ولو أدرج فى كفنه ما لم يدفن، وإلا صلى على قبره، ولا ينبش الميت ولا يغسل. وإن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الأمران لم يجب غسله ولا الصلاة عليه كالحى. (قوله فرضا كانت الصلاة) أى كظهر وصلاة جنازة، وقوله (أو نفلا) أى كعيد ووتر. ولو رأى المسافر الماء فى أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو الإتمام بطلت صلاته لحدوث ما لم يستبحه فهو كافتتاح صلاة أخرى. (قوله وإن كان تيمم الشخص لمرض الخ) محترز قوله لفقد الماء. (وقوله ونحوه) أى كبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش فى عضو ظاهر. وقوله (ثم رأى الماء) أى أو توهمه بالأولى. وقوله (فلا أثر لرؤيته) أى لأن المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر. وقوله (بل تيممه باق بحاله) أى فى الصلاة وخارجها، وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فيها، فإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح شيأ ثم تيمم بطلت، وإن كانت مما تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ثم تيمم لم تبطل صلاته. (قوله والثالث) أى من الأشياء الثلاثة. (قوله الردة) أى ولو حكما، كما لو حكى صبى الكفر، فيبطل تيممه لأنه طهارة ضعيفة، ولذلك لا يبطل الوضوء بالردة ولو فى أثنائه ك، فلو غسل وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للإسلام كمل وضوءه، لكن يجدد النية لما بقى. (قوله وهى قطع الإسلام) أى قطع استمراره، والردة الحقيقية هى قطع من يصح طلاقه الإسلام، بخلاف من لا يصح طلاقه، كالصبى والمجنون فردته ليست حقيقية بل حكمية، لكنها تبطل التيمم، كما مر. (قوله وإذا امتنع الخ) دخول على قول المصنف "وصاحب الجبائر الخ". وامتنع بمعنى حرم، وذلك بأن علم أن استعمال الماء يضره، بأن أخبره الطبيب العدل بذلك، أو كان عالما بالطب، فإنه حينئذ يحرم عليه استعمال الماء، ويجب عليه التيمم، وهذا هو الموافق لقول الشارح "وجب التيمم"، ويصح تفسير "امتنع" "بسقط"، ويقدر مضاف فى كلامه، والتقدير "وإذا سقط وجوب استعمال الماء الخ"، وذلك بأن خاف من استعمال الماء ضررا ولم يعلم ذلك فإنه يسقط وجوب استعمال الماء ويجوز له التيمم حينئذ، لكن هذا لا يوافق قول الشارح "وجب التيمم"، إلا أن يقال وجب التيمم إن لم يرد استعمال الماء، وفيه بعد. (قوله شرعا) أى من جهة

فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله فى الصلاة بطل تيممه، فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت فى الحال، أو مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله. (و) الثالث (الردة) وهى قطع الإسلام. وإذا امتنع شرعا استعمال الماء

الشرع أو بالشرع وإن لم يمتنع حسافهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض (قوله في عضو) أى جنس عضو فيصدق بالواحد والمتعدد ويجب تعدد التيمم بعدد الأعضاء إن وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فإذا امتنع استعماله فى عضوين وجب تيممان أوفى ثلاث فثلاث أوفى أربع وعمت الرأس الجراحة فأربع فإن بقى من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فإن لم يجب الترتيب فيها كاليدين أوالرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وإن عمتها الجراحة كفى تيمم واحد حيث توالت حتى لو عمت الأعضاء الأربعة كفى عنها تيمم واحد وهذا فى المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه لجميعها تيمم واحد لأن بدنه كله كعضو واحد (قوله فإن لم يكن إلخ) هذه الجملة قائمة مقام الجواب المحذوف والتقدير ففيه تفصيل أو أن الجملة نفسها هى الجواب (قوله عليه) أى على العضو أى على محل العلة منه وإن تعدد (قوله وجب عليه التيمم) أى بدلا عن محل العلة فإن كانت فى محل التيمم فلابد من إمرار التراب على محل العلة ما أمكن وظاهر أن التيمم فى الوجه واليدين ولو كانت العلة فى غيرهما كالرجلين ولا إعادة عليه ولو كانت العلة فى أعضاء التيمم (قوله وغسل الصحيح) ويتلطف فى غسل المجاور لمحل العلة ما أمكن (قوله ولا ترتيب بينهما للجنب) أى لأن بدنه كالعضو الواحد وكذلك الحائض والنفساء فالجنب إنما هو مثال فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب (قوله أما المحدث إلخ) مقابل للجنب (قوله فإنما يتيمم وقت دخول إلخ) فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره أصلا وبدلا على الصحيح ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والأولى تقديم التيمم كما مر فإذا كانت الجراحة فى يديه مثلا وجب غسل وجهه أولا ثم يخير بين التيمم عن العليل من يديه أولا ثم غسل الصحيح منهما أو عكسه ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه وليس له أن يقدم التيمم على غسل الوجه أو يؤخره عن مسح الرأس وغسل الرجلين لأنه لابد من الترتيب فى طهارة المحدث حدثا أصغر (قوله فإن كان على العضو ساتر إلخ) مقابل لكونه فإن لم يكن عليه ساتر إلخ وقدم الشارح المفهوم على المنطوق لأن قوله فإن كان على العضو ساتر إلخ هو منطوق المتن وقوله فإن لم يكن عليه ساتر إلخ مفهومه وإنما قدم المفهوم لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق (قوله فحكمه مذكور) أى داله لأن الحكم لا يذكر وإنما يذكر داله (قوله وصاحب الجبائر) أى جنسها الصادق بالواحدة والأكثر فأل فيها للجنس فقول الشارح جمع جبيرة إنما هو بالنظر لظاهر اللفظ * وحاصل مسئلة الجبيرة أنها إن كانت فى أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا وإن كانت فى غير أعضاء التيمم فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث فتجب الإعادة أيضا فإن لم تأخذ من الصحيح شيأ لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الإعادة أيضا فصورها خمس ثلاثة فيها الإعادة واثنتان لا إعادة فيهما وأما صورة عدم الساتر فليست منها فعد المحشى لها ليس فى محله وبهذا تعلم ما فى قوله فجملة الصور ستة ثلاثة لا إعادة فيها وثلاثة فيها الإعادة وقد نظم بعضهم صورها بقوله

رجز

ولا تعد والستر قدر العلة * أو قدر الاستمساك فى الطهارة

وإن يزد عن قدرها فأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله وهى) أى الجبيرة التى هى مفرد الجبائر سميت بذلك تفاؤلا بالجبر كما سميت المفازة بذلك تفاؤلا بالفوز منها (قوله أخشاب) أى ألواح (وقوله أو قصب) أى الذى هو البوص الفارسى ويعبر عن ذلك بالطابات (وقوله تسوى) أى تجعل مستوية (وقوله وتشد) أى تربط (قوله يمسح عليها) أى على جميعها وجوبا بالماء وندبا بالتراب إن كانت بمحل التيمم ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح عفى عنه ومحل المسح عليها إن أخذت من الصحيح شيأ وإلا فلا مسح لأن مسحها واقع بدلا عما أخذته من الصحيح (قوله إن لم يمكنه نزعها إلخ) فإن أمكنه نزعها وجب

في عضو فإن لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فإنما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور فى قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهى أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق

لقوله

ولا يكفي المسح حينئذ (وقوله لخوف ضرر مما سبق) أى من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة (قوله ويتيمم) أى ويغسل الصحيح إن كان فيجب عليه ثلاثة أشياء ثم إذا صلى فرضا وأراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بل يتيمم فقط فإن أحدث أعاد جميع مامر ولو كان فى بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل كفاه تيمم واحد عن الجميع لأن بدنه كعضو واحد (وقوله صاحب الجبائر) بدل من الضمير أو تفسير له على حذف أى (وقوله فى وجهه ويديه) أى وإن كانت الجبيرة فى غيرهما (وقوله كما سبق) أى فى قوله إيصال تراب طهور إلى الوجه واليدين أو فى قوله ومسح الوجه ومسح اليدين (قوله ويصلى ولا إعادة عليه) ظاهر كلام المصنف عدم الإعادة ولو كانت فى أعضاء التيمم فيكون موافقا للجمهور فى إطلاقهم وإن كان ضعيفا لكن الشارح قيده بقوله وكانت فى غير أعضاء التيمم ليكون جاريا على المعتمد (قوله أى الجبائر) أى جنسها الصادق بالواحدة وبالأكثر كما سبق (قوله على طهر) أى كامل من الحدثين الأصغر والأكبر وإذا طرأ الحدث بعد وضعها على طهر لم يضر كالخف (قوله وكانت فى غير أعضاء التيمم) قيده الشارح بذلك ليكون جاريا على المعتمد كما مر (قوله وإلا) أى بأن وضعها على حدث مع كونها أخذت من الصحيح شيأ والا فلا إعادة وإن وضعها على حدث أو كانت فى أعضاء التيمم مطلقا فقوله أعاد أى فى صورة وضعها على حدث مع أخذها من الصحيح شيأ وفى صورة كونها فى أعضاء التيمم سواء وضعها على طهر أو على حدث أخذت من الصحيح شيأ ولو بقدر الاستمساك أو لم تأخذ والفرق بين أعضاء التيمم وغيرها أنها إذا كانت فى أعضاء التيمم يلزم نقص البدل وهو التيمم والمبدل وهو الغسل بالماء جميعا لعدم وصول شئ لمحل الجبيرة من الماء والتراب وإذا كانت فى غيرها فليس فيه إلا نقص المبدل دون البدل لاختصاص التيمم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما (قوله وهذا) أى عدم وجوب الإعادة إذا كانت فى غير أعضاء التيمم ووجوبها إذا كانت فى أعضاء التيمم (وقوله ما قاله النووى فى الروضة) هو المعتمد (وقوله لكنه قال فى المجموع الخ) ضعيف (قوله يقتضى عدم الفرق) أى فيجرى التفصيل بين وضعها على طهر أو على حدث وبين كونها أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك أو لا فى أعضاء التيمم وغيرها (قوله ويشترط فى الجبيرة) أى لعدم الإعادة فيما ذكر (وقوله أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه الخ) فإن أخذت زيادة على ذلك وجبت الإعادة سواء وضعها على طهر أو على حدث (قوله واللصوق) بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك (وقوله والعصابة) بكسر العين وهى ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها (وقوله والمرهم) هو أدوية تذر على الجرح (وقوله ونحوها) أى كتراب التصق على الجرح أو دم تجمد عليه وكذلك ما يوضع على الفلوج التى تكون فى الرجل ولو خيطها بخيط مثلا فإن كان الماء يصل إلى ما ظهر لم يجب عليه التيمم وإلا وجب عليه التيمم والمسح على الخيط وغسل الصحيح ولا إعادة إن كان خاطها على طهر وإلا وجبت الإعادة (وقوله على الجرح) راجع للجميع (وقوله كالجبيرة) خبر عن اللصوق وما عطف عليه. (قوله ويتيمم لكل فريضة) أى من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط لأن التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوى على أداء فريضتين ولأن الوضوء كان واجبا لكل فرض ثم نسخ ذلك وبقى فى التيمم والصبى لا يؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ لكن لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل وإنما جعل كالبالغ فى أنه لا يجمع بتيممه بين فرضين احتياطا للعبادة. (قوله ومنذورة) أى لتعينها على الناذر فأشبهت المكتوبة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وعطفها على الفريضة من عطف الخاص على العام لأنها من جملة الفريضة ما لم يرد الفريضة بالأصالة وإلا كان من عطف المغاير والمراد المنذورة من الصلاة ونحوها بخلاف المنذورة من غيرها لأن منذور غيرها كنفله ولو نذر التراويح تيمم لها عشر تيممات لوجوب السلام فيها من كل ركعتين وإن لم ينذره لأنها لم ترد إلا كذلك بخلاف ما لو نذر الوتر أو الضحى فيكفى تيمم واحد إلا إن نذر السلام من كل ركعتين فيتيمم لكل ركعتين. (قوله فلا يجمع الخ) تفريع على قوله ويتيمم لكل فريضة ومنذورة. (قوله بين صلاتى فرض بتيمم واحد) وله أن يصلى الأصلية

(ويتيمم) صاحب الجبائر فى وجهه ويديه كما سبق (ويصلى ولا إعادة عليه إن كان وضعها) أى الجبائر (على طهر) وكانت فى غير أعضاء التيمم وإلا أعاد وهذا ما قاله النووى فى الروضة لكنه قال فى المجموع إن إطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق أى بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط فى الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد

والمعادة بتيمم واحد؛ لأن المعادة نفل والفرض الأولى فقط، وأن يصلى الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد؛ لأن اللازم له فى الواقع شئ واحد؛ إما الجمعة وإما الظهر، وإنما صلاهما معا احتياطا، ولو تيمم للفرض وأحرم به ثم بطّل فالوجه جواز إعادة ذلك الفرض بالتيمم الأول؛ لأنه لم يؤدّ به الفرض، خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوى. ومن نسى إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد؛ لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له. (قوله ولا بين طوافين) أى فرضين، ولو قال "ولا بين طوافى فرض" نظير ما قبله لكان أولى (وقوله ولا بين صلاة وطواف) أى فرضين. ومن تيمم لفرض الطواف ولم يطف به له أن يؤدى به فرض الصلاة، وبالعكس. (قوله ولا بين جمعة وخطبتها) أى لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية لكنها قائمة مقام ركعتين على ما قيل، والراجح لا يقطع النظر عن الضعيف، فالتحقت بفرائض الأعيان، فلو تيمم للخطبة ولم يخطب فله أن يصلى به الجمعة، كما قاله الرملى، وخالفه ابن حجر كشيخ الإسلام، فقال كل منهما لا يصلى به؛ لأنها دون الصلاة. وإنما جمع بين الخطبتين الأولى والثانية المسماة بالنعت بتيمم مع أنهما فرضان لأنهما كالفرض الواحد لتلازمهما. ولو خطب بمحل ولم يصل به ثم انتقل لمحل آخر فليس له أن يخطب بالتيمم الأول على التحقيق، كما تقدم. (قوله وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا) كأن كانت حائضا أو نفساء وانقطع دمها ولم تجد الماء لتغتسل به أو امتنع عليها استعمال الماء شرعا لمرض ونحوه فتيممت لتمكين الحليل الذى هو زوجها أو سيدها، سمى بذلك لحله لها، وتسمى هى حليلة أيضا لحلها له، فلها أن تمكنه مرارا كثيرة بتيمم واحد. (قوله وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم) ظاهره أنها إذا تيممت لتمكين الحليل يجوز لها أن تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم، وليس كذلك؛ لأنه يمتنع عليها إذا تيممت لتمكين الحليل أن تصلى النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما فإنه من المرتبة الثالثة، وتقدم أنه إذا نوى شيأ من الثالثة امتنعت عليه الأولى والثانية، وصوّر بعضهم كلام الشارح بما إذا تيممت بقصد الصلاة فلها أن تجمع حينئذ بينه وبين الصلاة بذلك التيمم، فهذه صورة الجمع بين التمكين والصلاة، وأنت خبير بأن هذا بعيد من كلام الشارح؛ لأن فرضه فيما إذا تيممت لتمكين الحليل، وقد قال "بذلك التيمم" أى الذى هو لتمكين الحليل، فحمله على هذه الصورة بعيد جدا. (قوله وقوله) مبتدأ خبره (ساقط من بعض النسخ) (قوله ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل) أى لأن النوافل تكثر فيؤدى إيجاب التيمم لكل نافلة منها إلى الترك أو إلى الحرج العظيم، فخفف فى أمرها كما خفف فى ترك القيام فيها مع القدرة. ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فهى باقية على النفلية؛ لأن الذى التزمه بالنذر إنما هو إتمامها لا نفسها. ﴿تتمة﴾ على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أن يصلى الفرض؛ لحرمة الوقت، ويعيده إذا وجد أحدهما، فإذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل، وإذا وجد التراب فلا يعيده إلا فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم، إذ لا فائدة فى الإعادة به فى محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم، نعم إن وجده فى الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين فى الوقت وإن وجبت الإعادة ثانيا بأن كان المحل يغلب فيه الوجود، وخرج بالفرض النفل، فلا يفعله فاقد الطهورين؛ لأن صلاته للضرورة ولا ضرورة فى النفل.

﴿فصل﴾ لما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها، وهو إزالة النجاسة، وهو المقصود بالترجمة، فذكر الأعيان النجسة وسيلة للمقصود، وإزالتها بالماء من خصائص هذه الأمة، وأما غيرها فكان يزيلها بقطع محلها، والمراد كما بخط بعض الفضلاء قطع ذلك من الثوب والفروة والخف لا من البدن، خصوصا محل خروج الحاجة عند قضائها؛ إذ يبعد كل البعد أن يجب عليه قطع ذلك، كما قاله الشيخ الحفناوى، وإن كان له تعالى تكليف عبده بما شاء ولو بما لا يطيق. (قوله فى بيان النجاسات) أى الأعيان النجسة. وقد بين المصنف النجاسات بقوله "وكل مائع إلخ" مع قوله "والميتة كلها نجسة" (وقوله وإزالتها) أى النجاسات، لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الأعيان النجسة، ففى كلامه استخدام، حيث ذكر النجاسات بمعنى وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر على

ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها، وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم، وقوله (ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ ﴿فصل﴾ فى بيان النجاسات وإزالتها.

حدّ قول الشاعر　　إذا نزل السماء بأرض قوم ＊ رعيناه وإن كانوا غضابا

فذكر السماء بمعنى المطر وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازا، وقد بين المصنف إزالتها بقوله "وغسل جميع الأبوال إلخ." (قوله وهذا الفصل) أى الذى هو فصل النجاسة وإزالتها. (وقوله المذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة) أى قبله بلا فصل، فيكون بعد فصل الحيض، لأن "قبيل" تصغير "قبل" معناه الزمن القريب، كبعيد تصغير "بعد" وعلى كل من النسختين فذكره بعد التيمم للإشارة إلى أن التيمم لا يكون بدلا عن إزالة النجاسة، و بعضهم قدم إزالة النجاسة على التيمم للإشارة إلى أن إزالتها شرط فيه فهو من تقديم الشرط على المشروط. (قوله والنجاسة لغة الشئ المستقذر) أى ولو طاهرا، كالبصاق والمخاط والمنى، وإن كان هذا ليس نجاسة شرعا، فالمعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى، كما هو الغالب والكثير. (قوله وشرعا إلخ) هذا التعريف خلا منه كثير من المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر لطوله، فكان الأنسب أن يقول: "وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص" أى لا مجوّز، بخلاف ما لو كان هناك مرخص أى مجوّز، كما فى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلى لحرمة الوقت وعليه الإعادة. وهذا التعريف باعتبار إطلاقها على العين، كتعريف الشارح، وأما باعتبار إطلاقها على الوصف فتعرّف بأنها: الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين، فتحصل أن لها إطلاقين. (قوله كل عين) أى كل فرد فرد من أفراد العين. فإدخال "كل" فى التعريف لشمول جميع الأفراد. واحترز "بالعين" عن الريح فهو طاهر وإن لاقى النجاسة، كالريح الخارج من الدبر، فلم يدخل فى التعريف لأنه ليس من أفراد العين. (قوله حرم تناولها) أى تعاطيها أكلا أو شربا أو غيرهما. وخرج بذلك ما لا يحرم تناوله، كالخبز ونحوه فإنه طاهر (وقوله على الإطلاق) متعلق "بحرم" ومعنى الإطلاق عدم التقييد بقلة أو كثرة، ولذلك قال الشارح "ودخل فى الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها"، وخرج بذلك ما يباح قليله ويحرم كثيره، كالبنج والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب، فهو طاهر. (قوله حالة الاختيار) منصوب على الظرفية، أى فى حالة الاختيار، وإن أبيح فى حالة الاضطرار، كالميتة، فالاضطرار إنما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة، فهذا القيد للإدخال لا للإخراج، وإن كان ظاهر كلام الشارح خلافه. (قوله مع سهولة التمييز) متعلق "بحرم"، فيدخل فى النجاسة دود الفاكهة والجبن ونحوهما وإن أبيح تناوله مع ذلك لعسر تمييزه بحسب الشأن وإن سهل بالفعل خلافا لبعض المتأخرين، فهذا القيد أيضا للإدخال وإن كان ظاهر كلام الشارح خلافه. (قوله لا لحرمتها) أى ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها، فالمراد من الحرمة الاحترام والتعظيم لا الحرمة الشرعية، وهذا القيد لإخراج ميتة الآدمى، كما سيذكره الشارح، فإنها وإن حرم تناولها لكن لحرمتها، قال تعالى "ولقد كرّمنا بنى آدم". (قوله ولا لاستقذارها) أى وليس تحريم تناولها لاستقذارها، وهذا القيد لإخراج المنى ونحوه من المخاط والبزاق، كما سيذكره، فإنه وإن حرم تناوله لكن لاستقذاره فليس بنجس، ومحل حرمة تناوله إذا خرج من معدنه، فإن لم يخرج المخاط من معدنه وهو الأنف ولا البزاق من معدنه وهو الفم لم يحرم تناوله، وإذا لم يقصد التبرك، كمخاط ولى وبزاقه، فإنه يجوز تناوله تبركا به، وما لم يستهلك فى نحو ماء، وإلا جاز تناوله لاستهلاكه، وما لم يقصد به الاستلذاذ، كريق حليلة، وإلا جاز، ونفى الاستقذار فى هذا التعريف لا ينافى ثبوته فى قولهم "مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص"، لأن المنفى الاستقذار العرفى والمثبت الاستقذار الشرعى، على أن قولهم "لا لاستقذارها" لا يقتضى أنها ليست مستقذرة، بل إن حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وإن كان ثابتا. (قوله ولا لضررها فى بدن أو عقل) أى وليس تحريمها لأجل ضررها فى بدن أو عقل، وهذا القيد لإخراج الحجر والنبات المضرّين بالبدن أو العقل، كما سيذكره، فالحجر والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن طاهرة، وكذا المضرة بالعقل، كالأفيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب، فظهر مما قررناه أن بعض القيود للإدخال وبعضها للإخراج. (قوله ودخل فى الإطلاق) أى

وهذا الفصل مذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة: الشئ المستقذر، وشرعا: كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل. ودخل فى الإطلاق قليل النجاسة

وافر

ولا

* د : بالحصية

ودخل فى النجاسة بسبب الإطلاق عن التقييد بقلة أو كثرة (وقوله قليل النجاسة وكثيرها) فيحرم تناول الشئ اليسير من النجاسة كقطرة بول والكثير منها كابريق بول وهذا لاينافى أن هذا القيد للإخراج لأنه خرج به مالا يحرم إلا كثيره كما مر. (قوله وخرج بالاختيار الضرورة) أى خرجت الضرورة عن التحريم كما هو صريح قوله فإنها تبيح تناول النجاسة فلا ينافى أن هذا القيد للإدخال لأنه أدخل فى النجاسة الميتة وإن أبيح تناولها فى حالة الضرورة. (قوله وبسهولة التمييز) أى وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة فلا ينافى أن هذا القيد للإدخال كالذى قبله فالمراد الخروج عن الحرمة لا عن النجاسة. (قوله أكل الدود) أى مع ما هو فيه من جبن ونحوه لا وحده. (وقوله الميت) خرج به الحى فهو طاهر لا نجس (وقوله فى جبن) بضم الجيم. (وقوله أو فاكهة) أى كتين. (وقوله ونحو ذلك) أى كالفول والمش. (قوله وخرج بقوله لا لحرمتها) أى لا لاحترامها وعظمتها كما مر. (وقوله ميتة الآدمى) أى ولو كافرا ولو مرتدا فإنه محترم من حيث ذاته وإن كان غير محترم من حيث الردة أو الحرابة قال تعالى "ولقد كرمنا بنى آدم". (قوله وبعدم الاستقذار) أى وخرج بعدم الاستقذار عرفا كما تقدم. (وقوله المنى) أى إلا منى الكلب ونحوه كما سيأتى. (وقوله ونحوه) أى من المخاط والبزاق. (قوله وبنفى الضرر) أى وخرج بنفى الضرر. (وقوله الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل) أى كالنباتات السمية والأفيون والزعفران والبنج وهكذا. (قوله ذكر المصنف ضابطا) أى قاعدة كلية قال المحشى نقلا عن شيخه فى جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر ولعل وجه البحث أنه ليس جامعا لجميع أفراد النجاسة حتى يكون من الضوابط ويجاب عنه بأنه ضابط لنوع منها كما يدل عليه قول الشارح "ضابطا للنجس الخارج من القبل أو الدبر". (قوله بقوله) متعلق بذكر. (قوله وكل مائع) بالهمزة كقائل وبائع ومفهوم مائع فيه تفصيل: فإن كان دودا أو متصلبا لم تحله المعدة بحيث لو زرع لنبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل كما سيذكره الشارح وإن كان بعرا أو نحوه فنجس وإذا كان المفهوم فيه تفصيل لا يعترض به فهو أولى من عموم النسخة الأخرى وهى "وكل ما يخرج الخ" لأن عمومها يشمل الدود وكل متصلب لم تحله المعدة مع أن ذلك ليس نجسا بل متنجس يطهر بالغسل كما علمت. واختلف المتأخرون فى حصاة تخرج عقب البول فى بعض الأحيان وتسمى عند العامة بالحصية* هل هى نجسة أو متنجسة والأظهر ما قاله بعضهم وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهى نجسة وإلا فمتنجسة. (قوله خرج من السبيلين) أى من أحد السبيلين القبل والدبر وجملة "خرج" صفة لـ"مائع". وخرج بقوله "من السبيلين" الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر إلا القىء الخارج من الفم بعد وصوله إلى المعدة وإن لم يتغير وإن خرج حالا ما عدا المتصلب الذى لم تحله المعدة والماء الخارج من فم النائم طاهر إلا إن علم أنه من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فهو نجس لكن يعفى عنه فى حق من ابتلى به. (قوله نجس) فقد روى البخارى أنه ﷺ لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: "هذا ركس". والركس النجس. وروى مسلم أنه ﷺ قال فى حديث القبرين: "أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول" وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فإنما كان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه. وأما قوله ﷺ "لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها" فمحمول على الخمر ويستثنى من ذلك فضلاته ﷺ فهى طاهرة على المعتمد لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال "لن تلج النار بطنك" صححه الدارقطنى ولأن أبا طيبة شرب دمه ﷺ وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى ﷺ دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى ﷺ: "من خالط دمه دمى لم تمسه النار" وكذا فضلات بقية الأنبياء كما قاله الزركشى ونازعه فى ذلك الجوجرى. (قوله هو) أى كل مائع خرج من السبيلين. (وقوله صادق بالخارج الخ) وصادق بالخارج من حيوان مأكول وغيره كما سيشير إليه الشارح بقوله فيما يأتى "ولو كان من مأكول اللحم".

وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فإنها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود الميت فى جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمى وبعدم الاستقذار المنى ونحوه وبنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل* ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله: (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد

(قوله

(قوله كالبول والغائط) عطف الغائط على البول يقتضى اختصاصه بالفضلة الغليظة وإن كان يشمل البول كما قاله السيوطى لأنه اسم لفضلة الآدمى ومثله العذرة لكنها لا تشمل البول والعذرة والروث مترادفان وقيل العذرة مختصة بالآدمى والروث أعم. (قوله وبالنادر) أى وصادق بالخارج النادر. وقوله (كالدم والقيح) أى والمذى وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودى وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عقب حمل شئ ثقيل. (قوله إلا المنى) أى فهو طاهر فى حد ذاته لكن يستحب غسله خروجا من الخلاف وللأخبار الصحيحة فيه (وقوله من آدمى أو حيوان الخ) أما منى الآدمى فلحديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه ولا يرد أن فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة المنى لأن المراد المنى المختلط بمنى أزواجه لا منيه وحده لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم لأن الاحتلام تلاعب من الشيطان وهو ليس له عليه سبيل وأما منى غير الآدمى فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه منى الآدمى. (قوله غير كلب وخنزير وما تولد منهما) أى كأن نزا خنزير على كلبة فتولد منهما ولد أو كلب على خنزيرة فأتت بولد (وقوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) أى كأن نزا كلب أو خنزير على شاة فمنى ذلك نجس. (قوله وخرج بمائع الدود الخ) بخلاف نحو البعر ففى مفهوم مائع تفصيل كما مر. (قوله وكل متصلب) أى كحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وهذا فى المأخوذ من الميتة وأما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب حتى لو استحالت البيضة دما فهى طاهرة على ما صححه النووى فى تنقيحه هنا وصحح فى شروط الصلاة منه أنها نجسة والأوجه حمل هذا على ما لم تستحل حيوانا والأول على خلافه ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج إن لم يكن معهما رطوبة نجسة كما فى الروض وشرحه. (قوله لا تحيله المعدة) الأولى لم تحله المعدة لأن المراد لم تحله بالفعل بخلاف ما أحالته المعدة فإنه نجس ولو أكل لحم مغلظ لم يجب تسبيع المخرج منه لأن شأنه الإحالة بخلاف ما لو أكل عظما فإنه يجب تسبيع المخرج منه لأن شأنه عدم الإحالة. (قوله بل متنجس يطهر بالغسل) أى إن كان متلوثا برطوبة نجسة وإلا فهو طاهر. (قوله وفى بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع) والنسخة الأولى أولى لأنه لا يحكم عليه بالنجاسة إلا بعد خروجه بالفعل كما يفيده التعبير بالماضى بخلاف المضارع ولأنه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحله المعدة كما مر. (قوله وغسل جميع الأبوال الخ) أى غسل مصاب ذلك بمعنى المحل الذى أصابه شئ من ذلك فهو على تقدير مضاف لأن نفس الأبوال والأرواث لا تغسل وإنما يغسل مصابها سواء كان ثوبا أو بدنا أو غيرهما. (قوله ولو كانا من مأكول اللحم) غاية للرد على الإمام مالك القائل بأن مأكول لحمه فبوله وروثه طاهران وكان الأولى أن يقول ولو كانت من مأكول اللحم لأن كلا من الأبوال والأرواث جمع لكن الشارح جعل الأبوال قسما والأرواث قسما فالتثنية باعتبار كونهما قسمين. (قوله واجب) أى لا فورا إن لم يعص بالتنجيس كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشى أو من نحو قصد أو وطء مستحاضة ولو فى حال جريان الدم أو لبس ثوبا متنجسا فعرق فيه فلا يجب غسل ذلك فورا بل عند إرادة نحو الصلاة ويتضيق بضيق الوقت فإن عصى بالتنجس كأن لطخ المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة كما يفعله بعض العوام حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا وجب غسله فورا خروجا من المعصية بخلاف الغسل من الجنابة فإنه لا يجب فورا وإن عصى بالجنابة كأن حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انتهاء المعصية فى الجنابة لأن المعصية حصلت بالزنا وقد انقضى بخلاف التضمخ بالنجاسة لأنه ما دام متضمخا بالنجاسة فهو فى معصية. (قوله وكيفية غسل النجاسة الخ) أى وصفة غسل النجاسة الخ فالكيفية بمعنى الصفة * والحاصل أن النجاسة على قسمين عينية وهى التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وحكمية وهى التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح وقد ذكر كيفية غسل كل منهما ولا يشترط العصر بعد الغسل لأن البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف. (قوله إن كانت مشاهدة بالعين) اعترض بأن صوابه إن كانت محسوسة

كالبول والغائط و بالنادر كالدم والقيح (إلا المنى) من آدمى أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفى بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع (وغسل جميع الأبوال والأرواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة بالعين

ليشمل التى لها طعم أولون أوريح وأجيب بأن المراد بكونها مشاهدة بالعين كونها محسوسة بالحاسة بدليل مقابلتها بالحكمية. (قوله وهى المسماة بالعينية) وضابطها أن يكون لها جرم أوطعم أولون أوريح كما مر (قوله تكون بزوال عينها) أى جرمها (وقوله ومحاولة زوال أوصافها) أى معالجة زوال أوصافها ولو بنحو أشنان وصابون فيجب إن توقف زوال الأثر عليه حيث كان يسيرا بشرط كونه فاضلا عما يعتبر فى الفطرة ويجوز استعمال دقيق الحبوب فى غسل الأيدى بقدر الحاجة لجريان العادة به ومنه السقاق المعروف. (قوله من طعم أولون أوريح) بيان للأوصاف. (قوله فإن بقى طعم النجاسة ضر) فلا يعفى عنه إلا إن تعذر فيعفى عنه ما دام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد إذ لا فلا معنى للعفو. (قوله أولون أوريح عسر زواله لم يضر) فلا يجب زواله بل يطهر المحل وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فتى حته بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر نعم إن بقيا معا فى محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما إلا إن تعذر كما مر فى بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة فإن بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر. (قوله وإن كانت النجاسة غير مشاهدة) أى غير محسوسة على ما مر (وقوله وهى المسماة بالحكمية) وضابطها أن لا يكون لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة (قوله فيكفى جرى الماء على المتنجس بها) أى سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر. (وقوله ولو مرة واحدة) أى لحديث كانت الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه والثلاثة أفضل كما سيأتى. ولو أحميت السكين فى النار ثم سقيت بماء نجس كفى جرى الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنها وكذلك لو نقع الحب فى بول حتى انتفخ أو طبخ اللحم فى بول فيكفى جرى الماء على ظاهرهما ويعفى عن باطنهما. (قوله ثم استثنى المصنف من الأبوال) أى دون الأرواث فلم يستثن منها شيأ وقول المحشى لو قال من غسل الأبوال لكان أولى وأحسن غير ظاهر لأن المستثنى بول الصبى فليكن المستثنى منه الأبوال لا غسلها إذ المستثنى يكون من جنس المستثنى منه كما هو ظاهر. (قوله إلا بول الصبى إلخ) البول قيد أول والصبى قيد ثان والذى لم يأكل الطعام قيد ثالث. (وقوله على جهة التغذى) قيد فى القيد فيصدق حينئذ بالذى لم يأكل الطعام أصلا وبالذى تناوله لا على جهة التغذى كتحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للإصلاح وبقى قيد آخر وهو أن يكون دون الحولين فخرج بالبول غيره كالغائط والدم والقيح وبالصبى غيره من الصبية والخنثى وبالذى لم يأكل الطعام على جهة التغذى من أكله للتغذى ولو مرة وإن عاد إلى اللبن وبقبل الحولين ما بعدهما * والأصل فى ذلك حديث الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذى يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وقد بال فى حجره صلى الله عليه وسلم ستة أطفال نظمها بعضهم بقوله

قد بال فى حجر النبى أطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بنى هاشم * وابن أم قيس جاء فى الختام

ويؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالأطفال وغيرهم كما فى شرح مسلم. (قوله أى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا) أى غير اللبن ولو من مغلظ ومعنى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا لم يتعاط واحدا منهما فأشار إلى أن المراد بالأكل مطلق التناول الشامل لتناول المأكول والمشروب وبالطعام ما يشمل المأكول والمشروب. (قوله على جهة التغذى) أى على جهة هى التغذى فالإضافة للبيان ومعنى التغذى التقوت ومنه الغذاء بمعنى القوت. (قوله فإنه إلخ) بيان لمفاد الاستثناء. (وقوله أى بول الصبى) تفسير للضمير

ولا

وهى المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم أولون أوريح فإن بقى طعم النجاسة ضر أولون أوريح عسر زواله لم يضر وإن كانت النجاسة غير مشاهدة وهى المسماة بالحكمية فيكفى جرى الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله (إلا بول الصبى الذى لم يأكل الطعام) أى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى (فإنه) أى بول الصبى (يطهر برش الماء عليه)

* قرءه. ١- إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم الصديدية. ج م و
٢- الإفراز الذي يخرج من الجرح الملتهب.

ولابدمن تقدير مضاف أى محله أومصابه لأنه هو الذى يطهر برش الماء عليه لا نفس البول (وقوله يطهر برش الماء عليه) أى بأن يرش عليه مايعمه و يغمره بلاسيلان فلا يكفى الرش الذى لايعمه ولا يغمره كما يقع من كثير من العوام ولابدمع الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لأن الغالب زوالها خلافا للزركشى القائل بأن بقاء اللون والريح لايضر. ولابدمن عصر محل البول أوجفافه حتى لايبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لاتنفصل. (قوله ولا يشترط فى الرش سيلان الماء) لوقال بلاسيلان كما تقدم لكان أولى لأن كلامه يوهم أن حقيقة الرش توجدمع سيلان الماء وليس كذلك إذهومع السيلان غسل لارش. (قوله فان أكل الصبى الطعام الخ) محترز قوله الذى لم يأكل الطعام على جهة التغذى (وقوله غسل بوله) أى مصابه (وقوله قطعا) أى جزما من غير خلاف. (قوله وخرج بالصبى الصبية) والفرق بينهما أن بول الصبى أرق من بول الصبية والائتلاف بحمله أكثر من الائتلاف بحملها فخفف فيه دونها وأيضا أصل خلقه من ماء وطين وأصل خلقها من لحم ودم فان حوّاء خلقت من ضلع آدم القصير وأيضا بلوغ الصبى بمائع طاهر وهو المنى فقط و بلوغها بذلك و بمائع نجس وهو الحيض وألحق بها الخنثى. (قوله فيغسل من بولهما) أى الصبية والخنثى. (قوله و يشترط فى غسل المتنجس الخ) كان الأولى تأخير هذه العبارة عند قوله واعلم أن غسالة النجاسة الخ (قوله ورود الماء عليه إن كان قليلا) ولذلك قال فى المنهج وشرط ورود ماء قل. (قوله فان عكس) أى بأن كان الماء مورودا (وقوله لم يطهر) أى لضعف الماء بسبب قلته مع كونه مورودا فليس له قوّة أن يدفع عن نفسه التنجس بخلاف ما إذا كان واردا. (قوله أما الكثير الخ) مقابل لقوله إن كان قليلا (وقوله فلافرق الخ) أى بل يطهر المحل على كل حال. (قوله ولا يعفى عن شئ من النجاسات) أى من الأعيان النجسة. (قوله الا اليسير الخ) أى الا إن كان من مغلظ فلا يعفى عنه وخرج باليسير الكثير فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبى ولم يجاوز محله عفى عنه والافلا والضابط فى اليسير والكثير العرف. (قوله من الدم والقيح) ومثلهما الصديد* ومايخرج من البقابيق والدمامل والجروح ودم البراغيث وونيم الذباب (وقوله فيعفى عنهما) بيان لمفاد الاستثناء. (قوله فى ثوب أو بدن) أى مالم يكن بفعله فان لطخ نفسه به لم يعف عنه ومحل العفو عنه فى الثوب إن احتاج اليه ولو للتجمل وكان ملبوسا بخلاف مالو لم يحتج اليه ومالو فرشه وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعفى عنه. (قوله وتصح الصلاة معهما) أى ومع الدم والقيح اليسيرين. (قوله والا ما الخ) أشار الشارح بتقدير الا الى أن قول المصنف وما الخ عطف على اليسير فتكون الا مسلطة عليه وقوله أى شئ بالجر تفسير لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية من شئ فى قوله ولا يعفى عن شئ من النجاسات لأن الاستثناء من كلام تام منفى والمختار فيه الاتباع و يجوز النصب على الاستثناء كما هو مقرر فى محله (قوله لا نفس له سائلة) أى لادم له سائل بحيث لوشق عضو منها لم يسل لها دم وسمى الدم نفسا لأن به قوام النفس بخلاف ماله نفس سائلة ولو تولد حيوان بين مالا نفس له سائلة وماله نفس سائلة تبع ماله نفس سائلة كما لو تولد بين طاهر ونجس فانه يتبع النجس كما فى القاعدة (قوله كذباب ونمل) أى وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وهو البرص وقمل و برغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة. (قوله اذا وقع فى الاناء) أى اذا وقع حيا فى الاناء الذى فيه ماء قليل أومائع وكذلك اذا وقع ميتا بشرط أن لايطرحه طارح ولو غير مميز على المعتمد نعم اذا طرحه الهواء لايضر ولو طرحه حيا لم يضر وإن وصل ميتا فلا يضر الا إن طرحه ميتا ووصل كذلك. (قوله ومات فيه) وكذا لو وقع ميتا كما علمت. (قوله فانه لاينجسه) ولو صب ماهو فيه على غيره لم ينجسه أيضا ولو صفى بنحو خرقة لم يضر و يعفى عن وقوعه عند نزعها بأصبع أوعود وإن تكرر وعن وضع نحو زيت على نحو جبن هو فيه للأكل. (قوله وفى بعض النسخ إذا مات فى الاناء) أى بدون قوله وقع فتشمل هذه النسخة مالو طرحه طارح ومات فيه فانه لايضر كما لو وقع به بنفسه. (قوله وأفهم قوله وقع الخ) أى لأن المتبادر من قوله وقع أنه وقع بنفسه ولذلك قال الشارح أى بنفسه

ولايشترط فى الرش سيلان الماء فان أكل الصبى الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا وخرج بالصبى الصبية والخنثى فيغسل من بولهما و يشترط فى غسل المتنجس ورود الماء عليه إن كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الكثير فلافرق بين كون المتنجس واردا أومورودا. (ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما فى ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما) أى شئ (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (إذا وقع فى الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه) وفى بعض النسخ إذا مات فى الاناء وأفهم قوله وقع أى بنفسه أنه لوطرح مالا نفس له سائلة

وإن كان يحتمل أن يقال وقع بنفسه أو بطرح طارح وفى هذا الإفهام نظر لأن كلامه فى وقوعه قبل موته بدليل قوله ومات فيه والطرح فيه كالوقوع بخلافه بعد الموت فيضر الطرح دون الوقوع كما تقدم فاشتبه على الشارح ماقبل الموت بما بعده فانتقل نظره. (قوله فى المائع) المراد به مايشمل الماء القليل أو هو مفهوم بالأولى. (قوله ضر) غير مسلم فيما إذا طرحه حيا كما هو مقتضى صنيع الشارح بخلاف ما إذا طرحه ميتا ووصل كذلك. (قوله وهو) أى ضرر ذلك. (قوله ولم يتعرض لهذه المسئلة) أى التى هى مالو طرح مالا نفس له فى المائع. (قوله وإذا كثرت الخ) أشار بذلك إلى تقييد كلام المصنف فكأنه قال بشرط أن لا تغيره (وقوله وغيرت ماوقعت فيه) أى ولو تقديرا (وقوله نجسته) أى لفقد شرط العفو وهو أن لا تغيره. (قوله وإذا نشأت) أى تخلقت ووجدت (وقوله لم تنجسه) أى مالم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها ومالم تغيره كما قاله الشيخ عطية وإن لم نجده فى التقرير. (قوله قطعا) أى جزما. (قوله ويستثنى مع ماذكر) أى فى قوله إلا اليسير من الدم والقيح ومالا نفس له سائلة (وقوله مسائل مذكورة فى المبسوطات) منها يسير شعر نجس من غير نحو كلب وكثيره فى حق القصاص والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه ومنها روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا ومنها مالا يدركه الطرف المعتدل بنفسه فيعفى عنه ولو أدركه حديد البصر أو معتدله بواسطة شمس ولو لم يدركه الطرف لكونه موافقا للون ماوقع عليه وكان بحيث لو قدر مخالفا أدركه لم يعف عنه ومنها غير ذلك. (قوله والحيوان كله طاهر) أى وكذا الجماد كله طاهر إلا المسكر والمراد بالحيوان ماله روح والمراد بالجماد ماليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر إن كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو مما له استحالة فى الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمى وكالبيض طاهر * والحاصل أن جميع مافى الكون إما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها. (قوله إلا الكلب) أى ولو كلب صيد ويستثنى منه كلب أهل الكهف فإنه طاهر ويدخل الجنة وتوقف بعضهم فى معنى طهارته هل أوجده الله طاهرا أو سلبه النجاسة والظاهر الثانى ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولو لنحو حراسة على المعتمد لإطلاق الأحاديث وخصه بعضهم بغير الكلب المتخذ لنحو حراسة والمراد بالملائكة ملائكة يطوفون بالرحمة لا الحفظة ونحوهم الملازمين فى كل الأحوال والمراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الإنسان سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما. (قوله والخنزير) بكسر الخاء. (قوله وماتولد منهما) أى بأن نزا كلب على خنزيرة أو خنزير على كلبة فتولد منهما ولد فتحته صورتان. (قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن نزا كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولد أو نزا ذكر الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد فتحته أربع صور وشمل كلامه المتولد بين كلب وآدمى فإن كان على صورة الكلب فنجس وإن كان على صورة الآدمى فطاهر عند الرملى ونجس معفو عنه عند ابن حجر فيصلى ولو إماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب فى ذلك وله حكم النجس فى الأنكحة والتسرى والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حجر التسرى إن خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمى والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف لأن مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمى إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطيبا وإماما ولذا قيل لنا خطيب يذبح ويؤكل كما فى رسالة البرماوى المشهورة فى المتولد. (قوله وعبارته تصدق الخ) أى لأن قوله والحيوان كله طاهر يشمل مالو تخلق من النجاسة ولو مغلظة (وقوله وهو كذلك) أى فهو مسلم. (قوله والميتة) تقدم تعريفها بأنها الزائلة الحياة بغير ذكاة

فى المائع ضر وهو ما جزم به الرافعى فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة فى الكبير وإذا كثرت ميتة مالا نفس له سائلة وغيرت ماوقعت فيه نجسته وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ماذكرها هنا مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة. (والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر. وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك. (والميتة كلها

شرعية بأن لم تذك أصلا أوذكيت ذكاة غير شرعية كذبيحة المجوسى (قوله إلا السمك) أى إلا ميتة السمك وأما السمك الحى فهو داخل فى الحيوان وقد تقدم الكلام عليه والمراد به كل ما لا يعيش إلا فى البحر بحيث يكون عيشه فى البر كعيش مذبوح ولو على صورة الكلب. (قوله والجراد) أى وإلا ميتة الجراد وأما الجراد الحى فهو داخل فى الحيوان كما مر فى سابقه والجراد اسم جنس جمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء. (قوله والآدمى) أى وإلا ميتة الآدمى وأما الآدمى الحى فهو داخل فى الحيوان كما سبق فى نظيره ومثل الآدمى الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح وأما إن قلنا بأنها أشباح نورانية تنطفئ بموتها فلا ميتة لها. (قوله وفى بعض النسخ وابن آدم) أى بدل والآدمى وإذا كان الفرع وهو ابن آدم طاهرا فالأصل وهو آدم طاهر بالأولى فاندفع ما يقال لا تفيد هذه النسخة طهارة آدم على أنه يمكن جعل ابن آدم عبارة عن النوع الإنسانى فيشمل آدم (قوله أى ميتة كل منها) أشار بذلك إلى تقدير مضاف فى الثلاثة كما قدرناه فيما تقدم. (وقوله فإنها طاهرة) تصريح بمفاد الاستثناء والدليل على طهارة ميتة السمك والجراد حديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وعلى طهارة ميتة الآدمى قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم إذ قضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته حيا وميتا سواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان والمعنى إنما اعتقاد المشركين كالنجس فى وجوب الاجتناب فلا ينافى طهارة أبدانهم ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الأسير فى المسجد وخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا جرى على الغالب. (قوله ويغسل إلخ) شروع فى بيان كيفية غسل النجاسة. وقوله الإناء ليس بقيد بل مثله الثوب والبدن ونحوهما ولعل تخصيصه بالذكر للتبرك بالحديث وكذلك الولوغ ليس بقيد وتخصيصه بالذكر لما ذكر (قوله من ولوغ الكلب إلخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد كما علمت. (قوله سبع مرات) منصوب على أنه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل وكونه سبع مرات أمر تعبدى لا يعقل معناه. (قوله بماء طهور) أى لا بنجس ولا متنجس (قوله إحداهن) أى إحدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخراهن بالتراب والأولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار المصنف التعبير بإحداهن للإشارة إلى جوازه فى أى واحدة كما يدل له رواية إحداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء فى السابعة. (قوله مصحوبة) وفى بعض النسخ مصحوب وهو غير مناسب لأن المبتدأ مؤنث بل المناسب مصحوبة أى ممزوجة إلا أن يقال المراد مصحوب الماء فيها * وحاصل كيفيات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشئ المتنجس أو يوضع الماء أولا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم إن لم يكن فى المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف وإن كان فى المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فإن كان المحل رطبا كفى كل من الأوليين ولا يكفى وضع التراب أولا ثم اتباعه بالماء كذا فى تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم أنه يكفى حيث لا أوصاف لأن الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفنى. (قوله بالتراب) أى ولو بالقوة فيجزئ الطين والطفل والرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء وكذا المتغير بنحو خل إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالأشنان والصابون (وقوله الطهور) خرج به النجس والمتنجس والمستعمل فى التيمم أو غسل النجاسة المغلظة ولو غسل كلب داخل حمام مثلا وانتشرت النجاسة فى فوطه وحصره فما تيقن إصابته للنجاسة فنجس وما لم يتيقن إصابتها فطاهر لأنا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل لأنه يحصل به التتريب كما مر أو بطين ولو الذى ينفصل من نعال داخليه حيث لم يحكم بنجاسته ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك لم يحكم بنجاسة داخليه مع بقاء الحمام على نجاسته كما قالوه فى الهرة التى تنجس فمها ثم غابت واحتمل ورودها ماء كثيرا

نجسة إلا السمك والجراد والآدمى) وفى بعض النسخ وابن آدم أى ميتة كل منها فإنها طاهرة. (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور (إحداهن) مصحوبة (بالتراب)

الطهور يعم المحل المتنجس، فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير، وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست مثلا حسبت كلها غسلة واحدة، والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة (تأتي عليه والثلاث) وفي بعض النسخ "والثلاثة" بالتاء (أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة إن انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء، هذا إذا لم يبلغ قلتين، فإن بلغهما فالشرط عدم التغير * ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى، فقال: (وإذا تخللت الخمرة)

ثم ولغت في ماء قليل فإنه لا يتنجس مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة. (قوله يعم المحل المتنجس) أي يعمه التراب بواسطة الماء. (قوله فإن كان المتنجس الخ) مقابله محذوف تقديره وإن كان في ماء راكد كفى تحريكه سبعا مع تعكيره بالطين في واحدة، ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى، ولو لم يحركه فواحدة. (قوله بما ذكر) أي بولوغ الكلب والخنزير، ومثل الولوغ غيره من سائر ما يتعلق بهما (قوله في ماء جار كدر) أي كماء النيل في أيام زيادته وماء السيل المترب. (قوله جريات) بكسر الجيم وسكون الراء جمع جرية كذلك (قوله بلا تعفير) أي لأنه كدر فكدورته كافية عن التتريب (قوله وإذا لم تزل عين النجاسة الخ) هذا في العين التي هي الجرم وأما الوصف فلو لم يزل إلا بست حسبت ستا، فلا تعارض بينهما (وقوله إلا بست مثلا) أي أو أكثر ولو بألف فلا تحسب كلها إلا مرة واحدة (قوله والأرض الترابية) أي التي فيها تراب ولو من هبوب الريح وإن كان متنجسا على المعتمد. (وقوله لا يجب التراب فيها) أي لأنه لا معنى لتتريب التراب فهذا مستثنى من وجوب التتريب، ولو انتقل منها شيء إلى غيرها فإن أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تتريبه، وإن أريد تطهير المنتقل إليه وجب تتريبه وبهذا يندفع التناقض في كلامهم. ولو تطاير من غسلات غير الأرض الترابية شيء إلى نحو ثوب غسل المتطاير إليه بقدر ما بقي من الغسلات، فإن كان من الأولى وجب غسله ستا وهكذا مع التتريب إن لم يكن ترب، وإلا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال أن المتطاير من الأولى، فإن لم يكن ترب في الأولى وجب التتريب وإلا فلا (قوله ويغسل) أي الإناء على ما هو الظاهر من سياق المصنف، وإن كان الإناء ليس بقيد، أو الشيء المتنجس مطلقا بقطع النظر عن الإناء. (قوله من سائر) من السؤر، وهو البقية، فلذلك قال الشارح (أي باقي) والمراد بالباقي ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة. (قوله مرة واحدة) أي حيث أزالت أوصاف النجاسة، فيضر بقاء الطعم إلا إن تعذر، وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف كل منهما منفردا فإنه يكفي فيه التعسر. (قوله وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه) أي تعم المحل مع السيلان (قوله والثلاث) أي بلا تاء، لأن المعدود مؤنث مع كونه محذوفا والأولى حينئذ ترك التاء وإن جاز إثباتها كما في بعض النسخ، ولذلك قال الشارح (وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء) وظاهر كلامهم أنه لا يسن التثليث في غسل النجاسة المغلظة، وبه صرح الرملي وغيره عملا بقاعدة أن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر، وقيل يسن التثليث فيها بزيادة مرتين بعد السبع، وقيل بزيادة سبعتين بعدها، وهذان القولان ضعيفان، والمعتمد الأول. (قوله واعلم أن غسالة النجاسة الخ) ولذلك قال في المنهج "وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة اهـ" (وقوله طاهرة) أي في نفسها غير مطهرة، فهي مستعملة. (قوله بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول) أي وما يمجه من الوسخ الطاهر، فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا إلا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر. (قوله هذا إذا لم يبلغ قلتين) أي محل اشتراط تلك الشروط إذا لم يبلغ قلتين، وتقدم أنه يشترط حينئذ ورود الماء. (قوله فإن بلغهما) أي القلتين (وقوله فالشرط عدم التغير) أي دون بقية الشروط. (قوله ولما فرغ الخ) دخول على كلام المصنف. (قوله مما يطهر بالغسل) وهو المتنجس بشيء مما مر. (قوله شرع فيما يطهر بالاستحالة) أي كدم الظبية فإنه يطهر باستحالته مسكا، والخمر فإنه يطهر باستحالته خلا، وهذا هو الذي تكلم عليه المصنف هنا (قوله وهي) أي الاستحالة (وقوله انقلاب الشيء) أي كالخمر هنا. (وقوله من صفة) أي كالخمرية. (وقوله إلى صفة أخرى) أي كالخلية. (قوله فقال) عطف على شرع. (قوله وإذا تخللت الخ) وقد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور إحداها أن يصب في الدن المعتق بالخل فينقلب خلا، ثانيتها أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساويه فيصير الجميع خلا، ثالثها أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ منه الدن ويطين رأسه حتى يصير خلا. (قوله الخمرة) إثبات التاء فيها لغة قليلة، والأفصح ترك التاء، فتكون من الألفاظ المؤنثة معنى

بغير تاء كحرب ودرع ويعرف تأنيثها بعود الضمير عليها مؤنثا كأن يقال الخمر أرقتها. (قوله وهى) أى لغة وأما شرعا فالمراد بها كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله المتخذة من ماء العنب) أى من عصيره وسميت خمرا لتخميرها العقل أو لأنها تخمر أى تغطى (قوله محترمة كانت الخمرة) هى التى عصرت لا بقصد الخمرية بأن عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شئ (وقوله أم لا) أى لم تكن محترمة وهى التى عصرت بقصد الخمرية ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل فى التى عصرها المسلم وأما التى عصرها الكافر فهى محترمة مطلقا (قوله ومعنى تخللت صارت خلا) إنما قال ذلك لأن ما كان على وزن تفعلت يأتى لمعان أخر لا تناسب هنا كتكلمت هند بمعنى انفصل عنها الكلام. (قوله وكانت صيرورتها خلا بنفسها) أى من غير مصاحبة عين فيها (قوله طهرت) أى وطهر دنها تبعا لها كما سيذكره الشارح (قوله وكذا لو تخللت بنقلها إلخ) الأولى أخذ ذلك غاية بأن يقول وإن نقلت إلخ لأنه من ماصدق كلام المصنف لما علمت من أن معنى بنفسها من غير مصاحبة عين لها وإنما نبه عليه الشارح للخلاف فيه هل هو حرام أو مكروه والراجح الكراهة. (قوله وإن لم تتخلل الخمرة بنفسها إلخ) مفهوم قوله بنفسها (قوله بل خللت بطرح شئ فيها) الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من غير طرح فلو نزعت العين منها قبل التخلل فإن كانت طاهرة ولم يتحلل منها شئ لم يضر وإلا ضر وإن كانت نجسة لم تطهر وإن نزعت منها قبل تخللها لأن النجس يقبل التنجيس فلما تنجست بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد ذلك. ومن العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس إذا تخللت نعم إن وضع خمر ووصل إلى ما وصل إليه التلوث قبل تخللها طهر بشرط أن يكون ذلك قبل جفاف الدن كما اعتمده البغوى قال الرملى وبه أفتى الوالد ولا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر ويستثنى ما يشق الاحتراز عنه من حبات يسيرة وبعض بذر (قوله لم تطهر) لتنجسها بالشئ الواقع فيها إن كان نجسا وعوده عليها بالتنجيس إن كان طاهرا لأنه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده (قوله وإذا طهرت الخمرة) أى لكونها تخللت بنفسها وقوله (طهر دنها تبعا لها) أى لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهرا وبحث فى ذلك بأنه كان يكفى أن يعفى عنه للضرورة لأنه لا وجه لطهارة الدن فإنه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى.

﴿ فصل فى الحيض والنفاس والاستحاضة ﴾ أى فى بيان تعريف كل من الثلاثة وبيان قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التى تحيض فيها المرأة وبيان حكم الحيض ومثله النفاس. ولم يذكر أحكام الاستحاضة وإنما ذكر تعريفها * والأصل فى الحيض قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض أى الحيض قل هو أذى وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم. وحاضت حواء يوم الثلاثاء وإنما أخر هذا الفصل عما قبله لأنه مختص بالنساء وما قبله مشترك بين الرجال والنساء. (قوله ويخرج من الفرج) أى خروجا مبتدأ من الفرج فمن للابتداء. والمراد بالفرج القبل فهو طريق للخروج (وقوله ثلاثة دماء) أى فقط ولا يرد دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة لأن الأصح أنه دم استحاضة فهو داخل فى الثالث والكلام فيما يخرج من الفرج من الدماء فلا ينافى أنه يخرج منه البول والمذى والودى أيضا. (قوله دم الحيض) أى دم هو الحيض فالإضافة للبيان لأن الحيض دم مخصوص ويصح أن يكون من إضافة المسمى للاسم وهكذا يقال فيما بعد. (قوله فالحيض) أى إذا أردت بيان كل من الثلاثة فأقول لك الحيض كذا والنفاس كذا والاستحاضة كذا فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم فى قوله

حيض نفاس دراس طمث إعصار * ضحك عراك فراك طمس إكبار

وأوصلها بعضهم لخمسة عشر ونظمها بعضهم فى قوله

للحيض عشرة أسماء وخمستها * حيض محيض محاض طمث إكبار

وهى المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه (وإن) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شئ فيها لم تطهر) وإذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها.

﴿ فصل ﴾ فى الحيض والنفاس والاستحاضة *

(ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض

طمس عراك فراك مع أذى ضحك * درس دراس نفاس قرء أعصار

ومايقال من أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى أمر أغلبي وقد تدل على الخسة كما هنا (قوله هو) أى شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادى إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة إذا سال صمغها (وقوله الدم) هذا جنس يشمل الثلاثة دماء (وقوله الخارج على سبيل الصحة) قيد أول يخرج الاستحاضة لأنها الدم الخارج لا على سبيل الصحة (وقوله من غير سبب الولادة) قيد ثان يخرج النفاس لأنه الدم الخارج بسبب الولادة (قوله فى سن الحيض) كان الأولى أن يقول فى تسع سنين فأكثر لأن قوله فى سن الحيض موجب للدور حيث أخذ المعرف فى التعريف واحترز بذلك عن الدم الخارج قبل التسع فإنه دم فساد وهو داخل فى الاستحاضة (قوله وهو تسع سنين) أى تقريبا فلا يضر نقص مالا يسع حيضا وطهرا . وهى قمرية نسبة إلى القمر أى الهلال والسنة القمرية ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور فإذا قسطت على الثلاثين سنة خص كل سنة خمس يوم وسدسه لأن ستة منها فى خمسة بثلاثين خمسا والخمسة الباقية فى ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهى ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزأ من ثلثمائة جزء من اليوم . والسنة العددية ثلثمائة يوم وستون يوما لاتزيد ولاتنقص (قوله من فرج المرأة) أى من عرق فى أقصى رحمها ولو حاملا لأن الأصح أن الحامل تحيض وشملت المرأة الجنية فحكمها حكم الآدمية فى ذلك على الصحيح وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا ومايرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوى ولا يتعلق به حكم إلا فى التعليق فى نحو الطلاق والعتق كأن قال إن سال دم فرسى فزوجتى طالق أو فعبدى حر والذى يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم فى قوله

أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فى قوله

يحيض من ذى الروح ضبع مرأة * وأرنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد * جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

وزاد بعضهم أيضا بنت وردان وهى المعروفة عند العامة بالجندب (قوله على سبيل الصحة) أى سبيل هو الصحة فالإضافة للبيان وعلى تعليلية بمعنى اللام فكأنه قال لأجل الصحة (وقوله أى لا لعلة) أى لا لمرض يقتضى ذلك (وقوله بل للجبلة) أى الطبيعة وخرج بذلك دم الاستحاضة فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعلة (وقوله من غير سبب الولادة) أى سبب هو الولادة فالإضافة للبيان وخرج بذلك النفاس فإنه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة (قوله وقوله) مبتدأ خبره ليس فى أكثر نسخ المتن (وقوله ولونه) مبتدأ وقد أخبر عنه بثلاثة أخبار على الصحيح من جواز تعدد الخبر كما قال ابن مالك

وأخبروا باثنين أو بأكثرا * عن واحد كهم سراة شعرا

(قوله أسود) كان الأولى أن يقال السواد لأن الأسود هو الشئ المتصف بالسواد فاللون ليس بأسود وإنما اللون هو السواد ويرد عليه أن لونه لاينحصر فى السواد ويجاب بأن المراد اللون الأقوى والأصلى * والحاصل أن الألوان خمسة أقواها السواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة وقيل الكدرة مقدمة على الصفرة بل هو الذى اعتمده الشيخ عطية وأن الصفات غير الألوان أربعة الثخن أو النتن أوهما أو التجرد عنهما فالأسود الثخين أقوى من غير الثخين والمنتن منه أقوى من غير المنتن والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط أو المنتن فقط وكذا يقال فى بقية الألوان فإن استوت الصفات كأسود رقيق وأحمر ثخين قدم السابق منهما لقوته بالتقدم (قوله محتدم) بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر الدال أى شديد الحرارة مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره وهذا أولى من قول الشارح نقلا عن الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود لأنه يقتضى تفسير المحتدم بالأسود فيلزم تكرره مع ماقبله ولا تكرار على الأول مع قوله لذاع لأن معنى لذاع

هو الدم الخارج) فى سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أى لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله (ولونه أسود محتدم

محرق أى موجع (وقوله لذاع) بالذال المعجمة ثم العين المهملة لأن ما كان بغير الحيوان كالنار فهو لذع بالذال المعجمة والعين المهملة وما كان بالحيوان ذى السم كالعقرب فهو لدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ولم يرد إهمالهما معا ولا إعجامهما كذلك وقد نظم ذلك سيدى على الأجهورى بقوله

فلدغ لذى سم باهمال أول * وفى النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام فى كل والاهمال فيهما * من المهمل المتروك حقا بلا خفا

وقد عرفت أن معنى لذاع محرق أى موجع ومؤلم (قوله ليس فى أكثر نسخ المتن) أى بل فى أقلها والأولى أولى لما فى الثانية من القصور وإن أجيب عنه كما مر (قوله وفى الصحاح الخ) غرضه بنقل عبارة الصحاح تفسير كل من محتدم ولذاع على اللف والنشر المرتب فقوله احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود إشارة لتفسير محتدم وقوله ولذعته النار حتى أحرقته إشارة لتفسير لذاع بالمحرق والصحاح بفتح الصاد كتاب مشهور فى اللغة تأليف الجوهرى وهو إمام جليل وخطه يضرب به المثل كخط ابن مقلة ونحوه (قوله احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود) أى إلى أن يسود فيؤخذ منه أن المحتدم بمعنى الأسود وقد عرفت ما فيه من التكرار (قوله ولذعته النار الخ) من جملة كلام الصحاح كما تقدمت الإشارة إليه (قوله والنفاس) بكسر النون سمى بذلك لأنه يخرج عقب نفس غالبا ويقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أفصح وفى فعل الحيض نفست بالفتح لا غير على ما ذكره فى المجموع وفى فتح البارى أنه فى الحيض بالفتح والضم ومثله فى شرح مسلم ونقل أبو حاتم عن الأصمعى الوجهين فى كل من الحيض والنفاس وذكر ذلك غير واحد فتنبه له (قوله هو) أى شرعا وأما لغة فهو الولادة (قوله الدم) جنس فيشمل الدماء الثلاثة وقوله الخارج الخ فصل يخرج كلا من الحيض والاستحاضة (قوله عقب الولادة) أى بأن يكون قبل مضى خمسة عشر يوما منها فهذا ضابط العقبية وإلا كان حيضا ولا نفاس لها لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها كما قاله البلقينى واعتمده الرملى وكان الأولى أن يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة إلقاء علقة وهى الدم الغليظ المستحيل من المنى سميت بذلك لأنها تعلق بما لاقته ومضغة وهى القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ (قوله فالخارج مع الولد أو قبله الخ) تفريع على مفهوم قوله عقب الولادة (وقوله لا يسمى نفاسا) أى بل هو دم فساد إن لم يتصل بحيض قبله وإلا فهو حيض بناء على أن الحامل تحيض وهو الأصح (قوله وزيادة الياء فى عقب) أى بأن يقال عقيب (وقوله لغة قليلة) أى نادرة (وقوله والأكثر حذفها) وهو الأفصح (قوله والاستحاضة) هى لغة السيلان وشرعا ما ذكره المصنف (وقوله أى دمها) لا حاجة إليه لأنها هى الدم (قوله الخارج) أى من عرق فى أدنى رحم المرأة يقال له العاذل بالذال المعجمة وباللام على المشهور وحكى ابن سيده العادل بالدال المهملة مع اللام وفى الصحاح بمعجمة وراء (قوله فى غير أيام الحيض) أى كأن يكون أقل من يوم وليلة أو يكون مجاوزا للخمسة عشر يوما (وقوله والنفاس) أى وفى غير أيام النفاس بأن يكون مجاوزا للستين يوما ولا يتصور أن يكون ناقصا عن أقل النفاس لأن ما وجد منه يكون نفاسا وإن قل وشمل قوله فى غير أيام الحيض والنفاس ما تراه الصغيرة والآيسة فهو استحاضة. ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض لأنه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت فإن كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة وإن كان لغير مصلحة الصلاة ضر فتعيد الوضوء للاحتياط. ويجب الوضوء عليها لكل فرض ولو منذورا كالتيمم وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد الغسل والحشو والعصب قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا ببطلان طهرها ظاهرا ثم إن طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة

لذاع) ليس فى أكثر نسخ المتن. وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود. ولذعته النار حتى أحرقته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء فى عقب لغة قليلة والأكثر حذفها. (والاستحاضة) أى دمها (هو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة.

استمر الحكم بالبطلان ووجب إزالة ما على الفرج من الدم والوضوء وإن لم يطل بأن عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لأن الحكم بالبطلان كان مبنيا على الظاهر لأن المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلما تبين خلافه حكمنا بعدمه (قوله وأقل الحيض الخ) * اعترض بأن أقل أفعل تفضيل وهو بعض ما يضاف إليه وهو مضاف هنا إلى الحيض ومعناه الدم وهو جثة أي ذات لا معنى فيكون أقل جثة أيضا لأنه بعض الحيض الذي هو جثة فكيف يصح الإخبار عنه بقوله يوم وليلة مع أنه اسم زمان ولا يخبر باسم الزمان عن الجثة * وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي وأقل زمن الحيض الخ كما أشار إليه الشارح بقوله زمنا فهو تمييز محول عن المضاف فصار أفعل التفضيل مضافا للزمن فيكون زمنا لأنه بعض ما يضاف إليه كما تقدم وحينئذ فيكون في كلام المصنف الإخبار بالزمان عن الزمان، وهكذا يقال في نظائره (قوله زمنا) قد عرفت أنه تمييز محول عن المضاف، واندفع بتقديره الاعتراض المتقدم (قوله يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه، وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع. ولو اطردت عادة امرأة بأنها تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الأصح لأن بحث الأولين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة (قوله أي مقدار ذلك) أي قدر المذكور من اليوم والليلة، وإنما فسر الشارح كلام المصنف بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلى مثله أو في أثناء الليلة كذلك فيكون هناك تلفيق في اليوم أو الليلة، فاندفع ما يقال كلام المصنف لا يظهر إلا إذا نزل الدم مع الفجر أو الغروب حتى يتم قوله يوم وليلة وقول المحشي بعد قوله ليشمل ما لو طرأ في أثناء يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في أكثر من يوم وليلة ينافيه قول الشارح على الاتصال لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده، وأما الأقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بأن ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهو حيض تبعا له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لأنا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد، وقيل إن النقاء طهر لأن الدم إذا كان حيضا كان النقاء طهرا وهذا يسمى قول اللقط لأنا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهرا * والحاصل أن الأقل له صورتان الأولى أن يكون وحده وهذه هي التي يشترط فيها الاتصال والثانية أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها (قوله وهو) أي مقدار ذلك، أعني اليوم والليلة وقوله أربعة وعشرون ساعة أي فلكية وهي خمس عشرة درجة (قوله على الاتصال) أي مع اتصال الدم وإنما قيد بذلك لأنه لا يتصور الأقل وحده إلا مع الاتصال، إذ لو تخلله نقاء فالكل حيض إذا لم يجاوز خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على قول السحب، وهو المعتمد كما مر (قوله المعتاد في الحيض) أي بحيث يكون لو وضعت قطنة أو نحوها التلوثت فلا يشترط نزوله بشدة دائما حتى يوجد الاتصال (قوله وأكثره خمسة عشر يوما) أي وإن لم تتصل الدماء (قوله بلياليها) أي مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت (قوله فإن زاد عليها فهو استحاضة) أي فذلك الزائد دم استحاضة، وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة، وصورها سبعة لأنها إما مبتدأة مميزة أو مبتدأة غير مميزة وإما معتادة مميزة أو معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا أو ناسية لها قدرا ووقتا أو ذاكرة للقدر دون الوقت أو بالعكس وتسمى الناسية لعادتها قدرا ووقتا أو قدرا لا وقتا أو بالعكس المتحيرة لتحيرها في أمرها والمحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها حيرت الفقيه في أمرها وبصيغة اسم المفعول لأن الفقيه حيرها في أمرها * الصورة الأولى هي المبتدأة أي أول ما ابتدأها الدم المميزة وهي التي ترى قويا وضعيفا كالأسود والأحمر فالضعيف وإن طال استحاضة والقوي حيض بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض وأن لا يعبر أكثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وأن يكون ولاء بأن يكون خمسة عشر يوما فأكثر متصلة فإن نقص القوي عن أقل الحيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء كأن رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا فهي فاقدة شرط من شروط التمييز

وسيأتي

(وأقل الحيض) زمنا **(يوم وليلة)** أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض **(وأكثره خمسة عشر يوما)** بلياليها فإن زاد عليها فهو استحاضة

(وغالبه ست أو سبع) والمعتمد فى ذلك الاستقراء.

وسيأتى حكمها * الصورة الثانية هى المبتدأة أى أول ما ابتدأها الدم كما تقدم غير المميزة وهى التى تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التى فقدت شرطا من شروط التمييز كحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إذ عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة وسيأتى حكمها * الصورة الثالثة هى المعتادة وهى التى سبق لها حيض وطهر المميزة وهى التى ترى قويا وضعيفا كما تقدم فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لأن التمييز أقوى من العادة لأنه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته ولو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معا ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض آخر للتمييز * الصورة الرابعة هى المعتادة بأن سبق لها حيض وطهر كما مر غير المميزة بأن تراه بصفة كما مر أيضا الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا فترد إليها قدرا ووقتا فلو حاضت فى شهر خمسة أيام من أوله مثلا ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عملا بعادتها وإن لم تتكرر لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف فإن اختلفت فلا تثبت بمرة * الصورة الخامسة هى المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدرا ووقتا فهى كحائض فى أحكام كحرمة التمتع بها والقراءة فى غير الصلاة احتياطا لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكطاهر فى أحكام الصلاة والصوم احتياطا لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض فى وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ إن جهلت وقت انقطاع الدم فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوضأ لباقى الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى عليها يومان لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض فى أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان * الصورة السادسة هى الذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا كأن تقول كان حيضى خمسة فى العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى فى اليوم الأول طاهر بيقين فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثانى إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهى فى المحتمل كناسية لهما فيما مر ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه * الصورة السابعة هى الذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا كأن تقول كان حيضى يبتدئ أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثانى طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهى فى المحتمل كناسية لهما كما مر فى التى قبلها (قوله وغالبه ست أو سبع) أى من الأيام بلياليها وإنما حذف التاء من العدد لحذف المعدود فيجوز إثبات التاء وحذفها وإن كان إثباتها أولى فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلا لم يكن من الأقل ولا من الأكثر ولا من الأغلب كما قرره بعضهم (قوله والمعتمد فى ذلك الاستقراء) أى المعول عليه فى كون الأقل كذا والأكثر كذا والغالب كذا التتبع والفحص من الإمام الشافعى رضى الله عنه لنساء العرب ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاما بل ولا نساء زمانه كلهن بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو إنما يفيد الظن فهو دليل ظنى بخلاف الاستقراء التام كما لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت فإنه يفيد القطع فهو دليل قطعى وبهذا ظهر لك ما فى كلام المحشى تبعا للقليوبى من كون ما هنا استقراء تاما فهو سبق قلم كما هو ظاهر لمن له إلمام بفن

المنطق (قوله وأقل النفاس) أى زمنا بدليل قوله لحظة لأنها اسم للزمن اليسير وفى عبارة مجة أى دفعة من الدم وهى لا تكون إلا فى اللحظة وفى عبارة لا حد لأقله أى لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولا يوجد أقل من مجة فمؤدى العبارات الثلاث واحد واختار المصنف الأول لمناسبته لقوله وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما باعتبار الزمن فى الجميع. (قوله وأريد بها) أى باللحظة (وقوله زمن يسير) أى بقدر ما يلحظ. (قوله وابتداء النفاس من انفصال الولد) أى من انفصاله لا من زمن خروج الدم إذا تأخر خروجه عن انفصال الولد لكن بشرط أن يكون خروج الدم قبل مضى خمسة عشر يوما فزمن النقاء حينئذ من النفاس عددا لا حكما على المعتمد فإن كان بعد مضى خمسة عشر يوما فأكثر فهو حيض ولا نفاس لها أصلا على الأصح فى المجموع كما مر. (قوله وأكثره ستون يوما) أى بلياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وقد أبدى أبو سهل الصعلوكى معنى لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين يوما وهو أن الدم يجتمع فى الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فى كل شهر فالجملة ستون يوما ولا يخرج ذلك الدم إلا بعد فراغ الرحم من الحمل فلذلك كان أكثر النفاس ستين يوما وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لأن فمه لا ينفتح مادام فى بطن أمه كما قيل فلا يجتمع فى الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وأنت خبير بأن ذلك لا يظهر إلا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما إلا أنها حكمة لا يلزم اطرادها. (قوله وغالبه أربعون يوما) أى بلياليها كما مر فى نظيره. (قوله والمعتمد فى ذلك الاستقراء) أى المعول عليه فى الأقل والأكثر والغالب التتبع لنساء العرب من الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه كما مر. (قوله أيضا) أى كما أنه المعتمد فيما مر. (قوله وأقل الطهر الخ) لما ذكر أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وغالبهما استطرد فذكر أقل الطهر. (قوله الفاصل بين الحيضتين) قيد لا بد منه وقد أخذ الشارح محترزه (قوله خمسة عشر يوما) أى بلياليها وإنما كان أقل الطهر خمسة عشر يوما لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوما والشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر فلزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوما. (قوله واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين) أى لأنه قيد كما مر (وقوله عن الفاصل بين حيض ونفاس) أى أو بين نفاسين كأن ارتكب الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة فحملت ومضى أكثر النفاس وطهرت ثم بعد يوم مثلا ألقت علقة ونزل النفاس بعدها فهذا طهر بين نفاسين وهو أقل من خمسة عشر يوما (قوله إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض) أى وهو المعتمد وهذا تقييد لقوله بين حيض ونفاس لكن لا حاجة لهذا التقييد إلا إذا تقدم الحيض على النفاس بأن حاضت وهى حامل وانقطع الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس فهذا طهر بين حيض ونفاس وهو أقل من خمسة عشر يوما مع تقدم الحيض على النفاس إن قلنا بأن الحامل تحيض وأما إذا تقدم النفاس على الحيض فلا وجه لهذا التقييد فيه بأن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم حاضت فهذا طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض * فالحاصل أن الفاصل بين حيض ونفاس صادق بصورتين أن يتقدم الحيض على النفاس وأن يتقدم النفاس على الحيض والتقييد بقوله إذا قلنا الخ إنما هو بالنسبة للأولى فقط. (قوله فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما) بل يجوز أن لا يفصل بينهما فاصل فيتصل أحدهما بالآخر. (قوله ولا حد لأكثره) أى بالإجماع فلا يتقدر بقدر. (قوله أى الطهر) أى لا بقيد كونه بين الحيضتين بل مطلقا فالضمير عائد على مطلق الطهر. (قوله فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض) أى كسيدتنا فاطمة عليها السلام وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت بالزهراء وقيل إنها ولدت وقت الغروب ونزل عليها النفاس مجة ثم طهرت وصلت. (قوله أما غالب الطهر الخ) مقابل لمحذوف تقديره أما أقل الطهر الخ فقد عرفته وأما غالب الطهر الخ (قوله فيعتبر بغالب الحيض) أى فيكون هو الباقى بعد غالب الحيض وقد تقدم أنه ست أو سبع ولذلك قال فإن كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون وإن كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون فغالب الطهر إما أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون وهذا

(وأقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير. وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) والمعتمد فى ذلك الاستقراء أيضا. (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما.) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) أى الطهر فقد تمكث المرأة دهرا بلا حيض. أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فإن كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما.

ظاهر إن كان الشهر كاملا فإن نقص يوما فلا يكون الطهر ماذكر. (قوله وأقل زمن تحيض فيه) أى بعده ولم يتعرضوا لبيان غالب سن الحيض ويؤخذ من كلامهم فى الرد بالعيب أن غالبه عشرون سنة فإنهم قالوا إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فإنه عيب ترد به ولاحد لأكثر سن الحيض لجواز أن لا تحيض المرأة أصلا كما مر. (قوله المرأة) أى الأنثى وقوله وفى بعض النسخ الجارية أى الشابة سميت بذلك لكثرة جريها فى قضاء حوائج بيتها وليس المراد بها الأمة. (قوله تسع سنين) بالرفع على أنه خبر أقل لا بالنصب على أنه ظرف لئلا يلزم أن الدم الخارج فيها ولو قبل تمامها بما يسع حيضا وطهرا حيض وهو فاسد ولا فرق بين البلاد الباردة والحارة قال الإمام الشافعى رضى الله عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين والمراد تسع سنين تقريبا لا تحديدا كما أشار إليه الشارح بقوله فلو رأته قبل تمام التسع الخ (قوله قمرية) أى هلالية وتقدم بيانها (قوله فلو رأته قبل تمام التسع الخ) تفريع على مفهوم قوله تسع سنين وأشار بذلك إلى أن فيه تفصيلا وهذا هو معنى التقريب (قوله بزمن يضيق عن حيض وطهر) أى بأن كان أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فهو لا يسع حيضا وطهرا (قوله فهو) أى الدم المرئى فى ذلك وقوله (حيض) أى لأنه فى سنه التقريبى (قوله وإلا فلا) أى وإن لم يضق عن حيض وطهر بأن كان ستة عشر يوما فأكثر فلا يكون المرئى فى ذلك حيضا فلو رأته أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه كأن رأته والباقى ثمانية عشر يوما واستمر إلى أن بقى عشرة أيام جعل الأول استحاضة والثانى حيضا إن وجدت شروطه (قوله وأقل الحمل) أى وأقل زمنه كما أشار إليه الشارح بقوله زمنا) كما تقدم نظيره (قوله ستة أشهر) أى عددية كما قاله البلقينى والأشهر جمع شهر مأخوذ من الشهرة وهى الظهور لشهرته وظهوره (وقوله ولحظتان) أى لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (قوله وأكثره) أى أكثر زمنه كما أشار إليه الشارح بقوله زمنا) كما سبق نظيره (وقوله أربع سنين) أى كما أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعى وكذا الإمام مالك وحكى عنه أيضا أنه قال جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن غير تلك المرأة أيضا (قوله وغالبه) أى غالب زمنه كما مر غير مرة (وقوله تسعة أشهر) أى عددية (قوله والمعتمد فى ذلك الوجود) أى المعول عليه فى الأقل والأكثر والغالب وجود النساء كذلك بعد التتبع فلا اعتراض عليه فى التعبير بالوجود لأنه مترتب على الاستقراء فكأنه عبر به (قوله ويحرم الخ) هذا شروع فى أحكام الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا إلا فى شيئين الأول أن الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به لحصوله قبله بالإنزال الذى حبلت منه المرأة الثانى أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة . واعلم أن الصلاة ونحوهما من الحائض كبيرة بل ينبغى كما قاله ابن قاسم أنها متى استحلت شيئا من ذلك كفرت ويجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها وليس له منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير إلا برضاه. (قوله بالحيض) ومثله النفاس وفى بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهى ظاهرة والباء للسببية أى ويحرم بسببه ولو بأقله فى زمنه أو بعد انقطاعه إلى الطهر نعم يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وإن كانت تحرم قبله فمما يحرم عليها قبله الطهر بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فإن كان بقصد النظافة كأغسال الحج لم يمتنع (قوله ثمانية أشياء) العدد لا مفهوم له بل باعتبار ما ذكره هنا لأنه يحرم به أيضا الطهر والطلاق كما علم مما مر ولكونه يحرم به أكثر من غيره يسمى حدثا أكبر ولكون الجنابة يحرم بها أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما يحرم بالحدث الأصغر تسمى حدثا أوسط ولكون ناقض الوضوء يحرم به أقل من ذلك يسمى حدثا أصغر وعلى هذا فالحدث ثلاثة أقسام أكبر وأوسط وأصغر وبعضهم يدخل الجنابة فى

(وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفى بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض وإلا فلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتمد فى ذلك الوجود (ويحرم بالحيض)

الأكبر فيجعل الحدث قسمين فقط أكبر وأصغر (قوله وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض) أى وعلى النفساء أيضا كما علمته مما مر وهذه النسخة هى المناسبة لقوله بعد ويحرم على الجنب كذا ويحرم على المحدث كذا (قوله أحدها) أى أحد الثمانية (قوله الصلاة) ولا يلزمها قضاؤها فلو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه على المعتمد خلافا للخطيب وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه بتكررها كثيرا فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (قوله فرضا) أى عينيا أو كفائيا فدخلت صلاة الجنازة (قوله وكذا سجدة التلاوة) أى سجدة سببها التلاوة بمعنى القراءة فالإضافة من إضافة المسبب إلى السبب (وقوله والشكر) أى وسجدة الشكر أى سجدة هى الشكر فالإضافة بيانية (قوله والثانى الصوم) فمتى نوت الصوم حرم عليها وأما إذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها لأنه لا يسمى صوما وتحريمه عليها معقول المعنى خلافا للإمام لأن خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو صامت معه لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد لأنها لم تؤمر به حالة الحيض كيف وهى ممنوعة منه والمنع لا يجامع الأمر من جهة واحدة فلا ينافى أنه يجامعه من جهتين مختلفتين كالصلاة فى أرض مغصوبة (قوله فرضا أو نفلا) تعميم فى الصوم (قوله والثالث قراءة القرآن) أى بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع فلو أجرت القرآن على قلبها أو نظرت فى المصحف أو حركت لسانها وهمست همسا بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لأن ذلك ليس بقراءة نعم إشارة الأخرس كالنطق كما قاله القاضى فى فتاويه قال ابن قاسم وقد نوزع فيه ولابد أن يفهمها كل أحد وإلا فلا تحرم ومحل الحرمة إن قصدت القراءة ولو مع غيرها فإن قصدت الذكر أو أطلقت لم يحرم لأنه لا يسمى قرآنا عند الصارف لكونها حائضا إلا بالقصد وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآنا ولو بلا قصد ولا فرق فى التفصيل المذكور بين ما يوجد نظمه فى غير القرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين وعند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون وما لا يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسى وسورة الإخلاص وإن قال الزركشى لا شك فى تحريم ما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن فالمعتمد جريان التفصيل فى أحكامه ومواعظه وأذكاره وأخباره سواء ما كثر منه أو قل ولو حرفا واحدا لأن نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآنا لأن الحرف الواحد لا يسمى قرآنا لأنه من القرء وهو الجمع ومحله فى المسلمة أما الكافرة فلا نتعرض لها لأنها لا تعتقد حرمته والمراد بالقرآن ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية بخلاف ما نسخت تلاوته ولو بقى حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة (قوله والرابع مس المصحف) بتثليث ميمه ولكن الفتح غريب والأفصح الضم ثم الكسر بل القياس يقتضى تعين الضم لأنه من أصحف بمعنى جمع لأنه جمع فيه سائر الصحف والمراد مسه بأى جزء لا بباطن الكف فقط كما توهمه بعضهم ويحرم مسه ولو بحائل حيث عد مسا عرفا ومثل المصحف خريطته وصندوقه إن كان فيهما وكرسيه وهو عليه وجلده المتصل وكذا المنفصل عنه على المعتمد ما لم تنقطع نسبته عنه كأن جعل جلد الكتاب وإلا فلا يحرم مسه حينئذ (قوله وهو) أى المصحف (وقوله اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين) أى بين دفتى المصحف وهذا التفسير ليس مرادا هنا وإنما المراد به هنا كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عمودا أو لوحا أو نحوهما وخرج بذلك التميمة وهى ما يكتب فيها شىء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلا فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تسم مصحفا عرفا على ما قاله الرملى وقال الخطيب لا يحرم ذلك وإن سميت مصحفا عرفا وتنتقل التميمة عن كونها تميمة بقصد الدراسة وبالعكس والعبرة بقصد الكاتب إن كان يكتب لنفسه وإلا فقصد الآمر أو المستأجر ﴿فائدة﴾ يستحب القيام للمصحف لأنه يستحب القيام للعلماء فالمصحف أولى كما فى البيان خلافا لبعضهم (قوله وحمله) أى المصحف لأنه أبلغ

وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية أشياء أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الصوم) فرضا أو نفلا (و) الثالث (قراءة القرآن) و (الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (وحمله)

من المس ويحل حمله فى متاع تبعاله اذا لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن لم يقصد شيأ أو قصد المتاع وحده وكذا إذا قصده مع المتاع على المعتمد بخلاف ما إذا قصده وحده فانه يحرم ويحل حمله فى تفسير أكثر منه يقينا بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر أو مساويا أو شك والفرق بينه وبين الحرير مع غيره حيث حل عند التساوى والشك أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفى بعض الأحوال للرجال كبرد. (قوله إلا إذا خافت عليه) أى من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوع فى يد كافر فيجب حمله حينئذ ويجوز حمله لخوف نحو غصب أو سرقة فان قدرت على التيمم وجب (قوله والخامس دخول المسجد) ولو لمجرد العبور لغلظ حدثها وبهذا فارقت الجنب حيث لم يحرم فى حقه مجرد العبور وأما المكث فحرام عليهما ومثله التردد لقوله ﷺ لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود عن عائشة ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كالربط والمدارس والخانقاة وهى معبد الصوفية فلا يحرم دخولها إلا ان نجستها بالفعل وأما ملك الغير فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة كتربية دجاج ونحوه بخلاف تنجيسه بما لم تجر به العادة (قوله للحائض) لا حاجة اليه لأن الكلام فى الحائض لكنه صرح به للايضاح وليشعر بمخالفتها للجنب فى مجرد الدخول كما علمت (قوله ان خافت تلويثه) بالمثلثة لا بالنون لأنها متى خافت التلويث حرم عليها الدخول وان لم يوجد التلويث لقلة الدم والمراد بالخوف ما يشمل التوهم فان لم تخف تلويثه بل أمنته لم يحرم بل يكره لها حينئذ وهو خلاف الأولى للجنب إلا لعذر فيهما فتنتفى الكراهة لها وكونه خلاف الاولى للجنب بالعذر ومثلها كل ذى نجاسة فان خاف تلويث المسجد حرم والا كره إلا لحاجة (قوله والسادس الطواف) لخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رواه الحاكم وصححه (قوله فرضا) دخل تحته الركن كطواف الافاضة والواجب كطواف الوداع (وقوله أو نفلا) كطواف القدوم (قوله والسابع الوطء) ولو فى الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وحكى الغزالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام قيل فى الواطئ وقيل فى الولد وأما بعد الغسل فله أن يطأها فى الحال من غير كراهة ان لم تخف عوده والا استحب له التوقف فى الوطء احتياطا ووطؤها فى الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار دون الناسى والجاهل والمكره ويكفر مستحله فى الزمن المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان أبا حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة أيام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحله حينئذ ومحل ذلك كله ما لم يخف الوقوع فى الزنا وإلا جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم (قوله ويسن الخ) وانما لم يجب لانه وطء محرم للايذاء فلا يجب به شئ كاللواط (وقوله من وطئ) أى دون الموطوأة كما صرح به ابن حجر فى شرح العباب وذلك لخبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان الدم أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار ومثل الحائض النفساء وغير الزوج مقيس عليه ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا يتصدق من وطئها بدينار أو نصفه وان حرم وطؤها قال فى المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو ما يساوى ذلك (قوله فى اقبال الدم) أى تزايده وقوله التصدق بدينار) أى ولو على فقير واحد والمراد بالدينار المثقال الاسلامى وهو اثنان وسبعون حبة (قوله ولمن وطئ) أى دون الموطوأة كما علمت وقوله فى ادباره) أى تناقصه ومثله ما بعد انقطاعه الى الطهر (وقوله التصدق بنصف دينار أى ولو على واحد كما مر (قوله والثامن الاستمتاع) كان الاولى المباشرة فان الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع أنه لا يحرم اذ ليس هو بأعظم من تقبيلها فى فمها بشهوة والمباشرة لا تشمله ويحرم على المرأة وهى حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته (قوله بما بين السرة والركبة) أى بوطء أو غيره لان الغير ولو بلا شهوة ربما يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله فلا يحرم الخ) تفريع على مفهوم قوله بما بين السرة والركبة (قوله بهما) أى بالسرة والركبة (وقوله ولا بما فوقهما) أى ولا بما حاذاهما ولا ما تحتهما وذلك لانه ﷺ سئل عما

إلا إذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض إن خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ فى إقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ فى إدباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما

يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ إلا النكاح (قوله على المختار في شرح المهذب) هو المعتمد (قوله ثم استطرد الخ) والاستطراد ذكر الشئ في غير محله لمناسبة بينهما كما أشار اليه الشارح وتلك المناسبة أن كلا حرم بالحدث فتأمل (قوله لذكر ما حقه أن يذكر الخ) أي لأجل ذكر الذي حقه أن يذكر الخ أو تجنس اللام بمعنى الباء والمعنى بذكر ما حقه أن يذكر الخ وقوله فيما سبق متعلق بقوله يذكر وقوله في فصل بدل من قوله فيما سبق بدل بعض من كل وقوله موجب الغسل بكسر الجيم أي سبب وجوب الغسل وقد تقدم في قوله فصل والذي يوجب الغسل ستة أشياء وقوله (فقال) عطف على استطرد (قوله ويحرم على الجنب) أي المسلم غير النبي المكث في المسجد فلا يحرم على النبي المكث في المسجد جنبا وإن لم يقع منه لأنه أعظم حرمة من المسجد والنبي كغيره في القراءة على المعتمد كما نقل عن الشبراملسي وشمل الجنب الذكر والأنثى ويستعمل بلفظ واحد في المذكر والمؤنث والمثنى والجمع فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجلان جنب ورجال جنب وربما بقي على قلة فيقال امرأة جنبة ورجلان جنبان ورجال جنبون وإنما سمي جنبا لتجنبه الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها وقد ورد في الخبر الصحيح أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون جنبا ولا غيره (قوله خمسة أشياء) العدد لا مفهوم له لأنه يزيد خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وإنما سكت عنها المصنف لأنها في معنى الصلاة (قوله أحدها) أي الخمسة أشياء (قوله الصلاة) وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر كما مر (قوله فرضا) أي ولو كفائيا كصلاة الجنازة على المعتمد (قوله والثاني قراءة القرآن) نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة في الصلاة الواجبة ومثلها القراءة الواجبة خارج الصلاة كأن نذر أن يقرأ سورة يس في وقت كذا فكان في ذلك الوقت جنبا فاقد الطهورين فإنه يقرؤها للضرورة (قوله غير منسوخ التلاوة) أي ولو نسخ حكمه كآية الحول في العدة أما منسوخ التلاوة فلا تحرم قراءته ولو بقي حكمه كآية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله آية كانت) أي القراءة بمعنى المقروءة وقوله أو حرفا أي لأنه شروع في المعصية لا لكونه يسمى قرآنا كما مر (قوله سرا) أي بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع وقوله أو جهرا أي بحيث يسمع غيره (قوله وخرج بالقرآن التوراة والانجيل) أي فلا تحرم على الجنب قراءتهما ولا تكره أيضا كما هو ظاهر كلام الأصحاب لعدم احترامهما الآن لكونهما منسوخين (قوله أما أذكار القرآن الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير أذكار القرآن وهذا ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين أذكار القرآن وغيرها في هذا التفصيل وهو أنه إن قصد القرآن فقط أو مع الذكر حرم وإن قصد الذكر أو أطلق فلا يحرم وأنواع القرآن تسعة نظمها بعضهم في قوله

ألا إنما القرآن تسعة أحرف * سأنبيكها في بيت شعر بلا خلل
حلال حرام محكم متشابه * بشير نذير قصة عظة مثل

(قوله لا بقصد قرآن) أي بأن قصد الذكر أو أطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم (فائدة) لا يحرم أن يراد بشئ من القرآن كلام آخر كقوله لمن يستأذنه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين لكنه يكره نعم إن استعمله في نحو الخلاعة كوصف المرد كان حراما وربما جر إلى الكفر والعياذ بالله تعالى (قوله والثالث مس المصحف) أي بأي جزء كما مر (قوله وحمله من باب أولى) أي لأنه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الأولوي (قوله والرابع الطواف) أي لأنه بمنزلة الصلاة كما في الخبر السابق (قوله فرضا) شمل الركن والواجب كما تقدم (قوله والخامس المكث في المسجد) وفي نسخة اللبث وهو بمعنى المكث أي ولو بقدر الطمأنينة وقد أجاز الإمام أحمد المكث في المسجد جنبا إذا توضأ ولو لغير حاجة وبه قال المزني من أئمتنا (قوله الجنب) لا حاجة إليه لأن الكلام فيه لكنه

ذكره

فوقهما على المختار في شرح المهذب * ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب) خمسة أشياء أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا (و) الثاني (قراءة القرآن) غير منسوخ التلاوة آية كانت أو حرفا سرا أو جهرا وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضا أو نفلا (و) الخامس (المكث في المسجد) جنب

ذكره توطئة للوصف الذى بعده (قوله مسلم) خرج به الكافر فلا يمنع من المكث فى المسجد جنبا لأنه لا يعتقد حرمته وإن حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب الا باذن مسلم بالغ مع الحاجة أو جلوس قاض فيه للحكم وكذلك جلوس المفتى فيه للإفتاء (قوله الا لضرورة) أى فلا يحرم لاجلها وقوله كمن احتلم الخ مثال لصاحب الضرورة لا لنفس الضرورة كما لا يخفى (قوله وتعذر خروجه منه) أى شق عليه فالمراد بالتعذر المشقة لا حقيقته وهى عدم الامكان لكن يجب حينئذ أن يغسل ما تيسر غسله لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وأن يتيمم عن الباقى بغير تراب المسجد أما به فيحرم مع الصحة والمراد بتراب المسجد الداخل فى وقفيته لا ما طرأ فيه بسبب هبوب الريح فلا يحرم به. (قوله لخوف على نفسه أو ماله) أى أو عضوه أو منفعته أو لغلق أبوابه (قوله أما عبور المسجد الخ) مقابل للمكث أو اللبث على النسختين السابقتين والعبور هو الدخول من باب والخروج من آخر وحيث عبر فلا يكلف الإسراع فى المشى بل يمشى على العادة (قوله مارّا به) أى حال كونه مارا به وهى حال مؤكدة لأن العبور بمعنى المرور وكذلك قوله من غير مكث فهو توكيد أيضا (قوله فلا يحرم) قال تعالى "ولا جنبا الا عابرى سبيل" (قوله بل ولا يكره فى الأصح) أى بل هو خلاف الأولى ومقابل الاصح أنه يكره وهو ضعيف وفى بعض النسخ بل يكره فى الاصح وهذه النسخة ضعيفة والمعتمدة الاولى الا أن تحمل الكراهة على الخفيفة وهى خلاف الأولى كما أشار اليه فى التقرير (قوله وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث) فيحرم كاللبث ومنه أن يذهب الجنب الى الخزانة ثم يرجع الى الميضأة كما يقع الآن ولا بأس بالنوم فى المسجد ما لم يضيق على مصل أو يشوش عليه والاحرم وإخراج الريح فيه خلاف الاولى (قوله وخرج بالمسجد المدارس والربط) أى والخانقاه فلا يحرم المكث ولا التردد فيها على الجنب (قوله ثم استطرد المصنف أيضا) أى كما استطرد بما تقدم وقوله من أحكام الحدث الأكبر متعلق بقوله استطرد لتضمنه معنى انتقل وكذلك قوله الى أحكام الحدث الاصغر وكان حقها أن تذكر فى نواقض الوضوء كما فعل فى المنهج (قوله فقال) عطف على استطرد وقوله حدثا أصغر أى لأنه المراد عند الإطلاق غالبا (قوله ثلاثة أشياء) ويزاد اليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وسكت عنها المصنف لأنها فى معنى الصلاة كما مر (قوله الصلاة) أى فرضا أو نفلا وكذلك قوله والطواف وانما سكت عن ذلك الشارح للعلم به مما مر (قوله ومس المصحف) ومثله جلده ولو منفصلا ما لم تنقطع نسبته عنه والا كأن جعل جلد كتاب فلا يحرم مسه ولو توضأ قبل أن يستنجى وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه حيث كان سليما وغايته أنه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا لا أثر له فى جواز المس بل قال النووى انه لا يكره خلافا للمتولى (قوله وحمله) بخلاف حمل حامله فلا يحرم مطلقا عند العلامة الرملى وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال الطبلاوى ان نسب الحمل اليه بأن كان الحامل للمصحف صغيرا حرم والا فلا (قوله وكذا خريطة) أى كيس إن عدّ له عرفا ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم الا مس المحاذى للمصحف فقط وقوله وصندوق بضم الصاد وفتحها ويقال بالسين والزاى كما حكى عن ابن سيده وغيره ولا بد أن يعدّ له ويليق به عرفا بخلاف صندوق أمتعة وخزانة ولو فى غير حائط ولو وضع المصحف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم مس شئ من الكرسى على ما قاله ابن قاسم ونقله عن الرملى والطبلاوى واعتمد الزيادى كابن حجر أنه يحرم مسه وقال الحلبى والقليوبى يحرم مس ما قرب منه دون غيره ويحرم وضع شئ على المصحف كخبز وملح لان فيه ازراء وامتهانا له ولو وضع المصحف فى الرف الاسفل من الخزانة والنعل ونحوه فى الرف الاعلى لم يحرم ومثله ما لو وضع النعل وفوقه حائل كفروة ووضع المصحف فوق الحائل بخلاف ما لو عكس لان ذلك يعد اهانة للمصحف ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من ايهام النقص وان قصد به التعظيم وقال بعضهم لا يحرم لان ذلك من جهة اللفظ فقط (قوله فيهما مصحف) بخلاف ما لم يكن فيهما فانه لا يحرم مسهما (قوله ويحل حمله فى أمتعة) أى معها ففى بمعنى مع فالظرفية ليست قيدا وكذلك الجمع ليس قيدا فيكفى المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله

مسلم الا لضرورة كمن احتلم فى المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله أما عبور المسجد مارّا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره فى الأصح وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط * ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الأكبر الى أحكام الحدث الأصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله فى أمتعة

الرملي ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لا بد أن يصلح للاستتباع عرفا و يحمله معه معلقا حذرا من المس والا حرم عليه حيث عدّ ماساله عرفا و يشترط أن لا يقصد المصحف وحده بان يقصد المتاع أو يطلق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي و يحرم عند ابن حجر كالخطيب (قوله وفي تفسير أكثر من القرآن) أي يقينا أما اذا كان التفسير أقل أو مساويا أو مشكوكا في قلته وكثرته فلا يحل والورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر وانما لم يحرم المساوي والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحرير لانه أوسع بابا بدليل أنه يحل للنساء بل وللرجال في بعض الاوقات والعبرة في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف و بقاعدة الخط في التفسير والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير في الحل كما هو فرض كلامه وأما في المس فان مس الجملة فكذلك والا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلا (قوله وفي دراهم ودنانير) أي كالأحدية وهي المكتوب عليها قل هو الله أحد وقوله وخواتم وكذا ثياب ونحوها و يحل لبس الثياب التي نقش عليها شئ من القرآن والنوم فيها ولو للجنب و يكره كتابة القرآن على السقوف والجدران ولو كانا للمسجد وكذلك كتابته على الطعام ونحوه و يجوز هدم الجدار الذي كتب عليه شئ من القرآن وأكل الطعام كذلك ولا يضر ملاقاته لما في المعدة لأن ملاقاته له بعد انمحائه بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شئ من قرآن أو اسم من أسماء الله تعالى فانه يحرم لملاقاته لما في المعدة بصورته فان أذابه بماء ثم شربه لم يحرم ولا يكره كتابة شئ من القرآن في اناء ليمحى بماء ثم يسقى للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام و يكره كتابة التميمة وتعليقها الا أن جعل عليها شمعا أو نحوه و يكره احراق خشب نقش عليه شئ من القرآن الا ان قصد صيانته فلا يكره وعليه يحمل تحريق عثمان المصاحف و يحرم المشي على فراش أو خشب نقش عليه شئ من القرآن ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شئ من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات وفي ذلك ازراء بالمكتوب و يكره قراءة القرآن بفم متنجس وكذلك قراءة العلم وأما كتابتهما بالنجس فحرام و يندب للقارئ التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليتباك والأفضل قراءته نظرا في المصحف الا ان زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه و يندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليلتها و يسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمة أخرى بعده و يتأكد صوم يوم ختمه و يندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شئ منه كبيرة و يسن أن يقول أنسيت كذا لا نسيته و يحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم (قوله نقش على كل منها) أي من الدراهم والدنانير والخواتم وفي نسخة كل منهما وهي تحريف (قوله ولا يمنع المميز) أي لا يمنعه وليه بخلاف غير المميز فيمنعه وليه لئلا ينتهكه مالم يكن ملاحظا له وخرج به البالغ فانه يحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما ولا فرق بين الذكر والأنثى وقوله المحدث أي ولو حدثا أكبر وقوله من مس مصحف ولوح أي ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه وكان الاولى أن يقول من مس مصحفه ولوحه لان مصحف غيره ولوحه يمنع منه فيحرم على الفقيه تمكين ولد محدث من مس المصاحف والألواح وحملها مع كونها لغيره كما يقع الآن (قوله للدراسة) أي قراءة وقوله وتعلم لو قال لدراسته وتعلمه بالضمير فيهما لكان أولى ليخرج دراسة غيره وتعلمه والتعلم على وزن التفعل كالتكلم وهو عطف عام على خاص وفي نسخة وتعليم على وزن التفعيل كالتكليم وهي غير ظاهرة لانه لا يجوز له ذلك لتعليم غيره لكن أفتى ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الاطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الالواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم لانه أسهل من الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج

وفي تفسير أكثر من القرآن وفي دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم

(كتاب) أحكام (الصلاة)

(كتاب أحكام الصلاة)

أي هذا كتاب دال على أحكام الصلاة فكتاب خبر مبتدأ محذوف واضافته لأحكام من اضافة الدال للمدلول لأنه

وهى لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعى أقوال وأفعال

اسم للألفاظ والأحكام اسم للمعانى وهى النسب التامة كثبوت كون الصلوات المفروضات خمسا فى قوله الصلوات المفروضات خمس * والأصل فيها قوله تعالى وأقيموا الصلاة أى ائتوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان وخبر فرض الله على وعلى أمتى خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فكان فى وقت الصبح عشر صلوات وفى وقت الظهر كذلك وهكذا فنسخت بمراجعته ﷺ حتى صارت خمسا وكانت مرات المراجعة تسعا وفى كل مرة يحط سبحانه وتعالى خمسا وفرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر وإنما لم يجب صبح يومها لاحتمال أن يكون صرح له بأن أول واجب صلاة الظهر ويؤيده أن جبريل لما نزل ليعلمه الكيفية بدأ بها فهى أول صلاة ظهرت فى الإسلام وفيه إشارة إلى أن دينه سيظهر على سائر الأديان كظهورها على سائر الصلوات وكانت عبادته ﷺ قبل ذلك فى غار حراء بالتفكر فى مصنوعات الله وإكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالى ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لأنه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ فى حقنا وحقه أيضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهى أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب والعبادات البدنية الباطنة كالتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الإيمان.

(قوله وهى لغة الدعاء) قيل مطلقا وقيل بخير ويوجد فى بعض النسخ التقييد بقوله بخير فلا يشمل على هذه النسخة إلا قولا واحدا بخلافه على النسخة الأولى فإنها تشمل القولين (قوله وشرعا إلخ) ومناسبة المعنى الشرعى للمعنى اللغوى اشتماله عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا إن كانت الصلاة مأخوذة من صلى إذا دعا كما اشتهر وقيل مأخوذة من صلى إذا حرك الصلوين وهما عرقان فى خاصرتى المصلى ينحنيان عند انحنائه فى الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما وقيل مأخوذة من صليت العود بالنار إذا قومته بها والصلاة تقوم الإنسان للطاعة ومن ثم ورد فى الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له أى كاملة ولا يضر كون الصلاة واوية لأن أصلها صلوة على وزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار صلاة وصليت يائى لأنهم يأخذون الواوى من اليائى والعكس نحو البيع فإنه مأخوذ من الباع (قوله كما قال الرافعى) أى نقلا عن غيره لا ابتكارا من عند نفسه لأنه مسبوق به (قوله أقوال) أى خمسة (وقوله وأفعال) أى ثمانية فالجملة ثلاثة عشر التى هى أركان الصلاة وأما الطمأنينة فهيئة تابعة للركن فلا تعد ركنا على التحقيق خلافا لما جرى عليه المصنف فيما سيأتى فالأقوال تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ بعده والتسليمة الأولى والأفعال النية لأنها فعل قلبى والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجدتين والجلوس الذى يعقبه السلام والترتيب وبهذا تعرف ما فى عد المحشى لها خمسة كالأقوال وجعله النية عقدا جامعا بينهما وسكوته عن الترتيب وإدراجه الاعتدال فى القيام واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذى يجرى أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها وأجيب بأن اجتماع الأقوال والأفعال إنما هو بحسب الغالب ولذلك زاد بعضهم فى التعريف غالبا فلا ترد المذكورات لندرتها وأجيب أيضا بأن المراد أقوال وأفعال حقيقة أو حكما فإن صلاة الأخرس فيها ما هو بدل عن الأقوال لأن خرسه إن كان طارئا لزمه تحريك لسانه والإشارة به إلى الحروف أو إجراء الأقوال على قلبه وإن كان أصليا لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد وهكذا بدلا عن الأقوال

مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط
(الصلاة المفروضة)
وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات
(خمس)

وهذه أقوال حكماً وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكماً لجعل القيام للفاتحة فعلاً والقيام للصلاة على النبي ﷺ فعلاً وهكذا وإن كانت في الحس فعلاً واحداً وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكماً لأنه يجري الأفعال على قلبه وأجيب أيضاً بأن التعريف للصلاة بحسب الأصل فلا يضر عروض مانع من الإتيان بالأقوال كما في صلاة الأخرس أو بالافعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة. واعترض عليه أيضاً بأنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه فإن فيها أقوالا وأفعالا فالأقوال هي تكبيرة الإحرام بها وتكبيرة الهوي للسجود والرفع منه والتسبيح في السجود والسلام والأفعال هي النية والهوي للسجود والرفع منه والسجود وأجيب بأن المراد الأقوال والأفعال الواجبة فإنها هي المقصودة والمندوبات تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها لكن تعتبر لكمالها وليس في سجدة التلاوة والشكر إلا قولان واجبان وهما تكبيرة الإحرام والسلام وفعلان كذلك وهما النية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الأقوال والأفعال. **(قوله مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم)** اعترض بأن مقتضى ذلك أن التكبير والتسليم ليسا منها فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك ويجاب بأن الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد فإنها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها ومن افتتاح الشيء بما ليس منه ما في الحديث "مفتاح الصلاة الطهور". **(قوله بشرائط)** أي مخصوصة كما في بعض النسخ وهذا ليس من تتمة التعريف لأن الشروط خارجة عن الماهية ولكن أتى به الشارح إشارة لتوقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة. **(قوله الصلاة المفروضة)** أي جنس الصلاة المفروضة الصادق بالمتعدد فساوت ما في بعض النسخ من قوله "الصلوات المفروضات" فصح الإخبار عنه بقوله "خمس" واندفع ما يقال يلزم على النسخة الأولى الإخبار بالجمع عن المفرد بخلافه على ما في بعض النسخ بتساويهما بالتأويل نعم النسخة الأولى احتاجت للتأويل وما في بعض النسخ لا يحتاج للتأويل وما لا يحتاج للتأويل أولى مما يحتاج إليه والمراد المفروضة أصالة على الأعيان فخرجت المنذورة لأن أصلها الندب وإنما أوجبها الإنسان على نفسه فعرض لها الوجوب بسبب النذر وخرجت صلاة الجنازة لأنها مفروضة على الكفاية فإذا قام بها البعض كفى عن الباقين وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا يعذر أحد في تركها ما دام في عقله. **(قوله خمس)** أي في كل يوم وليلة ولو تقديراً فيشمل الأيام الثلاثة من أيام الدجال فإنه يخرج في آخر الدنيا ويمكث أربعين يوماً اليوم الأول كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقي الأيام كأيامكم هذه فسألت الصحابة النبي ﷺ لما ذكر ذلك فقالوا: اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال "لا، أقدروا له قدره" فتحرر الأوقات بنحو الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية بل وغير العبادات كحلول الآجال ويقاس به اليومان التاليان وليلة طلوع الشمس من مغربها فإنها تطول بقدر ثلاث ليال فالليلة الأولى قد صلى الناس مغربها وعشاءها وأما الليلتان الباقيتان فيقدران بيوم وليلة فيجب فيهما خمس صلوات فتقضى لأن الناس لا تعلمها إلا بطلوع الشمس من مغربها صبيحتها وقال ابن قاسم: والوجه أنها ليلة واحدة طالت حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه بخلاف أيام الدجال لأنه قد فات فيها عدد من الأيام والليالي ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة من غير غروب. وأكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبدي وأبدى بعضهم له حكمة وهي تذكر الإنسان بها نشأته فكماله في البطن وتهيؤه للخروج منها كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ تذكيراً لذلك وولادته كطلوع الشمس ومنشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها فوجبت الظهر حينئذ تذكيراً لذلك وشيخوخته كقربها للغروب فوجبت العصر حينئذ تذكيراً لذلك وموته كغروبها فوجبت المغرب تذكيراً لذلك وفناء جسمه كانمحاق أثر الشمس بمغيب

يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ

الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الإشارة إلى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة وأيضا فقد جعل الله للملائكة أجنحة مثنى وثلاث ورباع فتتوصل بها إلى الملأ الأعلى فجعل سبحانه وتعالى للآدميين الصلوات مثنى وثلاث ورباع كأجنحة الملائكة فيتوصلون بها إلى الله تعالى وحكمة كونها خمسا أن أوتاد الدنيا خمسة جبال التي بينها الكعبة فالصلوات الخمس أوتاد الدين كما أن الجبال أوتاد الدنيا واجتماع الخمس من خصوصيات هذه الأمة ليعظم لها الأجر ولم تجتمع لمن قبلنا من الأمم فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعي واسمه عبد الكريم في شرح مسند الشافعي وهو مجلدان ضخمان وقد نظم ذلك بعضهم في قوله

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وتخصيص كل بالصلاة في هذا الوقت لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت له فيه نعمة وظاهر هذا أنها كانت على الكيفية المعروفة في هذه الأوقات مع أنهم ذكروا أن الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الامة فلعلها لم تكن على هذه الكيفية وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك فقيل كانت الظهر لإبراهيم وكانت العصر ليونس وقيل للعزير وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى فصلى ركعتين كفارة لما نسب إليه وركعة كفارة لما نسب لأمه وكانت العشاء لموسى وقيل من خصوصيات نبينا وهو الأصح ويجاب عما ورد من أنها كانت ليونس أو لموسى بأن المراد بالصلاة الواقعة منه حينئذ الدعاء وعلى هذا فيكون الله جمع لنبينا ولأمته ما تفرق في الأنبياء وأممهم وميز نبينا بزيادة عليهم تشريفا له وتعظيما الأجر زاده الله تشريفا وتعظيما وتكريما (قوله يجب كل منها بأول الوقت) أي بأول وقته المحدود شرعا (وقوله وجوبا موسعا) أي موسعا فيه لأنه لا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها لكن إن لم يفعلها في أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين إما الفعل أو العزم عليه في الوقت فإن لم يفعل ولم يعزم أثم فإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لأن لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لأثم وبهذا فارقت الحج فإنه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لأن وقته العمر وقد أخرجه عنه والعزم المذكور خاص وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

(قوله إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها) أي ويستمر كذلك إلى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن (وقوله فيضيق حينئذ) أي حين إذ بقي من الوقت ما يسعها فتجب الصلاة فورا حينئذ فإن شرع في الصلاة والباقي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جاز له المد وإن خرج الوقت ولذلك روى عن الصديق أنه طول بهم في صلاة الصبح فقيل له بعد أن فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين فهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالأولى تركه ثم إن أدرك ركعة في الوقت فالكل أداء وإلا فقضاء لا إثم فيه وإن شرع فيها والباقي من الوقت ما يسع الواجبات فقط فالأفضل له الإتيان بالسنن وهذه الصورة غير صورة المد الجائز وإن شرع فيها والباقي من الوقت ما لا يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفرائض ثم إن أدرك ركعة في الوقت فالكل أداء مع الإثم

* لأنه المعول ليس وقتا ولا زمنا، بل حركة. فهذا تفصيل لمضاف للأول (وقت)، ثم يقول لمضاف الثاني: (عقب)

والإقتضاء كذلك (قوله الظهر) ومثلها الجمعة فإنها خامسة يومها، وإنما لم يذكرها المصنف لأنه إنما ذكر الواجب فى كل يوم وليلة، والجمعة لا تجب فى كل يوم وليلة، وإنما تجب فى يوم الجمعة فقط، أو لأن الظهر هو الذى وجب ابتداء وفرض الجمعة متأخر، أو لأن الظهر هو الواجب على كل مكلف من ذكر وأنثى بخلاف الجمعة فإنها لا تجب على الإناث، أو لأنه جرى على القول بأنها بدل عن الظهر وإن كان قولا ضعيفا، فلما ذكر الظهر التى هى بدل عنه فكأنه ذكرها وإنما بدأ المصنف كغيره بالظهر لأن الله قد بدأ بها فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية، ولأنها أول صلاة ظهرت فى الإسلام، فإنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى وأصحابه، فكان جبريل إماما للنبى والصحابة لكن كان النبى رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له، ولا يضر فى ذلك كونه ﷺ أفضل من جبريل قطعا، لأنه يصح أن يأتم الفاضل بالمفضول خصوصا لضرورة تعلم الكيفية، ولا يضر أيضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لأن شرط الإمام عدم الأنوثة وإن لم تتحقق الذكورة، ولذلك قال ﷺ أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك، والعصر حين كان ظله مثله، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره، وظاهر الحديث اشتراك الظهر مع العصر فى قدر أربع ركعات، وأوله الشافعى بأن قوله والعصر حين صار ظله مثله معناه شرع فيها عقب هذا الحين وقوله فى المرة الثانية صلى بى الظهر حين كان ظله مثله معناه فرغ منها حينئذ وأراد الشافعى بذلك نفى الاشتراك بينهما فى الوقت الذى قال به الإمام مالك، ويدل لما قاله الشافعى خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر (قوله أى صلاته) لا حاجة لتقدير هذا المضاف إلا لو كان المراد بالظهر الوقت مع أن المراد به الصلاة بدليل قوله سميت بذلك الخ فيلزم عليه إضافة الشئ لنفسه، فلا حاجة لهذا التفسير بل هو مضر إلا أن يجاب بأنه تفسير للإيضاح، والإضافة فيه للبيان أى صلاة هى هو، وذكر الضمير وأنثه فيما بعده إشارة إلى جواز التذكير والتأنيث فى كل. (قوله قال النووى الخ) غرضه بذلك بيان حكمة تسميته بالظهر (قوله سميت) أى الظهر بمعنى الصلاة (قوله بذلك) أى بلفظ الظهر (قوله لأنها ظاهرة وسط النهار) وقيل لأنها أول صلاة ظهرت فى الإسلام كما مر، وقيل لأنها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك. (قوله وأول وقتها الخ) إنما بدأ بذكر المواقيت لأن الأكثرين صدروا بها كتبهم تبعا للشافعى، وإنما فعلوا ذلك لأنها أهم إذ بدخولها تجب الصلاة وبخروجها يفوت أداؤها * والأصل فيها حديث أمنى جبريل الخ كما سبق وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون أراد بالتسبيح حين تمسون فى قول ابن عباس صلاة المغرب والعشاء، وحين تصبحون صلاة الصبح، وعشيا صلاة العصر، وحين تظهرون صلاة الظهر، وبعضهم عكس ما قاله ابن عباس فى قوله حين تمسون وقوله وعشيا فقال المراد بالتسبيح حين تمسون صلاة العصر وعشيا صلاة المغرب والعشاء، وعلى كل فى الآية إجمال لأنها لم تبين مقدار الأوقات لكنها مبينة بالسنة. (قوله زوال) أى عقب وقت زوال فهو على تقدير مضافين، لأن الزوال معناه الميل كما فسره الشارح فلا يصح أن يكون أول الوقت *، ولا يصح أن يكون وقته أيضا أول الوقت لأن وقت الظهر إنما يدخل بالزوال فلا بد أن يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لأنه لا بد من تقدم السبب على المسبب ففى عبارة المصنف مسامحة. وعبارة المنهج ووقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشئ مثله وهى أولى من عبارة المصنف، لكن قوله ومصير أى زيادة مصير، لأن وقت مصير ظل الشئ مثله من وقت الظهر، وأما وقت الزيادة فهو من وقت العصر على الصحيح، ولذلك قال فيما سيأتى والعصر وأول وقتها الزيادة الخ. (قوله أى ميل الشمس) تفسير للزوال. والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وهو الراجح كما يقتضيه قول بعضهم

(الظهر) اى صلاته قال النووى سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أي ميل الشمس)

في ترتيب الكواكب زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الأقمار

وهذه هي السبع السيارة وقال بعض محقق المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها والشمس قدر الدنيا أربع مرات والقمر قدر الدنيا مرة واحدة والحكمة في كون الشمس لا تزيد ولا تنقص وكون القمر يزيد وينقص أن الشمس قبل طلوعها تؤمر بالسجود كل ليلة فلا تزيد ولا تنقص والقمر يؤمر بالسجود ليلة أربعة عشر فيزداد في أول الشهر فرحا لذلك إلى أربعة عشر ليلة ثم ينقص إلى آخر الشهر حزنا على ذلك (قوله عن وسط السماء) متعلق بزوال أي ميل (قوله لا بالنظر لنفس الأمر) أي لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا إن الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخا وقال بعضهم إن الشمس تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ ولذلك لما سأل ﷺ جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم (قوله بل لما يظهر لنا) أي بل بالنظر لما يظهر لنا فلو شرع في التكبير قبل ظهوره لنا ثم ظهر ولو في أثناء التكبير لم يصح وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره (قوله ويعرف ذلك الميل الخ) فإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل أو بشاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو قبل الزوال وإن وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت وقد ذكر السيوطي لظل الاستواء في الإقليم المصري أقداما مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف بخلاف العربية فإنها تدور في السنة حيث قال

جمعتها في قول المشروح * جملتها طزه جبا أبدوحي

فهذه اثنا عشر حرفا لكل شهر حرف فطوبه أشار لها بالطاء وهي بتسعة فيكون لها تسعة أقدام وأمشير أشار له بالزاي وهي بسبعة فيكون له سبعة أقدام وبرمهات أشار له بالهاء وهي بخمسة فيكون له خمسة أقدام وبرموده أشار لها بالجيم وهي بثلاثة فيكون لها ثلاثة أقدام وبشنس أشار له بالباء وهي باثنين فيكون له قدمان وبؤنه أشار لها بالألف وهي بواحد فيكون لها قدم واحد وأبيب أشار له بالهمزة وهي بواحد أيضا فيكون له قدم واحد مثل ما قبله ومسرى أشار له بالباء وهي باثنين كما علمت فيكون له قدمان مثل بشنس وتوت أشار له بالدال وهي بأربعة فيكون له أربعة أقدام وبابه أشار له بالواو وهي بستة فيكون له ستة أقدام وهاتور أشار له بالحاء وهي بثمانية فيكون له ثمانية أقدام وكيهك أشار له بالياء وهي بعشرة فيكون له عشرة أقدام فإذا زادت على ذلك قدر قامتك فقد فرغ وقت الظهر ويدخل عقبه وقت العصر وقدر قامة الإنسان ستة أقدام وقيل سبعة وقيل ستة ونصف والاختلاف في المعنى لأن من قال ستة فقد ألغى الكسر ومن قال سبعة فقد جبر الكسر ومن قال ستة ونصف فقد نظر للحقيقة (قوله بتحول) بصيغة التفعل وفي نسخة "التحويل" على صيغة التفعيل والأولى أظهر (وقوله الظل) أي إن كان هناك ظل وقت الاستواء أو بحدوثه ووجوده بعد عدمه إن لم يكن وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوما وبعده كذلك فهو في يومين أحدهما قبل الأطول والآخر بعده بالقدر المذكور هذا هو الصواب وليس في أطول أيام السنة كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب (قوله إلى جهة المشرق) أي من جهة المغرب والجار والمجرور متعلق بالتحول (وقوله بعد تناهي قصره) ظرف للتحول (قوله الذي هو الخ) صفة لتناهي قصره فالضمير له (وقوله غاية ارتفاع الشمس) أي آخره والاستواء هو وقوف الشمس في وسط السماء حينئذ (قوله وآخره أي وقت الظهر إذا صار الخ) قد ذكر جملة الوقت وقد ذكروا لها ستة أوقات وقت فضيلة أي وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها لأجلها ولو كمالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو

عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل

يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها على ما اعتمدوه فى حواشى الخطيب فيكون مساويا للوقت الجواز الآتى وقيل إلى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضى وهو ضعيف فما قاله المحشى من أنه إلى نحو ربع الوقت غير صحيح أو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة أى وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أى وقت يحرم التأخير إليه فالإضافة فيه لأدنى ملابسة وإلا فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداء بأن أدرك ركعة فى الوقت فهو أداء مع الإثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقى من الوقت قدر التكبيرة فأكثر فتجب هى وما قبلها إن جمعت معها ووقت عذر أى وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير وزاد بعضهم وقت الإدراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ وزاد بعضهم أيضا وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة فى الوقت ثم أفسدها فإنها تصير قضاء على ما نص عليه القاضى حسين فى تعليقه والمتولى فى التتمة والرويانى فى البحر ولكن هذا رأى ضعيف والمعتمد أنها أداء حيث كانت فى الوقت (قوله بعد) أى حال كونه بعد وقوله أى غير فمعنى بعد غير وقوله ظل الزوال أى الظل الموجود وقت الزوال إن كان كما هو الغالب فالإضافة لأدنى ملابسة وإلا فالزوال لا ظل له بل الظل للشئ عنده لا له (قوله والظل لغة الستر) وظل الليل سواده لأنه يستر كل شئ وظل الشمس ما يظهر للأشياء عند شخوصها سواء كان قبل الزوال أو بعده والفئ مختص بما بعد الزوال لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب وقال بعضهم الظل من الطلوع إلى الزوال والفئ من الزوال إلى الغروب ومن ثم قيل الشمس تنسخ الظل والفئ ينسخ الشمس (قوله تقول) أى قولا موافقا للغة فهو استدلال على المعنى اللغوى وقوله أنا فى ظل فلان أى كالسلطان مثلا وقوله أى ستره تفسير لظله (قوله وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم) ألا ترى أن فى الجنة ظلا كما فى القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها وصح أن آخر أهل الجنة دخولا إذا رأى شجرة طلب القرب منها يستظل بها ليحصل له روح وراحة (قوله بل هو أمر وجودى) أى عرفا والمراد به خيال الشئ لأنه وجودى كما تقرر (وقوله يخلقه الله تعالى لنفع البدن) أى بدفع ألم الحر عنه مثلا (وقوله وغيره) أى كالفواكه (قوله والعصر) كان الأولى أن يقول فالعصر بالفاء المفيدة للتعقيب إشارة إلى أنه لا فاصل بينهما وهى الصلاة الوسطى على الأصح من أقوال لصحة الحديث به وقراءة عائشة رضى الله تعالى عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر والذى فى شرح الخطيب أنها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ فلعلهما روايتان لكن الرواية الأولى صريحة فى أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر فلتحمل الرواية الثانية على أن العطف للتفسير وإن كان ظاهره المغايرة حتى استدل به على أنها غير العصر وقيل إنها الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين إذ لا قنوت إلا فى الصبح وهذا مبنى على أن القنوت بمعنى الدعاء والثناء فإن قلنا إنه بمعنى العبادة والطاعة فلا دلالة فيه على ذلك (قوله أى صلاتها) أى صلاة هى هى فالإضافة للبيان وأنث الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق إشارة إلى جواز التذكير والتأنيث فى كل كما مر (قوله وسميت بذلك) وفى بعض النسخ سميت بذلك بلا واو أى وسميت الصلاة بلفظ العصر (وقوله لمعاصرتها وقت الغروب) أى مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة قال ابن حجر ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى تفنى كتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وأول وقتها الزيادة) أى وقت الزيادة فهو على تقدير مضاف فوقت الزيادة من وقت العصر على المعتمد وقيل من وقت الظهر وقيل فاصل وينبنى على القول بأنها من وقت الظهر أن الجمعة لا تفوت حينئذ

كل شئ مثله بعد) أى غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا فى ظل فلان أى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل)

وعلى الأول والأخير تفوت (قوله على ظل المثل) أى غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل (قوله وللعصر خمسة أوقات) وأسقط سادسا وهو وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقى منه قدر التكبيرة بأ كثر وسابعا وهو وقت العذر أعنى وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم فلها سبعة أوقات كما فى شرح الخطيب وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت الإدراك وقد تقدم وزاد بعضهم تاسعا وهو وقت القضاء على قول ضعيف كما مر (قوله أحدها) أى أحد الأوقات الخمسة التى ذكرها الشارح (قوله وقت الفضيلة) أى وقت تحصل الفضيلة على فعلها فيه والمراد بالفضيلة الثواب الزائد على ما يحصل بفعلها بعده (قوله وهو فعلها أول الوقت) كان الأولى أن يقول وهو أول الوقت لأن وقت الفضيلة ليس فعلها بل هو أول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها كما سيأتى فى المغرب (قوله والثانى) كان المناسب لذلك أن يقول فيما تقدم الأول لكن الخطب يسير (قوله وقت الاختيار) أى وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده . وقال ابن دقيق العيد فى الإقليد سمى بذلك لاختيار جبريل إياه (قوله وأشار له) أى لوقت الاختيار (وقوله بقوله) أى المصنف (قوله وآخره) أى وقت العصر (وقوله فى الاختيار) أى المنسوب إلى الاختيار ففى بمعنى إلى متعلقه محذوف تقديره المنسوب (قوله إلى ظل المثلين) أى ينتهى إلى وقت ظل المثلين غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار إلى ذلك وإن دخل مع وقت الفضيلة (قوله والثالث وقت الجواز) أى وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه فلا إثم فيه لكن بكراهة لأنه ذكر وقت الجواز فلا كراهة بعد ذلك وكان الأولى العكس لأن وقت الجواز بلا كراهة يدخل فى أول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ثم ينتهى وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشئ مثليه ويستمر وقت الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار فالثلاثة تدخل معا وتخرج متعاقبة فيدخل وقت الجواز بكراهة ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها ومعنى كونه وقت جواز بكراهة أنه وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير إليه (قوله وأشار له) أى لوقت الجواز (وقوله بقوله) أى المصنف (قوله وفى الجواز) أى بكراهة كما حمله عليه الشارح وإن كان كلام المصنف صادقا بالجواز بلا كراهة أيضا لأن قوله وفى الجواز إلخ عبارة مجملة صادقة بوقت الجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة (وقوله إلى غروب الشمس) أى وإن تأخرت لعارض والمراد الغروب الذى لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت العصر ففعلها حينئذ أداء وتبين عدم دخول وقت المغرب فيجب على من صلاها إعادتها بعد الغروب ويجب على من أفطر قضاء الصوم على ما قاله المحشى ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لأن هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب عليه الإمساك اتفاقا ولا يخفى أن فى عبارة المصنف تسمحا لأنه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة إلا أن يجعل على تقدير مضاف أى قرب غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها (قوله والرابع وقت جواز بلا كراهة) كان الأولى جعله الثالث وجعل وقت الجواز بكراهة الرابع كما تقدم التنبيه عليه فالشارح عكس الترتيب الخارجى والذى دعاه إلى ذلك قول المصنف إلى غروب الشمس أى إلى قرب غروبها كما مر (قوله وهو من مصير الظل مثلين) أى غير ظل الاستواء وظاهره أن وقت الجواز بلا كراهة ابتداؤه من مصير الظل مثلين مع أنه يدخل من أول الوقت كما تقدم ولعل مراده أنه يكون منفردا من مصير الظل مثلين فلا ينافى أنه يدخل من أول الوقت لكن مع غيره (قوله إلى الاصفرار) أى اصفرار الشمس كالورس وهو نبت أصفر يصبغ به ولذلك قال بعضهم

منع البقاء تقلب الشمس * وطلوعها من حيث لا تمسى
وطلوعها حمراء صافية * وغروبها صفراء كالورس

(قوله والخامس وقت تحريم) أى وقت يحرم التأخير إليه فاندفع استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بوقت الحرمة مع أن إيقاع الصلاة فيه واجب لحرمة إخراجها عن وقتها ووجه اندفاعه أن الإضافة لأدنى ملابسة مع أن هذا معنى مشهور مطروق فكأن هذا المستشكل لم يفهم معنى الإضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف إليه

وللعصر خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثانى وقت الاختيار وأشار له بقوله (وآخره فى الاختيار إلى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز إلى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصفرار والخامس وقت تحريم

وهو موجود هنا فبين هذا الوقت والحرمة ملابسة لحرمة التأخير اليه (قوله وهو تأخيرها الخ) كان الأولى أن
يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها لأن التأخير ليس هو وقت التحريم بل هو الذى يحرم كما لا يخفى
ففيه تسمح (قوله إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها) وفى بعض النسخ إلى أن لا يبقى من الوقت ما يسعها والمعنى
واحد لكن الأولى أظهر (قوله والمغرب) هو فى الأصل اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها
عقبه فالعلاقة المجاورة وبذلك تعلم ردّ منع بعضهم أن يقول نويت أصلى المغرب مثلا لأنه اسم للزمان والزمان
لا يصلى ووجه الرد أنه صار اسما للصلاة المخصوصة. ويكره تسمية المغرب عشاء ولو مع الوصف بالأولى لورود النهى
عنها نعم لا يكره مع التغليب كأن يقال العشا آن فى المغرب والعشاء خلافا لشيخ الإسلام وقيل التسمية بذلك
خلاف الأولى والمعتمد الأول. (قوله أى صلاتها) فيه ما تقدم. (قوله وسميت بذلك) أى وسميت الصلاة
بلفظ المغرب (قوله لفعلها وقت الغروب) أى عقب وقت الغروب لأنها لا يدخل وقتها إلا عقب وقت الغروب
فالعلاقة المجاورة كما مر لا الحالية والمحلية خلافا لبعضهم. (قوله ووقتها واحد) أى لا تعدد فيه فليس فيه وقت
فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت جواز وهكذا لأن جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد لكن هذا مرجوح
والراجح أن وقتها ليس بواحد بل لها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهى بمقدار
الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول بخروج
الوقت وإن كان ضعيفا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت
العشاء لمن يجمع جمع تأخير فإن زدت وقت الإدراك كانت ثمانية وأما وقت القضاء فضعيف كما مر غير مرة
(قوله وهو غروب الشمس) أى عقب وقت غروب الشمس فهو على تقدير مضافين والمراد الغروب التام كما
أشار إليه الشارح بقوله أى بجميع قرصها فلو غرب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب إلحاقا لغير الظاهر بالظاهر
فكأن الكل ظاهر ولو غربت الشمس على شخص فى بلد فصلى المغرب فيه ثم سافر إلى بلد آخر فوجد
الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما نقله الرملى عن إفتاء والده. (قوله أى بجميع قرصها) أى
ويحصل غروبها بغروب جميع قرصها كما قاله الشبراملسى (قوله ولا يضر بقاء شعاع بعده) أى بعد
الغروب وفى نسخة بعدها أى بعد الشمس أى بعد غروبها فهذه النسخة على تقدير مضاف لكن لا بد من زوال
الشعاع من رؤس الجبال والحيطان وإقبال الظلام من المشرق لأن ذلك علامة الغروب هذا إن كان هناك
جبال أو حيطان وإلا فيكفى تكامل سقوط القرص فقط. (قوله وبمقدار الخ) خبر ثان عن قوله وهو والباء
زائدة ويصح أنها أصلية وتكون متعلقة بمحذوف والتقدير ويمتد بمقدار الخ كما قدره الشيخ الخطيب ولا يخفى
أن المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وإن لم يفعلها الشخص أو فعل منها شيأ قبل الوقت أو لم يحتج لها ولم تطلب
منه كأذان المرأة ويعتبر أيضا مقدار طلب الماء واجتهاد فى قبلة وقضاء حاجة وأكل وشرب لما فى الصحيحين
إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وهو محمول على الشبع الشرعى وهو بقدر
الثلث ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه فى التنقيح وغيره خلافا لما فى الشرحين والروضة
وعلى كل فلا يعتبر الشبع الزائد على الشرعى لأن هذا مذموم ولذلك قال بعض السلف أتحسبونه عشاء كم الخبيث
إنما كان أكلهم لقيمات وقد ورد حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان ولا بد فثلثا لطعامه وثلثا لشرابه
وثلثا لنفسه وورد ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه والمعتبر فى جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد
لا من فعل نفسه خلافا للقفال وإلا لزم أن يخرج الوقت فى حق بعض ويبقى فى حق بعض ولا نظير له (قوله
ما يؤذن) أى التأذين فما مصدرية ولو قال بمقدار الأذان لكان أولى لأن كلامه لا يشمل الأنثى لأنها لا تؤذن
فإن شرط الأذان الذكورة. (قوله الشخص) بدل من الضمير الفاعل أو على تقدير أى وقد وجد التصريح بها فى
بعض النسخ فلا يرد أنه يلزم على كلامه أن المصنف حذف الفاعل (قوله ويتوضأ أو يتيمم) أى أو يجمع

وهو تأخيرها إلى أن
يبقى من الوقت
ما لا يسعها (والمغرب)
أى صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت
الغروب (ووقتها واحد
وهو غروب الشمس)
أى بجميع قرصها ولا
يضر بقاء شعاع بعده
(وبمقدار ما يؤذن)
الشخص (ويتوضأ)
أو يتيمم

يفهما

بينهما فأو مانعة خلو تجوّز الجمع ولو قال و يتطهر لكان أولى ليشمل الغسل و التيمم و إزالة النجاسة التى تزول عن قرب و إلا فقد لا يزول طعم النجاسة مثلا إلا بالحت و القرص و الاستعانة عليه بنحو صابون وأشنان و ربما يستغرق ذلك وقت المغرب (قوله و يستر العورة) لو قال و يلبس الثياب لكان أولى ليشمل ما يستر سائر بدنه و ما يلبسه و لو للتجمل فيشمل التعمم و التقمص لأنه مستحب للصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله و يقيم الصلاة) أى بقدر ذلك وإن صلى بغير إقامة كما تقدمت الإشارة إليه (قوله و يصلى خمس ركعات) المراد بها المغرب و سنتها البعدية وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن لها ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووى. (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط مع أنه لا بد منه إذ لا يصح أن وقت المغرب هو غروب الشمس فقط. (قوله فإن انقضى المقدار المذكور) أى فى قوله و بمقدار ما يؤذن إلخ مع ما اعتبرناه و زيادة عليه فيما سيق (قوله خرج وقتها) أى و صارت حينئذ قضاء وإن لم يدخل وقت العشاء لا يقال يلزم على ذلك امتناع جمع التقديم لأن وقت الأولى التى هى المغرب حيث كان محصورا فيما ذكر لا يسع الثانية التى هى العشاء و شرط جمع التقديم وقوع الصلاتين فى وقت الأولى لأنا نقول لا يلزم ذلك لأن الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت فيسع وقت الأولى حينئذ الصلاتين فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأسباب امتنع الجمع لفوات شرطه. (قوله وهذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف (قوله والقديم) هو المعتمد فهذه من المسائل التى يفتى بها من المذهب القديم بل هذا قول جديد لأن الشافعى رضى الله عنه علق القول به فى الإملاء وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث به ففى مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وهو أصح من حديث جبريل السابق على أنه يمكن حمله على الوقت المختار وهو أول الوقت الذى هو وقت الفضيلة و وقت الجواز بلا كراهة وأما وقت الجواز بكراهة فلا تعرض له فيه. (قوله ورجحه النووى) وهو كذلك (قوله أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر) أى إلى تمام مغيبه وذكر الأحمر للإيضاح لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق أما الأصفر والأبيض فلا يمتد وقتها إلى مغيبهما وما ذكره هو جملة الوقت و تقدم أن لها سبعة أوقات كالعصر. (قوله والعشاء) لم يقل أى صلاتها كما فى نظائره لأنه اهتم بضبطها مع بيان معناها اللغوى حيث (قال بكسر العين إلخ) احترازا من العَشاء بفتحها و يكره تسمية العِشاء عتمة لورود النهى عنها و يكره نوم قبلها ولو قبل دخول وقتها بخلاف غيرها فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته و محل الكراهة بعد دخول الوقت إن وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها و إلا حرم و حديث بعدها إذا كان مباحا فى ذاته فإن كان مكروها اشتدت كراهته وإن كان محرما كالحكايات الكاذبة كقصة عنتر والدلهمة انضم إلى الحرمة الكراهة فإن كان فى خير كمؤانسة ضيف تطلب مؤانسته بخلاف الفاسق و مؤانسة الزوجة و مطالعة علم و نحو ذلك كان سنة لحديث عمران بن حصين كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى إسرائيل (قوله اسم لأول الظلام) ظاهره أنه اسم لأول الظلام فقط و فسره المحشى بقوله أى اسم للظلام من أول وجوده عادة و ظاهره يشمل غير أول الظلام. (قوله وسميت الصلاة بذلك) أى بلفظ العشاء (لفعلها فيه) أى لفعل الصلاة فى أول الظلام أى فى وقته فالعلاقة الحالية والمحلية. (قوله وأول وقتها إذا غاب الشفق) أى عقب وقت غيبوبته فلا يدخل إلا بعد ذلك ففى كلامه تسمح (وقوله الأحمر) للإيضاح كما تقدم لانصراف اللفظ إليه عند الإطلاق قال الإسنوى: ولذلك لم يقع التعرض له فى أكثر الأحاديث. والأولى الصبر حتى يغيب الشفق الأصفر والأبيض خروجا من الخلاف. (قوله وأما البلد إلخ) أى هذا فى البلد الذى يغيب فيه الشفق فهو مقابل لمحذوف تقديره ما سبق. (قوله الذى لا يغيب فيه الشفق) أى حتى يطلع الفجر فيغيب حينئذ و مثل ذلك البلد الذى لا شفق له أصلا والمراد الشفق الأحمر لما علمت من أنه المراد عند الإطلاق و يلزم من عدم غيبوبته عدم غيبوبة الأصفر والأبيض بل هما غير موجودين و بذلك تعلم ما فى قول المحشى أى مطلق الشفق وأما البلد أى الذى لا ليل له كأن طلع الفجر مع غروب الشمس فيجب على أهله

(و يستر العورة و يقيم الصلاة و يصلى خمس ركعات) وقوله و بمقدار إلخ ساقط فى بعض نسخ المتن فإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووى أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر (والعشاء) بكسر العين ممدود اسم لأول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق

قضاء كل من المغرب والعشاء على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين وأما فى الصوم فيقدر لهم بمقدار أكلهم وشربهم للضرورة. (قوله فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب الخ) أى عقب أن يمضى بعد الغروب الخ لأن وقت العشاء لا يدخل إلا عقب ذلك وظاهره أنهم يصبرون حتى يمضى زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم بالفعل وليس مرادا لانه ربما استغرق ليلهم كما نبه عليه فى الخادم بل المراد أنه يعتبر بالنسبة مثاله إذا كان ليل أهل مصر ثمانين درجة ويغيب شفقهم بعد عشرين درجة فنسبة ذلك لليلهم ربعه وكان ليل أهل بولاق عشرين درجة فإذا مضى ربعه فقد دخل وقت عشائهم فالقصد بذلك بيان ابتداء وقت العشاء لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة وهو قوله فوقت العشاء فى حق أهله الخ فاندفع قول المحشى تبعا للقليوبى لا يخفى ما فى هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود لأن المقصود أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء من ليل أولئك مثاله إذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل أولئك فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين مغيب الشفق وطلوع العشاء عشر درجات فهى ثلث ليلهم فيكون وقت عشاء هؤلاء ثلث ليلهم الأوسط فتأمله فإنه مما يعض عليه بالنواجذ أما عدم الاستقامة فمن حيث الإخبار [وقد علمت صحته بقولنا عقب أن يمضى الخ] وأما عدم الدلالة على المقصود فمن حيث كون المقصود بيان وقت العشاء مع أن عبارته مبينة لوقت المغرب [وقد علمت أن الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل بيان آخر وقته ليعلم ابتداء وقت العشاء الذى الكلام فيه فتأمل. (قوله ولها وقتان) أى إجمالا فلا ينافى أن لها سبعة أوقات تفصيلا كالعصر والمغرب وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ووقت اختيار إلى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع والباقى قدر التكبيرة فأكثر ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم فإن زدت وقت الإدراك وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية وأما وقت القضاء فقد تقدم ضعفه مرارا (قوله أحدهما اختيار) أى أحد الوقتين وقت اختيار. (قوله وأشار له) أى لوقت الاختيار (وقوله بقوله) أى المصنف. (قوله وآخره) أى آخر وقت الاختيار (وقوله يمتد فى الاختيار إلى ثلث الليل) أشار بذلك إلى أن قوله إلى ثلث الليل متعلق بمحذوف تقديره يمتد وفيه أن الذى يمتد إلى ذلك وقت الاختيار لا آخره لأنه الجزء الأخير ولا امتداد فيه والمراد إلى تمام ثلث الليل ولا يخفى أنه اندرج فى ذلك وقت الفضيلة وهو أول الوقت لكن ينتهى وقت الفضيلة ويستمر بعده وقت الاختيار إلى ما ذكر. (قوله والثانى جواز) أى والثانى من الوقتين وقت جواز (قوله وأشار له) أى لوقت الجواز (وقوله بقوله) أى المصنف (قوله وفى الجواز إلى طلوع الفجر الثانى) شمل ذلك وقت الجواز بقسميه وهو وقت الجواز بلا كراهة وهو يستمر إلى الفجر الأول ووقت الجواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت الحرمة ثم وقت الضرورة ففيه تسمح. والفجر من الانفجار سمى بذلك لانفجار الضوء وظهوره. (قوله أى الصادق) أى فى دلالته على وجود النهار وأما الأول فهو كاذب ونسبة الصدق والكذب إليهما مجاز عقلى وإلا فالصادق والكاذب إنما هو المخبر بوجود النهار بسببهما فإذا أخبر بذلك بسبب الفجر الثانى فقد صدق وإن أخبر به بسبب الفجر الأول فقد كذب. (قوله وهو) أى الفجر الصادق (وقوله المنتشر ضوؤه) أى المتسع نوره (وقوله معترضا بالأفق) أى حال كونه معترضا بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق. (قوله أما الفجر الكاذب) مقابل للفجر الصادق (وقوله فيطلع قبل ذلك) وما أحسن قول بعضهم

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فمثل ذلك ود العاشقين هوى * بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب

وقوله

فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له بقوله (وآخره) يمتد (فى الاختيار إلى ثلث الليل) والثانى جواز وأشار له بقوله (وفى الجواز إلى طلوع الفجر الثانى) أى الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء

(قوله لا معترضا بل مستطيلا) أى ممتدا إلى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهى نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق (وقوله ذاهبا فى السماء) أى إلى جهة العلو وهذا كالتفسير لقوله مستطيلا. (قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة) أى غالبا وقد يتصل الفجر الصادق بالكاذب. (قوله ولا يتعلق به حكم) أى كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه وجواز فعل صلاة الصبح عقبه وحرمة الأكل والشرب فى الصوم ونحو ذلك. (قوله وذكر الشيخ أبو حامد) أى الغزالى. (قوله أن للعشاء وقت كراهة) أى وقت جواز بكراهة لكراهة التأخير إليه وقد علمت أن كلام المصنف يشمله. (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وفيه تسمح لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى أن يقول: وهو بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها. (قوله والصبح) بضم الصاد وكسرها تقول العرب وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة وأول النهار يجمع بياضا فى ابتدائه وحمرة فى انتهائه فلذلك سموه صبحا ولا يكره تسميته غداة لكنها خلاف الأولى ويسمى فجرا كما يسمى صبحا لمجىء الكتاب والسنة بذلك. (قوله أى صلاته) أى صلاة هى هو فالإضافة للبيان كما مر فى نظائره. (قوله وهو لغة أول النهار) أى لاشتماله على بياض وحمرة كما مر. (قوله وسميت الصلاة بذلك) أى بلفظ الصبح (قوله لفعلها فى أوله) أى فى أول النهار لا فى أول الأول فالضمير عائد على النهار لا على الأول ولو قال لفعلها فيه لكان أظهر. وعلم من ذلك أن العلاقة الحالية والمحلية. (قوله ولها كالعصر خمسة أوقات) وزادوا سادسا وهو وقت الضرورة فلها ستة أوقات كما أن الظهر لها ستة أوقات لكن الظهر لها ستة أوقات لأنه ليس لها وقت جواز بكراهة مع كونها لها وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع والصبح لها ستة أوقات لأنه ليس لها وقت عذر مع كونها لها وقت جواز بكراهة وأما العصر والمغرب والعشاء فلكل منها سبعة أوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الإدراك ووقت القضاء. (قوله أحدها) أى الأوقات الخمسة. (قوله أول الوقت) أى بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها كما مر فى المغرب. (قوله وذكره) الأولى وذكرهما أى الوقتين فإنه ذكر الأول بقوله وأول وقتها طلوع الفجر وذكر الثانى بقوله وآخره فى الاختيار إلى الإسفار ويجاب بأن الضمير راجع للمذكور من الوقتين. (قوله فى قوله) أى المصنف. (قوله وأول وقتها طلوع الفجر) أى عقب وقت طلوع الفجر فهو على تقدير مضافين. والمراد طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر. (قوله الثانى) وهو الصادق بخلاف الأول وهو الكاذب كما مر قريبا. (قوله وآخره) أى آخر وقت الصبح (وقوله فى الاختيار) أى حال كونه منسوبا إلى الاختيار (وقوله إلى الإسفار) أى ينتهى إلى الاسفار بكسر الهمزة يقال أسفر الصبح أى أضاء كما قاله الجوهرى ولذلك قال الشارح: وهو الإضاءة. ويقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته. (قوله والثالث وقت الجواز) أى بكراهة لأنه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الأولى العكس لأن وقت الجواز بلا كراهة هو الثالث لسبقه فى الوجود ووقت الجواز بكراهة هو الرابع لتأخره فى الوجود كما تقدم نظيره فى العصر. (قوله وأشار له) أى لوقت الجواز (وقوله بقوله) أى المصنف. (قوله وفى الجواز) كلام المصنف مجمل لأنه صادق بالجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة لكن الشارح حمله على الجواز بكراهة والذى حمله على ذلك قوله إلى طلوع الشمس أى إلى قرب طلوعها كما سيأتى. (قوله إلى طلوع الشمس) فيه تسمح لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى أن يقول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ويجاب بأنه على تقدير مضاف أى إلى قرب طلوع الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها. والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فكأن الكل ظاهر ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس قياسا لخروجه على دخوله. وخرج بقولنا هنا الأيمان والتعاليق فإن حلف أن الشمس لم تطلع فلا يحنث إلا إذا طلعت كلها وإذا قال لعبده إن طلعت الشمس فأنت حر لم يعتق إلا بطلوع جميعها. (قوله والرابع جواز بلا كراهة) أى وقت جواز بلا كراهة (وقوله إلى طلوع الحمرة) أى يستمر إلى ظهور الحمرة التى تظهر قبل الشمس.

ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين. (والصبح) أى صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى أوله ولها كالعصر خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثانى وقت الاختيار وذكره فى قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره فى الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز) أى بكراهة (إلى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة

وابتداؤه من أول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار فتدخل الثلاثة معا وتخرج متعاقبة كما مر في العصر. (قوله والخامس وقت تحريم) أي من حيث التأخير إليه كما تقدمت الإشارة إليه. (قوله وهو تأخيرها إلخ) كان الأولى أن يقول "وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها" كما مر.

(فصل) أي في بيان صفات من تجب عليه الصلاة و بيان النوافل فهذا الفصل معقود لشيئين. (قوله وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) و يزاد عليها ثلاثة أشياء أيضا. الأول النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما بل ولا يندب لهما لكن يصح و ينعقد نفلا لا ثواب فيه على ما اعتمده الرملي ولا يصح عند الشيخ الخطيب لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب عدم الصحة. والثاني سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لأنه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت إليه حواسه لم يجب عليه القضاء. والثالث بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لأنه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لأنه مقصر في ترك ما حقه أن يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة. (قوله أحدها) أي الأشياء الثلاثة. (قوله الإسلام) أي ولو فيما مضى فيشمل إسلام من ارتد وإنما عدوا الإسلام من شروط الوجوب ولم يعدوه من شروط الصحة مع أنه شرط لها لأن الوجوب سابق على الفعل فضلا عن الصحة. (قوله فلا تجب الصلاة إلخ) تفريع على المفهوم والمنفي إنما هو وجوب المطالبة منا بها في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لأنه مكلف بفروع الشريعة. (قوله على الكافر الأصلي) خرج به المرتد كما سيذكره الشارح بقوله "وأما المرتد إلخ". (قوله ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم) تخفيفا عليه لقوله تعالى "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف" وهذا نفي لوجوب القضاء وما قبله نفي لوجوب الأداء وكما لا يجب قضاؤها لا يسن بل ولا ينعقد على معتمد الرملي وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه ابن قاسم وعلى الأول فيفرق بينه و بين الحائض والنفساء بأنهما أهل للعبادة في الجملة. (قوله وأما المرتد إلخ) مقابل لقوله "الكافر الأصلي" وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير دين الإسلام إلى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الأصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء إذا أسلم. (قوله فتجب عليه الصلاة) أي أداؤها لكن ليس المراد أنه يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصل "وإنما طولب بها لأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي فإنه يلزمه بالإقرار به ولا يسقط عنه بالجحود. (قوله وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام) تغليظا عليه ولو ارتد ثم جن ولو من غير تعد قضى زمن الجنون الواقع فيها حيث لم يحكم بإسلامه تبعا فلو أسلم الأب في حال جنون ابنه الواقع في زمن ردته لم يقض من حين الحكم بإسلامه حيث لم يكن متعديا بخلاف ما لو ارتدت ثم حاضت أو نفست فإنها لا تقضي زمن الحيض أو النفاس الواقع في الردة والفرق أن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة لأنه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز الترك والمرتد ليس من أهل الرخص لأن الرخص لا تناط بالمعاصي وعن نحو الحائض عزيمة لأنها انتقلت من وجوب الفعل إلى وجوب الترك ولا يشكل على هذا أن أكل الميتة للمضطر رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الأكل إلى وجوب فعله لأن الأكل وإن كان واجبا تميل إليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل إليه النفس غالبا وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة نسب فيه إلى السهو وأجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو أولى من نسبته إلى السهو. (قوله والثاني البلوغ) أي بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض فلا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى. (قوله فلا تجب على صبي وصبية) تفريع على المفهوم ولا قضاء عليهما بعد البلوغ نعم يندب قضاء ما فاتهما زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه ولو بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسن أو بالاحتلام بأن أحس بنزول المني في القصبة فربط ذكره بحائل وجب عليه إتمامها كما لو بلغ وهو صائم فإنه يجب عليه إتمامه حيث كان من رمضان ووقوع أولها نفلا لا يمنع من وقوع آخرها واجبا وأجزأته ولو جمعة ولو بلغ بعد فعلها أجزأته

والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

(فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) أحدها (الإسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية

ايضا

أيضا فلا يجب عليه إعادتها بخلاف الحج فيجب عليه إعادته لأن وجوبه في العمر مرة فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة. (قوله لكن يؤمران بها) أي بالصلاة ومثلها ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه ويجب الأمر على أصولهما الذكور والإناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم أيضا الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي ومثله الزوج في زوجته فله الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز لأنه يتعلق بحقه هو بخلاف حق الله تعالى والوصي والقيم والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب وكذا الوديع والمستعير للعبد ونحوهما كالموقوف عليه ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد كأن يقول له صل وإلا ضربتك وشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه والسواك كالصلاة في الأمر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله. واعلم أنه يجب على الآباء والأمهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومؤنة تعليمهم في أموالهم إن كان له مال فإن لم يكن ففي مال آبائهم فإن لم يكن ففي مال أمهاتهم فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين. (قوله بعد سبع سنين) أي بعد تمامها اتفاقا حتى لو حصل التمييز قبل استكمال السبع لم يجب الأمر لكن يسن حينئذ كما هو مقتضى كلام المجموع وقال في الكفاية إنه المشهور وحكى معه وجها أنه يكفي التمييز وحده في وجوب الأمر. (قوله إن حصل التمييز بها) أي معها فالباء بمعنى مع وأحسن ما قيل في حد التمييز أن يصير الصبي ومثله الصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل بأن يعرف يمينه من شماله كما في رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي قال إذا عرف شماله من يمينه وقيل بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل بأن يعرف ما يضره وما ينفعه. (قوله وإلا فبعد التمييز) أي وإن لم يحصل التمييز بالسبع بأن تأخر عن السبع فلا يؤمران قبله ولو بعد السبع بل بعد التمييز لأن غير المميز لا تصح عبادته فكيف يؤمر بها. (قوله ويضربان على تركها) أي وجوبا فيجب الضرب على الولي أبا كان أو جدا أو نحوهما مما مر وهو ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم للأطفال إياك وأن تضرب فوق الثلاث فإنك إن ضربت فوقها اقتص الله منك وهذا ضعيف كما نبه عليه الإسنوي في الينبوع وإن اقتضاه حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان ثلاث مرات والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح حتى لو لم يفد إلا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لأنه مشروط بسلامة العاقبة ولأنه يتأتى تأديبه بالكلام وبهذا فارق ما لو استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فماتت حيث لا يضمن. (قوله بعد كمال عشر سنين) هكذا قال الشيخ ابن حجر وهو ظاهر كلامهم لكن قال الصيمري: إنه يضرب في أثناء العاشرة يعني بعد تمام تسع وصححه الإسنوي وجزم به ابن المقري وهو الذي اعتمده الرملي كالخطيب لأنه مظنة البلوغ. (قوله والثالث العقل) وتقدم أنه يزاد عليه النقاء من الحيض والنفاس وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة فتنبه. (قوله فلا تجب على مجنون) تفريع على المفهوم ومثل المجنون المغمى عليه والسكران ولا قضاء عليهم إذا أفاقوا فلا يجب عليهم لكن يستحب على المعتمد لكن محل ذلك إن لم يوجد منهم تعد فإن وجد منهم تعد بشيء من ذلك وجب القضاء ولو سكر بتعد وقال أهل الخبرة إن مدة السكر شهر مثلا ثم جن بلا تعد واستمر مجنونا بعد الشهر قضى مدة سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف من ارتد ثم جن فإنه يقضي مدة جنونه مع ما قبلها تغليظا عليه لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه حكما. (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط في بعض نسخ المتن. (قوله وهو) أي ما ذكر من الثلاثة المذكورة لكن يرد عليه أن الكافر مكلف بفروع الشريعة فالأحسن أن يقال أي ما ذكر من الأخيرين وهما البلوغ والعقل. ويجاب بأن المراد التكليف المتفق عليه، أو التكليف الذي يظهر أثره في الدنيا بالمطالبة فيها.

لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز وإلا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو

حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن. ﴿والصلوات المسنونات خمس العيدان﴾ أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى (والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أي صلاته ﴿والسنن التابعة للفرائض﴾ ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهي (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر

(قوله حد التكليف) أي ضابطه ومداره ولا يرد أن الحائض غير مكلفة بالصلاة ونحوها لأنها مكلفة بغيرها مما لا يتوقف على الطهارة من العبادات كأداء الزكاة مثلا أو التكليف إلزام ما فيه كلفة (قوله والصلوات المسنونات) وفي بعض النسخ والصلاة المسنونة ويشكل على هذه النسخة الإخبار بقوله خمس فإن فيه الإخبار بالجمع عن المفرد ويجاب بأن أل للجنس كما يدل عليه النسخة الأولى ويرد على كل من النسختين أن الصلاة المسنونة كثيرة لا تنحصر في الخمس ويجاب بأن المراد الصلاة المسنونة التي تشبه الفرائض بتأكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بدليل إفراد السنن التابعة للفرائض بعد ذلك وذكره أن النوافل المؤكدة ثلاثة فتحصل أنه جعل صلاة النفل ثلاثة أقسام فذكر القسم الأول بقوله والصلوات المسنونات الخ وذكر القسم الثاني بقوله والسنن التابعة للفرائض الخ وذكر القسم الثالث بقوله وثلاث نوافل مؤكدات الخ. (قوله خمس) وأفضلها صلاة عيد الأضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء وسيأتي الكلام عليها تفصيلا في أبوابها. (قوله أي صلاة عيد الخ) أشار بذلك إلى أن قول المصنف العيدان على تقدير مضاف وكذا يقال فيما بعده. (قوله وعيد الأضحى) كان الأولى للشارح أن يقدمه لأنه أفضل من عيد الفطر كما علمت. (قوله والكسوفان) فيه تغليب الكسوف على الخسوف كما أشار إليه الشارح بقوله أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر) (قوله والاستسقاء) أي طلب السقيا. (قوله والسنن الخ) ظاهر كلام المصنف أن السنن مبتدأ خبره سبعة عشر لكن الشارح جعل سبعة عشر خبرا لمبتدأ محذوف حيث قال وهي سبعة عشر فكأنه جعل قوله والسنن معطوفا على قوله خمس وجعل الجملة من المبتدأ المحذوف وخبره الذي هو سبعة عشر مستأنفة. (قوله التابعة للفرائض) أي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية فهي تابعة لها في الطلب حضرا وسفرا. والحكمة في مشروعيتها في حق الأنبياء كثرة الأجر والثواب وفي حق غيرهم تكميل ما نقص من الفرائض بنقص خشوع ونحوه كتدبر قراءة فلا تقوم مقام الفرض. وقال النووي إذا لم يكن فيما فعله نقص لكنه ترك فرضا يقام له كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة غيرها نحو الصوم. (قوله ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة) علم من ذلك أن السنة الراتبة هي السنن التابعة للفرائض وعليه فلا يدخل نحو الضحى لأنها ليست تابعة للفرائض وقيل هي ما له وقت وعليه فيدخل نحو الضحى لأن لها وقتا. (قوله وهي سبعة عشر) إنما يظهر على النسخة التي فيها وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فتكون اثنتان منهن سنة العشاء وتكون الواحدة وترا وأما على النسخة التي فيها وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن فهي تسعة عشر لأنه علم منه أن للعشاء سنة فكأنه قال وركعتان بعد العشاء وثلاث بعدهما فتكون الثلاثة وترا. ومعنى قوله يوتر بواحدة منهن يفصلها حملا للوتر على معناه اللغوي إلا أن يجاب بأن لفظ سنة مقحم أي زائد وعلى كل فكان الأولى عدم عد الوتر من السنن التابعة للفرائض لأنه ليس منها بدليل عدم صحة إضافته إليها إذ لا يصح أن يقول فيه نويت أصلي سنة العشاء مثلا وإن توقف فعله على فعل العشاء وبعضهم جعله منها نظرا لذلك التوقف وعليه يتمشى كلام المصنف لكنه لم يستوف السنن التابعة للفرائض وبالجملة فكان الأولى أن يجعلها اثنتين وعشرين ركعة: عشر مؤكدة واثنا عشر غير مؤكدة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء وإسقاط الوتر لأنه ليس من التابع للفرائض كما علمت. (قوله ركعتا الفجر) إنما قدمهما لأنهما أفضل الرواتب بعد الوتر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ويليهما بعدهما بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة وله في نيتهما عشر كيفيات: فينوي بهما سنة الفجر أو ركعتي الفجر أو سنة الصبح أو ركعتي الصبح أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة أو سنة البرد أو ركعتي البرد أو سنة الوسطى أو ركعتي الوسطى بناء على القول بأنها الصلاة الوسطى فيأتي بلفظ سنة في خمسة ويحذفه في خمسة. ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بآية البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله إلى قوله مسلمون

* هذا ورد في أبي داود فلا معنى للتخطئة.

وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هي أقل الوتر وأكثره إحدى عشرة ركعة

وآية آل عمران وهي قوله تعالى "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله مسلمون" هذا هو الصواب خلافا لمن قال: وهي قوله تعالى "قل آمنا بالله إلى قوله مسلمون" وإلا فبسورتي ألم نشرح وألم تر كيف وإلا فبسورتي الكافرون والإخلاص للاتباع في ذلك، فلو جمع بين ما ذكر كان أولى، ولا ينافي التخفيف لأن ضابطه أن لا يزيد على ما ورد، ويسن أن يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء بضجعة، والأولى أن تكون على جنبه الأيمن، ويتذكر فيها ضجعة القبر، ولو أخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي الخطيب، خلافا لما قاله المحشي وغيره من أنه يضطجع بينها وبين الفرض، فالمعتمد أن الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها، فإن لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء غير دنيوي، فإن لم يأت بذلك انتقل من مكانه. (قوله وأربع قبل الظهر) ويسن تطويلها، كما في الإحياء، وله جمع القبلية المؤكدة وغيرها بإحرام واحد وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين، والأفضل أن يفصلها بإحرامين وتشهدين وسلامين، ولا بد من نية القبلية أو البعدية في كل صلاة لها قبلية وبعدية كالظهر، وإلا فلا حاجة لذلك وإن لم يذكر التأكيد انصرفت النية إليه. (قوله وركعتان بعدها) ويسن أن يزيد ركعتين أيضا بعدها، لحديث "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" رواه الترمذي وصححه، وله جمع البعدية المؤكدة وغيرها بإحرام واحد إلى آخر ما تقدم في القبلية، وله أيضا جمع القبلية والبعدية معا بإحرام واحد بعد الفرض بأن يقول "نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية" والجمعة كالظهر فيما يسن لها، فيسن قبلها أربع وبعدها أربع، لخبر مسلم "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا" وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا. والظاهر أنه بتوقيف من النبي ﷺ. ومحل سن البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معها، وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ * واعلم أنه يدخل وقت القبلية بدخول وقت الفرض، والبعدية بفعله، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض، ويندب قضاؤهما بعده، لأنه إذا فات نفل مؤقت ندب قضاؤه، وألحق به التهجد. (قوله وأربع قبل العصر) أي لخبر عمر أنه ﷺ قال "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا" رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه. وله جمعها بإحرام وسلام وفصلها بإحرامين وسلامين، كما مر. (قوله وركعتان بعد المغرب) ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص، ويسن أيضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب، ففي الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون أي يستبقون السواري أي العمد لهما، أي للركعتين إذا أذن المغرب. (قوله وثلاث بعد العشاء) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى "بعد سنة العشاء" والأولى هي الأولى، لما يلزم على الثانية من عدم استقامة العدد، ولاقتضائها أن الثلاثة وتر وليس مرادا، إلا أن يجاب كما مر بأن لفظ "سنة" مقحم أي زائد. ويسن ركعتان قبل العشاء، لخبر "بين كل أذانين صلاة" والمراد الأذان والإقامة. (قوله يوتر بواحدة منهن) أي ينوي بها سنة الوتر أو الوتر فقط. (قوله والواحدة هي أقل الوتر) ولا يكره الاقتصار عليها، خلافا لما في الكفاية عن أبي الطيب، نعم هو خلاف الأولى. وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة وهي أكثره، ولذلك قال الشارح (وأكثره إحدى عشرة ركعة) ويدل على ذلك الأخبار الصحيحة، كخبر عائشة "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة" فلا تصح الزيادة عليها. ولو نوى الوتر وأطلق فالمعتمد أنه يحمل على الثلاث، كما قال الرملي، لأنه أدنى الكمال، وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها، وهو ضعيف، ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل، وضابط الفصل أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها، حتى لو صلى عشرا بإحرام وصلى الركعة الأخيرة بإحرام كان ذلك فصلا، وضابط الوصل أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها، والفصل أفضل من الوصل، وله في الوصل أن يتشهد في الأخيرة فقط أو يتشهد في الأخيرتين، واقتصاره على تشهد واحد أفضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب، وليس له في الوصل غير ذلك، وله في الفصل

التشهدفى كل ركعتين أو أكثر. (قوله ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر. والمراد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما والمراد طلوع الفجر الثانى ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد فإن أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته بل لا يصح لخبر لا وتران فى ليلة وفعله آخر الليل أفضل وذلك لمن وثق بيقظته آخر الليل وأما من لم يثق بيقظته آخره فيوتر أوله لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة فإن فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا. (قوله فلو أوتر قبل العشاء) أى قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها أو بعد فواته (وقوله لم يعتد به) أى لا وترا ولا غيره بالنسبة للعمد ولا يعتد به وترا مع كونه ينعقد نفلا مطلقا بالنسبة للسهو ومثله الجهل. (قوله والراتب المؤكد الخ) أما غير المؤكد فاثنتا عشرة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء. (قوله من ذلك كله) أى من التابع للفرائض غير الوتر. (قوله عشر ركعات) خبر المبتدأ الذى هو الراتب الموصوف بالمؤكد (وقوله ركعتان الخ) بدل من عشر ركعات بدل مفصل من مجمل. (قوله وثلاث نوافل) مبتدأ (وقوله مؤكدات) خبر. وأفضل هذه الثلاث صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل. وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو أقل وجودا من الناس. (قوله غير تابعة للفرائض) أشار الشارح بذلك إلى وجه إفراد هذه بالذكر كما قاله الشبراملسى. (قوله أحدها) أى أحد الثلاث نوافل المؤكدات. (قوله صلاة الليل) أى صلاة فى الليل فالإضافة على معنى فى. ولو عبر بالتهجد لكان أولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم و بعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا أو غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر أو فرضا قضاء أو نذرا فتقييده بالنفل جرى على الغالب وكذلك قول الخطيب واصطلاحا صلاة التطوع فى الليل بعد النوم كما قاله القاضى حسين ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويسن للمتهجد القيلولة وهى النوم قبل الزوال وعند المحدثين أنها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وهى بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل و بالسحور على صيام النهار. ويكره قيام ليل يضر أما قيام ليل لا يضر فلا يكره ولو فى ليال كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله. ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم. (فائدة) ذكر بعضهم أن المتهجد يشفع فى أهل بيته ه وحكى أن الجنيد رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الإشارات أى هلكت ولم تنفع تلك الإشارات التى كنا نشير بها الناس فلم نجد ثوابها وغابت تلك العبارات أى ذهبت ولم تنفع تلك العبارات التى كنا نعبر بها للمريدين فلم نجد ثوابها وفنيت تلك العلوم أى انعدمت ولم تنفع تلك العلوم التى كنا نعلمها للتلامذة فلم نجد ثوابها ونفدت تلك الرسوم أى فرغت ولم تنفع تلك الرسوم التى كنا نرسم بها للمترددين إلينا فلم نجد لها ثوابا وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام فوجدنا ثواب تلك الركيعات فالمقصود من ذلك أن هذه الأمور لم نجد لها ثوابا لاقترانها برياء أو نحوه إلا الركيعات المذكورة للإخلاص فيها وإنما قال ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه وإلا فيبعد عن مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية (قوله والنفل) هو لغة الزيادة وشرعا ما رجح الشرع فعله وجوز تركه (وقوله المطلق) أى الذى لم يقيد بوقت ولا سبب (وقوله فى الليل) أى حال كونه فى الليل وإن لم يكن تهجدا بأن لم يكن بعد نوم (وقوله أفضل من النفل المطلق فى النهار) أى أكثر ثوابا من النفل المطلق حال كونه فى النهار لكونه فى الليل أبعد عن الرياء. والأفضل أن يسلم فيه من كل ركعتين وإذا نوى عددا فله تشهد فى كل ركعتين أو أكثر ولا يجوز أن يوقع ركعة منه بين تشهدين غير الركعة الأخيرة

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به. والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق فى الليل أفضل من النفل المطلق فى النهار

فيطلب

والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثا (و) الثانى (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتاعشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما قاله النووى فى التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح)

فيبطل بشروعه فى التشهد الثانى عمدا لأن ذلك لم يعهد فيه وأما غير النفل المطلق من الفرائض والنفل غير المطلق فقال الرملى يبطل أيضا بذلك وقال ابن حجر لا يبطل به فى الفرائض لأنه عهد فيها فى الجملة كما فى المغرب (قوله والنفل وسط الليل أفضل) أى النفل فى وسط الليل أفضل منه فى طرفيه فوسط منصوب على الظرفية وقوله ثم آخره أفضل) أى ثم النفل فى آخر الليل أفضل منه فى أوله (قوله وهذا) أى كون النفل وسط الليل أفضل وفى آخره كذلك (قوله لمن قسم الليل أثلاثا) وأما من قسمه أنصافا فالنفل فى آخره أفضل منه فى أوله والأفضل من ذلك كله أن يقسمه أسداسا فينام ثلاثة أسداس ويقوم السدس الرابع والخامس وينام السادس ليقوم للصبح بنشاط (قوله والثانى) أى من الثلاث نوافل المؤكدات (قوله صلاة الضحى) أى الصلاة الواقعة فى الضحى وهو وقت ارتفاع الشمس فالإضافة إلى الضحى لفعلها فيه وهل هى صلاة الإشراق أو غيرها الذى فى شرح الرملى أنها هى وعبارته وهى صلاة الإشراق كما أفتى به الوالد وإن وقع فى العباب أنها غيرها وقال ابن حجر إنها غيرها ونقله ابن قاسم عن الرملى أيضا فى غير الشرح وعليه فصلاة الإشراق ركعتان ويحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت لأنها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ لما علمت من أنها ذات وقت * ودعاء صلاة الضحى اللهم إن الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم إن كان رزقى فى السماء فأنزله وإن كان فى الأرض فأخرجه وإن كان معسرا فيسره وإن كان حراما فطهره وإن كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين * وما يقال من أن صلاة الضحى تقطع الذرية لا أصل له وإنما هى نزغة ألقاها الشيطان فى أذهان العوام ليحملهم على تركها ويستحب القراءة فيها بالكافرون والإخلاص وهما أفضل من الشمس والضحى وإن وردتا فى حديث لأن الكافرون تعدل ربع القرآن والإخلاص ثلثه بلا مضاعفة كما قاله الرملى (قوله وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلافا لمن قال أفضلها ثمان وأكثرها عددا اثنتاعشرة ركعة وهو الذى مشى عليه الشارح وهو ضعيف فلو أحرم بأكثر من الثمان لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزائد إن كان عامدا وإلا انعقد نفلا مطلقا وله أن يجمع الثمانية فى إحرام واحد والأفضل أن يحرم بكل ركعتين (قوله وأكثرها ثنتاعشرة ركعة) ضعيف كما علمت (قوله ووقتها من ارتفاع الشمس) أى كرمح والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار فيكون فى كل ربع صلاة (قوله والثالث) أى من النوافل الثلاث المؤكدات (قوله صلاة التراويح) أى ولو فرادى وتسن الجماعة فيها وفى الوتر بعدها وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءا أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الإنسان أو سورة الإخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى المسد كما اعتاده أهل مصر وقد ورد فى فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فى رمضان وصلى فى المسجد فصلى الناس بصلاته فأصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس فى الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد على أهله فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر أقبل عليهم وقال لهم إنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدر خلافة عمر رضى الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على أبى بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة ولذلك قال عثمان فى خلافته نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا ومقتضى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج لهم ليلتين فقط والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال وهى ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وإنما لم يخرج صلى الله عليه وسلم على الولاء رفقا بهم وكان يصلى بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين فى بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك فى بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز

النحل وإنما لم يكمل بهم العشرين فى المسجد شفقة عليهم واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم ولكن خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى فى ليلة الإسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدى وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك فى كل يوم وليلة فلا ينافى فرضية غيرها فى السنة. واعلم أن زيادة الوقود عندها جائزة إن كان فيها نفع ولم تكن من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطها الواقف فيه ولم تطرد العادة بها فى زمانه مع علمه بها وإلا فهى حرام (قوله وهى عشرون ركعة) أى فى حق غير أهل المدينة الشريفة أما فى حقهم فهى ست وثلاثون وسبب ذلك أن الصحابة فى مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك لأن فى الانتقال من عبادة إلى عبادة أخرى راحة ونشاطا ولذلك سميت التراويح وكان ذلك باجتهاد لا بأمره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على أهل المدينة المشرفة أداهم اجتهادهم إلى أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن فعلهم لها عشرين أفضل لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم والمراد بأهل المدينة من كان فيها أو فى مزارعها وقت أدائها ولهم قضاؤها ولو فى غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو فى المدينة فإن القضاء يحكى الأداء قال الحليمى والسر فى كونها عشرين ركعة أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات كما مر فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير (قوله بعشر تسليمات) أى وجوبا فلا يصح أربع منها أو أكثر بتسليمة لأنها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله فى كل ليلة من رمضان) أى بعد صلاة العشاء كما سيأتى ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله وجملتها خمس ترويحات) جمع ترويحة من الراحة لأنهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات فسمى كل أربع ركعات ترويحة لذلك (قوله وينوى الشخص بكل ركعتين التراويح) أو سنة التراويح (وقوله أو قيام رمضان) أى أو سنة قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة (قوله ولو صلى أربع ركعات) أى أو أكثر كما علم بالأولى (وقوله لم تصح) أى أصلا إن كان عامدا عالما وإلا صحت له نفلا مطلقا وذلك لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه كما تقدم (قوله ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) فهى كالوتر فى الوقت ويندب تأخيره عنها. ﴿خاتمة﴾ بقى من النفل تحية المسجد غير المسجد الحرام لداخله إذا لم تشغله عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وإلا اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ويحصل له ثواب التحية إن نواها أو أطلق على المعتمد ولذلك قال بعضهم * وفضلها بالفرض والنفل حصل * نويت أو لا وإن نفاها سقط الطلب عنه ويكره له فعلها إذا وجد المكتوبة تقام ولا تسن التحية للخطيب إذا دخل للخطبة وخرج بغير المسجد الحرام مالو دخل المسجد الحرام مريدا للطواف فإن تحيته بالنسبة للبيت الطواف وبالنسبة لبقية المسجد الصلاة ويؤخرها عن الطواف فلو قدمها عليه كره فإن لم يرد الطواف فالتحية الصلاة فقط. وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فأكثر فى إحرام واحد وبذلك علم أنها لا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتى تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل واعتمد بعضهم أنها تفوت بالقيام كما فى الجلوس وقال غيره لا تفوت بالقيام إلا إذا طال وعلم من ذلك أن تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالإحرام وتحية منى برمى الجمار وتحية عرفة بالوقوف وتحية المؤمن بالسلام وتحية الخطيب الخطبة * ومنه صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بعشاء أو نحوه وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة * ومنه ركعتا الإحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغى سنهما عقب التيمم والغسل * ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان عند القدوم من السفر فى المسجد وركعتان عند المرور بأرض لم يمر بها أو لم يعبد الله فيها وركعتان عند القتل إن أمكن وركعتان عند الزفاف لكل من الزوج والزوجة

وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوى الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

قبل

قبل الوقاع * ومنها صلاة التسابيح وهى أربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولذلك سميت صلاة التسابيح * والطريقة المعتمدة أنه يقول ذلك بعد القراءة خمس عشرة مرة وفى الركوع عشرا وفى الاعتدال كذلك وكذا فى السجود الأول والجلوس بين السجدتين والسجود الثانى والجلوس للاستراحة فذلك خمسة وسبعون وفى الركعة الثانية كذلك إلا أن العشرة الأخيرة فى جلوس التشهد قبله وهكذا الركعتان الأخيرتان * والطريقة الضعيفة أنه يقول ذلك قبل القراءة خمس عشرة مرة و بعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفى الركوع عشرا وكذا فى الاعتدال وفى السجود الأول والجلوس بين السجدتين والسجود الثانى فذلك خمسة وسبعون وفى الركعة الثانية كذلك وهكذا الركعتان الاخيرتان * ومنه صلاة الاستخارة أى طلب خير الأمرين وهى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى "وربك يخلق مايشاء ويختار إلى قوله يعلنون" وفى الثانية قوله تعالى "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلى من أمرهم" أو فى الأولى الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور وهو: اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى عاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه يا كريم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به يا كريم ويزيد بعده اللهم إن علم الغيب عندك وهو محجوب عنى ولا أعلم ما أختاره لنفسى لكن أنت المختار لى فإنى فوضت إليك مقاليد أمرى ورجوتك لفقرى وفاقتى فأرشدنى إلى أحب الامور إليك وأرجاها عندك وأحمدها عندك فإنك تفعل ماتشاء وتحكم ماتريد ويسمى حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فإن انشرح صدره للفعل فعل وإن انشرح صدره للترك ترك وإن لم ينشرح لشئ أعادها حتى ينشرح صدره فهذه هى الاستخارة الشرعية وأما الاستخارة على نحو سبحة فبعضهم جوزها و بعضهم منعها ومنهم من يستخير فى النوم * ومنه النفل المطلق ولا حصر له ولذلك قال ﷺ: الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل * ومنه غير ذلك مما هو فى المطولات

﴿فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء﴾

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فى شروط صحة الصلاة وأما شروط وجوبها فقد تقدمت فى الفصل السابق ولا يخفى أنه يتعلق بالصلاة شروط وأركان وأبعاض وهيئات فالشرط ماوجب واستمر وإن شئت قلت: ماقارن كل معتبر سواه والركن ماوجب وانقطع والبعض ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو والهيئة ما كان سنة ولم يطلب جبره به وقد شبهت الصلاة بإنسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة كشعره الذى يتزين به وإنما قدم الشروط على غيرها للاهتمام بها فإنها تتوقف صحة الصلاة عليها من أولها إلى آخرها و بعضهم قدم الاركان نظرا لكونها المقصود الأصلى. (قوله وشرائط الصلاة) أى شرائط صحتها وأداتها لاشرائط وجوبها لتقدمها كما علمت * واعلم أن الشرائط جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة وأما الشروط فهى جمع شرط بسكون الراء وهو مخفف شرط بفتحها وجمعه أشراط كما نص عليه الشمس البرماوى فى شرح ألفية الأصول (قوله قبل الدخول فيها) أى وفى دوامها فلا مفهوم له، قال القليوبى فيما كتبه على هذا الكتاب: ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان أولى ا ه‍ أى لإيهامه أنه يشترط تقدمها على الصلاة وليس كذلك ويجاب بأنه إنما اعتبر القبلية لتحقق المقارنة فإنها لاتتحقق غالبا إلا بالتقدم وإلا فلو أمكنت المقارنة كفت كسترة ألقيت عليه مقارنة لأول التكبيرة بخلاف مالو قارن أولها نجاسة ثم أزيلت قبل تمامها فإنها لاتصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين إلى العلم كما أفاده القليوبى فى حاشيته على الخطيب. (قوله خمسة أشياء) وفى بعض النسخ خمس وعلى كل فالعدد لامفهوم له أو الحصر باعتبار ماذكره المصنف وإلا فهى تزيد على الخمس فيزاد عليها الإسلام وإن كان شرطا

والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فإنه جزء من الصلاة. الشرط الأول (طهارة الأعضاء

للوجوب أيضا على أن شرط الوجوب الإسلام ولو فيما مضى وشرط الصحة الإسلام بالفعل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يميز فرائضها من سننها والمدار على أن لا يعتقد بفرض سنة وعدم تطويل ركن قصير عمدا (قوله والشروط جمع شرط) إنما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة وعرفا لأن التعريف الذى ذكره لم يذكروه إلا للشرط الذى هو مفرد الشروط لا للشريطة التى هى مفرد الشرائط فنكتة العدول التوطئة للتعريف المذكور. وأما قول المحشى إنما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة وعرفا لأن الشرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا لأن معناها خصلة مشروطة ففيه نظر لأنه جعلهما فى أول كلامه مستويين لغة وعرفا وما علل به لا يصح علة لعدم الإرادة هنا فإن كل واحد منهما يأتى يقال له خصلة مشروطة فتدبر (قوله وهو لغة العلامة) وكذلك الشريطة لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها ويطلق الشرط لغة على تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل كما لو قال الرجل لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق والتعليق هنا متحقق فكأن الشارع يقول إذا وجدت الشروط صحت الصلاة ويطلق أيضا على إلزام الشىء والتزامه فالإلزام من جهة الشارط وهو هنا الشارع والالتزام من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف فالشارع ألزمه بالطهارة مثلا إذا أراد الصلاة والمكلف التزمها (قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه إلخ) أى أمر تتوقف صحة الصلاة عليه إلخ وهذا تعريف للشرط بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة الشىء عليه وليس جزءا منه لكان أولى لما فى تعريفه من القصور فإنه قاصر على شرط الصلاة ولا يشمل شرط غيرها كالصوم وخرج من تعريف الشرط التروك كترك الأكل ونحوه فليست بشروط كما صوبه فى المجموع لتخصيص الشروط بالأمور الوجودية وقيل إنها شروط كما قاله الغزالى وعليه جرى المحشى حيث قال وهذا ضابط لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل إليه عن التعريف المشهور للشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذى هو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب الذى هو لغة ما يتوصل به إلى غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولهم لذاته راجع للشقين فقولهم فى تعريف الشرط ما يلزم من عدمه العدم أى لذاته فلا يرد فاقد الطهورين لأنه وإن لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحرمة الوقت وقولهم ولا يلزم من وجوده وجود أى لذاته فلا يرد ما إذا ضاق الوقت فإنه وإن لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقولهم ولا عدم لذاته أى ولا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد ما لو كان هناك مانع كنجاسة فإنه وإن لزم من وجود الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع وكذا يقال على ذاته فى تعريف المانع وتعريف السبب فتأمل (قوله وليس جزءا منها) أى لأنه خارج عن الماهية التى هى حقيقة الصلاة مثلا (قوله وخرج بهذا القيد) أى قوله وليس جزءا منها وقوله الركن فاعل خرج (وقوله فإنه جزء من الصلاة) تعليل لقوله وخرج بهذا القيد الركن. والحاصل أن الركن يجامع الشرط فى أن كلا منهما تتوقف عليه صحة الصلاة ويفارقه فى أن الشرط ليس جزءا منها والركن جزء منها. وقال الخطيب: الركن كالشرط فى أنه لا بد منه ويفارقه فى أن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود اهـ فأشار إلى أن بينهما اجتماعا وافتراقا. (قوله الشرط الأول) أى من الشروط الخمسة (قوله طهارة الأعضاء) كان الأولى أن يحذف الأعضاء ويقول الطهارة لأنه يوهم أن المراد طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الأصغر لأن المتبادر من الأعضاء أعضاء الوضوء فقط الأربعة التى هى الوجه واليدان والرأس والرجلان وليس كذلك بل المراد طهارة جميع البدن من الحدث الأكبر وأعضاء الوضوء من الحدث الأصغر وفى كلامه إيماء إلى أن المراد بالحدث الأمر الاعتبارى لأنه هو الذى يحل بالأعضاء فتطهر منه فلو صلى بالحدث مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته ابتداء وبطلت دواما ولو سبقه

من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه (و) طهارة (النجس)

الحدث وتطهر عن قرب خلافا لقول فى المذهب القديم بأنه إن سبقه الحدث وتطهر عن قرب بنى ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها كأذكار الركوع والسجود فإنه يثاب على فعله وقصده. (قوله من الحدث) أى من أجل الحدث فمن تعليلية متعلقة بطهارة (قوله الأصغر والأكبر) أشار به إلى أنه ليس المراد بالحدث هنا الأصغر فقط وإن كان هو المراد بالحدث عند الإطلاق غالبا فما هنا من غير الغالب (قوله عند القدرة) ظرف متعلق بطهارة وهو قيد فيهما سواء كان من الحدث الأصغر أو الأكبر بل ومن النجس أيضا فكان الأولى أن يؤخره عن قوله وطهارة النجس إلا أن يقال إنه حذف من الثانى لدلالة الأول عليه (قوله أما فاقد الطهورين) أى الماء والتراب وهذا مقابل لقوله عند القدرة ولا فرق فى فاقد الطهورين بين أن يكون حدثه أكبر أو أصغر (قوله فصلاته صحيحة) كان الأنسب بالمقابلة أن يقول فلا تشترط الطهارة فى حقه إلا أنه عبر بالمقصود لأنه إذا لم تشترط الطهارة فى حقه فصلاته صحيحة وهى صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها على المعتمد ولا يصلى ما دام يرجو أحد الطهورين إلا إذا ضاق الوقت فإن أيس منهما صلى ولو من أول الوقت. وإذا كان فاقد الطهورين جنبا اقتصر على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من سبع آيات عند العجز عنها ولا يقرأ السورة لأنه إنما أبيح له قراءة الواجب لتوقف صحة الصلاة عليه ومثل قراءة الواجب هنا ما لو نذر قراءة سورة مثلا فى وقت معين فإنه يقرؤها فيه ولو كان جنبا إذا كان فاقد الطهورين لأنها واجبة عليه فى هذا الوقت المعين بالنذر فصارت كقراءة الفاتحة أو بدلها هنا ولا يصلى إلا الفرض لحرمة الوقت فلا يصلى النوافل (قوله مع وجوب الإعادة عليه) فلا يلزم من كونها صحيحة أن تكون مغنية عن القضاء كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فإنها صحيحة مع وجوب الإعادة عليه بخلاف المتيمم بمحل لا يغلب فيه وجود الماء فإنه لا تجب عليه الإعادة ويلزم من ذلك أن صلاته صحيحة وحينئذ فيلزم من كون الصلاة تغنى عن القضاء أن تكون صحيحة ولا عكس ومتى وجد الماء أعاد به مطلقا وأما التراب فإن وجده فى الوقت أعاد به وإن لم تسقط الصلاة ليؤدى الصلاة بأحد الطهورين فى الوقت وإن وجده بعد الوقت فلا يعيد به إلا بمحل تسقط الصلاة فيه بالتيمم بأن يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران بخلاف المحل الذى لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم بأن يغلب فيه الوجود فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب حينئذ لوجوب إعادتها بعد. (قوله وطهارة النجس) أى وطهارة من النجس فالإضافة على معنى من. ولو قال ومن النجس لكان أولى لأن قول المصنف والنجس عطف على قوله من الحدث فيكون المعنى وطهارة الأعضاء من النجس فكلامه فى طهارة البدن فتقدير الشارح لفظ طهارة فى قوله وطهارة النجس ليتأتى له التعميم بقوله فى ثوب أو بدن أو مكان خلاف المراد مع أنه موقع فى التكرار بالنسبة للثوب والمكان فإن طهارة الثوب مستفادة من قوله وستر العورة بلباس طاهر وإن كان ذلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد على ساتر العورة وطهارة المكان من قوله والوقوف على مكان طاهر المشار إليه بقوله وسيذكر المصنف هذا الأخير قريبا. ولو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسى ثم صلى وتذكر وجبت الإعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها ولو رأينا نجسا فى ثوب من يصلى أو فى بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل فى مذهبه وإن لم يكن عليه إثم لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتوقف على الإثم ألا ترى أنا لو رأينا صبيا يزنى بصبية وجب علينا منعهما وإن لم يكن عليهما إثم إزالة للمنكر صورة ولا تصح صلاة قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له ولا يضر جعله تحت رجله لعدم حمله له ولو كان طرف الحبل الذى قبض عليه مشدودا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل فى عنقه أو بحمار به نجاسة فى محل آخر بطلت صلاته لأنه متصل بمتصل بنجس بخلاف ما لو ألقى عليه من غير شد فإنها لا تبطل ومثله السفينة فتبطل صلاته إن كان الحبل مشدودا بها وفيها نجس فى محل آخر إن كانت تنجر بجره وإلا فلا تبطل ولو وصل عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات لحاجة عذر فى ذلك تصح صلاته معه

فإن صلح للوصل غيره من غير آدمى أو لم يحتج للوصل لم يعذر ولا تصح صلاته ووجب عليه نزعه إن أمن ضررا يبيح التيمم ولم يمت وإلا فلا ينزع. ومثل الوصل بالنجس فيما ذكر الوشم وهو الغرز بالإبرة فى محل حتى يخرج الدم ثم يذر عليه بنحو نيلة فيخضر المحل ففيه التفصيل المذكور لكن محله إن فعله بعد التكليف فإن فعله قبله فلا يضر ولا تجب إزالته مطلقا (قوله الذى لا يعفى عنه) أى بخلاف الذى يعفى عنه كمحل استجماره فى الصلاة فإنه يعفى عنه فى حق نفسه ولو عرق إذا لم يجاوز الصفحة والحشفة وما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلها وروث ذباب وإن كثر ما ذكر إلا إن كان بفعله كأن قتل البراغيث أو عصر الدمل فلا يعفى عن الكثير عرفا وقليل دم أجنبى بشرط أن لا يكون من مغلظ وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح. (قوله فى ثوب وبدن ومكان) متعلق بطهارة النجس وأشار الشارح بذلك إلى أن طهارة النجس عامة للثلاثة لكن قد عرفت أنه خلاف مراد المصنف مع أنه موقع فى التكرار مع ما سيأتى إلا أن يجاب بأن الشارح عمم هنا تعجيلا للفائدة والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقى شيأ من بدنه أو ملبوسه وشمل البدن داخل أنفه أو فمه أو عينه فيجب غسله من النجس بخلافه من الحدث لغلظ أمر النجاسة (قوله وسيذكر المصنف هذا الأخير) أى الذى هو طهارة المكان وسيذكر الأول أيضا الذى هو طهارة الثوب وسكت عنه الشارح لأنه لا يفيد إلا طهارة ساتر العورة فقط وهذا لا يدفع الاعتراض المتقدم (قوله والثانى) أى من الشروط الخمسة (قوله ستر الخ) أى عن أعين الإنس حتى عن نفسه وأعين الجن والملائكة فإن الستر بثوب مثلا يمنع من رؤية الجن والملك والمراد الستر من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من طوقه أو كمه لسعته فى ركوعه أو سجوده ضر لا من أسفلها وإن رئيت بالفعل من ذيله لارتفاعه على رجليه فى سجوده أو لكونه يصلى على دكة فيها خروق فرئيت منها وما هنا عكس الخف فإن الستر فيه من أسفل وجوانب لا من أعلى نظرا لأصلهما غالبا وله ستر عورته بيده إذا كان فى ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده وعند السجود هل يراعى السجود أو الستر رجح الرملى تبعا لوالده تقديم السجود لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر ورجح البلقينى تقديم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد فى السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بأنه يخير بينهما ويسن للمصلى أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأن يصلى فى ثوبين لخبر إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يزين له ويكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة أو نقش لأنه ربما شغله عن صلاته وأن يصلى الرجل متلثما والمرأة منتقبة إلا أن تكون بحضرة أجنبى لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب. (قوله لون العورة) قدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الجرم كالسراويل الضيقة لكونه يكره (قوله عند القدرة) ظرف لستر فلا يجب إلا على القادر (قوله ولو كان الشخص خاليا فى ظلمة) غاية فى وجوب الستر وجعل الشارح الغاية ما إذا كان خاليا فى ظلمة وبالأولى ما إذا كان خاليا فقط أو فى ظلمة فقط (قوله فإن عجز الخ) مقابل لقوله عند القدرة وصورة العجز أن لا يجد ما يستر به عورته أصلا أو وجده متنجسا ولم يقدر على ماء يطهره به أو حبس فى مكان نجس وليس معه إلا ثوب يفرشه على النجاسة فيصلى عاريا فى هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الأصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة بل يجب عليه سؤال الإعارة ممن ظن منه الرضا بها ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة ولو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم على المتنجس فى الصلاة ويقدم المتنجس عليه فى غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب ولو وجد نحو الطين كالحشيش لم يصل فى الحرير نعم إن أخل بمروءته جاز له الصلاة فى الحرير مع وجوده أما إذا لم يجد إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فإنه يجب عليه الستر به كما استظهره الشبراملسى

الذى لا يعفى عنه فى ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الأخير قريبا (و) الثانى (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا فى ظلمة فإن عجز

على الرملى قال: وفى هذه الحالة لا يعد مخلا بمروءته فإن وجد من السترة ما يكفى قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما فإن لم يجد إلا ما يكفى أحدهما قدم قبله وجوبا لأنه متوجه به للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده فى نافلة السفر ولأن الدبر مستتر غالبا بالأليين. ويستر الخنثى قبليه فإن كفى لأحدهما فقط تخير والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان بحضرة امرأة وآلة النساء إن كان بحضرة رجل ويستويان إن كان بحضرتهما أو بحضرة خنثى مثله. (قوله عن سترها) أى العورة والجار والمجرور متعلق بقوله عجز (قوله صلى عاريا) أى ولا إعادة عليه كما سيذكره الشارح وقدم. (قوله ويكون ستر العورة الخ) قدر الشارح ذلك إيضاحا للمعنى وإلا فقول المصنف بلباس متعلق بستر فى كلامه لا بمحذوف كما قد يتوهم من صنيع الشارح (قوله بلباس طاهر) هو شامل لكل جرم طاهر يمنع إدراك لون البشرة بخلاف لون نحو الحناء ومهلهل النسج ودخل فى ذلك نحو الطين والماء الكدر أو الصافى المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ثم إن قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك أو على الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة من غير أفعال مبطلة وجب عليه ذلك وإن شق عليه كل منهما تخير بين أن يصلى عاريا على الشط ولا إعادة عليه وأن يقف فى الماء وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط من غير أفعال مبطلة كما فى حاشية ابن قاسم على المنهج ووافقه الرملى فقول المحشى وإذا صلى فى الماء جاز له الخروج إلى الشط ليسجد فيه وإن لم يشق عليه السجود فى الماء ضعيف. ولو استتر بجب أو حفرة ضيقى الرأس بحيث يستران الواقف فيهما كفى بل يجب عند فقد غيره بخلاف نحو خيمة ضيقة إلا إن خرقها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة به فإنه يكفى الستر بها حينئذ. (قوله ويجب سترها) أى العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولا يخفى أن ذكر ذلك استطراد لمناسبة ستر العورة فى الجملة (قوله أيضا) أى كما يجب سترها فى الصلاة (قوله عن الناس) أى الذين يحرم عليهم النظر إليه وإن لزمهم غض أبصارهم فلزوم الغض لا يجوز الكشف وأما الغض بالفعل فيجوزه بخلاف من يجوز له النظر إليه كزوجته (قوله وفى الخلوة) أى ولو فى الظلمة فإن قيل ما فائدة الستر فى الخلوة لا سيما فى الظلمة مع أنه لا يراه فيها أحد إلا الله وهو لا يحجبه شىء أجيب بأن الله أحق أن يستحيا منه وهو يرى عبده المستتر متأدبا دون غيره كما فى شرح الخطيب على المنهاج. (قوله إلا لحاجة) راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده وهو قوله من اغتسال ونحوه ويحتمل رجوعه للناس أيضا فيشمل ما لو احتاج إلى كشف عورته للاستنجاء بحضرة الناس فإنه يجوز له بل يجب عليه إن خاف خروج الوقت بخلاف ما لو خاف فوت أوله أو فوت الجماعة أو الجمعة فيكون ذلك عذرا فيها. (قوله من اغتسال) بيان للحاجة (وقوله أو نحوه) أى كالتبرد وصيانة الثوب من الأدناس ولذلك قال فى الذخائر: يجوز كشف العورة فى الخلوة لأدنى غرض قال الشبراملسى: وليس من ذلك حالة الجماع لأن السنة فيه أن يكونا مستترين ورده تلميذه الرشيدى وجعل حالة الجماع من الحاجة. (قوله وأما سترها عن نفسه فلا يجب) أى بل يجوز له أن ينظر إليها من طوقه مثلا مع كونه ساترا فلا ينافى ما تقدم من وجوب سترها فى الخلوة. (قوله لكنه يكره الخ) استدراك على قوله فلا يجب ومحل الكراهة إذا كان لغير حاجة أما لها فلا كراهة. (قوله وعورة الذكر) وفى نسخة وعورة الرجل وهو بمعنى الذكر كما فى النسخة الأولى والمراد الذكر الواضح أما الخنثى فهو كالمرأة فيجب عليه ستر ما عدا الوجه والكفين فإن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح وصحح فى التحقيق الصحة واعتمد الرملى الأول وجمع الخطيب بين القولين فحمل الأول على ما إذا دخل فى الصلاة مقتصرا على ذلك فإنه لا تصح صلاته حينئذ للشك فى الانعقاد والأصل عدمه وحمل الثانى على ما إذا دخل مستورا كالمرأة ثم طرأ كشف شىء مما عدا ما بين السرة والركبة فإنه حينئذ لا يضر للجزم بالانعقاد والشك فى البطلان والأصل عدمه قال وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وقد تلقيناه بقلب سليم ليشملنا دعاء الشيخ فإنه كان مجاب الدعاء. (قوله ما بين الخ) أى شىء بين أو الذى بين الخ فما نكرة موصوفة أو اسم موصول وهذه عورة الرجل فى الصلاة

عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا إعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضا فى غير الصلاة عن الناس وفى الخلوة إلا لحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره إليها وعورة الذكر ما بين

وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عورته عند النساء الأجنبيات فجميع بدنه وفى الخلوة السوأتان فقط فتحصل أن له ثلاث عورات (قوله سرته وركبته) السرة موضع ما يقطع من المولود وهو السر ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع والركبة مفصل ما بين طرفى الفخذ والساق وكل حيوان ذى أربع ركبتاه فى يديه وعرقوباه فى رجليه وعلم من كلامه أن السرة والركبة ليستا بعورة وهو الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله وكذا الأمة) أى ولو مبعضة أو خنثى فعورتها كعورة الرجل فى الصلاة وعند الرجال المحارم وفى الخلوة وكذا عند النساء فعورتها فى جميع ذلك ما بين سرتها وركبتها وأما عورتها عند الرجال الأجانب فجميع بدنها كالحرة فتلخص أن لها عورتين (قوله وعورة الحرة) أى كاملة الحرية وقد عرفت أن مثلها الخنثى (وقوله فى الصلاة) حال أى حال كونها فى الصلاة (قوله ماسوى وجهها وكفيها) أى حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفى ستره بالأرض فى حال الوقوف فإن ظهر منه شئ عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها وأما الوجه والكفان فليسا بعورة وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما (قوله ظهرا او بطنا) راجع إلى الكفين كما لا يخفى وكذلك (قوله إلى الكوعين) وهو بيان لغاية الكفين. (قوله أما عورة الحرة خارج الصلاة الخ) مقابل لقوله "وعورة الحرة فى الصلاة" والحرة فى هذا وما بعده ليست بقيد بل مثلها الأمة ولذلك قال المحشى "ولو قال أما عورة الأنثى فى هذا وما بعده لكان أولى" اهـ. ويجاب عن الشارح بأن تقييده بالحرة لأجل مقابلة قوله فيما تقدم "وعورة الحرة فى الصلاة" فتدبر. (قوله فجميع بدنها) أى عند الرجال الأجانب وأما عورتها عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة أى الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها. (قوله وعورتها فى الخلوة) أى عورة الحرة حال كونها فى الخلوة وكذا عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم (وقوله كالذكر) أى كعورة الذكر فى الصلاة وهو ما بين السرة والركبة لا فى الخلوة كما قد يتوهم فتلخص أن لها أربع عورات (قوله والعورة) بفتح العين المهملة (وقوله لغة النقص) أى فكل نقص يطلق عليه عورة لغة (قوله وتطلق شرعا على ما يجب ستره) أى فى الصلاة فقط بدليل قوله "وهو المراد هنا" فإن معنى قوله "هنا" فى قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر خلافا لقول المحشى فى الصلاة وغيرها وحمله على ذلك ذكر الشارح للعورة فى غير الصلاة وأنت خبير بأنه إنما ذكرها استطرادا كما تقدم وأيضا فالشارح قد ذكر العورة فى غير الصلاة بقوله وعلى ما يحرم نظره وذكره الأصحاب فى كتاب النكاح فإذا علمت ذلك علمت أن قول المحشى (لحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد منافٍ لكلامه) هو البعيد المنافى لكلامه * والحاصل أن الشارح ذكر أن العورة شرعا تطلق بإطلاقين فالإطلاق الأول على ما يجب ستره فى خصوص الصلاة وهو المراد فى قول المصنف "ستر العورة بلباس طاهر" والإطلاق الثانى على ما يحرم النظر إليه وذكره المصنف فى كتاب النكاح (قوله والثالث) أى من الشروط الخمسة (قوله الوقوف) المراد به مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود كما يشير إليه قول الشارح "فى قيام أو قعود الخ" ويصح أن يقال الوقوف ليس بقيد كما يرشد إليه قول الشارح المذكور (قوله على مكان طاهرا) أى ولو ظنا والمدار على عدم ملاقاة شئ من بدن المصلى أو ثيابه نجاسة كما أشار إليه الشارح بالتفريع حتى لو فرش نحو بساط طاهر على مكان نجس وصلى عليه صحت صلاته. ويستثنى ما لو كثر ذرق الطير فى المكان فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن بقيود ثلاثة: الأول أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدول عنه إلى غيره لشق عليه ذلك وإن لم يعم المحل على المعتمد فقول المحشى "بشرط أن يعم المحل" ضعيف، الثانى أن لا يتعمد الوقوف عليه وقول المحشى "أن لا يتعمد المشى عليه فيه تسمح لأن الصلاة لا مشى فيها. والمراد بذلك أن لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع إمكانه فى مكان خال عنه. ولا حاجة لتصوير بعضهم له بأن يصلى من غير شعور به ثم يعلمه حتى لو صلى عليه عالما به ولم يعدل إليه عن غيره لم يضر. الثالث عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق

سرته وركبته، وكذا الأمة، وعورة الحرة فى الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظهرا او بطنا إلى الكوعين، أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها، وعورتها فى الخلوة كالذكر، والعورة لغة النقص، وتطلق شرعا على مايجب ستره، وهو المراد هنا، وعلى مايحرم نظره، وذكره الأصحاب فى كتاب النكاح، (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر)

رطبا. وذكر الرملي أن ذرق الطير إذا عم الممشى عفى عن المشى عليها مع الرطوبة للضرورة، كما نقله الشيخ عطية. (قوله فلا تصح صلاة شخص الخ) تفريع على المفهوم، وهو عدم الوقوف على مكان طاهر. (قوله يلاقى) أى مع المماسة، فإن حاذاه بدون مماسة، كأن حاذى صدره فى حال سجوده نجاسة مع عدم المماسة لم يضر، ويغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا بحيث لم يمض قدر الطمأنينة، أو رطبة وألقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل، بأن أزاله بيده بوضعها على مكان طاهر منه، بخلاف ما لو وضعها على النجاسة فإنه يضر، ويلقيها ولو فى المسجد، نعم إن لزم على إلقائها فيه تنجسه، فإن اتسع الوقت قطع الصلاة وألقاها خارجه، وإن ضاق ألقاها فيه وكمل صلاته ثم يغسله بعد ذلك. (قوله أو لباسه) أى وإن لم يتحرك بحركته، كطرف عمامته الطويل، لأنه لابد أن يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقيا للنجاسة، بخلاف سجوده على ما لا يتحرك بحركته فإنه لا يضر، لأن المدار فى السجود على وضع جبهته على قرار. (قوله نجاسة) أى غير معفو عنها. (قوله فى قيام أو قعود الخ) أشار به إلى أن المراد بالوقوف مطلق الاستقرار، أو إلى أنه ليس بقيد، كما تقدم (قوله والرابع) أى من الشروط الخمسة. (قوله العلم بدخول الوقت) أى العلم بنفسه بدخول الوقت المحدود شرعا للصلاة، وهذا هو المرتبة الأولى التى هى العلم بالنفس، ومثله إخبار الثقة عن علم، وفى معناه أذان المؤذن العارف فى الصحو، فيمتنع عليه الاجتهاد معه، ويجوز له تقليده فى الغيم، لأنه لا يؤذن إلا فى الوقت غالبا، نعم إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده، لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض، وإلا فهم كالمؤذن الواحد، ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت الإبرة لعارف به فإنه قد يدل على الوقت، فهذا كله فى مرتبة واحدة. (وقوله أو ظن دخوله بالاجتهاد) إشارة إلى المرتبة الثانية التى هى الاجتهاد، بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك، كخياطة وصوت ديك أو نحوه، كحمار مجرب وهو يقول فى صياحه "يا غافلون اذكروا الله". ويسن اقتناؤه للخبر فيه. ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه، كأن يتأمل فى الخياطة هل أسرع فيها أو لا، وفى أذان الديك هل هو قبل عادته أو لا، وهكذا. ولا يجوز أن يصلى مستندا لذلك من غير اجتهاد فيه. ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس أو ما فى معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد، لأنه ربما أداه إلى خلاف ذلك، وإن لم يحصل العلم بالنفس بالفعل ولا شئ مما فى معناه كان له الاجتهاد، ولو مع إمكان العلم بالنفس أو إخبار الثقة أو نحو ذلك. وسكت عن المرتبة الثالثة، وهى تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد، فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد، وهذا فى حق البصير، وأما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد، لأن شأنه العجز عنه * والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة: العلم بالنفس وما فى معناه، والاجتهاد، وتقليد المجتهد. (قوله فلو صلى بغير ذلك) أى العلم أو الظن بالاجتهاد، وهذا تفريع على المفهوم (وقوله لم تصح صلاته) أى لعدم الشرط، بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها، وإلا وقعت نفلا مطلقا، فلو كان يصلى الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلاه كل يوم فى تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه إلا قضاء صبح اليوم الأخير فقط، لأن صبح كل يوم يقع عن الذى قبله. (قوله وإن صادف الوقت) أى وافقه، وهكذا كل عبادة لها نية. وإنما لم تصح حينئذ لأنه لابد فى العبادة التى لها نية من العمل بما فى نفس الأمر وظن المكلف، ويعتد بما لا نية له إن صادف الوقت، كالأذان والخطبة. (قوله والخامس) أى من الشروط الخمسة. (قوله استقبال القبلة) أى استقبال عينها لا جهتها على المعتمد فى مذهبنا يقينا فى القرب وظنا فى البعد، والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذى إن لم يكن المصلى فيها، وإلا فلا يكفى هواؤها، بل لابد من جرمها حقيقة أو حكما، حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثى ذراع فأكثر تقريبا جاز، فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته، ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج من محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة، بخلافه فى البعد فتصح صلاتهم وإن طال الصف جدا ما لم يمتد من المشرق إلى المغرب، وإلا فلا بد من

فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد، فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت، (و) الخامس (استقبال القبلة)

أى الكعبة وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك استقبال القبلة) فى الصلاة (فى حالتين فى شدة الخوف) فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وفى النافلة)

الانحراف من طرفى الصف. ومن أمكنه الصلاة إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب عليه الأول كما فى شرح الرملى لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة لكن يجب عليه أن يقوم ليركع إن لم يخرج عن القبلة فى قيامه للركوع لكونه قصيرا. ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطة المحراب حيث سهل عليه فلا يكفى العمل بقول غيره ولا باجتهاده فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره وفى معناه رؤية بيت الإبرة المعروف ومحاريب المسلمين ببلد كبيرا وصغير يكثر طارقوه فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يسرة أو يمنة ولا يجوز فيما ثبت أنه ﷺ صلى إليه مطلقا فإن فقد الثقة المذكور اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول * ومن علاماتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الأقاليم ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وفى العراق خلف أذنه اليمنى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر وفى الشام وراءه وفى حران وراء ظهره ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا فإن عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر والبصيرة قلد مجتهدا فتلخص أن مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس وإخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد. (قوله أى الكعبة) أشار به إلى أن المراد القبلة الآن لا ما كان قبلة فقد كان الاستقبال لبيت المقدس ثم حول إلى الكعبة وقد صح أنه ﷺ كان يجعل الكعبة أمامه حتى يكون مستقبلا لها ولبيت المقدس وهى مما تكرر النسخ لها كما قاله السيوطى فى نظمه المشهور

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمرة * كذا الوضو مما تمس النار

(قوله وسميت) أى الكعبة (قوله لأن المصلى يقابلها) أى وتقابله (قوله وكعبة) عطف على قبلة أى وسميت كعبة (وقوله لارتفاعها) وقيل لتربعها قال فى القاموس كعبة كمعتمر بعته فكل شئ مترب يقال له كعب. (قوله واستقبالها بالصدر) أى حقيقة فى الواقف والجالس وحكما فى الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والأخمصين إن كان مستلقيا خلافا لما وقع فى كلام المحشى. (قوله لمن قدر عليه) أما من عجز عنه كمربوط على خشبة فإنه يصلى على حسب حاله ويعيد. (قوله واستثنى المصنف) أى فى المغنى لأن قصده بذلك الإخراج مما تقدم فالمراد بالاستثناء معناه اللغوى وهو الإخراج وإلا فلم يأت المصنف بإلا ولا إحدى أخواتها. (قوله من ذلك) أى من اشتراط الاستقبال (وقوله ما ذكره) أى من الحالتين الآتيتين. (قوله ويجوز ترك استقبال القبلة فى الصلاة) أى فرضا أو نفلا فى الأولى ونفلا فى الثانية (قوله فى حالتين) متعلق بترك (وقوله فى شدة الخوف) بدل من قوله فى حالتين فيصلى كيف أمكنه ولا إعادة عليه قال تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر فى مقام تفسير الآية: مستقبلى القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ أى لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأى بل بتوقيف من الشارع. (قوله فى قتال) أى بسبب قتال ففى للسببية على حد قوله ﷺ دخلت امرأة النار فى هرة (وقوله مباح) أى ليس بممتنع وذلك كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغاة بخلاف غير المباح كقتال البغاة لأهل العدل ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سبع أو نار أو كفار زادوا على ضعفنا أو مقتص يرجو عفوه عند هربه منه ومثله ما لو خطف إنسان نعله فيجرى وراءه ليطلبه منه فإذا رماه له أتم الصلاة مكانه. (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) أى مما يخاف فوته كصلاة العيدين والكسوفين بخلاف الاستسقاء وقضيته كما قاله الأذرعى أنه لا يجرى فى الفائتة إلا إذا كانت فائتة بلا عذر ولا يصلى ما دام يرجو الأمن إلا إذا ضاق الوقت. (قوله وفى النافلة) أى ولو مؤقتة لكن على التفصيل الآتى فى الراكب والماشى لا مطلقا وخرج بها الفريضة ولو منذورة وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها فلو صلاها على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة وإلا فلا يجوز

(قوله فى السفر) خرج به النفل فى الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وإن احتاج إلى التردد كما فى السفر لعدم وروده والحكمة فى التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال فى النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم. (قوله على الراحلة) إنما ذكرها مع أنها ليست بقيد تبركا بالحديث وهو كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيثما توجهت به أى فى جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة وهى فى الأصل الناقة التى تصلح للرحل وقيل كل ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى حكاهما الجوهرى والمراد بها كل حيوان وإن لم يكن من الإبل (قوله فللمسافر إلخ) تفريع على كلام المصنف. (قوله سفرا مباحا) أى لقاصد محل معين خرج العاصى بسفره والهائم فليس لكل منهما فعل ذلك. (قوله ولو قصيرا) فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة وأقله أن يسافر إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وقيل أن يسافر إلى قرية مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان. (قوله صوب مقصده) أى جهته ولا ينحرف عنه إلا إلى القبلة لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته مختارا كان أو مكرها وإن وقع التقييد بالمختار فى عبارة المحشى تبعا للشيخ الخطيب بدليل ما قالوه من أنه لو حرفه غيره قهرا عنه بطلت صلاته فإن انحرف إلى غيرها نسيانا أو خطأ أو لجماح دابة فإن طال الزمن بطلت وإلا فلا ولكن يسن أن يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل (قوله وراكب الدابة إلخ) أى ولو راكبا فى نحو هودج خلافا لما وقع فى المحشى كما يعلم من شرح الرملى وغيره بخلاف راكب السفينة غير الملاح فإنه إن أتم جميع الأركان واستقبل القبلة فى جميع الصلاة جاز له النفل وإلا فلا على المعتمد لأنه كالجالس فى بيته فقول الخطيب كهودج وسفينة ضعيف بالنسبة للسفينة معتمد بالنسبة للهودج أما الملاح وهو من له دخل فى تسيير السفينة فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو فى التحرم لأن تكليفه ذلك يعطله عن العمل أو عن النفل * والحاصل أنه إن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد فى جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها الذى هو الركوع والسجود لزمه لتيسره عليه وإن لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه إلا توجه فى تحرمه إن سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو تكون سائرة وبيده زمامها وهى سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون الدابة صعبة أو لم يمكن انحرافه عليها ولا تحريفها أو كانت مقطورة لم يلزمه للمشقة واختلال أمر السير عليه. ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة وإذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها حالا. (قوله لا يجب عليه وضع جبهته) أى فى ركوعه وسجوده (وقوله على سرجها مثلا) أى أو معرفتها. (قوله بل يومئ) بالهمز فى آخره أى يشير. (قوله ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أى وجوبا. (قوله وأما الماشى إلخ) مقابل للراكب. (قوله فيتم ركوعه وسجوده) أى ولا يكفيه الإيماء بهما. (قوله ويستقبل القبلة فيهما) أى فى الركوع والسجود وكذا فى إحرامه وجلوسه بين السجدتين لسهولة ذلك كما رأيته فى بعض النسخ فيستقبل فى أربعة أشياء الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين. (قوله ولا يمشى إلا فى قيامه) أى ولا يمشى فى شىء من الأركان إلا فى قيامه والمراد به ما يشمل الاعتدال (وقوله وتشهده) المراد به ما يشمل السلام فيمشى فى أربعة: القيام والاعتدال والتشهد والسلام وبما ذكر انتظم قولهم إنه يستقبل فى أربع ويمشى فى أربع.

﴿ فصل فى أركان الصلاة ﴾ أى وسننها ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد فالمصنف تكلم فى هذا الفصل على الأركان والسنن سواء كانت تجبر بالسجود وهى الأبعاض أو لا تجبر وهى الهيآت وتقدم الكلام على شروط الوجوب وشروط الصحة وبالجملة فالمقصود بهذا الفصل بيان أركان الصلاة التى تتركب منها حقيقتها وما يتبعها. (قوله وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا) أى فلا عود ولا إعادة. (قوله أركان الصلاة) أى أجزاؤها التى تتركب منها حقيقتها وإنما عبر هنا بالأركان وفى الوضوء بالفروض إشارة إلى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء. (قوله ثمانية عشر ركنا) لا يخفى أن ركنا تمييز مؤكد لاستفادته من قوله

فى السفر على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشى فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشى إلا فى قيامه وتشهده.

﴿ فصل ﴾ فى أركان الصلاة * وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا)

وأركان الصلاة لأنه يدل على أن الثمانية عشر من الأركان. وعد الأركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمأنينات فى محالها الأربع ونية الخروج أركانا كصاحب التنبيه وعدها فى الروضة سبعة عشر بإسقاط نية الخروج لأنها سنة على الصحيح وعدها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات فى محالها الأربع ركنا واحدا لاتحاد جنسها و بعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلى والمعتمد ما فى المنهاج وغيره كالمحرر من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن وعلى كل من القولين فلا بد منها فالخلاف فى الطمأنينة لفظى لأنه خلاف فى التسمية فقيل تسمى ركنا وقيل لا تسمى و بعضهم جعله معنويا لأنه لو شك وهو فى السجود هل اطمأن فى اعتداله أولا فإن قلنا بأنها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وإن قلنا إنها ركن لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك فى أصل الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود إليها كما يأتى ورد ذلك بأن الشك فى الطمأنينة يؤثر ولو قلنا بأنها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال و يفرق بينهما و بين الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها فالحق أن الخلاف لفظى كما انحط عليه كلام الرملى وابن حجر. (قوله أحدها) أى أحد الثمانية عشر ركنا. (قوله النية) قد أجمعت الأمة على اعتبار النية فى الصلاة وإنما بدأ بها المصنف كغيره لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ولذلك قيل إنها شرط لأن الشرط ما كان خارج الماهية وهى تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى ورد بأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان لأن النية لا تنوى ولا تفتقر إلى نية لأنها كالشاة من الأربعين تزكى نفسها وغيرها وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما. (قوله وهى) أى النية شرعا وأما لغة فهى مطلق القصد كما مر. (قوله قصد الشئ مقترنا بفعله) أى قصد الشئ الذى يريد فعله كالوضوء والصلاة حال كون القصد مقترنا بفعل ذلك الشئ وقولهم فى بعض العبارات فإن تراخى عنه سمى عزما ليس من التعريف بل زائد لأنه قد تم عند قوله مقترنا بفعله ولو قال نويت أصلى الظهر الله أكبر نويت بطلت صلاته لأن قوله نويت بعد التكبيرة كلام أجنبى وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه كما لو نوى بصلاته فرضا وسنة غير مقصودة كتحية وسنة وضوء بخلاف ما لو نوى فرضا وسنة مقصودة كسنة الظهر لتشريكه بين عبادتين مقصودتين لا تندرج إحداهما فى الأخرى ولو قال أصلى لثواب الله أو للهرب من عقاب الله صحت صلاته خلافا للفخر الرازى ولو قال شخص لآخر صل فرضك ولك على دينار فصلى بهذه النية صحت صلاته ولا يستحق الدينار. (قوله ومحلها القلب) أى فلا يجب النطق بها باللسان لكن يسن ليساعد اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فى القلب كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه إلى غيره وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الأمور كلها أو لأنه خالص البدن وخالص كل شئ قلبه أو لأنه وضع فى الجسد مقلوبا كقمع السكر وهو لحم صنوبرى الشكل قار فى الجانب الأيسر من الصدر. (قوله فإن كانت إلخ) بيان لمراتب النية لكن الشارح لم يبين إلا مرتبتين وترك الثالثة فالحاصل أن المراتب ثلاث بحسب أقسام الصلاة فإنها تارة تكون فرضا وتارة تكون نفلا مقيدا بالوقت أو السبب وتارة تكون نفلا مطلقا. (قوله فرضا) أى ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة أو معادة نظرا لأصلها أو نذرا لكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية. (قوله وجب إلخ) فيجب فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية ولذلك قال بعضهم

ياسائلى عن شروط النيه * القصد والتعيين والفرضيه

ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه وتعالى لكن تستحب ليتحقق معنى الإخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو أخطأ فى العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد صلاته ويصح

أحدها (النية) وهى قصد الشئ مقترنا بفعله ومحلها القلب فإن كانت الصلاة فرضا وجب

الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر، كأن ظن خروج الوقت بسبب غيم أو نحوه فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت أو ظن بقاء الوقت فنوى الأداء ثم تبين خروجه أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوى كما نقله فى الأنوار لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وهو دفعه، أما إذا فعل ذلك بلا عذر ولم ينو المعنى اللغوى لم تصح صلاته لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم، ولا يشترط التعرض للوقت، فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة. ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر مثلا، ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد، فما جرى عليه المحشى تبعا للقليوبى من ندب ذلك ضعيف كما فى البلبيسى. (قوله نية الفرضية) أى ملاحظتها وقصدها فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا. ولا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبى على المعتمد لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية، وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف إذ قيل إن فرضه الثانية، وقيل يحتسب الله ما شاء منهما، وإن كان الأصح أن فرضه الأولى، ويفرق بين نية الفرضية فى صلاة الصبى حيث لم تجب فيها وبين القيام حيث وجب فيها بأن ترك القيام يمحق صورتها ولا كذلك ترك نية الفرضية. (قوله وقصد فعلها) أى فعل الصلاة التى استحضرها ولو إجمالا على المعتمد عند المتأخرين كما سيأتى، وإنما اشترط قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال. (قوله وتعيينها) أى لتتميز عن سائر الصلوات. (قوله مثلا) أى أو مغرب أو عشاء أو عصر. (قوله ذات وقت الخ) أما النفل المطلق وهو الذى لم يقيد بوقت ولا سبب فيكفى فيه قصد الفعل فقط، ويلحق به ذو سبب يغنى عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة وإحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك، ولا حاجة إلى التعيين لحمله على المطلق، ولا يشترط نية النفلية لأن النفلية ملازمة له بخلاف الفرضية فإنها غير ملازمة لنحو الظهر، لأنها قد تكون فرضا وقد لا تكون، كما فى صلاة الصبى. (قوله كراتبة) أى كسنة الظهر وسنة العشاء. (وقوله كالاستسقاء) أى والكسوف. (قوله وجب الخ) فيجب فيه شيآن القصد والتعيين. (قوله وتعيينها) ومنه القبلية والبعدية فى صلاة لها قبلية وبعدية، كما مر. (قوله لا نية النفلية) أى لا تجب بل تسن، خلافا لمن أوجبها، وإنما لم تجب على المعتمد لأن النفلية ملازمة للنفل بخلاف الفرضية فإنها ليست ملازمة لنحو الظهر، كما تقدم. (قوله والثانى) أى من الثمانية عشر ركنا. (قوله القيام) أى الانتصاب بحيث لا يكون مائلا أصلا، أو مائلا لكن لم يكن إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام، بأن كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حد سواء، بخلاف ما لو كان إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام. ولو صار كراكع لكبر أو نحوه وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب، ولو استند إلى شئ كجدار أجزأه مع الكراهة، ولو كان بحيث لو أزيل لسقط لوجود اسم القيام، بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء لأنه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه. ولو توقف على معين وجب ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة، لكن لا يجب إلا إن احتاج إليه فى ابتداء القيام لا فى دوامه، كذا قيل، والمعتمد الفرق بين العكازة والآدمى، فإن احتاج إلى العكازة فى الابتداء والدوام وجبت، وإن احتاج إلى الآدمى فى الابتداء وجب وإن احتاج إليه فى الدوام فلا يجب، ومحل كون القيام ركنا فى الفرض ولو منذورا أو على صورة الفرض، فشمل المعادة وصلاة الصبى، بخلاف النفل فيجوز فيه القعود والاضطجاع، دون الاستلقاء، سواء الرواتب وغيرها، وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه، لكن القاعد له نصف أجر القائم، والمضطجع له نصف أجر القاعد، لخبر من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد، لكن محله عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شئ، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته، فإن قيل لم قدم النية على القيام مع أنه لا ينوى إلا بعد القيام أجيب بأن النية ركن مطلقا وهو ليس ركنا إلا فى الفرض كما علمت، وبأن القيام لا يكون ركنا إلا بعد النية، وقبلها يكون شرطا للاعتداد بالنية، ومقتضى ذلك أن الأولى تقديم تكبيرة الإحرام على القيام لأنها ركن مطلقا وهو ليس ركنا إلا فى الفرض، وأيضا القيام لا يكون ركنا إلا بعد تكبيرة

نية الفرضية وقصد
فعلها وتعيينها من صبح
أو ظهر مثلا أو كانت
الصلاة نفلا ذات وقت
كراتبة أو ذات سبب
كالاستسقاء وجب قصد
فعله وتعيينه لا نية النفلية
(و) الثانى (القيام

قوله وتعيينها هكذا بخط
والذى فى نسخ الشارح
وجب قصد فعله وتعيينه
اهـ

الإحرام وقبلها يكون شرطا. وهو أفضل الأركان ثم السجود ثم الركوع وظاهر كلامهم تساوى بقية الأركان. (قوله مع القدرة عليه) أى على القيام. (قوله فإن عجز عن القيام) بحيث يلحقه به مشقة تذهب خشوعه أو كماله وهى المرادة بالمشقة الشديدة فى عبارة من عبر بها. ولو أمكن المريض القيام فى جميع الصلاة منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة إلا بالقعود فى بعضها فالأفضل الانفراد وتصح مع الجماعة وإن قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة. ولو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس صلى من قعود ولا إعادة عليه ولو كان به سلس بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلى من قعود على الأصح ولا إعادة أيضا ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقيا أمكنت مداواتك كان له ترك القيام على الأصح من غير إعادة ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام رآه العدو وفسد تدبير الحرب صلى من قعود وتجب الإعادة لندرة ذلك. وكذا لو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الإعادة بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فإنه لا تجب عليهم الإعادة وكل هذا داخل تحت العجز لأنه إما لضرورة التداوى أو خوف الغرق أو للخوف على المسلمين أو نحو ذلك. (قوله قعد كيف شاء) أى على أى كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا ويسن أن يكون على جنبه الأيمن فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مع رفع رأسه بنحو وسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إلا إن كان فى الكعبة وهى مسقوفة ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبا فإن عجز عن ذلك أومأ بأجفانه ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه لأنه لا يظهر التمييز بينهما حسا بذلك فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف وبذلك تعلم كفر من ادعى أن له حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكليف كما يفعله الإباحيون * والأصل فى ذلك كله حديث البخارى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فى روايته فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. (قوله وقعوده مفترشا أفضل) أى من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة وتربعه أفضل من غيره. ويكره الإقعاء فى قعدات الصلاة بأن يجلس على أليبه وينصب ركبتيه للنهى عن الإقعاء فى الصلاة ومن الإقعاء نوع مسنون فى الجلوس الخفيف كالجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع أليبه على عقبيه ومع ذلك فالافتراش أفضل منه. (قوله والثالث) أى من الأركان الثمانية عشر. وقد عرفت أنه لو قدم تكبيرة الإحرام على القيام لكان أولى وأنسب. (قوله تكبيرة الإحرام) أى تكبيرة سبب فى تحريم ما كان حلالا له قبل كالأكل والشرب ونحوهما فالإضافة من إضافة السبب للمسبب ولهذا سميت بذلك. وتعيينها أمر تعبدى لا يعقل معناه أى تعبدنا الشارع بها وإن لم نعقل له معنى. (قوله فيتعين الخ) هكذا فى نسخة بالفاء وفى نسخة ويتعين الخ بالواو وهى أظهر. (وقوله على القادر بالنطق) أى على النطق فالباء بمعنى على. (وقوله بها) متعلق بالنطق (وقوله أن يقول الخ) هو فاعل يتعين لأنه مؤول بمصدر. (قوله الله أكبر) بقطع الهمزة فإن وصلها بما قبلها كأن قال إماما الله أكبر صح لكنه خلاف الأولى وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطا إن اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة إيقاعها بعد الوصول إلى محل تجزئ فيه القراءة فى الفرض وبلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائى إلى الاستفهام وعدم مد باء أكبر فلو قال الله أكبار لم تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة أو كسرها لأن أكبار بفتح الهمزة جمع كبر وهو اسم للطبل الكبير وإكبار بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وعدم تشديد الباء فلو شدد الباء بأن قال الله أكبر لم تنعقد صلاته وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلاته وعدم واو

مع القدرة) عليه فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الإحرام) فيتعين على القادر بالنطق بها أن يقول الله أكبر

قبل

قبل الجلالة لعدم تقدم ما يعطف عليه وعدم فاصل بين الكلمتين فتضر الوقفة الطويلة بينهما وكذا القصيرة على المعتمد ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله الأكبر والله الجليل أكبر أو الله الرحمن الرحيم أكبر بخلاف ما لو طال الوصف بأن كان ثلاثا فأكثر كالله الجليل العظيم الحليم أكبر أو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر وبخلاف غير الوصف كالضمير فى قوله الله هو أكبر أو النداء فى قوله الله يا رحمن أكبر وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الإمام فى حق المقتدى ولو كرر الراء من أكبر لم يضر لأن الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد ولو أبدل همزة أكبر واوا ضر من العالم دون الجاهل ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر وما روى التكبير جزم فلا أصل له كما قاله ابن حجر العسقلانى وإنما هو قول النخعى وعلى تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق بنحو إن شاء الله إلا إن قصد التبرك فقط ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بأن يبالغ فى مده بل يتوسط وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبير الانتقال الإمام وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولو مع الإعلام فى تكبير الانتقال فإن قصد الإعلام فقط أو أطلق ضر لكن هذا فى حق العالم وأما فى حق العامى فلا يضر مطلقا ولا يندب تكرار التكبير فإن كرره ونوى بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع لأن من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة أو الدخول فيها وإلا خرج بهذه النية ودخل بكل تكبيرة سواء كانت من الأوتار أو الأشفاع فإن لم ينو الافتتاح بكل تكبيرة بل بالأولى فقط لم يضر لأن ما زاد على الأولى مجرد ذكر والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل أو نقص فى الدين. (قوله فلا يصح الرحمن أكبر) أى لعدم لفظ الجلالة. (وقوله ونحوه) أى كالله كبير أو عظيم أو أعظم فلا يكفى كل ما فيه تغيير أحد اللفظين. (قوله ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ) أى لأن ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظيره فى السلام فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدأ لأنه لا يخل بالسلام. (قوله كقوله أكبر الله) مثال لتقديم الخبر على المبتدأ فإن أتى بلفظ أكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر فإن قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح وإلا فلا. (قوله ومن عجز عن النطق بها بالعربية إلخ) هذا محترز القادر ومن عجز عنها بالعربية وغيرها فهل يجب عليه ذكر بدلها كالقراءة أو تكفيه النية بالقلب. قال الشبراملسى: قياس القراءة أن يأتى بذكر بدلها اهـ أجهورى. (قوله ترجم عنها بأى لغة) أى سواء كانت الفارسية أو البربرية أو غيرهما وإن لم تكن لغة الناوى وترجمة التكبيرة بالفارسية خداى بزركتر فخداى بمعنى الله وبزركتر بمعنى أكبر وهو بضم الباء والزاى وسكون الراء وسكون الكاف وفتح التاء وإسكان الراء كما فى كتاب نعمة الله فى اللغة الفارسية ولا يكفى خداى بزرك بمعنى الله كبير فيفوت التفضيل المستفاد من تر فهو معها بمعنى الله أكبر. (قوله ويجب قرن النية بالتكبير) أى قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقى بأن يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعينها فى غير النفل المطلق ونية الفرضية فى الفرض وقصد الفعل فى كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة من أولها إلى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعى واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفى بأن يستحضر الصلاة إجمالا بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر بأى جزء من التكبيرة ولو الحرف الأخير ويكفى تفرقة الأوصاف على الأجزاء وهذا أسهل من الأول لأن الأول فيه حرج وقد قال تعالى «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» فالمصير إلى الثانى قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لأفتى به وقال ابن الرفعة إنه الحق وصوبه السبكى قال الخطيب ولى بهما أسوة * والحاصل أن لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب إنما هو العرفيان لا الحقيقيان. (قوله وأما النووى إلخ) مقابل لمحذوف تقديره أما

فلا يصح «الرحمن أكبر» ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله «أكبر الله» ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووى فاختار الاكتفاء

غير النووى فقد اختار أنه لا بد من القرن والاستحضار الحقيقيين (قوله بالمقارنة العرفية) أى بعد الاستحضار العرفى (قوله بحيث يعد الخ) ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفى فيكون فى كلام الشارح حذف تقديره كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفى . والحاصل أن الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفى ولم يذكره ولا يجب استصحاب النية بقلبه بعد التكبير للعسر لكن يسن نعم يشترط عدم المنافى فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته (قوله والرابع) أى من الأركان الثمانية عشر ركنا (قوله قراءة الفاتحة) أى حفظا أو تلقينا أو نظرا فى المصحف أو نحو ذلك ولو بواسطة سراج لمن فى ظلمة وتوقفت قراءة الفاتحة عليه وتجب فى كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية وسواء الإمام والمأموم والمنفرد لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم المسبوق بجميعها أو ببعضها يتحملها عنه إمامه كلا أو بعضا إن كان أهلا للتحمل وشروط الفاتحة أحد عشر أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا لغط وأن يرتب القراءة وأن يواليها وأن يراعى حروفها وتشديداتها الأربع عشرة وأن لا يلحن لحنا يغير المعنى وأن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى وأن لا يبدل لفظا بلفظ آخر وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لفوات الإعجاز فيها ومثلها بدلها إن كان قرآنا بخلاف ما لو كان ذكرا أو دعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية و إيقاعها كلها فى القيام أو بدله ﴿فائدة﴾ ما قرئت فاتحة الكتاب على وجع أربعين مرة إلا ذهب ولها نحو الثلاثين اسما كالفاتحة والشافية والكافية وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالبا وأسماء السور توقيفى و إثبات أسمائها فى المصحف من بدع الحجاج ومايفعله الناس من قراءة الفاتحة إذا عقدوا مجلسا أو فارقوه غير سنة والسنة قراءة سورة العصر لما فيها من التوصية بالصبر وبالحق وغير ذلك (قوله أو بدلها) أى بدل الفاتحة من سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء بخلاف الوقفة بقدرها عند العجز عن ذلك فلا تصح إرادتها هنا لأنه لا يصح تسليط القراءة على البدل بمعنى الوقفة المذكورة ولو حذف أو بدلها لكان أولى لأنه يغنى عنه قوله الآتى ومن جهل الفاتحة الخ إلا أن يجاب بأنه تفصيل لذلك مع أنه زاد فيه شيئا وهو الوقوف بقدر الفاتحة نعم لو أخره عن قوله وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها لكان أولى. (قوله لمن لم يحفظها) أى ولم يجد ملقنا يلقنها له ولا مصحفا يقرؤها فيه أو نحو ذلك فتعبيره بالحفظ جرى على الغالب أو يقال مراده بالحفظ المعرفة بأى طريق من الطرق فقوله (لمن لم يحفظها) أى لم يعرفها بطريق أصلا (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) تعميم فى وجوب قراءة الفاتحة أو بدلها (قوله و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) بل ومن كل سورة إلا براءة فليست آية منها فتكره البسملة فى أولها وتسن فى أثنائها كما قاله الرملى وقيل تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها كما قاله ابن حجر كابن عبد الحق والشيخ الخطيب والدليل على أنها آية من الفاتحة أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعدها آية منها والدليل على أنها آية من كل سورة إلا براءة إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على إثباتها فى المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور فلو لم تكن آية من كل سورة سوى براءة لما أجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت فى أول براءة ولم تثبت فى الفاتحة. فإن قيل القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والبسملة فى أوائل السور لم تثبت بالتواتر. أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا أى جزما واعتقادا أما ما يثبت قرآنا حكما أى ظنا وعملا فيكفى فيه الظن وأيضا إثباتها فى المصحف من غير نكير كالتواتر فإن قيل من جانب من قال بأنها ليست آية من أوائل السور لو كانت قرآنا لكفر نافيها مع أنه لا يكفر نعارضه بالمثل فيقال ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها مع أنه لا يكفر وجوابنا وجوابهم أن التكفير لا يكون بالظنيات والخلاف إنما هو فى بسملة أوائل السور وأما آية النمل وهى إنه من سليمان و إنه بسم الله الرحمن الرحيم فهى آية من القرآن قطعا فيكفر نافيها (قوله كاملة) إنما قال ذلك ردا على من قال إنها بعض آية كما قاله الشيخ عطية (قوله ومن أسقط الخ) كان المقام للتفريع لأن ذلك يتفرع

على

بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لا يحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا (و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة

على سابقه وكان الأوضح أن يقول كما قال غيره ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها ثم يقول فمن أسقط الخ
وقوله حرفا أى كأن قال إياك نعبد إياك نستعين بإسقاط الواو كما يقوله كثير من العوام (وقوله أو تشديدة) أى
كأن قال إياك نعبد بتخفيف الياء وإن قصد المعنى كفر لأن الإياك ضوء الشمس ولو شدد المخفف أساء
وأجزأه كما قاله الماوردى ولا يخفى أن التشديدة هيئة للحرف وليست حرفا فعطفها على الحرف من عطف المغاير
خلافا لمن قال إنه من عطف الخاص على العام. (قوله أو أبدل حرفا منها بحرف) أى كأن قال الزين أو الدين
بالزاى أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة أو قال الهمد لله بالهاء بدل الحاء أو قال الظالين بالظاء المشالة بدل الضاد
أو قال المستئيم بالهمزة بدل القاف بخلاف ما لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب فإنها
تصح كما جزم بها الرويانى وغيره لكن نظر فيه فى المجموع (قوله لم تصح قراءته ولا صلاته) جواب الشرط
وهو من فى قوله ومن أسقط الخ فهو راجع للثلاث صور (قوله إن تعمد) أى وعلم وغير المعنى فهى قيود ثلاثة.
ومثل الإبدال اللحن فتبطل صلاته وقراءته إن كان عامدا عالما وكان اللحن مغيرا للمعنى كأن قال أنعمتُ عليهم
بضم التاء أو كسرها فإن كان ناسيا أو جاهلا بطلت قراءته بتلك الكلمة وأما اللحن الذى لا يغير المعنى كأن قال
نعبَد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم (وقوله وإلا) أى وإن لم يتعمد وكذا إن لم يعلم
أو يغير المعنى كأن قال العالمون بالواو بدل الياء وقوله وجب عليه إعادة القراءة أى لتلك الكلمة وما بعدها قبل
الركوع فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا لم تحسب ركعته (قوله ويجب ترتيبها) فلو لم
يرتبها بأن قدم كلمة على أخرى وجب استئناف القراءة نعم لو بدأ بنصفها الثانى وأتى بنصفها الأول واستمر
فيها إلى آخرها اعتد بها إن لم يقصد بأولها التكميل ولم يطل الفصل بينه وبين النصف الأخير الذى قرأه ثالثا
ويستأنف إن قصد بأوله التكميل أو طال الفصل بينه وبين النصف الأخير (قوله بأن يقرأ الخ) تصوير للترتيب.
وقوله آياتها أى وكلماتها (وقوله على نظمها المعروف) أى على صورتها المعروفة (قوله ويجب أيضا) أى كما يجب
ترتيبها (قوله موالاتها) أى متابعتها (وقوله بأن يصل الخ) تصوير للموالاة. ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة فإن
استصحب ما بعدها لم يضر وإلا ضر (وقوله من غير فصل) تأكيد للوصل (قوله إلا بقدر التنفس) أى والعى فإن
ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل عرفا فيقطعها إن كان بلا عذر وكذا سكوت قصير قصد به قطع القراءة فإن
سكت طويلا لعذر من جهل أو سهو أو إعياء لم يضر ومثله ما لو نسى آية فسكت طويلا ليتذكرها فإنه لا يضر وكذا
لو سكت قصيرا أو لم يقصد به قطع القراءة (قوله فإن تخلل الذكر) أى وإن قل كما لو عطس فحمد الله تعالى فى أثناء
الفاتحة فإنه تنقطع قراءته ويستأنف (قوله بين موالاتها) صوابه بين كلماتها أو آياتها لأن الموالاة معنى من المعانى
فلا معنى للتخلل بينها وأيضا عند التخلل المذكور فلا موالاة (قوله قطعها) أى حيث كان بلا عذر أما إن كان
بعذر من جهل أو سهو لم يقطعها (قوله إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة) أى فإنه لا يقطعها (قوله كتأمين
المأموم فى أثناء فاتحته لقراءة إمامه) أى وإن لم يؤمن إمامه بالفعل بخلاف غير إمامه فإذا أمن لقراءته قطعها
وكفتحه على إمامه إذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح بخلاف ما لو قصد الفتح فقط أو أطلق فتبطل صلاته على
المعتمد ولو فتح عليه قبل توقفه قطع قراءته فيستأنف ولا فرق فى الفتح بين الفاتحة والسورة وكسؤال الجنة إذا
سمع من إمامه آية فيها ذكر الجنة والاستعاذة من النار إذا سمع منه آية فيها ذكر النار وصلاته على النبى صلى الله عليه
وسلم إذا سمع منه آية فيها اسمه أو نحو ذلك (قوله ومن جهل الفاتحة) أى لم يحفظها وقوله وتعذرت عليه قيد لا بد
منه بخلاف ما إذا جهلها لكن لم تتعذر عليه لوجود معلم مثلا فإنه يجب عليه قراءتها. وقول المحشى هو عطف
تفسير خلاف الظاهر (قوله لعدم معلم مثلا) أى أو مصحف أو نحوه ومثله ما لو لم يجد أجرة تعليمه له أو لم يقدر على
ما يوصله إليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه فى الحج. (قوله وأحسن غيرها) أى غير الفاتحة وقوله
من القرآن بيان للغير مشوب بتبعيض (قوله وجب عليه سبع آيات) أى بعدد آيات الفاتحة

حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد وإلا وجب عليه إعادة القراءة ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس فإن تخلل الذكر بين موالاتها قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم فى أثناء فاتحته لقراءة إمامه فإنه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات

فلو نقص عن السبع لم يجزئه وإن طال لرعايته العدد واستحسن الشافعى رضى الله عنه أن يقرأ ثامنة لتكون بدلا عن السورة (قوله متوالية أو متفرقة) أى وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما على المعتمد وإن كان يحفظ غيرها خلافا لمن قال إنما تجزئ المتفرقة التى لا تفيد معنى منظوما إذا لم يحسن غيرها أما إذا أحسن غيرها فلا وجه لإجزائها وقد علمت أن المعتمد إجزاؤها مطلقا. (قوله فإن عجز عن القرآن) أى بأن لم يحفظه ولم يجد معلما ولا مصحفا أو نحوه (قوله أتى بذكر) أى بسبعة أنواع منه نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة وإلا فمعلوم أن ذلك ينقص عنها والدعاء كالذ كر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقنى زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقنى دينارا (قوله بدلا عنها) لكنه لا يجب أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد غيرها حتى لو استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجزئه خلافا لابن حجر. (قوله بحيث لا ينقص عن حروفها) أى حال كون البدل متلبسا بحيث لا ينقص مجموعه عن مجموع الفاتحة سواء كان البدل قرآنا أو ذ كرا أو دعاء ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذ كر والدعاء. والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها إلا عكسه وحروف الفاتحة مائة وستة وخمسون بإثبات ألف مالك وخمس وخمسون بحذفه وكان بعض العلماء يقرأ فى الركعة الأولى مالك بإثبات الألف وفى الثانية ملك بحذفها لأنه يسن تطويل الأولى عن الثانية ولو بحرف كذا قالوا والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل كما قاله الزيادى ووجه ما قالوه عدّ الشدات الأربعة عشر حروفا مع عدّ ألفى صراط فى الموضعين وألف الضالين لكونها ملفوظا بها وإن كانت محذوفة رسما فإذا زيدت هذه السبعة عشر على المائة والثمانية والثلاثين كانت الجملة مائة وستة وخمسين بإثبات ألف مالك وخمسة وخمسين بحذفها ووجه ما قاله الزيادى إسقاط الشدات الأربعة عشر لكونها صفات الحروف المشددة وليست بحروف حقيقة وإسقاط ألفى صراط فى الموضعين وألف الضالين لكونها محذوفة رسما وإن كانت ملفوظا بها (قوله فإن لم يحسن قرآنا ولا ذ كرا) أى ولا دعاء. فإن قيل فبماذا دخل فى الصلاة وكيف انعقدت صلاته أجيب بأنه يصور ذلك بما إذا لقنه شخص التكبيرة فأحرم بها ثم ذهب أو كان يعرفها ثم نسيها فإن كان لا يعرفها بوجه أبدا دخل فى الصلاة بدونها كالأخرس. (قوله وقف قدر الفاتحة) أى بالنسبة للوسط المعتدل فى ظنه. ويندب أن يقف وقفة بعدها بدلا عن السورة ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الأخرس الذى طرأ خرسه. ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض غيرها أتى ببعضها فى محله وببعض غيرها فى محله تقدم أو تأخر أو توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا لو قدر على بعض القرآن وأما لو قدر على بعض الذ كر أو الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف والمعتمد أنه يكرره أيضا وهو واضح ولو شرع فى البدل ثم قدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما فى العباب وغيره فإن كان بعد فراغه ولو قبل الركوع أجزأه ومثل ذلك يقال فى قدرته على الذ كر والدعاء فإن كان قبل أن تمضى وقفة بقدر الفاتحة لزمه وإلا فلا (قوله وفى بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها) بعضهم اختار هذا البعض لما فى غيره من إيهام صحة قراءة البسملة فى غير محلها وأما هذا البعض ففيه تصريح بالمراد لكن ربما يقتضى صدره وهو قراءة الفاتحة بعد الخ أن البسملة ليست منها إلا أن يحمل على أن المعنى وقراءة معظم الفاتحة بعد الخ بقرينة قوله وهى آية منها. (قوله والخامس) أى من الأركان الثمانية عشر (قوله الركوع) هو لغة مطلق الانحناء وشرعا أن ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه كما سيذكره الشارح وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الأمة فإن الأمم السابقة لم يكن فى صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركعى مع الراكعين فمعناه صلى مع المصلين من باب إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل كذا قيل ونظر فيه بأنه إذا لم يكن فى صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أنه

متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فإن عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فإن لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفى بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها (و) الخامس (الركوع)

لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم فالأحسن التأويل بأن المراد اخضعى مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوى على القول الثانى وشرع فى صلاة العصر لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال أول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا أمرت فيكون النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر قبل ذلك وقيام الليل قبل فرض الصلوات بلا ركوع وهذا قرينة على خلو صلاة الأمم السابقة عن الركوع. واعلم أنه يجب فى الركوع أن لا يقصد به غيره فقط فلو هوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل لحد الراكع عن له أن يجعله عن الركوع لم يكف بل يجب عليه القيام ليركع منه نعم إن كان تابعا للإمام كفاه ولا يجوز له العود للقيام كما لو قرأ إمامه آية سجدة فهوى فظن أنه هوى لسجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد بل هوى للركوع فيتبعه ويقتصر على ذلك المأموم ويكفيه للمتابعة. (قوله وأقل فرضه) مبتدأ خبره (قوله أن ينحنى الخ) وكان الأولى أن يقول وأقله بحذف لفظ فرض لأنه يقتضى أن فرضه له أقل وأكمل مع أن أقله هو الفرض فقط وأكمله مندوب كما سيأتى فالأقل والأكمل إنما هما وصفان للركوع من حيث هو لا لفرضه إلا أن يجاب بأن الإضافة للبيان أى أقل هو فرضه ومما يدل على أن الأكمل للركوع لا لفرضه قوله فيما بعد وأكمل الركوع ولم يقل وأكمل فرضه نبه عليه الشيخ عطية. (قوله لقائم) وأما أقله لقاعد فهو أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسته وإلا كان سجودا لا ركوعا (وقوله قادر على الركوع) سيأتى محترزه فى قوله فإن لم يقدر الخ فقد أخذ محترز القادر وترك محترز القائم وقد علمته. (قوله معتدل الخلقة) وغيره كقصير اليدين وطويلهما يقدر معتدلا (وقوله سليم يديه وركبتيه) وغير السليم كمقطوع اليدين يقدر سليما. (قوله أن ينحنى) أى انحناؤه فأن وما بعدها فى تأويل مصدر كما هو ظاهر. (قوله بغير انخناس) بخلاف ما لو انحنى بانخناس وهو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره. ثم إن كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوى الانخناس (قوله قدر) أى انحناء قدر فهو منصوب على أنه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لينحنى (وقوله بلوغ) أى وصول (وقوله راحتيه) هما بطنا الكفين ما عدا الأصابع (وقوله ركبتيه) أى موصلى ساقيه وفخذيه فلو وصلت أصابعه ركبتيه لم يكف. (قوله لو أراد وضعهما عليهما) أى لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه لوصلتا فجواب لو محذوف يدل عليه ما قبله. وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل. (قوله فإن لم يقدر الخ) قد عرفت أنه مفهوم القادر السابق. (قوله انحنى مقدوره وأومأ بطرفه) عبارة الخطيب والعاجز ينحنى قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه انتهت ومنها تعلم أن الشارح أسقط مرتبة بعد انحناء مقدوره وقبل الإيماء بطرفه وهى الإيماء برأسه وأن قوله وأومأ بطرفه إشارة للمرتبة الثالثة فكان الأولى أن يعبر فيها بثم بدل الواو لأنه ربما يوهم أن الانحناء والإيماء بطرفه مرتبة واحدة فلا وجه لضمه لسابقه وبالجملة فهى عبارة غير محررة والطرف بسكون الراء البصر والمراد به هنا الأجفان ولو عبر بها لكان أولى لأنها هى التى يومئ بها دون البصر. (قوله وأكمل الركوع الخ) ذكر له ثلاثة أشياء التسوية والنصب والأخذ فجعلها خبرا عن أكمل الركوع وهو مندوب ويكره تركه وكان الأولى أن يقدم ذلك على قوله فإن لم يقدر الخ لأن ذلك فى حق القادر فقط. (قوله تسوية الراكع) من إضافة المصدر لفاعله وسواء كان الراكع ذكرا أو أنثى أو خنثى (وقوله ظهره) مفعول للتسوية (وقوله وعنقه) معطوف عليه (وقوله بحيث يصيران) أى ظهره وعنقه. وهذا تصوير للتسوية وبيان لضابطها (وقوله كصفيحة واحدة) أى كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه (قوله ونصب ساقيه) عطف على تسوية وكان الأولى أن يقول ونصب ركبتيه لأنه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه ولا عكس. (قوله وأخذ ركبتيه بيديه) أى بالفعل للاتباع فى ذلك مع تفريق أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات والأقطع لا يأخذ ركبتيه بيديه بل يرسلهما إن كان مقطوعهما أو إحداهما إن كان مقطوع واحدة ومثل الأقطع قصير اليدين. (قوله والسادس) أى من أركان الصلاة الثمانية عشر. (قوله الطمأنينة) ولا تقوم زيادة

وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة)

الهوى مقام الطمأنينة وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه. (قوله وهى سكون بعد
حركة) أى سكون الأعضاء بعد حركة الهوى للركوع وقبل حركة الرفع منه، ولذلك قيل هى سكون بين حركتين،
ولو عبر الشارح بذلك لكان أوضح، والمراد من العبارتين واحد. (قوله فيه) متعلق بالطمأنينة (وقوله أى
الركوع) تفسير للضمير. (قوله والمصنف يجعل الطمأنينة فى الأركان ركنا مستقلا) أى فلذلك عدها من الأركان.
(وقوله وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان) أى صفة تابعة للأركان الموصوفة بها، وعلى كلا القولين لا تصح
الصلاة بدونها فالخلف لفظى، وقيل معنوى كما مر. (قوله والسابع) أى من أركان الصلاة لكن محط الركنية على
الاعتدال، وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوى للركوع والسجود، فكان الأولى حذفه، وبعضهم جعل
عطف الاعتدال على الرفع للتفسير، فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال، وقال بعضهم الركن مجموع الرفع والاعتدال،
إلا أنه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه، فقد يرفع ولا يصل لحد الاعتدال. (قوله والاعتدال) هو لغة المساواة
والاستقامة، وشرعا أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود. والاعتدال ركن ولو فى النافلة كما صححه
فى التحقيق، وقيل لا يجب الاعتدال فى النفل. ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم فى الركوع، فلو
اعتدل خوفا من حية مثلا لم يكف، لأنه صارف. (قوله قائما) لو أسقطه لكان أولى، لأنه ينافى قوله بعد من قيام قادر
وقعود عاجز، ويمكن أن يجعل فى كلامه حذف، والتقدير قائما أو قاعدا كما يدل عليه ما بعده. (قوله على الهيئة التى
كان عليها) أى على الصفة والحالة التى كان عليها. (وقوله من قيام قادر إلخ) بيان لتلك الهيئة، ولم يذكر من ذلك
الاضطجاع، لأن المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس الذى ركع منه. (قوله وقعود عاجز عن القيام)
أى أو القادر على القيام فى النفل إذا فعله من قعود أو اضطجاع، لما علمت من أن المضطجع يقعد للركوع، فكان
الأولى حذف التقييد بالعاجز عن القيام، إلا أن يقال إنما قيد به نظرا للغالب من أن القادر يصلى النفل من قيام.
(قوله والثامن) أى من أركان الصلاة. (قوله الطمأنينة فيه) أى بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل
ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود. ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا اعتدل
واطمأن وجوبا ثم سجد. (قوله والتاسع) أى من أركان الصلاة. (قوله السجود) هو لغة التطامن والميل، وقيل
الخضوع والتذلل، وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها، كما سيذكره الشارح، ويجب
أن لا يقصد به غيره، كما مر فى الركوع، فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ثم يسجد، لانتفاء الهوى
فى السقوط، ويجب أن يرفع أسافله وهى عجيزته وما حولها على أعاليه وهى رأسه ومنكباه، فلو صلى فى سفينة مثلا
ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الإعادة، لأنه عذر نادر، بخلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها
السجود إلا كذلك فإنه لا إعادة عليه، فإن أمكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس
لزمه لحصول هيئة السجود بذلك، وإن كان بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود، بل يكفيه
ما أمكنه من الانحناء، ومثل ذلك يقال فى نحو الحبلى التى لا يمكنها السجود إلا بوضع نحو وسادة، وفيما لو طال أنفه
وصار يمنعه من وضع الجبهة على الأرض مثلا، ولا يكلف حفر نقرة للأنف لما فيه من المشقة. (قوله مرتين فى كل
ركعة) إنما عدا هنا ركنا واحدا لاتحاد جنسهما، وعدا ركنين فى الجماعة لأن المدار فيها على ما تظهر به المخالفة،
وإنما كرر السجود دون غيره من الأركان لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام،
ولهذا كان أفضل من الركوع، ولما فيه من إرغام الشيطان وإذلاله حيث لم يسجد لآدم وأمر ابن آدم بالسجود
فسجد مرتين، ولذلك ورد أنه إذا سجد العبد اعتزل الشيطان يبكى ويقول يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد
فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلى النار، ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربه، كما ورد أقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد. وقال بعضهم الحكمة فى كون السجود مرتين أن الركوع فيه دعوى العبودية
والسجدتين كالشاهدين عليها. (قوله وأقله) أى أقل السجود. (قوله مباشرة إلخ) فيجب كشف

الجبهة

وهى سكون بعد حركة (فيه) أى الركوع، والمصنف يجعل الطمأنينة فى الأركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى التحقيق، وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان، (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام، (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أى الاعتدال، (و) التاسع (السجود) مرتين فى كل ركعة، وأقله مباشرة

الجبهة ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ماعدا مايجب ستره منهمامع ستر العورة فلو سجد
مع حائل على جبهته بحيث يعمها كأن كان فى موضع سجوده ورقة أوتراب فالتصق أحدهما بجبهته لم يصح
سجوده معه وكذا لوسجد على متصل به يتحرك بحركته فى قيام أوقعود ولو بالقوة على المعتمد حتى لو صلى من
قعود وسجد على متصل به لايتحرك بحركته فى القعود وكان بحيث لو صلى من قيام لتحرك بحركته ضر خلافا
للشيخ الخطيب حيث قال بعدم الضرر اعتبارا بالحالة الراهنة ولو سجد على متصل به لايتحرك بحركته كطرف
عمامته الطويل جدا لم يضر لأنه فى حكم المنفصل وهكذا لوسجد على نحو منديل بيده فلا يضر لأنه لايعد متصلا
فى العرف ولوسجد على عصابة جُرح أونحوه وشق عليه إزالتها ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهرا
بالماء لم تلزمه الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فعدم لزومها لهذا أولى. ولو سجد على شعر نبت بجبهته
كفى لأن مانبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوى فى فتاويه وكذا لو سجد على سِلعة نبتت بجبهته لأنها جزء
منها بخلاف مالو سجد على نحو يده فإنه يضر. (قوله بعض جبهة المصلى) هى ما بين الصُّدغين طولا ومابين
شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضا وخرج بالجبهة الجبين وهو جانب الجبهة من الجهتين فلكل شخص جبينان
فلا يكفى وضعه وحده لكن يسن وضعه مع الجبهة وإنما اكتفى ببعض الجبهة لأنه بذلك يصدق عليه أنه
سجد على الجبهة ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة فى السجود
لخبر الشيخين "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين" ولو خلق له
رأسان وأربع أيد وأربع أرجل فإن عُرف الزائد فلا اعتبار به وإن سامت وإنما الاعتبار بالأصلى وإن كانت
كلها أصلية اكتفى فى الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع
رجلين. والمراد أنه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدما من هذه
وقدما من هذه فلا يكفى وضعهما من جهة واحدة فإن اشتبه الأصلى بالزائد وجب وضع جزء من كل منها ولا
يكتفى بوضع جزء من بعضها لاحتمال زيادته ونقل عن الرملى فى الدرس أنه يكفى وضع جزء من بعضها لأن
المأمور به السجود على سبعة أعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن والده أيضا لكن المعتمد الأول لأن وضع الزائد
فى ذلك إنما هو لتحقيق وضع السبعة الأصول كما هو ظاهر. ولو خُلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لأنه فى
حقه بمنزلة البطن بخلاف مالو عَرَض له الانقلاب فالأقرب أنه إن أمكنه وضع البطن ولو بمُعين وجب وإلا فلا.
ولو خلق بلا كف فقياس النظائر أنه يقدر له مقدارها. (قوله موضعَ سجوده) مفعول للمباشرة. (وقوله من
الأرض الخ) بيان لموضع سجوده. (وقوله أوغيرها) أى كسفينة وقطن وتبن وسجادة ونحوها ولو سجد على
شئ خشن يؤذى جبهته مثلا فإن زحزحها من غير رفع لم يضر وإن رفعها ثم أعادها فإن لم يكن اطمأن لم يضر
وإلا ضر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر وأعادها ضر مطلقا (قوله وأكمله) أى أكمل السجود
من حيث التكبير لهويه وترتيب الأعضاء فى الوضع (قوله أن يكبر لهويه) فيبتدئ التكبير مع أول الهوى
ويديمه حتى ينتهى إلى السجود والهُوى بفتح الهاء وضمها معناه السقوط وقيل بالفتح السقوط وبالضم
الصعود وعليه فيتعين الفتح هنا لأن المراد السقوط يقال هَوَى يهوِى كضرب يضرب إذا سقط بخلاف هوِى
يهوَى كعلم يعلم فإنه يقال ذلك إذا أحب (قوله بلا رفع يديه) فلا يسن رفعهما لذلك بخلاف هويه للركوع
والرفع منه (قوله ويضع الخ) أى وأن يضع الخ فهو عطف على يكبر فيكون من الأكمل لكن من حيث
الترتيب فى الوضع فلا ينافى أن وضع هذه الأعضاء ماعدا الأنف من الواجب بخلاف الترتيب بينها فى الوضع
هكذا بأن يضع الركبتين أولا ثم اليدين ثم الجبهة والأنف معا فإنه من الأكمل (قوله ثم جبهته وأنفه) أى معا
كما أشار إليه بتعبيره بالواو فوضع الأنف سنة مع الجبهة ولا يكفى وضعه وحده لأن المعتبر هو الجبهة (قوله
والعاشر) أى من أركان الصلاة (قوله الطمأنينة فيه) تقدم تفسيرها بأنها سكون بعد حركة أوسكون بين
حركتين بحيث ينفصل رفعه عن هويه (وقوله أى السجود) تفسير للضمير (قوله بحيث الخ) ظاهره أن هذا

بعض جبهة المصلى
موضعَ سجوده من
الأرض أو غيرها
وأكمله أن يكبر لهُويه
للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وأنفه (و)
العاشر (الطمأنينة
فيه) أى السجود
بحيث

تصو ير للطمأنينة وليس كذلك بل هو تصو ير للتحامل فى الجبهة فلعل هنا حذفا والتقدير و يجب التحامل فى الجبهة بحيث الخ. ولا يجب التحامل فى غير الجبهة على المعتمد فيجب تمكينها فقط لخبر إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا (قوله ينال) أى يصيب (قوله موضع سجوده) مفعول مقدم (قوله ثقل رأسه) فاعل مؤخر (قوله ولا يكفى إمساس الخ) أى لعدم التحامل ولو مع وجود الطمأنينة فليس ذلك من مفهوم الطمأنينة وإن كان قد يتوهم من كلام الشارح خلافه. (قوله بل يتحامل) أى بالجبهة فقط لأنه لا يجب التحامل فى غيرها كما علمت (قوله بحيث لو كان الخ) تصو ير للتحامل وهو توضيح للتصو ير السابق أعنى قوله بحيث ينال الخ (وقوله تحته قطن مثلا) أى أو تبن أو نحوه (وقوله لانكبس) أى اندك وهذا ظاهر إذا كان تحته قطن أو نحوه قليل وإلا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهى التى تلى جبهته بخلاف التى تلى الأرض فلا يشترط انكباسها (قوله وظهر أثره) أى أثر التحامل والمراد بأثره الثقل (وقوله على يد) أى ليد فعلى بمعنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذى هو أثر التحامل ليد كأن تحس يده بالثقل وتشعر به (وقوله لو فرضت تحته) أى تحت ذلك القطن مثلا إن كان قليلا أو الطبقة العليا منه إن كان كثيرا (قوله والحادى عشر) أى من الأركان الثمانية عشر (قوله الجلوس بين السجدتين) أى ولو فى النفل وقيل لا يجب فى النفل وقال أبو حنيفة يكفى أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحد السيف لكن فى الصحيحين أنه كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ففيه رد على أبى حنيفة و يجب أن لا يقصد به غيره كما مر فى الركوع وغيره فلو رفع فزعا من شئ لم يكف فيجب عليه أن يعود للسجود ثم يجلس (قوله سواء صلى قائما أو مضطجعا) أى لأنه إذا صلى مضطجعا يجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد (قوله وأقله سكون الخ) لا يخفى أن سكون حركة أعضائه ليس تعريفا للجلوس بل هو تعريف للطمأنينة كما تقدم فلو قال وأقله أن يستوى جالسا لكان أظهر. (قوله حركة أعضائه) من إضافة الصفة للموصوف أى أعضائه المتحركة لأنها هى التى تتصف بالسكون بخلاف الحركة فإنها لا تتصف بالسكون (قوله وأكمله الزيادة على ذلك) أى سكون حركة أعضائه (وقوله بالدعاء الوارد فيه) أى وهو رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى. زاد الغزالى واعف عنى وزاد المتولى أيضا رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولو طوّله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طوّل الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة إلا فى محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه طلب فيه التطويل فى الجملة بالقنوت وإنما بطلت الصلاة بتطويلهما لأنهما ركنان قصيران فلا يطولان (قوله فلو لم يجلس) أى يستو جالسا بدليل ما بعده (وقوله بل صار إلى الجلوس أقرب) أى منه إلى السجود. ومثله بالأولى ما إذا كان إلى السجود أقرب أو إليهما على حد سواء (وقوله لم يصح) أى لأنه لا بد من الاستواء كما يدل عليه خبر الصحيحين السابق وإن كان مقتضى القياس على ما إذا كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو إليهما على حد سواء حيث اكتفى بهما فى القيام أن يكتفى بهما فى الجلوس و يمكن أن يفرق بأن ذلك يسمى قياما فى العرف ولا يسمى ذلك جلوسا فى العرف كما هو صريح كلام الشارح لكن جرى الشيخ الجوهرى فى شرح المنهج على أن ذلك يكفى فى الجلوس فانظره (قوله والثانى عشر) أى من الأركان (قوله الطمأنينة فيه) وتقدم تعريفها (وقوله أى الجلوس بين السجدتين) تفسير للضمير (قوله والثالث عشر) بفتح الجزأين لأنه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه. (قوله الجلوس الاخير) يرد عليه أن الأخير يوهم سبق غيره وهو الجلوس الأول مع أن نحو الصبح والجمعة ليس فيه إلا جلوس واحد وأشار الشارح الى الجواب عن ذلك بقوله أى الذى يعقبه السلام فالمراد بالجلوس الأخير ما يعقبه السلام سواء تقدمه غيره أم لا وفى هذا الجواب نظر لأنه يقتضى أن جلوس السلام ليس داخلا فى الجلوس الأخير لأنه لا يعقبه السلام فالأولى الجواب بأن الجلوس الأخير صار علما لما كان آخر الصلاة وإن لم يتقدمه جلوس أوّل. (قوله الرابع عشر) أى من أركان الصلاة. (قوله التشهد) هو فى الأصل اسم

ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفى إمساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادى عشر (الجلوس بين السجدتين) فى كل ركعة سواء صلى قائما أو مضطجعا وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثانى عشر (الطمأنينة فيه) أى الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الأخير) أى الذى يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه).

للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل وفرض فى السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ فقوله قبل أن يفرض علينا التشهد دليل على فرضيته وكذلك الأمر به فى قوله ولكن قولوا التحيات لله الخ فإن الأمر للوجوب فالدلالة فى الحديث على الفرضية من وجهين والمراد فرضه فى الجلوس آخر الصلاة ويشترط فى التشهد أن يسمع نفسه به والموالاة فإن تخلله غيره لم يعتد به إلا ما ورد فيه من الأكمل ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبى ولا الميم فى عليك ولا وحده لا شريك له وقراءته قاعدا إلا لعذر وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلابد من التشديد أو الهمز فى قوله أيها النبى ولا يجوز ترك التشديد والهمز معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادى القائل بجوازه وقفا وهو ضعيف ويضر إسقاط شدة أن لا إله إلا الله وكذلك إسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا إنه يغتفر فى الثانية للعوام ولا يشترط ترتيب التشهد إذا لم يلزم على عدم الترتيب تغيير معناه كأن قال السلام عليك أيها النبى التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن غير المعنى لم يصح وتبطل به الصلاة إن تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله. (قوله أى الجلوس الأخير) تفسير للضمير. (قوله وأقل التشهد الخ) وسكت عن أكمله لأنه معروف وهو موجود فى بعض النسخ وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى، ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أو وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو أشهد أن محمدا رسوله فهذه ثلاث مع أشهد أو وأن محمدا رسول الله أو وأن محمدا عبده ورسوله أو وأن محمدا رسوله فهذه ثلاث من غير لفظ أشهد فالجملة ستة ولا بد من الواو فى جميعها فقول القليوبى بزيادة الواو مع أشهد من الأكمل فيكفى أحدهما يقتضى الاكتفاء بأشهد من غير الواو وليس كذلك هنا بخلافه فى الأذان والإقامة فكان عليه أن يقول ذكر أشهد مع الواو من الأكمل فلو أتى بالواو كفى. (قوله التحيات لله) أى مستحقة له والتحيات جمع تحية وهى ما يحيا به من قول أو فعل والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك لأن كل ملك من ملوك الأرض كانت رعيته تحييه بتحية مخصوصة فملك العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحا قبل الإسلام وبالسلام بعد الإسلام وملك الأكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الأرض وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانوا يحيونه بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم كانوا يحيونه بكشف الرأس وتنكيسها وملك النوبة كانوا يحيونه بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانوا يحيونه بالإيماء والدعاء بالأصابع وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فإن بالغ رفعها ووضعها مرارا وجمعت إشارة إلى أنه تعالى مستحق لجميعها ويزاد فى الأكمل كما علم مما مر المباركات الصلوات الطيبات وهى على حذف حرف العطف فى الثلاثة أى والمباركات وهى الناميات أى الأشياء التى تنمو وتزيد والصلوات أى الصلوات الخمس وقيل مطلق الصلوات ولو غير الخمس والطيبات أى الأعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث وقد ذكر الفشنى فى شرح الأربعين أنه ورد أن فى الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور عن الشجرة المذكورة وانغمس فى تلك العين ثم يخرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقاطر الماء منه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر الله لذلك العبد إلى يوم القيامة والله على كل شئ قدير. (قوله سلام عليك) بالتنوين فلو أسقطه مع عدم التعريف بالألف واللام ضر خلافا لابن حجر والإتيان بالألف واللام من الأكمل فلو أتى بالألف واللام وبالتنوين لم يضر وإن كان لحنا ونكتة

أى الجلوس الأخير
وأقل التشهد التحيات
لله سلام عليك

التنكير فى رواية ابن عباس أن يأخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي ﷺ ومقام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وانظر هل كان النبي ﷺ يقول فى تشهده السلام عليك أيها النبي أو يقول السلام على؟ فإن كان الأول وهو الظاهر فيحتمل أنه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى، فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك ومعنى السلام السلامة من النقائص والآفات أو اسم الله تعالى، ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه بعيد والمتبادر الأول. (قوله أيها النبي) بالتشديد أو بالهمز فلو تركهما ضر كما مر (قوله ورحمة الله وبركاته) أى عليك ومعنى بركاته خيراته لأن معنى البركة الخير الإلهي فى الشيء. (قوله سلام علينا) بالتنكير مع التنوين والتعريف من الأكمل والضمير فى علينا للحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وإنس وجن أو لجميع الأمة (وقوله وعلى عباد الله الصالحين) أى القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لأن الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوى هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله فى مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل، فلا ينافى أن من صرف مدة عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا فاندفع اعتراض المحشى عليه بأنه يقتضى أن من ذكر ليس صالحا ومن البين أنه فى حيز السقوط (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أى أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لأن الشارع تعبد بأنه. (قوله وأشهد) قد علمت أن الواو لا بد منها وذكر أشهد معها من الأكمل خلافا لما تفيده عبارة القليوبى (وقوله أن محمدا) الأولى ذكر السيادة لأن الأفضل سلوك الأدب خلافا لمن قال الأولى ترك السيادة اقتصارا على الوارد والمعتمد الأول وحديث لا تسودونى فى صلاتكم بالواو لا بالياء باطل (وقوله رسول الله) الإتيان بالاسم الظاهر من الأكمل فيكفى رسوله كما تقدم وإنما قال رسول الله ولم يقل نبى الله لأنه لو قال نبى الله لاحتاج إلى أن يقول ورسوله لأن الرسالة أخص من النبوة فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للتنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين. (قوله والخامس عشر) أى من أركان الصلاة. (قوله الصلاة على النبي ﷺ فيه) أى لقوله تعالى صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لأن الأمر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب فى غير الصلاة والقائل بوجوبها فى غيرها محجوج بإجماع من قبله قبله والمناسب لها من الصلاة آخرها لأنها دعاء والدعاء بالخواتيم أليق وإذا وجبت الصلاة عليه ﷺ وجب القعود لها بالتبعية ويؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف حيث قال الصلاة على النبي ﷺ فيه بناء على تفسير الضمير بالجلوس الأخير كما فعل شارحنا وهو أولى من تفسيره بالتشهد المحوج إلا أن فيه بمعنى بعده مع كونه لا يؤخذ عليه وجوب القعود لها من عبارة المصنف كما فعل الشيخ الخطيب. (قوله أى الجلوس الأخير) تفسير للضمير وهو أولى من تفسيره بالتشهد كما علمت (قوله بعد الفراغ من التشهد) لأنه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد فلا يكتفى بها قبل الفراغ منه (قوله وأقل الصلاة الخ) وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا فى القرآن لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وإنما قلنا فى القرآن لأن كل نبى اجتمعت له الرحمة والبركة قطعا. وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وآل سيدنا إبراهيم إسمعيل وإسحق وأولادهما وكل الأنبياء بعد إبراهيم من ولده إسحق إلا نبينا ﷺ فمن ولد إسمعيل ولعل الحكمة فى ذلك كما قاله محمد ابن أبى بكر الرازى الإشارة إلى انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع وقد استشكل التشبيه فى هذه الصيغة بأن سيدنا محمدا أفضل من إبراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان له أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لإبراهيم فكيف يشبه ما يتعلق بالنبى بما يتعلق بإبراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه وأجيب

أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أى الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد، وأقل الصلاة على النبي ﷺ

إلى

عن ذلك بأجوبة: منها أن التشبيه من حيث الكمية أى العدد دون الكيفية أى القدر، ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط، ولا يشكل بأن آل النبى ليسوا بأنبياء فكيف يساوون بآل ابراهيم وهم أنبياء مع أن غير الأنبياء لا يساوونهم مطلقا لأنه لا مانع من مساواة آل النبى وإن كانوا غير أنبياء لآل ابراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له ﷺ. وقولنا فى العالمين متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك فى العالمين، وقولنا إنك حميد مجيد تعليل لذلك المحذوف، أو لقولنا صل الخ. ومعنى حميد محمود، ومعنى مجيد ماجد، وهو من كمل شرفا وكرما، وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة لأن فيه سلوك الأدب خلافا لمن قال بتركها امتثالا للأمر. (قوله اللهم) أى يا ألله، فالميم عوض عن حرف النداء. (وقوله صل على محمد) أى أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد، ولو قال على النبى أو الرسول لكفاه دون بقية الأسماء، كالماحى والحاشر والعاقب وإن كانت تكفى فى الخطبة لأنها أوسع بابا من الصلاة. (قوله وأشعر كلام المصنف الخ) أى دل دلالة خفية حيث قال والصلاة على النبى ولم يقل وعلى آله. (وقوله وهو كذلك) أى والحكم مثل ما أشعر به كلام المصنف. (قوله بل هى سنة) أى فى الجلوس الأخير دون الأول، فلا تسن فيه، لأنه يطلب تخفيفه. (قوله والسادس عشر) أى من أركان الصلاة. (قوله التسليمة الأولى) أى لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والحكمة فى طلب السلام من المصلى أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم. (قوله ويجب إيقاع السلام حال القعود) هذا أحد شروط السلام المنظومة فى قول بعضهم

عرف وخاطب وصل وأجمع ووال وكن * مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا

واجلس وأسمع به نفسا، فإن كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبرا

فالشرط الأول التعريف بالألف واللام، ولا يقوم التنوين مقامه، فلا يكفى سلام عليكم بخلاف ما تقدم فى قوله سلام عليك أيها النبى وقوله سلام علينا لوروده هناك بخلافه هنا، ولا سلامى عليكم ولا سلام الله عليكم، بل تبطل بذلك إذا تعمد وعلم، والشرط الثانى كاف الخطاب، فلا يكفى السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن، والشرط الثالث وصل إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح، نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم، والشرط الرابع ميم الجمع، فلا يكفى نحو السلام عليك أو عليه، بل تبطل به الصلاة إن تعمد وعلم فى صورة الخطاب، والشرط الخامس الموالاة، فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر، كما فى الفاتحة، والشرط السادس كونه مستقبلا للقبلة بصدره، فلو تحول به عن القبلة ضر، بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر، بل يسن أن يلتفت به فى الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن وفى الثانية يسارا حتى يرى خده الأيسر، والشرط السابع أن لا يقصد به الخبر فقط، بل يقصد به التحلل فقط، أو مع الخبر، أو يطلق، فلو قصد به الخبر لم يصح، والشرط الثامن أن يأتى به من جلوس، وهو الذى ذكره الشارح، فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا، والشرط التاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع، فلو لم يسمع به نفسه لم يكف، ولا بد أن يكون بالعربية إن قدر عليها، وإلا ترجم عنها. (قوله وأقله السلام عليكم) فلا يجوز إسقاط حرف من هذا ولا إبدال حرف منه بغيره، نعم إن قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام وقصد به السلام كفى على المعتمد، وإن كان يطلق على الصلح كما فى قوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها، ويجوز والسلام عليكم بالواو، لأنه سبقه ما يصلح للعطف عليه، بخلاف التكبير فإنه لا يصح لعدم تقدم ما يصلح للعطف عليه، ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة نقله فى المجموع عن النص، فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب، وهو الأمان عليكم على الأظهر، وإن صحح المحشى أن المعنى الله معكم من أقوال ثمانية، فيكون المراد بالسلام اسمه تعالى، ولا يخفى ما فيه من البعد إذ تبعد إرادته هنا. (قوله مرة واحدة) ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها، ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه. (قوله وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) ولا يندب هنا وبركاته على المعتمد، وكذا فى صلاة الجنازة على المعتمد أيضا، وحكى السبكى فيها ثلاثة أوجه أشهرها لا تسن، ثانيها تسن، ثالثها تسن فى الأولى دون الثانية، ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ

"اللهم صل على محمد" وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هى سنة (و) السادس عشر (التسليمة الأولى) ويجب إيقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله

*علة الركنية، أو كونه ركنا.

الإمام من تسليمتيه، وينوى السلام على من التفت هو إليه من ملائكة ومؤمنى إنس وجن إلى منقطع الدنيا وينوى الرد أيضا على من سلم عليه من إمام ومأموم. (قوله مرتين) أى يقول ذلك مرتين فهو معمول لمحذوف. (وقوله يمينا وشمالا) أى يمينا فى الأولى وشمالا فى الثانية، يبتدئ كلا منهما لجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات، فلو سلم الأولى على يساره سلم الثانية على يساره أيضا، وقيل على يمينه، ولو سلم الثانية معتقدا أنه سلم الأولى لم يكفه ويسلم الأولى وجوبا ويعيد الثانية ندبا، وسجد للسهو، ويسن عند إتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة، كما صرح به الغزالى فى الإحياء، وقد تحرم الثانية بأن عرض مناف للصلاة عقب الأولى، كحدث وخروج وقت جمعة، وهى وإن لم تكن من الصلاة لكنها من توابعها ومكملاتها. (قوله والسابع عشر) أى من الأركان على الوجه المرجوح كما ذكره الشارح، وعلته أن السلام ذكر واجب فى أحد طرفى الصلاة، فتجب معه نية الخروج، كما أن التكبير ذكر واجب فى الطرف الآخر، فوجبت معه نية الدخول، وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات، مع أن النية تليق بالإقدام على الفعل دون الترك، ولو بأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة. (قوله نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى، فإن قدمها عليها عامدا عالما بطلت صلاته اتفاقا، وإن أخرها عنها بطلت على القول بوجوبها، لأنه ترك ركنا من الصلاة على هذا القول، ولا تبطل على القول بعدم وجوبها وهو الراجح، ولو نوى الخروج من صلاة غير التى هو فيها بطلت صلاته إن كان عامدا، لأنه يبطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره. (قوله وهذا) أى القول بوجوب نية الخروج. (وقوله وجه مرجوح) قد علمت علته وقد تقدم ردها. (قوله وقيل لا يجب ذلك) لكن يسن رعاية للقول بالوجوب، فلو لم ينو الخروج فاتت السنة ولم تبطل على هذا القول، وهو المعتمد. (قوله أى نية الخروج) تفسير لاسم الإشارة فيكون بمعنى المذكور من نية الخروج، لأنه اسم إشارة للمذكور كما لا يخفى. (قوله وهذا الوجه) أى القول بعدم وجوب نية الخروج. وقوله (هو الأصح) أى للقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالإقدام دون الترك، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها إلى آخرها فلا حاجة لنية الخروج. (قوله والثامن عشر) أى من أركان الصلاة. وعد الترتيب من الأركان بمعنى الفروض صحيح من غير احتياج إلى تغليب لأنه فرض من الفروض، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب، لأن الترتيب ليس جزءا إذ الجزء أمر وجودى قولا كان أو فعلا مثل قراءة الفاتحة ومثل الركوع، والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وجعل الكل أجزاء وعبر عنها بالأركان هكذا قال الشيخ الخطيب، وبحث فيه ابن قاسم بأن الترتيب فعل من الأفعال لأنه جعل كل شىء فى مرتبته، والجعل فعل الفاعل وإن كان خفيا، وإن أريد من الترتيب معنى الترتب وهو وقوع كل شىء فى مرتبته كان صورة للصلاة، وصورة الشىء جزء منه، فلا تغليب على كلا الأمرين. (قوله ترتيب الأركان) وفى بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الأركان، فلو لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته إن قدم فعليا على فعلى أو قولى عامدا عالما، كأن سجد قبل ركوعه، وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة، فإن لم يكن عامدا عالما لم تبطل صلاته لكن تجب إعادته فى محله إن لم يبلغ مثله، وإلا قام مقامه وتدارك الباقى من صلاته، وإن قدم قوليا غير السلام على فعلى أو قولى، كأن قدم التشهد على السجود وكأن قدم الصلاة على النبى ﷺ على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك، وإن كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده فى محله ولا يسجد للسهو فى تقديم الصلاة على النبى ﷺ على التشهد، وإن قدم قوليا هو السلام على محله عمدا بطلت صلاته. (قوله حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ فيه) فبينهما ترتيب وإن لم يكن بين كل منهما وبين الجلوس الأخير ترتيب فهما مرتبان وغير مرتبين باعتبارين. (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله يستثنى منه الخ، وقوله على ما ذكرناه أى على الوجه الذى ذكرناه فى عد الأركان. (قوله يستثنى منه الخ) أى لأن قوله على ما ذكرناه يشمل النية وتكبيرة الإحرام فيقتضى وجوب الترتيب بينهما وليس كذلك بل يجب قرن النية بالتكبير كما نص عليه الشارح فيما سبق، وهكذا يقال فى السلام مع الجلوس، وأما التشهد الأخير

مرتين: يمينا وشمالا، (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة)، وهذا وجه مرجوح، وقيل لا يجب ذلك أى نية الخروج، وهذا الوجه هو الأصح، (و) الثامن عشر (ترتيب الأركان) حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ فيه، وقوله (على ما ذكرناه) يستثنى منه

والصلاة

والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس في كل منهما فيستفاد من كلام المصنف عدم الترتيب فيهما حيث قال والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه فإن الضمير فيهما راجع للجلوس الأخير كما فسره الشارح هناك فلا حاجة للاستثناء في ذلك * والحاصل أنه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير والسلام مع الجلوس له ولا يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس لكل وبهذا التحقيق تعلم كما في قول المحشي كان الأولى إسقاط هذا الاستثناء لأن ما ذكره المصنف ما اشتمل عليه صريحا أو ضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان أولى وأحسن اهـ. (قوله وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام) فيه مسامحة لأن المستثنى هو النية مع تكبيرة الإحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام وكذلك جعلها مع القراءة في القيام كما في عبارة الخطيب وإن كان القيام الركن بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها في الركن. (قوله ومقارنة الجلوس الأخير الخ) قد علمت أن مقارنة الجلوس الأخير للتشهد وللصلاة على النبي ﷺ مستفادة من كلام المصنف دون مقارنته للسلام فليست مستفادة منه لكن نبه عليها الشارح فيما مر فالترتيب مراد فيما عدا ذلك. (قوله والصلاة سننها الخ) لما فرغ من الأركان شرع في السنن. وقدر الشارح لفظ الصلاة كما في بعض النسخ ليكون مرجع الضمير قريبا وليشير بمغايرة الأسلوب إلى أن هذه السنن للصلاة الخاصة وهي المكتوبة أصالة على الأعيان فأل في الصلاة للعهد الشرعي والمعهود شرعا هو الصلاة المذكورة لأن الأذان والإقامة إنما يسنان لها بخلاف الصلاة السابقة في قوله وأركان الصلاة الخ فإن المراد بها مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل فأل فيها للجنس والمراد بالسنن الجنس المتحقق في فردين ليصح الإخبار عنه بقوله شيآن (قوله قبل الدخول فيها) حال من السنن أو صفة لها لأن المراد بها الجنس كما علمت والمراد بالدخول فيها التلبس بها. (قوله شيآن) وهما من سنن الكفاية التي نظمها شيخنا في قوله

أذان وتشميت وفعل بميت * إذا كان مندوبا وللأكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا * وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذي سبعة إن جابها البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواه تكملا

وأقل ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فإن أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم. ويسن الأذان للمنفرد وهو سنة عين في حقه وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فإن كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ ويسن له رفع صوته به إلا بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى فالجماعة ليست بقيد وإن لم ينصرفوا على المعتمد فلا يرفع صوته به لأنه ربما يوهمهم أن صلاتهم وقعت قبل الوقت إن كان ذلك في أول الوقت أو يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى إن كان ذلك في آخره. (قوله الأذان) ويقال الأذين والتأذين بالذال المعجمة في الجميع * والأصل فيه قوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة وخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وخبر أبي داود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنه قال لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة فقال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج

وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ. (و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيآن الأذان)

بجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ لله الحمد * واستشكل ذلك بأن الأحكام لا تثبت بالرؤيا * وأجيب بأن الرؤيا وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وبلال هو أول مؤذن في الإسلام ولم يؤذن بعد النبي ﷺ إلا مرة واحدة أذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من الصحابة فما رؤي بعد مفارقته ﷺ للدنيا أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم حتى أنه لم يتم الأذان لما غلب عليه من البكاء * وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده *وهو والإقامة من خصائص هذه الأمة كما ذكره الجلال السيوطي ويشترط في الأذان والإقامة الإسلام والتمييز والترتيب والولاء بين كلماتهما وعدم بناء غير وللجماعة جهر بحيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة ودخول وقت ولو في الواقع إلا أذان صبح فمن نصف ليل ويشترط في الأذان وحده الذكورة يقينا فلا يصح أذان الكافر ولو مرتدا ويحكم بإسلام الكافر إذا أذن لأنه أتى بالشهادتين ما لم يكن عيسويا والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأصبهاني كان يقول إن محمدا رسول إلى العرب خاصة وهو مردود بما صح عنه ﷺ أنه قال أرسلت إلى الناس كافة العرب والعجم فلا يحكم بإسلام العيسوي حتى يقول بعد الشهادتين إلى الناس عامة ويسن في الأذان والإقامة القيام على عال إن احتيج إليه والتوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه يمينا مرة في حي على الصلاة قائلا لهما مرتين في الأذان ومرة في الإقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالي الصوت حسنه ويكرهان من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده ومحدث والكراهة في حق الجنب أشد وفي الإقامة أغلظ لقربها من الصلاة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما أنه يؤذن واحد قبل الصبح وآخر بعده. وسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحوقل في الحيعلات ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع وهو من يقصد السماع أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان والإقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا يا أرحم الراحمين. ويسن أن يتحول من محل الأذان إلى محل الإقامة وأن يقعد بينهما بقدر ما تجتمع الناس إلا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها لكن يسن بينهما فصل يسير ويسن الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة. واعلم أن الأذان وحده أفضل من الإمامة وقيل الأذان والإقامة أفضل من الإمامة فإن قيل إنه ﷺ اشتغل بالإمامة ولم يشتغل بالأذان والإقامة ومثله الخلفاء بعده أجيب بأنه كان مشغولا بما هو أهم من مصالح المسلمين ولو أذن لفاتت بالأذان وكذا الخلفاء الراشدون بعده على أنه لو أذن بنفسه ﷺ لوجب الحضور على كل من سمعه حتى المعذور كالذي يخبز في التنور ولو أدى حضوره إلى تلف الخبز وهذا فيه حرج وضيق شديد. واستنبط بعضهم من قوله ﷺ من دل على خير فله مثل أجر فاعله أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه. ومعنى قوله ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أنهم أطول رجاء وقيل أطول أعناقا حقيقة يوم تنكس فيه الرؤس. (قوله وهو لغة الإعلام) ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أي إعلام من الله ورسوله وقوله وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم. (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ذكر مخصوص) أي وهو الله أكبر الله أكبر الخ وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه العقليات والسمعيات فأولها فيه إثبات ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله الله أكبر أي أعظم من كل شيء ثم الشهادة

بالوحدانية

وهو لغة الإعلام وشرعا ذكر مخصوص

بالوحدانية له تعالى بقوله "أشهد أن لا إله إلا الله" وبالرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله "أشهد أن محمدا رسول الله"، ثم الدعاء إلى الصلاة بقوله "حى على الصلاة" أى أقبلوا عليها ولا تتكاسلوا عنها "فحى" اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا، ثم الدعاء إلى الفلاح بقوله "حى على الفلاح" أى أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك، ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى، وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه، جعلنا الله وأحبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها. (قوله للإعلام بدخول الخ) هذا مبنى على أن الأذان حق للوقت لا للصلاة، وهو قول مرجوح، والراجح أنه حق للصلاة المكتوبة أصالة على الأعيان كالإقامة، ولذلك قال الشارح "وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة"، فقد أشار الشارح للقولين، وينبنى على القولين أنه لا يؤذن للفائتة على القول المرجوح لأن وقتها قد فات، ويؤذن لها على الراجح لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت، ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر، وقد يسن الأذان لغير الصلاة، كالأذان فى أذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند تزاحم الجيش وعند الحريق وفى أذن المصروع وكذا إذا تغولت الغيلان، أى تصورت مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها، لأنه يدفع شرهم، والخبر صحيح ورد فيه. ويسن الأذان فى أذن المولود اليمنى والإقامة فى اليسرى ليكون أول مايقرع سمعه ذكر الله تعالى. ويسن الأذان والإقامة أيضا خلف المسافر، ولا يسن الأذان عند إنزال الميت القبر خلافا لمن قال بسنيته حينئذ قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها، قال ابن حجر ورددته فى شرح العباب، لكن إن وافق إنزاله القبر أذان خفف عنه فى السؤال، والمعتمد اشتراط الذكورة فى جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشوبرى على المنهج من أنه لا يشترط فى الأذان فى أذن المولود الذكورة، ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ لأنه من أنه تحصل السنة بأذان المقابلة فى أذن المولود. (قوله صلاة مفروضة) أى أصالة على الأعيان، خرجت المنذورة وصلاة الجنازة، قال المحشى "وقوله مفروضة أولى من قول بعضهم مكتوبة، لأنها تشمل الواجب والمندوب اهـ"، وفيه نظر، لأن المكتوبة بمعنى المفروضة كما سيأتى فى قول الشارح "وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة"، ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها ويقيم لكل منها. (قوله وألفاظه مثنى) أى اثنان اثنان، وأما ألفاظ الإقامة فهى فرادى إلا التكبير أولها وآخرها وكلمة الإقامة فمثنى، وذلك لخبر الصحيحين "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" أى معظم الأذان ليخرج التوحيد آخره، ومعظم الإقامة ليخرج التكبير أولها وآخرها وكلمة الإقامة * والحكمة فى ذلك أن المقصود من الأذان الإعلام للغائبين والتكرير أبلغ فى إعلامهم، والإقامة لاستنهاض الحاضرين فلا حاجة إلى التكرار، ولذلك يسن رفع الصوت فى الأذان أعلى من رفعه فى الإقامة، ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردها بصوت. والترتيل فى الأذان، فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت إلا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت للأمر بذلك، ويسن الترجيع فى "الأذان" وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين سرا قبل الإتيان بهما جهرا إشارة إلى أن الدين كان خفيا ثم ظهر، ويسن التثويب فى أذان الصبح، وهو أن يقول بعد الحيعلتين "الصلاة خير من النوم" مرتين، أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم، وإلا فمعلوم أن الصلاة نفسها خير من النوم نفسه فيكون إخبارا بمعلوم لا فائدة فيه. وكلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة، وبالتثويب إحدى وعشرون، وكلمات الإقامة إحدى عشرة. (قوله إلا التكبير أوله) أى فى أوله (وقوله فأربع) أى فهو أربع مرات (وقوله وإلا التوحيد آخره) أى كلمة التوحيد فى آخره (وقوله فواحد) أى فهو واحد (قوله والإقامة) عطف على "الأذان" وهى كالأذان فى غالب الشروط والسنن كما علمته مما مر. (قوله وهى مصدر أقام) أى لغة، يقال أقام يقيم إقامة، لأن المصدر هو الذى يجئ ثالثا فى تصريف الفعل مثل أجاز يجيز إجازة. (قوله ثم سمى بها الذكر المخصوص) فهو اسم منقول

للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة، وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع وإلا التوحيد آخره فواحد (والإقامة) وهى مصدر أقام، ثم سمى بها الذكر المخصوص

من المصدر إلى الذكر المخصوص وهذا إشارة لمعناها شرعا وهو ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة. ومعنى "قد قامت الصلاة" قرب قيامها لأن قد حرف تقريب. (قوله لأنه يقيم إلى الصلاة) علة القول ثم سمى بها الخ أى لأنه يقيم الحاضرين إلى الصلاة. (قوله وإنما يشرع) أى يطلب (وقوله للمكتوبة) أى أصالة على الأعيان، فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة كما مر. (قوله وأما غيرها) أى من كل نفل تطلب فيه الجماعة وصلى جماعة بالفعل وإن نذره بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها إلا إن احتيج إليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن وبخلاف النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة كالضحى ومنه المنذورة إن لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر وعليه يحمل قول المحشى وكذا المنذورة فلا ينافى أن المنذورة التى تطلب فيها الجماعة قبل النذر ينادى لها كما علمت وبخلاف النفل الذى تطلب فيه الجماعة إذا لم يفعل جماعة بالفعل فلا ينادى له حينئذ والحاصل له أنه تارة يطلب الأذان والاقامة وذلك فى المكتوبة أصالة على الأعيان إلا ما كان بعد الأولى من صلوات والاها وتارة تطلب الإقامة دون الأذان وذلك فى غير الأولى من صلوات والاها وتارة ينادى بأن يقال الصلاة جامعة وذلك فى النفل الذى تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل وتارة لا يطلب شئ من الأمور الثلاثة وذلك فى صلاة الجنازة إلا إن احتيج إلى النداء كما تقدم وكذا النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة أو طلبت فيه لكن فعل فرادى كما مر (قوله فينادى لها) أى لأجلها (وقوله الصلاة جامعة) برفع الجزأين على أن الأول مبتدأ والثانى خبر ونصبهما على أن الأول منصوب على الإغراء أى الزموا الصلاة أو احضروها والثانى على الحال أى حال كونها جامعة وبرفع الأول على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره احضروها ونصب الثانى على الحال كما مر وبنصب الأول على أنه منصوب على الاغراء كما مر ورفع الثانى على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى هى جامعة ويقوم مقام النداء المذكور قولهم فى التراويح "صلاة القيام أثابكم الله". وهل النداء المذكور بدل عن الأذان والإقامة أو بدل عن الإقامة فقط؟ مشى ابن حجر على الأول فيؤتى به مرتين المرة الأولى بدل عن الأذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والمرة الثانية بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لأن المراد أنه بدل عنها فى الأصل والغالب (قوله وسننها) أى الصلاة المعهودة شرعا وهى المكتوبة أصالة على الأعيان لكن يرد على ذلك القنوت فى الوتر فالأولى جعل الضمير راجعا للصلاة لا بقيد المكتوبة ليشمل ذلك. والمراد بالسنن الجنس ليصح الإخبار عنه بقوله شيآن كما تقدم نظيره. (قوله بعد الدخول فيها) أى التلبس بها كما مر. (قوله شيآن) يرد على المصنف كما قاله المنوفى فى شرحه أشياء أخر تسن فى الصلاة كالصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول وعلى الآل فى الأخير والقعود لكل منهما والصلاة عليه فى القنوت والقيام لها * وبالجملة فالأبعاض عشرون التشهد الأول والقعود له والصلاة على النبى ﷺ بعده والقعود لها والصلاة على الآل بعد الأخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبى ﷺ بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبى والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له. ويمكن أن يقال أراد بالتشهد الأول ما يشمل الصلاة على النبى ﷺ بعده واستغنى بهما عن القعود لهما لأنه تابع لهما فهذه أربعة أبعاض وأراد بالقنوت ما يشمل الصلاة على النبى وآله وصحبه والسلام على كل واستغنى بها عن قيامتها لأنها تابعة لها فهذه أربعة عشر تضم للأربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ويبقى عليه اثنان وهما الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير والقعود لها فالجملة عشرون بعضا ومعظمها يؤخذ من كلامه بالوجه المذكور وإنما سميت هذه السنن أبعاضا لأنها لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية التى هى الأركان وكلها يجبر تركها أو ترك شئ منها بالسجود وكيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل مع أنه إن تركها عمدا وسلم فات وإن تركها سهوا وتذكرها ولو بعد السلام وقبل طول الفصل يأتى بها ولا سجود ويتصور السجود لترك إمامها

ظنا

لأنه يقيم إلى الصلاة، وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة، وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شيآن:

التشهد الأول والقنوت فى الصبح) أى فى اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ

فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو كتب له أنى تركتها أو سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم سجد للسهو لجبر الخلل الذى تطرق إلى صلاته من صلاة إمامه (قوله التشهد الأول) والمطلوب فيه ما يجب فى الأخير ولا يندب بعده الصلاة على الآل بل قيل بكراهتها فيه وتكره الزيادة فيه لبنائه على التخفيف إلا إن فرغ منه قبل الإمام فيسن له الصلاة على الآل وتوابعها. (قوله والقنوت) ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبى ﷺ وسيذكره الشارح وبين قنوت عمر كما فى شرح الرملى وفى بعض العبارات قنوت ابن عمر ولا مانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه وهو: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد أى نسرع ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أى لاحق بهم ويجوز فتحها لأن الله ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أى ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. فإن جمع بينهما فالأفضل تقديم قنوت النبى ﷺ وإن اقتصر فليقتصر عليه واستحباب الجمع فى حق المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا أجراء ولا أرقاء ولا متزوجات. (قوله فى الصبح) ويستحب القنوت فى كل صلاة فى اعتدال الركعة الأخيرة منها لنازلة نزلت لكن لا يسن السجود لتركه لأنه ليس من الأبعاض والنازلة كقحط وطاعون وعدو على المعتمد فى الطاعون لأن فى مشروعيته عند هيجانه خلافا والأوجه طلبه وإن كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار فإنه يشرع القنوت وإن كان الموت بقتالهم شهادة وقد مكث ﷺ يقنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء فى بئر معونة ويقاس بالعدو غيره وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح لكن الذى يظهر كما قاله ابن حجر أنه يدعو فى كل نازلة بما يناسبها وهو حسن ويسن رفع يديه فى القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما له عند طلب رفع الشر وهكذا سائر الأدعية ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء فى الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها فيسن مسح الوجه لا الصدر ولو خارجها (قوله أى فى اعتدال الركعة الثانية منه) أى بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقيل بعد ما شئت من شىء بعد قال الرملى ويمكن حمل الثانى على المنفرد وإمام من مر والأول على خلافه ولو فعله فى غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع إمامه المالكى قبل الركوع ولو تركه إمامه الحنفى سجد للسهو ولو فعله هو لتطرق الخلل من صلاته إليه بخلاف ما لو أتى به فى محله وإن لم يعتقده ولو لم يفعله هو فلا يسجد حينئذ. (قوله وهو لغة الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقا كما فى الصلاة. (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة (وقوله ذكر مخصوص) أى مشتمل على دعاء وثناء كقوله اللهم اغفر لى يا غفور فقوله اغفر لى دعاء وقوله يا غفور ثناء وكذلك قوله وارحمنى يا رحيم وقوله والطف بى يا لطيف وهكذا وبهذا تعلم ما فى الحصر الذى فى قول الشارح وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ فكان الأولى أن يقول كاللهم اهدنى الخ وأجيب بأن مراده خصوص ما تلقى عن الشارع وحينئذ فلا يشكل الحصر. (قوله وهو اللهم) أى يا الله فالميم عوض عن حرف النداء (وقوله اهدنى) أى دلنى على الطريق التى توصل إليك. والإتيان بضمير الإفراد فى حق المنفرد أما الإمام فيندب فى حقه الإتيان بضمير الجمع والتفرقة بينهما خاصة بالقنوت أما فى غيره كالسجود فيفرد كل منهما (وقوله فيمن هديت) أى مع من دللته إلى الطريق التى توصل إليك ففى بمعنى مع ومع ذلك لو أبدلها بها سجد للسهو لتعين كلماته بالشروع فيه فلا يبدل كلمة بأخرى وإلا سجد للسهو (وقوله وعافنى فيمن عافيت) أى وعافنى من البلايا مع من عافيته منها (وقوله الخ) أى وأتمه إلى آخر

القنوت (وهو) وتولني فيمن توليت أي تول أموري وحفظني مع من توليت أموره وحفظه وبارك اللهم لي فيما أعطيت أي أنزل يا الله البركة وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي وفي هنا على حقيقتها لا بمعنى مع وقني شر ما قضيت أي احفظني مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع وإلا فالقضاء المحتم لا بد من نفوذه وهذا آخر الدعاء وما بعده الثناء وهو فإنك تقضي ولا يقضى عليك أي تحكم ولا يحكم عليك لا معقب لحكمه والفاء ثابتة في رواية محذوفة في أخرى فلا يسجد لتركها وإنه لا يذل من واليت أي لا يحصل لمن واليته ذل ولا يعز من عاديت أي لا يحصل لمن عاديته عز تباركت ربنا وتعاليت أي تزايد برك وإحسانك وارتفعت عما لا يليق بك ويقول تباركت ربنا وتعاليت بضمير الجمع ولو كان منفردا إتباعا للوارد وجاء في رواية للبيهقي بعد ذلك فلك الحمد على ما قضيت أي من حيث نسبته إليك لأنه لا يصدر عنك إلا الجميل وإنما يكون شرا بنسبته لنا أستغفرك وأتوب إليك أي أستغفرك من الذنوب وأتوب إليك منها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيهما أو الأمر فيهما ولا يشكل على تأخير الصلاة والسلام على النبي ﷺ قوله لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره لأنه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد ويجهر الإمام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فإنه يسر به في غير النازلة أما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية وأما المأموم فإن سمع قنوت الإمام أمن جهرا للدعاء وشاركه سرا في الثناء أو يستمع له بلا مشاركة أو يقول أشهد والأول أولى كما نقل عن المنهج وإن جعل المحشي الثاني أولى وسكت عن الثالث وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء فيؤمن فيها أو من قبيل الثناء فيشارك فيها المعتمد الأول لكن الأولى الجمع ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله ﷺ رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي لأنه في غير المصلي على أن التأمين في معنى الصلاة عليه (قوله والقنوت في آخر الوتر) أي في اعتدال الركعة الأخيرة منه (وقوله في النصف الثاني) وفي نسخة في النصف الأخير فلو قنت في غير النصف الأخير من رمضان أو تركه في النصف الأخير منه كره ذلك وسجد للسهو قال بعضهم ويستحب فيه قنوت عمر أو ابن عمر على ما تقدم ويكون بعد قنوت النبي ﷺ اهـ وأنت خبير بأنه لا خصوصية له بذلك بل كما يستحب ذلك فيه يستحب في غيره كما يعلم من المنهج وقد نبهنا عليه سابقا (قوله وهو) أي قنوت الوتر (وقوله كقنوت الصبح المتقدم في محله) أي وهو اعتدال الركعة الأخيرة (وقوله ولفظه) أي وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلخ (قوله ولا يتعين كلمات القنوت السابقة) أي كما قد يتوهم من عبارته السابقة فغرضه بهذا دفع الإيهام السابق ومحل عدم تعينها ما لم يشرع فيها وإلا تعينت لأداء السنة ويسجد للسهو لترك شيء منها أو لإبدال كلمة بأخرى كما تقدمت الإشارة إليه (قوله فلو قنت بآية تتضمن دعاء) أي وثناء كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم فإن هذه الآية اشتملت على دعاء وثناء والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي في القنوت فلو قال الشارح فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء إلخ لكان أعم وأنسب وبالجملة فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء لكن الأفضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلخ (قوله وقصد القنوت) بخلاف ما إذا لم يقصده فإنها لا تحصل سنة القنوت لأن القراءة صارفة عنه (قوله حصلت سنة القنوت) أي أصلها وإلا فالأكمل ما ورد كما علمت (قوله وهيئاتها) جمع هيئة وهي في اللغة الصفة التي يكون عليها الشيء كالبياض القائم بالجسم وفي الاصطلاح السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته (قوله أي الصلاة) أي مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها ولو قال على وزان ما سبق والصلاة هيئاتها إلخ ليشير بتغيير الأسلوب إلى أن هذه السنن لمطلق الصلاة على العكس من سابقه لكان أولى (قوله وأراد بهيئاتها إلخ) غرضه تفسير المضاف بعد تفسير المضاف إليه (قوله ما ليس ركنا فيها ولا بعضا) أي مطلوبا في الصلاة ليس ركنا منها ولا بعضا يجبر بسجود

(و) القنوت (في) آخر (الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيئاتها) أي الصلاة وأراد بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو

السهو

(خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) إلى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أي قول المصلي عقب التحرم

السهو (وقوله يجبر بسجود السهو) صفة لقوله بعضا لأن الجمل بعد النكرات صفات وهي صفة موضحة لأن البعض هو ما يجبر بالسجود (قوله خمسة عشر) أي بحسب ما ذكره المصنف هنا وإلا فهي تزيد على ذلك (وقوله خصلة) تقدم في أول الكتاب أنها الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال خصلة حميدة وخصلة ذميمة لكن المراد هنا الأول (قوله رفع اليدين) أي الكفين وفاقدهما يرفع ما بقي منهما ولو تعذرت إحداهما رفع الباقية ويكره الاقتصار على واحدة بلا عذر وحكمة رفع اليدين الإشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكليته على صلاته أو الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل حكمته أن يراه الأصم فيعلم أنه دخل في الصلاة كما أن الأعمى يعلم ذلك بسماعه التكبير فلذلك طلب الجهر به وقيل حكمته أن الكفار كانوا إذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت آباطهم فشرع رفع اليدين تبريا من ذلك كما بخط الميداني (قوله عند تكبيرة الإحرام) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه فابتداؤهما معا وانتهاؤهما كذلك فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وإن فعله كثير من أهل العلم والأصل في ذلك خبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة قال البخاري روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه (قوله إلى حذو منكبيه) أي مقابلهما بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافهما شيئا قليلا إليها فلو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بالممكن فإن قدر عليهما أتى بالزيادة لأن فيها الإتيان بالمشروع مع زيادة هو مقهور عليها ولا فرق في الرفع إلى حذو منكبيه بين أن يكون المصلي رجلا وامرأة وقيل المرأة ترفع إلى ثدييها (قوله ورفع اليدين عند الركوع) أي عند الهوي للركوع فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوي للركوع ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع فابتداؤهما معا دون انتهائهما (قوله وعند الرفع منه) وكذا عند القيام من التشهد الأول كما صوبه في المجموع وجزم به في شرح مسلم بخلاف القيام من جلسة الاستراحة ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الأول فالتعبير بالقيام للغالب ويكره تركه في محله وفعله في غير محله (قوله ووضع اليمين على الشمال) أي وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال وكيفيته الفضلى أن يقبض بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والمعتمد الأول والقصد من ذلك تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس لكن السنة الوضع ليكون محتفظا على الإيمان في القلب فإن الانسان إذا خاف على شيء حفظه بيديه (قوله ويكونان تحت صدره وفوق سرته) أي مائلا إلى جهة يساره لأن القلب في جهة اليسار وأشار بذلك إلى أن هذا المحل كله محل للوضع لا خصوص تحت الصدر فقط (قوله والتوجه) هو في الأصل الإقبال على الشيء بوجهه وهو يشمل التوجه إلى القبلة بل هو أظهر فيها وليس مرادا هنا بل المراد دعاء التوجه الذي هو دعاء الافتتاح وهو مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والإمام والمأموم وإن شرع إمامه في الفاتحة أو أمن هو لتأمين إمامه قبل شروعه فيه لكن لا يستحب إلا بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على القبر بخلاف التعوذ فإنه يسن في صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الأداء فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن بخلاف ما إذا كان لو أتى به لبقي ما يسع ركعة فإنه يأتي به وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة فإن خاف ذلك لم يسن وأن لا يدرك الإمام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح نعم إن أدركه في التشهد وسلم الإمام أو قام قبل أن يجلس سن له أن يفتتح وأن لا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهوا وإلا لم يعد له (قوله أي قول المصلي إلخ) لا فرق بين أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا ولو امرأة وتأتي بألفاظه نحو وأنا من المشركين ونحو وأنا من المسلمين للتغليب ونحو حنيفا على إرادة الشخص محافظة على لفظ الوارد كما قال الرملي (قوله عقب التحرم) أي على سبيل الأولوية وإلا فهو مطلوب وإن طال الزمن ما لم يشرع في التعوذ أو القراءة لأنه يفوت بهما وفسر القليوبي ومثله المحشي قوله عقب

التحرم بأن يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة أي وإن طال الزمان، لكنه خلاف معنى العقبية الحقيقي، فلعله تفسير مراد (قوله وجهت وجهي) أي أقبلت بذاتي فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وقيل معناه قصدت بعبادتي (وقوله للذي فطر السموات والأرض) أي لله الذي أوجد السموات والأرض على غير مثال سبق بل اخترعهما وابتدعهما بقدرته، وإنما جمع السموات وأفرد الأرض مع أنها مثل السموات قال الله تعالى "ومن الأرض مثلهن" لا نتفاعنا بجميع السموات لأن النجوم السبعة السيارة مثبتة فيها على ترتيب قوله

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الأقمار

فزحل في السماء السابعة والمشتري في السادسة وهكذا، وأما جميع الكواكب ماعدا السبعة السيارة فمثبتة في الفلك الثامن وهو الكرسي، ولذلك يقال له فلك الثوابت، وأما الأرض فإننا ننتفع بالطبقة العليا منها، واختلف هل السماء أفضل من الأرض أو عكسه، والذي اعتمده الرملي أن الأرض أفضل من السماء لأنها محل الأنبياء والعلماء ونحوهم، والذي اعتمده ابن حجر أن السماء أفضل من الأرض لأن الله لم يعص فيها قط، والخلاف في غير البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم، أما هي فهي أفضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والكرسي وكذا بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (قوله إلى آخره) أي وانتهى إلخ وهو "حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" أو يقول "وأنا أول المسلمين" نظرا للفظ الآية، ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة، وإلا كفر والعياذ بالله تعالى لأنه يستلزم نفي الإسلام عمن تقدمه من المسلمين. ومعنى "حنيفا" مائلا عن الأديان الباطلة إلى دين الحق، والحنيف عند العرب من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقولنا "مسلما" زائد على لفظ الآية كما في شرح المنهج لوروده في الرواية، و"النسك": العبادة، وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص، و"المحيا" و"الممات" الإحياء والإماتة، فهذه المذكورات مستحقة لله رب العالمين. (قوله والمراد أن يقول إلخ) لما فسر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه وكان ليس مرادا بخصوصه بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو بغيرها قال: والمراد أن يقول إلخ (قوله بعد التحرم) أشار به إلى أن العقبية فيما تقدم ليست قيدا، بل المدار على عدم الشروع في القراءة أو التعوذ كما مر. (قوله دعاء الافتتاح) أي الدعاء الذي يأتي به عند الافتتاح (وقوله هذه الآية أو غيرها) بدل من قوله دعاء الافتتاح (وقوله مما ورد في الاستفتاح) بيان لغيرها، وذلك نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ونحو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، ونحو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد، ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل خلافا للأذرعي، ويزيد من ذكر اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك (قوله والاستعاذة) أي الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه، وهي سنة في كل ركعة لأنه يبتدئ في كل ركعة قراءة، والأولى آكد للاتفاق عليها، وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا، ويسر بها في الصلاة ولو جهرية، وكذلك دعاء الافتتاح، بخلافه خارج الصلاة فإنه على سنن القراءة إن جهرا فجهر وإن سرا فسر، ولو لم يمكنه إلا أحد الأمرين الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن، ولا يسن التعوذ إلا بشروط الافتتاح السابقة إلا أنه يسن في صلاة الجنازة كما مر، ويسن ولو بعد جلوس المأموم مع الإمام فلو جلس معه ثم قام بعد سلامه أو قيامه معه تعوذ لأنه للقراءة ولم يشرع فيها، ومثل القراءة بدلها، فإذا عجز عن الفاتحة وانتقل إلى غيرها من القرآن تعوذ، ولو عجز عن القرآن وأتى بدعاء أو

"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلخ"، والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح: هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح (والاستعاذة)

ذ كر تعوذ أيضا على المعتمد خلافا للإسنوى وعموم كلام المصنف يشمله وإن قيد الشيخ الخطيب بقوله للقراءة .
(قوله بعد التوجه) أى إن أتى به و بعد تكبيرة صلاة العيد أيضا و يسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ كما
تسن بين التحرم والتوجه و بين التعوذ والبسملة و بين الفاتحة وآمين و بين آمين والسورة و بين السورة
وتكبيرة الركوع فهذه ست سكتات تسن فى الصلاة وكلها بقدر سبحان الله إلا التى بين آمين والسورة فهى فى حق
الإمام فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة و يسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سرا والقراءة أولى
فمعنى السكوت فيها عدم الجهر والا فلا يطلب السكوت حقيقة فى الصلاة. (قوله وتحصل بكل لفظ يشتمل على
التعوذ) قيده أكثر شراح الشاطبية بما إذا كان واردا قال بعضهم وهو غير بعيد اهـ لكن الظاهر أنه بالنسبة
لأصل الكمال والا فأصل السنة يحصل بأى صيغة كانت وإن لم تكن واردة كما هو مقتضى إطلاق الشارح .
(قوله والأفضل الخ) أى موافقة للفظ القرآن فى قوله تعالى فإذا قرأت القرآن أى أردت قراءته فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم وعن بعض أصحابنا زيادة السميع العليم بعد أعوذ بالله لخبر النسائى فى ذلك . ومعنى أعوذ بالله
أعتصم به وألتجئ إليه وأستجير به (وقوله من الشيطان) متعلق بأعوذ . والشيطان اسم لكل متمرد وقيل المراد به
الجنس وقيل إبليس وقيل القرين وهو إما من شاط إذا احترق أو من شطن إذا بعد عن الرحمة (وقوله الرجيم) صفة
للشيطان أتى بها للذم والتحقير والرجيم إما بمعنى مرجوم ففعيل بمعنى مفعول لأنه مرجوم باللعنة وإما بمعنى
راجم ففعيل بمعنى فاعل لأنه راجم للناس بالوسوسة. (قوله والجهر) أى بالقراءة لغير مأموم من إمام ومنفرد
أما المأموم فيسن فى حقه الإسرار ومحل الجهر فى حق المرأة والخنثى حيث لم يسمع أجنبى والا فيسن لهما الإسرار
و يسن إسرار الأنثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وكذلك إسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال أنوثة الأول
وذكورة الثانى . وعلم من ذلك أن الخنثى كالمرأة يجهر بحضرة النساء ووقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى حيث
قال يسر بحضرة الرجال والنساء قال الرملى والزيادى والظاهر أنه لا مخالفة لأن مراده أنه يسر بحضرة الرجال
والنساء معا فلا ينافى أنه يجهر بحضرة النساء فقط و يحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم أنه يكره فقط
ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التأذى و يندب التوسط فى نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار إن لم يشوش
على نائم أو مصل أو نحوهما كمطالع العلم وحد الجهر أن يزيد على إسماع نفسه بحيث يسمع من يقرب به وحد الإسرار
أن يسمع نفسه فقط ولا يكفى تحريك لسانه من غير إسماع قال بعضهم والتوسط يعرف بالمقايسة بهما بأن يزيد على
ما يسمع نفسه ولا يصل لإسماع غيره . قال الزركشى والأحسن فى تفسيره أنه يجهر تارة و يسر أخرى ولا يستقيم
تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما على تفسيرهما السابق والحكمة فى ذلك أن النبى ﷺ كان
يجهر بالقرآن فى الصلوات وكان المشركون يسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا أى طريقا وسطا فلا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها بل
اجهر فى البعض وخافت فى البعض. (قوله فى موضعه) أى الجهر وإذا أسر فى موضع الجهر أو جهر فى موضع
الإسرار كره إلا لعذر. (قوله وهو الخ) عبارته تفيد حصر موضع الجهر فيما ذكره وليس بسديد إذ بقى منه
الاستسقاء ولو نهارا وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح . والعبرة فى
الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء فيجهر فى قضاء الظهر مثلا ليلا و يسر فى قضاء العشاء مثلا نهارا .
وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح فى وقتها والأخرى خارجه جهر فى الأولى وأسر فى الثانية نعم يجهر الإمام
فيها بالقنوت قال الأذرعى و يشبه أن يلحق بالفريضة العيد فالعبرة فيه بالقضاء لا بالأداء والمعتمد خلافه فالعبرة
فيه بالأداء لا بالقضاء عملا بقاعدة أن القضاء يحكى الأداء لكن الفريضة خرجت لدليل ونظرا لكون الشرع
ورد بالجهر فى صلاة العيد فى محل الإسرار فلا تغير عما وردت عليه بل تستصحب كما وردت. (قوله الصبح)
إنما طلب الجهر فيها مع أن الكفار كانوا حين سماعهم القرآن فى صلاة النبى ﷺ يسبون من أنزله

بعد التوجه وتحصل بكل
لفظ يشتمل على التعوذ
والأفضل أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم
(والجهر فى موضعه)
وهو الصبح

وأولتا المغرب والعشاء، والجمعة والعيدان (والإسرار فى موضعه) وهو ماعدا الذى ذكر، (والتأمين) أى قول "آمين" عقب الفاتحة لقارئها فى صلاة وغيرها، لكن فى الصلاة آكد، ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه

ومن أنزل عليه كما مر لأنهم يكونون فى هذا الوقت نائمين ولذلك طلب الجهر فى العشاء أيضا وفى نهارية مقضية ليلا أو وقت صبح، وأما المغرب فطلب الجهر فيه لأنهم كانوا يشتغلون فى وقته بالعشاء، وأما الجمعة والعيد فلأنه ﷺ أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار فيها قوة، ولما كانوا مستعدين للإيذاء فى وقتى الظهر والعصر طلب الإسرار فيهما بل وفى الليلية المقضية نهارا، وهذا السبب وإن زال لكن الحكم المترتب عليه باق، لأنه حكمة المشروعية، والحكمة لا يلزم دوامها. (قوله وأولتا المغرب والعشاء) أى دون الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء فإنه يسر فيها. فإن قيل: هلا طلب الجهر فيهما لأنهما من الصلاة الليلية، أجيب بأن ذلك رحمة لضعفاء الأمة، لأن تجلى الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيأ فشيأ فيكون فى آخر الصلاة أثقل منه فى أولها ولذلك خفف فى آخرها مالم يخفف فى أولها، كما يفيده كلام الشعرانى فى الميزان. ولو ترك الجهر فى أولتى المغرب والعشاء لم يتداركه فى الباقى، لأن السنة فيه الإسرار، ففى الجهر تغيير صفته، بخلاف مالو ترك السورة فى الأولتين يتداركها فى الباقى، لعدم تغيير صفته. (قوله والجمعة) بالرفع عطفا على "الصبح" لا بالجر عطفا على "المغرب" وكذا "العيدان" إذ ليس لذلك أولتان، ولو أدرك المأموم مع الإمام ركعة ثم تدارك الأخرى أسر فى الأولى لأنه كان مأموما فيها وجهر فى الثانية لأنه صار فيها منفردا بعد سلام الإمام. (قوله والعيدان) بالرفع كما علمت. (قوله والإسرار فى موضعه) أى فى موضع الإسرار، وتقدم حد الإسرار، وهو: أن يسمع نفسه فقط. (قوله وهو ماعدا الذى ذكر) أى كالرواتب مطلقا حتى الليلية، والظهر والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرتى العشاء، وصلاة كسوف الشمس، ونوافل النهار المطلقة، بخلاف نوافل الليل المطلقة فإنه يسن التوسط فيها كما مر، وعبارة الشارح تشمل الاستسقاء وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح، إذ يصدق عليها ماعدا الذى ذكره، فتقتضى عبارته أنه يسر فيها، وليس كذلك، لأنها من مواضع الجهر، كما علم مما مر. (قوله والتأمين) هو والسورة سنتان لاحقتان بالفاتحة كما أن الافتتاح والتعوذ سنتان سابقتان عليها فلها سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان. (قوله أى قول آمين) تفسير للتأمين يقال أمن الرجل إذا قال آمين بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الإمالة وعدمها، أو بالقصر، لكن المد أفصح، ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات. وجعل الرملى التشديد لحنا، قال: وقيل شاذ منكر، لكن لا تبطل به الصلاة إلا إن قصد به معناها الأصلى وحده وهو قاصدين، بخلاف مالو قصد الدعاء ولو مع معناها الأصلى أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ. واختلف فى "آمين" على أقوال كثيرة أشهرها أنه اسم فعل بمعنى استجب ياالله، وقيل إنه اسم من أسمائه تعالى، وقال وهب بن منبه: آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين. (قوله عقب الفاتحة) أى أو بدلها إن تضمن دعاء على المعتمد، والتقييد بالعقبية يفيد أنه يفوت بالتلفظ بغيره وإن قل ولو سهوا، نعم يستثنى رب اغفر لى ونحوه لوروده عن النبى ﷺ، ويفوت بالشروع فى الركوع ولو فورا، لا بالسكوت وإن زاد عن السكتة المطلوبة وهى بقدر سبحان الله كما تقدم. وفى نسخة "بعد الفاتحة" بدل "عقب الفاتحة" (قوله لقارئها) وكذا السامعها كما نقله بعضهم عن الطوخى (قوله فى صلاة وغيرها) لا يخفى أن ذكر غيرها استطراد، والأولى عدم إدخاله فى شرح كلام المصنف لأنه مسوق فى هيآت الصلاة. (قوله لكن فى الصلاة إلخ) استدراك على ماقبله لإيهامه التسوية بين الصلاة وغيرها (وقوله آكد) بمد الهمزة أصلها أأكد بهمزتين قلبت ثانيتهما ألفا على حد قوله * ومدا ابدل ثانى الهمزين من * كلمة البيت (قوله ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه) أى فى الجهرية بخلاف السرية فلا يؤمن معه فيها، وليس فى الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين، وإنما طلبت فيه المقارنة لقوله ﷺ "إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه" وفى رواية "وما تأخر"، فإن لم يؤمن الإمام أو أخره عن وقته المندوب فيه أمن هو، لأن معنى قوله فى الحديث "إذا أمن الإمام فأمنوا" أى إذا دخل وقت تأمينه فأمنوا وإن لم يؤمن بالفعل أو أخره عن وقته، ولو فاته

التأمين مع تأمين الإمام أمن عند تأمينه هو. ولو قرأ الفاتحة مع قراءة إمامه وفرغا معا كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه وعن تأمينه لقراءة إمامه، أو فرغ قبله أمن هو لقراءة نفسه ثم يؤمن لقراءة إمامه خلافا للبغوى حيث قال ينتظره حتى يؤمن معه، ومقتضى الحديث المذكور أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام، وقد ورد التصريح به فى بعض الأحاديث. واختلف فى المراد بالملائكة فقيل المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة، وقيل المراد بهم الحفظة، وقيل المراد بهم سائر الملائكة. وهل الملائكة تقول لفظ "آمين" أو ما هو بمعناه؟ نقل الشيخ البابلى عن بعض شروح البخارى أنهم يقولون هذا اللفظ، وهو المتبادر (قوله ويجهر به) أى يجهر المصلى إماما كان أو مأموما أو منفردا بالتأمين، لكن المأموم إنما يجهر بالتأمين مع تأمين إمامه، ومحل الجهر بالتأمين فى الجهرية، وأما السرية فلا يجهر بالتأمين فيها. (قوله وقراءة السورة) أى شىء من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة، لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة إن كان لا يزيد عليها، وإلا فهو أفضل على المعتمد عند الرملى خلافا لابن حجر، فآية الدين وهى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى آخرها أفضل من سورة الكوثر ونحوها، والسورة بالهمز وتركه، والترك أشهر، وبه جاء القرآن، وهى القطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات لها أول وآخر، سميت بذلك تشبيها لها ببلد لها سور، لتحدد طرفيها، والمراد هنا ما هو أعم من ذلك، وهو الشىء من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة، كما تقدم. ويندب تطويل قراءة أولى على ثانية، إلا إن ورد نص بتطويل قراءة الثانية على الأولى كما فى مسئلة الزحمة فيسن للإمام تطويل الثانية عن الأولى ليلحقه منتظر السجود. وتكون السورة غير الفاتحة، فلا تسن قراءتها مرة ثانية، لأن الشىء الواحد لا يؤدى فرضا ونفلا، ولئلا يشبه تكرير الركن، نعم إن لم يحفظ غيرها سن له إعادتها على الأوجه. ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه حتى لو قرأ فى الأولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة، فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الأولى، ومحل سنيتها فى غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنبا، ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود، بل تكره فى غير وقت الكراهة، وتحرم فيه، فلو قرأ آية سجود بقصد السجود وسجد بطلت صلاته إلا فى صبح يوم الجمعة بالم تنزيل فقط عند الرملى، أو بآية سجدة مطلقا عند ابن حجر فيقرأ فى الأولى "بالم تنزيل" وفى الثانية "بهل أتى"، ولو قرأ فى الأولى "هل أتى" قرأ فى الثانية "بالم تنزيل" وسجد، لأن صبح يوم الجمعة محل السجود فى الجملة، ويسن فى صبح طوال المفصل، وفى ظهر قريب منها، وفى عصر وعشاء أوساطه، وفى مغرب قصاره، وأوله من الحجرات على المعتمد، سمى بذلك لكثرة الفصل فيه بين سوره، والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل مع قصر صلاته فناسب تطويلها، ووقت الظهر طويل مع طول صلاته وكونه وقت نشاط فناسب فيه قريب من الطوال، ووقت العصر والعشاء طويل مع طول صلاتيهما وكون وقتهما ليس وقت نشاط، فلما تعارضا ناسبهما التوسط، ووقت المغرب قصير فناسبه القصار، وهذا فى غير المسافر، أما هو فيقرأ فى صلاة الصبح وقيل فى جميع صلاته بالكافرون والإخلاص تخفيفا عليه، ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم فى شرحه. (قوله بعد الفاتحة) لكن بعد سكتة، وتقدم أنها فى حق الإمام فى الجهرية بقدر ما يسع فاتحة المأموم، ويشتغل الإمام فيها بدعاء، أو قراءة وهى أولى، وتقدمت بقية السكتات الست. (قوله لإمام ومنفرد) أما المأموم فلا تسن له سورة، للنهى عن قراءته لها، ولأن قراءة الإمام قراءة للمأموم فيسمع قراءة إمامه ويقرأ الفاتحة فى سكتة الإمام المتقدمة، ولا يقارن الإمام فى قراءة الفاتحة إلا إن خاف فوات بعض الفاتحة، فإن لم يسمع قراءة إمامه لصمم أو بعد أو لإسرار إمامه ولو فى جهرية أو سمع صوتا ولم يفهمه قرأ السورة، إذ لا معنى لسكوته. ولو سبق المأموم بالأولتين من صلاة إمامه وتداركهما بعد سلامه قرأ السورة فيما تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه مع الإمام ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر، فإن كان قرأها فيما أدركه مع الإمام لم يقرأها فيما تداركه، وكذا إذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقا كأن وجد الإمام راكعا فأحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى من

ويجهر به (وقراءة السورة) بعد الفاتحة لإمام ومنفرد

المفارقة ووجد إماما آخر را كعا فأدخل نفسه فى الجماعة وركع معه فقد سقطت عنه السورة فى الركعتين كالفاتحة لكونه مسبوقا فلا يقرؤها فى باقى صلاته. (قوله فى ركعتى الصبح) وكذا الجمعة ونحوهما وصلاة التطوع فيقرأ السورة فى جميع الركعات إن صلاه بتشهد واحد وإلا لم يقرأها بعد التشهد الأول على أوجه الوجهين (قوله وأولتى غيرها) وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية، ولو فاتته السورة فى الأولتين تدارك كها فى باقى صلاته. (قوله وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة) إنما ذكر ذلك ثانيا لأجل التفريع الذى بعده وهو قوله فلو قدم السورة إلخ فلا يقال هذا تكرار من غير نكتة. (قوله فلو قدم السورة إلخ) تفريع على ماقبله (وقوله لم تحسب) أى السورة التى قدمها على الفاتحة، ويعيدها بعدها إن أراد تحصيل السنة (قوله والتكبيرات) ويسن مدها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر، فلو لم يمد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبيرة ثانية، بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكتا، لأن الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة، وهذا فى تكبير الانتقالات، وأما تكبير التحرم فإنه يندب الإسراع به لئلا تزول النية، ويجهر بالتكبيرات إن كان إماما ليسمعه المأمومون، أو مبلغا إن احتيج إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين، كذا قاله فى المحشى، وظاهره أن الإمام يجهر وإن لم يحتج إليه، وقيد الشبراملسى كلا بالاحتياج، وهو الظاهر، ويقصدان الذكر وحده، أو مع الإعلام، لا الإعلام وحده، لأنه يضر، وكذا الإطلاق فى حق العالم بخلاف العامى، ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملى، ويكفى قصده فى التكبيرة الأولى عند الخطيب، أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات، ويكره لهما الجهر بها، ولو من المرأة، ولو أمت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أجنبى، كما قاله فى الجواهر (قوله عند الخفض) أى الهوى للركوع والسجودين، فقول الشارح للركوع ليس بقيد، ولو جعل كلام المصنف على إطلاقه أو عممه للركوع والسجودين لكان أولى وأحسن (وقوله والرفع) أى النهوض من السجودين، فدخل فى كلام المصنف التكبيرات الخمس فى كل ركعة، فقول الشارح أى رفع الصلب من الركوع صوابه من غير الركوع، وذلك الغير هو كل من السجدتين والتشهد الأول، ولعل لفظة غير سقطت من قلم الناسخ، وإلا فمعلوم أنه يقول عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده كما صرح به بعد. (قوله وقول سمع الله لمن حمده) أى قول المصلى ذلك إماما كان أو مأموما أو منفردا، فيستوى الكل فى سن ذلك، وأما خبر إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من قولكم سمع الله لمن حمده، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسر بربنا لك الحمد، ويسر غيره من مأموم ومنفرد بهما، نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسر بما يسر به الإمام لأنه ناقل ومبلغ ما يقول، كما قاله فى المجموع، فما يقع الآن من كون المبلغين يجهرون بقولهم ربنا لك الحمد فهو ناشئ من جهلهم وجهل الأئمة حيث أقروهم على ذلك، وبالغ بعضهم فى التشنيع على تارك العمل بذلك، ومحل التشنيع عليهم إن كانوا شافعية، وإلا فعند الإمام مالك يجهر الإمام بالتسميع والمبلغ بالتحميد. (قوله حين يرفع إلخ) ظرف للقول المذكور * وسبب ذلك أن أبا بكر تأخر يوما فجاء للصلاة فوجد النبى ﷺ راكعا فقال الحمد لله فنزل جبريل وقال سمع الله لمن حمده وأمر النبى ﷺ أن يجعلها عند الرفع من الركوع. (قوله سمع له) أو سمعه كما قاله قل على التحرير. (قوله كفى) لكن الأول أفضل، كما هو ظاهر. (قوله ومعنى سمع الله إلخ) فسمع الله لذلك كناية عن قبوله والمجازاة عليه (قوله وقول المصلى) كان اللائق أن يذكر المصلى فى قول المصنف وقول سمع الله لمن حمده، ويحذفه هنا ليكون على القاعدة التى هى الحذف من الثانى لدلالة الأول دون العكس، وأجيب بأنه إنما خالف القاعدة لأنه لو قال فى قوله ربنا إلخ وقول ربنا إلخ لأوهم أن القول مضاف لربنا فتوهم الإضافة معنى ليس مرادا (قوله ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد، فالصيغ سبع، والأولى أفضل عند الشيخين لورود السنة به، وإن

فى ركعتى الصبح وأولتى غيرها، وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة، فلو قدم السورة عليها لم تحسب، (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أى رفع الصلب من الركوع، (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع، ولو قال من حمد الله سمع له كفى، ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه، وقول المصلى (ربنا لك الحمد)

إذا انتصب قائما، (والتسبيح فى الركوع) وأدنى الكمال فى التسبيح سبحان ربى العظيم ثلاثا (و) التسبيح فى (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربى الأعلى ثلاثا، والأكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور،

قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم الثانى أعنى ربنا ولك الحمد وهو الأحب إلى لأنه يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف لأن التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا أو ربنا أطعناك ولك الحمد على توفيقك لنا. وسن زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد أى حال كون الحمد لو جسم ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ماشئت من شئ بعدهما كالكرسى قال تعالى وسع كرسيه السموات والأرض ويزيد المنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أى أهل الثناء فهو بالنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء أو أنت أهل الثناء فهو بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والمجد الشرف وأحق مبتدأ خبره لا مانع الخ وما بينهما اعتراض وإنما قيل وكلنا لك عبد ولم يقل وكلنا لك عبيد لأن القصد أن يكون الخلق على قلب رجل واحد فكأن الكل عبد واحد أو لأن معنى قوله وكلنا وكل واحد منا فعبر بالإفراد مراعاة لذلك
(قوله إذا انتصب قائما) أى أو اعتدل قاعدا فيما إذا صلى من قعود. (قوله والتسبيح) ويكره تركه حتى قالوا من داوم على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره ابن قاسم فى باب الشهادات. ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل زيادة اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين والنكتة فى تقديم الجار والمجرور فى قوله لك ركعت دون خشع لك سمعى الخ أنه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذاتهم قدم الجار والمجرور فى الأول للرد عليهم ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحتج لتقديم بل بقى على أصل تأخير المعمول والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح وإسناده لهذه الحواس لكونها تابعة للقلب وإنما قدم السمع لأنه أفضل من البصر على الراجح ويقول ذلك وإن لم يكن متصفا بالخشوع لأنه متعبد به أو لأنه خبر لفظا إنشاء معنى كما قاله الرملى وقال ابن حجر ينبغى أن يتحرى الخشوع عند ذلك لئلا يكون كاذبا مالم يرد أنه بصورة من هو كذلك. وقوله وما استقلت به قدمى مبتدأ وهو عبارة عن ذاته وخبره لله رب العالمين. وقدمى بالإفراد ولو كان مثنى لقال قدماى والقدم مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولذلك قال استقلت بتاء التأنيث وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام فإن أراد الاقتصار على التسبيح أو الدعاء فالتسبيح أفضل. (قوله وأدنى الكمال فى التسبيح الخ) وأما أصل السنة فيحصل بمرة ولذلك قال فى الروضة: أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة. (قوله سبحان ربى العظيم) أى أسبح سبحان فهو مفعول لفعل محذوف وجوبا وهو اسم مصدر لسبح بالتشديد ومصدر لسبح بالتخفيف وهو علم على التنزيه والعظيم صفة للرب ومعناه الكامل ذاتا وصفة. (قوله ثلاثا) أى حال كون ذلك ثلاثا والثلاث سنة للإمام والمأموم والمنفرد وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل إلى إحدى عشرة ولا يزيد أحد على ذلك. (قوله والتسبيح فى السجود) ويسن أن يزيد من مر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أى المصورين وإلا فلا خالق غيره تعالى ويتأكد طلب الدعاء فى السجود لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم فقمن أى حقيق أن يستجاب لكم. (قوله وأدنى الكمال الخ) وأما أصل السنة فيحصل بمرة كما تقدم. (قوله سبحان ربى الأعلى) أى علو مكانة ورفعة لا علو مكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالى والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود أن السجود أفضل من الركوع والأعلى أبلغ من العظيم فجعل الأعلى للأعلى وغير الأعلى لغير الأعلى. (قوله ثلاثا) أى حال كونه ثلاثا والثلاث سنة فى حق الإمام والمأموم والمنفرد وتسن الزيادة عليها لمن مر إلى إحدى عشرة كما مر فى تسبيح الركوع. (قوله والأكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور) أى وهو إحدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث إنما تسن للمنفرد

وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل كما مر (قوله ووضع اليدين) أى الكفين (وقوله على الفخذين) أى طرفيهما (وقوله فى الجلوس) أى وإن لم يحسن التشهد بل إن أمكن ذلك للمصلى مضطجعا أو مستلقيا سن له لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وللتشبيه بالقادر فتقييده بالجلوس للغالب (قوله للتشهد الأول والأخير) أى وللاستراحة والجلوس بين السجدتين، وإنما اقتصر الشارح على التشهدين لأجل قوله يبسط الخ فإن هذه الكيفية مختصة بهما، وفى الجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين يبسط اليدين معا (قوله يبسط اليد اليسرى) أى مع ضم أصابعها إلى جهة القبلة على الأصح فلا يفرج بينها لتتوجه كلها إليها، وقيل يفرج بينها تفريجا وسطا (قوله بحيث تسامت رؤسها الركبة) أى حال كونها متلبسة بحالة وتلك الحالة هى مسامتة رؤس أصابعها للركبة. (قوله ويقبض اليد اليمنى) أى بعد وضعها أولا منشورة، فيضعها أولا منشورة ثم يقبضها كما فى شرح الرملى وابن حجر (قوله أى أصابعها) أشار إلى تقدير مضاف فى كلام المصنف، ويدل عليه الاستثناء الذى بعده. (قوله إلا المسبحة) بكسر الباء، وهى التى بين الإبهام والوسطى، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح، وتسمى السبابة أيضا لأنها يشار بها عند السب، والشاهد لأنها يشار بها عند الشهادة (وقوله من اليمنى) بخلاف المسبحة من اليسرى فإنه لا يشير بها ولو عند فقد يمناه، لأنه يفوت السنة المطلوبة فيهما من البسط (قوله فلا يقبضها) هذا هو مفاد الاستثناء، والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فى ذلك، فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما وفى التحليق وجهان أصحهما أن يحلق بينهما بوضع رأس احداهما فى رأس الاخرى وثانيهما أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام أتى بالسنة، لكنه خلاف الأفضل (قوله فإنه يشير بها الخ) وخصت المسبحة بذلك لأن فيها عرقا متصلا بالقلب بخلاف الوسطى فإن لها عرقا متصلا بالذكر، وبهذا يحصل الغيظ عند الإشارة بها، وينوى الإشارة بالمسبحة بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه. (قوله رافعا لها) أى حال كونه رافعا لها رفعا مقتصدا مع ميل رأسها قليلا إلى القبلة ويديم رفعها إلى القيام فى التشهد الأول وإلى السلام فى التشهد الأخير. ولو كان له سبابتان أصليتان كفى رفع إحداهما (قوله حال كونه متشهدا) فهو حال من فاعل يشير. ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن له الرفع أيضا، كما لو عجز عن القنوت وقام بقدره فإنه يسن له رفع يديه. (قوله وذلك) أى المذكور من الإشارة بها مع الرفع (وقوله عند قوله إلا الله) فيبتدئ الرفع عند نطقه بالهمزة ولا يرفعها قبله على الأصح، وقيل يرفعها من أول التشهد كما حكاه ابن النقيب. (قوله ولا يحركها) أى لا يسن تحريكها، وقيل يسن، وقد ورد كل منهما فى خبر، قال البيهقى والخبران صحيحان، وإنما قدموا الأول على الثانى لأن عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذى قد يذهبه التحريك، مع احتمال أن يكون المراد بتحريكها فى خبره رفعها مرة واحدة، على أنه يمكن أنه لبيان الجواز، جمعا بين الخبرين (قوله فإن حركها كره ولا تبطل صلاته فى الأصح) هو المعتمد لأن حركتها خفيفة، وقيل تبطل صلاته إن حركها ثلاثا متوالية، وظاهر أن محل الخلاف ما لم تتحرك الكف، وإلا بطلت الصلاة جزما. (قوله والافتراش) والحكمة فيه أن الحركة عنه أخف. (قوله فى جميع الجلسات) بفتح اللام أفصح من إسكانها، حتى جلوس المصلى قاعدا للقراءة (قوله كجلوس الاستراحة) وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها، ويستحب المواظبة عليه، ولا يستحب عقب سجود التلاوة فى الصلاة، والأفضل أن لا يزيد على قدر جلوس التشهد الأول، ولا يضر تطويله، وإن كره عند الرملى، خلافا لابن حجر، وأدخل بالكاف جلوس المصلى قاعدا للقراءة، وجلوس المسبوق، والساهى، وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه بأن قصد السجود أو أطلق على المعتمد فإن قصد تركه تورك، فإن عن له السجود بعد ذلك افترش، وعكسه بعكسه على الأوجه المعتمد. (قوله والافتراش أن يجلس الشخص الخ) سمى بذلك لأنه افترش فيه رجله (قوله عاجلا) أى حال كونه جاعلا (وقوله وينصب) بالنصب عطفا على يجلس، وكذلك قوله ويضع (وقوله لجهة القبلة) أى موجها لها لجهة القبلة. (قوله والتورك) وحكمته

(ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس) للتشهد الأول والأخير (يبسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤسها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أى أصابعها (إلا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فإنه يشير بها) رافعا لها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله إلا الله، ولا يحركها، فإن حركها كره ولا تبطل صلاته فى الأصح، (والافتراش فى جميع الجلسات) الواقعة فى الصلاة، كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول، والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك فى الجلسة الأخيرة) من جلسات الصلاة، وهى جلوس التشهد الأخير،

التميز بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الإمام (وقوله فى الجلسة الأخيرة) أى التى يعقبها السلام (قوله والتورك مثل الخ) سمى بذلك لأنه يلصق فيه وركه بالأرض. (قوله الا أن المصلى الخ) أى لكن المصلى الخ وهو استدراك على قوله مثل الافتراش. (قوله ويلصق) بضم الياء مضارع ألصق. (قوله أما المسبوق الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا فى غير المسبوق والساهى. (قوله فيفترشان) يستثنى من المسبوق مالو كان خليفة فانه يتورك محاكاة لصلاة إمامه. ويستثنى من الساهى مالو قصد ترك سجود السهو فانه يتورك حينئذ كما مر. (قوله والتسليمة الثانية) أى إلا أن يعرض عقب التسليمة الأولى مانع كخروج وقت الجمعة وانقضاء مدة المسح أو نحو ذلك فلا تسن الثانية فى هذه الصور. (قوله أما الأولى الخ) مقابل لقوله الثانية ﴿ تتمة ﴾ يندب أن يتعوذ بعد تشهده الأخير من العذاب والفتن لخبر إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. ويسن الدعاء بغير ذلك كاللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم. ويسن أن يجلس بعد الصلاة ليأتى بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة لأن ترك ذلك جفوة بين العبد وربه ولأن الدعاء مستجاب بعد الصلاة.

﴿ فصل ﴾ أى هذا فصل فى بيان ماتطلب فيه المخالفة بين الذكر والأنثى. وإنما ذكر هذا الفصل عقب الهيئات لأن غالب مافيه هيئة فى الصلاة. وأفرده بترجمة مع أن غالبه من الهيئات لأن المقصود التفرقة بين الرجل وغيره وأما تلك الهيئات فعامة (قوله فى أمور) أى فى بيان أمور وهى خمسة أو أربعة على اختلاف النسخ (قوله تخالف فيها المرأة الرجل) أى تخالف فى هذه الأمور الأنثى ولو صغيرة الذكر ولو صغيرا فالمراد بالمرأة الأنثى ولو صغيرة وبالرجل الذكر ولو صغيرا وأسند المخالفة لها مع أن كلا مخالف للآخر لشرف الرجل عليها وهكذا يقال فى كلام المصنف (قوله فى الصلاة) أى من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الأركان والشروط واعترض عليه بأن فى كلامه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لأن قوله فيها متعلق بتخالف وكذلك فى الصلاة متعلق بتخالف أيضا وأجيب بأنهما ليسا بمعنى واحد لأن الأول للسببية والثانى للتعدية وبأن الأول تعلق به وهو مطلق والثانى تعلق به وهو مقيد. (قوله وذكر المصنف ذلك) أى المذكور من المخالفة المفهومة من الفعل أو ماتخالف فيه المرأة الرجل. (قوله فى قوله) أى بقوله ففى بمعنى الباء متعلق بقوله ذكر (قوله والمرأة تخالف الرجل) أى حالة الصلاة كما نبه عليه الشارح سابقا بقوله فى الصلاة وتخالفه أيضا فى الصوم حيث لا تصوم فى الحيض والنفاس وفى الحج حيث يجب عليها تغطية رأسها وكشف وجهها ولا تخالفه فى الزكاة لاستواء الرجل والمرأة فيها إلى غير ذلك من الأحكام (قوله فى خمسة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء فعلى النسخة الأولى تعد المجافاة واحدا والإقلال ثانيا والجهر فى موضع الجهر ثالثا والتسبيح إذا نابه شىء فى الصلاة رابعا وكون عورته مابين سرته وركبته خامسا وعلى الثانية تعد المجافاة والإقلال واحدا والجهر فى موضع الجهر ثانيا والتسبيح إذا نابه شىء ثالثا وكون عورته مابين سرته وركبته رابعا فكل من النسختين صحيح. (قوله فالرجل الخ) أى إذا أردت بيان ذلك فأقول لك الرجل الخ. وإنما قدم مايتعلق بالرجل على مايتعلق بالمرأة اهتماما بشأنه لشرفه عليها (قوله يجافى الخ) أى إن كان ساترا لعورته والاضم بعضه إلى بعض كالمرأة ولو فى الخلوة. (قوله أى يرفع) تفسير باللازم والأولى أن يقول أى يباعد لأن المجافاة المباعدة ويقال عند فلان جفوة أى بعد. (قوله مرفقيه عن جنبيه) أى فى الركوع والسجود أخذا مما بعد فقوله فى الركوع والسجود راجع للفعلين قبله قال القليوبى ولو عممه لكان أولى وأحسن وعليه فيجافى مرفقيه عن جنبيه فى قيامه لكن كتب المذهب كشرحى الرملى وابن حجر وشرح المنهج وشرح الخطيب ساكتة عن ذلك ولذلك لم يعتمده بعض المشايخ وعليه فلا يجافى مرفقيه عن جنبيه فى قيامه لكن ماقاله القليوبى هو الظاهر. (قوله ويقل) بضم حرف المضارعة لأنه مضارع أقل بمعنى

والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض أما المسبوق والساهى فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة.

﴿ فصل ﴾ فى أمور تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة. وذكر المصنف ذلك فى قوله (والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء: فالرجل يجافى) أى يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) أى يرفع (بطنه عن فخذيه

رفع يقال أقل الشئ يقله وقوله أى يرفع بطنه عن فخذيه أى لأنه أنشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من محل السجود كما فى شرح مسلم عن العلماء. (قوله فى الركوع والسجود) هكذا فى بعض النسخ وعليه فتقديم الركوع على السجود لكونه مقدما عليه فى الخارج وفى بعض النسخ فى السجود والركوع وعليه فتقديم السجود على الركوع لشرفه عليه وفى بعض النسخ فى السجود فقط وعليه فاقتصاره على السجود لأنه مظنة الإلصاق ولأنه أفضل من الركوع فكان أهم منه كما بخط الميدانى وعلى هذا البعض الأخير شرح الشيخ الخطيب (قوله ويجهر فى موضع الجهر) أى ويسر فى موضع الإسرار لكن اقتصر على الأول لأنه محل المخالفة بين الرجل والمرأة. (قوله وتقدم بيانه فى موضعه) عبارته ثم وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان انتهت وتقدم أن فيها قصورا إذ بقى منه التراويح والوتر فى رمضان وركعتا الطواف ليلا وصلاة خسوف القمر والاستسقاء ولو نهارا كما مر. (قوله وإذا نابه أى أصابه شئ) سواء كان مباحا كإذنه فى دخول الدار للمستأذن عليه أو مندوبا كتنبيه إمامه إذا سها أو واجبا كإنذار أعمى أو نحوه كغافل من الوقوع فى مهلك فإن لم يحصل إلا بالكلام أو الفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الأصح أو حراما كتنبيه على قتل إنسان عدوانا أو مكروها كالتنبيه على النظر إلى شئ يكره النظر إليه وكذا يقال فى قوله وإذا نابها شئ إلخ فالتسبيح والتصفيق يباحان للمباح ويندبان للمندوب ويجبان للواجب ويحرمان للحرام ويكرهان للمكروه فتعتريهما الأحكام الخمسة فقولهم يسن التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة مرادهم به بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة لا بيان حكم التنبيه. (قوله سبح) أى قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شئ فى صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف الأولى لمخالفتهما السنة ولا يكره على المعتمد خلافا لما وقع فى المحشى ويمكن حمله على الكراهة الخفيفة وظاهر قول المصنف سبح أنه لا تحصل السنة بغير التسبيح كلا إله إلا الله ونحوها وهو مقتضى الحديث السابق ولا مانع منه لأنه لم يرد (قوله فيقول سبحان الله بقصد الذكر إلخ) ويشترط قصد الذكر فى كل تسبيحة كما أنه يشترط فى المبلغ قصده فى كل تكبيرة على المعتمد عند الرملى وقيل يشترط قصده عند التسبيحة الأولى فقط كما أنه يشترط فى المبلغ قصده عند التكبيرة الأولى فقط على قول الخطيب ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لأنه أضيق من كناية الطلاق كما نقل عن الرملى وابن حجر فإن خلا حرف عن القصد بطلت صلاته. (قوله أو مع الإعلام) أى أو قصد الذكر مع الإعلام أى الإفهام وهو عطف على فقط. (قوله أو أطلق) فى تركيبه قلاقة لأنه لا يظهر عطفه على ما قبله فكان الأظهر أن يقول فإن أطلق إلخ (وقوله لم تبطل صلاته) ضعيف والمتعمد أنها تبطل فى صورة الإطلاق خلافا للشارح ومن تبعه لكن لا بأس بتقليده وإن كان ضعيفا لأن ذلك قد يتفق ويشق على الشخص قصد الذكر فى جميع اللفظ عند كل مرة. (قوله أو الإعلام فقط) أى أو بقصد الإعلام دون الذكر (وقوله بطلت) أى ما لم يكن عاميا وإلا فلا تبطل على قياس ما تقدم فى المبلغ فمحل التفصيل فى العالم. (قوله وعورة الرجل) أى الذكر ولو صبيا وإن كان غير مميز بالنسبة للطواف إذا وضأه وليه وطاف به بخلاف الصلاة فلا تصح إلا من المميز وفى كلامه إظهار فى مقام الإضمار فكان مقتضى الظاهر أن يقول وعورته خصوصا وقد أضمر قبل فى قوله وإذا نابه إلخ. (قوله ما بين سرته وركبته) أى فى نحو الصلاة كالطواف وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عند النساء الأجانب فعورته جميع بدنه وفى الخلوة السوأتان فقط كما تقدم. (قوله أماهما) أى السرة والركبة (وقوله فليسا من العورة) لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله ولا ما فوقهما) أى فوق السرة والركبة فليس من العورة أيضا. (قوله والمرأة) لو قال وغيره لشمل الخنثى لأنه كالأنثى كما سيذكره الشارح بقوله والخنثى كالمرأة ويمكن أن يقال مراد المصنف المرأة ولو احتمالا فتدخل الخنثى فى عبارته. (قوله فى الخمسة المذكورة) هكذا فى بعض النسخ وعليه فيعد ضم بعضها إلى بعض شيئين: ضم مرفقيها لجنبيها وإلصاق بطنها بفخذيها وإن اقتصر الشارح على

فى الركوع والسجود ويجهر فى موضع الجهر) وتقدم بيانه فى موضعه (وإذا نابه) أى أصابه (شئ فى الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الإعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما. (والمرأة) تخالف الرجل فى الخمسة المذكورة

الثانى وكان الأولى له ذكر الأول أيضا وفى بعض النسخ فى الأربعة المذكورة وعليه فيعد ضم بعضها إلى بعض شيأ واحدا فكل من النسختين صحيح. (قوله فإنها تضم بعضها إلى بعض) أى لأنه أسترلها ومقتضى إطلاق المصنف أنها تضم بعضها إلى بعض حتى ركبتيها وقدميها والتفريق بينهما إنما هو فى الذكر فقط كما تدل عليه عبارة الرملى وهى ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه نحو شبر انتهت خلافا لقول ابن قاسم بأنها تفرج بينهم كالرجل. (قوله فتلصق بطنها بفخذيها) أى وتضم مرفقيها لجنبيها وكان من حق الشارح أن يذكره لتتم به المقابلة لما تقدم فى الرجل. (قوله وتخفض صوتها) أى بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الرجال الأجانب دفعا للفتنة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية إلا عند خوف الفتنة بأن كان لو اختلى الرجل بها لوقع بينهما محرم. (قوله إن صلت بحضرة الرجال الأجانب) أى جنسهم ولو واحدا ومثلهم الخناثى فلو رفعت صوتها حينئذ كره والحضرة بتثليث الحاء والخنثى يسر إن صلى بحضرة الرجال الأجانب كالمرأة بل يسر بحضرة خنثى مثله لاحتمال أنوثة القارئ وذكورة السامع ومن قال يجهر فى هذه فقد سها وأما بحضرة النساء فيجهر لأنه إما ذكر أو أنثى وعلى كل من الحالتين يسن له الجهر فما فى المجموع من أنه يسر بحضرة الرجال والنساء محمول على ما إذا اجتمع الصنفان معا كما تقدم. (قوله فإن صلت منفردة عنهم) أى عن الرجال الأجانب ومثلهم الخناثى كما مر بأن كانت فى الخلوة أو مع النساء أو الرجال المحارم (وقوله جهرت) أى فى موضع الجهر كما هو الظاهر. (قوله وإذا نابها) أى أصابها ولم يفسره الشارح لعلمه مما تقدم (وقوله شئ) أى مباحا كان أو مندوبا أو واجبا أو حراما أو مكروها كما مر. (قوله صفقت) أى وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد لأنه وظيفتها خلافا للزركشى ومن تبعه حيث قال إنها تسبح حينئذ ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة وكذا لو صفق الرجل فإنه لا يضر وإن كثر وتوالى والفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق أن الفعل هنا خفيف فأشبه تحريك الأصابع فى سبحة أو لنحو جرب بخلافه فى ذينك ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الإعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد الإعلام فإنه يبطل الصلاة والفرق أن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر والتصفيق فعل لا يصلح له. واختلف فى التصفيق خارج الصلاة: فقيل يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب وهذا هو المعتمد عند الرملى وقيل يكره ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب وهذا هو المعتمد عند ابن حجر فى شرح الإرشاد وقيل يحرم إن قصد به التشبه بالنساء لأنه من وظيفتهن وإلا كره وهذا كله فيما إذا لم يحتج إليه فإن احتيج إليه لتهييج الذكر كما يفعله الفقراء أو لضبط الأنغام كما يفعله الفقهاء فى الليالى أو لتدريس كما يفعله المدرسون فى الدرس لم يحرم بل ربما كان مطلوبا. (قوله بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال) ليس قيدا بل مثله عكسه وكذلك ضرب ظهر اليمين على بطن الشمال أو عكسه أو ضرب ظهر اليمين على ظهر الشمال أو عكسه بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال أو عكسه * فالحاصل أن الكيفيات ثمان المطلوب منها ستة وغير المطلوب كيفيتان وإنما لم يكونا مطلوبين لأنهما يوهمان اللعب لجريان العادة بهما فيه وهما داخلان تحت قول الشارح (فلو ضربت بطنا ببطن إلخ) لأنه صادق بضرب بطن اليمين ببطن الشمال وعكسه. (قوله فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب إلخ) فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجرى ذلك فى بقية الكيفيات فمتى قصدت اللعب بطلت صلاتها لأن قصد اللعب مناف للصلاة وإنما خص ذلك بما ذكر لأن شأنه اللعب لجريان العادة به وعبارة الخطيب فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر إلخ فأنت تراه قد صرح بالتعميم (قوله ولو قليلا) أى لأن الفعل إذا قارنه مناف ضر وإن قل (وقوله مع علم التحريم) أى بخلاف مع جهل التحريم فلا تبطل صلاتها لعذرها بالجهل (قوله بطلت صلاتها) لمنافاته الصلاة حتى لو أشارت بأصبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها (قوله والمرأة كالخنثى) أى فى الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور ولو أخر ذلك عن قوله وجميع بدن الحرة إلخ لكان أولى لأن الخنثى كالمرأة فيه أيضا فلو أخره عنه لرجع له أيضا. (قوله وجميع بدن

فإنها (تضم بعضها إلى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) إن صلت بحضرة الرجال الأجانب فإن صلت منفردة عنهم جهرت (وإذا نابها شئ فى الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها. والخنثى كالمرأة. (وجميع بدن

المرأة) أى حتى باطن قدميها على المعتمد، ولا يخفى أن هذا هو الخامس من الأمور التى تخالف المرأة فيها الرجل، وجعله المحشى مستدركا، ولعل وجهه أنه تقدم ذكره فى شروط الصلاة، وأنت خبير بأن ذكره هنا من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه فلا استدراك، وقد عرفت أن الخنثى مثلها فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح للشك فى الستر، وقيل تصح للشك فى عورته، وجمع بينهما الشيخ الخطيب بحمل الأول على ما إذا شرع فى الصلاة وهو مقتصر على ستر ما بين سرته وركبته والثانى على ما إذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه إلا وجهه وكفيه ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة فلا تبطل حينئذ لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان والأصل عدمه، وهذا الحمل وإن كان بعيدا لأن الفرض أنه دخل مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته، كما هو المتبادر من قولهم "فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته" أولى من التناقض، وتقدم أنه قال: "وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم"، لكن ضعف ذلك الرملى واعتمد البطلان مطلقا كما مر فى شروط الصلاة. (قوله عورة) أى فى الصلاة كما نبه عليه الشارح بقوله "وهذه عورتها فى الصلاة". (قوله إلا وجهها وكفيها) أى من رؤس الأصابع إلى الكوعين ظهرا وبطنا لقوله تعالى [ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها] وهو مفسر بالوجه والكفين. (قوله وهذه) أى العورة المذكورة، وهى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها (وقوله عورتها فى الصلاة) أى عورة المرأة الحرة فى الصلاة. (قوله أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن) أى عند الرجال الأجانب، وأما عند النساء المسلمات أو الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة، وكذا فى الخلوة، وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة، كما تقدم. (قوله والأمة) أى الجارية ولو مبعضة (وقوله كالرجل) أى فى الصلاة أما خارجها فكالحرة كما وجد فى بعض نسخ الشارح، وهذا مستثنى من الإطلاق السابق فى قوله "والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء" فإن المرأة فيه شاملة للأمة (قوله فتكون عورتها الخ) تفريع على قوله "والأمة كالرجل"، وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، للاتفاق على أن رأس الأمة ليس بعورة، فلذلك خص بكونه جامعا دون صدرها مثلا، فإن قيل شرط الجامع فى القياس أن يكون علة فى الحكم كالإسكار فى قولهم: النبيذ حرام كالخمر بجامع الإسكار فى كل، والرأس ليست كذلك * أجيب بأن ذلك إنما هو فى قياس العلة، وما نحن فيه من قياس الشبه، وهو لا يشترط فيه ذلك.

﴿ فصل ﴾ أى هذا فصل فى بيان مبطلات الصلاة * ولما ذكر ما تنعقد به الصلاة عقبه بذكر ما تبطل به (قوله فى عدد مبطلات الصلاة) فالمقصود من هذا الفصل بيان عدد المبطلات وإن لم يكن مستوفيا لها كما سيأتى، وبذلك تعلم أن قول المحشى: "لو سكت عن لفظ عدد لكان أولى وأحسن" غير ظاهر، لما علمت من أن المقصود بيان عدد المبطلات، وأما أحكامها نحو بطلان الصلاة بها فمستفاد من كلامه ضمنا، كما يفصح عن ذلك قول المصنف "والذى يبطل الصلاة أحد عشر شيأ". وهذه المبطلات إن قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها، وإن طرأت بعد انعقادها أبطلتها. (قوله والذى يبطل الخ) لا يخفى أن "الذى" مبتدأ خبره "أحد عشر شيأ" أو "عشرة أشياء" على اختلاف النسخ، ولما كان "الذى" جمعا فى المعنى لكونه من قبيل العام وإن كان مفردا فى اللفظ صح الإخبار عنه بذلك، ومراد المصنف بالإبطال ما يشمل منع الانعقاد، كما تقدمت الإشارة إليه (قوله به) لا حاجة إليه بل هو مضر، لأن لفظ "يبطل" فى كلام المصنف بضم المثناة التحتية مضارع أبطل، وفاعله ضمير مستتر عائد إلى "الذى" و"الصلاة" مفعول به، وزيادة الشارح لفظ "به" تستدعى قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية مضارع بطل وكون "الصلاة" فاعلا، وهذا تغيير معيب عندهم، ومحل ذلك إذا كان لفظ "به" من كلام الشارح، كما فى بعض النسخ، فإن كان من كلام المصنف كما فى بعض آخر فلا إشكال حينئذ، وتعينت قراءة "تبطل" بفتح المثناة الفوقية وكون "الصلاة" فاعلا والعائد هو الضمير فى لفظ به على هذه النسخة (قوله الصلاة) أى فرضا كانت أو نفلا، ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة (قوله أحد عشر شيأ) أى بعد الأكل والشرب شيئين وفى بعض النسخ عشرة أشياء أى بعدهما

المرأة (الحرة عورة إلا وجهها وكفيها)، وهذه عورتها فى الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن، (والأمة كالرجل)، فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها.

﴿ فصل ﴾ فى عدد مبطلات الصلاة (والذى يبطل) به (الصلاة أحد عشر شيأ:

شيأ واحداً وعلى كل فالمراد التقريب للمبتدئ وإلا فهي تزيد على ذلك فإن منها تطويل الركن القصير عمداً وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتخلف المأموم عن إمامه وتقدمه عليه بركنين بلا عذر وابتلاع نخامة ويقال لها نخاعة وصلت لحد الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل وكذا الوثبة الفاحشة ونحوها (قوله الكلام) أي لقوله ﷺ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والمراد به النطق ولو بحرفين وإن لم يفهما أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي بخلاف حرف غير مفهم مالم يكن قاصداً الإتيان بكلام مبطل وإلا بطلت صلاته لأنه نوى المبطل وشرع فيه والحرف الممدود مع مدته حرفان فتبطل بهما الصلاة سواء كانت مدته ألفاً أو ياء أو واواً ولو كان الناطق بذلك مكرهاً لندرة الإكراه فيها ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله علي صلاة أو صوم أو عتق فلا تبطل به الصلاة لأن نذر التبرر مناجاة لله بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد ويستثنى أيضاً إجابة نبينا محمد ﷺ ممن ناداه ولو بعد موته خلافاً لتقييد بعضهم بقوله في حياته فإنها تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة بخلاف مالو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة وهل تلحق إجابة سيدنا عيسى وقت نزوله بإجابة نبينا محمد ﷺ أولا المعتمد أنها تلحق بها في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة وإجابة الوالدين حرام في الفرض لأن قطعه حرام جائزة في النفل ثم إن شق عليهما عدمها فالأولى الإجابة وتبطل بها الصلاة وتقييد المحشي تبعاً للقليوبي الجواز بقوله إن شق عليهما عدمها يقتضي أنه إن لم يشق عليهما عدمها لا تجوز الإجابة وليس كذلك لأن قطع النفل جائز ولو بلا سبب فكان الصواب أن يقول والأولى الإجابة إن شق عليهما عدمها كما في عبارة الرملي وغيره وخرج بالكلام الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمير أو صهل صهيل الخيل أو حاكى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته مالم يقصد به اللعب وكذا لو أشار الأخرس بشفتيه ولو إشارة مفهمة للفطن أو غيره والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف والسعال والعطاس إن ظهر بشيء من ذلك حرفان أو حرف مفهم بطلت به الصلاة وإلا فلا نعم يعذر في اليسير عرفاً من ذلك عند غلبته له وإن ظهر منه حرفان ولو من كل مرة إذ لا تقصير بخلاف الكثير عرفاً من ذلك فلا يعذر فيه بل تبطل صلاته إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو عند الغلبة لأن ذلك يقطع نظم الصلاة إلا إذا صار مرضاً ملازماً له بحيث لا يخلو منه زمناً يسع الصلاة فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ويعذر في خصوص التنحنح ولو كثر لتعذر ركن قولي كالفاتحة ولا يعذر في التنحنح لسنة كالجهر والسورة وتكبيرة الانتقالات إلا إن احتيج إليه ليعلم المأمومون بانتقالات الإمام وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة كالركعة الأولى من الجمعة وكالمعادة فيعذر فيه لذلك (قوله العمد) أي مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة أما مع عدم العمد بأن سبق إليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع عدم العلم بأنه في الصلاة فإن كان ما أتى به كلاماً قليلاً عرفاً وضبط بست كلمات عرفية فأقل أخذاً من قصة ذي اليدين لم يضر إن كان في صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء فيكون جاهلاً معذوراً بخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور وإن كان كثيراً عرفاً وضبط بأكثر من ست كلمات عرفية ضر لأنه يقطع نظم الصلاة ولأن سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر ففي المفهوم تفصيل فلا يعترض بأن القيود المذكورة إنما يحتاج لها في القليل دون الكثير والتقييد بتلك القيود يقتضي خلاف ذلك فقد اشتهر أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ولو جهل بطلانها بالتنحنح عذر في القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام لأن هذا مما يخفى على العوام ولو جهل تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره كأن قال للإمام اقعد أو قم وجهل تحريم ذلك لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وكذا لو سلم ناسياً كأن سلم من ركعتين ظاناً كمال صلاته ثم تكلم يسيراً

(الكلام العمد)

بشرط أن لا يأتى بأفعال مبطلة وأن لا يطأ نجاسة ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الإمام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما أما الإمام فلأن كلامه بعد فراغ صلاته لأنه بعد سلامه الثانى وأما سلامه الأول فكان نسيانا فلا يضر وأما المأموم فلأنه يظن أن الصلاة فرغت فهو غير عالم بأنه فى الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله عنه الإمام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد ولا يعذر إذ حقه بعد العلم بالتحريم الارتداع والكف عن ذلك ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت صلاته كما لو نسى النجاسة على ثوبه. (قوله الصالح لخطاب الآدميين) أى الذى شأنه أن يقع بين الآدميين فى محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن والملائكة أو غير العاقل كقوله يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك واحترز الشارح بقوله الصالح لخطاب الآدميين عن القرآن والذكر والدعاء إلا إذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسول الله ﷺ كقوله لعاطس: يرحمك الله بخلاف قوله: رحمه الله وأما خطابه تعالى كإياك نعبد وإياك نستعين فلا يضر وكذا خطاب رسول الله ﷺ كما لو سمع ذكره فقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كأن استأذنه شخص فى أخذ شئ فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فإن قصد القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته وإلا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن بقى حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لا بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج وتبطل بالقراءة الشاذة إن غيرت المعنى وكان عامدا عالما وتبطل بالتوراة والإنجيل ونحوهما والأحاديث ولو قدسية ولو قرأ إمامه إياك نعبد وإياك نستعين فقال استعنا بالله بطلت صلاته إلا إن قصد بذلك الدعاء ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لأنه ثناء وكذا لو قال أنا المذنب وأنت الغفور كم أحسنت إلى وأسأت أنا لأنه متضمن للثناء والدعاء. (قوله سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا) فالأول كما لو قال لإمامه إذا قام لركعة زائدة: لم تقم أو اقعد أو هذه خامسة والثانى كما لو تكلم بكلام أجنبى لا مصلحة فيه للصلاة فتبطل به إجماعا قاله فى المجموع. (قوله والعمل) أى الفعل ويستثنى منه ما لو كان ذلك فى شدة الخوف أو فى النفل فى السفر إذا مشى أو حرك يده أو رجله على الدابة لحاجة ويستثنى أيضا إجابة النبى ﷺ بالفعل كما أن إجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة فإن طلبه بالقول أجابه به وإن طلبه بالفعل أجابه به قل أو كثر فيغتفر ذلك وكذا الاستدبار المحتاج إليه إذا انتهى غرض النبى ﷺ أتم الصلاة فيما وصل إليه وليس له أن يعود لمكانه الأول ما لم يأمره النبى ﷺ بالعود إليه فلو كان إماما وتأخر عن القوم بسبب الإجابة تعين عليهم مفارقته بمجرد تأخره ويحتمل أن يقال لهم الصبر حتى يتبين الحال لاحتمال أن يأمره النبى ﷺ بالعود إليهم فى مكانه الأول وهذا كله ما لم يأمرهم النبى ﷺ بانتظارهم له وإلا اتبعوه. (قوله الكثير) أى فى العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها الذى كانت فيه أولا أم لا أما ذهابها وعودها فمرتان ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة وهى النطة وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه ومحل البطلان بالعمل الكثير إن كان بعضو ثقيل فإن كان بعضو خفيف فلا بطلان كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه فى سبحة أو حل أو عقد أو حرك لسانه أو أجفانه أو شفته أو ذكره ولو مرارا متعددة متوالية إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل ولو تردد فى فعل هل هو قليل أو كثير فالمعتمد أنه لا يؤثر وقيل يؤثر وقيل يوقف إلى بيان الحال وإنما قيد العمل بالكثير بخلاف الكلام العمد فيستوى قليله وكثيره فى الإبطال لأن العمل يتعذر الاحتراز عنه فعفى عن القليل لأنه لا يخل بالصلاة بخلاف الكلام العمد وأما غير العمد فقد سبق أنه لا يضر قليله. (قوله المتوالى) أى

الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل الكثير) المتوالى

*رَعَف: يرعُف ويرعَف، رعُف لغة ضعيف

التابع عرفا بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعا عن الأول ولا الثالث منقطعا عن الثاني، وقيل بأن لا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن، وقيل بأن لا يطمئن بينهما والمعتمد الأول وإن اقتضى كلام المحشي أن ضابط التوالي أن لا يسكن بين الفعلين، وخرج بالمتوالي غير المتوالي عرفا بحيث يعد العمل الثاني منقطعا عن الأول والثالث منقطعا عن الثاني وهكذا على المعتمد المتقدم، ولا يكفي التسكين خلافا للمحشي، فلا يضر غير المتوالي بالضابط المذكور ولو كثر جدا. (قوله كثلاث خطوات) جمع خَطوة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة واحدة، وأما بضم الخاء فهي اسم لما بين القدمين وليس مرادا هنا، ولا فرق في البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة وبين أن لا تكون كذلك، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته لأنه قصد المبطل وشرع فيه، بخلاف ما لو نوى الإتيان بثلاث خطوات مثلا فلا تبطل صلاته بمجرد نية ذلك بل بالشروع فيه، ولا فرق في البطلان أيضا بين أن تكون الأفعال من جنس كالخطوات المذكورة وبين أن تكون من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل. (قوله عمدا) خبر كان مقدم وذلك اسمها مؤخر وهو عائد على العمل الكثير، وقوله أو سهوا عطف على قوله عمدا، فسهو الفعل المبطل كعمده (قوله أما العمل القليل الخ) مقابل للكثير، والمراد القليل ولو احتمالا فيشمل ما لو شك في فعل هل هو كثير أو قليل فلا يضر على المعتمد كما مر، ومحل عدم البطلان بالعمل القليل إذا لم يكن من جنس الصلاة فإن كان منه كزيادة ركوع بطلت به إن كان عمدا، نعم لو قعد بعد الهوي للسجود قعدة قصيرة لم تبطل صلاته لأن القعود عُهد في الصلاة غير ركن كالقعود للاستراحة فلم يكن التقصير منه قاطعا لنظم الصلاة، بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد في الصلاة إلا ركنا فكان قاطعا لنظم الصلاة، لأن تغييره لها إذا زيد أشد. (قوله فلا تبطل الصلاة به) أي بالعمل القليل ولو عمدا، فعمده كسهوه في عدم إبطال الصلاة، نعم إن قصد به اللعب بطلت صلاته. (قوله والحدث) أي ولو من فاقد الطهورين على المعتمد، لأن صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها كما هو ظاهر كلام الأصحاب، خلافا لما جرى عليه الإسنوي من عدم بطلان صلاته لفقد طهارته بالكلية، ومن الحدث نوم غير ممكن مقعده فتبطل صلاته به، ومحل بطلانها بالحدث إذا كان قبل التسليمة الأولى، أما إذا أحدث بعدها ولو قبل التسليمة الثانية فإنه لا يضر، لأن عُروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر، ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم الناس أنه رَعَف* سترا على نفسه، وكذا إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قربت إقامتها أو أقيمت بالفعل. (قوله الأصغر والأكبر) عمدا أو سهوا، ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم. (قوله وحدوث النجاسة) لا حاجة إلى لفظ الحدوث إلا لأجل مراعاة البطلان مع أنه لم يراع ذلك في سابقه، فلو قال: والنجس لكان أنسب بقوله والحدث، وسواء كان حدوث النجاسة على ثوبه وإن لم يتحرك بحركته كطوف عمامته الطويل أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه، وإنما جعل داخل ذلك كظاهره هنا بخلاف غسل الجنابة ونحوها لغلظ أمر النجاسة، كما مر. (قوله التي لا يعفى عنها) أما التي يعفى عنها فلا تبطل الصلاة بها. (قوله ولو وقع الخ) هذا كالاستثناء من قوله "وحدوث النجاسة" (وقوله على ثوبه) أو بدنه فنحاها حالا (وقوله يابسة) ليس بقيد بل مثلها الرطبة إذا ألقاها بما وقعت عليه حالا من غير قبض ولا حمل له، بأن وضع يده على الطاهر ودفعه، نعم يحرم إلقاؤها في المسجد إن لزم تنجيسه بها فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت، وإلا رماها وأتم الصلاة ثم يجب عليه تطهير المسجد. (قوله فنفض ثوبه حالا) أي قبل مضي أقل الطمأنينة، ومثل نفض الثوب إلقاؤه بها، فلو نحاها بيده بطلت صلاته، أو بعود فيها فكذا في أوجه الوجهين وهو المعتمد. (قوله وانكشاف العورة) أي كلها أو بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة، وإنما عبر بالانكشاف دون الكشف إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون بفعله، كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد أو قريب ولم يستر عورته في الحال (قوله عمدا) فيضر كشفها عمدا ولو سترها حالا، ويضر كشفها سهوا إن لم يسترها حالا، وإلا لم يضر، واعلم أن وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر إلا باعتبار ما ينشأ عنه وهو الكشف كما قال بعضهم. (قوله فإن كشفها الريح

كثلاث خطوات عمدا كان ذلك أو سهوا، أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به، (والحدث) الأصغر والأكبر، (وحدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها، ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته، (وانكشاف العورة) عمدا، فإن كشفها الريح

* أي في الصورة لجملة

إلخ) خرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو غير مميز فيضر ولو سترها حالا فالريح فيه معتبر خلافا لما جرى عليه المحشي من أنه ليس قيدا بل غير الريح مثله فالمعتمد المتلقى عن الأشياخ قديما وحديثا خلافه لأن غير الريح له اختيار في الجملة (قوله فسترها في الحال) أي قبل مضي أقل الطمأنينة (قوله لم تبطل صلاته) أي لأنه يغتفر هذا العارض اليسير ما لم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج في الستر معه إلى حركات كثيرة متوالية وإلا بطلت صلاته

(قوله وتغيير النية) أي ولو إلى صلاة أخرى فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته إلا إذا قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها لم تبطل صلاته بل يندب له القلب إن كان الوقت واسعا فإن كان ضيقا بأن كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة تماما في الوقت حرم القلب فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح أو كانت الجماعة غير مشروعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع وكما لو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به فلا يندب القلب بل يكره ولو قام للثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب بل يباح وكذا لو كان في الأولى ولو من الثنائية لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله كأن ينوي الخروج إلخ) أي أو يتردد فيه أو يعلق قطعها بشيء وإن لم يعلم وجوده فيها للمنافاة ذلك كله للنية (قوله من الصلاة) بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لأن الصلاة أضيق بابا منها (قوله واستدبار القبلة) أي جعلها جهة دبره وهو ليس بقيد بل المدار على التحول عنها بصدره ولو يمنة أو يسرة حتى لو حرفه إنسان قهرا عنه بطلت صلاته ولو عاد عن قرب لندرة ذلك في الصلاة بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته نعم يجوز ذلك في النافلة في السفر وفي صلاة شدة الخوف كما تقدم في شروط الصلاة ويكره الالتفات بالوجه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره (قوله كأن يجعلها خلف ظهره) أي أو ينحرف عنها بصدره فالاستدبار ليس بقيد كما علمت

(قوله والأكل والشرب) بضم الهمزة والشين بمعنى المأكول والمشروب كما يشير إليه في قول الشارح كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا وأما الأكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما وإن بطلت بهما الصلاة عند كثرتهما ولو لم يصل إلى الجوف شيء من المأكول والمشروب فهما داخلان في العمل الكثير المذكور آنفا (قوله كثيرا) خبر كان مقدم والمأكول اسمها مؤخر والمشروب عطف عليه ولا فرق في الكثير بين الجاهل والناسي وغيرهما فتبطل الصلاة به مطلقا بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بالكثير من الجاهل والناسي وفرقوا بين الصلاة والصوم بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم وهذا إنما يصلح فارقا في الناسي دون الجاهل والفرق الصالح فيهما أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف (قوله أو قليلا) أي ولو من الريق المختلط بغيره ولو كان بفمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا وخرج بقولنا غالبا ما لو أكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عامدا فإن ذلك يبطل الصوم لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لأنه معذور بظنه البطلان ولا إمساك فيها * (قوله إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة) أي صورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه (وقوله جاهلا) أي أو ناسيا للصلاة بخلاف المكره فإنه تبطل صلاته لندرة الإكراه فيها ولا بد في الجاهل أن يكون معذورا بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف غير المعذور (قوله تحريم ذلك) أي القليل من المأكول والمشروب (قوله والقهقهة) هي ضحك مع صوت والمراد هنا مطلق الضحك ولذلك قال الشارح ومنهم من يعبر عنها بالضحك ومحل البطلان بها إن ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف مفهم فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتمل عليه ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته إلا إن كثر فيغتفر اليسير للغلبة كما علم مما مر وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة لأنه ﷺ تبسم في الصلاة فلما سلم سئل عن ذلك فقال مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له كما بخط الميداني (قوله والردة) أي ولو صورية كالواقعة من الصبي فتبطل

فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والأكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة)

بها الصلاة كما نقل عن والدالرو يانى لمنافاتها الصلاة وان لم تكن ردة حقيقية (قوله وهى قطع الإسلام) أى استمراره ودوامه (وقوله بقول أوفعل) أى أوعزم فالأول كأن يقول الله ثالث ثلاثة والثانى كأن يسجد لصنم والثالث كأن يعزم على الكفر غدا.

﴿ فصل ﴾ أى هذا فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام أو القعود أو الاضطجاع فهذا الفصل معقود لشيئين وغالب ما فيه خلا عنه غالب الكتب المطولة وإنما ذكره المصنف لزيادة الإيضاح للمبتدى شفقة عليه وقد جرى على طريقة المتقدمين من ذكر الشئ إجمالا بعد ذكره تفصيلا فإنه ذكر أولا أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها تفصيلا ثم ذكرها ثانيا إجمالا بخلاف طريقة المتأخرين فإنهم يذكرون الشئ أولا إجمالا ثم يذكرونه تفصيلا (قوله وركعات الفرائض) أى وعدد ركعات الفرائض فهو على تقدير مضاف كما فى بعض النسخ (٣) التى نبه عليها الشارح بقوله "وفى بعض النسخ وعدد ركعات الفرائض". والمراد الفرائض بحسب الأصل ليخرج المنذور فإنه لا حصر له وفى بعض النسخ "المفروضة" بدل "الفرائض" (قوله أى فى كل يوم وليلة) أى ولو تقديرا ليشمل الأيام الثلاثة من أيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها كما تقدم (قوله فى صلاة الحضر) قيد أول (وقوله إلا فى يوم الجمعة) استثناء من قوله "فى كل يوم وليلة" وهو بمنزلة قيد ثان وعبارة الخطيب "غير يوم الجمعة". وجميع ما ذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وإن لم ينبه الشارح عليهما فيما بعد (قوله سبعة عشر ركعة) كان القياس سبع عشرة ركعة لأن المعدود مؤنث مذكور فما وقع فى عبارة المصنف على خلاف القياس ولعله تحريف من النساخ والحكمة فى كونها سبع عشرة كما قال الإمام الرازى أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعة لتكون كفارة لما وقع فيهما من الذنوب وإنما كان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لأن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وزمن سهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان فالجملة سبع عشرة ساعة لكن لا يخفى أن اعتدال النهار إنما هو فى يومين من السنة فقط كما يقول أهل الميقات وسهر الإنسان من أول الليل ومن آخره إنما هو لبعض ناس قليلين ولذلك قيل هذه حكمة كالورد شمها ولا تدعكها (قوله أما يوم الجمعة إلخ) هذا محترز القيد الثانى. (وقوله بعد "وأما عدد ركعات صلاة السفر إلخ" محترز القيد الأول فأخذ الشارح محترز القيدين السابقين على اللف والنشر المشوش. (قوله فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة) كان القياس خمس عشرة ركعة لما مر إلا أن الشارح صنع مثل صنيع المصنف مجاراة له وإنما كان عدد ركعات الفرائض فى يوم الجمعة خمس عشرة ركعة لأن الجمعة خامسة يومها لكن هذا إذا لم تجب صلاة الظهر أيضا وإلا كانت تسع عشرة ولا يخفى أن الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف فى كل الأحوال (قوله وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم) أى وليلة (وقوله للقاصر) أى بالنسبة للقاصر وأما بالنسبة للمتم فهو كعدد ركعات صلاة الحضر (وقوله فإحدى عشرة ركعة) أى لأن كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح فهذه ثمان تضم إليها ثلاثة المغرب فتصير إحدى عشرة ركعة ولا يخفى أن الإحدى عشرة ركعة فيها اثنتان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة وست تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف فى كل الأحوال كما علمت (قوله وقوله) أى قول المصنف وهو مبتدأ خبره "ظاهر غنى عن الشرح" ولعله بالنسبة لما ظهر له وإلا ففى كلام المصنف ما يعسر فهمه على كثير من الطلبة. (قوله فيها) أى الفرائض أو ركعات الفرائض فالضمير عائد إما للمضاف أو للمضاف إليه وقد علمت أن جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم الجمعة (قوله أربع وثلاثون سجدة) أى لأنها سبع عشرة ركعة فى كل ركعة سجدتان فإذا ضربت اثنين عدد السجدتين فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو أربع وثلاثون فى الصبح أربع سجدات وفى الظهر ثمان سجدات وفى العصر كذلك وفى

وهى قطع الإسلام بقول أوفعل. ﴿فصل﴾ فى عدد ركعات الصلاة. (وركعات الفرائض) أى فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر إلا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم للقاصر فإحدى عشرة ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة

(٣) قوله التى نبه عليها الشارح بقوله إلخ لعل هذا موجود فى النسخة التى كتب عليها شيخنا المؤلف وإلا فلا وجود لذلك فى النسخ التى بيدى اهـ مصححه

المغرب ست سجدات وفى العشاء ثمان سجدات (قوله وأربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لأن فى كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة عند الهوى للركوع وتكبيرة عند الهوى للسجود الأول وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوى للسجود الثانى وتكبيرة عند الرفع منه فإذا ضربت خمسة عدد التكبيرات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل خمسا وثمانين تكبيرة تضم إليها خمس تكبيرات الإحرام للصلوات الخمس وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الأول فيما عدا الصبح فالجملة أربع وتسعون تكبيرة منها خمس واجبة وهى تكبيرات الإحرام والباقى هيئات فى الصبح إحدى عشرة تكبيرة وفى المغرب سبع عشرة تكبيرة وفى كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة (قوله وتسع تشهدات) بتقديم المثناة على السين لأن فى الصبح تشهدا واحدا وفى كل من الأربع الباقية تشهدين فالجملة تسع تشهدات منها خمس واجبة وهى التشهدات الأخيرة وأربع مندوبة وهى التشهدات الأول فى غير الصبح من الصلوات الأربع (قوله وعشر تسليمات) أى لأن فى كل صلاة تسليمتين منها خمس واجبة ومنها خمس مندوبة (قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) أى باعتبار أدنى الكمال فإن فى كل ركعة تسع تسبيحات ثلث فى الركوع وثلاث فى السجود الأول وثلاث فى السجود الثانى فإذا ضربت التسع عدد التسبيحات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو مائة وثلاث وخمسون فى الصبح ثمان عشرة تسبيحة وفى المغرب سبع وعشرون وفى كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة وأما باعتبار أعلى الكمال فهى خمسمائة وإحدى وستون تسبيحة لأن فى كل ركعة ثلاثا وثلاثين فى الركوع إحدى عشرة وفى السجود الأول كذلك وفى السجود الثانى مثل ذلك فإذا ضربت ثلاثا وثلاثين عدد التسبيحات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر (قوله وجملة الأركان فى الصلاة) أى المفروضة وهى الخمس لكن المصنف إنما اعتبر الرباعية من حيث هى وجعل السجود ركنين لاختلاف محله وإن جعله ركنا واحدا فى فصل الأركان لاتحاد جنسهما وأسقط هنا الترتيب لكونه ليس فعلا محسوسا وأسقط أيضا نية الخروج لأن كونها ركنا ضعيف كما مر فلا يستقيم كلامه إلا بذلك ولو اعتبر كل الرباعيات لعدها مائتين وأربعة وثلاثين أو مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب فى كل صلاة (قوله مائة وست وعشرون ركنا) أى لأن فى كل ركعة اثنى عشر ركنا القيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود الأول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجود الثانى والطمأنينة فيه فهذه تتكرر فى كل ركعة ويزاد عليها ستة أركان لا تتكرر وهى النية وتكبيرة الإحرام فى أول الصلاة والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبى ﷺ فيه والتسليمة الأولى وعلى هذا ففى الصبح ثلاثون ركنا كما قال المصنف لأن الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركنا وتضم إليها الستة التى لا تتكرر مع إسقاط الترتيب فإذا عددته كان فى الصبح أحد وثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا كما قال المصنف لأن الثلاث ركعات فيها ستة وثلاثون ركنا وتضم إليها الستة المتقدمة مع إسقاط الترتيب فإذا عددته كان فى المغرب ثلاثة وأربعون ركنا وفى الرباعية أربعة وخمسون ركنا كما قال المصنف لأن الأربع ركعات فيها ثمانية وأربعون ركنا وتضم إليها الستة السابقة مع إسقاط الترتيب فإذا عددته كان فى الرباعية خمسة وخمسون ركنا فكلام المصنف مبنى على إسقاط الترتيب مع إسقاط نية الخروج كما علمت (قوله إلى آخره) كان الأولى حذفه لأنه لا يظهر إلا لو لم يستوف كلام المصنف وهنا قد استوفاه فلا محل لهذه الكلمة (قوله ظاهر غنى عن الشرح) غير مسلم ولعله باعتبار ما ظهر له كما مر (قوله ومن عجز عن القيام إلخ) شروع فى الشق الثانى من المعقود له هذا الفصل ومناسبة ذلك هنا أنه لما عد الأركان وحرض على معرفتها كان ذلك مظنة أن يتوهم أن الصلاة لا تؤدى إلا على هذا الوجه المعروف فأشار إلى بيان أنها تؤدى على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غيره وإنما خص القيام دون بقية الأركان لأن الأغلب العجز عنه ولو طرأ العجز فى أثناء الصلاة أتى بمقدوره كما لو طرأت القدرة فى أثنائها فإنه يأتى بمقدوره أيضا وتجب القراءة فى هوى العاجز لأنه

وأربع ٩٤ وتسعون تكبيرة وتسع ٩ تشهدات وعشر ١٠ تسليمات ومائة وثلاث وخمسون ١٣٥ تسبيحة * وجملة الأركان فى الصلاة مائة ١٢٦ وست وعشرون ركنا فى الصبح ثلاثون ٣٠ ركنا وفى المغرب ٤٢ اثنان وأربعون ركنا وفى الرباعية أربعة ٥٤ وخمسون ركنا) إلى آخره ظاهر غنى عن الشرح .(ومن عجز عن القيام

* أي القيام.

أكمل مما بعده بخلاف نهوض القادر فلا تجزئه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده ولو
قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن
قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة انتصب إلى حد الركوع ليطمئن فإن انتصب ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته
أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين كما فى أصل الروضة ومقتضاه أنه يجوز له
ذلك وبه صرح الرافعى وقيده بما إذا انتقل منحنيا بخلاف ما إذا انتقل منتصبا وعلى الأول يحمل إطلاق الروض
الجواز وعلى الثانى يحمل اطلاق المجموع المنع ولو قدر عليه فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها
إن أراد قنوتا فى محله وهو اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح وإلا فلا يلزم القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول
وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوازه وقضية التعليل وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول منعه وهو
أوجه فالمعتمد عدم جواز القيام حينئذ أخذا بمقتضى التعليل فإن قنت قاعدا عامدا عالما بطلت صلاته لأنه أحدث
جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام وينبغى تقييده بما إذا طال جلوسه لأنه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال
والسجود ﴿فائدة﴾ سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقى الشبهات ويقتصر على ما يسد الرمق من نبات الأرض
ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام فى الفرائض وعن الجمعة والجماعات فأجابه بأنه لا خير فى ورع يؤدى إلى
ترك فرائض الله تعالى (قوله فى الفريضة) أى ولو فائتة فى الصحة فيقضيها على حسب حاله وخرج بالفريضة
النافلة فإنه يجوز له القعود فيها مع القدرة على القيام والاضطجاع مع القدرة على القعود ولا يجوز الاستلقاء
وإن أتم ركوعه وسجوده لأنه لم يرد كما فى المنهج. (قوله لمشقة تلحقه فى قيامه) أى بحيث تذهب خشوعه أو كماله
وهو مراد من عبر بالمشقة الشديدة لأن إذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ولذلك قال الرافعى:
ولا نعنى بالعجز عدم الإمكان فقط بل ما يشمل خوف الهلاك أو الغرق أو دوران رأس فى حق راكب السفينة
أو زيادة مرض أو طول مشقة شديدة كما تقدم بعض ذلك (قوله صلى جالسا) لحديث عمران بن حصين السابق
وهو أنه قال: كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم
فعلى جنب زاد النسائى فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. (قوله على أى هيئة شاء) أى من
افتراش أو تورك أو نحوهما (قوله ولكن افتراشه) أى جلوسه مفترشا سمى بذلك لافتراشه رجله كما مر.
(وقوله فى موضع قيامه) ليس بقيد إذ مثله سائر الجلسات ما عدا الجلوس الأخير (وقوله أفضل من تربعه) أى وهو
أفضل من بقية الكيفيات فيلزم من كون الافتراش أفضل من التربع أن يكون أفضل من بقية الجلسات لأن
الأفضل من الأفضل من شئ أفضل من ذلك الشئ والتربع معروف سمى بذلك لأن الجالس أدخل أربعته أى
ساقيه وفخذيه بعضها فى بعض. (قوله فى الأظهر) أى على القول الأظهر وهو المعتمد. (قوله ومن عجز عن
الجلوس) أى بأن حصل له من الجلوس المشقة المتقدمة فى القيام (قوله صلى مضطجعا) أى لحديث عمران
السابق والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع ويستقبل القبلة
بوجهه ومقدم بدنه وجوبا ويجب أن يجلس للركوع والسجود إن لم يشق عليه (قوله فإن عجز عن الاضطجاع)
اى للحوق المشقة السابقة له من الاضطجاع (قوله صلى مستلقيا على ظهره) أى لحديث عمران السابق على
رواية النسائى (قوله ورجلاه للقبلة) عبارة الخطيب وأخمصاه للقبلة والأخمصان تثنية أخمص وحقيقته المنخسف
فى باطن القدم لكن المراد به هنا جميع باطن القدم ولعل ذلك هو السر فى قول شارحنا ورجلاه للقبلة (قوله
فإن عجز عن ذلك كله) أى عن المذكور من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء (وقوله أومأ) بهمزة فى آخره
(وقوله بطرفه) بسكون الراء أى بصره وأما الطرف بفتح الراء فهو آخر الحبل مثلا ولو عبر بأجفانه لكان أولى.
وقد أسقط الشارح قبل ذلك مرتبة وهى الإيماء برأسه مع جعل سجوده أخفض من ركوعه على أن هذه
العبارة يغنى عنها قوله ويومئ برأسه الخ مع ما فيها من المؤاخذة فالأولى إسقاطها. (قوله ونوى بقلبه) هذا

فى الفريضة) لمشقة تلحقه فى قيامه (صلى جالسا) على أى هيئة شاء ولكن افتراشه فى موضع قيامه أفضل من تربعه فى الأظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فإن عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه

ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت رأسه ويومئ برأسه فى ركوعه وسجوده فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه فإن عجز عن الإيماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلى قاعدا لاقضاء عليه ولا ينقص أجره لأنه معذور وأما قوله ﷺ "من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" فمحمول على النفل عند القدرة.

﴿ فصل ﴾

معلوم لأن النية لا تكون إلا بقلبه ولعل مراده أنه ينوى بقلبه من غير تلفظه بالنية لكونه عاجزا عن الأقوال وإن كان التلفظ سنة عند القدرة (قوله ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت رأسه) أى إن قدر عليه فإن عجز عنه وجب الاستقبال بالأخمصين فقط ومحل ذلك كله إذا لم يكن فى الكعبة وهى مسقوفة وإلا فلا يجب عليه وضع شئ تحت رأسه لأنه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها حتى لو كان فى الكعبة كفى أن ينكب على وجهه وإن لم تكن مسقوفة لأنه مستقبل لأرضها (قوله ويومئ برأسه فى ركوعه وسجوده) ويجعل حينئذ سجوده أخفض من ركوعه (قوله أومأ بأجفانه) ولا يجب حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه على المتجه خلافا للجوجرى ومن تبعه لعدم ظهور التمييز بينهما حسا فى الإيماء بالأجفان بخلافه فى الإيماء بالرأس فإنه يظهر التمييز بينهما فيه (قوله فإن عجز عن الإيماء بها) أى بالأجفان (قوله أجرى أركان الصلاة على قلبه) أى أخطرها بقلبه قولية كانت أو فعلية إن عجز عن الأقوال كالأفعال ويسن له إجراء السنن أيضا على قلبه فيجرى الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب فينوى بقلبه ويمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا وهكذا ولا يلزم نحو الجالس والمومى إجراء الأركان على قلبه كما نقله الرملى عن الإمام (قوله والمصلى قاعدا لاقضاء عليه) وكذا المصلى مضطجعا أو مستلقيا مع الإيماء برأسه أو بأجفانه أو إجراء أركان الصلاة على قلبه نعم إن كان ذلك لإكراه وجبت الإعادة لندرة الإكراه فى الصلاة وكذلك من صلى وهو مصلوب على خشبة مثلا فتجب عليه الإعادة (قوله ولا ينقص أجره لأنه معذور) وكذلك المصلى مضطجعا أو مستلقيا ولو مع إجراء الصلاة على قلبه لأنه معذور أيضا (قوله وأما قوله ﷺ الخ) وهو وارد على قوله "ولا ينقص أجره" وحاصل الجواب أن كلامنا فى العاجز والحديث فى القادر (قوله من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم) أى مع تساوى صفات الصلاتين بأن لم تزد إحداهما بنحو خشوع أو تدبر قراءة أو ذكر أو نحو ذلك واعتمد الرملى تبعا لإفتاء والده أن عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات لكن مقتضى الحديث حيث قال "من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم" أن العشرين ركعة من قعود مساوية فى الأجر للعشر ركعات من قيام (قوله ومن صلى نائما) أى مضطجعا لا مستلقيا لعدم وروده كما مر ولذلك لم يقل ومن صلى مستلقيا فله نصف أجر المضطجع (قوله فله نصف أجر القاعد) مقتضاه أن العشرين ركعة من اضطجاع مساوية للعشر ركعات من قعود وعلى قياس ما تقدم عن الرملى أن العشر ركعات من قعود أفضل من العشرين من اضطجاع (قوله فمحمول على النفل عند القدرة) أى على القيام فى الأول والقعود فى الثانى وهذا فى حقنا وأما فى حقه ﷺ فلا ينقص أجره فمن خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته وكذا مضطجعا كتطوعه قائما فى الأجر.

﴿ فصل ﴾ أى هذا فصل فى بيان ما يطلب ممن ترك شيئا من الصلاة قولا أو فعلا فرضا كانت الصلاة أو نفلا وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله "فصل فى سجود السهو" أى فى السجود الذى سببه السهو فهو من إضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان عمدا أو نسيانا فصار حقيقة عرفية فى ذلك. وسجود السهو من خصوصيات هذه الأمة ولم يعلم فى أى سنة شرع وإنما شرع جبرا للخلل وإرغاما للشيطان ولم يجب كجبر الحج لأنه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج ولا يدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتى التلاوة والشكر فإنه يدخلهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور والسهو جائز فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك وقع منه ﷺ فقد ذكر ابن العربى رضى الله عنه أنه ﷺ سها فى الصلاة خمس مرات أحدها أنه شك فى عدد الركعات ثانيها أنه قام من ركعتين ولم يتشهد ثالثها أنه سلم من ركعتين ثم عادرا بعها أنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد خامسها أنه قام لخامسة سهوا * فإن قيل كيف سها ﷺ مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهى * أجيب بأنه غاب عن

كل

كل ماسوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم

ياسائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي

قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله والمتروك) أي الذي يتركه المصلي عمدا أو سهوا كما شمله كلامه (قوله من الصلاة) أي ماعدا صلاة الجنازة كما مر ومن تبعيضية فخرجت الشروط لأنها خارجة عن ماهية الصلاة فلا يقال عمومه يشمل نحو الاستقبال ولا يلائمه التفصيل الآتي (قوله ثلاثة أشياء) أي أحد ثلاثة أشياء (قوله فرض) المراد به الركن فقط لا ما يشمل الشرط كما يشير له قول الشارح ويسمى بالركن أيضا أي كما يسمى بالفرض (قوله وسنة) أي بعض فالمراد بها هنا خصوص البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها وإلا فالسنة تشمل البعض والهيئة كما علم مما تقدم (قوله وهيئة) أي سنة لا يجبر تركها بسجود السهو (قوله وهما) أي السنة والهيئة (قوله ماعدا الفرض) أي من السنة التي تجبر بالسجود وهي البعض والسنة التي لا تجبر به وهي الهيئة (قوله وبين المصنف الثلاثة) أي أحكام الثلاثة التي هي الفرض والسنة والهيئة (قوله في قوله) متعلق ببين (قوله فالفرض) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول لك الفرض فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر والمراد الفرض المتروك سهوا لأن المتروك عمدا تبطل الصلاة بتركه فلا يلائم قوله بل إن ذكره والزمان قريب الخ (قوله لا ينوب عنه سجود السهو) أي لا يقوم مقامه ولا يكفي عنه (قوله بل إن ذكره الخ) إضراب انتقالي عن قوله لا ينوب عنه سجود السهو وكلام المصنف فيما لو تذكره بعد السلام بدليل قوله والزمان قريب فلذلك حمله الشارح على ذلك لكن أدرج في شرحه لكلام المصنف مالو تذكره قبل السلام كما لا يخفى والمراد بذكره علمه بتركه وخرج به الشك فيه فإن كان الفرض الذي شك فيه هو النية أو تكبيرة الإحرام استأنف الصلاة لأنه شك في الانعقاد والأصل عدمه مالم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة والإبني على صلاته إن كان الشك في ذلك قبل السلام فإن كان الشك فيه بعده ضر أيضا مالم يتذكر ولو بعد طول الزمان وإن كان غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام وإن قصر الفصل لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام وإن كان قبله تداركه كما علم تركه والمعتمد أن الشك في الشرط كالطهارة بعد السلام لا يؤثر للمشقة كالركن خلافا لما في المجموع من أنه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الشرط وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل استمراره بخلافه في الشرط قال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الإعادة وهذا هو المتجه وإن كان الشك في الشرط قبل السلام ضر مالم يتذكر عن قرب كالنية وتكبيرة الإحرام وكذا إذا شك فيه قبل الصلاة فلو شك هل تطهر أم لا قبل الصلاة فليس له الدخول فيها لأنه لا سبيل إلى الصلاة مع الشك في الطهارة مالم يتذكر أنه متطهر والإجازله الدخول فيها وعلى هذا يحمل مانقل عن الشيخ أبي حامد من جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فصورته أنه يتذكر أنه متطهر وإلا فلا تنعقد (قوله أي الفرض) تفسير للضمير المفعول (قوله وهو في الصلاة) أي والحال أنه في الصلاة (قوله أتى به) أي فورا وجوبا في غير المأموم أما المأموم فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة ومحل كونه يأتي به إن لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله وإلا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته (قوله وتمت صلاته) ثم إن كان هناك زيادة سجد للسهو كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فإنه يقوم ويركع ثم يسجد في آخر صلاته للسهو ولجبر هذه الزيادة وإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فإنه إذا تذكره يأتي به من غير سجود (قوله أو ذكره بعد السلام) مقابل لقوله وهو في الصلاة (قوله والزمان قريب) أي والحال أن الزمان الذي بين سلامه وتذكره قريب عرفا فيعتبر القرب بالعرف وقيل يعتبر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين وهو أنه ﷺ بعد أن سلم من

(والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض) ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما ماعدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره) أي الفرض وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب

ركعتين سهوا من صلاة الظهر مشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة فيه كالغضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال ﷺ كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فالتفت ﷺ إلى الصحابة وقال أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر ﷺ فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم، فإن لم يكن الزمان قريبا عرفا أو بأن زاد على القدر المتقدم استأنف الصلاة، وكذا لو وطئ نجاسة رطبة أو يابسة ولم يفارقها حالا فإنه يستأنف الصلاة (قوله أتى به) أى وجوبا (وقوله وبنى عليه ما بقى من الصلاة) أى وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطلة سهوا كان ذلك أو عمدا لاعتقاده أنه ليس فى صلاة، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة بأنها تغتفر فى الصلاة فى الجملة (قوله وسجد للسهو) أى لأنه سها بما يبطل عمده وهو السلام قبل تمام الصلاة كما هو الفرض، فقول المحشى تبعا للقليوبى فى قوله وسجد للسهو أى إن أتى بما يبطل عمده وإلا فلا ليس فى محله لأن الفرض أنه بعد السلام، نعم تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو فى الصلاة فلعله انتقل نظره (قوله وهو) أى سجود السهو المفهوم من قوله "وسجد للسهو" (وقوله سنة) أى لا واجب فلا تبطل الصلاة بتركه (قوله كما سيأتى) أى فى قول المصنف "وسجود السهو سنة" وإنما نبه عليه الشارح هنا تعجيلا للفائدة وتوطئة لما بعده (قوله لكن إلخ) استدراك على عموم قوله "وهو سنة" فكأنه قال لكنه ليس سنة مطلقا بل فى مواضع مخصوصة (قوله عند ترك مأمور به فى الصلاة) أى من الأبعاض، بخلاف الهيئات وقنوت النازلة وسجود التلاوة، ولو قال "مأمور به من الصلاة" لكان أولى ليفيد خروج نحو قنوت النازلة فإنه سنة فى الصلاة لا منها، ودخل تحت قوله "عند ترك مأمور به" ما لو تيقن ترك بعض من الأبعاض، وما لو شك فى ترك بعض معين، لأن المراد بقوله "عند ترك مأمور به" ولو بالشك، فلو شك فى ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل، بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة كأن يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوبا منها، وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم كأن ترك مندوبا وشك هل هو بعض أولا وكأن شك هل ترك بعضا أولا، فلا يسجد فى هذه الصور، وإنما لم يسجد فى الأخيرة مع أن الأصل عدم الفعل لأنه ضعف بالإبهام مع الشك، فعلم من ذلك أن المبهم ليس كالمعين خلافا لمن زعم خلافه، نعم لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الأول أو غيره من الأبعاض كان المبهم هنا كالمعين فيسجد لعلمه بمقتضى السجود على كل حال، وإنما لم يضعف بالإبهام لتقويه بتيقن الترك (قوله أو فعل منهى عنه فيها) أى وعن فعل شىء منهى عنه فى الصلاة مما يبطل عمده فقط، كزيادة ركوع أو سجود، بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين فلا يسجد لذلك لعدم ورود السجود له، وبخلاف ما يبطل عمده وسهوه كالعمل الكثير والكلام الكثير فلا يسجد لذلك لأنه ليس فى صلاة، وليس هناك ما يبطل سهوه ولا يبطل عمده كما تقتضيه القسمة العقلية، ودخل تحت قوله "أو فعل منهى عنه فيها" ما لو تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده فقط، وما لو شك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة، لأن المراد بقوله "أو فعل منهى عنه فيها" ولو بالشك، كما لو شك فى عدد ما أتى به من الركعات كما سيأتى، وبقى من الأسباب المقتضية للسجود نقل مطلوب قولى غير مبطل إلى غير محله بنيته، كقراءة الفاتحة فى الركوع، ويمكن دخوله فى قوله "عند ترك مأمور به" لأن ذلك فيه ترك مأمور به، وهو التحفظ فى الصلاة

* والحاصل أن أسباب السجود خمسة تفصيلا الأول تيقن ترك بعض من الأبعاض الثانى الشك فى ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده فقط الرابع الشك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولى إلى غير محله بنيته، ففى كلام الشارح إجمال (قوله والسنة) قد عرفت أن المراد بها هنا البعض كما سيذكره الشارح بقوله "وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض إلخ" (قوله إن تركها) أى عمدا أو سهوا (وقوله المصلى) أى المستقل بأن كان إماما أو منفردا، فإن كان مأموما وجب عليه العود لمتابعة إمامه كما سيذكره الشارح بقوله "وإن كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة إمامه" لكن هذا عند الترك سهوا وأما

أتى به وبنى عليه) ما بقى من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتى، لكن عند ترك مأمور به فى الصلاة أو فعل منهى عنه فيها، (والسنة) إن تركها

عمدا فلا يجب عليه العود بل يسن وبالجملة فالمأموم فيه تفصيل يأتى (قوله لا يعود إليها إلخ) أى لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض بل يحرم عليه العود حينئذ لما فيه من قطع الفرض للسنة فإن عاد عامدا عالما بتحريم العود بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل كما سيذكره الشارح (قوله بعد التلبس بالفرض) أى كالقيام فى صورة ترك التشهد الأول وكالسجود فى صورة ترك القنوت وضابط التلبس بالفرض فى الأول أن يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو إليهما على حد سواء كما قاله الرملى كالخطيب خلافا للأذرعى ومن تبعه وفى الثانى أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن فإن كان قبل التلبس بالفرض بأن لم يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة فى الأول أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التحامل والتنكيس فى الثانى جاز له العود حيث ترك السنة سهوا وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود فى الأول أو بلغ أقل الركوع فى هويه فى الثانى فإن تعمد الترك لم يعد وإن لم يتلبس بالفرض فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله فمن ترك التشهد الأول إلخ) تفريع على قول المصنف والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض (قوله مثلا) أى أو القنوت فمن تركه سهوا فذكره بعد التلبس بالسجود لا يعود إليه فإن عاد إليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويلزمه الهوى للسجود عند تذكره أو علمه فإن كان قبل التلبس به ولو بعد وضع الجبهة فقط أو بعض الأعضاء أو قبل التحامل والتنكيس جاز له العود وهذا كله فى الإمام والمنفرد كما هو فرض المسئلة (قوله فذكره) أى تذكر التشهد الأول مثلا (قوله بعد اعتداله مستويا) أى أو بعد وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة كما علم مما مر ولو ذكر الشارح ذلك لكان أولى لعلم ما ذكره منه بالأولى بخلاف العكس. (قوله لا يعود إليه) وكذلك المصلى قاعدا إذا نسى التشهد الأول وشرع فى القراءة لا يعود إليه فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته كما قاله ابن حجر ومثله الرملى ولم يلتفت لإفتاء والده بعدم البطلان فإن عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو ذاكر أنه لا يتشهد جاز له العود إلى التشهد لأن سبق اللسان غير معتد به. (قوله فإن عاد إليه) أى فإن عاد بعد اعتداله إلى التشهد الأول (وقوله عامدا) أى قاصدا مع علمه بأنه فى الصلاة (وقوله عالما بتحريمه) أى تحريم العود (قوله بطلت صلاته) أى لأنه زاد قعودا عامدا عالما فإن قعود التشهد فات وهذا قعود زائد. (قوله أو ناسيا) أى أو عاد ناسيا أنه فى الصلاة (وقوله أو جاهلا) أى بتحريم العود ولو غير معذور لأنه مما يخفى على العوام (قوله فلا تبطل صلاته) أى لعذره بالنسيان أو الجهل ولكنه يسجد للسهو كما سينبه عليه الشارح لأنه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه (قوله ويلزمه القيام عند تذكره) أى فى الناسى وكذا عند علمه فى الجاهل كأن قال له شخص: إن عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام فورا (قوله وإن كان مأموما إلخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا إن كان إماما أو منفردا (قوله عاد وجوبا لمتابعة إمامه) أى لأن المتابعة آكد من التلبس بالفرض فإن لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة فإن نواها لم تبطل فإن قيل إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام ثم تبين أنه لم يسلم لزمه العود ولو بعد سلام الإمام وليس له أن ينوى المفارقة أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله فجاز له المفارقة لذلك ولا كذلك مسألة المسبوق فإنه فعل فعلا ليس للإمام أن يفعله لأنه قارب فراغ الصلاة إذ لم يبق منها إلا السلام ومحل وجوب العود عليه إن كان قيامه سهوا فإن كان عمدا ندب له العود ما لم يقم الإمام كما رجحه النووى فى التحقيق وغيره وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشى بأن العامد فعله معتد به وقد انتقل إلى واجب وهو القيام فجاز له الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة لأنها واجبة أيضا والناسى فعله غير معتد به لكونه ناسيا فكان قيامه كالعدم فلذلك لزمه العود للمتابعة وأيضا العامد كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده بخلاف الناسى لأنه معذور بنسيانه فأمر بالمتابعة ليعظم أجره ولا يشكل عليه ما لو ركع قبل إمامه ناسيا حيث يخير بين العود والانتظار بخلافه عامدا فإنه يسن له العود لفحش المخالفة فى قيامه ناسيا دون ركوعه كذلك فيقيد

المصلى (لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود إليه فإن عاد إليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ناسيا أنه فى الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وإن كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة إمامه

فرق الزركشى بذلك وهذا فيما إذا ترك المأموم التشهد الأول دون الإمام فإن تركه الإمام دون المأموم فلا يجوز للمأموم التخلف له عن إمامه فإن تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته فتجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لأنه إذا فعله الإمام جاز للمأموم أن لا يفعله بأن يقوم عمدا بخلاف ما إذا تركه الإمام فإنه يجب على المأموم أن يتركه أيضا وإن عاد له الإمام قبل قيام المأموم فلا يقعد معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام فإن قيل قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت ندب له أن يتخلف ليقنت إن أدركه فى السجدة الأولى وجاز له إن لحقه فى الجلوس بين السجدتين وأما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية وجب عليه تركه أو نية المفارقة فهلا تخلف هنا للتشهد كما يتخلف للقنوت أجيب بأنه فى تخلفه للقنوت لم يحدث وقوفا لم يفعله الإمام وهذا يحدث فى تخلفه للتشهد جلوس تشهد لم يفعله الإمام وإن فعل جلوس الاستراحة فإنه صدق عليه أنه لم يفعل جلوس التشهد ولو تركه كل من الإمام والمأموم وانتصبا معا لم يعد المأموم وإن عاد الإمام لأنه إما مخطئ فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة والأولى مفارقته ويجوز انتظاره حملا على أنه عاد ناسيا فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا تبطل فتلخص أنه تارة يتركه المأموم وتارة يتركه الإمام وتارة يتركانه معا وقد علمت تفاصيلها (قوله لكنه يسجد للسهو) استدراك على قوله لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لأنه ربما يوهم أنه لا يتداركها حتى بسجود السهو (قوله فى صورة عدم العود) أى فى صورة هى عدم العود فالإضافة للبيان (قوله أو العود ناسيا) أى أو جاهلا فيسجد للسهو فيهما كما مر (قوله وأراد المصنف بالسنة هنا) أى فى هذا الموضع بخلافه فيما تقدم فإن المراد بالسنة فيه ما يشمل البعض والهيئة (قوله الأبعاض الستة) لعل اقتصاره عليها لكونها هى الواقعة فى كلام الشافعى وأصحابه وإلا فالأبعاض عشرون كما تقدم (قوله وهى التشهد الأول وقعوده) ويتصور السجود لترك قعوده وحده بما إذا كان المصلى لا يحسن التشهد فإنه يطلب منه أن يجلس بقدره فإذا لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الأول وحده لأن الفرض أنه لا يحسن التشهد فلا يقال إنه تركه أيضا وهكذا يقال فى القنوت وقيامه (قوله والقنوت) حتى لو جمع بين قنوت النبى صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر وترك شيأ من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو لا سجود له لأنا نقول بما وردا بخصوصهما مع جمعه لهما صارا كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الإتيان بهما معا ثم ترك أحدهما فالأقرب عدم السجود لأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه ولو ترك القنوت تبعا لإمامه الحنفى سجد للسهو وكذا الوتر كإمامه المذكور وأتى به هو فإن أتى به هذا الإمام فقال الشبراملسى لا يسجد المأموم لأنه أتى به فى محله فى اعتقاد المأموم وقال غيره يسجد وإن أتى به كل منهما لأنه خلل فى اعتقاد الإمام ويتطرق الخلل للمأموم بخلاف ما لو ترك القنوت فى الصبح لاقتدائه بمصلى سنتها لأن الإمام يحمله عنه ولا خلل فى صلاته وسهو المأموم حال قدوته ولو الحكمية كما فى ثانية الفرقة الثانية فى صلاة ذات الرقاع يحمله إمامه بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وكذلك سهوه بعدها كما لو سها بعد سلام الإمام سواء كان مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام الإمام فتذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة وكذا لو سلم معه على المعتمد لاختلال القدوة بالشروع فى السلام ويلحق المأموم سهو إمامه لتطرق الخلل من صلاة إمامه إلى صلاته ولتحمل إمامه عنه سهوه ومحل هذا كله إذا لم يكن إمامه محدثا فإن بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه سهوه إذ لا قدوة فى الحقيقة (قوله فى الصبح) أى فى ثانيته فلو قنت فى الأولى بنية القنوت سجد للسهو واحترز بقوله فى الصبح وفى آخر الوتر الخ عن قنوت النازلة فلا يسجد لتركه كما مر (قوله والقيام للقنوت) ويتصور ترك قيام القنوت وحده بما إذا كان لا يحسن القنوت فإنه يسن له القيام بقدره فإذا لم يقم بقدره فقد ترك القيام للقنوت وحده دون القنوت لأن الفرض أنه لا يحسنه كما تقدمت الإشارة إليه (قوله والصلاة على الآل فى التشهد

الاخير

(لكنه يسجد للسهو عنها) فى صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة وهى التشهد الأول وقعوده والقنوت فى الصبح وفى آخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول والصلاة على الآل فى التشهد

الأخير) بخلافها فى التشهد الأول فلا تسن. واستشكل تصور السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد الأخير بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فاتت ولا سجود وكذا لو تركها عمدا وسلم، وأجيب بأنه يتصوّر السجود لترك إمامه لها بأن سمعه يقول اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم أو كتب له إنى تركت الصلاة على الآل، أو أخبره بذلك سجد للسهو جبرا للخلل الذى تطرق إلى صلاته من صلاة الإمام كما مر تصويره فى الكلام على الأبعاض. (قوله والهيئة) وتقدم أنها السنة التى لا تجبر بسجود السهو (قوله كالتسبيحات) أى فى الركوع والسجود (وقوله ونحوها) أى كالتكبيرات للانتقالات وقراءة السورة والتعوّذ ودعاء الافتتاح إلى آخر الهيئات المتقدمة (وقوله مما لا يجبر بالسجود) بيان لنحوها وقد مثلناه لك (قوله لا يعود المصلى إليها) إماما كان أو مأموما أو منفردا (وقوله بعد تركها) أى عمدا أوسهوا كما سيذكره الشارح (قوله ولا يسجد للسهو عنها) فإن سجد عنها عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر لأنه لا يجبر نفسه وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه فصورة ما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد، وصورة ما بعده أن يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة ما فيه أن يتكلم بكلام قليل ناسيا فى سجوده فلا يسجد ثانيا لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك فى السجود الثانى وهكذا فيتسلسل، وكذلك لو سجد ثلاث سجدات فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور، وهذه المسألة هى التى سأل عنها أبو يوسف صاحب أبى حنيفة الكسائى إمام أهل الكوفة كما أن سيبويه إمام أهل البصرة حين ادعى أن من تبحر فى علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال أبو يوسف أنت إمام فى النحو والأدب فهل تهتدى إلى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لأن المصغر لا يصغر وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدريهم فى درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فإذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر فى الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا وهذا توجيه دقيق كما نقل عن الأستاذ الحفناوى (قوله وإذا شك إلخ) غرضه بذلك بيان أن من أسباب سجود السهو الشك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة كما أشار إليه الشارح بقوله ولا ينفعه غلبة الظن، وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك فى عدد الركعات ما لو أدرك الإمام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أو لا فالأصح أنه لا تحسب له الركعة لأن الأصل عدم الإدراك فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة، لكن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهى مسألة يغفل أكثر الناس عنها فليتنبه لها. (قوله من الركعات) بيان لما (قوله كمن شك إلخ) هذا مثال للشاك، ولو قال كما لو شك إلخ لكان مثالا للشك (قوله هل صلى ثلاثا أو أربعا) أى فى الرباعية أو ثنتين أو ثلاثا فى الثلاثية أو واحدة أو ثنتين فى الثنائية (قوله بنى على اليقين) أى المتيقن بدليل قوله وهو الأقل، لأنه المتيقن لا اليقين (قوله وهو الأقل) أى وهو أى اليقين بمعنى المتيقن العدد الأقل لأن الأصل عدم الزيادة عليه (قوله كالثلاثة فى هذا المثال) أى وكالاثنين وكالواحدة فى المثالين الزائدين على ذلك المثال (قوله وأتى بركعة) أى لأن الأصل عدم فعلها (قوله ويسجد للسهو) أى وإن زال شكه قبل سلامه، لكن إن كانت تحتمل الزيادة كأن تذكر فى الركعة التى أتى بها مع الشك أنها رابعة لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة فإن كانت لا تحتمل الزيادة كأن شك فى ركعة أهى ثالثة أو رابعة ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لأن ما فعله منها وإن كان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين (قوله ولا ينفعه غلبة الظن إلخ) دفع بذلك ما قد يتوهم أن المراد باليقين ما يشمل غلبة الظن، لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين فى مواضع كثيرة (قوله أنه صلى أربعا) أى فى المثال السابق (قوله ولا يعمل بقول غيره إلخ) أى ولا بفعله أيضا، فإن قيل قد راجع ﷺ الصحابة فى قصة ذى اليدين فلما

الأخير. (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلى (إليها) بعد تركها (ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا، (وإذا شك) المصلى (فى عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين، وهو الأقل)، كالثلاثة فى هذا المثال وأتى بركعة، (ويسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا، ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعا

قالوا نعم عاد للصلاة أجيب بأن ذلك محمول على أنه تذكر حينئذ كما مرت الإشارة إليه (قوله ولو بلغ ذلك القائل
عدد التواتر) ضعيف والمعتمد أنه إذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر يعمل بقوله لأنه يفيد اليقين وعلى فعلهم
كقولهم أولا اعتمد ابن حجر الأول وتبعه الخطيب واعتمد الرملى الثانى لأن دلالة الفعل ليست بالوضع
فليست قطعية فلا تفيد اليقين بخلاف دلالة القول. واختلف فى عدد التواتر على أقوال أصحها أنه عدد يؤمن
تواطؤهم على الكذب كالجمع الكثير فى يوم الجمعة أو نحوه (قوله وسجود السهو سنة) أى إلا فى حق المأموم
إذا فعله الإمام فإنه يجب عليه ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب
الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منه ركنا وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو إلا هذه على الراجح نعم
المسبوق لا تستقر عليه بفعل الإمام لفوات المتابعة كما صرح به ابن قاسم على ابن حجر ومحل وجوبه على المأموم
بفعل الإمام إن فعله قبل السلام فإن فعله بعد السلام كأن كان حنفيا يرى السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم
لانقطاع القدوة بسلام الإمام ويبقى على سنيته كما لو سلم الإمام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا ولا يتعدد سجود
السهو وإن تعدد سببه وقد يتعدد صورة كما لو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه فسجد ثانيا لأنه زاد سجدتين سهوا
كما لو سها إمام جمعة فسجد ثم بان فوتها فأتمها ظهرا وسجد ثانيا لأن سجوده الأول تبين أنه فى غير محله وكما لو
سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام فأتمها وسجد ثانيا لتبين أن الأول فى غير محله فلا تعدد فى الحقيقة وكيفيته
كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة وبقية الأعضاء على الأرض والطمأنينة فيه والتحامل
والتنكيس وذكر سجود الصلاة فيه واللائق بالحال أن يقول فيه سبحان من لا ينام ولا يسهو إلا إذا تعمد
مقتضيه فيسن الاستغفار ولا بدّ له من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته نعم المأموم
لا يحتاج إلى نية لتبعيته للإمام ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فإن سجد واحدة فإن نوى الاقتصار عليها
ابتداء بطلت صلاته إن كان عالما عامدا لأنه قصد المبطل وشرع فيه وإن لم يقصد ذلك بل عنّ له بعد الأولى أن يترك
الثانية لم تبطل صلاته وله أن يفعل الثانية إن لم يطل الفصل عرفا وإلا فعله كاملا بأن يأتى بسجدتين (قوله
كما سبق) أى فى قوله وهو سنة كما سيأتى (قوله ومحله قبل السلام) أى لأن فعله قبل السلام هو آخر الأمرين من
فعله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من
الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل أن يسلم ثم سلم ولا بد من كونه بعد إتمام التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فإن سجد قبل إتمامهما
بطلت صلاته حتى لو كان مأموما ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم وجب عليه
التخلف لهما ثم يسجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل الإمام كما مر (قوله فإن سلم المصلى عالما بالسهو) أى ولو
قصر الفصل عرفا فقوله وطال الفصل عرفا إنما يرجع لقوله أو ساهيا (قوله فات محله) أى عامدا فلا سجود
(قوله وإن قصر الفصل عرفا) أى والفرض أنه سلم ساهيا (قوله وحينئذ) أى وحين إذ قصر الفصل وقوله فله
السجود أى بعد قصد العود إلى الصلاة ويتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة فلو شك فى ترك ركن حينئذ وجب
عليه تداركه قبل السجود وبه يلغز ويقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض وقوله وتركه أى ترك السجود
﴿فصل فى الأوقات التى تكره الصلاة فيها﴾ أى هذا فصل فى بيان الأوقات التى تكره الصلاة فيها ولا تنعقد وإن
قلنا الكراهة للتنزيه لأن النهى إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه
ويأثم فاعلها ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضا من حيث إيقاعها فى وقت الكراهة
على القول بأن الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف. ولو أحرم قبل
دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها فإن كان عين قدرا استوفاه وإلا فله أن يصلى ما شاء على المعتمد
خلافا لقول القليوبى بأنه يقتصر على ركعتين (قوله تحريما) أى كراهة تحريم وقوله وتنزيها أى وكراهة تنزيه

ولو بلغ ذلك القائل
عدد التواتر (وسجود
السهو سنة) كما سبق
(ومحله قبل السلام)
فإن سلم المصلى عامدا
عالما بالسهو أو ناسيا
وطال الفصل عرفا فات
محله وإن قصر الفصل
عرفا لم يفت وحينئذ
فله السجود وتركه
﴿فصل﴾ فى الأوقات
التى تكره الصلاة فيها
تحريما

فهما

كما فى الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما فى التحقيق وشرح المهذب فى نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب) إما متقدم كالفائتة

فهما منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضى الإثم والثانية لا تقتضيه وإنما أثم هنا حتى على القول بأن الكراهة للتنزيه للتلبس بالعبادة الفاسدة والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضى الإثم أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعى لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. (قوله كما فى الروضة وشرح المهذب) كلاهما للنووى (وقوله هنا) أى فى باب الأوقات التى تكره الصلاة فيها (قوله وتنزيها) أى وكراهة تنزيه كما مر وهذا ضعيف والمعتمد الأول (قوله كما فى التحقيق) هو للنووى أيضا (وقوله وشرح المهذب فى نواقض الوضوء) أى فى الكلام على نواقض الوضوء فيكون قد ذكر هذه المسئلة هناك استطرادا (قوله وخمسة أوقات إلخ) هو أولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد الصبح إلى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر إلى الغروب كذلك لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة وهذا لا يستفاد على عدها ثلاثة وزاد بعضهم وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد المغرب إلى صلاته والمشهور فى المذهب أن الكراهة فيهما للتنزيه مع الانعقاد وكذلك وقت إقامة الصلاة فيكره النفل فيه تنزيها مع الانعقاد ولا يرد وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لذكرهم له فى باب الجمعة كما سيأتى إن شاء الله تعالى (قوله لا يصلى فيها إلخ) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن "أو نقبر فيهن" موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب. وقائم الظهيرة هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بفتح التاء المثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتية وفاء فى آخره لا قاف وأصله تتضيف أى تميل فحذفت إحدى التاءين تخفيفا والنهى عن الدفن فى هذه الأوقات للتنزيه ومحل النهى إن ترقبنا هذه الأوقات للدفن فيها. وقد جاء فى الحديث أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت الغروب قارنها فإذا غربت فارقها رواه الشافعى بسنده والمراد بقرن الشيطان رأسه فإنه يدنيه من الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجد لها كالساجد له وقيل المراد به قومه وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها فى هذه الأوقات والمذكور فى الحديثين ثلاثة أوقات فقط فللوقتين الآخرين دليل آخر وهو النهى عنه فى خبر الصحيحين (قوله إلا صلاة) بالرفع على أنه نائب فاعل ليصلى المبنى للمفعول (وقوله لها سبب) أى غير متأخر فيصدق بالمتقدم والمقارن كما أشار إليه الشارح بقوله إما متقدم أو مقارن بخلاف ما لا سبب لها أصلا كالنفل المطلق ومنه التسابيح أو لها سبب متأخر كركعتى الإحرام والاستخارة فإن سببهما الإحرام والاستخارة وهما متأخران عنهما وهل المراد بالمتقدم وقسيميه وهما المقارن والمتأخر ما كان كذلك بالنسبة إلى الصلاة كما فى المجموع أو إلى الأوقات كما فى أصل الروضة رأيان أظهرهما الأول كما قاله الإسنوى وعليه جرى ابن الرفعة ومحل صحة الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن إذا لم يتحر بها وقت الكراهة بأن يقصد إيقاعها فيه من حيث إنه وقت كراهة وإلا لم تصح ما لم يقلع عن التحرى للأخبار الصحيحة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وليس من التحرى ما لو كان عليه فوائت وصلى فرضا عقب فرض وكذلك ليس من التحرى تأخير صلاة الجنازة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وإن كان الأولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الأولى وليس من التحرى أيضا ما لو أخر العصر أو سنتها ليوقعها وقت الاصفرار لأنها صاحبة الوقت (قوله إما متقدم) أى على الصلاة أو على وقت الكراهة على الخلاف فى ذلك (قوله كالفائتة) مثال لما له سبب متقدم فإن سببها الوقت الماضى سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر ومثل الفائتة صلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية ما لم يدخل المسجد فى وقت الكراهة بنيتها فقط ويلحق بذلك سجدة التلاوة إلا أن

قرأ آية سجدة ليسجدها فى وقت الكراهة ولو قرأها قبله (قوله أو مقارن) أى للصلاة أو للوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر كالكسوف الواقع فى وقت الكراهة وأما المقارن للصلاة فغير ظاهر لأنه لابد من تقدمه عليها ولذلك قيل إن نظر للسبب مع الصلاة فلا تتأتى المقارنة لكن المراد أنه مقارن باعتبار دوامه وإن كان متقدما باعتبار ابتدائه فصح اعتبار المقارن للصلاة لكن دواما لا ابتداء (قوله كصلاة الكسوف والاستسقاء) مثلان لما له سبب مقارن فإن سبب الأولى تغير الشمس أو القمر وسبب الثانية الحاجة إلى السقى (قوله فالأول من الخمسة إلخ) أى إذا أردت بيان الأوقات المذكورة فأقول لك الأول من الخمسة إلخ فالفاء فاء الفصيحة وفى بعض النسخ والأول بالواو (قوله الصلاة إلخ) لا يخفى ما فى تقدير الشارح لذلك لأن المراد بالأول الوقت الأول فلا يصح الإخبار عنه بالصلاة فكان الأولى أن يحذف ذلك و يقول فالأول من الخمسة بعد صلاة الصبح و يمكن الجواب بأنه على تقدير مضاف والأصل وقت الصلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وهكذا يقال فيما بعد (قوله التى لا سبب لها) أى غير متأخر بأن لم يكن لها سبب أصلاً ولها سبب متأخر كما علم مما مر (قوله إذا فعلت بعد صلاة الصبح) أى أداء مغنية عن القضاء فلو كانت قضاء أو لم تغن عن القضاء كأن كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذ وعلم من قوله بعد صلاة الصبح أن النهى فى هذا الوقت متعلق بالفعل ومثله يقال فى قوله و بعد صلاة العصر فالنهى فيه أيضا متعلق بالفعل وأما باقى الأوقات فالنهى فيه متعلق بالزمان وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس فتكره له الصلاة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمان (قوله وتستمر الكراهة) أشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف حتى تطلع الشمس غاية فى مقدر (قوله حتى تطلع الشمس) أى وترتفع لأن الكراهة من جهة الفعل تستمر إلى الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها و بعده تكون مع الكراهة من جهة الزمان كما علمت (قوله والثانى الصلاة) فيه ما تقدم من جهة عدم صحة الإخبار إشكالا وجوابا (قوله عند طلوعها) أى ابتدائه سواء صلى الصبح أولا لكن إذا صلى الصبح اجتمع الكراهتان وإذا لم يصل انفردت الكراهة من جهة الزمان (قوله فإذا طلعت) وفى نسخة وإذا طلعت وعلى كل فالأولى إسقاطه لأنه يوجب صعوبة فى الكلام ولهذا قال بعضهم لا يخفى ما فى هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل وترتفع إلخ لكان أولى وأوضح (قوله حتى تتكامل) أى فى الطلوع وقوله وترتفع أى بعد ذلك وهو من جملة الغاية وقوله قدر رمح وهو سبعة أذرع بذراع الآدمى تقريبا وقوله رأى العين أى وإلا فالمسافة فى نفس الأمر بعيدة (قوله والثالث الصلاة) فيه ما مر إشكالا وجوابا (قوله إذا استوت) أى بأن نزلت فى وسط السماء. ووقت الاستواء لطيف جدا بحيث لا يشعر به لكن إن صادفه الإحرام لم تنعقد الصلاة. (قوله حتى تزول) أى وتستمر الكراهة حتى تزول فهو غاية فى مقدر كما فى نظيره (قوله عن وسط السماء) أى إلى جهة المغرب. (قوله و يستثنى من ذلك) أى من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة لأن استثناءه بالنظر لوقت الاستواء فقط أما غير وقت الاستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو فى يوم الجمعة. ومن المذكور من الأوقات الثلاثة بالنسبة لحرم مكة لأن الاستثناء بالنظر للأوقات كلها فاقتصار المحشى فى تفسير اسم الإشارة على المذكور من الأوقات الثلاثة إنما هو بالنسبة لحرم مكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لأنه مستثنى من وقت الاستواء فقط كما أشار إليه الشارح بقوله فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء (قوله يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء) أى لاستثنائه فى خبر أبى داود وغيره وفيه إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة بضم التاء وفتح السين وتشديد الجيم أو بإسكان السين وفتح الجيم المخففة و يقال تسعر بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين ومعناه اشتداد لهبها ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره فتصح الصلاة فى هذا الوقت يوم الجمعة مطلقا وقيل يختص بمن حضرها وصححه جماعة والمعتمد الأول (قوله وكذا حرم مكة) لو أخر هذا عن الأوقات الخمسة لكان أولى وأحسن لأنه مستثنى من جميعها لكن

أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالأول من الخمسة الصلاة التى لا سبب لها إذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثانى الصلاة (عند طلوعها) إذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) فى رأى العين (و) الثالث الصلاة (إذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء و يستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة

الشارح أرادضمه لما قبله لكون كل منهما مستثنى وإن كان ذلك مستثنى من وقت الاستواء فقط وهذا مستثنى من جميع الأوقات (**قوله** المسجد وغيره) تعميم فى الحرم لأنه أوسع من المسجد بل ومن مكة لأنه محدود بحدود معلومة كما ذكروه فى كتاب الحج. (**قوله** فلا تكره الصلاة فيه) أى لخبر يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره وكذلك بيت المقدس فلا تستثنى الصلاة فيهما، نعم الصلاة فى حرم مكة خلاف الأولى فى هذه الأوقات المكروهة خروجا من خلاف الإمام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما. (**قوله** فى هذه الأوقات كلها) أى حتى الآتية كما فى شرح الرملى وغيره (**قوله** سواء صلى سنة الطواف أو غيرها) أى خلافا لمن حمل الصلاة فى الحديث السابق على سنة الطواف قال الإمام وهو بعيد لأن سنة الطواف لها سبب وهو الطواف فلا وجه لاستثنائها وتخصيصها. (**قوله** والرابع من بعد صلاة العصر) أى أداء مغنية عن القضاء كما مر فى الصبح ولو مجموعة جمع تقديم فى وقت الظهر وتقدم أن النهى فى هذا متعلق بالفعل (**قوله** حتى تغرب الشمس) أى وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس فهو غاية فى مقدر نظير ما تقدم ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار لأن الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر إلى الغروب وإن كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان كما تقدم وبهذا تعلم ما فى تأويل المحشى وغيره بقوله أى يقرب غروبها ويدل لما قلنا قول الشيخ الخطيب حتى تغرب الشمس بكمالها (**قوله** والخامس عند الغروب) أى عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار وإن لم يصل العصر فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أولا لكن إن كان صلى العصر فالكراهة حينئذ من جهتين وإن لم يكن صلاه فالكراهة من جهة الزمان فقط كما مر (**قوله** فإذا دنت للغروب) وفى نسخة وإذا دنت للغروب وعلى كل فالأولى حذفه لأنه يوجب صعوبة فى الكلام وكان الأوضح أن يأتى بأى التفسيرية ويحذف الفاء أو الواو على اختلاف النسخ ويقول أى إذا دنت للغروب ويكون تفسيرا لقوله عند الغروب لأن معناه عند قرب الغروب كما علمت (**قوله** حتى يتكامل غروبها) أى وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها فهو غاية لمقدر كما فى نظيره

﴿**فصل**﴾ أى هذا فصل فى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة * والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية فدل ذلك على طلبها فى الخوف ففى الأمن أولى، وقوله ﷺ كما فى خبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ يعنى المنفرد بسبع وعشرين درجة" وفى رواية بخمس وعشرين درجة أى صلاة، ولا منافاة بين الروايتين لأن الإخبار بالقليل لا ينفى الكثير أو لكون الله تعالى أخبره أولا بالقليل فأخبر به ثم أخبره تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما. ولو كان بحيث إذا صلى منفردا خشع وإذا صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل من الجماعة هكذا أفتى الغزالى وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه، وهو كما قال وفى الإحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزى بعضهم بعضا سبعة أيام إذا فاتتهم صلاة الجماعة وثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام مع الإمام وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الأحباب بل المصاب من حرم الثواب. وهى من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة. وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة يصلى بغير جماعة لقهر الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيها فكانوا يصلون فى بيوتهم فلما هاجروا إلى المدينة أقاموا الجماعة وواظبوا عليها * واستشكل بصلاته ﷺ والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل وبصلاته ﷺ بعلى وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلى بها ﷺ جماعة * وأجيب بأن المراد وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة فلا ينافى ما ذكر والجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام فتتحقق باثنين فأكثر لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة فكثرة الجمع وقلته سواء فى

المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فى هذه الأوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب للشمس فإذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

﴿ **فصل** ﴾

حصول الجماعة لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه كيفا وقدرا لا كما وعددا ولذلك ذكر فى المجموع أن من صلى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن درجات الأول أكمل وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره فى صور منها مالو كان إمام الكثيرين مبتدعا كمعتزلى أو معتقدا ندب بعض الواجبات كحنفى ومالكى فإن الصلاة مع قليل الجمع أفضل حينئذ ومنها مالو كان إمام قليل الجمع يبادر بالصلاة فى وقت الفضيلة فإن الصلاة معه أفضل ولذلك يقولون الصلاة مع الإمام المستعجل أفضل من الصلاة مع الإمام الراتب ومنها مالو كان قليل الجمع ليس فى أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه فالسلامة من ذلك أولى ويندب أن يخفف الإمام لكن مع فعل الأبعاض والهيآت إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلى وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو كانت عادتهم الحضور نعم لو أحس الإمام فى ركوع أو تشهد أخير بداخل محل الصلاة مريد للاقتداء به سن انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ فى الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره. والجماعة فى المسجد وإن قل جمعه أفضل منها فى غير المسجد كالبيت لخبر صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا وإظهار الشعار نعم يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل ولما فى ذلك من خوف الفتنة فصلاة المرأة فى بيتها أفضل منها فى المسجد ومثلها الخنثى ويؤمر الصبى بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها إلا أن يكون أمرد جميلا يخشى من خروجه الفتنة فيكون كالمرأة. وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته فى بيته بزوجته أو نحوها بل تحصيله الجماعة لأهل بيته أفضل. (قوله وصلاة الجماعة إلخ) فى العبارة قلب والأصل جماعة الصلاة والإضافة على معنى فى أى الجماعة فى الصلاة وإنما أولنا كذلك ليصح الإخبار بقوله "سنة" وإلا فالصلاة فرض لا سنة. (قوله للرجال) إنما قيد بهم لكونهم محل الخلاف أما النساء فهى سنة فى حقهن قطعا وبهذا اندفع قول المحشى "صريح هذا يوهم أنها لا تسن للنساء وليس كذلك فلو أسقطه هنا وقيد به عند القول بأنها فرض كفاية لكان أولى" اهـ وقد يقال إنما قيد بالرجال على القول بالسنية لأن سنيتها فى حق الرجال فوق سنيتها فى حق النساء كما قال "وعلى القول بسنيتها فتأكدها للرجال فوق تأكدها للنساء" (قوله فى الفرائض) إنما قيد بها لأنها محل الخلاف نظير ما تقدم أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة اتفاقا كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ومنها ما لا تسن فيه اتفاقا بل يسن فيه عدمها كالضحى والرواتب وقيام الليل فاندفع ما يقال إنما يتجه التقييد بالفرائض على القول بأنها فرض كفاية فتأمل. (قوله غير الجمعة) بنصب "غير" على الاستثناء لأنها بمعنى "إلا" فتعرب إعراب المستثنى وتضاف إليه فيجر بها كما تقرر فى النحو وقيل على الحالية والأول أقعد لبعد المقام عن الحالية وقيل بجر "غير" على أنها صفة وفيه ضعف لأنها لا تتعرف بالإضافة إلا إذا وقعت بين ضدين كما فى قوله تعالى ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾ فإن غير فى الآية أعرب صفة للذين مع كونه معرفة لأن الإبهام فى "غير" ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين ولو جعل الجر هنا على البدلية لكان أصوب. وسيأخذ الشارح محترز ذلك بقوله "وأما الجماعة فى الجمعة ففرض عين" (قوله سنة مؤكدة عند المصنف والرافعى) أى سنة عين وقيل سنة كفاية وقيل إنها فرض عين وقيل فرض كفاية وهو الأصح كما قال الشارح "والأصح عند النووى أنها فرض كفاية" فجملة الأقوال أربعة الراجح منها أنها فرض كفاية لقوله ﷺ "ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان" أى غلب "فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" أى البعيدة فدل قوله "لا تقام فيهم الجماعة" على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال "لا يقيمون". ولا بد من ظهور الشعار بإقامتها بمحل فى القرية الصغيرة وبمحال فى القرية الكبيرة والبلد والمدينة بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة

(وصلاة الجماعة) للرجال فى الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعى

والأصح عند النووى أنها فرض كفاية و يدرك المأموم الجماعة مع الامام فى غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الأولى

فلو أطبقوا على إقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا من إقامتها على ما ذكر قاتلهم الإمام أو نائبه دون الآحاد (**قوله والأصح عند النووى أنها فرض كفاية**) وقد تتعين لعارض كما لو وجد الإمام راكعا وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها. والمراد أنها فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين فى أداء المكتوبة فى الركعة الأولى منها، فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى لكن تسن لهن، ولا على الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ساداتهم ومثلهم المبعضون لكن تسن لهم، ولا على المسافرين كما جزم به فى التحقيق لكن تسن لهم، وإن نقل السبكى عن نص الأم أنها لا تجب عليهم، ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب لهم، ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر و برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة مأكول أو مشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له و بالخائف إعسار يعسر عليه إثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذى ريح كريه يعسر إزالته وحضور مريض بلا متعهد، أو كان نحو قريب محتضرا و يأنس به والسمن المفرط كما روى فى خبر ذكره ابن حبان فى صحيحه، وزفاف زوجته فى الصلوات الليلية، وغلبة النوم عند انتظار الجماعة إلى غير ذلك، **ويحصل للمعذور فضل الجماعة** إذا كان قصده أن يصلى جماعة لولا العذر كما جزم به الرويانى وإن قال فى المجموع بعدم حصول فضلها له، وفائدة العذر سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة، و يدل للأول خبر أبى موسى كما رواه البخارى إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما، ولا تجب فى مقضية لكن تسن فى مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر، بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن فى ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره، ولا تجب فى النفل بل تسن فى بعضه كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح و يسن عدمها فى بعضه كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان، ولو نذره كان حكمه كما كان قبل النذر فتسن فى البعض الأول ولا تسن فى البعض الثانى ولا تجب فى غير الركعة الأولى (**قوله و يدرك المأموم الجماعة**) أى فضيلتها فيدرك جميع فضيلتها ولو بلحظة لكن أدركها من أولها فى عدد الدرجات لكن درجات من أدركها من أولها أكبر قدرا وتدرك فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الإمام مع حضور تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا فتعبيره بالفاء يدل على طلب العقبية فلو أبطأ ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه فاتته فضيلة التحرم مع الإمام نعم لو أبطأ لوسوسة خفيفة بأن لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد عذر فيها بخلاف غير الخفيفة وهى الوسوسة الظاهرة فلا عذر فيها و يسن أن يقف المأموم على يمين الإمام فإن جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وأن يقف خلفه رجال فصبيان إن استوعب الرجال الصف فخناثى فنساء وكره الانفراد عن الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته وإنما كان الوقوف على يمين الإمام أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم الرحمة تنزل على الإمام ثم على من على يمينه الأول فالأول رواه أبو الشيخ فى الثواب عن أبى هريرة رضى الله عنه (**قوله فى غير الجمعة**) قيد فى إدراك الجماعة مدة عدم سلام الإمام، وسيأخذ محترزه بأن جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة، وتعقبه القليوبى كما نقله المحشى بأن الكلام فى إدراك الجماعة وهى لا تتوقف على ركعة وإنما المتوقف على ركعة إدراك الجمعة لا الجماعة لأنه لو أدرك الإمام قبل السلام من الجمعة فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة، وأجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة فى هذه الصورة لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح (**قوله مالم يسلم التسليمة الأولى**) أى مالم يشرع فى السلام، فإن شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى، وقيل لا تنعقد أصلا، أو مالم يتم السلام، فلو أحرم المأموم مع شروع الإمام

وان لم يقعد معه أما الجماعة فى الجمعة ففرض عين ولاتحصل باقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوى الائتمام) أو الاقتداء بالإمام ولا يجب تعيينه بل يكفى الاقتداء بالحاضر وإن لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن انضمت إليه إشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الإمام) فلايجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة

فى السلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الأول على كلام الشيخ الرملى والتأويل الثانى على كلام الشيخ ابن حجر ففى المسألة أقوال ثلاثة قيل تنعقد فرادى وهو ظاهر كلام الرملى وقيل لا تنعقد أصلا وهو ما نقله عنه تلميذه الميدانى وقيل تنعقد جماعة وهو كلام ابن حجر (قوله وإن لم يقعد معه) غاية فى إدراك الجماعة مدة عدم سلام الإمام فالمعنى سواء قعد معه أو لم يقعد معه لأنه قد يتوهم أنه إذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة الجماعة (قوله أما الجماعة فى الجمعة إلخ) مقابل لقوله غير الجمعة ولقوله فى غير الجمعة فقد أخذ محترز القيدين فى هذه العبارة فقوله ففرض عين محترز الأول والمراد أنها فرض عين فى الركعة الأولى منها وقوله ولا تحصل بأقل من ركعة محترز الثانى وقد علمت ما فيه تعقبا وجوابا (قوله ويجب على المأموم) أى الذى يؤول أمره إلى كونه مأموما ففيه مجاز الأول وقريب من ذلك قول المحشى أى مريد الائتمام (قوله أن ينوى إلخ) أى لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية فإن لم ينو انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها بخلاف ما لا تتوقف صحتها عليها فتنعقد فرادى كما علمت فوجوب نية الائتمام ونحوه فيها لا لأنها شرط لانعقادها بل للمتابعة فلو تابع فى فعل ولو واحدا أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف ما لو تابع فى قول غير السلام أو من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة ولو نوى المأموم الائتمام فى أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة لأنه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا ويجب عليه أن يتبع الإمام فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه نعم إن نوى القدوة وهو فى السجود الأخير بعد الطمأنينة أو فى التشهد الأخير بإمام قائم مثلا لم يجز له متابعته بل ينتظره وجوبا إن لم ينو المفارقة ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الإمام كأن ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به وإنما فعل الثانى للمتابعة ولو كان فى ركن قصير تابعه فيما هو فيه ويغتفر له تطويله (قوله الائتمام) كأن يقول مؤتما (وقوله أو الاقتداء) كأن يقول مقتديا ومثل ذلك أن يقول مأموما أو جماعة وإن صلحت نيتها للإمام أيضا والتعيين بين الإمام والمأموم بالقرائن كتقدم وتأخر ولا يرد أن القرائن لا تكفى فى النيات لأن محل ذلك إذا كانت مستقلة بخلاف ما إذا كانت تابعة (قوله بالإمام) راجع لكل من الائتمام والاقتداء (قوله ولا يجب تعيينه) أى باسمه ونحوه (قوله بل يكفى الاقتداء بالحاضر) أى فى الواقع ونفس الأمر وإن لم يلاحظ ذلك فى نيته (قوله وإن لم يعرفه) أى باسمه مثلا (قوله فإن عينه وأخطأ) أى كأن قال نويت الاقتداء بزيد فبان عمرا (وقوله بطلت صلاته) أى لأنه ربط صلاته بمن ليس فى صلاة ولأن القاعدة أن ما يجب التعرض له إجمالا وتفصيلا أو إجمالا لا تفصيلا يضر الخطأ فيه بخلاف ما لا يجب التعرض له لا إجمالا ولا تفصيلا (قوله إلا إن انضمت إليه الإشارة) أى ولو قلبية كملاحظة شخصه (قوله كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا) أى أو الحاضر أو من فى المحراب أو بهذا معتقدا أنه زيد (وقوله فتصح) أى لأنه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ فى ظن أن اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله دون الإمام) أى حال كون المأموم متجاوزا الإمام فى الوجوب (قوله فلا يجب فى صحة الاقتداء به إلخ) أما فى حصول فضيلة الجماعة فلا بد من النية فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء إلا ما نوى وإن حصلت لمن خلفه خلافا للقاضى حسين ولو نوى الإمامة فى أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يكره لأنه لا يصير تابعا بخلاف المأموم ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف الصوم فتنعطف نيته على ما مضى إذا نواه فى أثناء النهار قبل الزوال فى النفل لعدم تجزئه وأما الصلاة فإنها تتجزأ جماعة وغيرها وعلم من ذلك أنه لا يجب على الإمام تعيين المأموم بل ولا يطلب منه ذلك فإن عينه وأخطأ فى غير الجمعة ونحوها لم يضر لأن ما لا يجب التعرض له إجمالا ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كما مر ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة به بطلت صلاته لأنه ربط صلاته بصلاة باطلة لكن قال الشيخ الجوهرى لا تبطل صلاته إلا إن قال إماما بهذا (قوله فى غير الجمعة) أما فيها فيجب عليه نية الإمامة مع تحرمه فلو

تركها

** أي القول المنقول عن الشارح: أما الصبي غير المميز ...

تركهامعه لم تصح جمعته سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم وإن لم يكن من أهل وجوبها نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة وظاهر أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة فى وجوب نية الإمامة فيها لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة ولو عين المأمومين فى الجمعة وما ألحق بها وأخطأ ضر ما لم يشر إليهم لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر نعم إن أخطأ فيما زاد على الأربعين لم يضر كما استظهره ابن قاسم فى حاشيته على ابن حجر (قوله نية الإمامة) أى أو الجماعة فالجماعة صالحة له كما هى صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن كما مر (قوله بل هى مستحبة) وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما فى الحال لأنه سيصير إماما وفاقا للجوينى وخلافا للعمرانى فى عدم الصحة حينئذ وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدى به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميدانى ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه إلا إن جوز اقتداء ملك أو جنى به فلا تضر (قوله فإن لم ينو فصلاته فرادى) أى فلا تحصل له فضيلة الجماعة وإن حصلت لمن خلفه على المعتمد (قوله ويجوز أن يأتم الحر بالعبد) أشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل خلافه لأن الإمامة منصب جليل فالحرية أولى إلا أن يتميز العبد بزيادة الفقه ففيهما حينئذ ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء إلا فى صلاة الجنازة لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق والمبعض أولى من كامل الرق (وقوله والبالغ بالمراهق) أى ويجوز اقتداء البالغ بالمراهق لكن البالغ أولى للإجماع على صحة الاقتداء به والمراد بالمراهق هنا الصبى المميز وإن كان أصله من قارب الاحتلام بقرينة قوله "أما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به" ففائدة ذلك الإشارة إلى أن المراد بالمراهق هنا الصبى المميز وإلا فغير المميز لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتداء به حتى تنفى. ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبى قدم العبد البالغ على الصبى ويقدم الوالى الذى شملت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره فإمام راتب ويقدم الساكن بحق ولو بإعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه فأفقه فأقرأ فأزهد فأورع فمهاجر فأقدم هجرة فأسن فى الإسلام فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا ولمقدم بمكان تقديم من هو أهل للإمامة بخلاف المقدم بالصفات فليس له التقديم والأعمى والبصير فى الإمامة سواء. ويجوز أن يأتم المتوضئ بالمتيمم الذى لا إعادة عليه بخلاف من تلزمه الإعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء والغاسل لرجليه بالماسح على خفيه والقائم بالقاعد والمضطجع والعدل بالفاسق وليس لأحد من ولاة الأمور ونظار المساجد تقرير فاسق إماما فى الصلاة فإن ولاه أحد لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم (قوله ولا تصح قدوة رجل بامرأة) حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة لأن ظاهره قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ولذلك زاد عليه ثلاث صور وهى قدوة الرجل بالخنثى المشكل وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة وبالمشكل كما أشار إليه بقوله "ولا بخنثى مشكل" أى ولا قدوة رجل بخنثى مشكل الخ ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالا بامرأة ولو احتمالا لشمل ما ذكره واستغنى عن الزيادة وبالجملة فصور البطلان أربع رجل بامرأة رجل بخنثى خنثى بامرأة خنثى بخنثى. والضابط الجامع لها أن يكون الإمام دون المأموم يقينا أو احتمالا وأما صور الصحة فخمس وهى رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة فجملة الصور تسع ولو بان إمامه امرأة أو خنثى وجبت الإعادة كما لو بان كافرا ولو مخفيا كفره أو أميا والمأموم قارئ أو مقتديا أو تاركا للفاتحة فى الجهرية أو لتكبيرة الإحرام أو ساجدا على كمه أو ذا نجاسة ظاهرة بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو تاركا للنية أو للفاتحة فى السرية أو ذا نجاسة خفية فلا تجب الإعادة على المقتدى لانتفاء التقصير والمراد بالظاهرة العينية وبالخفية الحكمية وهذا هو المعتمد وقيل المراد بالظاهرة التى لو تأملها المأموم لرآها والخفية بخلافها (قوله ولا بخنثى مشكل) أى ولا قدوة رجل بخنثى مشكل أى ولو بان بعد ذلك رجلا لتردد المقتدى فى صحة صلاته وقت القدوة بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلا فيصح قدوة الرجل به حينئذ (قوله ولا خنثى مشكل بامرأة) أى ولو بان بعد ذلك امرأة بخلاف ما لو بان قبل

نية الإمامة بل هى مستحبة فى حقه فإن لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) أما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة

القدوة امرأة فتصح حينئذ قدوته بالمرأة (قوله ولا بمشكل) أى ولا قدوة خنثى مشكل بخنثى مشكل آخر فلا تصح لاحتمال أن يكون الأول رجلا والثانى امرأة. (قوله ولا قارئ) أى ولا تصح قدوة قارئ فهو بالجر عطف على رجل ولو قدر الشارح ذلك لاستغنى عما قدره بعد لكنه حل معنى لا حل إعراب (قوله وهو من يحسن الفاتحة) أى بأن لا يخل بحرف أو تشديدة منها وهذا تفسير مراد للفقهاء وإلا فهو فى العرف من يقرأ القرآن (قوله أى لا يصح اقتداؤه) لا ضرورة لهذا التقدير لكن عرفت أنه حل معنى لا حل إعراب (قوله بأمى) نسبة إلى الأم فكأنه باق على الحال التى كان عليها حين ولادة الأم له وكان فى تلك الحالة لا يعلم شيأ قال تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ وأصله لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم اشتهر فيما ذكره الشارح بقوله وهو من يخل بحرف الخ فصار حقيقة عرفية فى ذلك. ولا فرق فى عدم صحة اقتداء القارئ به بين أن يكون يمكنه التعلم أو لا فاقتداؤه به باطل مطلقا وأما صلاته هو فيفصل فيها فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح وإلا صحت كاقتداء مثله به فيما يخل به وفى محله وإن اختلفا فى الحرف المأتى به (قوله وهو من الخ) أى فى اصطلاح الفقهاء وإلا فهو فى الأصل من لا يقرأ ولا يكتب كما مر (قوله يخل بحرف) أى إما بإسقاطه كإسقاط الواو فى إياك نعبد وإياك نستعين وإما بإبداله كإبدال الحاء بالهاء وذال الذين المعجمة بالدال المهملة أو الزاى وإبدال ضاد الضالين بالظاء المشالة ونحو ذلك ومنه أرت وهو من يدغم فى غير محل الإدغام مع إبدال كأن يقول المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها فى التاء وألثغ وهو من يبدل بلا إدغام نعم لو كانت لثغته يسيرة بأن يخرج الحرف غير صاف لم تؤثر. وحكى الرويانى عن مقرئ ابن سريج قال انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال لا تصح إمامة الألثغ وكان به لثغة يسيرة وكان لى لثغة مثلها فاستحييت أن أقول هل تصح إمامتك فقلت له هل تصح إمامتى فقال نعم وإمامتى أيضا اهـ (قوله أو تشديدة) هو من عطف المغاير لأن التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وإن وقع فى كلام المحشى. والإخلال بالتشديدة كتخفيف إياك فإن خففه واعتقد معناه كفر والعياذ بالله تعالى لأن الإياك اسم لضوء الشمس كما مر فى الأركان وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فلا يضر ذلك اللحن لكن يحرم على العامد العالم فإن غير المعنى فى الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر فكأمى فلا يصح اقتداء القارئ به سواء أمكنه التعلم أم لا وأما صلاته فى نفسه فإن أمكنه التعلم لم تصح والا صحت كاقتداء مثله به فإن كان اللحن فى غير الفاتحة فإن لم يغير المعنى لم يضر لكن يحرم على العامد العالم كما مر وإن غير المعنى فإن كان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا أو عاجزا عن الصواب صحت صلاته والقدوة به مع الكراهة وينبغى لغير القادر تركه وكالفاتحة فيما ذكر بدلها (قوله من الفاتحة) هو قيد للمراد من الأمى هنا وخرج به غيرها كالتكبير والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام فإن الإخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر فى صحة اقتداء القارئ به بخلافه مع القدرة على الصواب فإنه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الإعادة وأما الإخلال بحرف من التشهد أو مما بعده فإن كان مع العجز عن الصواب لم يضر أيضا وإن كان مع القدرة عليه ضر لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الإعادة وهذا هو المعتمد من كلام طويل (قوله ثم أشار المصنف لشروط القدوة) أى لبعضها صريحا فهو على تقدير مضاف ومالم يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وتقدم منها شرط وهو نية الاقتداء فى قوله وعلى المأموم أن ينوى الائتمام وقد نظمها بعضهم فى قوله

وافق النظم وتابع واعلمن * أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر لخلف فاحش تأخر * فى موقف مع نية تحرر

وافقه فى النظم

فالأول توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس أو جنازة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة فيها نعم إن كان

ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة أى لا يصح اقتداؤه (بأمى) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة

الإمام فى القيام الثانى من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به كما بحثه ابن الرفعة بخلاف صلاة الجنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر فلا يصح الاقتداء بالإمام فى شئ منها على المعتمد ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس.
والثانى تبعيته لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما فإن خالف فى الأول بأن تقدم تحرمه على تحرم الإمام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته أو خالف فى السبق أو التخلف بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف المقارنة فى غير التحرم فإنها لا تضر لكنها فى الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا فى جميع الصلاة وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر فى السبق هو النسيان أو الجهل فقط والعذر فى التخلف كأن يكون المأموم بطىء القراءة والإمام معتدلها فيتخلف المأموم حينئذ لإتمام قراءته ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهى الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما ركنان قصيران فإن سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام فى الرابع تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كالمسبوق فإن شرع الإمام فى الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته وكأن يشتغل المأموم بسنة كدعاء افتتاح فلم يتم قراءته فيتخلف لإتمامها كبطىء القراءة فيأتى فيه ما مر هذا إذا كان موافقا أما إذا كان مسبوقا وهو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فيسن له أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن ظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة فإن لم يشتغل بسنة تبع إمامه فى الركوع وجوبا وسقط عنه ما بقى عليه من الفاتحة فإن تخلف لإتمام قراءته حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر وإن اشتغل بسنة تخلف وقرأ بقدرها من الفاتحة وجوبا ثم إن فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة وإن فرغ مما عليه والإمام فى الاعتدال وافقه فيه وفاتته الركعة وإن لم يفرغ مما عليه وأراد الإمام الهوى للسجود تعينت نية المفارقة لأنه إن هوى الإمام للسجود ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وإن هوى معه بطلت صلاته أيضا وكأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيتخلف لقراءتها ويسعى خلفه ما لم يسبق بما تقدم فى بطىء القراءة وإن علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعه لم يعد لقراءتها بل يتبع إمامه ويأتى بعده بركعة * والثالث العلم بانتقالات الإمام كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته * والرابع اجتماعهما بمكان كما عهد عليه العصر الخالية وسيأتى تفصيله * والخامس أن لا يخالفه فى سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فتجب فيه الموافقة فعلا لا تركا فإذا تركه الإمام سن للمأموم أن يسجد بعد سلام إمامه وقبل سلامه وكالتشهد الأول فيجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لأن الإمام إذا تركه وجب على المأموم تركه وإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامدا وإن كان يسن له العود كما مر وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا فإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا وإذا تركه الإمام سن للمأموم فعله إن لحقه فى السجدة الأولى وجاز إن لحقه فى الجلوس بين السجدتين فإن كان لا يلحقه إلا فى السجدة الثانية امتنع فعله بخلاف السنن التى لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة * والسادس أن لا يتقدم على إمامه فى المكان فإن تقدم عليه فيه بطلت صلاته إلا فى صلاة شدة الخوف فإن الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض بل هى أفضل من الانفراد إلا أن يكون الحزم والرأى فى الانفراد ولا تضر مساواته لإمامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قليلا فمراده فى النظم السابق بقوله تأخر فى موقف عدم التقدم وإلا فظاهره أن المساواة تضر وليس كذلك * والسابع نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها * ويزاد على ذلك ثامن وهو أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى اعتقاد

المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه وكمجتهدين اختلفا فى إناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس فلا يقتدى أحدهما بالآخر * وتاسع وهو أن تكون صلاة الإمام مغنية عن الإعادة فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الإعادة كمتيمم لبرد * وعاشر وهو أن لا يكون الإمام مقتديا لأنه تابع فلا يكون متبوعا * وحادى عشر وهو أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة وقد تقدم ذلك * وثانى عشر وهو أن لا يكون الإمام أميا * والمأموم قارئا وقد تقدم الكلام عليه بجملة الشروط اثنا عشر شرطا بالشروط المعتبرة فى الإمام (قوله بقوله) متعلق بقوله أشار والضمير راجع للمصنف وغرضه أنه يشترط اجتماع الإمام والمأموم بمكان ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد وإما أن يكونا بغيره من فضاء أو بناء وإما أن يكون الإمام فى المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس (قوله وأى موضع الخ) أى اسم شرط جازم مبتدأ وخبره جملة فعل الشرط وهو صلى والرابط مقدر تقديره فيه أى فى أى موضع كقولهم السمن منوان بدرهم أى منه وقوله فى المسجد بدل من هذا المقدر (وقوله بصلاة الإمام) متعلق بمحذوف أى رابطا صلاته بصلاة الإمام وهذا المحذوف حال من الضمير المستتر فى صلى العائد على المأموم أو المصلى (قوله فيه) متعلق بصلاة الإمام أى فى المسجد فهذا بيان للحالة الأولى وهى أن يكونا بالمسجد (وقوله وهو عالم بصلاته) أى والحال أن المأموم عالم بصلاة الإمام فالجملة حالية (وقوله أجزأه) جواب الشرط وهو أى (وقوله مالم يتقدم عليه) أى مالم يتقدم المأموم على الإمام فقد ذكر المصنف لهذه الحالة وهى أن يكونا بالمسجد شرطين الأول العلم بصلاة الإمام والثانى عدم التقدم عليه ويشترط أيضا أن يمكن الاستطراق عادة إلى الإمام ولو بازورار وانعطاف أى انحراف عن القبلة واستدبار لها فلا يضر ذلك فى المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة إليه ولو ردت أبوابها أو أغلقت مالم تسمر فى الابتداء ولو سمرت فى الأثناء فلا يضر على المعتمد ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلى عليها لأنه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فإن حالت أبنية غير نافذة ضر وإن لم تمنع الرؤية فيضر الشباك وكذلك تسمير الأبواب فى الابتداء وزوال سلم الدكة كذلك لأنه لا يعد الجامع لها حينئذ مسجدا واحدا والمساجد المتلاصقة المتنافذة بأن كان يفتح بعضها إلى بعض كما فى الأزهر والجوهرية كالمسجد الواحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما فى سطح المسجد أو منارته والآخر فى سردابه أو بئر فيه لأنه كله مبنى للصلاة كما علمت نعم يكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستوى إلا لحاجة كتبليغ فلا يكره (قوله صلى) أى المأموم أو المصلى كما تقدم تقريره (قوله فى المسجد) أى الخالص ولو بالاجتهاد بأن ظهر له بقرينة أن هذا مسجد ومنه رحبته (قوله بصلاة الإمام) متعلق بمحذوف تقديره رابطا صلاته بصلاة الإمام كما علمته مما تقدم (قوله فيه) متعلق بصلاة الإمام والضمير للمسجد كما علم مما مر (قوله وهو عالم بصلاته) أى والحال أن المأموم عالم بصلاة الإمام أى بانتقالاته فيها ليتمكن من متابعته فيها (قوله أى المأموم) تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدأ وقوله أى الإمام تفسير للضمير المضاف إليه (قوله بمشاهدة المأموم له) أى للإمام (وقوله أو بمشاهدة بعض صف) أى أو نحو ذلك كسماع صوت الإمام أو صوت مبلغ ولو فاسقا وقع فى قلبه صدقه فلا يشترط كونه عدلا وإن أوهمه كلام المحشى بل المدار على وقوع صدقه فى قلبه وإن لم يكن مصليا ومثل ذلك هداية من غيره له (قوله أجزأه) تقدم أنه جواب الشرط وهو أى (قوله أى كفاه) تفسير لأجزأه لأن الاجزاء والكفاية بمعنى واحد (وقوله ذلك) أى ربطه صلاته بصلاته وهو عالم به (قوله فى صحة الاقتداء به) أى وإن كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع وكونه لا يساوى الإمام وكونه لا ينفرد عن الصف وإلا فاته فضيلة الجماعة فقول المحشى والمراد هنا صحة الاقتداء وحصول فضيلة الجماعة فيه نظر لأن فضيلة الجماعة تتوقف على أمور أخر (قوله مالم يتقدم عليه) أى مالم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه

بقوله (وأى موضع صلى فى المسجد بصلاة الإمام فيه) أى المسجد (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الإمام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف (أجزأه) أى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه)

نعم

على جزء مما اعتمد عليه الإمام يقينا فلا يضر الشك لأن الأصل عدم المفسد (قوله فإن تقدم عليه بعقبه) أى مثلا لأن العبرة فى القائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه مالم يعتمد عليها وفى القاعد بأليبه وفى المضطجع بجنبه وفى المستلقى برأسه والضابط الكلى أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه الإمام كما أشرنا إليه فلو اعتمد على عقبيه وقدم أحدهما لم يضر كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة (قوله فى جهته) احترز به عما لو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها فإنه لا يضر كون بعضهم أقرب منه إليها فى غير جهته كما لو وقفا فى الكعبة واختلفا جهة فإنه لا يضر تقدم المأموم على الإمام فى غير جهته بخلاف ما لو اتحدا جهة ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وللمأموم التوجه لأى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التى توجه إليها الإمام لئلا يكون متقدما عليه فى جهته (قوله لم تنعقد صلاته) أى إن كان ذلك فى ابتداء الصلاة وإلا بأن كان فى الأثناء بطلت (قوله ولا تضر مساواته لإمامه) أى فى صحة الاقتداء وإن كانت مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه كما لو قارنه فى شئ من أقوال الصلاة وأفعالها التى يطلب فيها عدم المقارنة كالفاتحة فى الأولتين والسلام وجميع أفعال الصلاة فى ابتدائها كأن يبتدئ الركوع معه ويبتدئ السجود معه وهكذا بخلاف دوامها ومعلوم أن التحرم لا بد أن يتأخر فيه عن تحرم إمامه احتياطا له (قوله ويندب تخلفه عن إمامه) أى استعمالا للأدب وللاتباع (وقوله قليلا) أى بأن يكون ثلاثة أذرع فأقل فإن زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة (قوله ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف) أى لأنه مطلوب (وقوله حتى لا يحوز فضيلة الجماعة) تفريع على المنفى وهو صيرورته منفردا عن الصف لا على النفى وهو عدم صيرورته منفردا عن الصف ويؤخذ منه أن الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة كما هو مفوت لفضيلة الصف فهو مكروه مفوت للفضيلتين أعنى فضيلة الصف وفضيلة الجماعة وقيل إنه مفوت لفضيلة الصف دون فضيلة الجماعة وهذه المسئلة هى المشهورة بمسئلة تخرق الصفوف وقد عمت البلوى بها خصوصا فى الجامع الأزهر يوم الجمعة (قوله وإن صلى الإمام فى المسجد والمأموم خارج المسجد) ومثل ما ذكر عكسه بأن صلى المأموم فى المسجد والإمام خارج المسجد فلو جعل ضمير "صلى" عائدا على أحدهما فيكون التقدير صلى أحدهما فى المسجد والآخر خارج المسجد لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فهاتان الصورتان مستويتان فى الحكم (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح إلى أن قوله "قريبا منه" حال أى حال كون المأموم قريبا منه (قوله أى الإمام) لو جعل الضمير راجعا للمسجد كما صنعه غيره كالشيخ الخطيب لكان أولى وأحسن وكان يستغنى عن قوله الآتى وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد (قوله بأن لم تزد الخ) تصوير لكونه قريبا وإذا كثرت الصفوف أو الأشخاص فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وإن صار بين الأخير وآخر المسجد فراسخ لكن مع العلم بانتقالات الإمام كما هو معلوم (قوله مسافة ما بينهما) أى الإمام والمأموم على مقتضى أول كلامه وإن كانت المسافة معتبرة فى الحقيقة بين آخر المسجد والمأموم كما سيذكره الشارح (قوله على ثلثمائة ذراع تقريبا) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع أو أقل لأن المسافة تقريبية لا تحديدية (قوله وهو أى المأموم عالم بصلاته) أى الإمام أى بأحد الأمور المتقدمة كالرؤية للإمام أو لبعض صف وكسماع صوته أو صوت مبلغ (قوله ولا حائل هناك) أى بحيث يمكن الوصول إلى الإمام ويشترط هنا أن يمكن الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف بخلافه فيما تقدم ويضر هنا الباب المردود فى الابتداء بخلافه فى الأثناء فإنه لا يضر لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ويضر هنا أيضا الباب المغلوق ابتداء ودواما على المعتمد خلافا لظاهر كلام الخطيب حيث قال نعم قال البغوى فى فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فانغلق فى أثناء الصلاة لم يضر انتهى فما جرى عليه ضعيف وبعضهم قال المراد بالغلق الرد وفيه بعد أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وكذا من خلفه ويكون ذلك الواقف فى حذائه رابطة بينهم وبين الإمام وهو فى حقهم كالإمام فلا يجوز تقدمهم

فإن تقدم عليه بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لإمامه ويندب تخلفه عن إمامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وإن صلى الإمام فى المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أى الإمام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الإمام (ولا حائل هناك)

عليه كما لا يجوز تقدمهم على الإمام بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه الا بالرابطة المذكورة للحائل بينه و بين الإمام (قوله أى بين الإمام والمأموم) تفسير لقوله هناك (قوله جاز الاقتداء) جواب إن فى قوله وإن صلى الخ (قوله وتعتبر المسافة المذكورة) أى الثلثمائة ذراع تقريبا (وقوله من آخر المسجد) أى من الطرف الذى يلى المأموم فيما إذا كان الإمام فى المسجد والمأموم خارجه أومن الطرف الذى يلى الإمام فيما إذا كان المأموم فى المسجد والإمام خارجه فعلى كل من الصورتين لا يحسب المسجد من المسافة لأنه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (قوله وإن كان الإمام والمأموم فى غير المسجد) هذه هى الحالة الرابعة وتحتها أربع صور لأنهما إما أن يكونا فى فضاء وإما أن يكونا فى بناء وإما أن يكون الإمام فى فضاء والمأموم فى بناء وإما بالعكس كما أشار إليه الشارح بقوله إما فضاء أو بناء فهو تعميم فى غير المسجد ، يصدق بالصور الأربعة المتقدمة (قوله فالشرط أن لا يزيد ما بينهما) أى بين الإمام والمأموم وكذا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه (وقوله على ثلثمائة ذراع) أى بذراع الآدمى تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما مر (قوله وأن لا يكون بينهما حائل) أى مما مر كالباب المردود ابتداء بخلافه دواما وكالباب المغلوق مطلقا وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه وكذا من خلفه أو بجانبه كما مر ولا يضر فى جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة وهى بكسر السين العوم وهو علم لا ينسى ، لأنهما لم يعدا للحيلولة ﴿ تتمة ﴾ أفضل الجماعات الجماعة فى الجمعة ثم فى صبحها ثم فى صبح غيرها ثم فى العشاء ثم فى العصر وأما الجماعة فى الظهر والجماعة فى المغرب فهما سواء ، وتنقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره ، وللمأموم قطعها بنية المفارقة لكنه يكره إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وترك سنة مقصودة ، كتشهد أول ، وما أدركه مسبوق فهو أول صلاته فيعيد فى ثانية صبح القنوت وفى ثانية مغرب التشهد ، ولو أدرك المسبوق الإمام فى ركوع محسوب للإمام واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر فى هذه الحالة تكبيرة للتحرم وأخرى للركوع فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته والإلم تنعقد ، ولو أدركه فى اعتداله فما بعده وافقه فيه وفى ذكره وذكر انتقال عنه لا ذكر انتقال إليه ، وإذا سلم إمامه وقام المسبوق كبر لقيامه إن كان فى محل جلوسه وإلا فلا ، وتجوز الاستنابة فى الإمامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بغير إذن الواقف ولو بدون عذر إذا استناب مثله أو خيرا منه ، ويستحق المستنيب جميع المعلوم ، ويستحق النائب ما التزمه له المستنيب وإن أفتى ابن عبد السلام بأنه لا يستحقه واحد منهما لأن المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له ، بخلاف ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها فلا يستحق المباشر شيأ لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضا ولا يستحق صاحب الوظيفة لعدم مباشرته مع عدم تنبيهه ، فحيث لم يباشر صاحب الوظيفة لم يستحق المعلوم إلا إن منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره حينئذ.

﴿فصل﴾ أى هذا فصل ، وهو معقود لشيئين كما أشار إليه الشارح بقوله "فى قصر الصلاة وجمعها" ولا يخفى أن جمعها شامل لجمعها بالسفر وجمعها بالمطر كما يعلم من استقراء كلام المصنف ولذلك جعل بعضهم الفصل معقودا لثلاثة أشياء * والأصل فى القصر قبل الإجماع قوله تعالى "وإذا ضربتم فى الأرض أى سافرتم فيها ومثلها البحر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" قال يعلى بن أمية رضى الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه إنما قال تعالى إن خفتم ، وقد أمن الناس ، فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" رواه مسلم ، أى جواز القصر مع الأمن صدقة أى زائدة على ما أفادته الآية ، فيكون قوله تعالى إن خفتم ليس بقيد * والأصل فى الجمع الأخبار الواردة فيه ، وشرع القصر فى السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الأثير ، وقيل فى السنة الثانية فى ربيع الثاني منها كما قاله الدولابى ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما ، وشرع الجمع فى السنة التاسعة من الهجرة فى غزوة تبوك بالصرف وعدمه اسم مكان فى طرف الشام ، وهى آخر غزواته

أى بين الإمام والمأموم (جاز) الاقتداء ، وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وإن كان الإمام والمأموم فى غير المسجد إما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

﴿ فصل ﴾ فى قصر الصلاة وجمعها

عليه الصلاة والسلام وما بعدها سرايا (قوله ويجوز الخ) وإنما جوز الشارع له ذلك تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ولذلك ورد في الحديث "السفر قطعة من العذاب" والمراد بالعذاب كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني المشقة الحاصلة فيه من الركوب والمشي مع الألم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره ولذلك لما سئل إمام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب أجاب على الفور بقوله لأن فيه فراق الأحباب. وأشعر تعبير المصنف بالجواز أن الأفضل الإتمام نعم إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالأفضل القصر للاتباع وخروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر حينئذ بخلاف الصوم فإنه أفضل من الفطر مطلقا إلا إن تضرر به لما فيه من براءة الذمة فلو أفطر لبقيت ذمته مشغولة ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ قدم القصر لوجوبه عند أبي حنيفة كما علمت وخرج بقولنا "ولم يختلف في جواز قصره" من اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا كالساعي فإن الإتمام أفضل له خروجا من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد رضي الله عنه وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الأصل وهو الإتمام. ثم إنه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر كما لو أخر الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة فإنه يجب عليه حينئذ القصر لأنه لو أتمها للزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع

(ويجوز للمسافر) تمكنه مع إيقاعها في الوقت وقد يجب القصر والجمع معا كما لو أخرج الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فإنه يجب عليه حينئذ القصر والجمع وأجيب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب (قوله للمسافر) من السفر وهو قطع المسافة سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشف عنها وقيل لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران وابتداء السفر بمجاوزة سور صوب مقصده مختص بما يسافر منه كبلد وقرية فإن لم يكن له سور صوب مقصده مختص به بأن لم يكن سور أصلا أو له سور في غير مقصده أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداؤه مجاوزة الخندق إن كان فإن لم يكن فالقنطرة إن كانت فإن لم تكن فالعمران وإن تخلله خراب بخلاف خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه وأما الخراب الذي ليس كذلك فلا بد من مجاوزته كما صححه في المجموع ولا يشترط مجاوزة بساتين ومزارع وإن اتصلتا بما سافر منه حتى لو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد والقرية والقريتان المتصلتان أو القرى المتصلة بعضها ببعض كالقرية الواحدة وابتداؤه لساكن خيام كالأعراب مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه ومجاوزة مهبط إن كان في ربوة ومجاوزة مصعد إن كان في وهدة إن اعتدلت الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره مما ذكر ثم إن كان مبدأ السفر المذكور من وطنه انتهى سفره مطلقا سواء نوى الإقامة به أولا كان له فيه حاجة أولا وإن كان من غير وطنه سواء رجع إليه من سفره كأن أقام به أولا مع كونه غير وطنه كما هو الفرض ثم ابتدأ السفر منه ثم رجع إليه من سفره أم لم يرجع إليه كأن سافر إلى محل غير الذي ابتدأ سفره منه فينتهي سفره ببلوغه السور ونحوه إن نوى قبل بلوغه وهو مستقل مكث إقامة به إما مطلقا وإما أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج فإن لم ينو قبل ذلك انتهى سفره بإقامته أي بنزوله وترك سيره إن كان له حاجة وعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام صحاح فإن لم يكن له حاجة أصلا انتهى سفره بإقامته أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج أو كان له حاجة وعلم أنها تنقضي في أربعة أيام صحاح لم ينته سفره بل يقصر مع إقامته بالبلد والقرية لأنها ليست قاطعة للسفر. هذا كله إذا لم يتوقعها كل وقت فإن توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا وينتهي سفره أيضا بنية رجوعه ماكثا لوطنه مطلقا أو لغير وطنه لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سافر بعده فسفر جديد فإن كان

* لأنه لا يعلم بجهة سفره

طويلا قصر إلا فلا فإن كان لغير وطنه ثم جعل نيته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع (قوله أي المتلبس بالسفر) أي لا العازم عليه ولم يتلبس به لأن صيغة اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل فالمسافر حقيقة في المتلبس بالسفر والضارب حقيقة في المتلبس بالضرب وهكذا وأشار الشارح بذلك إلى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل فالجواز من ابتدائه لا من انتهائه (قوله قصر الصلاة) أي المعهودة شرعا وهي المكتوبة أصالة فأل للعهد الشرعي وخرج بالمكتوبة النافلة وبالأصالة المنذورة وأما المعادة فله قصرها إن قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماما سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى كما صرح به العلامة الرملي وغيره وقول الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وإن لم أر من صرح به لا ينافي تصريح غيره لأنه إنما نفى رؤيته لا التصريح به في الواقع (قوله الرباعية) نسبة لرباع لأنها أربع ركعات (وقوله لا غيرها) أي لا غير الرباعية (وقوله من ثنائية وثلاثية) بيان لغيرها وعندنا قول في المذهب أن الثلاثية يجوز قصرها وهو ضعيف غير مشهور (قوله وجواز قصر الخ) أشار بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف "بخمس شرائط" خبر لمبتدإ محذوف دل عليه قوله "ويجوز" لأنه مصدره ولكن لا حاجة لهذا لأن الكلام منتظم بدونه فإن قوله "بخمس شرائط" متعلق بقوله "يجوز" ويجاب عن تقدير الشارح بأنه حل معنى لا حل إعراب (قوله بخمس شرائط) أي على ما ذكره المصنف وإلا فقد ترك شروطا أخر * الأول دوام السفر يقينا في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية * والثاني قصد موضع معلوم بالجهة سواء كان معينا بالشخص أولا ففي قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات كالشام سواء قصد بلدة معينة كالقدس أولا قصر بخلاف الهائم وهو من لا يدري أين توجه فإن لم يسلك طريقا سمي راكب التعاسيف فلا قصر له وإن طال سفره * وكذا طالب غريم أو آبق لا يعلم موضعه يرجع متى وجده نعم إن علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما جاز له القصر كما في الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين لغرض صحيح كما شملته عبارة المحرر وفي تسمية هذا هائما نظر ولو كان أسيرا ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر ولو علم بطول السفر ما لم يبلغ مرحلتين وإلا قصر ومثل ذلك يأتي في الزوجة الناوية أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد الناوي أنه متى عتق رجع فلا يقصران قبل مرحلتين ويقصران بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها أو العبد سيده أو الجندي وهو المقاتل للكفار نسبة للجند وهم المقاتلون الأمير في السفر ولم يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فإن بلغهما قصر كما مر في الأسير فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لأن نيته كالعدم نعم الجندي غير المثبت في الديوان له القصر لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلاف المثبت في الديوان لأنه مقهور تحت يد الأمير كبقية الجيش * والثالث التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم والشك في نية القصر وإن تذكر في الحال أنه نواه فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام أو شك في نية القصر فلا قصر في جميع ذلك * والرابع أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا لمجرد التنزه ورؤية البلاد فإنه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير وسلك الطويل لغرض التنزه فإنه يكون غرضا صحيحا للعدول عن القصير إلى الطويل فيقصر حينئذ وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني كزيارة وصلة رحم أو دنيوي كسهولة الطريق وأمنه لا إن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ كما في المجموع لأنه طوّل على نفسه الطريق من غير غرض معتد به * والخامس العلم بجواز القصر فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته كما في الروضة وأصلها (قوله الأول) كان الأولى أن يقول الأولى لأن الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة كما هو ظاهر ولذلك حذف المصنف التاء من العدد * ويجاب بأن الشارح راعى المعنى فإن الشرائط بمعنى الأمور

أي المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الأول

للمشروطة

(أن يكون سفره) أى الشخص (فى غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه

المشروطة وهى مذكرة فلذلك قال الأول (قوله أن يكون سفره الخ) أى كون سفره الخ فأن وما بعدها فى تأويل مصدر (قوله أى الشخص) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن يقول أى المسافر فيكون الضمير راجعا للمسافر لتقدمه فى كلامه ولكن عدل الشارح عنه وإن كان مقتضى السياق لما يلزم عليه من التهافت والركة فى العبارة لأن تقديرها عليه أن يكون سفر المسافر كما أفاده الميدانى فهذا هو الذى يظهر فى نكتة العدول بخلاف مانقله المحشى عن القليوبى من أن نكتة العدول اعتبار الجواز من ابتدائه فإن هذه النكتة لاتظهر هنا وقد تقدم التنبيه عليه فى قوله ويجوز للمسافر أى المتلبس بالسفر فتدبر (قوله فى غير معصية) أى بسبب غير معصية فكلمة فى سببية على حد قوله ﷺ دخلت امرأة النار فى هرة أى بسببها فالشرط أن يكون السفر بسبب غير المعصية وإن عصى فيه كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزنا أو شرب خمر مثلا ويسمى حينئذ عاصيا فى السفر فيجوز له القصر وغيره من الرخص لأن المعصية فى السفر لاتمنع الترخص وأما قولهم الرخص لاتناط بالمعاصى فمعناه لاتعلق بها بحيث يكون سببها معصية ولو كان المسافر كافرا ثم أسلم فى أثناء الطريق ترخص وإن كان الباقى دون مسافة القصر لأن سفره ليس بسبب معصية وإن كان عاصيا بالكفر (قوله هو) أى غير المعصية أو السفر فى غير المعصية يدل للأول قوله كقضاء دين وقوله كصلة الرحم ويدل للثانى قوله أوسفر حج وقوله كسفر التجارة ويمكن التقدير فى الأولين بأن يقال كسفر قضاء دين وكسفر صلة الرحم (قوله شامل للواجب الخ) أى وشامل أيضا للمكروه كالسفر للتجارة فى أكفان الموتى وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط لقوله ﷺ المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب ومحل الكراهة مالم يأنس بالله تعالى وإلا فلا كراهة ويمكن أن الشارح أدخل المكروه فى المباح لكونه أراد به الجائز أعم من أن يكون مستوى الطرفين وهما الفعل والترك أولا فيشمل المكروه (قوله كقضاء دين) أى كسفر قضاء دين فهو على تقدير مضاف على مامر ويدل لذلك قوله أوسفر حج كما فى بعض النسخ (قوله والمندوب) أى وشامل للمندوب (وقوله كصلة الرحم) أى كسفر صلة الرحم على مامر أيضا ومعنى صلة الرحم الإحسان إلى الأقارب بما يمكن فالكلام على تقدير مضاف أى صلة ذوى الرحم بمعنى القرابة ويحتمل أن يراد بالرحم الأقارب مجازا فلا حاجة إلى تقدير المضاف (قوله والمباح) أى وشامل للمباح ويحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروه كما مر (قوله أما سفر المعصية الخ) مقابل لقول المصنف أن يكون سفره فى غير معصية ولا فرق فى سفر المعصية بين أن يكون أنشأه معصية من أوله ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر وأن يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر فى السفر فلا يترخص كل منهما فإن تاب الأول وهو العاصى بالسفر فأول سفره محل توبته فإن كان الباقى طويلا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع أو قصيرا فى الرخصة التى لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة للمضطر ترخص وإن كان الباقى قصيرا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر لم يترخص وأما الثانى وهو العاصى بالسفر فى السفر فإن تاب ترخص مطلقا وإن كان الباقى قصيرا خلافا لظاهر كلام الشيخ الخطيب اعتبارا بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعى وإن كان سفره لطاعة ذكره فى الروضة كأصلها وأما العاصى فى السفر فلا يمتنع عليه الترخص كما مر * والحاصل أن العاصى ثلاثة أقسام: الأول العاصى بالسفر وهو الذى أنشأه معصية والثانى العاصى بالسفر فى السفر وهو الذى قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة والثالث العاصى فى السفر وهو الذى يسافر لطاعة لكن عصى فيه بشئ من المعاصى كما هو ظاهر. (قوله كالسفر لقطع الطريق) أى وكسفر آبق وناشزة وفرع لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بأن سافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير إذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه (قوله فلا يترخص فيه) أى فى سفر المعصية وهذا جواب أما فى قوله أما سفر المعصية وكان مقتضى المقابلة أن يقول فلا يجوز له القصر لكن الشارح أراد زيادة الفائدة فلذلك قال فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع لكن تقول له حيث أردت زيادة

* أي اثنا عشر ميلا .

الفائدة كان الأولى أن تقتصر على قولك فلا يترخص ليفيد أنه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيرهما من سائر الرخص سواء كانت تختص بالطويل وهي أربع القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام أو لا تختص بالطويل بل تجوز في القصير أيضا وهي أربع أيضا ترك الجمعة إذا سافر قبل فجر يومها وأكل الميتة للمضطر وليس مختصا بالسفر لكن لما كان لا يوجد غالبا إلا في السفر عدوه من رخص السفر وترك استقبال القبلة في النفل والتيمم مع إسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضا لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر فإن الغالب فيه وجود الماء بحسب الشأن فيهما عدوه من رخص السفر وزيد على ذلك صور أخرى (قوله بقصر ولا جمع) أي ولا غيرهما كما علمته مما مر آنفا (قوله والثاني) التذكير باعتبار ما مر من تأويل الشرائط بالأمور المشروطة فلذلك قال الثاني ولم يقل الثانية (قوله أن تكون مسافته الخ) ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة سواء قطعها في بر أو بحر لا يقال إذا قطع المسافة في لحظة لا يتأتى القصر لإقامته بعد ذلك لأنا نقول لا يلزم من قطعه المسافة الإقامة القاطعة للسفر لاحتمال أن يقيم في المقصد إقامة غير قاطعة للسفر فيتأتى القصر حينئذ (قوله أي السفر) يعني السفر المتقدم وهو السفر في غير معصية (قوله ستة عشر فرسخا) وهي أربعة برد إذ كل بريد أربعة فراسخ فيكون مجموع الستة عشر فرسخا أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله إنما يفعل بتوقيف من النبي ﷺ * والحاصل أن المسافة بالبريد أربعة برد وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالأميال الهاشمية ثمانية وأربعون ميلا لأن الفرسخ ثلاثة أميال كما سيذكره الشارح وبالخطوات مائة واثنتان وتسعون ألف خطوة لأن الميل أربعة آلاف خطوة كما سيذكره الشارح وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألف قدم لأن الخطوة ثلاثة أقدام كما سيذكره الشارح وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألف ذراع لأن كل قدمين ذراع وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألف أصبع لأن الذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألف شعيرة لأن كل أصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألف شعرة لأن كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون أي البغل وإنما بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالأصابع والشعيرات والشعرات لأن القصر على خلاف الأصل فاحتيط له جدا ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية بخلاف المسافة بين الإمام والمأموم فإنها تقريبية كما مر ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا بسير الأثقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة لأن ذلك يزيد عليها وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة إلى محلة روح أو المحلة الكبرى لا إلى طندتا التي فيها السيد البدوي رضي الله عنه ولا إلى محلة مرحوم التي فيها الجوهري رضي الله عنه لأن هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر في سفر البر بخلاف سفر البحر فليس لمن سافر في البر لزيارة سيدي أحمد البدوي القصر والجمع وإن قصد زيارة الجوهري وإن كان بعض العلماء جوز ذلك وفعله فإن النفس لا تميل إليه ولمن سافر في البحر لزيارة من ذكر القصر والجمع لأن المسافة في البحر تبلغ مسافة قصر كذا نقلوه عن تقرير الأستاذ الحفناوي (قوله تحديدا) أي حال كون الستة عشر فرسخا محددة فيضر النقص ولو شيأ يسيرا ولا تضر الزيادة (قوله في الأصح) أي على القول الأصح ومقابله القول بأنها تقريب لا تحديد والمعتمد الأول لما علمت أن القصر على خلاف الأصل فيحتاط له جدا ولذلك بالغوا في تقديرها بما مر لكن لا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد خلافا لما يوهمه تعبير المحشي كغيره بتحقق تقدير المسافة وإن أمكن أن يقال المراد بالتحقق ما يشمل الظن المذكور (قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها) أي فلا بد من كونها ذهابا فقط لا ذهابا وإيابا حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا إيابا وإن حصل له مشقة مرحلتين

الشعيرة = ٦ شعرات من شعر البرذون
الأصبع = ٦ شعيرات معترضة
الذراع = ٢٤ أصبعا معترضة
(قدم الآدمي)
٣ قدم = ١.٥ ذراع = خطوة
الميل = ٤٠٠٠ خطوة (بخطوة البعير)
الفرسخ = ٣ ميل
البريد = ٤ فرسخ
٥ ميل أموي = ٦ أميال هاشمية نسبة إلى بني هاشم

بقصر ولا جمع (و) الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا في الأصح ولا تحسب مدة الرجوع منها.

متواليتين

إذا اجتمع الحضر والسفر قدم الحضر

متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا مع كون المغلب فى الرخص الاتباع وإن كان قد يدخلها القياس كقياس مافى معنى الحجر عليه فى الاستنجاء (قوله والفرسخ ثلاثة أميال) فتضرب الثلاثة أميال فى ستة عشر فرسخا بثمانية وأربعين ميلا ولذلك قال الشارح وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا) أى وحين إذ كان الفرسخ ثلاثة أميال فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية وأربعون ميلا لأن ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة فى ستة عشر (قوله والميل أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء لأن الخطوة بالضم ما بين القدمين وهو المراد هنا وبالفتح نقل القدم والمراد أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة الآدمى (قوله والخطوة ثلاثة أقدام) أى بقدم الآدمى على الصواب خلافا لما نقل عن مرآة الزمان لابن الجوزى حيث قال بقدم البعير لأن البعير لا قدم له وإنما له خف لأن ذلك من نحو الفرس يسمى حافرا ومن نحو البقر ظلفا ومن نحو الجمل خفا ومن نحو الآدمى قدما فهو المراد كما هو المتبادر من كلامهم (قوله والمراد بالأميال الهاشمية) أى المنسوبة لبنى هاشم لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم لا إلى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم كما قد يتوهم واحترز الشارح بذلك عن الأموية بضم الهمزة المنسوبة لبنى أمية لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم فإن المسافة بها أربعون ميلا فقط إذ كل خمسة أميال أموية ستة أميال هاشمية (قوله والثالث) قد تقدم وجه تذكيره فتنبه (قوله أن يكون القاصر مؤديا للصلاة) أى فاعلا لها فى وقت أدائها وفى مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائتة الحضر وفائتة السفر كما أشار إليه الشارح أما فائتة الحضر فلا تقضى إلا تامة سواء قضاها فى الحضر أو فى السفر لأنها لزمته تامة فلا يبرأ منها إلا بإتمامها وأما فائتة السفر فتقضى فى السفر مقصورة وإن كان غير السفر الذى فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر وإلا فتقضى تامة كما لو قضاها فى الحضر ولو شك فى أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطا ولأن الأصل الإتمام ولو سافر والباقى من الوقت ما يسع ركعة فله القصر لأنه إن شرع فيها حينئذ كانت مؤداة سفر وإن لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة سفر بخلاف ما لو سافر والباقى من الوقت ما لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لأنها حينئذ فائتة حضر (قوله الرباعية) أشار بذلك إلى أن المراد الصلاة المعهودة فى قوله ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية (قوله أما الفائتة حضرا إلخ) هذا مفهوم الشرط لكن أشار الشارح إلى أن فى المفهوم تفصيلا والمراد فائتة الحضر يقينا أو شكا لما علمت من أنه لو شك فى كونها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة (قوله فلا تقضى فيه مقصورة) أى بل تقضى تامة وقوله فيه ليس بقيد فلا تقضى إلا تامة سواء قضاها فى الحضر أو فى السفر لأنها لزمت ذمته تامة (قوله والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة) أى ولو كان السفر الذى قضاها فيه غير السفر الذى فاتته فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والمراد تقضى فيه مقصورة إن أراد القصر وإلا فيجوز قضاؤها تامة وقوله فيه قيد ولذلك أخذ محترزه بقوله لا فى الحضر (قوله والرابع) فيه ما تقدم من جهة التذكير فلا تغفل (قوله أن ينوى المسافر القصر إلخ) أى كأن يقول نويت أصلى الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وإن لم ينو ترخصا ومالو قال أؤدى صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام فيجب عليه الإتمام وإن تذكر عن قرب لتأدى جزء من الصلاة حال التردد وفارق نظيره وهو ما لو شك فى أصل النية وتذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب وإنما عفى عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا فعلم من ذلك أنه يشترط التحرز عما ينافى نية القصر فى دوام صلاته وأنه لا يشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائما ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لم يجزله قصرها لأنه لزمه الإتمام فاستقرت الصلاة فى ذمته تامة وطروء فسادها لا يدفع ذلك ولو فقد الطهورين وشرع فى الصلاة بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة فالأوجه عند الرملى أن له القصر لأن صلاته الأولى وإن كانت صلاة شرعية على التحقيق لكن لما لم يسقط بها طلب فعلها كانت كالعدم وإن سقط بها الحرمة فليس القصر مبنيا على جعلها غير صلاة شرعية كما توهمه الأذرعى فقال ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب

والفرسخ ثلاثة أميال، وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والمراد بالأميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية)، أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة، والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع (أن ينوى) المسافر (القصر)

خلافه اهـ وكذا يقال فى من صلى بتيمم مع لزوم الإعادة له فالأوجه أن له القصر أيضا عند الرملى (قوله مع الإحرام) أى مع تكبيرة الإحرام كأصل النية فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه (قوله بها) أى بالصلاة (قوله والخامس) فيما مر فى نظائره (قوله أن لا يأتم الخ) فإن ائتم به فى جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة أى الطريقة لا يقال هذا قول صحابى وقول الصحابى وفعله لا يحتج بهما لأنا نقول قول الصحابى تلك السنة أو من السنة كذا أو نحو ذلك فى حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا لأن المعنى تلك السنة التى تلقيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا الباقى (قوله فى جزء من صلاته) أى وإن قل كأن أدركه آخر الصلاة أو أحدث هو عقب اقتدائه به كما مر (قوله بمقيم) كان الأولى أن يقول بمتم ليشمل المسافر المتم وأشار الشارح بقوله أى بمن يصلى صلاة تامة إلى الجواب عن المصنف بأنه استعمل المقيم فيمن يصلى صلاة تامة لأنه يلزم من كونه مقيما أنه يصلى صلاة تامة فيكون قد أطلق الملزوم وأراد اللازم ولو اقتدى بمن جهل كونه مسافرا أو مقيما لزمه الإتمام وإن بان مسافرا قاصرا ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط بأن أخبره شخص بأنه مقيم أو بان مقيما ثم محدثا بأن أخبره شخص بأنه مقيم ثم أخبره شخص بأنه محدث لزمه الإتمام فى الصورتين لأنه اقتدى بمقيم ولو بحسب الصورة فى الظاهر أما لو بان محدثا ثم مقيما بأن أخبره شخص بأنه محدث ثم أخبره شخص بأنه مقيم أو بانا معا بأن أخبره الشخصان معا بذلك فلا يلزمه الإتمام لأنه لا قدوة فى الحقيقة مع كونه ظنه مسافرا فى الظاهر ولو اقتدى بمسافر وشك فى نيته القصر فنوى هو القصر جاز له القصر إن بان الإمام قاصرا لأن الظاهر من حال المسافر القصر فإن بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الإتمام ولو علق نيته القصر على نية الإمام كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت جاز له القصر إن قصر الإمام لأن هذا تصريح بالواقع ولزمه الإتمام إن أتم الإمام أو لم يظهر ما نواه الإمام فيلزمه الإتمام احتياطا (قوله ليشمل المسافر المتم) علة لتأويله بما ذكره بخلاف ما لو بقى كلام المتن على ظاهره فإنه لا يشمل المسافر المتم فيكون فيه قصور (قوله ويجوز الخ) شروع فى الشق الثانى من الترجمة وهو الجمع وأشعر تعبيره بالجواز بأن ترك الجمع أفضل مراعاة للخلاف فيه ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته لكن يستثنى من ذلك الحاج بعرفة أو مزدلفة ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف العورة وإذا لم يجمع صلى فرادى أو لم يخل عما ذكر فإن الجمع لهم أفضل وتقدم أنه قد يجب الجمع مع القصر وذلك كأن أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقد ضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين فيجب عليه حينئذ القصر والجمع كما مر (قوله سفرا طويلا مباحا) لو قال بدل ذلك سفر قصر كما عبر به الشيخ الخطيب لكان أخصر وهو ظاهر وأحسن لأن كلامه لا يشمل الواجب والمندوب والمكروه وقد يجاب بأن مراده بالمباح غير المعصية كما أشار إليه المحشى (قوله أن يجمع بين صلاتى الخ) أى يضم إحدى الصلاتين للأخرى فى وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة (قوله الظهر والعصر) ومثل الظهر الجمعة فى جمع التقديم فقط بشرط أن تغنى عن الظهر بأن لم تتعدد فى البلد زيادة على قدر الحاجة فإن لم تغن عن الظهر بأن تعددت فى البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها لأن من شروطه كما سيأتى صحة الأولى يقينا أو ظنا وأما جمع التأخير فى الجمعة فلا يصح لأن شرطها أن تكون فى وقت الظهر (قوله تقديما وتأخيرا) أى جمع تقديم أو جمع تأخير فهما منصوبان على المفعولية المطلقة لكنه على تقدير مضاف والواو بمعنى أو كما أشرنا إليه وهل الأفضل جمع التقديم أو التأخير فى ذلك تفصيل وهو أنه إن كان نازلا فى وقت الأولى سائرا فى وقت الثانية فالأفضل جمع التقديم وإن كان سائرا فى وقت الأولى نازلا فى وقت الثانية أو سائرا فيهما أو نازلا فيهما فالأفضل جمع التأخير لأن الأولى تصح فى وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملى كما فى شرحه وخالفه العلامة ابن حجر فيما إذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فقال جمع

الصلاة (مع الإحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) فى جزء من صلاته (بمقيم) أى بمن يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين صلاتى (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا

التقديم فيها أفضل كالأولى لما فيه من تعجيل براءة الذمة لأنه ربما اخترمته المنية فالحاصل أن جمع التقديم أفضل في صورة وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور عند الرملي وجمع التأخير أفضل في صورة وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر (قوله وهو) أى التقديم أو التأخير (قوله معنى قوله) أى المصنف وإذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور فكان الأولى أن يؤخره عنه ليكون تفسيرا له كما صنع الشيخ الخطيب (قوله في وقت أيهما شاء) أى فإن شاء جمعهما في وقت الظهر فيكون تقديما وإن شاء جمعهما في وقت العصر فيكون تأخيرا (قوله وأن يجمع بين صلاتى المغرب والعشاء الخ) عطف على قوله أن يجمع بين صلاتى الظهر والعصر بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام المصنف فلا يخفى أن قوله والمغرب والعشاء عطف على قوله الظهر والعصر وتقدير الشارح لما قدره إشارة إلى ذلك فلا مخالفة (قوله تقديما وتأخيرا) أى جمع تقديم أو جمع تأخير كما مر وفيه ما تقدم في أفضلية جمع التقديم أو التأخير من التفصيل والخلاف (قوله وهو معنى قوله) فيه ما تقدم في نظيره وهكذا قوله في وقت أيهما شاء (قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة) ويزاد عليها دوام السفر إلى عقد الثانية بأن يحرم بها ولو أقام في أثنائها فلا يشترط دوامه إلى تمامها فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جمع لزوال سببه وهو السفر ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الروياني وغيره ويزاد أيضا صحة الأولى يقينا أو ظنا ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافا للزركشي وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته واستقر به الشبراملسي ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم لانتفاء صحة الأولى يقينا أو ظنا فيها إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر (قوله الأول) أى الشرط الأول (قوله أن يبدأ الخ) وهذا هو الترتيب ولو عبر به لكان أخصر لكنه راعى الأوضح وإنما اشترط الترتيب لأن الأولى هي المتبوعة والثانية تابعة لها فقدمت الأولى على الثانية لتحقق التبعية بخلاف ما لو عكس (قوله فلو عكس الخ) تفريع على مفهوم الشرط (قوله كأن بدأ بالعصر الخ) أى وكأن بدأ بالعشاء قبل المغرب كما أشار إليه بالكاف (وقوله مثلا) توكيد للكاف وإلا فلا حاجة إليه (قوله لم يصح) أى العصر والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما فإن كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها (قوله ويعيدها) أى العصر وأنث الضمير باعتبار كونها صلاة وهكذا يقال في (قوله بعدها) أى الظهر والمراد بعدها فورا (وقوله إن أراد الجمع) أى جمع التقديم فإن لم يرد الجمع أخر العصر إلى وقتها ولا جمع (قوله والثاني) أى الشرط الثاني (قوله نية الجمع) أى ليتميز التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهوا أو عبثا (قوله أول الصلاة الأولى) إنما عبر بالأول مع أنها تجوز في الأثناء كما سيذكره لكونه مجمعا عليه ولذلك قال فيما يأتي على الأظهر ولأنه محلها الفاضل فالأولى أن تكون أول الأولى وإن جازت في أثنائها ولو مع التحلل منها وعبارة الشيخ الخطيب في الأولى ولو مع تحلله منها (قوله بأن تقترن الخ) تصوير لوقوعها أول الصلاة الأولى (وقوله بتحرمها) أى الأولى (قوله فلا يكفي تقديمها الخ) تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة أن الأول محلها الفاضل فقط وإلا فتجوز في أثنائها ولو مع السلام منها ولذلك قال في التفريع ولا تأخيرها عن السلام من الأولى (قوله وتجوز في أثنائها) أى في أثناء الأولى والمراد بالأثناء ما يشمل السلام فيكفي مقارنتها له وشمل ذلك ما لو كان أول الأولى قبل السفر كأن شرع في الأولى وهو في السفينة فسارت ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها فيصح الجمع لوجود السفر وقت النية كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي وأقره وهو المعتمد ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الأولى أو ارتد بعده وأسلم فورا أو جن وأفاق كذلك أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولى وتذكر قبل طول الفصل

وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء و) أن يجمع (بين) صلاتى (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها إن أراد الجمع والثاني نية الجمع أول الصلاة الأولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الأولى وتجوز في أثنائها

على الأظهر * والثالث الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فإن طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ولا يضر فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه فى وقت الأولى ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء

أنه نواه فالمتجه أنه إن أراد الجمع ثانيا جاز له فى الصور كلها بالقيد المذكور كما فى شرح الرملى خلافا لابن حجر (قوله على الأظهر) ومقابله يقول لا تجوز فى الأثناء بل لا بد أن تكون مع التحرم وهناك قول بأنها تكفى فى الأثناء ولا تكفى مع التحلل وهناك قول آخر بأنها تكفى بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية وقواه فى شرح المهذب وفيه فسحة (قوله والثالث) أى الشرط الثالث (قوله الموالاة بين الأولى والثانية) فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وجوبا لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل و بطلان الثانية لفقد الترتيب وله جمعهما تقديما وتأخيرا إن أراده لوجود المرخص أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصحت الصلاتان وإن طال الفصل بطلت الثانية وأعادها فى وقتها الأصلى لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما وجوبا بلا جمع تقديم بأن يصلى كل واحدة فى وقتها أو يجمعهما جمع تأخير أما وجوب إعادتهما فلاحتمال أن الترك من الأولى فيكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والأولى المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة فتدبر (قوله بأن لا يطول الفصل الخ) تصوير للموالاة وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما ومثل النافلة صلاة الجنازة ولو بأقل مجزئ قال الميدانى وانظر هل مثلها سجدة التلاوة والشكر اه والظاهر أنه ليس كذلك حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم إنه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر (قوله فإن طال) أى الفصل (وقوله عرفا) أى فى العرف وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ولو شك فى طوله ضر لأن الجمع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين (وقوله وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها المعتاد) أى لفقد شرط الجمع وهو الموالاة (قوله ولا يضر فى الموالاة الخ) أى لا ينافيها ذلك وهذا علم من قوله بأن لا يطول الفصل بينهما لكنه أراد الإيضاح (قوله فصل يسير عرفا) أى ولو لغير مصلحة الصلاة وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا وتيمم وطلب خفيف وإن لم يحتج إليه وزمن أذان وإن لم يكن مطلوبا وزمن إقامة على الوسط المعتدل فى ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل (قوله وأما جمع التأخير الخ) مقابل لقوله وشروط جمع التقديم ثلاثة (قوله فيجب فيه أن يكون الخ) و يجب فيه أيضا دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معا سواء رتب أو لم يرتب فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا إثم فيه لأنها تابعة لصاحبة الوقت فى الأداء للعذر وقد زال وخالف فى المجموع فى صورة الترتيب فقال إذا أقام فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الأولى أداء بلا خلاف اه وما بحثه مخالف لإطلاقهم وخالف السبكى وتبعه الإسنوى فى صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام فى أثناء التابعة فقد وجد العذر فى جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر فى جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر إلى عقد الثانية الاكتفاء بذلك هنا أيضا فتكون التابعة أداء كما أفهمه التعليل وأجرى الطاوسى الكلام على إطلاقه فمتى أقام قبل تمامهما صارت التابعة قضاء سواء رتب أو لا قال وإنما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به فى جمع التأخير لأن وقت الأولى ليس وقتا للثانية إلا فى السفر فتنصرف للسفر بأدنى صارف وأيضا لو لم نكتف بذلك لبطلت لأنها لا تصح حينئذ إلا لعذر السفر فاكتفى بدوامه إلى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما اه بتوضيح وكلام الطاوسى هو المعتمد (قوله أن يكون بنية الجمع) أى ليتميز عن التأخير تعديا (قوله وتكون النية هذه) أى نية جمع التأخير (وقوله فى وقت الأولى) أى لا قبله خلافا لاحتمال فيه عن والد الروياني بالاكتفاء بها قبله قياسا على نية الصوم ورد بأن نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها كما فى التحفة (قوله و يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء) أى أداء حقيقيا بأن يبقى ما يسعها تامة إن

ولا يجب فى جمع التأخير ترتيب ولاموالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة (ويجوز للحاضر) أى المقيم (فى وقت المطر أن يجمع بينهما) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لافى وقت الثانية بل (فى وقت الأولى منهما) إن بلّ المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر فى أول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى أثناء الأولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر بعد ذلك أم لا

لم يرد القصر ومقصورة إن أراده لا أداء مجازيا بأن يبقى ما يسع ركعة فقط وإن اكتفى شيخ الإسلام بذلك فى صحة الجمع لكن مع العصيان بالتأخير إلى هذا الوقت ولذلك قال "وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسعها عصى وإن وقعت أداء" فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقته وهى مرجوحة لأن إدراك الزمن ليس كإدراك الفعل والإلزام أنه لو أحرم بها والباقى من الوقت ما يسع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لابد أن يكون الباقى يسعها تامة أو مقصورة كما علمت (قوله ولا يجب فى جمع التأخير الخ) لكن يسن فيه الترتيب والموالاة وإنما لم يجب ما ذكر لأن الوقت صالح للأولى ولو من غير تبعية بخلافه فى جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية إلا على وجه التبعية (قوله ولا نية جمع) أى فى الصلاة الأولى وأما نية الجمع فى وقت الأولى فهو شرط كما هو ظاهر (قوله على الصحيح فى الثلاثة) أى التى هى الترتيب والموالاة ونية الجمع فى الصلاة الأولى (قوله ويجوز الخ) شرع فى جواز الجمع بالمطر بعد أن تمم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله للحاضر) ليس بقيد فيجوز الجمع بالمطر للمسافر أيضا وهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه أو يكفى مطلق نية الجمع، قال الشوبرى: ولعل الأول أقرب اهـ * قلت بل الظاهر الثانى (قوله أى المقيم) دفع به أن يراد بالحاضر ساكن الحاضرة أو المستوطن بل المراد به المقيم مطلقا (قوله فى وقت المطر) ومثله الثلج والبرد إن ذابا حال نزولهما أو كانت قطعهما كبارا ومثله الشفّان أيضا وهو بفتح الشين وتشديد الفاء وبنون بعد الألف ريح باردة فيها مطر خفيف، وخرج بذلك الوحل وغيره من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واختار فى الروضة جوازه بالمرض، وجرى عليه ابن المقرى فى المهمات، وقد ظفرت بنقله عن الشافعى اهـ وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم فى الدين من حرج} فيجوز تقليد ذلك. ويسن أن يراعى الأرفق بنفسه فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو فى وقت الأولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير (قوله أن يجمع بينهما) لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما "صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا" زاد مسلم "من غير خوف ولا سفر" قال الشافعى كمالك: أرى ذلك فى المطر (قوله أى الظهر والعصر) وكذا الجمعة مع العصر خلافا للروياني كما فى شرح الخطيب (قوله والمغرب والعشاء) فى نسخة "أو المغرب والعشاء" بأو بدل الواو (قوله لا فى وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير لأن استدامة المطر ليست مفوضة للشخص الجامع فلا اختيار له فيها فلو أخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية فقد ينقطع المطر فيؤدى إلى إخراج الأولى عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر (قوله بل فى وقت الأولى منهما) إضراب عن قوله "لا فى وقت الثانية" وهو انتقالى لا إبطالى لأنه لم يبطل ما قبله وبالجملة فلا يجوز الجمع بالمطر إلا تقديما فقط (قوله إن بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل) الواو بمعنى أو كما قاله الشبراملسى فالشرط أحدهما وعلم من ذلك أنه لا يشترط أن يكون المطر قويا بل يكفى ولو ضعيفا بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل (قوله ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم) وهى أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء ونية الجمع فى الأولى والموالاة بين الأولى والثانية فهذه هى السابقة فى كلام الشارح (قوله ويشترط أيضا) أى كما شرطت الشروط السابقة (قوله وجود المطر فى أول الصلاتين) أى يقينا أو ظنا لا شكا وهذا الشرط بدل قولهم فيما تقدم "ودوام السفر إلى عقد الثانية" (قوله ولا يكفى وجوده فى أثناء الأولى منهما) بخلافه فى السفر فإنه يكفى وجوده فى أثناء الأولى كما لو شرع فى الأولى وهو فى سفينة ثم سارت فنوى الجمع فى أثنائها (قوله ويشترط أيضا) أى كما شرط وجوده فى أول الصلاتين (قوله وجوده عند السلام من الأولى) أى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اشتراط استمراره بينهما وهو كذلك * والحاصل أنه يشترط وجود المطر فى أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما (قوله سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا) قد يتوهم رجوع اسم الإشارة فى كلامه إلى السلام من الأولى فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين وليس مرادا بل

اسم الاشارة راجع لأول الصلاتين باعتبار اشتماله على أول الثانية فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية وهذا صحيح فلا اعتراض على الشارح على هذا (قوله وتختص رخصة الجمع بالمطر الخ) أى فلا يجوز الجمع بالمطر الا لمن اتصف بهذه الشروط والرخصة لغة مطلق السهولة وشرعا الحكم المنتقل اليه السهل (قوله بالمصلى فى جماعة) بخلاف من يصلى فرادى فلا يجمع ﴿ تنبيه ﴾ قد اشترطوا الجماعة فى الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هى شرط فى كل من الاولى والثانية أو يكفى وجودها فى الثانية والمتجه الثانى لان الاولى فى وقتها على كل حال فلا تتوقف صحتها على الجماعة وهل هى شرط فى جمع الثانية أو يكفى وجودها فى أول جزء منها والمتجه الثانى أيضا فيكفى وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد فى باقيها ولو قبل تمام الركعة ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة فى الثانية والا لم تنعقد صلاته وان علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا والا انعقدت و يشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام فان تباطؤا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضر كما ذكره ابن قاسم نقلا عن الرملى (قوله بمسجد أو غيره أى كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة بخلاف من يصلى ببيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر (قوله بعيد عرفا) أى بعيد عن باب داره عرفا بخلاف القريب وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع كان بالبعيد وأجابوا أيضا بان للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يكن بعيدا وهو محمول على الراتب أو على غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه وقال القليوبى يجوز لامام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعا لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين (قوله و يتأذى الخ) أى بان يذهب خشوعه أو كماله بخلاف من يمشى فى كن فلا يجمع لانتفاء التأذى قال المحب الطبرى ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة الثانية فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته فى المسجد وكلام غيره يقتضيه ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر فى مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفى لو اتفق وجوده وهو بالمسجد

﴿ فصل ﴾ أى هذا فصل فى بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها وفرائضها وهيئاتها كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف. والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات بضم الميم ان كان المفرد بضمها و باسكانها إن كان المفرد باسكانها و بفتحها إن كان المفرد بفتحها و بكسرها إن كان المفرد بكسرها فالجمع تابع للمفرد فى لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جُمَع وهذه اللغات فى اسم اليوم وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون لا غير وانما سمى اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حوّاء فى الأرض بسرنديب على الراجح بعد أربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى فى الجاهلية يوم العَروبة أى البين العظيم ولذلك قال بعضهم

نفسى الفداء لأقوام هم خلطوا ✽ يومَ العروبة أورادا بأوراد

وأول من سماه الجمعة كعب بن لؤى وهو أول من جمّع الناس بمكة وخطبهم و بشرهم بمبعث النبى ﷺ وأمرهم باتباعه و يسمى أيضا يومَ المزيد لمزيادة الخيرات فيه وهو أفضل أيام الأسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وكذلك ليلته فهى أفضل ليالى الأسبوع وأما أفضل الأيام على الإطلاق فيوم عرفة وأفضل الليالى على الإطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره ﷺ فيها من النفع العميم والخير العظيم وعند الإمام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم عرفة وأن ليلته أفضل الليالى مطلقا حتى من ليلة القدر ✽ والحاصل أن أفضل الأيام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الأضحى ثم يوم عيد الفطر وأن أفضل الليالى عندنا ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الإسراء وهـذا بالنسبة لنا وأما بالنسبة له ﷺ فليلة الإسراء أفضل الليالى لأنه رأى فيها ربه

وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر فى طريقه

﴿ فصل ﴾

* أي المخالفة.

بعيني رأسه على الصحيح والليل أفضل من النهار وكما يسمى اليوم الجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها وقدم أنها أفضل الصلوات وهى لهذه الأمة من الخصوصيات وفرضت بمكة ليلة الإسراء ولم يصلها بمكة لأنه لم يكمل عددها عنده أو لأن من شعارها الإظهار وكان ﷺ بمكة مستخفيا لا يتمكن من إظهارها * وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضى الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة. وهى بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع] فأمر بالسعى وظاهره الوجوب وإذا وجب السعى وجب ما يسعى إليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح إلا لواجب والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة ولقوله ﷺ [رواح الجمعة واجب على كل محتلم] وإذا وجب الرواح إليها وجبت هى بالطريق الأولى. ومعلوم أنها ركعتان وليست ظهرا مقصورة وإن كان وقتها وقته وتتدارك به إذا فاتت بل هى صلاة مستقلة لأنه لا يغنى عنها عند عدم فواتها ولقول عمر رضى الله عنه [الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى] أى كذب رواه الإمام أحمد وغيره (**قوله** وشرائط وجوب الجمعة إلخ) فهذه شروط لوجوبها وإن كان الإسلام شرطا لصحتها وانعقادها وكذلك العقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما وأما البلوغ والحرية والذكورة فهى شروط لانعقادها كما هى شروط لوجوبها وليست شروطا لصحتها فلا تنعقد بصبى ولو مميزا ورقيق وغير ذكر إذا كانوا من الأربعين كما لا تجب عليهم وإن كانت تصح من الصبى المميز ومن بعده وأما الصحة فليست شرطا لصحتها وانعقادها فتصح من المريض ونحوه وتنعقد بهما حيث كانا من البالغين العاقلين المستوطنين وأما الاستيطان فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها فتصح من المسافر والمقيم غير المستوطن وتجب على الثانى كمجاورى الأزهر فتجب عليهم الجمعة لإقامتهم بمحلها وإن لم يكونوا مستوطنين ولذلك اعترضوا على المصنف فى ذكر الاستيطان من شروط الوجوب فلو أبدله بالإقامة لكان أولى وأجابوا عنه بأن مراده بالاستيطان مطلق الإقامة ويدل لذلك اقتصار الشارح فى مفهومه على المسافر ولم يذكر المقيم ويمكن أن يجاب بأن مفهوم الاستيطان فيه تفصيل فإن كان غير المستوطن مسافرا لم تجب عليه وإن كان مقيما وجبت عليه وإذا كان فى المفهوم تفصيل لا يعترض به وعلم من ذلك أن الناس فى الجمعة ستة أقسام * أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها * وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها * وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد تجب عليه بمعنى أننا نقول له أسلم وصل الجمعة وإلا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله * ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلى وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدى * وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبى المميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخناثى والمسافر * وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الأعذار المرخصة فى ترك الجماعة (**قوله** سبعة أشياء) الأولى ما فى بعض النسخ من قوله سبع خصال لأن المبتدأ وهو شرائط مؤنث لأنه جمع شريطة فحصل التطابق بين المبتدأ والخبر على هذا بخلافه على الأول إلا أن تؤول الشرائط بمعنى الأشياء المشروطة وهى مذكرة فيحصل التطابق عليه أيضا (**قوله** الإسلام) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب (**قوله** والبلوغ) قد علمت أنه شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب وليس شرطا للصحة لصحتها من الصبى المميز (**قوله** والعقل) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب وبهذا التفصيل تعلم ما فى كلام المحشى من الإجمال والإبهام حيث قال "وشرائط وجوب الجمعة أى وصحتها وانعقادها" اهـ لأنها ليست كلها شروطا لصحتها وانعقادها بل على التفصيل السابق (**قوله** وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات) غرضه الاعتراض على المصنف بأن هذه ليست خاصة بالجمعة بل هى شروط لغيرها أيضا فلم

(**وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل**) وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات

أن الغرض هنا إنما هو ذكر الشروط الخاصة بها وأجيب بأنه إنما ذكرها إيضاحا للمبتدى (قوله والحرية) أى الكاملة ليخرج المبعض فلا تجب عليه وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته وتبين العتق كاتضاح الخنثى بالذكورة فيما يأتى (قوله والذكورية) هكذا فى بعض النسخ بالياء لمشاكلة الحرية وفى بعض النسخ والذكورة بلا ياء وهى الأفصح والمراد الذكورة يقينا ليخرج الخنثى فلا تجب عليه نعم إن اتضح بالذكورة قبل فعلها وجبت عليه إن تمكن منها ولو بعد فعله الظهر وإلا وجب عليه الظهر ولا يكفيه ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة (قوله والصحة) المراد بها عدم المرض ونحوه من الأعذار المرخصة فى ترك الجماعة كما يدل عليه كلام الشارح فى المفهوم وإن شئت قلت هى بمعنى عدم العذر كما قاله المحشى (قوله والاستيطان) كان الاولى أن يعبر بالإقامة بدل الاستيطان لأنه ليس شرطا للوجوب وإنما هو شرط للانعقاد إلا أن يجاب بأنه أراد بالاستيطان الإقامة أو بأن المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر كما مر (قوله فلا تجب الجمعة إلخ) تفريع على مفهوم القيود السبعة على اللف والنشر المرتب (وقوله على كافر) أى لا تجب عليه وجوب مطالبة منا فلا ينافى أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله فالمنفى عنه إنما هو وجوب المطالبة منا فى الدنيا لا وجوب العقاب عليها فى الدار الآخرة (قوله أصلى) خرج المرتد فتجب عليه وجوب مطالبة بحيث نقول له أسلم وصل وإلا فلا تنعقد به ولا تصح منه ما دام على حاله (قوله وصبى) أى ولو مميزا وإن صحت من المميز (قوله ومجنون) ومثله المغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدى أما المتعدى فتجب عليه صلاتها ظهرا وكذلك النائم ثم إن نام قبل دخول الوقت فلا إثم عليه وإن علم أنه يستغرق فى الوقت فلا إثم عليه أيضا وإن خرج الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا وإن نام بعد دخول الوقت فإن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا إثم عليه أيضا وإن خرج الوقت لكنه يكره له ذلك إلا إن غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم ويجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فإنه يندب إيقاظه (قوله ورقيق) أى لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها والمراد من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا لأنه عبد ما بقى عليه درهم (قوله وأنثى) أى ولو احتمالا فشملت الخنثى فلا تجب عليه الجمعة كما مر (قوله ومريض ونحوه) من كل معذور برخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا بخلاف ما لا يتصور هنا وهو الريح الباردة ليلا وأما ما يتصور هنا فكالحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها والتضرر بتخلفه عن الرفقة بخلاف مجرد الوحشة فلا تكفى هنا وإن كفت فى التيمم لأنه وسيلة والعرى وأكل ذى ريح كريه لم يقصد به إسقاطها وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره إليه وحلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلا وتطويل الإمام لمن لا يصبر والاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه والإسهال الذى لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس الذى لم يقصر فيه وأفتى البغوى بأنه يجب إطلاقه لفعلها والأولى ما قاله الغزالى من أن القاضى إن رأى المصلحة فى منعه منع وإلا أطلق ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدا لزمتهم الجمعة وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها بأن لم يحسن الخطبة والإمامة فهل لواحد من أهل البلد إقامة الجمعة لهم أم لا والظاهر أن له ذلك كما قاله بعض المتأخرين ويكون ذلك من التعدد لحاجة وفقد مركوب لائق فإن وجد مركوبا لا يليق به ولو آدميا وجبت عليه فتلزم شيخنا وزمنا إن وجدا مركوبا لائقا بهما بملك أو إجارة أو إعارة ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشى فى الوحل ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة وفقد قائد لأعمى فلو وجد لزمته ولو بأجرة مثل يجدها فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن أحسن المشى بالعصا خلافا للقاضى حسين لاحتمال حدوث نقرة فى الطريق فيتضرر بالوقوع فيها نعم إن كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك وجبت عليه ويمكن حمل كلام القاضى حسين على هذا ومحل كون المريض ونحوه معذورا إن لم يحضر محلها وإلا فليس له أن ينصرف إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظار فعلها أو أقيمت الصلاة وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر وبعد دخوله وزاد

(والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلى وصبى ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه

ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم الصلاة فإن أقيمت امتنع الانصراف نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل عادة
فالمتجه أن له الانصراف ولو بعد تحرمه لكن لا ينصرف بعد تحرمه إلا لأمر شديد جدا وأما المرأة والخنثى
والرقيق ونحوهم فلهم الانصراف قبل إحرامهم بها من غير تفصيل والفرق بين نحو المريض وهؤلاء أن المانع
فى نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر محتملا لها والمانع فى هؤلاء صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور ويسن لمن
لا تلزمه الجمعة جماعة فى ظهره وإظهارها إلا إن خفى عذره فيسن له إخفاؤها لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة
الإمام ومن لا يرجو زوال عذره الأفضل له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت بخلاف من يرجو زوال
عذره كعبد يرجو العتق فإنه يسن له تأخير ظهره إلى فوات الجمعة. واعلم أن كل من صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة
تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى لأن الأول أتى بها لأداء ما عليه
والثانى أتى بها للتبرع وفرق بين من يؤدى ما عليه من الدين ومن يتبرع وهذا أولى ما قيل فى هذا المقام (**قوله**
ومسافر) أى سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله بأحوال السفر وقد روى مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال
البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا أمكنه فعلها فى
مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة وإنما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لأنها منسوبة إلى
اليوم ولذلك يجب السعى لها على بعيد الدار قبل الزوال وقد ورد أن المسافر يوم الجمعة يدعو عليه ملكاه
يقولان لا نجاه الله من سفره (**قوله وشرائط صحة فعلها الخ**) أشار الشارح بتقدير صحة إلى أن فى كلام المتن
تقدير مضاف وهى الصحة ويلزم من صحتها انعقادها فى ذاتها وإن كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها
به لما تقدم من أنها تصح من الصبى المميز والرقيق وغير الذكر من امرأة وخنثى والمسافر ولا تنعقد بهم فقول
المحشى أى اللازم لها انعقادها العله أراد به ما قلنا من أنه يلزم من صحتها انعقادها فى ذاتها بقطع النظر عن الشخص
الفاعل لها (**قوله ثلاثة**) وستأتى ثلاثة أخرى فى قوله وفرائضها ثلاثة لأنها شرائط لصحة فعلها أيضا ولذلك قال
الشارح هناك ومنهم من عبر عنها بالشروط فالجملة ستة ولو جمعها المصنف وجعلها ستة بحيث يقول وشرائط
فعلها ستة ثم يعدها لكان أوضح ويزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية ولذلك قال الشيخ الخطيب بل
ثمانية كما سترها وزاد شرطين على كلام المصنف أحدهما وجود العدد كاملا من أول الخطبة إلى انقضاء
الصلاة فلو نقصوا فى الخطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فإن عادوا قريبا عرفا وجب إعادة
ذلك الركن الذى فعل حال نقصهم دون الاستئناف وإن عادوا بعد طول الفصل عرفا وضبطوه بما يسع ركعتين
بأخف ممكن وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة كما لو نقصوا بين الخطبة والصلاة فإن عادوا قريبا لم يجب الاستئناف
وإلا وجب لذلك ولو نقصوا فى الصلاة بطلت لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا
حتى لو تأخر واحد فى المسجد وانصرف غيره إلى بيته ثم أحدث من فى المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من فى
البيت * وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة من فى البيت ومحل بطلانها إذا لم يكمل
العدد قبل انفضاض الأولين فلو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة
بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين
استمرت الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وأن يكون ذلك فى الركعة الأولى وأن يدركوا زمنا يسع الفاتحة
قبل ركوعها وثانيهما أن لا يسبقها ولا يقارنها فى التحرم جمعة أخرى فى محلها لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى * إلى إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة إلا
إذا عسر اجتماعهم بمكان كأن يكون أهل البلد نصفين بينهما دم أو يكونوا كثيرين ولم يكن فى محل الجمعة
موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد
وقيل لا يجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم

ومسافر (وشرائط صحة (فعلها ثلاثة

* أكثر افضاء لأنه رباعي

سبق جمعته أن يعيدها ظهرا مراعاة لذلك والمعتمد عند الرملي أن العبرة في العسر بمن يغلب فعله لها وقيل العبرة بمن يصليها بالفعل وهو الذي استظهره الشيخ الخطيب وقيل العبرة بمن تلزمه وإن لم يحضر وقيل العبرة بمن تصح منه وإن لم تلزمه وإن لم يفعلها فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسألة خمسة أحوال * الحالة الأولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت * الحالة الثانية أن يقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر * الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم قال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا وأجاب عنه في المجموع بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لأنه كالعدم فالجمعة كافية في البراءة لكن الظهر مستحب * الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر * الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ففي مصر يجب علينا فعل الجمعة أولا لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه ثم يجب علينا الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة. (قوله الأول) أي الشرط الأول (قوله دار الإقامة) أي محل الإقامة بحيث تكون في محل لا تقصر الصلاة فيه لكن ربما شمل ذلك الخيام وبيوت الأعراب فيصدق عليها أنها دار إقامتهم ومع ذلك لا تصح فيها الجمعة فكان الأولى أن يقول في خطة أبنية أوطان المجمعين فلو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء لم تصح الجمعة في تلك الخيام وتجب عليهم إن سمعوا النداء من محلها وإلا فلا لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة ولم يأمرهم النبي ﷺ بها لكونهم لا يسمعون نداءها (قوله التي يستوطنها العدد المجمعون) أي التي يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة كما سيأتي (قوله سواء في ذلك) أي المذكور من صحة فعلها (وقوله المدن والقرى) أي والبلدان أيضا فالمدن جمع مدينة وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء وتسمى مصرا والقرى جمع قرية وهي ما خلت عن جميع ذلك والبلدان جمع بلد وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الآخر ولا فرق بين ما يكون من حجر وما يكون من خشب أو قصب أو نحو ذلك سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها وتجوز الجمعة في الفضاء المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه قال الأذرعي وأكثر أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلا صيانة لها عن النجاسة فتنعقد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصر الصلاة في ذلك المحل وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز فيه الجمعة لانفصاله عن البناء محمول على ما إذا كان لا يعد من البلد لكونه في محل تقصر الصلاة فيه وما في فتاوى ابن البزري من أنه إذا كان البلد كبيرا أو خرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه استصحابا للأصل وتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ ضعيف والمعتمد أنه لا تجوز الجمعة إقامة فيه ولا تكفي الوصلة بحسب الأصل والضابط المعتمد أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه الجمعة ولو تبعا بأن أقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران واعتمد بعضهم الصحة حينئذ لأنها تابعة لجمعة صحيحة (قوله التي تتخذ وطنا) أي التي يتخذها العدد المجمعون وطنا بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة (قوله وعبر المصنف عن ذلك) أي عن ذلك الشرط الذي ذكره الشارح بقوله الأول دار الإقامة

الأول دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا، وعبّر المصنف عن ذلك بقوله

إقامة الجمعة

(أن تكونَ البلدُ مصرا كانت) البلد (أو قرية) الثانى (أن يكون العدد) فى جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور

(قوله أن تكون البلد الخ) البلد اسم تكون بجعلها ناقصة ومصرا خبرها لأن اسمها وخبرها أصلهما المبتدأ والخبر وهنا ليس كذلك إذ لا يصح أن يقال البلد مصر لأن البلد غير المصر فلا يصح الإخبار بل البلد فاعل بتكون بجعلها تامة والمعنى أن توجد البلد ومصرا خبر مقدم لكانت التى بعدها (وقوله أو قرية) عطف عليه وهو تعميم فى البلد لكن يرد عليه أن البلد غير المصر وغير القرية فلا يصح التعميم فيها بهما ويجاب بأن المراد بالبلد الأبنية مطلقا فكأنه قال أن توجد الأبنية ثم عمم فيها بقوله مصرا كانت أو قرية أى سواء كانت تلك الأبنية مصرا أو قرية بل أو بلدا أيضا. ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها استصحابا للاصل ولا تنعقد فى غير بناء إلا فى هذه الصورة بخلاف مالو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل أيضا (قوله مصرا كانت البلد أو قرية) قد عرفت أنه تعميم فى البلد بمعنى الأبنية (قوله والثانى) أى الشرط الثانى (قوله أن يكون العدد الخ) قد اختلف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا * الأول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة كما هو ظاهر * الثانى باثنين كالجماعة وهو قول النخعى * الثالث باثنين مع الإمام عند أبى يوسف ومحمد والليث * الرابع بثلاثة مع الإمام عند أبى حنيفة وسفيان الثورى * الخامس بسبعة عند عكرمة * السادس بتسعة عند ربيعة * السابع باثنى عشر وهو مذهب الامام مالك * الثامن مثله غير الإمام عند إسحق * التاسع بعشرين فى رواية ابن حبيب عن مالك * العاشر بثلاثين كذلك * الحادى عشر بأربعين ومنهم الإمام وهو أصح القولين عند الإمام الشافعى * الثانى عشر بأربعين غير الإمام وهو القول الآخر عند الإمام الشافعى وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة * الثالث عشر بخمسين فى رواية عن الامام أحمد * الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى * الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل قاله فى فتح البارى. (قوله فى جماعة الجمعة) ظاهره أنه يشترط العدد فى جماعة الجمعة فقط وهى إنما تشترط فى الركعة الأولى بخلاف العدد فانه يشترط من أول الجمعة إلى آخرها فلو قال فى الجمعة وأسقط لفظ الجماعة لكان أولى. (قوله أربعين) أى ولو بالإمام ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحمانى نقلا عن الرملى ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى فإن قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين فإن لم يقصر فى التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه كما فى شرح الرملى وإن لم يصح كونه إماما للقوم وقول القليوبى وتبعه المحشى يشترط فى الأربعين أن تصح إمامة كل منهم بالبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم وتصح الجمعة خلف الصبى المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو حدثا أكبر كغيرها إن تم العدد بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم فلا يحسبون من الأربعين والحكمة فى اشتراط الأربعين أن الأربعين لا تخلو عن ولى الله وأن الأربعين أكمل الأعداد وأن الإنسان ينمو إلى الأربعين وأن كل نبى يبعث على رأس الأربعين ومحل الاكتفاء بالأربعين فى غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط أن يزيدوا على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد فى وجه العدو يحرسهم ولا يشترط فى الزائد أن يكون أربعين على الراجح لأنهم تبع للأولين ولو كان الأربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما فى الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الآدميين وكذا لو كان الأربعون من الجن ومن الإنس إن علم وجود الشروط فيهم بخلاف مالو كانوا من الملائكة لأنهم غير مكلفين. (قوله رجلا) فلا تصح وفيهم امرأة أو خنثى نعم لو كان معهم خنثى زائد عليهم وبعد إحرامهم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل جمعتهم لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان والأصل عدمه (قوله من أهل الجمعة) أى ولو مرضى وإن كان منهم الإمام كما مر (قوله وهم) أى أهل الجمعة (وقوله المكلفون الخ) ولا تشترط تقدم إحرامهم على إحرام غيرهم خلافا لما نقله فى الكفاية عن القاضى من أنه يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم واشترطه البغوى أيضا وقال الزركشى

الصواب أنه لا يشترط تقدم إحرام من ذكر وهذا هو المعتمد ولذلك صحت الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيرهم مع تقدم إحرامهم (قوله المستوطنون) فلو استوطن في بلدين بأن كان له مسكنان بهما فالعبرة بما كثرت فيه إقامته فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله فإن كان له أهل ومال في كل منهما فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة (قوله بحيث الخ) تصوير لكونهم مستوطنين (وقوله لا يظعنون) بفتح العين يقال ظعن يظعن ظعنا بفتح العين وإسكانها في المصدر وقرئ بهما في قوله تعالى يوم ظعنكم قال في المختار ظعن سار وبابه قطع اهـ (قوله الالحاجة) كتجارة ونحوها (قوله والثالث) أي الشرط الثالث (قوله أن يكون الوقت باقيا) وفي بعض النسخ الوقت باق بحذف الياء منه وهو على لغة من يحذف الياء منه ولو منصوبا كما في قوله

ولو أن واش باليمامة داره * وداري بأعلى حضرموت اهتدى ليا

والمراد أن يكون الوقت باقيا يقينا فلو شكوا في بقائه قبل الإحرام بها صلوا ظهرا بخلاف ما لو شكوا في ذلك بعد الإحرام بها فإنهم يتمونها جمعة كما سيذكره الشارح (قوله وهو وقت الظهر) أشار بذلك إلى أن أل في الوقت للعهد والمعهود هو وقت الظهر أي وقت ظهر يومها فلا تقضى جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة أخرى (قوله فيشترط أن تقع الجمعة الخ) تفريع على قول المتن وأن يكون الوقت باقيا وإذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام وعلم أنه إن استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وإن فارقه أدركها فيه وجبت عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت فإن خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا استئنافا كغيره وإن كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة ولا بد أن يكون الوقت باقيا حتى يسلم الأربعون فيه فلو سلم الإمام ومن معه خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استئنافا ولو سلم الإمام التسليمة الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا لو نقص المسلمون فيه عن الأربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه خارجه أو سلم بعضهم معه ولا يبلغون أربعين فلا تصح جمعتهم حتى الإمام * فإن قيل لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك * أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة أي في بعض الصور وهو ما لو كان فاقد الطهورين بأن لم يجد ماء ولا ترابا وكان زائدا على الأربعين لأنه يشترط في كل واحد من الأربعين أن تكون صلاته مغنية عن القضاء بخلافها خارج الوقت فلا تصح خارجه في الجملة (قوله فلو ضاق وقت الظهر عنها) أي ولو شكا (وقوله بأن لم يبق منه ما يسع الخ) تصوير لضيق وقت الظهر عنها فيعلم منه أن المراد ببقائه أن يبقى منه ما يسع الذي لا بد منه من خطبتيها وركعتيها (قوله الذي لا بد منه) أي لا غنى عنه وهو الواجب بخلاف المندوب (وقوله من خطبتيها وركعتيها) بيان للذي لا بد منه (قوله صليت ظهرا) فيجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة وإنما قال صليت ظهر القيام الظهر مقامها وإلا فلا معنى لصلاة الجمعة ظهرا فكان الظاهر أن يقول صلى الظهر ويمكن أن يقال المراد صليت الصلاة ظهرا (قوله فإن خرج الوقت الخ) فلو مدوا الأولى حتى تحققوا أنه لم يبق ما يسع الثانية لم تنقلب ظهرا إلا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرملي كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد فإنه لا يحنث إلا بعد مجيء الغد وقال ابن حجر انقلبت ظهرا من الآن والمعتمد الأول عند الشيخ الزيادي وقول الشارح أي جميع وقت الظهر ربما يؤيده (قوله أو عدمت الشروط) وفي بعض النسخ وعدمت الشروط بالواو وهي بمعنى أو كما في النسخة الأولى والمراد عدمت شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان أو الأبنية (قوله يقينا أو ظنا) بخبر عدل (وقوله وهم فيها) أي والحال أنهم فيها (قوله صليت ظهرا) أي أتموا الصلاة ظهرا فتنقلب الصلاة ظهرا من غير نية منهم لها (وقوله بناء الخ) أي على ما مضى منها فلا يستأنفونها ويسر الإمام بالقراءة حينئذ (قوله سواء أدركوا منها ركعة أم لا) أي أم لم يدركوا منها ركعة فلا يتوهم من إدراك الركعة إدراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام أتموها ظهرا (قوله ولو

الأحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط) أي جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا (وهم فيها صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو

* اركعتان

شكوا فى خروج وقتها الخ) هذا محترز قوله يقيناً أو ظناً (قوله وهم فيها) أى والحال أنهم فيها بخلاف مالو شكوا فى خروج وقتها قبل الدخول فيها فإنهم يصلون ظهراً كما مر (قوله أتموها جمعة) أى أتموا الصلاة جمعة لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها فالأصل استمرارها (قوله على الصحيح) هو المعتمد وقيل يتمونها ظهراً وهو خلاف الصحيح (قوله وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط تفنن لأن المراد بالفرائض الشرائط فإن الفرض والشرط يجتمعان فى أن كلا لا بد منه وبالجملة فالكل شروط فلو جعل المصنف فيما مر شرائط فعلها ستة وعطف ما هنا على ما تقدم لكان أولى وأنسب كما تقدم التنبيه عليه لكنه فعل هكذا تنشيطاً للطالب لأنه إذا انتقل مما يعنون عنه بالشرائط إلى ما يعنون عنه بالفرائض حصل له نشاط (قوله ومنهم من عبر عنها بالشروط) وهم الجمهور وتعبيرهم بها هو الوجيه لكن قد عرفت أن تعبير المصنف بالفرائض للتفنن لأن المراد بها الشرائط فلا اختلاف فى المعنى بل فى مجرد التعبير (قوله ثلاثة) تضم للثلاثة السابقة فتصير الجملة ستة وتقدم أنه يزيد عليه شرطان فيكون المجموع ثمانية (قوله أحدها وثانيها الخ) جعل الشارح الأول والثانى الخطبتين والثالث أن تصلى ركعتين فى جماعة وجعل الشيخ الخطيب الأول الخطبتين والثانى أن تصلى ركعتين والثالث أن تقع فى جماعة ولو فى الركعة الأولى وفى صنيع الشيخ الخطيب كما قاله بعضهم نظر لأن العدد لم يعدوه شرطاً فى صلاة من الصلوات ومحل الشرطية فى كلام المصنف قوله فى جماعة فتدبر (قوله خطبتان) لخبر الصحيحين أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكانتا فى صدر الإسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبى بتجارة من الشام والنبى ﷺ يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا إلى ذلك وتركوا النبى قائماً ولم يبق منهم إلا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذى نفسى بيده لو انصرفوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادى ناراً ونزلت الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً إلى آخرها وخص مرجع الضمير بالتجارة لأنها مقصودة وقيل فى الآية حذف والتقدير أو لهوا انفضوا إليه وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ فقول الشيخ الخطيب ولم يصل ﷺ إلا بعدهما أى بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلى قبلهما قال أئمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الأضحى وخطبة الكسوف وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء وأربع فى الحج إحداها بمكة فى اليوم السابع من ذى الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بنمرة فى اليوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثها بمنى فى اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعتها بمنى فى الثانى عشر المسمى يوم النفر الأول وكلها بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى ويسن فى الخطبتين كونهما على منبر فإن لم يكن فعلى مرتفع واتخاذ المرقى بدعة حسنة حدثت بعد الصدر الأول على أنه ورد أنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس فى خطبة منى فى حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل فى حد البدعة أصلاً ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التى تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للإتباع فى الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لأن الطول يمل والقصر يخل ولا ينافى ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة فى نفسها وأن لا يلتفت فى شىء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له لقوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآناً لاشتمالها عليه والأمر فى الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام فى حال الخطبة لأنه ﷺ قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال ﷺ إنك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز الكلام بل قد يجب كإنذار أعمى ونحوه عند خشية

شكوا فى خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها (خطبتان

وهو

عليه

المقصودة

وقوعه فى مهلكة ولم تنفعه الإشارة وكرد السلام وإن كان ابتداؤه مكروها لأن عدم مشروعيته لعارض وقد يسن كتشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب إن الله وملائكته يصلون على النبى وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب وإن صرح القاضى أبو الطيب بكراهته والمعتمد ما اقتضاه كلام الروضة من إباحته وهذا فيمن يسمع الخطبة أما من لم يسمعها لصمم أو بعد فالأولى له أن يشتغل بالذكر أو القراءة ويسن أن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه أيضا وأن يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع فى الصلاة وأن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة وفى الثانية بعد الفاتحة المنافقين جهرا أو «سبح اسم ربك الأعلى» فى الأولى وهل أتاك حديث الغاشية فى الثانية لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان ومثل الإمام فى ذلك من لم يسمع قراءته وبعض السور المذكورة أولى من غيره إلا إن اشتمل على ثناء كآية الكرسى فيكون ذلك أولى (قوله يقوم إلخ) هذا من شروط الخطبة وسيأتى بقيتها وإنما جعل القيام هنا شرطا وفى الصلاة ركنا لأن مسمى الخطبة الأقوال فقط والقيام فعل فلا يعد ركنا منها وإنما يعد شرطا ومسمى الصلاة أقوال وأفعال وهو فعل منها فلذلك عد ركنا منها (قوله أى الخطيب) أى القادر على القيام وأما العاجز عنه فيجلس فيهما فإن عجز عن الجلوس أيضا اضطجع فإن عجز عن الاضطجاع استلقى كما فى الصلاة وسيذكر بعض ذلك الشارح بقوله ولو عجز عن القيام إلخ (قوله فيهما) أى فى الخطبتين جميعا (قوله ويجلس بينهما) هذا من شروط الخطبة كالذى قبله وتقدم أنه يسن أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه أيضا (قوله قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين) إنما خص ذلك بالذكر لأن ههنا جلوسا كالجلوس بين السجدتين وإلا فلا تتقيد الطمأنينة بكونها بين السجدتين وهذا أوضح مما قاله المحشى (قوله ولو عجز عن القيام إلخ) أى ولو بحسب ما يظهر لنا كما سيشير إليه الشارح بقوله ولو مع الجهل بحاله فلو تبين أنه كان قادرا على القيام فإن صلى من قيام أو طرأ له العجز فى الصلاة حقيقة وصلى قاعدا صحت الخطبة والصلاة سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم عند الرملى واشترط الزيادى كونه زائدا على الأربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادرا على القيام فى الصلاة فإنها لا تصح والفرق أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصد ويغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد (قوله أو مضطجعا) أى مع العجز عن القعود وكان الأولى للشارح أن يصرح بذلك وكذا لو خطب مستلقيا مع العجز عن الاضطجاع كما فى الصلاة فأسقطوا هنا الاستلقاء والظاهر مجيئه هنا كما قاله الشبراملسى (قوله صح) أى المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل وهو خطب وتصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر لكن الأولى للعاجز أن يستنيب القادر (قوله وجاز الاقتداء به) أى فى الصلاة بأن صلى من قعود أو اضطجاع أو استلقاء فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله (قوله ولو مع الجهل بحاله) أى سواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله فتنبه له (قوله وحيث خطب قاعدا) أى لعذر وكذا لو خطب مضطجعا أو مستلقيا فيما يظهر فيفصل فى ذلك كله بسكتة وجوبا (قوله لا باضطجاع) فلا يكفى ما لم يشتمل على سكتة وإلا كفى (قوله وأركان الخطبتين خمسة) أى إجمالا وإلا فهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الأول فيهما ولو سرد الخطيب الأركان أولا ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن اعتد بما أتى به أولا وما أتى به ثانيا يعد تأكيدا فلا يضر الفصل به وإن طال كما بحثه ابن قاسم (قوله حمد الله تعالى) أى ولو ضمن آية كما فى قوله تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور حيث قصد فقط فإن قصد قراءة الآية أو قصدهما معا أو أطلق كفت عن قراءة الآية وإنما لم تكف عنهما فيما لو قصدهما معا لأن الشىء لا يؤدى به فرضان مقصودان ويجرى هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان ما عدا الصلاة لعدم آية

يقوم) أى الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى: بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع. وأركان الخطبتين خمسة: حمد الله تعالى

تشتمل

تشتمل عليها لم تكف لأنها لا تسمى خطبة (**قوله** ثم الصلاة الخ) قد يستفاد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده دون الباقي وجوب الترتيب في الأركان الثلاثة التي هي الحمد والصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى بخلاف الركنين الباقيين وهو قول ضعيف والأصح أن الترتيب سنة وعبارة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه انتهت (**قوله** على رسول الله) وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه ﷺ وقد نقل عن القمولي أن خطبه ﷺ المروية عنه ليس فيها صلاة عليه لكن في شرح الرملي ما يقتضي خلافه حيث قال في الاستدلال على تعين لفظ الحمد والصلاة للاتباع ثم قال وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي ﷺ يصلي على نفسه فقال نعم لكن هذا محتمل لان يكون في غير الخطبة (**قوله** ولفظهما متعين) أي من حيث مادتهما وإن لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات فيكفي في الحمد أنا حامد الله وحمدت الله ويكفي في الصلاة عليه ﷺ أنا مصلي أو أصلي على رسول الله أو نحو ذلك ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي الضمير وإن تقدم له مرجع كما صرح به في الأنوار خلافا لمن وهم فيه وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لأن لفظ الجلالة مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده سم (**قوله** ثم الوصية بالتقوى) ظاهره أنه لابد من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية لأن التقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي وليس كذلك بل يكفي أحدهما على كلام ابن حجر واعتمد الرملي أنه لابد من الحث على الطاعة ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية هكذا نقل عنه لكن الشبراملسي حمل كلامه في شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقا (**قوله** ولا يتعين لفظها) أي من حيث المادة فلا تتعين بل يكفي ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وراقبوه وإنما لم يتعين لفظها لأن الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها (**قوله** على الصحيح) ومقابله أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة وهذا الخلاف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه كما في شرح الرملي (**قوله** وقراءة آية) أي مفهمة معنى مقصودا كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك لا كثم نظر وظاهره أنه لا يكفي بعض آية وإن طال والمعتمد أنه يكفي كما بحثه الإمام ويؤيده قول البويطي ويقرأ شيأ من القرآن ويسن أن يقرأ سورة ق كل جمعة لخبر مسلم كان النبي ﷺ يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها ولو لم يحسن شيأ من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فإن عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره (**قوله** في احداهما) فتكفي في الاولى أو في الثانية والأولى أولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان (**قوله** والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) هذا هو الاكمل لما فيه من التعميم والا فلو خص الحاضرين كقوله للحاضرين رحمكم الله كفى بل يكفي تخصيص أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ولو لم يذكر المؤمنات دخلن تغليبا ويتعين كونه بأخروي فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الأخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحي أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن الاخروي ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما في شرح المنهج بل مقتضى نص الشافعي كراهته لقوله ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فان فعل ذلك كرهته اه والمختار كما في المجموع أنه لا بأس به فقول المحشي تبعا للقليوبي ويسن الدعاء للسلطان بعينه ضعيف ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة إلا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور بالصلاح والاعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك (**قوله** في الخطبة الثانية) فلو أتى به في الخطبة الأولى لم يعتد به (**قوله** ويشترط الخ)

ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في إحداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط

جملة شروط الخطبتين اثناعشر شرطا الاسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس بينهما وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما فى وقت الظهر وفى خطة أبنية وغالب هذه الشروط يعلم من المتن والشرح ولا يشترط فى سائر الخطب الا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية إن كان فى القوم عربى وإلا كفى كونها بالعجمية إلا فى الآية فلابد فيها من العربية ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية فان لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم (قوله أن يسمع الخطيب الخ) أى بالفعل بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه وإن لم يسمعوا بالفعل لعارض لغط لأن المقصود وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط إسماع الخطيب بالفعل والمراد به رفع صوته ويشترط أيضا سماعهم ولو بالقوة فلا يكفى الإسرار ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد وفى النوم خلاف فقتضى كلام الشبراملسى أنه كالصمم وجعله القليوبى كاللغط وتبعه المحشى وضعفوه فالمعتمد أنه يضر كالصمم نعم لا يضر صمم الخطيب على المعتمد لأنه يعلم ما يقول وإن لم يسمعه (قوله أركان الخطبة) مقتضاه أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان وينبغى كما قاله الشبراملسى أن محله إذا لم يطل الفصل به وإلا كان كالسكوت الذى يطول به الفصل فيضر (قوله الأربعين) أى ولو بالخطيب لكن قد علمت أنه لو لم يسمع الخطيب لصمم لم يضر على المعتمد ولذلك قال بعضهم أن يسمع تسعا وثلاثين من أهل الكمال لأن الأصح أن الإمام من الأربعين (قوله تنعقد بهم الجمعة) فلا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة (قوله ويشترط الموالاة) والأوجه ضبطها بالعرف وضبطها الرافعى بما فى جمع الصلاتين ولا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى خطبته ق كما تقدم (قوله بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين) أى وبينهما وبين الصلاة ولو ذكر الشارح ذلك أيضا لكان أولى لأن المعتبر الموالاة فى المواضع الثلاث وهى بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة خلافا لما يوهمه كلام الشارح من الاقتصار على موضعين (قوله فلو فرق الخ) تفريع على المفهوم (وقوله بين كلماتها) وكذا بين الخطبتين وكذا أيضا بينهما وبين الصلاة كما علمته مما مر (قوله ولو بعذر) أى كنوم وإغماء (قوله ويشترط فيها ستر العورة) أى فى حق الخطيب لا فى حق سامعيه فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم وأغرب من اشترط ذلك كما قاله الأذرعى وإنما اشترط ذلك فى حق الخطيب لأن الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث (قوله وطهارة الحدث والخبث الخ) فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة لم يضر وكذا لو بان ذا نجاسة خفية تخريجا على إمام الصلاة فى الجمعة وقضية ذلك التخريج اشتراط كونه زائدا على الأربعين وبه قال الزيادى لكن نقل القليوبى عن الرملى خلافه وهو المتجه كما قال ابن قاسم لأن صلاته باطلة فلا يصح عده من الأربعين بخلاف خطبته فانها صحيحة ولو أحدث فى الأثناء وجب الاستئناف ولا يجوز له البناء بنفسه وإن تطهر عن قرب لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة بخلاف ما لو أحدث بينهما أو بين الصلاة وتطهر عن قرب فانه لا يضر ولو استناب حالا من يبنى على فعله ممن حضر صح لأن الاستخلاف جائز كما هو ظاهر (قوله فى ثوب وبدن ومكان) وكذا ما يتصل بها كسيف وعكازة ومنه المنبر فلو كان فيه نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل كما يقع كثيرا فان كانت النجاسة فى المواضع الذى تحت يده أو رجله ضر مطلقا وإن كانت فى غيره وقبض على محل طاهر منه فان كان ينجر بجره ضر أيضا وإلا فلا (قوله والثالث من فرائض الجمعة أن تصلى الخ) محل الشرطية قوله فى جماعة على ما صنعه الشارح وتقدم أن الشيخ الخطيب جعل قوله أن تصلى ركعتين شرطا وقوله فى جماعة شرطا آخر وفيه نظر كما مر (قوله بضم أوله) أى وفتح ثالثه مشددا فهو بالبناء للمجهول (قوله فى جماعة) أى ولو فى الركعة الأولى فقط فلو صلوا جماعة فى الركعة الأولى ونووا المفارقة فى الثانية وأتموا

أن يسمع الخطيب أركان الخطبتين لأربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين فى جماعة) تنعقد بهم الجمعة

منفردين صحت الجمعة فالجماعة إنما تشترط فى أولاها بخلاف العدد فلابد من دوامه إلى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم * وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة من فى البيت كما مر (قوله ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين) أى لأنهما شرط وشأن الشرط التقدم على المشروط (قوله بخلاف صلاة العيد فإنها قبل الخطبتين) قد تقدم أن كل الخطب بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة فإنهما قبلها وخطبة الاستسقاء يجوز كونها قبلها وبعدها (قوله وهيئاتها) أى سننها المطلوبة لها فالمراد بالهيئة هنا السنة المطلوبة للجمعة لا السنة التى لا تجبر بسجود السهو لأن ما ذكر ومن الهيئات هنا خارج عن الصلاة فلا يتوهم جبره بسجود السهو حتى يصح نفيه (قوله وسبق معنى الهيئة) أى وهو السنة التى لا تجبر بسجود السهو وكلام الشارح قد يشعر بأن ما سبق مراد هنا وليس كذلك لما علمت فكان الأولى بل المتعين إسقاط ذلك (قوله أربع خصال) أى بعد التطيب مع أخذ الظفر خصلة واحدة كما يقتضيه صنيع الشارح ويصح عد الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة وهذا أظهر من صنيع الشارح والمراد أن المذكور منها هنا أربع خصال فلا ينافى أنها تزيد عليها فمنها قراءة الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم "من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين" وروى البيهقى "من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق" ومنها كثرة الدعاء يومها وليلتها لأن فى يومها ساعة إجابة فيرجى أن يصادفها ولقول الشافعى بلغنى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة ومنها كثرة الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها وكثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى يومها وليلتها لخبر "أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا" وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة" ومنها التبكير إليها لغير إمام لخبر الشيخين "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة الحديث" أما الإمام فيسن له التأخير (قوله أحدها) أى الخصال الأربع (قوله الغسل) أى لحديث "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" وروى "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" أى متأكد بدليل خبر "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت" أى فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء "ومن اغتسل فالغسل أفضل" أى ومن اغتسل مع الوضوء فالغسل معه أفضل من الاقتصار على الوضوء. ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل لأنه قيل بوجوبه وبدله كذلك فيقدم على التبكير فيما لو تعارضا كما ارتضاه البشبيشى ويندب الوضوء لذلك الغسل كسائر الأغسال ولا يبطل هذا الغسل حدث ولا جنابة لكن تسن إعادته كذا فى العباب وتعقبه ابن حجر فى شرحه بأن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث بل محتملة لعدم استحباب إعادته للجنابة واعتمده سم على التحفة (قوله لمن يريد حضورها) أى بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له وفارق غسل الجمعة غسل العيد حيث لم يختص بمن يريد حضوره بأن غسل الجمعة للتنظيف ودفع الأذى عن الناس وغسل العيد للزينة وإظهار السرور (قوله من ذكر أو أنثى) بيان لمن يريد حضورها وعلم من ذلك أنه لا فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه (قوله ووقت غسلها) أى ابتداؤه (قوله من الفجر الثانى) أى لأنها مضافة إلى اليوم (قوله وتقريبه من ذهابه أفضل) أى لأنه أفضى من المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة (قوله فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة وإنما تيمم بدلا عنه لأن المقصود من الغسل النظافة والعبادة فإذا فاتت تلك بقيت هذه (قوله والثانى) أى من الأربع خصال (قوله تنظيف الجسد) أى تنقيته من الدنس ولو من داخله وكذلك تنظيف الثياب وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها فى الجمعة أشد استحبابا قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه من نظف

ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فإنها قبل الخطبتين (وهيآتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه أفضل فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثانى (تنظيف الجسد)

ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (قوله بازالة الريح الكريه منه) أى من الجسد (قوله كصنان) هو ريح كريه يكون تحت الإبط ودخل بالكاف بخر ونحوه (قوله فيتعاطى مايزيله) أى بأن يلطخ موضعه بالمرتك النجس ونحوه فى الحمام (قوله من مرتك) بيان لمايزيله وقوله ونحوه أى كطين وليمون (قوله والثالث) أى من الخصال الأربع (قوله لبس الثياب البيض) ومنها العمائم ويسن أن تكون جديدة فإن لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها ويسن أن يزيد الامام فى حسن الهيئة للاتباع ولأنه منظور اليه والأكمل أن تكون ثيابه كلها بيضا فإن لم تكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى فى غير يوم الجمعة لإطلاق خبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم نعم المعتبر فى العيد الأعلى فى الثمن لأنه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد فى جميع نهاره على المعتمد (قوله فإنها أفضل الثياب) ويليها ماصبغ قبل نسجه بخلاف ماصبغ بعده فلبسه خلاف الأولى على المعتمد وقيل بكراهته وعلل بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه وورد بأنهم ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته (قوله والرابع) أى من الخصال الأربع (قوله أخذ الظفر إن طال) أى لغير محرم لحرمة ذلك فى حقه وغير مريد تضحية فى عشر ذى الحجة لكراهة ذلك فى حقه ومثل يوم الجمعة فى سن ذلك يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية الأيام والى ذلك أشار بعضهم بقوله

قص الأظافر يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه يذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وإن يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء فى الأخلاق رابعها * وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا فى عروبتها * عن النبى روينا فاقتفوا نسكه

هكذا اشتهرت هذه الأبيات لكن قال ابن حجر وقد اشتهر على ألسنة الناس أشعار منسوبة لبعض الائمة فى فعل ذلك وأيامه وكلها زور وكذب وماقاله فى الأنوار من أنه يستحب قلم الأظفار فى كل عشرة أيام جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويكره الاقتصار على تقليم يد واحدة أو رجل كذلك كلبس نحو نعل واحد لغير عذر واختلف فى كيفية ذلك والمعتمد أنه يبدأ فى تقليم اليدين بسبابة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها وفى تقليم الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالى لكن ذهب الغزالى الى أنه يبدأ بسبابة يمينه ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم ابهامها ثم ابهام اليمنى ثم بخنصر الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى حكاه فى المجموع عنه وقال إنه حسن إلا تأخير ابهام اليمنى فينبغى أن يقلمها بعد خنصرها وبه جزم فى شرح مسلم وهو المعتمد كما علمت وقال ابن الرفعة الأولى مخالفتها لخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا وفسرها جماعة منهم أبو عبدالله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا الترتيب أشار بعضهم بقوله

فى قص يمنى رتبت خوابس * أوخسب اليسرى وباء خامس

والخبر المذكور هو فى كلام غير واحد لكن قال الحافظ السخاوى لم أجده بمكان ونقله الحافظ الدمياطى عن بعض مشايخه ومما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم ويسن غسل رؤس الأصابع بعد القص لما قيل ان الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد (قوله والشعر كذلك) أى إن طال (قوله فينتف ابطه) أى شعر ابطه فهو على تقدير مضاف فالسنة فيه النتف لا الحلق لكن إن عجز عن نتفه حلقه ولذلك حكى عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه كان يحلقه ويقول قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع (قوله ويقص شاربه) أى حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالإحفاء فى خبر الصحيحين ويكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة وروده فى الخبر ولهذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على ماقيل وأجيب بأن ذلك واقعة حال فعلية على أنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص منه مايمكن قصه ويحلق منه مالا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين

بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى مايزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها أفضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه

وقد

وقدجرى عليه بعض المتأخرين وكره المحب الطبرى نتف شعر الأنف بل يقصه لحديث فيه بل فى حديث أن بقاءه أمان من الجذام وينبغى أن محله مالم يحصل منه تشويه والإندب قصه كما قال الشبراملسى (قوله ويحلق عانته) ويقوم مقامه قصها أو نتفها لكن السنة فى حق الرجل حلقها وأما المرأة فيسن لها نتفها لما قيل إن الحلق يقوى الشهوة فالرجل به أولى لأن شهوته ضعيفة والنتف يضعفها فالمرأة به أولى لأن شهوتها قوية ويتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها بها وماقاله فى الأنوار من أنه يستحب حلقها كل أربعين يوما جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ويسن دفن مايزيله من ظفر وشعر ودم. (قوله والتطيب) أى استعمال الطيب وفى بعض النسخ "والطيب" وهو الذى عليه شرح الخطيب وأشار لتقدير المضاف بقوله أى استعماله لكنه لايناسب قول شارحنا بأحسن ماوجد منه والمناسب له النسخة الأولى (قوله بأحسن ماوجد منه) وأولاه المسك (قوله ويستحب الإنصات إلخ) أى لسامع الخطبتين قال تعالى [وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا] ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وصرفه عن الوجوب خبر أنه ﷺ قال لمن قال متى الساعة [ماذا أعددت] قال حب الله ورسوله قال [إنك مع من أحببت] ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين فلايحرم الكلام عندنا على الراجح أما من لم يسمع الخطبتين فيشتغل بالقراءة أو الذكر وهو أولى من السكوت ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعى إلى الجمعة بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى [ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع] فإن باع حرم عليه مع الصحة لأن المنع منه لمعنى خارج عنه وحرمة ماذكر فى حق من جلس له فى غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدا للجمعة فباع فى طريقه أو قعد فى الجامع وباع فيه فلايحرم عليه لكن يكره فى الثانية ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم كل منهما أما الأول فظاهر وأما الثانى فلإعانته على الحرام ويكره ماذكر بعد الزوال وقبل الأذان المذكور لدخول وقت الوجوب. (قوله وهو) أى الإنصات وقوله السكوت مع الإصغاء) أى إلقاء السمع إلى الخطيب فإذا انفك السكوت عن الإصغاء فلايسمى إنصاتا (قوله فى وقت الخطبة) أى فى وقت قراءة الخطبة الأولى والثانية وماذكر من سن الإنصات فى وقت الخطبة هو الجديد وأما القديم فهو واجب وعليه فيحرم الكلام فى وقت الخطبة أى حال ذكر أركانها فلايحرم فى غيرها قطعا ولو حال الدعاء للملوك. (قوله ويستثنى من الإنصات أمور إلخ) منها ماذكره ومنها رد السلام على من سلم عليه وإن كان ابتداؤه مكروها ومنها تشميت العاطس ومنها الصلاة على النبى ﷺ عند سماع ذكره ويستحب رفع الصوت بها وإن اقتضى كلام الروضة وأصلها إباحته وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وتقدم أن المعتمد مااقتضاه كلام الروضة وأصلها. (قوله منها إنذار أعمى إلخ) فيجب وكذا ما بعده (وقوله ومن دب) أى مشى (وقوله مثلا) أى أو كلب عقور (قوله ومن دخل المسجد إلخ) خرج بالمسجد غيره فإن من دخله إذا أقيمت فيه الجمعة يجلس بلا صلاة لأنه إنما اغتفر لمن دخل المسجد فى حال الخطبة أن يصلى ركعتين تحية المسجد ومعلوم أن غير المسجد لاتحية له ويكره لمن دخل حينئذ تخطى الرقاب لأنه ﷺ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له [اجلس فقد آذيت وآنيت] أى تأنيت وتأخرت إلا لإمام أو رجل صالح فلا يكره لهما التخطى لأنهما يتبركان بهما ولا يتأذى الناس بتخطيهما وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو فى الدنيا لأن الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطى واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج سدها لا يكره له التخطى ليصل إليها وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن له فى الأكثر إذا وجد غيرها أن لا يتخطى فإن رجا سدها كأن يتقدم أحد منهم إليها إذا أقيمت الصلاة كره له التخطى لكثرة الأذى ورجاء سدها وقد يجب التخطى كما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير

ويحلق عانته (والتطيب بأحسن ماوجد منه (ويستحب الإنصات) وهو السكوت مع الإصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الإنصات أمور مذكورة فى المطولات منها إنذار أعمى أن يقع فى بئر ومن دب إليه عقرب مثلا (ومن دخل المسجد

المستوطنين ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد فيجب عليهم التخطى لسماع الخطبة (**قوله** والإمام يخطب) أى والحال أن الإمام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه فى الخطبة والفرق بين الكلام حينئذ والصلاة فإن الكلام لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر مالم يبتدئ فى الخطبة أن قطع الكلام هين بخلاف الصلاة ويستثنى من دخل آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية فلو صلى فى هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملهما كما قاله ابن الرفعة ونص عليه فى الأم وهو المعتمد (**قوله** صلى ركعتين) أى بنية تحية المسجد إن كان صلى فى البيت سنة الجمعة وإلا نواها وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال * والأصل فى ذلك خبر مسلم جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (**قوله** خفيفتين) أى بأن يترك التطويل فيهما عرفا وقيل بأن يقتصر فيهما على ما لابد منه من الواجبات كما قاله الزركشى لأن يسرع فيهما قال ويدل له ماذكروه من أنه لو ضاق الوقت فأراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر فإن الفرق بينه وبين ما استدل به واضح فالأوجه الأول فإن طولهما بطلتا ومثله مالو جلس الخطيب للخطبة بعد إحرامه بهما فإنه يخففهما (**قوله** ثم يجلس) أى فلا يصلى غير الركعتين لأنه لا يزيد على الركعتين كما مر (**قوله** وتعبير المصنف) مبتدأ وقوله يفهم الخ خبر (**قوله** أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين) أى سواء كانتا فرضا أو نفلا وتعبيره بالركعتين جرى على الغالب فتحرم الصلاة مطلقا حينئذ وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة حتى لو تذكر فرضا فلا يصليه فى هذا الوقت وإن كان قضاؤه على الفور وتعبير بعضهم بالنافلة جرى على الغالب ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تنعقد (**قوله** سواء صلى سنة الجمعة) أى قبل الخطبة (**قوله** أولا) أى أو لم يكن صلاها فلا يصليها حينئذ (**قوله** ولا يظهر من هذا المفهوم الخ) يعنى أن كلام المصنف إنما أفهم أنه لا يصلى حينئذ ولم يفهم أنه تحرم عليه الصلاة أو تكره (**قوله** لكن النووى الخ) هو المعتمد (**قوله** ونقل الاجماع عليها) أى على الحرمة (فائدة) عن سيدى عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله به أن من واظب على قراءة هذين البيتين فى كل يوم جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما

إلهى لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لى توبة واغفر ذنوبى * فإنك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة .

(فصل فى بيان أحكام صلاة العيدين ومايطلب فيهما) لما فرغ من الكلام على الفرائض مقدما الصلوات الخمس لوجوبها فى كل يوم وليلة شرع فى الكلام على النوافل وقدم منها العيدين لأنهما أكثر وقوعا من غيرهما وهما من خصوصيات هذه الأمة ومثلهما الاستسقاء والكسوفان كما قاله الجلال السيوطى وأول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع فى السنة المذكورة * والأصل فى صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب ولذلك قيل ليس العيد لمن لبس الجديد إنما العيد لمن طاعاته تزيد وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب إنما العيد لمن غفرت له الذنوب وأصله عود قلبت واوه ياء لوقوعها ساكنة إثر كسرة كما فى ميزان وميقات وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء مع أن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وجعل الله للمؤمنين فى الدنيا عيدين فى السنة وكل منهما بعد إكمال العبادة فعيد الأضحى بعد إكمال الحج وعيد الفطر بعد إكمال صوم

والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف **بدخل** يفهم **أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أولا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الإجماع عليها عن الماوردى**

(**فصل**)

رمضان وأما يوم الجمعة فعيد فى كل أسبوع وعيدهم فى الجنة وقت اجتماعهم بربهم فليس عندهم شئ ألذ من ذلك كما قيل

وعندى عيدى كل يوم أرى به * جمال محياها بعين قريرة

وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الأمرد الجميل وتسن إجابتها بنحو: تقبل الله منكم أحياكم الله لأمثاله كل عام وأنتم بخير (قوله وصلاة العيدين سنة) أى لفعله ﷺ وكذلك عند الإمام مالك فهى سنة عنده أيضا وقال أبو حنيفة هى واجبة عينا وقال الإمام أحمد هى واجبة كفاية ويدل لنا خبر هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع وأما قول الإمام الشافعى من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد فمحمول على التأكيد. وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصليها بالضعفة. ولا يخطب الخليفة لهم إلا بإذنه. ويسن أن يذهب للصلاة فى طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى آخر قصير كالجمعة وأن يأكل قبلها فى عيد الفطر ولو بالطريق والأولى أن يأكل تمرا وأن يكون وترا وأن يمسك فى عيد الأضحى حتى يصلى للاتباع فيهما وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله فإن الأكل فيه كان حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته الذى كان فى صدر الإسلام والشرب كالأكل ويكره له ترك ذلك كما فى المجموع نقلا عن النص. (قوله أى الفطر) أى عيد الفطر من الصوم (وقوله والأضحى) أى وعيد الأضحى الذى تطلب فيه الأضحية وهو أفضل من الأول للنص عليه فى قوله تعالى فصل لربك وانحر (قوله مؤكدة) أى لمواظبته ﷺ عليها فيكره تركها ولا يرد أنه ﷺ ترك صلاة عيد النحر فى منى لأنه لعارض وهو ما عليه من الأشغال فلا ينافى المواظبة مع أنه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى (قوله وتشرع جماعة) فالجماعة مطلوبة فيها إلا للحاج وإن لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج ويكره كما فى الأنوار تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه ككل مكروه (قوله ولمنفرد) فلا تشترط لها الجماعة كما هو ظاهر ولا تسن الخطبة للمنفرد وتسن أيضا للصبى المميز فيطلب من وليه أمره بها ليفعلها فيثاب عليها (قوله ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة) علم من ذلك أنها لا تتوقف على شروط الجمعة (قوله لا جميلة) أى وإن لم تكن ذات هيئة (وقوله ولا ذات هيئة) أى وإن لم تكن جميلة وهذا الاستثناء غير ظاهر لأنه يقتضى أنه لا يسن لهما صلاة العيدين وليس كذلك بل تسن لهما لكن لا يحضران فحق الاستثناء أن يكون من الحضور لا من السنية وأجاب بعضهم بأنه استثناء من مقدر والتقدير فيحضر من ذكر صلاة العيدين لا جميلة ولا ذات هيئة أى فلا يحضران ويدل على ذلك التقدير قوله أما العجوز فتحضر الخ (قوله أما العجوز الخ) مقابل للجميلة (وقوله فتحضر) أى بإذن زوجها فهذا شرط أول (وقوله فى ثياب بيتها) أى الثياب التى تلبسها فى بيتها للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة وهذا شرط ثان (وقوله بلا طيب) شرط ثالث فالشروط ثلاثة أخل بالشارح الأول وذكر الأخيرين ولذلك قال فى البهجة

قلت وتحضر العجوز * بإذن زوجها يجوز

إن لم يكن لباسها مشهورا * أو صحبت طيبا فلا حضورا

(قوله ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس وزوالها) أى الزمن الذى بين ذلك ويكفى طلوع جزء من الشمس لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبى ﷺ وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع فهى مستثناة من فعل العبادة فى أول وقتها ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى على المعتمد وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكروه. ويسن البكور لغير الإمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الإمام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يعجل الحضور فى الأضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا فى الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة. ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبلها لغير الإمام وأما بعدها فإن لم يسمع

وصلاة العيدين) أى الفطر والأضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها

الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية وأما الإمام فيكره له النفل قبلها و بعدها لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ولاشتغاله بغير الأهم. ويسن قضاؤها إن فاتت لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته نعم إن شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال فى الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم فى تأخير الشهادة والتعديل. (قوله وهى) الضمير راجع إلى صلاة العيدين فقول الشارح أى صلاة العيد أل فيه للجنس فيصدق بالعيدين ولعل عدول الشارح إلى قوله أى صلاة العيد دون أن يقول أى صلاة العيدين وإن كان هو الظاهر من كلام المصنف لأجل قوله ركعتان فإن صلاة العيدين معا أربع ركعات كل واحدة على حدتها ركعتان (قوله ركعتان) أى بالإجماع وهى كسائر الصلوات فى الأركان والشروط والسنن فإن أراد الأقل اقتصر على ما يسن فى غيرها فأقلها ركعتان كسنة الوضوء وإن أراد الأكمل أتى بالتكبير الآتى (قوله يحرم بهما) أى بالركعتين (وقوله بنية عيد الفطر) أى كأن يقول نويت أصلى ركعتين سنة عيد الفطر الله أكبر (وقوله أو الأضحى) أى كأن يقول نويت أصلى ركعتين سنة عيد الأضحى الله أكبر فلا بد من التعيين كما تقدم (قوله و يأتى بدعاء الافتتاح) أى نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض الخ ولا يفوت بالتكبير و يفوت بالتعوذ (قوله و يكبر فى الركعة الأولى الخ) أى أراد الأكمل وإلا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح و يجهر بالتكبير وإن كان مأموما ولو فى قضائها لأن القضاء يحكى الأداء و يرفع يديه حذو منكبيه فى كل تكبيرة كتكبير التحرم ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وإن لزم منه الأعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفى ووالى الرفع مع التكبير تبعا لإمامه الحنفى بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير فى غير محله عندنا لأن التكبير عندهم بعد القراءة فى الركعة الثانية وأما فى الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لأنه مطلوب فى الجملة فاغتفر ولو فى غير محله وهذا التكبير من الهيئات فلو تركه لم يسجد للسهو وإن كان تركه مكروها ولو تركه الإمام ولو عمدا لا يأتى به المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح حيث يأتى به والفرق بينهما أن إتيان المأموم به دون الإمام مع اتحاد الصلاة يعد فحشا وافتياتا ولا كذلك مع اختلافهما و بخلاف ما لو ترك الإمام تكبير الانتقال فيأتى به المأموم لأنه لا محذور فى ذلك كما لو ترك جلوس الاستراحة (قوله سبعا) أى عندنا لما رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة. ولو شك فى عدد التكبيرات بالأقل كما لو شك فى عدد الركعات و يتبع إمامه فيما أتى به وإن نقص أو زاد وقيل لا يتابعه فى الزيادة و يسن جعل كل تكبيرة فى نفس ووضع يمناه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ولو أرسلهما فلا بأس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل و يكبر و يمجد و يحسن فى ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه اللائق بالحال وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة وقيل هى أعمال الخير التى يبقى ثوابها ولو زاد على ذلك جاز كما قاله فى البويطى وله الفصل بغير ذلك و يكره ترك هذا الذكر ولا يأتى به قبل التكبير ولا بعده لأن المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين. (قوله سوى تكبيرة الإحرام) أى وسوى تكبيرة الركوع فبهما تصير تسعا وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة وجعلها الإمام مالك والمزنى وأبو ثور منها. ولو كبر وشك فى أيها أحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد التكبير احتياطا بخلاف ما لو شك هل أحرم بواحدة منها أو لا فإنه يستأنف الصلاة إذ الأصل عدم الإحرام (قوله ثم يتعوذ) عطف بثم ليشير إلى أن الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عمدا كبر لأنه لا يفوت بالتعوذ بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا ولو ترك التكبير ولو سهوا أو قرأ وإن لم يتم فاتحته فاته التكبير فلا يتداركه لا فى الأولى ولا فى الثانية وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع فى أركانها. (قوله و يقرأ الفاتحة) كان الأولى أن يقول ثم يقرأ الفاتحة ليشير إلى الترتيب بين التعوذ وقراءة الفاتحة كسابقه ولاحقه (قوله سورة ق) وفى نسخة ق بلا سورة وهو بالسكون على الحكاية

(وهى) اى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى ويأتى بدعاء الافتتاح (ويكبر فى) الركعة (الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق

للتى فى القرآن أو بالفتح منع الصرف للعلمية وللتأنيث فإن لم يقرأها فسبح زاد القليوبى على ما فى الرملى وابن
حجر وغيرهما فسورة الكافرون وأقره المحشى ويقرأ ذلك وإن أم بغير محصورين . وق جبل محيط بالدنيا من
زبرجد كما نقله الواحدى عن أكثر المفسرين أو فاتحة السورة كما قاله مجاهد . (قوله جهرا) راجع لجميع ما قبله
ما عدا التعوذ ودعاء الافتتاح حتى للتكبير فيجهر به كما مر سواء كانت أداء أو قضاء ليلا أو نهارا (قوله ويكبر فى
الثانية خمسا) يجرى هنا جميع ما تقدم قريبا فى الركعة الأولى (قوله سوى تكبيرة القيام) أى وسوى تكبيرة
الركوع فبهما تصير سبعا (قوله وسورة اقتربت) أى قربت الساعة جدا فإن لم يقرأها فهل أتاك زاد القليوبى
على الرملى وابن حجر وغيرهما فسورة الإخلاص وتبعه المحشى . (قوله جهرا) راجع لجميع ما قبله كما مر فى نظيره .
(قوله ويخطب) أى من يصلى جماعة من الذكور ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب
لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس ويندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة
لا للأذان لأنه لا أذان لها ويستحب أن يعلمهم أحكام الفطرة فى عيد الفطر وأحكام الأضحية فى الأضحى . ومن
دخل والإمام يخطب فإن كانوا بالصحراء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد والا صلاه وإن كانوا بالمسجد
صلاه مع التحية كما قاله الزيادى (قوله بعدهما) فلو خطب قبلهما بطلت الخطبة كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت
فيعيدها ولو بعد خروج الوقت . (قوله خطبتين) أى كخطبتى الجمعة فى الأركان لا فى الشروط فإنها لا تشترط هنا
بل تستحب إلا الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولا بد أن يقصد الجنب القراءة فى
الآية ليعتد بها ركنا وإن حرم عليه (قوله يكبر فى ابتداء الأولى الخ) لو قال ويفتتح الأولى بالتكبير الخ لكان أولى
لأن عبارته توهم أن التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدمة لها خارج عنها ولا ينافى ذلك افتتاحها
به لأن الشئ قد يفتتح بما ليس منه ويفوت فى التكبير بالشروع فى أركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخى (قوله
تسعا) فهى مشبهة بالركعة الأولى فإنه يكبر فيها سبعا مع تكبيرة الإحرام والركوع فجملتها تسعا كما مر (قوله ولاء)
أى وإفرادا فالولاء سنة فى هذه التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الإفراد فلا يقرن بين ثنتين
أو أكثر بل يكبر واحدة واحدة فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملى (قوله ويكبر فى
ابتداء الثانية الخ) كان الأولى أن يقول ويفتتح الثانية بالتكبير الخ كما مر (قوله سبعا) فهى مشبهة بالركعة
الثانية فإنه يكبر فيها خمسا مع تكبيرة القيام والركوع فجملتها سبع كما مر (قوله ولاء) أى وإفرادا كما فى نظيره (قوله
ولو فصل بينهما الخ) كان عليه أن يقدم هذه العبارة قبل قوله ويخطب لأن هذا إنما هو فى تكبير الصلاة كما مر
لا فى تكبير الخطبة إلا أن يجاب على بعد بأن المراد بالحسن هنا الجواز كما سبق عن الرملى والمقصود نفى الضرر
بالفصل (قوله والتكبير) أى الخارج عن الصلاة والخطبة (وقوله على قسمين) أى مشتمل على قسمين ولو حذف على
لكان أخصر (قوله مرسل) أى مطلق عن التقييد بكونه عقب الصلوات وهو فى عيد الفطر أفضل منه فى عيد
الأضحى للنص عليه فى قوله تعالى [ولتكبروا الله على ما هداكم] والمقيد أفضل من المرسل لأنه تابع للصلوات
والتابع يشرف بشرف المتبوع (قوله وهو ما لا يكون عقب صلاة) أى ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة فلا ينافى أن
التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة مرسل وأن الواقع ليلة عيد الأضحى عقب الصلاة مرسل ومقيد
باعتبارين فباعتبار كونه فى ليلة العيد مرسل وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد وبهذا تعلم أن قول الشارح
الآتى "ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات" معناه أنه لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات فلا ينافى أنه
يسن من حيث كونه فى ليلة العيد وليس معناه أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة أصلا كما توهمه
بعض ضعفة الطلبة وهو توهم فاسد (قوله ومقيد) أى بكونه عقب الصلاة (قوله وبدأ المصنف بالأول) أى الذى
هو المرسل (وقوله فقال) عطف على بدأ (قوله ويكبر الخ) ويسن رفع الصوت بالتكبير لأن فى رفع الصوت إظهار
شعار العيد لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الأجانب ومثلها الخنثى (قوله ندبا) أى تكبيرا مندوبا

جهرا (و) يكبر (فى)
الركعة (الثانية خمسا
سوى تكبيرة القيام)
ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة
وسورة اقتربت جهرا
(ويخطب) ندبا (بعدهما)
أى الركعتين (خطبتين
يكبر فى) ابتداء (الأولى
تسعا) ولاء (و) يكبر
(فى) ابتداء (الثانية
سبعا) ولاء ولو فصل
بينهما بتحميد وتهليل
وثناء كان حسنا والتكبير
على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدأ
المصنف بالأول فقال
(ويكبر) ندبا

كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد والأسواق من غروب الشمس (من ليلة العيد) أى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الإمام فى الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووى فى الأذكار اختار أنه سنة * ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى) عيد (الأضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق)

(قوله كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر) أى وحر وعبد ويستثنى من ذلك الحاج فانه يلبى الى أن يتحلل لأنها شعاره مادام محرما ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر فى ليلة عيد الأضحى وكذا فى ليلة عيد الفطر ان أحرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الأضحى للغالب من عدم إحرامه بالحج ليلة عيد الفطر. (قوله من غروب الشمس) أى مبتدئا التكبير من وقت غروب الشمس (وقوله من ليلة العيد) أى الغروب الكائن فى ليلة العيد فليس فيه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد ويسن إحياء ليلتى العيد لخبر (من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب) والمراد احياؤها بالعبادة فيها وأقله بصلاة العشاء فى جماعة والعزم على صلاة الصبح فى جماعة والمراد باحياء قلبه أن لا يشغله بحب الدنيا فالمراد بموت القلوب اشتغالها بحب الدنيا. (قوله أى عيد الفطر) أى وعيد الأضحى فأل فى العيد الذى فى كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى لأن التكبير المرسل مشترك بينهما فاقتصار الشارح على عيد الفطر ليس فى محله وأجاب بعضهم بأنه إنما اقتصر على عيد الفطر لأنه المنصوص عليه وغيره بطريق القياس عليه (قوله ويستمر الخ) أشار بتقدير ذلك الى أن قوله الى أن يدخل الخ متعلق بمحذوف كما هو ظاهر (قوله الى أن يدخل الإمام الخ) أى ولو تأخر الى آخر الوقت هذا فى حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبرة باحرامه فان لم يصل أصلا فيستمر فى حقه الى الزوال لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة فى ذلك الوقت وهذا هو المعتمد وان كتب القليوبى أن المراد الى أول وقت يطلب من الإمام الدخول فى الصلاة وان صلى هو منفردا أو لم يصل أصلا وصريح هذا أنه لو فات أول الوقت لا يسن التكبير وليس كذلك بل يكبر الى احرام الإمام ان صلى جماعة أو احرام نفسه ان صلى فرادى أو الى الزوال ان لم يصل أصلا اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم حتى أنه أولى من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف اذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب الى أنه يجمع بين ذلك. (قوله للعيد) متعلق بالصلاة (قوله ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات) أى لا يسن من حيث كونه مقيدا بالصلاة اذ لا مقيد له فلا ينافى أنه يسن من حيث كونه مرسلا فى ليلة العيد كما مر (قوله ولكن النووى اختار الخ) ضعيف إن حمل على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيدا بالصلوات فان حمل على أنه سنة من حيث كونه مرسلا فى ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجع لما قبله ولا خلاف حينئذ (قوله ثم شرع الخ) عطف على بدأ (قوله فقال) عطف على شرع (قوله ويكبر فى عيد الأضحى الخ) أى برفع صوت لأنه شعار تلك الأوقات (قوله خلف الصلوات) يؤخذ من تعبيره بخلف الصلوات دون عقبها أنه لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه ولو عمدا أتى به وان طال الفصل على المعتمد لأنه شعار الوقت لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو اذا تركه عمدا وكذا سهوا وطال الفصل لا يأتى به لفوات محله وخرج بالصلوات سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما (قوله المفروضات) ليس بقيد كما أشار اليه الشارح بقوله وكذا خلف راتبة الخ (قوله من مؤداة وفائتة) سواء كانت فائتة من تلك الأيام أو من غيرها وأما لو فاتته صلاة من تلك الأيام وقضاها فى غيرها فلا يكبر كما فى المجموع لأن التكبير شعار الوقت وقد فات (قوله وكذا خلف راتبة ونفل مطلق) أى وتحية مسجد وسنة وضوء (قوله وصلاة جنازة) أى فيكبر خلفها أيضا (قوله من صبح يوم عرفة) أى من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر وهذا أولى من قول المحشى تبعا للقليوبى أى عقب صلاته لأنه ليس بقيد ولذلك قال وان لم يصل الصبح فكان الأوفق ببقية كلامه ما قلنا وهذا فى غير الحاج أما هو فلا يكبر الا اذا تحلل قبل الزوال أو بعده كما قاله القليوبى تبعا لابن قاسم على ابن حجر. (قوله الى العصر) أى الى آخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وان كان يسمى أيضا مرسلا من جهة كونه واقعا فى ليلة العيد فله اعتباران كما تقدم خلافا لمن وهم فيه. (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أى تقديده فى منى بالشرقة التى هى الشمس وقيل غير ذلك (قوله

وصيغة التكبير) أي المحبوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار. ويسن أن يزيد بعد ما ذكره الشارح لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته (قوله الله أكبر) أي الله أعظم من غيره. وكرره للتأكيد (قوله كبيرا) أي حال كونه كبيرا أو كبرت كبيرا او نحو ذلك (وقوله كثيرا) أي حمدا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والأصيل آخره والمراد تعميم الأزمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط (قوله صدق وعده) أي في وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الأعداء (وقوله ونصر عبده) أي سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم (قوله وأعز جنده) قيل إنها لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكنها زيادة لا بأس بها لكن صرح العلقمي على الجامع الصغير بأنها وردت. (قوله وهزم الأحزاب) أي الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثني عشر ألفا فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم قال الله تعالى (فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها).

﴿ فصل في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها ﴾ والأصل فيها قوله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) وخبر (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) أي أن الشمس والقمر علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت أحد فإنه لما مات ولده ابراهيم انكسفت الشمس فظن الناس أنها انكسفت لموته فرد ذلك عليهم ولا لحياته فإنها انكسفت في حياة الحجاج فظن الناس أنها انكسفت لحياته فأخبر بأن انكسافها حينئذ ليس لحياته وإن كان ذلك قبل وقوعه فهو من الإخبار بالمغيبات * والحكمة في الكسوف تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذللان ولو كانا إلهين لدفعا النقص عن أنفسهما ولما محي نورهما * وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح ولما خسف القمر في السنة المذكورة صارت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس ويقولون سحر القمر فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فينكر على من ضرب على الطاس ونحوه عند خسوف القمر لأن فيه تشبها باليهود وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم. (قوله وصلاة الكسوف) لما كان الكسوف خاصا بكسوف الشمس على المشهور حمله الشارح على ذلك حيث قال وصلاة الكسوف للشمس وجعل في كلام المصنف اكتفاء حيث قال وصلاة الخسوف للقمر وأخذ ذلك من قول المصنف ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ولما قدر الشارح ذلك احتاج لتقدير قوله كل منهما ليصح الإخبار فإنه لا يصح الإخبار بقول المصنف سنة عن المبتدإ لأنه صار على تقدير الشارح شيئين ويصح أن المصنف أراد بالكسوف ما يشمل كسوف الشمس وخسوف القمر على خلاف المشهور ولذا قال في المنهج وصلاة الكسوفين والإخبار حينئذ بقول المصنف سنة صحيح من غير احتياج إلى تقدير * والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لأن نورها من ذاتها وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالبا والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها إليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا قبيل أنصاف الشهور غالبا فالكسوف للشمس والخسوف للقمر وفي كلام الشارح إشارة إلى هذا ويجوز إطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما وقيل الكسوف في أوله والخسوف في آخره وقيل غير ذلك (قوله كل منهما) أي من صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر (قوله سنة) أي لكل أحد من ذكر وأنثى ومسافر ومقيم وحر وعبد فرادى وجماعة حتى أنه سن لولي المميز أمره بها (وقوله مؤكدة) أي مطلوبة طلبا أكيدا فيكره تركها وهو مراد الشافعي رضي الله عنه

وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده

﴿ فصل * وصلاة الكسوف ﴾ للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (سنة

بقوله لا يجوز تركها إذ المكروه يوصف بعدم الجواز لكون المراد به استواء الطرفين ولا بد من تيقن الكسوف فلو شك فيه فلا يصلى لأن الأصل عدمه ويسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها لأنه يضيق الوقت ويخرج فى ثياب بذلة لأنه اللائق بالحال (قوله فإن فاتت هذه الصلاة الخ) وسيأتى ما تفوت به فى قول الشارح وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ وكان الأولى للشارح أن يقدمه هنا ويؤخذ من تقييده الفوات بالصلاة أن الخطبة لا تفوت وهو كذلك لأن المقصود منها الوعظ لكن بالنسبة لمن صلى دون غيره خلافا لمن قال إنه يخطب مطلقا (قوله لم تقض) أى لأنها ذات سبب فتفوت بفواته. فإن قيل لم لم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا بل إن سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا أجيب بأن الحاجة للسقيا أشد مع أن المقصود بها الشكر على السقيا وطلب المزيد (قوله أى لم يشرع قضاؤها) والفعل إذا لم يشرع لا يصح فلا يصح قضاؤها ولو أحرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف ما لو أحرم بها بركوعين وقيامين ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه فإنه يتبين بطلانها ولا تصح نفلا مطلقا إذ ليس لنا نفل مطلق على هيئتها فتندرج فيه (قوله ويصلى) بالبناء للفاعل الذى هو الضمير العائد على الشخص لا بالبناء للمفعول لأنه يمنعه قول المصنف ركعتين بالنصب (قوله لكسوف الشمس وخسوف القمر) فيجب تعيين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لخسوف القمر لأنهما من النفل ذى السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل ولا تجب نية النفلية (قوله ركعتين) فيهما ثلاث كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين فى كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما وأعلى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما وكلام المصنف ظاهر فيه لأنه قال يطيل القراءة فيهما وبهذا تعلم ما فى قول الشارح وهذا معنى قوله الخ فإذا أحرم بها وأطلق تخير بين الكيفيات الثلاث بخلاف ما لو نوى الوتر وأطلق فإنه يحمل على أدنى الكمال والفرق أن ما هنا اختلاف فى الصفة فتسومح فيه وما فى الوتر اختلاف فى الذات فلم يتسامح فيه ومتى شرع فى كيفية من تلك الكيفيات تعينت فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء وكذا تكرارها نعم يسن إعادتها مع جماعة سواء صلاها أولا وحده أو مع جماعة على المعتمد. (قوله يحرم بنية صلاة الكسوف) أى أو الخسوف كما هو المناسب لصنيع الشارح فيما سبق وهو كذلك فى بعض النسخ وقد علمت أنه لا بد من التعيين فى النية (قوله ثم بعد الافتتاح) أى دعاء الافتتاح (قوله يقرأ الفاتحة) أى ثم يقرأ سورة ثم إن كانت قصيرة كان ذلك من أدنى الكمال وإن كانت طويلة كان من أعلى الكمال وهذا هو المناسب لقول المصنف يطيل القراءة فيهما فليحمل عليه كلام الشارح وإن كان خلاف المتبادر منه ليصح قوله وهذا معنى قوله الخ (قوله ثم يعتدل) أى أولا من الركوع الأول وفى تسميته اعتدالا تسمح لأنه قيام ثان يهوى منه إلى الركوع الثانى فتسميته اعتدالا مشاكلة. (قوله ثم يقرأ الفاتحة ثانيا) أى ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة كما مر (قوله ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله) أى لأنه يسبح فى الأول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها. (قوله ثم يعتدل ثانيا) أى من الركوع الثانى وتسمية هذا اعتدالا ظاهرة لأنه يهوى منه للسجود (قوله ثم يسجد السجدتين) فلا زيادة فيهما (قوله بطمأنينة فى الكل) أى مع طمأنينة فى كل ما ذكر من الركوعين والسجدتين والاعتدال الثانى وأما القيامان فيقرأ فيهما الفاتحة ولا بد ثم سورة ندبا فالضرورة فيهما الطمأنينة فلا حاجة لترجيع ذلك إليهما. (قوله بقيامين وقراءتين) أى مع التعوذ دون الافتتاح كما هو معلوم (قوله واعتدالين) فيه تغليب لأن الأول لا يسمى اعتدالا بل يسمى قياما ثانيا ولذلك قال بقيامين (قوله وسجودين) هو مستدرك هنا وفيما قبله إذ لا زيادة فيهما إلا أن يجاب بأنه ذكرهما لدفع توهم الزيادة فيهما كالركوع (قوله وهذا معنى قوله الخ) فيه نظر لأن المتبادر من كلامه أدنى الكمال والذى فى كلام المصنف أعلى الكمال إلا أن يجاب بما أشرنا إليه سابقا من حمل كلام الشارح على أنه يقرأ سورة طويلة فى كل قيام كما سيأتى

مؤكدة **فإن فاتت** هذه الصلاة **(لم تقض)** أى لم يشرع قضاؤها **(ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين)** يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين) وهذا معنى قوله

تفصيله (قوله فى كل ركعة منهما) أى من الركعتين (قوله قيامان يطيل القراءة فيهما) فيقرأ فى الأول منهما سورة البقرة وفى الثانى آل عمران وفى الثالث النساء وفى الرابع المائدة إن أحسن ذلك وإلا فقدر كل منها من بقية القرآن وفى نص آخر أنه يقرأ فى الأول البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها معتدلة وفى الثالث كمائة وخمسين منها وفى الرابع كمائة منها ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى كما هو مقتضى النص الأول أو نقصه عنه كما هو مقتضى النص الثانى سواء رضى المأمومون بالتطويل أولا (قوله كما سيأتى) الأولى إسقاطه لانه لم يأت فى كلامه (قوله وفى كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح فى الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها وفى الثالث بقدر سبعين منها وفى الرابع بقدر خمسين تقريبا فى الجميع (قوله دون السجود فلا يطوله) ضعيف (وقوله لكن الصحيح أنه يطوله) معتمد وقوله نحو الركوع الذى قبله أى قدره لان النحو يأتى بمعنى القدر فيسبح فى السجود الأول بقدر مائة كالركوع الأول وفى السجود الثانى بقدر ثمانين كالركوع الثانى وهكذا ولذلك قال فى المنهج ويسبح فى ركوع وسجود فى أول كمائة من البقرة وفى ثان كثمانين الخ نعم لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين (قوله ويخطب الإمام) أى أو نائبه وتختص الخطبة بمن يصلى جماعة من الذكور فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به كما فى خطبة العيد (قوله بعدهما) بضمير التثنية الراجع لصلاة الكسوف وصلاة الخسوف وفى بعض النسخ بعدها بضمير الإفراد الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما وعليها شرح العلامة الخطيب وهى أنسب لأن الأولى توهم أنها بعدهما معا والمراد أنها بعد كل منهما لكن هذا الإيهام بعيد كما لا يخفى (قوله كخطبتى الجمعة الخ) لو قال كخطبتى العيدين الخ لكان أولى وأنسب نعم لا يسن التكبير هنا لعدم وروده ووجه ذلك أن قوله فى الأركان والشروط غير ظاهر بالنسبة للشروط إذ لا يشترط هنا شروط خطبتى الجمعة نعم يشترط الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا اللهم إلا أن يقال مراده بالشروط الشروط العامة فى الجمعة وغيرها لا الخاصة بها لأنها سنة هنا (قوله ويحث الناس) أى يأمرهم أمرا مؤكدا لأن الحث هو الأمر المؤكد (قوله على التوبة من الذنوب) وهى وإن كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبى وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به فيما إذا لم يكن عليه ذنوب كالكافر إذا أسلم والصبى إذا بلغ ومن تاب من ذنوبه قبل أمر الإمام فإن التوبة فى حق هؤلاء سنة لعدم ذنب لهم وتجب بأمر الإمام كما نبه عليه الميدانى (قوله من صدقة) أى صدقة التطوع وتحصل بأقل متمول ما لم يعين قدرا من ذلك وإلا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه فى الفطرة ما يتصدق به (قوله وعتق) ويجب منه ما يجزئ فى الكفارة لكن نقل عن خط الميدانى أنه قال لا يشترط هنا ما يجزئ فى الكفارة وضابط من يجب عليه العتق من يجب عليه العتق فى الكفارة (قوله ونحو ذلك) أى كالصوم والواجب منه يوم وكالصلاة والواجب منها ركعتان نعم إن عين قدرا من ذلك تعين على من قدر عليه (قوله ويسر بالقراءة فى كسوف الشمس) أى إن لم تغرب الشمس وهو فيها وإلا جهر ولو حصل فى أيام الدجال كسوف للشمس فى الوقت المحكوم عليه بأنه ليل صلى للكسوف وجهر * وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة كسوف بالليل جهرا (قوله ويجهر بالقراءة فى خسوف القمر) أى إن لم تطلع الشمس وهو فيها وإلا أسر ولو حصل فى ليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف القمر فى الوقت المحكوم عليه بأنه نهار صلى للخسوف وأسر * وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة خسوف بالنهار سرا (قوله وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) قد عرفت أنه كان الأولى أن يقدم هذه العبارة عند قول المصنف فإن فاتت لم تقض (قوله بالانجلاء) أى لجميع قرصها يقينا فلو انجلى بعضها وبقى بعضها الآخر لم تفت فتصلى كما لو كسف ذلك البعض ابتداء وكذا لو شك فى انجلائها لحيلولة نحو سحاب بيننا وبينها فتصلى أيضا لأن الأصل عدم الانجلاء ولو حصل الانجلاء فى أثناء الصلاة أتمها (قوله وبغروبها كاسفة) فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل

(من كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتى (و) فى كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوّله وهذا أحد وجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذى قبله (ويخطب الامام (بعدهما) أى صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (فى كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (فى خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف

غروبها كاسفة فى أثناء الصلاة أتمها (قوله بالانجلاء) أى لجميعه يقينا كما تقدم قريبا (قوله وطلوع الشمس) أى ولو بعضا (قوله لا بطلوع الفجر) أى لا تفوت بطلوع الفجر لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل لبقاء سلطان القمر والانتفاع به فيه بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لأن الليل عندهم من غروب الشمس الى طلوعها والنهار من طلوع الشمس الى غروبها (قوله ولا بغروبه خاسفا) أى فى الليل كما لو استتر بغمام مثلا ولو غاب خاسفا واستمر كذلك حتى طلع الفجر صلى على الجديد وهو متجه ﴿ تتمة ﴾ لو اجتمع عليه كسوف وجنازة قدمت وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة أو كسوف وفرض قدم الفرض إن ضاق وقته والا قدم الكسوف ويقدم الكسوف على الوتر لأن الكسوف آكد أو جنازة وفرض قدمت الجنازة إن اتسع وقت الفرض أو خشى تغير الميت فيحرم تأخيرها عند خشية التغير أو كان التأخير لا لكثرة المصلين عليه فإن كان التأخير يسيرا لكثرة المصلين عليه لم يحرم لأن فيه مصلحة للميت .

﴿فصل فى أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها﴾ والأصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى [وإذا استسقى موسى لقومه] وإنما كان هذا استئناسا لا استدلالا لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد فى شرعنا ما يقرره على الراجح من مذهبنا وشرعت صلاته فى السنة السادسة من الهجرة وأقله بمطلق الدعاء وأكمل منه بالدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس وأكمل منه بالكيفية الآتية (قوله أى طلب السقيا من الله) هذا تفسير لمعناه الشرعى لكنه حذف منه شيأ فإنه شرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه وأما معناه اللغوى فهو طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره. ولو احتاجت إليه طائفة من المسلمين سن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم للاتباع ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله إلا أن تكون تلك الطائفة فاسقة أو مبتدعة على ما بحثه الأذرعى لئلا يتوهم الناس حسن طريقتهم (قوله وصلاة الاستسقاء مسنونة) أى مؤكدة وإنما لم يقل الشارح مؤكدة لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها وفى بعض النسخ "سنة مؤكدة" ومحل كونها سنة مؤكدة ما لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفرد بإرادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبهم كما مر (قوله لمقيم ومسافر) أى وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وأنثى وجماعة وفرادى. (قوله عند الحاجة) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح كما قرره الحفناوى. (قوله من انقطاع) أى من أجل انقطاع فمن تعليلية للحاجة وليست بيانية لأن الحاجة ليست هى الانقطاع (وقوله غيث) أى مطر (وقوله أو عين ماء) عطف على "غيث" فانقطاع مسلط عليه (وقوله ونحو ذلك) أى كملوحة ماء بعد عذوبته وقلته بعد كثرته وتوقف النيل فى أيام زيادته. ﴿ فائدة ﴾ أول ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع بالإنسان وتأنس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه إلا ما قل ونبت الشوك وهربت الوحوش من الإنسان وقالت الذى يقتل أخاه لا يؤمن. (قوله وتعاد) أى تكرر أى بالكيفية الآتية من الصوم وغيره إن لم تشتد الحاجة إليها وإلا أعيدت الصلاة وحدها فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الإمام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى [لئن شكرتم لأزيدنكم] وإن سقوا فيها أتموها. (قوله فيأمرهم الخ) أى إذا أردت بيان كيفية ذلك فأقول لك يأمرهم الخ (قوله ونحوه) أى كالقاضى العام الولاية وذى الشوكة المطاع فى البلاد التى لا إمام فيها فلذلك قال "ونحوه" ولم يقل ونائبه وبهذا يجاب عن قول بعضهم لو قال "نائبه" لكان أولى وأظهر. (قوله بالتوبة) هى لغة الرجوع من تاب إذا رجع وشرعا الإقلاع من الذنب والندم عليه والعزم على أن لا يعود إليه فأركانها ثلاثة فإن كان الذنب متعلقا بحق آدمى فلابد من البراءة منه بأداء أو إبراء ويشترط أن لا يغرغر وأن لا تطلع الشمس من مغربها. (قوله ويلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بأمره به ومن

القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

﴿فصل﴾ فى أحكام صلاة الاستسقاء أى طلب السقيا من الله تعالى. (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم) ندبا (الإمام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره

هنا يعلم أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان أنه نادى فى مصر على عدم شربه فى الطرق والقهاوى فخالف الناس أمره فهم عصاة إلى الآن إلا من شربه فى البيت فليس بعاص لأنه لم يناد على عدم شربه فى البيت أيضا ولو رجع الإمام عما أمر لم يسقط الوجوب ولا يجب على الإمام بأمره شئ لبعد أن يوجب الشخص على نفسه شيأ (قوله كما أفتى به النووى) ظاهره أن متعلق إفتاء النووى لزوم امتثال أمره مطلقا والذى أفاده ابن قاسم العبادى أن متعلقه صيرورة الصوم واجبا ونصه ويصير الصوم بأمره واجبا على من عداه اهـ فلعل الشارح نظر إلى عموم الحكم وعزاه إلى إفتاء النووى على سبيل القياس. (قوله والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أو لا) أى فأمر الإمام بها تأكيد لأن الواجب يتأكد بأمره وتقدم أنها تكون سنة فى صور فتجب بأمره فيها. (قوله والصدقة) فتجب الصدقة ونحوها كالعتق بأمره و ينبغى أن يكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك بشرط أن يكون فاضلا عما يعتبر فى الفطرة هذا إن لم يعين الإمام قدرا فإن عينه لزم بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب هذا هو المعتمد ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدر بها أو فى أحد خصال الكفارة قدر بها وإن زاد على ذلك لم يجب و يعتبر العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى أحدهما لزمه إعتاقه (قوله والخروج من المظالم) عطف على التوبة من عطف الجزء على الكل لأنه من جملة أركان التوبة لكن من ذكره بخصوصه اهتماما به (قوله ومصالحة الأعداء) أى فى عداوة لغير الله تعالى أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها لأن هجر الفاسق مطلوب ومصالحة الأعداء من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماما به. (قوله وصيام ثلاثة أيام) أى متوالية كما قيده ابن الرفعة ولو صامها عن نذر أو قضاء أو كفارة كفى لحصول المقصود بذلك و يجب التبييت فإن تركه أثم ولا يلزمه الإمساك لأنه لمن خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لأنه لسبب وقد زال ولو نوى نهارا وقع نفلا مطلقا ولو أمر الإمام أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمروهم به فالمتجه الوجوب ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملى إلا إذا تضرر به لأنه لا يقضى وخالف ابن حجر فى ذلك ولو أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبله أو فى أثنائه لزمهم الشروع فيه فى الأولى وإتمامه فى الثانية لأنه ربما كان سببا للمزيد. (قوله ثم يخرج بهم) أى معهم فإذا خرجوا فى اليوم الرابع صحبهم الإمام أو نائبه فى الخروج إلى الصحراء حيث لا عذر. (قوله غير متطيبين ولا متزينين) فلا يسن تطيب ولا تزين بل يكون أشعث أغبر لأنه أقرب للإجابة (قوله بل يخرجون فى ثياب بذلة) أى ثياب مبتذلة فهو من إضافة الموصوف إلى الصفة وحكمة ذلك أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف وذلك أقرب إلى الإجابة و يذهبون من طريق و يرجعون من طريق آخر مشاة فى ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة ولا مكشوفين الرؤس فإن ذلك مكروه كما يؤخذ من شرح الرملى خلافا للزيادى وأما فى رجوعهم فالمشى مثل الركوب. (قوله من ثياب المهنة) أى الثياب الممتهنة وإن كانت نظيفة والمهنة بفتح الميم وحكى كسرها الخدمة. (قوله واستكانة) عطف على ثياب بذلة وكذلك قوله وتضرع (قوله و يخرجون معهم الصبيان) لأنهم لا ذنب عليهم ذكورا كانوا أو إناثا ولو غير مميزين وأجرة خروجهم فى مالهم عند العلامة الرملى وفى مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر وقال ابن قاسم إن كان الاستسقاء لهم فهى من مالهم وإن كان لغيرهم فهى على أوليائهم و يصح أن يكون هذا جمعا بين القولين (وقوله والشيوخ والعجائز) أى لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة فإنهم أرق قلوبا من غيرهم (وقوله والبهائم) جمع بهيمة من البهم وهو عدم النطق و يفرقون بينها و بين أولادها ليكثر الصياح والضجيج وفى الحديث لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال

لولا شيوخ للإله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الأوجع

كما أفتى به النووى والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أو لا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة أيام (ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (فى ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أى خشوع (وتضرع) أى خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم

* تشبيه بالمنفي لا بالمنفى، وصورة التعبير لم ينص على عدم كفاية الخطبة الواحدة، ولكنه لم يذكر سوى الخطبتين.

(ويصلى بهم) الإمام أونائبه (ركعتين كصلاة العيدين) فى كيفيتهما من الافتتاح والتعوّذ والتكبير سبعافى الركعة الأولى وخمسافى الركعة الثانية برفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتى العيدين فى الأركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى فى الخطبتين بدل التكبير أولهما فى خطبتى العيدين فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه وتكون الخطبتان (بعدهما)

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وقال صلى الله عليه وسلم [وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم] ولا يأمر أهل الذمة بالخروج لأنهم ربما كانوا سببا للقحط ولا يمنعهم منه لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع فإذا خرجوا لا يختلطون بنا من حين الخروج إلى العود بل ينحازون عنا كالبهائم فإن اختلطوا بنا كره وهذا صريح فى أنهم يخرجون فى يومنا لا فى غيره لأن الله قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقتهم والذى فى شرح الرملى أنهم لا يخرجون معنا لما فيه من المساواة والمضاهاة بل يخرجون فى يوم آخر لا يقال فى خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهى مصادفة الإجابة فيظن ضعفاء المسلمين خيرا لأنا نقول فى خروجهم معنا مفسدة محققة وفى خروجهم فى يوم آخر مفسدة متوهمة قال ابن قاضى شهبة وفيه نظر . وحكى أن نبيا من الأنبياء خرج يستسقى لقومه فإذا هو بنملة رفعت بعض قوائمها إلى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من شأن هذه النملة وفى البيان أن هذا النبى هو سيدنا سليمان عليه السلام وأن هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا وإلا فأهلكنا وروى أيضا أنها قالت اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم (قوله ويصلى بهم الإمام أو نائبه) ومثله ذو الشوكة المطاع فى البلاد التى لا إمام بها (قوله ركعتين) أى بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حجر وما نقل عن الرملى من أن له الزيادة عليهما مضروب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعوّل عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما وإن وقع فى ذلك ارتباك (قوله كصلاة العيدين) أى إلا فى النية والوقت فينوى بهما صلاة الاستسقاء كما مر ولا تتقيد بوقت لأنها ذات سبب فدارت مع سببها وقوله فى كيفيتهما شمل جميع ما يستحب فى صلاة العيد من كون كل تكبيرة فى نفس وفصله بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ومن الذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات وكون القراءة جهرا وكونه يقرأ فى الأولى ق أو سبح وفى الثانية اقتربت أو هل أتاك حديث الغاشية قياسا لا نصا لأن الحديث الوارد بذلك ضعيف فاقتصار الشارح فى بيانه غير مناسب (قوله من الافتتاح والتعوّذ والتكبير) بيان للكيفية ولا يخفى أن التكبير قبل التعوّذ وإن قدمه الشارح عليه لكن الواو لا تقتضى ترتيبا ولا غيره وقد علمت ما فى البيان من القصور (قوله سبعا فى الركعة الأولى) أى سوى تكبيرة الإحرام (وقوله وخمسا فى الركعة الثانية) أى سوى تكبيرة القيام (قوله برفع يديه) أى مع رفع يديه حذو منكبيه كما مر (قوله ثم يخطب ندبا الخ) فى تعبيره بثم إشارة إلى تأخير الخطبتين عن الصلاة وسيصرح بذلك تأكيدا لقوله بعدهما ويجوز هنا تقديمهما على الصلاة (قوله خطبتين) فلا يكفى خطبة واحدة كما فى العيد* (وقوله كخطبتى العيدين فى الأركان وغيرها) أى إلا فى جواز تقديمهما هنا على الصلاة بخلاف خطبتى العيد (قوله لكن يستغفر الله الخ) استدراك على قوله كخطبتى العيدين ويسن أن يكثر من دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم وهو فى الحقيقة ثناء وإنما سمى دعاء لأنه تقدمة للدعاء الذى بعده أو لأنه يتضمن الدعاء (قوله فى الخطبتين) بخلاف التكبير فى الصلاة فلا يستغفر بدله بل يأتى به إتباعا للوارد (قوله فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا) أى كما أنه يفتتح الخطبة الأولى فى العيد بالتكبير تسعا (وقوله والخطبة الثانية سبعا) أى كما أنه يفتتح الخطبة الثانية فى العيد بالتكبير سبعا (قوله وصيغة الاستغفار) أى الكاملة ولو اقتصر على أستغفر الله كفى وإنما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له وإن كان قد فرّ من الزحف اهـ ميدانى (قوله أستغفر الله) أى أطلب منه المغفرة فالسين والتاء للطلب (وقوله العظيم) صفة أولى للفظ الشريف (وقوله الذى) صفة ثانية له (وقوله لا إله إلا هو) صلة للذى (وقوله الحى) أى ذا الحياة القديمة صفة ثالثة للفظ الشريف (وقوله القيوم) أى القائم بتدبير عباده صفة رابعة (قوله وأتوب إليه) أى أرجع إلى طاعته عن معصيته ويسن أن يقول توبة عبد ظالم لا يملك لنفسه ضرّا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا (قوله وتكون الخطبتان بعدهما) تصريح بما علم من التعبير بثم من تأخير الخطبتين عن

علم

الصلاة وقد علمت أنه يجوز هنا تقديمهما على الصلاة وإن كان خلاف الأفضل. (قوله أى الركعتين) تفسير للضمير (قوله ويحوّل الخ) أى ندبا تفاؤلا بتحول الحال من الشدة إلى الرخاء فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن وأراد بالتحويل ما يشمل التنكيس بدليل تفسيره المذكور (قوله فيجعل يمينه يساره) أى وبالعكس تفسير للتحويل (وقوله وأعلاه أسفله) أى وبالعكس تفسير للتنكيس ويحصلان معا بفعل واحد بأن يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الأسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الأيمن وبالعكس ومحل التحويل بعد استقباله القبلة فإنه يسن له أن يستقبل القبلة بعد مضى ثلث الخطبة الثانية ويكره ترك التحويل. (قوله ويحول الناس) أى وقت تحويل الخطيب وقد عرفت أن المراد بالتحويل ما يشمل التنكيس والمراد بالناس الذكور الواضحون فلا تحول النساء ولا الخناثى لئلا تنكشف عوراتهن ويحولون وهم جالسون (قوله مثل تحويل الخطيب) أى فيجعلون يمين أرديتهم يسارها وبالعكس وأعلاها أسفلها وبالعكس (قوله ويكثر من الدعاء) وليكن من دعائه اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا. ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحفنى تبعا للحلبى والشبراملسى لأن القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبى وتبعه المحشى من أنه يجعل بطونهما إلى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الدفع كما فى سائر الأدعية ولو فى غير الصلاة، وقد عرفت أن محل هذا التفصيل إذا لم يكن القصد رفع البلاء وإلا رفع الظهور مطلقا نظرا للقصد دون اللفظ والحكمة فى ذلك أن القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شئ فإنه يحصله ببطونهما. (قوله فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء) أى ففى الوقت الذى يسر الخطيب فيه بالدعاء يسر القوم به أيضا (قوله وحيث جهر أمنوا على دعائه) أى وفى الوقت الذى يجهر فيه بالدعاء يؤمنون عليه (قوله ويكثر الخطيب من الاستغفار) أى لأنه سبب فى كثرة الرزق كما تدل عليه الآية التى ذكرها الشارح وفى بعض النسخ وتقدمت صيغته أى فى قوله أستغفر الله العظيم الخ (قوله ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم الخ) أى حثا لهم على الاستغفار لمناسبته للحال. (قوله إنه كان غفارا) أى ولم يزل كذلك لأن كان المسندة إلى الله تعالى المقصود منها الاستمرار بخلاف المسندة إلى غيره فإن المقصود منها المضى كما أفاده الثعلبى فى تفسير قوله تعالى إن الله كان على كل شئ حسيبا (قوله يرسل السماء) أى السحاب (وقوله مدرارا) أى كثير الدر متواليا (وقوله الآية) أى اقرأ بقية الآية وهى ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قوله وفى بعض نسخ المتن زيادة) وهى مناسبة للمقام لما فيها من الدعاء المناسب للحال. (قوله ويدعو) أى فى الخطبة الأولى (قوله بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بدعائه الذى دعا به فى خطبته كما أسنده إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه فى المختصر* وغيره (قوله اللهم) أى يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم فصار اللهم (قوله سقيا رحمة) أى اسقنا سقيا يترتب عليها الرحمة وهى وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها. (قوله ولا سقيا عذاب) أى ولا تسقنا سقيا يترتب عليها العذاب وهو وصول الشر لنا أو لما يتعلق بنا من الدواب أو غيرها (قوله ولا محق) أى إهلاك وإذهاب بركة (قوله ولا بلاء) بفتح الباء وبالمد أى اختبار أو تعب ومشقة (وقوله ولا هدْم) بسكون الدال أى وقوع الأبنية بخلاف الهدَم بفتحها فإنه الأبنية المنهدمة (وقوله ولا غرق) أى هلاك بالماء. (قوله اللهم على الظراب) أى اجعل المطر نازلا على الظراب بالظاء المشالة أى التلال الصغيرة وهى جمع ظَرِب بفتح الظاء وكسر الراء وفى بعض النسخ والآكام وهى بالمد جمع أُكُم بضمتين جمع إكام بوزن كتاب جمع أَكَم بفتحتين جمع أكمة وهى التل المرتفع الذى لا يبلغ أن يكون جبلا فالآكام على هذا بمعنى التلال الصغيرة فيكون مرادفا للظراب وقيل معناه مطلق التلال فيكون أعم منها (قوله ومنابت الشجر) أى مواضع نبات الشجر (وقوله وبطون الأودية) أى ما يسيل فيه الماء من الحفر (قوله اللهم حوالينا) أى أنزل المطر حوالينا أى فى الجهات التى تحيط بنا وحوالى جمع حول وإن كان ظاهره التثنية (وقوله

أى الركعتين (ويحوّل) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحوّل الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفى بعض نسخ المتن زيادة وهى: ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا

ولاعلينا أى ولاتنزل علينا أولئلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل (قوله اللهم أسقنا) بقطع الهمزة أو وصلها لأن الماضى ورد ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال جل من قائل لأسقيناهم ماء غدقا. (قوله غيثا) أى مطرا يقال غاث الغيث الأرض أى أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا أى أنزل بها الغيث (وقوله مغيثا) أى منقذا من الشدة يقال أغاثه إذا أنقذه من الشدة (وقوله هنيئا) بالمد والهمزة أى سهلا طيبا لا ينقصه شئ بحيث لا يشرق به شاربه (وقوله مريئا) بالمد والهمز أيضا فهو بوزن هنيئا أى محمود العاقبة بحيث لا يترتب عليه مغص فى الباطن لشاربه (وقوله مريعا) بفتح الميم وكسر الراء أى ذا ريع وخصب ويصح قراءته مرتعا بضم الميم وسكون الراء وكسر المثناة الفوقية أى محصلا الرتع يقال رتعت الماشية أكلت ماشاءت ومربعا بالباء الموحدة أى محصلا الربيع يقال أربع البعير إذا أكل الربيع (قوله سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أى شديد الوقع على الأرض ليغوص فيها يقال سح الماء يسح سحا إذا وقع بشدة من فوق إلى أسفل ويقال ساح يسيح إذا سال على وجه الأرض (وقوله عاما) أى شاملا للأرض كلها فلا يخلو منه موضع (وقوله غدقا) بفتح الغين والدال أى عذبا وقيل كثير الماء والخير وقيل كبير القطر (وقوله طبقا) أى يطبق على جميع الأرض فيصير عليها كالطبق لها. (وقوله مجللا) أى يكسو الأرض حتى يصير عليها كجل الفرس (وقوله دائما إلى يوم الدين) أى مستمرا فى وقت الحاجة إلى يوم الجزاء الذى هو يوم القيامة وإنما قلنا فى وقت الحاجة لأنه لو كان المراد الدوام الحقيقى لم يصح لأنه يؤدى إلى الهلاك بالغرق ونحوه (قوله اللهم اسقنا الغيث) إنما قاله مع تقدمه توكيدا (وقوله ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين من رحمة الله بسبب تأخير الغيث والقنوط من الكبائر (قوله اللهم إن بالعباد) أى ماعدا الملائكة وإن كان لفظ العباد يشملهم بقرينة قوله والبلاد فإنه من عطف المحل على الحال فيكون فيه احتراز عن نحو أهل السماء ولا يخفى أن قوله بالعباد والبلاد خبر إن مقدم (وقوله مالا نشكو إلا إليك) اسمها مؤخر (وقوله من الجهد الخ) بيان لما مقدم عليها والجهد بفتح الجيم قيل وضمها المشقة (وقوله والجوع) أى خلو المعدة من الغذاء (وقوله والضنك) أى الضيق وفى بعض النسخ واللأواء بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة وبالمد شدة الجوع (وقوله مالا نشكو) بالنون أى نحن أو بالياء التحتية أى العبد (وقوله إلا إليك) أى لأنه لا يزيل شكواها إلا أنت (قوله اللهم أنبت لنا الزرع) أى أخرج لنا الزرع من الأرض بسبب المطر (وقوله وأدر لنا الضرع) أى أكثر لنا دره وهو اللبن والضرع محل اللبن من البهيمة ❊ ومما جرب لإدرار اللبن كما قاله المحشى أن يؤخذ الشمر الأخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف إليه قدره من العسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمى وغيره ثلاثة أيام فطورا على الريق فإنه يكثر لبنها (قوله وأنزل علينا من بركات السماء) أى خيراتها والمراد بها المطر (وقوله وأنبت لنا من بركات الأرض) أى خيراتها والمراد بها النبات والثمار وذلك لأن السماء تجرى مجرى الأب والأرض تجرى مجرى الأم ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (قوله واكشف الخ) فى الحديث قبل ذلك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى (وقوله من البلاء) أى الحالة الشاقة وهو بيان مقدم لقوله مالا يكشفه غيرك (قوله اللهم إنا نستغفرك) أى نطلب منك المغفرة (وقوله إنك الخ) تعليل لما قبله (وقوله كنت غفارا) أى لم تزل كذلك كما تقدم (وقوله فأرسل السماء) أى السحاب (وقوله مدرارا) أى كثيرا متواليا كما مر (قوله ويغتسل) أى بنية الغسل إن صادف وقت غسل مطلوب ويتوضأ أيضا بنية الوضوء إن صادف وقت وضوء مطلوب وإلا فلا يشترط فيهما نية كما بحثه شيخ الإسلام تبعا للأذرعى لأن الحكمة فيه أن يناله ماء المطر وبركته كما قالوه فى حكمة كشف البدن ليناله المطر وبركته فإنه يسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف ماعدا عورته ليصيبه منه شئ والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء فإن لم يجمع فالغسل فالوضوء ويسن أن يدعو عند المطر بما شاء لما ورد أن الدعاء مستجاب فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة خصوصا وقد ورد من لم يسأل الله يغضب عليه بخلاف ابن آدم فإنه يغضب عند سؤاله وأنشد بعضهم

اللهم أسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل

* مصدر باب تعب.
** لعله المنابت النابت فى الربيع، أو عم الربيع.
*** مصدر باب قتل.
**** جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد ج جلال وأجلال

لاتسألن بنى آدم حاجة * وسل الذى أبوابه لاتحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

ويسن أن يقال إثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره أن يقول مطرنا بنوء كذا على عادة العرب فى إضافة الأمطار إلى الأنواء أى الكواكب وإنما يكره لإيهامه أن النوء هو فاعل المطر حقيقة فإن اعتقد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى. (قوله فى الوادى) أى الحفيرة وقيل الماء والأول هو المشهور وعليه فقوله إذا سال معناه سال ماؤه فهو على تقدير مضاف بخلافه على الثانى ومثل سيلان الوادى زيادة النيل فى أيام زيادته. (قوله ويسبح للرعد والبرق) أى بأن يقول عند سماع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند رؤية البرق: سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا. ويسن أن لايتبع البرق بصره لأنه يضعفه كما ورد. ونقل الشافعى فى الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته التى يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وإطلاق الرعد على الصوت المسموع مجاز * وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها أى لمعان النور من فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد وقال السيوطى فى الإتقان أخرج ابن أبى حاتم عن محمد بن مسلم قال بلغنا أن الرعد ملك له أربعة وجوه وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد فإذا مصع بذنبه فذلك البرق والله أعلم بحقيقة الأشياء.

﴿فصل فى كيفية صلاة الخوف﴾ أى فى بيان صفة الصلاة الواقعة فى الخوف الذى هو ضد الأمن فالكيفية بمعنى الصفة والإضافة على معنى فى على حد مكر الليل أو المعنى صلاة الشخص الخائف فالخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل وإنما أخرها لقلتها وهى من خصائص هذه الأمة * وشرعت فى السنة السادسة من الهجرة والأصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والأخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وتجوز فى الحضر كالسفر خلافا للإمام مالك رضى الله عنه (قوله وإنما أفردها المصنف الخ) جواب عما يقال لم أفرد المصنف صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مع أنها كغيرها فى الأركان والشروط وغيرهما * وحاصل الجواب أنه إنما أفردها عن غيرها بترجمة من حيث إنه يحتمل فيها ما لايحتمل فى غيرها لا لأن لها صلاة مستقلة (قوله بترجمة) هى الفصل المذكور (قوله لأنه) أى الحال والشأن (وقوله يحتمل) أن يغتفر (وقوله فى إقامة الفرض) أى وكذا النفل غير النفل المطلق فلعل تقييده بالفرض لأن فى مفهومه تفصيلا بين النفل المطلق وغيره (وقوله مالا يحتمل فى غيره) أى مالا يغتفر فى غيره كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والإمام جالس ينتظرها (قوله وصلاة الخوف) أى الصلاة فى الخوف أو صلاة الخائف كما مر (قوله أنواع كثيرة) هى ستة عشر نوعا اختار الإمام الشافعى رضى الله عنه منها أربعة وأسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه (قوله تبلغ ستة أضرب) بل ستة عشر ضربا كما علمت (قوله اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب) مقتضاه أن الثالث فى كلامه وهو الرابع فى كلام غيره جاءت به السنة مع أنه ورد به القرآن قال تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ففيه تجوز كذا قيل وهو مبنى على أن هذا النوع لم ترد به السنة وليس كذلك كما تصرح به عبارة الرملى وابن حجر ونصها "وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعى رضى الله عنه منها الأنواع الأربعة الآتية انتهت" فقد ورد به القرآن والسنة معا والمراد أنه ورد القرآن به صريحا فلا ينافى أن غيره ورد به القرآن لكن احتمالا لأن قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية محتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل (قوله أحدها) أى أحد الثلاثة أضرب (وقوله أن يكون العدو فى غير جهة القبلة) أى أو فيها وثم ساتر أخذا من كلام الشارح فيما يأتى (قوله وهو) أى العدو (وقوله قليل) أى بحيث لا يزيدون على المسلمين (وقوله وفى المسلمين كثرة) أى بحيث يكون المسلمون مثل الكفار فى العدد فإن كان الكفار مائتين كان المسلمون كذلك فإذا صلى

فى الوادى إذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهى لطولها لاتناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم.

﴿فصل﴾ فى كيفية صلاة الخوف وإنما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لأنه يحتمل فى إقامة الفرض فى الخوف مالا يحتمل فى غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما فى صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب) أحدها (أن يكون العدو فى غير جهة القبلة) وهو قليل وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو

* لأن الجماعة الثانية تكره مفترضة خلف متنفل.

** أي الجماعة الأولى. *** لزيادته عمل الانتظار في غير الصلاة التي جعل له فيه موضع

الإمام بالطائفة الأولى وهى مائة تبقى الطائفة الثانية فى وجه العدوّ وهى مائة فى مقابلة مائتين لأن كل واحد يقاوم اثنين وهكذا إذا جاءت الطائفة الثانية ووقفت الأولى فى وجه العدوّ كما أشار إليه الشارح بقوله بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدوّ وهذه أقل مراتب الكثرة وهذا شرط لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان و بطن نخل أيضا هكذا قال المحشى والمعتمد أن هذا شرط للصحة فى صلاة عسفان وشرط للسنية فى صلاة ذات الرقاع و بطن نخل ولا تجوز صلاة نوع فى غير محله فإذا كان العدوّ فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فهذا محل صلاة ذات الرقاع فلا تجوز فيه صلاة عسفان والعكس بالعكس (قوله فيفرقهم الإمام فرقتين) أى كأن يجعل كل فرقة مائة كما تقدم فى المثال السابق (قوله فرقة تقف فى وجه العدوّ) أى فى مواجهته ومقابلته (قوله تحرسه) أى تحرس العدوّ وتمنعه من أن يأتى للإمام ومن معه (قوله وفرقة تقف خلفه) أى بعد أن ينحاز بهم فى مكان لا تبلغهم فيه سهام العدوّ (قوله فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة الخ) فإن صلى بها صلاة تامة وذهبت إلى وجه العدوّ وجاءت الأخرى فصلى بها صلاة تامة أيضا فهى صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل ولا خلاف فى اقتداء المفترض بالمتنفل هنا * وإن كان فيه خلاف فى الأمن وهذا هو النوع الذى أسقطه المصنف من الأربعة التى اختارها الشافعى رضى الله عنه كما مر وهو يجرى فى الصلاة الثنائية وغيرها فإن صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين و بالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا و ينتظر مجئ الثانية فى قيام الثالثة وهو أفضل من انتظاره فى جلوس تشهده أو صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة جاز أيضا لكن يسجد للسهو لانتظاره فى غير محل الانتظار *** وسهو كل فرقة محمول على الإمام فى أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لاقتدائهم فيها حكما لا ثانية الأولى لانفرادها فيها وسهو الإمام فى الأولى يلحق الجميع وفى الثانية لا يلحق الأولى لمفارقتهم له قبل السهو (قوله ثم بعد قيامه للركعة الثانية) فتنوى المفارقة منه بعد القيام ندبا وعند ابتدائه جوازا وعند ركوعها ** وجوبا لكن يترتب على ذلك الوجوب الإثم لو لم تنو المفارقة عند الركوع لا البطلان إذ لا تبطل صلاتها إلا بالهوى للسجود لسبقهم حينئذ للإمام بركنين نعم إن قصدت السبق بركنين فأكثر بطلت صلاتهم بالهوى للركوع لأنهم قصدوا المبطل وشرعوا فيه (قوله تم لنفسها) أى بعد نية المفارقة كما علمت (قوله بقية صلاتها) أى التى هى الركعة الثانية و يسن لهم تخفيفها لئلا يطول الانتظار و يسن للإمام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه و يسن له تطويل قيامه للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة فى زمن انتظاره للفرقة الثانية و يتشهد فى جلوسه لانتظارها فى التشهد الأخير و يسن لهم التخفيف فى ثانيتهم والإمام منتظر لهم فيه (قوله وتأتى الطائفة الأخرى) أى والإمام منتظر لها فى قيام الثانية فيطول القراءة فيه حتى تدرك الفاتحة وتسلم معه فتحوز فضيلة التحلل مع الإمام كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (قوله تفارقه) أى تقوم للإتيان بتمام صلاتها من غير نية مفارقة وليس المراد أنها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الإمام و يسلم بها (قوله وهذه) أى هذه الكيفية المتقدمة (قوله بذات الرقاع) هو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وكذا بطن نخل فهو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وصلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل وكل منهما أفضل من صلاة عسفان هكذا اعتمده الرملى وأتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمى صلاة عسفان على صلاة بطن نخل واعتمده البشبيشى لكن قد عرفت أن الذى اعتمده الرملى ومن تبعه الأوّل (قوله وقيل غير ذلك) فقيل سميت بذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقع أى الخرق أى لما تقرحت أى تجرحت وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لترقع صلاتهم فيها جماعة وفرادى وقيل غير ذلك (قوله والثانى) أى من الثلاثة أضرب وكان الأنسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله أن يكون فى جهة القبلة) أى أن يكون العدوّ فى جهة القبلة وهذا مقابل لقوله فى النوع الأوّل أن يكون العدوّ فى غير جهة القبلة (وقوله فى مكان لا يسترهم عن

فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف فى وجه (العدوّ) تحرسه (وفرقة) تقف (خلفه) أى الإمام (فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضى) بعد فراغ صلاتها (إلى وجه العدو) تحرسه (وتأتى الطائفة الأخرى) التى كانت حارسة فى الركعة الأولى (فيصلى) الإمام (بها ركعة) فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الإمام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثانى أن يكون فى جهة القبلة) فى مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شئ

أعين المسلمين شئ) هذا مقابل لقولنا فيما تقدم "أو فيها وثم ساتر" (قوله وفى المسلمين كثرة) تقدم أن كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان ولسنية غيرها على المعتمد (وقوله تحتمل تفرقهم) أى جعلهم صفين مثلا كأن يكون الكفار مائتين والمسلمون كذلك فيصفهم الإمام صفين كل صف مائة وهى تقاوم المائتين (قوله فيصفهم الإمام صفين) أى يجعلهم صفين (وقوله مثلا) أى أو أكثر كأربعة صفوف (قوله ويحرم بهم جميعا) أى يقرأ بهم جميعا ويركع بهم كذلك ويعتدل بهم كذلك ولما كان الراكع تمكنه المشاهدة دون الساجد لم تطلب الحراسة للراكعين بل للساجدين (قوله فإذا سجد الإمام فى الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين الخ) هذه العبارة صادقة بأن يسجد معه الصف الأول ويحرس الثانى فى الأولى ثم يسجد معه الثانى ويحرس الأول فى الثانية مع بقاء كل بمكانه أو يتحول كل مكان الآخر بأن يتأخر الأول ويتقدم الثانى وينفذ كل واحد من بين اثنين من غير أفعال مبطلة وصادقة بأن يسجد معه الصف الثانى ويحرس الأول فى الأولى ثم يسجد معه الأول ويحرس الثانى فى الثانية مع بقاء كل بمكانه أو بتحوله كما مر لكن الأفضل أن يسجد معه الأول ويحرس الثانى فى الأولى ثم يسجد معه الثانى ويحرس الأول فى الثانية مع التحول المتقدم لأنه الثابت فى صحيح مسلم فيكون الساجد مع الإمام فى كل ركعة هو الذى يليه والحارس كذلك هو المؤخر ولو حرس فرقتان من صف أو فرقة واحدة فى الركعتين معا جاز بشرط المقاومة حتى لو حرس واحد فقط جاز بشرط مقاومته للعدو بأن لا يزيد على اثنين لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر (قوله ووقف الصف الآخر يحرسهم) أى استمر واقفا يحرسهم فى الاعتدال وإن طال ويغتفر تطويله للضرورة واختص الاعتدال بالحراسة دون الركوع مثلا لأنه وقوف يمكن فيه القتال (قوله فإذا رفع الإمام رأسه) أى ومن معه (قوله سجدوا) أى الصف الحارس وأتى بضمير الجمع لأنه جمع معنى وإن كان مفردا لفظا (وقوله ولحقوه) أى فى قيام الركعة الثانية ويندب له تطويله بمقدار قراءتهم الفاتحة وإن طال فيه قيام الثانية على قيام الأولى وهم فيها كالمسبوق فإن أدركوه فى القيام قرؤا معه ما أمكنهم أو أدركوه فى الركوع ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة كلا أو بعضا فيركع بالجميع ويعتدل بالجميع كالركعة الأولى فإذا سجد سجد معه من كان حارسا فى الأولى وحرس من سجد فيها مع بقاء كل مكانه أو مع تقدم وتأخر كما مر (قوله وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان) وهى تجرى فى الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية ودخل فى الثنائية هنا وفيما تقدم الجمعة فتصح فى الخوف حيث وقعت بأبنية كصلاة عسفان وذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى فإن صليت كصلاة عسفان كفى سماع الأربعين الخطبة وإن صليت كصلاة ذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون فى كل فرقة أربعون ويضر النقص فى الفرقة الأولى عن أربعين فى ركعتيها ولا يضر فى الفرقة الثانية ولو حال التحرم كما قاله الرملى بل ولو فى الخطبة على المعتمد فما تقدم من اشتراط الأربعين حال الخطبة فى الفرقة الثانية ضعيف وإن قاله المحشى تبعا للقليوبى وكذلك قول بعضهم لا يضر النقص فى الفرقة الثانية فى ركعتيها بعد التحرم ويضر حال التحرم ليكون لسماع الأربعين من الفرقة الثانية فائدة وتجهر الطائفة الأولى فى ثانيتها لانفرادها ولا تجهر الثانية فى ثانيتها لاقتدائها ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية (قوله لعسف السيول فيها) أى تراكمها واجتماعها فيها وتسلطها عليها حتى أخربتها وأذهبتها (قوله والثالث) أى من الثلاثة أضرب وكان الأنسب بما تقدم أن يقول وثالثها ويجوز هذا الضرب فى كل قتال وضرب مباحين كقتال عادل لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلما ومن ذلك ما لو خطف نعله فله أن يسعى خلفه وهو يصلى حتى إذا ألقاه الخاطف أتم صلاته فى محله أو هربت دابته وخاف ضياعها أو كهرب من حريق أو سيل أو سبع لا يعدل عنه أو من غريم عند إعساره أو خروج من أرض مغصوبة تائبا ومتى زال خوفه أتم صلاته كما فى الأمن ولا قضاء عليه وليس له فعله لخوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو أياما ليدرك عرفة لأن قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة وخرج بالحج العمرة فلا يترك الصلاة لأنها لا تفوت ما لم ينذرها فى

وفى المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الإمام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فإذا سجد) الإمام فى الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع) الإمام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الإمام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان وهى قرية فى طريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث

وهرب

وقت معين وإلا كانت كالحج فيترك الصلاة لها عند خوف فوتها كما أفتى به والد الرملي وإن خالفه ابن حجر (قوله أن يكون في شدة الخوف) أي أن يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا (قوله والتحام الحرب) ليس بقيد لأن المدار على كونهم لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا والظاهر وإن لم يحصل حرب فضلا عن التحامه (قوله هو كناية عن شدة الاختلاط) أي لأنه يلزم من التحام الحرب شدة الاختلاط بين القوم فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه كما هو ضابط الكناية (قوله بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض) تصوير لشدة الاختلاط بين القوم فشدة الاختلاط بينهم مصورة بحالة وتلك الحالة هي التصاق لحم بعضهم ببعض كما تختلط لحمة الثوب بالسدى ولحمة الثوب بفتح اللام وضمها لغة عكس لحمة القرابة والسدى بفتح السين وبالقصر كما في المصباح (قوله فيصلي كل من القوم الخ) لكن لا يصلي كذلك إلا بشرط ضيق الوقت بحيث لا يبقى منه إلا ما يسع الصلاة هكذا شرط ابن الرفعة وهو متجه ما دام يرجو الأمن وإلا جازت الصلاة كذلك ولو في أول الوقت فما دام يرجو الأمن لا يصلي كذلك إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرج الأمن صلى كذلك ولو في أول الوقت قياسا على فاقد الطهورين وهذا ظاهر في الضرب الثالث وأما بقية الأضرب فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك كما قاله الزيادي وإن قال المحشي وهذا جار في الأضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف بل وفي صلاة بطن نخل أيضا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه أو بان أنه عدو لكن كان بينهم حائل كخندق وجب عليهم القضاء بخلاف ما لو بان أنه عدو لكن نيتهم الصلح أو التجارة مثلا فلا يجب عليهم القضاء لعدم تقصيرهم إذ لا اطلاع لهم على نيتهم (قوله كيف أمكنه) أي على أي حال أمكنه الصلاة عليه فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما. ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام والجماعة أفضل من الانفراد ما لم يكن الحزم والرأي فيه وإلا فهو أفضل (قوله راجلا) أي كائنا على رجليه ذكرا كان أو أنثى بخلاف الرجل فإنه خاص بالذكر وإن وقع في عرف العامة إطلاق الراجل على ما قابل المرأة (وقوله أو راكبا) عطف على قوله "راجلا" قال تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا (قوله مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) أي عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو قال ابن عمر في مقام تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رضي الله عنه إن ابن عمر رواه مرفوعا عن النبي ﷺ. فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا فإن طال الزمان بطلت صلاته وإلا فلا (قوله ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة) أي المحتاج إليها للقتال ولا يعذرون في الكلام والصياح لأن الساكت أهيب حتى لو احتاج إلى الكلام لإنذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به وجب عليه إنذاره وبطلت صلاته (قوله كضربات متوالية) أي وطعنات كذلك قياسا على المشي وترك الاستقبال الواردين بالنص. ويجب عليه أن يلقي السلاح ونحوه إذا تنجس بما لا يعفى عنه إلا إذا خاف من إلقائه ضررا فيجب حمله مع القضاء على المعتمد لندرة عذره خلافا لما في المنهاج كما في المجموع عن الأصحاب.

(فصل) في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء وما يتبع ذلك * وإنما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف لأنه يجوز لبسه لفجأة حرب أي بغتة ولم يجد غيره يقوم مقامه (قوله في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كما علمت ولما كان المقصود بالذات اللباس خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب أو يقال الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير في اللباس والتختم بالذهب على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد والمتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل وهذا التعميم أخذه من قول الشارح وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك الخ وما قلناه أوفق بظاهر المتن لأنه اقتصر على اللبس وإن كان ليس قيدا فإن أولنا اللبس بمطلق الاستعمال كان ما قاله الشيخ

موافقا

أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركبانا ولا على الانحراف إن كانوا مشاة (فيصلي) كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

(فصل) في اللباس

موافقا لكلام المصنف أيضا وبهذا يظهر قوله فالترجمة مساوية لما ترجمت له بهذا التأويل فتأمل (قوله ويحرم الخ) أى لقول حذيفة نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخارى والديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فانه مارق منها وقد علل الإمام والغزالى الحرمة بأن فى الحرير خنوثة أى نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال أى بقوتهم وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملسى (قوله على الرجال) أى ولو احتمالا فتدخل الخنائى فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم بالذهب احتياطا خلافا للقفال (قوله لبس الخ) اللبس ليس قيدا وإنما اقتصر عليه المصنف لأنه أغلب أوجه الاستعمال كما أشار اليه الشارح وفسره المحشى بالاستعمال على وجه يعد استعمالا عرفا وعليه فالمراد به ما يشمل أوجه الاستعمال كالجلوس عليه والاستناد اليه من غير حائل فيهما بخلاف مالو كان بحائل ولو من غير خياطة وأما لبس ما ظهارته و بطانته غير حرير وفى وسطه حرير كالقاووق فلا يجوز الا ان خيط عليه وكذلك التغطى بما ظهارته و بطانته غير حرير وفى وسطه حرير كاللحاف فلا يجوز الا ان خيط عليه لأن اللبس والتغطى أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه وإنما جاز ذلك مع الخياطة لأن الحرير صار كالحشو وحشو الحرير جائز وكالتدثر به أى التدفى به الا ان خيط عليه ظهارة و بطانة من غير الحرير كما علمت والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير و يحرم على الرجل النوم فى ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها فى الثوب الحرير الذى تلبسه بخلاف ما اذا علا عليهما من غير دخول فلا يحرم وكتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ورسم عليه أى نقش عليه وستر جدار به كما يقع فى أيام الزينة والفرح نعم ان أكرههم الحاكم على الزينة فلا حرمة عليهم لعذرهم و يحرم التفرج عليها نعم يجوز ستر الكعبة وقبور الانبياء به ان خلا عن النقد و بعضهم استثنى قبور الأولياء أيضا لكن فى المحشى خلافه ومثل ستر الجدران به إلباسه للدواب لأنه لمحض الزينة بخلاف إلباسه الصبى والمجنون فانه لغرض الانتفاع به و يستثنى من تحريم الحرير أمور منها كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فانه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وفى شرار يبها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كان من أصل خيطها جازت والا فلا ومنها غطاء القلل والاباريق والكيزان فيجوز ذلك وأما غطاء العمامة فان كان لرجل حرم وان كان لامرأة فلا يحرم وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو فى مسح فرج الرجل و يحرم حيث استعمله الرجل ولو فى مسح فرج المرأة ومنها ليقة الدواة وجعله ورق كتابة لانه استحال حقيقة أخرى و بهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فانها تحرم كما تقدم ومنها تكة اللباس وقال بعضهم بجواز زر الطربوش و بعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه فى هذا الزمان فينبغى تقليد القول بالجواز للخروج من الإثم واتخاذ الحرير بلا لبس كاستعماله فى الحرمة على ما أفتى به ابن عبد السلام قال واثمه دون إثم اللبس قال الرملى وما ذكره هو قياس إناء النقدين لكن ظاهر كلامهم أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه نعم ان حمل ما قاله ابن عبد السلام على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد (قوله الحرير) هو معروف وهو أعم من القز لأنه ماقطعته الدودة وخرجت منه حية وأما الابريسم فهو لما ماتت فيه وهو كمد اللون وهو المسمى بالحرير المسكى والحرير يعمهما خلافا لما وقع فى بعض العبارات من انه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعليه فهو مباين للقز لا أعم منه وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم وان غلا ثمنه نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة إطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران فلا يحرم و يكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بالقيد المذكور بخلاف ما فيه نقط من العصفر فلا يكره وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الأحمر والأصفر والأخضر والأسود والمخطط و يحرم لبس نجس أو متنجس بغير

ويحرم على الرجال لبس الحرير

والتختم بالذهب) والقز
فى حالة الاختيار وكذا
يحرم استعمال ماذكر
على جهة الافتراش
وغيرذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل
للرجال لبسه للضرورة

معفو عنه فى عبادة تبطل به كصلاة أولزم عليه التضمخ بالنجاسة والافلاو يجوز لبسه فى غير المسجد أمافيه فلايجوز لأنه لايجوز إدخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له أما الحاجة كمافى النعل والبابوج الذى به نجاسة فيجوز نعم يحرم لبس جلد مغلظ لغير ضرورة والافتراش والتدثر كاللبس والأولى ترك دق الثياب وصقلها لمالكها لأنه يذهب قوتها فإن كان ذلك ممن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب إعلام المشترى به ويبنغى طى الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها لماروى الطبرانى إذاطويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعاو يحرم تنجيس بدنه لغير غرض لمافيه من التضمخ بالنجاسة فإن كان لغرض جاز كعجن سرجين وإصلاح فتيلة بأصبعه فيما إذا استصبح بدهن نجس أومتنجس لأنه يحل الاستصباح بكل منهما فى غير المسجد. ولايحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولولغير غرض مالم يلزم عليه ضياع المال ولا تنجيس ملك غيره أوموقوف بماجرت به عادة كتربية الدجاج والأوز ونحوهما بخلاف مالم تجر به العادة فإنه يحرم إن لوث ويحرم فى المسجد وإن لم يلوث. (قوله والتختم بالذهب) هو ساقط من بعض النسخ وخرج بالتختم اتخاذ أنف أو أنملة أوسن من ذهب فإنه لايحرم على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من فضة وخرج بالذهب الفضة فإنه يجوز التختم بها للرجل بل يسن مالم يسرف فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله وزنا وعددا ومحلا فإذا زاد على عادة أمثاله حرم خلافا للقول بعضهم متى بلغ الخاتم مثقالا كره فإن زاد عليه قيل يحرم وقيل لا والأفضل جعله فى اليد اليمنى ولبسه فى الخنصر ويسن أن يكون فصه من داخل كفه ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح وماتقدم فى الخاتم وأما الختم فيحرم ولو من الفضة ويجوز تحلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة وبالذهب للمرأة فقط بخلاف التمويه فلايجوز والتحلية وضع قطع رقيقة من النقد والتمويه الطلى بالنقد بعد إذابته ويجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة من غير فرق بينهما على المعتمد خلافا لمايوهمه كلام القليوبى من تخصيص جوازها بالمرأة. (قوله والقز) قد عرفت أنه من عطف الخاص على العام وكان الأولى للشارح أن يقدمه على قوله والتختم بالذهب قال المحشى نقلا عن شيخه وفى كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين اهـ ووجهه أن التختم معطوف على لبس والعامل فيه يحرم والقز معطوف على الحرير والعامل فيه لبس وفيه نظر لأن محل منع العطف على معمولين لعاملين مختلفين إذا كان العاطف واحدا كقولك فى الدار زيد والحجرة عمرو بخلاف ماهنا فإن العاطف تعدد ففى الحقيقة هما عطفان لاعطف واحد الذى هو محل المنع. (قوله فى حالة الاختيار) أى فى حالة هى الاختيار وهو قيد لابد منه سيذكر الشارح محترزه بقوله ويحل للرجال لبسه فى حال الضرورة ولايخفى أن غير اللبس من سائر أوجه الاستعمال مثله فى الحل للضرورة إذ لاتختص الضرورة باللبس فلو أخر الشارح هذا القيد عن قوله وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش إلخ لكان أولى وأحسن وحينئذ فكان الأولى ترك التقييد فى المحترز باللبس لكنه اتكل على كونه علم من كلامه أن غير اللبس من سائر الاستعمالات كاللبس. (قوله وكذا يحرم استعمال إلخ) أشار إلى أن اللبس فى كلام المصنف ليس بقيد وإنما اقتصر عليه المصنف لأنه الأغلب فى الاستعمال كما تقدم. (وقوله ماذكر) أى الحرير والقز (وقوله على جهة الافتراش) أى جهة هى الافتراش لكن من غير حائل وإن لم يخط كمامر. (قوله وغير ذلك من وجوه الاستعمالات) أى حتى التردد عليه وغير ذلك ممامر بخلاف مجرد المشى عليه فلايحرم لأنه يفارقه حالا. (قوله ويحل للرجال لبسه) قد عرفت أن اللبس ليس بقيد فلو ترك التقييد به لكان أولى لكنه اتكل على علم ذلك من كلامه السابق. (قوله للضرورة) أى أو الحاجة فالضرورة ليست بقيد لأن المدار على وجود الضرورة أو الحاجة فيجوز استعماله للضرورة كفجأة حرب إذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه وللحاجة كدفع جرب ودفع قمل وستر عورة فى الصورة وعن أعين الناس وفى الخلوة إذا لم يجد غيره على المعتمد فقول الشوبرى وإن وجد غيره من لباس أودواء ضعيف صرح الرملى فى شرحه بخلافه فتى وجد

فيه

غيره حرم استعماله كالتداوى بالجنس كما قاله الشيخ الحفنى (قوله مهلكين) إنما قيد بذلك نظر الكون التمثيل للضرورة والا فكونهما مهلكين ليس بقيد بل مثله كونهما مضرين وجعل المحشى المراد بالمهلك فى كلامه ما لا يحتمل غالبا و بنى ذلك على تفسير الضرورة بالحاجة وهو صحيح وإن كان خلاف المتبادر من كلام الشارح (قوله ويحل للنساء) أى لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال "هذان أى استعمالهما حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم" وألحق بالذكور الخنثى احتياطا (قوله لبس الحرير) أى والتختم بالذهب ولو ذكره لكان أولى لذكر المصنف له سابقا فيكون الضمير فى قوله "ويحل للنساء" عائدا للمذكور من لبس الحرير والتختم بالذهب نعم هو ساقط من بعض النسخ كما مر. ومثل التختم بالذهب غيره من أنواع اللبس ما لم تسرف فيه وإن لم تبالغ فى السرف كخلخال وزنه مائتا مثقال والفضة فى ذلك كالذهب بالأولى فلهن لبس حليهما وما نسج بهما (قوله وافتراشه) أى وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك فلو قال "وغيرهما" لكان أولى. ومحل حل افتراشهن له ما لم يكن مزركشا بذهب أو فضة (قوله ويحل للولى إلباس الصبى إلخ) وألحق به الغزالى المجنون واعتمد الرملى أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبى والمجنون فيجوز إلباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا سرف عادة (وقوله قبل سبع سنين و بعدها) أى إلى البلوغ وفيه تعريض بالرد على الرافعى فى البعدية وخلاف فى غير يوم العيد (قوله وقليل الذهب وكثيره إلخ) هذا تعميم بعد تخصيص فإن قوله "والتختم بالذهب" خاص وهذا عام (وقوله أى استعمالهما) احتاج لتقدير ذلك لأن التحريم لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال (وقوله فى التحريم سواء) أى مستويان فى التحريم على الرجال إلا أنفا وأنملة وسنا كما مر ومحله فى الأنملة ما لم تكن أنملة إبهام وخرج بالأنملة الأنملتان من أصبع واحدة بخلاف الأنملة الواحدة ولو من الأصابع الأربعة من كل يد وعلى النساء إلا حليا على العادة والفضة كالذهب إلا خاتما ولو لرجل على العادة بخلاف الختم كما مر (قوله وإذا كان بعض الثوب إلخ) لما ذكر حكم الثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما إذا كان بعضه منه و بعضه من غيره والكلام فى المنسوج منهما وأما المطرز بالإبرة والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضا وإن زاد طولا واعتمد البشبيشى فى حل المرقع أن لا يزيد طولا أيضا على أربعة أصابع و يتقيد كل منهما أيضا بكونه لا يزيد فى الوزن نعم لا يحرمان فى حالة الشك فى كثرتهما لأن الأصل الحل هنا وأما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالإبرة فالعبرة فيه بعادة أمثاله وإن زاد وزنه فإن خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد ولو اتخذ سجافا بقدر عادة أمثاله ثم انتقل لمن هو ليس كعادة أمثاله جاز بقاؤه لأنه وضع بحق و يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجافا زائدا على قدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر عادة أمثاله فإنه يحرم إبقاؤه لأنه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم (قوله إبريسما) هو فارسى معرب بكسر الهمزة والراء أو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء ففيه ثلاث لغات وقد عرفت أن الإبريسم هو ما ماتت فيه الدودة والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير يعمهما فقول الشارح "أى حريرا" فيه تفسير الأخص بالأعم فلعله أشار إلى أن المراد هنا الأعم لا خصوص الإبريسم (قوله أو كتانا) بفتح الكاف وكسرها و يقال كتن (وقوله مثلا) أى أو صوفا أو غيره (قوله جاز للرجل) أى وكذا لغيره وإنما اقتصر عليه لأنه هو الذى يتوهم فيه الحرمة (قوله ما لم يكن الإبريسم غالبا على غيره) أى فإنه يحرم وكذا إن شك فى كثرة الحرير على غيره فيحرم على الأصح عند الرملى خلافا لابن حجر كالبكرى وصرح بالحرمة فى الأنوار (وقوله فإن كان غير الإبريسم غالبا حل) والعبرة بالوزن لا بالظهور والرؤية فيجوز لبس الأطالسة المشهورة وإن كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر (قوله وكذا إن استويا فى الأصح) فيحل على الأصح وفارق التفسير حيث يحرم مسه على المحدث عند الاستواء تعظيما للقرآن .

﴿فصل فى الجنائز﴾ بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان قال بعضهم والكسر أفصح

(حر وبرد مهلكين) (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولى إلباس الصبى الحرير قبل سبع سنين و بعدها (وقليل الذهب وكثيره) أى استعمالهما (فى التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسما) أى حريرا (و بعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا) على غيره فإن كان غير الإبريسم غالبا حل وكذا إن استويا فى الأصح

﴿ فصل ﴾

وهي بلغتيها اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس فعلى القول الأول يصح أن يقول نويت أصلي على هذه الجنازة بالفتح والكسر وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازا فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس ولا يقال نعش إلا إذا كان الميت عليه فإن لم يكن عليه قيل سرير وهو يقول كل يوم

انظر إليّ بعقلك * أنا المهيا لنقلك * أنا سرير المنايا * كم سار مثلي بمثلك

وإنما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتها لها لتعلق كل بالموت لاشتمالها على الصلاة التي هي أهمها وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها * واعلم أن الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن كثرة ذكره لخبر أكثروا من ذكر هازم اللذات الموت وتتأكد عيادة المريض لأن العائد لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وتغميض الميت سنة لئلا يقبح منظره لأن البصر يتبع الروح فينظر أين تذهب وأرواح المؤمنين تكون في عليين ونورها متصل بالجسد كما أن أرواح الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد فالنعيم والعذاب للروح والجسد معا على التحقيق (قوله فيما يتعلق بالميت) قد بينه الشارح بأربعة أشياء وبقي خامس وهو الحمل وإنما تركه لأنه وسيلة للدفن فالدفن يستلزمه غالبا ومن غير الغالب ما لو دفن في موضع موته من غير حمل وإنما ترك التعزية اقتصارا على الأهم فإن التعزية سنة كما هو معلوم (قوله من غسله وتكفينه إلخ) بيان لما يتعلق بالميت كما تقدمت الإشارة إليه (قوله ويلزم على طريق فرض الكفاية) أي على طريق هو فرض الكفاية وهو الذي يخاطب به المكلفون فإن فعله البعض سقط الطلب عن الباقين والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه أو قصر لكونه بقربه ولم يبحث عنه وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير واللازم لهؤلاء إنما هو الأفعال كما يقتضيه كلام المصنف وأما مؤن التجهيز كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن وأجرة الحمل والحفر فهي في تركته تخرج منها قبل وفاء الدين وإخراج الوصايا والإرث لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب فإن امتنع الوارث من إخراجها أخذها الحاكم قهرا عليه فإن فقد الحاكم أخذها الآحاد وكذا لو خيف انفجار الميت لو رفع إليه ثم الزوجة غير الناشزة ولو غنية وخادمها تلزم مؤنتهما زوجا موسرا ولو بما يرثه منها فإن لم يكن موسرا ففي تركتها كغيرها فإن لم يكن تركة فعلى من تلزمه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على أغنياء المسلمين ولو كان الميت ذميا وفاء بذمته ولا يقال فيه على أغنياء الذميين (قوله في الميت) أي بسببه ففي سببية ومحل ذلك إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فإن شك في موته وجب التأخير إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ولو مات موتا حقيقيا ثم جهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجهيزه ثانيا ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالإعلام بموته بل يندب للصلاة عليه بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وأصل ميت ميوت اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث (قوله المسلم غير المحرم والشهيد) إنما قيد الشارح بهذه الثلاثة لاجتماع الأربعة كاملة وكان عليه أن يقول وغير السقط في بعض أحواله كما يعلم مما يأتي فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربي والمرتد وخرج بغير المحرم المحرم فتجب فيه الأربعة لكنها ليست كاملة لأنه لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة وخرج بغير السقط الذي زدناه السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الأربعة وتارة يظهر خلقه فتجب فيه ثلاثة أشياء وهي ما عدا الصلاة وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه فالحاصل أن التقييد بالقيود السابقة لاجتماع الأمور الأربعة كاملة والمحرم وإن وجبت فيه

فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه * (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد

قلبت

الأربعة لكنها ليست كاملة وفي المحشي عبارة مشتملة على قلاقة وعقادة لكن توضيح المقام ما علمت (قوله أربعة أشياء) قد عرفت حكمة إسقاط الحمل والا فهو الخامس (قوله غسله) أي أو بدله وهو التيمم كما لو حرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرى وكما لو لم يوجد إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل فييمم الميت فيهما بحائل نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير (قوله وتكفينه) أي بعد غسله أو بدله كما تقدم (قوله والصلاة عليه) أي بعد الغسل أو بدله وجوبا لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه و بعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لانه يشعر بالازدراء بالميت ونص الفكهاني المالكي على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة واستشكل بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام وقولهم هذه سنة بني آدم بعده وأجيب بأنها من خصائصنا على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ودفنه) أي في قبر (قوله وإن لم يعلم بالميت إلا واحد الخ) أي محل كون ماذكر على طريق فرض الكفاية إن علم به أكثر من واحد وإن لم يعلم به إلا واحد الخ لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته (وقوله تعين عليه ماذكر) أي من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن (قوله وأما الميت الكافر الخ) هذا محترز المسلم فيما مر (قوله فالصلاة عليه حرام) أي وباطلة لكن لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلم منهما أو على واحد فواحد ويقول حينئذ اللهم اغفر له إن كان مسلما ويغتفر التردد في النية للضرورة والأول أفضل (قوله حربيا كان أو ذميا) تعميم في تحريم الصلاة عليه فتحرم الصلاة عليه مطلقا ولو صغيرا غير مميز ولو مع الاشتباه كأن اشتبه علينا حاله فلم نعلم أنه مسلم أو كافر فالرقيق الصغير الذي لم يعلم إسلامه لعدم العلم بإسلام سابيه لا تصح الصلاة عليه (قوله ويجوز غسله في الحالين) أي في حال كونه حربيا وحال كونه ذميا فيجوز غسله مطلقا (قوله ويجب تكفين الذمي ودفنه) أي وفاء بذمته ومثله المؤمن والمعاهد كما مر (قوله دون الحربي والمرتد) أي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز لكل منهما كالغسل ويجوز إغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما نعم إن تضرر الناس برائحتهما وجبت مواراتهما (قوله وأما المحرم الخ) هنا محترز غير المحرم فيما مر (قوله إذا كفن فلا يستر الخ) أي ولا يلبس مخيطا ولا يمس بطيب واقتضى كلامه أنه يجب فيه الأربعة لكن ليست كاملة لعدم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة لكن عدم ستر الجزء المذكور لا يقتضي جعله قسما مستقلا فكان الأولى عدم التقييد فيما مر بغير المحرم ثم يستدرك عليه كأن يقول نعم لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة ومثلها الخنثى (قوله فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أي لأن الإحرام لا يبطل بالموت فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا كما ورد في حديث الذي وقصته دابته (قوله وأما الشهيد الخ) هذا محترز غير الشهيد فيما مر وكان المناسب أن يضم إليه السقط في بعض أحواله كما مر التنبيه عليه ولو فعل ذلك لكان أنسب بالدخول على كلام المصنف فإنه قال واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا (قوله فلا يصلى عليه) أي ولا يغسل وكان الأولى أن يذكره وأما تكفينه ودفنه فواجبان والأولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم تكفه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه ويجوز غيرها ومحل ذلك في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالبا أما ما لا يعتاد لبسه إلا في الحرب كدرع وخف وفروة فيندب نزعها منه كسائر الموتى (قوله كما ذكره بقوله) أي كالحكم الذي ذكره المصنف بقوله وقد عرفت أن الذي ذكره المصنف عدم الغسل والصلاة فكان الأولى للشارح أن يذكره في الدخول كما مر (قوله واثنان الخ) إنما جمعهما لاتفاقهما في عدم الغسل والصلاة وهو في الشهيد ظاهر وأما في السقط فهو في بعض أحواله وهو ما إذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فإنه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه بل لا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه كما مر (قوله لا يغسلان) أي لا يجب غسلهما بل يحرم في الشهيد ويجوز في السقط فلا يحرم بالنسبة له كما نص عليه الشيخ عطية واقتضاه كلام المحشي أولا خلافا لقوله

(أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ماذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد وأما المحرم إذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره بقوله (واثنان لا يغسلان

بعد ذلك عند قول المصنف لم يستهل فيحرم غسله وإنما حرم بالنسبة للشهيد إبقاء لأثر الشهادة وهو الدم لما ورد أن رائحته يوم القيامة تكون كرائحة المسك وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون لا دم فيه فيحرم وإن لم يكن عليه أثر الدم ولو حائضا ونفساء وجنبا لكن لو أصابه نجس آخر وجبت إزالته وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة (قوله ولا يصلى عليهما) أى لا تجب الصلاة عليهما بل تحرم ولا تصح والحكمة فى ذلك الترغيب فى تحصيل الشهادة وبهذا فارقت النبوة فإنها لا تكتسب كما قال اللقانى ولم تكن نبوة مكتسبه * ولو رقى فى الخير أعلى عقبه فلا يرد ما يقال النبى أفضل من الشهيد فكيف يختص المفضول بمزية عن الفاضل على أن المزية لا تقتضى الافضلية وهذا بالنسبة للشهيد وأما بالنسبة للسقط فلعدم ورودها فيه وعدم احتياجه لها وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد أنه دعا لهم كدعائه للميت جمعا بينه وبين خبر البخارى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم (قوله أحدهما) أى أحد الاثنين اللذين لا يغسلان ولا يصلى عليهما (قوله الشهيد) إنما سمى بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة وعليه فهو شهيد بمعنى مشهود له وقيل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره وعليه فهو شهيد بمعنى شاهد وقيل غير ذلك والمراد شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى أو شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا فهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقد احترز عنه المصنف بقوله فى معركة المشركين وأقسامه كثيرة فمنها الميتة طلقا ولو كانت حاملا من زنا والميت غريقا وإن عصى بركوب البحر والميت هديما أو حريقا أو غريبا وإن عصى بالغربة والمقتول ظلما ولو هيئة كأن استحق شخص حز رقبته فقده نصفين والميت بالبطن أو فى زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أو بعده وكان فى زمنه كذلك والميت فى طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولو لمن لم يبح وطؤه كأمرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فمحمول على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

كفى المحبين فى الدنيا عذابهم * تالله لا عذبتهم بعدها سقر

بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة * ينعمون بها حقا بما صبروا

فكيف لا وهموا حبوا وقد كتموا * مع العفاف بهذا يشهد الخبر

يأووا قصورا وما وافوا منازلهم * حتى يروا الله فى ذا جاه نا الأثر

(قوله فى معركة المشركين) أى قتالهم (قوله وهو) أى الشهيد (قوله من مات فى قتال الكفار) أى فى حال قتالهم حتى لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لأن هذا قتال كفار ولا نظر إلى خصوص القاتل (قوله بسببه) أى ولو احتمالا فدخل ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أو لا (قوله سواء قتله كافر مطلقا) أى عمدا أو خطأ (وقوله أو مسلم خطأ) أى أو قتله مسلم خطأ بخلاف ما لو قتله عمدا إلا إن استعان به الكفار كما تقدم (قوله أو نحو ذلك) أى كأن تردى فى بئر أو رفسته دابته (قوله فإن مات بعد انقضاء القتال الخ) هذا محترز قوله فى قتال الخ ومحل ذلك إن كان فيه حياة مستقرة فإن كان فيه حركة مذبوح فهو شهيد (قوله يقطع بموته منها) عبارة الخطيب وإن قطع بموته منها ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لأنها محل الخلاف كما أشار إليه بقوله فى الأظهر (قوله وكذا لو مات فى قتال البغاة) هذا محترز قوله قتال الكفار أى فليس بشهيد لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة كذا قال المحشى لكن مقتضى كونه لا نظر لخصوص القاتل خلافه لأن هذا قتال بغاة ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب بأن الأصل فى قتال الكفار أن يكون مقتضيا للشهادة فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة بخلاف قتل المسلم المستعان به فى قتال الكفار فإنه نظر لتبعيته لقتالهم المقتضى للشهادة فتأمل (قوله أو مات فى القتال لا بسبب القتال) هذا محترز

ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد فى معركة المشركين) وهو من مات فى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد فى الأظهر وكذا لو مات فى قتال البغاة أو مات فى القتال لا بسبب القتال

قوله بسببه أى أو مات فى قتال الكفار لا بسببه كأن مات بمرض أو فجأة أى بغتة (قوله والثانى) هذا إنما يناسب لو قال الأول (قوله السقط) هو بمعنى الساقط بخلاف الكامل حتى قال الرملى إنه متى بلغ ستة أشهر وجب فيه ما فى الكبير مطلقا وإن نوزع فيه (قوله الذى لم يستهل الخ) أى الذى لم تعلم حياته باستهلال أو غيره كاختلاج وتنفس أو تحرك فالاستهلال ليس بقيد وإنما اقتصر عليه لأنه الغالب ولا بد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه فحينئذ لا يجب فيه شئ بل تحرم الصلاة عليه ويسن ستره بخرقة ودفنه ويجوز إعطاؤه لقطة ونحوها أما إذا علمت حياته بالاستهلال أو غيره فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها وإن ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق بابا منه بدليل أن الذمى تمتنع الصلاة عليه دون غيرها فالحاصل أن السقط له ثلاثة أحوال كما قال سيدى محمد الحفنى

والسقط كالكبير فى الوفاة * إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شئ وستر ثم دفن قد ندب

(قوله أى لم يرفع صوته) فالاستهلال رفع الصوت الذى هو الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخا تأكيد (قوله فإن استهل الخ) مقابل لقوله لم يستهل الخ لكن قد علمت أن المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقا ولذلك زاد الشارح قوله أو بكى لكن كان عليه أن يقول أو نحو ذلك ولعله أراد مثلا (وقوله فحكمه كالكبير) أى فتجب فيه الأربعة كما مر وسكت عما إذا ظهر خلقه وكان عليه أن ينبه عليه (قوله والسقط بتثليث السين الخ) هذا تعريف للسقط فى كلام المصنف (قوله الولد النازل قبل تمامه) أى قبل تمام أشهره كما صرح به الخطيب فهو أظهر الاحتمالات التى ذكرها المحشى وأما النازل بعد تمام أشهره فكالكبير كما مر (قوله مأخوذ من السقوط) أى النزول (قوله ويغسل الميت) ويسن أن يتوضأ قبله كالحى ولا بد من كون غسله بفعلنا كما يؤخذ من قول المصنف ويغسل الميت فلا يكفى غرق ولا غسل الملائكة فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود من الغسل التعبد بفعلنا والمقصود من التكفين الستر وقد حصل ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود ولو غسل نفسه كرامة كفى كما وقع لسيدى أحمد البدوى أمدنا الله من مدده لا يقال المخاطب بذلك غيره فكيف يكتفى بفعله لأنا نقول إنما خوطب به غيره لعجزه فحيث قدر عليه اكتفى به ومثله لو غسله ميت آخر كرامة فإنه يكفى ولا يكره لنحو جنب غسله ولا تجب نية الغسل لأن القصد به النظافة وهى لا تتوقف على نية لكن تسن خروجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة * ولذلك يلغز ويقال لنا شئ واجب ونيته سنة وشئ سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوؤه سنة ونيته واجبة ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كما لو احترق ولو غسل لتهرى يمم والأولى بالرجل فى غسله الرجل والأولى بالمرأة فى غسلها المرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ولو كتابية ما لم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بأن تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها أن تغسله وتستعين بزوجها لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه لها لئلا ينتقض وضوء الماس فيهما وليس للأمة أن تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه للوارث بالموت أو صيرورتها حرة فيما إذا كانت مدبرة أو أم ولد ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة فإن لم يحضر إلا أجنبى فى الميتة أو أجنبية فى الميت يممها الأجنبى فى الأولى ويممته الأجنبية فى الثانية من وراء حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة فالأوجه أن يزيلها الأجنبى أو الأجنبية لأن إزالة النجاسة لا بدل لها بخلاف غسله والأولى بالرجل فى غسله الأولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه ثم ذوو الأرحام فإن اتحدوا فى الدرجة قدم هنا بالأفقهية فى الغسل بخلافه فى

(و) الثانى (السقط الذى لم يستهل) أى لم يرفع صوته (صارخا) فإن استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت

وترا) ثلاثا أوخمسا أو أكثر من ذلك (ويكون فى أول غسله سدر) أى يسن أن يستعين الغاسل فى الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أوخطمى (و) يكون (فى آخره) أى آخر غسل الميت غير المحرم (شئ) قليل (من كافور

الصلاة على الميت فيقدم بالأسنية والأقربية فالأفقه فى باب الغسل أولى هنا من الأسن والأقرب عكس مافى الصلاة والأولى فى المرأة فى غسلها قريباتها وأولاهن ذات محرمية و بعد القريبات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم فإن تنازع مستويان أقرع بينهما والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم هكذا قال شيخ الإسلام فى المنهج وغيره ونقل عن الزركشى فى الخادم أن المسئلة فيها خلاف وأن المذهب أنه يمم وهو الذى ارتضاه بعض الأشياخ و يغسل من فوق ثوب و يحتاط الغاسل فى غض البصر والمس و يسن أن يكون الغاسل أمينا فإن رأى خيرا كاستنارة وجه وطيب رائحة سن ذكره أوضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره إلا لمصلحة فيهما ففى صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وفى سنن أبى داود والترمذى اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفى المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة فإن كان لمصلحة فى الأولى كأن رأى من الميت المبتدع أمارة خير فلا يسن ذكرها بل يكتمها لئلا يتبع الناس بدعته أو فى الثانية كأن رأى من الميت المبتدع أمارة شر أذاعها لينزجر الناس عنها والأحاديث السابقة خرجت مخرج الغالب. (قوله وترا) أى تغسيلا وترا فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والمراد وترا ندبا كما هو ظاهر (قوله ثلاثا) والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الإنقاء والاوجب الانقاء و يسن الإيتار إن لم يحصل الإنقاء بوتر (وقوله أوخمسا) والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو سدر كالأولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ماذكر (وقوله أو أكثر من ذلك) أى المذكور من الخمس والأكثر من ذلك إما سبع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح أو الثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح أو السابعة وحدها بماء قراح بأن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والخامسة بنحو سدر والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح وإما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة و يصح أن يكون مؤخرا عن الجميع * والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع خلافا لقول المحشى وأكمله سبع وما زاد إسراف (قوله و يكون فى أول غسله) وكذا فى غير أوله بحسب الحاجة (وقوله سدر) أى أونحوه كصابون وأشنان ونحوهما والسدر كما فى الصحاح شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات بكسر فسكون أو بكسرتين أو بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح (قوله أى يسن الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف و يكون فى أول غسله سدر معناه على وجه السنية (وقوله أن يستعين الغاسل الخ) أى على تنظيف الميت وإزالة أوساخه (وقوله فى الغسلة الاولى) أى وكذا فى غيرها بحسب الحاجة كما مر أو يحمل كلامه مثل كلام المصنف على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات فقوله من غسلات الميت أى الثلاث على هذا أو الأكثر على ما قبله (وقوله بسدر) متعلق بيستعين (وقوله أوخطمى) بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزى ومثل السدر والخطمى نحوهما كصابون وأشنان ونحو ذلك كما مر (قوله و يكون فى آخره الخ) أى و يسن أن يكون فى آخره الخ وكذا فى غير آخره من الغسلات التى بالماء القراح أو يحمل على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات كما يعلم مما تقدم (قوله غير المحرم) أما المحرم فلا يقرب طيبا بل يجب ترك الطيب فى غسله ومحل ذلك اذا مات قبل التحلل الأول فإن مات بعده كان كغيره فى طلب الطيب. (قوله شئ) تنوينه للتقليل كما أشار اليه الشارح بقوله قليل وخرج به الكثير فيضر لأنه يغير الماء وهذا فى غير الكافور الصلب الذى هو المخالط وهو المسمى بالطيار وأما الكافور الصلب فلا يضر كثيره كقليله ولو غير الماء لأنه مجاور (قوله من كافور) هو نوع معروف من الطيب

بحيث لا يغير الماء واعلم
أن أقل غسل الميت
تعميم بدنه بالماء مرة
واحدة وأما أكمله
فمذكور فى المبسوطات.
(ويكفن) الميت ذكرا
كان أو أنثى بالغا كان
أو لا

(قوله بحيث لا يغير الماء) تصوير وضابط للقليل فالقليل هو الذى لا يغير الماء ويعلم من ذلك أن الكثير هو الذى
يغير الماء (قوله واعلم أن أقل غسل الميت الخ) ظاهر صنيع الشارح أن هذا الأقل لا يشمله كلام المصنف وهو
كذلك لتنوله ويكون فى أول غسله الخ فإنه من الأكمل (وقوله تعميم بدنه بالماء) أى حتى ما يظهر من فرج الثيب
عند جلوسها على قدميها القضاء حاجتها وما تحت قلفة الأقلف فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر وإلا فإن
كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وإن كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملى لأن
شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغى تقليده لأن فى دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت
كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره وعلم من تعبيره بالتعميم أنه لا بد من فعلنا فلا
يكفى نحو غرق لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض إلا بفعلنا وعلم منه أيضا أنه لا تجب فيه نية لأن المقصود
بغسل الميت النظافة وهى لا تتوقف على نية لكنها تندب كما مر. (قوله وأما أكمله فمذكور فى المبسوطات) أى
كالمنهج فإنه أطال الكلام فيه * وحاصله أن أكمله أن يغسل فى خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وولى الميت
وهو أقرب الورثة وأن يكون فى قميص بال أو سخيف لأنه أستر له على مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لئلا
يصيبه الرشاش بماء مالح لأن الماء العذب يسرع إليه البلاء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن
قليلا وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه لئلا
تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه
من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده
بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحى بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر
ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما إليه ندبا فى الكفن أو القبر
وأما دفنه ولو فى غير القبر فواجب كالساقط من الحى إذا مات عقبه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه
الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا فى ذلك كله
بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسره فى القاموس الطريق فى شعر الرأس
والمراد بتلك الطريق المحل الأبيض فى وسط الرأس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين ويصح قراءته
من فوقه بفاء وواو إلى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح أى خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات
الثلاث غسلة واحدة لأن العبرة إنما هى بالتى بالماء القراح ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من
ضرب ثلاث فى ثلاث لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التى بالماء القراح
ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر إليها ويندب أن يغطى وجهه
بخرقة ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت إزالته (قوله ويكفن الميت) أى بعد غسله أو بدله ويسن أن يكفن
بمغسول لا جديد لأنه للصديد وأن يذر على الكفن وعلى الميت حنوط وهو نوع من الطيب وأن تشد ألياه
بخرقة وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط وأن يشد على الكفن بشداد خوف
الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما فلا يشد ويحل الشداد فى القبر وكره مغالاة فى الكفن لخبر لا تغالوا
فى الكفن فإنه يسلب سريعا ويكره اتخاذ الكفن إلا من حل أو من أثر صالح وللوارث إبداله فلا يجب عليه
تكفينه فيه لأنه ينتقل له بالموت بخلاف القبر فإنه يسن اتخاذه ويحرم كتابة شىء من القرآن على الكفن صيانة له
عن صديد الموتى كما أفتى به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فإن كثيرا من الناس يفعله ويعتقد نفعه.
(قوله ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أو لا) لكن يجوز تكفين الأنثى والصبى بالحرير وما أكثره حرير أو مزعفر
لأنه يجوز لبسهما له فى الحياة بخلاف الذكر البالغ فلا يجوز لأنه لا يجوز لبسه له فى الحياة وسيأتى أن الكفن يكون
من جنس ما يلبسه الشخص فى حياته حتى يجوز تحلية الأنثى والصبى بحلى الذهب والفضة ودفنه معهما حيث

* تامة. ** الشيخان عن عائشة: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
*** لفعل الصحابة في ابنه. رواه البيهقي ***x لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في ابنته أم كلثوم عند أبي داود

رضى به الورثة الكاملون ولا يقال إنه تضييع مال وهو حرام؛ لأنا نقول إنه تضييع مال لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه ومحل حرمة تضييع المال إذا لم يكن لغرض فإن كان لغرض فهو جائز لكنه مع الكراهة (قوله فى ثلاثة أثواب) ليس المراد بها ثلاثة قمص فلا تكفى بل المراد بها ثلاث لفائف وهى واجبة وإن اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجورا عليه بفلس فإن لم يقتصر عليها جاز لفافتان وإزار وقميص وعمامة فى الرجل وهى أفضل من ثلاث لفائف وقميص وعمامة ومع ذلك فالأفضل أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة فإن كان لم يكره لكنه خلاف الأولى والأفضل فى المرأة والأنثى لفافتان وإزار وخمار وقميص وهى الخمسة الآتية وإن كفن من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وإن كان محجورا عليه بالفلس وقال الغرماء يكفن فى ثوب وقال الورثة يكفن فى ثلاثة أجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن فإنه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن فى ثلاثة أثواب من ماله ولو كان فى ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فقول المحشى تبعا للقليوبى فى شروط وجوب الثلاثة ولا فى ورثته محجور عليه ضعيف ولذلك نظر فيه الميدانى ففى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن فى ثلاثة وجوبا حتى لو قال بعض الورثة يكفن فى ثوب وبعضهم فى ثلاثة كفن فى الثلاثة بل لو اتفقوا على ثوب وجب أن يكفن فى ثلاثة على المعتمد لأن الثانى والثالث حقه فليس للورثة المنع منهما فلا يجوز تركهما إلا إن أوصى به والفرق بينهم وبين الغرماء أن حق الغرماء سابق على حق الميت وأن منفعة صرف المال لهم تعود إلى الميت بتخليص ذمته بخلاف الورثة فيهما (قوله بيض) أى ندبا لخبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويكره أن يكون فى الكفن شىء غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه (قوله وتكون كلها لفائف) أى وجوبا ويسن أن يبسط أحسنها أولا والباقى فوقها وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا (وقوله متساوية طولا وعرضا) وفى كلام الشيخ الخطيب ما يقتضى سن أن تكون التى تبسط من تحتها أوسع من غيرها وعبارته وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقى فوقها انتهت (قوله تأخذ كل واحدة منها جميع البدن) أى تسع كل واحدة منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) أى ليست فيها حيث اقتصر على الثلاثة قميص ولا عمامة وهو الأفضل فى حق الذكر فإن زيد قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى كما مر (قوله وإن كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة الخ) أى أو اثنان منها وإزار وقميص وعمامة وهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وإن كان الاقتصار على الثلاثة هو الأفضل فى حق الذكر كما مر (قوله وقميص وعمامة) أى إن لم يكن محرما (قوله أو المرأة) ومثلها الخنثى (وقوله فى خمسة) وهو أفضل من الاقتصار على ثلاث لفائف فى المرأة كما هو الفرض. وعلى الرجل تكفين زوجته التى كانت تجب نفقتها عليه ولو رجعية بخلاف البائن إلا أن تكون حاملا ولو مات الزوجان معا لم يجب تجهيز الزوجة من تركة الزوج ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد الزوج إلا ما يجهز به إحداهما قدمت الزوجة ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتتا معا ولم يجد ما يجهز به إلا إحداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الأمة والكتابية لشرفهما عليهما أو يقرع بينهما والظاهر الثانى (قوله فهى إزار وخمار الخ) عبارة غيره إزار فقميص فخمار فلفافتان فكان الأولى العطف بالفاء هكذا ليفيد الترتيب كما صنع كذلك فى المنهج والخطيب والإزار ما يشد على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة وهو المسمى فى كلام الناس بالوزرة والخمار ما يغطى به الرأس والجمع خمر مثل كتاب وكتب يقال اختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار (قوله وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح) هذا ضعيف والمعتمد أن أقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وهذا هو الذى صححه النووى فى مناسكه واختاره

(فى ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وإن كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة، أو المرأة فى خمسة فهى إزار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح فى الروضة وشرح المهذب

الخنثى

الترمذي حسن صحيح

أحدهما

الخصيتين: الميت طاهر

الخطيب مغني لا يجوز الوصية بالمكروه

ابن المقرى فى شرح إرشاده كالأذرعى تبعا لجمهور الخراسانيين، وحمل الأول على حق الله فقط والثانى على حق الميت مشوبا بحق الله * والحاصل أن الكفن بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة، وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله ما يستر بقية البدن، وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثانى والثالث، فكل من الأول والثانى لا يسقط بوصية ولا غيرها أما الأول فلأنه حق لله وأما الثانى فلشائبة حق الله، فلو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته، والثالث الذى هو حق الميت الشامل للثوب الثانى والثالث يسقط بالوصية، فلو أوصى بثوب واحد يستر جميع البدن كفن به، ويسقط أيضا بمنع الغرماء لا بمنع الورثة، وتقدم الفرق بينهما (قوله ويختلف بذكورة الميت وأنوثته) ففى الذكر ثوب يستر ما بين سرته وركبته وفى الأنثى ثوب يستر ما عدا الوجه والكفين سواء كانت حرة أو رقيقة لأنه لا رق بعد الموت وهذا مبنى على الضعيف السابق فيكون ضعيفا أيضا، والمعتمد أن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته (قوله ويكون الكفن من جنس الخ) فيجوز أن تكفن المرأة والصبى من الحرير والمزعفر وما أكثره منهما لجواز لبسهما لذلك فى الحياة ولا يجوز ذلك فى الرجل ومثله الخنثى، لأنه ليس له لبسه حيا، ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وإن جاز للشخص لبسه حيا فى غير الصلاة فإن لم يوجد الطاهر صلى عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس (قوله ما يلبسه) بفتح الباء مضارع لبس بكسرها قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا وأما لبس بفتح الباء يلبس بكسرها فمعناه خلط يخلط قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون، وليس مرادا هنا (قوله ويكبر) ظاهر كلام الشارح أنه بفتح الباء مبنى للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه، وتقدير الشرط بعده وهو إذا صلى عليه فإنه مبنى للمجهول أيضا وعليه فأربع بالرفع نائب فاعل، والمناسب لتصريحه بالفاعل فى الأفعال بعده أن يقرأ يكبر بكسر الباء مبنيا للفاعل، وهو ضمير عائد على المصلى المعلوم من المقام، وعليه فأربع بالنصب مفعول مطلق، وهذا شروع فى الصلاة على الميت. وشرعت بالمدينة الشريفة، فمن مات بمكة قبل الهجرة كخديجة دفن بلا صلاة لعدم مشروعيتها إذ ذاك، وصلى عليه ﷺ ثلاثون ألفا من الإنس وستون ألفا من الملائكة، وصلوا عليه فرادى، لعدم الخليفة حينئذ * وأركانها سبعة أحدها النية، ويجب فيها القصد والتعيين كصلاة الجنازة ونية الفرضية وإن لم يتعرض للكفاية وغيرها، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفى تمييزه نوع تمييز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت، أو على من صلى عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا، أو فرض كفاية، فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ فى تعيينه كأن بان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته، فإن أشار إليه كأن قال نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحت صلاته تغليبا للإشارة ويلغو تعيينه، وخرج بالحاضر الغائب، فإن نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين وإلا فلا بد منه، وثانيها القيام للقادر عليه، وثالثها الأربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، فالكل ركن واحد كما عليه الجمهور، خلافا لمن عد تكبيرة الإحرام ركنا والثلاث الباقية ركنا آخر، ورابعها قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها، وخامسها الصلاة على النبى ﷺ، وسادسها الدعاء للميت بخصوصه أو فى عموم غيره بقصده، لخبر أبى داود وابن حبان "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" ويكفى فى الطفل الدعاء لوالديه، نحو "اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا الخ"، لثبوت ذلك بقوله ﷺ "والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة" ولو دعى له بخصوصه كفى، عملا بعموم الحديث الأول. وسابعها التسليمة الأولى. وقد نظمها الشيخ عبد الله الأنصارى فقال:

طويل

إذا رمت أركان الصلاة لميت * فسبعة تأتى فى النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر * وأربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبى * كذاك دعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم يا خير سامع * وذا نظم عبد الله يا عالم الورى

ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس مايلبسه الشخص فى حياته. (ويكبر عليه

قدره

هو ابن المناوى وهو نجل لأحمد * فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل فلو وجد الماء بعد التيمم لفقده فإن كان فى محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فقده وعدمه فلا إعادة وإن كان فى محل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة إن وجد قبل الدفن فإن وجد بعده فلا ينبش وإن لم يتغير خلافا لابن حجر وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له ويسقط الفرض بصلاة الصبى المميز ولو مع وجود الرجال لأنه من جنسهم مع كون المقصود منها الدعاء وهو أقرب إلى الاجابة وبهذا فارق عدم سقوطه به فى رد السلام فإن المقصود منه الأمان لكل من المسلم والمجيب وأن كلا منهما سالم من الآخر وأمان الصبى لا يصح ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبيا لأنه أكمل منهن فإن لم يصل أمرنه بها فإن امتنع بعد ذلك توجه الفرض إليهن (قوله أى الميت) فلو صلى على حى وميت صحت صلاته إن جهل الحال والا فلا ولو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى تركت حتى يفرغ من الصلاة ثم يصلى عليها لأنه لم ينوهما أولا (قوله إذا صلى عليه) أشار بذلك إلى أنه قد لا يصلى عليه كما إذا كان فاقد الطهورين أو تهرى بدنه أو وقع فى حفرة وتعذر إخراجه منها وطهره أو تنجس نجاسة تعذر زوالها ولو ما تحت القلفة فإذا تعذر فسخها وكان ما تحتها نجسا غسل باقى بدنه وكفن ودفن بلا صلاة فلا يجوز قطعها لما فيه من هتك حرمة الميت ولا يصح التيمم عما تحتها على معتمد الرملى لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم وقال ابن حجر يصح عنه التيمم للضرورة وكان شيخنا يقول ينبغى تقليده فى ذلك ستراً للميت كما مر فإن كان ما تحتها طاهرا أو تعذر فسخها صح التيمم عنه لعدم النجاسة (قوله أربع تكبيرات) ويجب قرن النية بالتكبيرة الأولى التى هى تكبيرة الإحرام ولا يجب على الإمام نية الامامة فإن نواها حصل له الثواب والا فلا ولابد من نية الاقتداء إن كان مقتديا ولو نوى الإمام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم ميتا آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع فى أخرى بطلت صلاته إذ الاقتداء إنما يظهر هنا فى التكبيرات فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وأفهم قولهم حتى شرع فى أخرى أنه لو لم يشرع فى الأخرى لم تبطل وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الإمام لم تبطل فيأتى بها بعد السلام وأيده فى المهمات فإن كان بعذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما إذا نسى القراءة ومثله بطؤها وأما إذا نسى الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف بجميع التكبيرات والتقدم كالتخلف بل أولى لأنه أفحش من التخلف ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام فى غيرها فلا يراعى نظم صلاة الإمام والمراد أنه يقرأ الفاتحة بعد الأولى إن شاء لأنها لا تتعين بعد الأولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الأولى فى حق المسبوق دون الموافق فلو كبر إمامه أخرى قبل قراءته الفاتحة ولو قبل الشروع فيها كبر معه وسقطت عنه الفاتحة وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقى الصلاة وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كباقى الصلاة ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فإن رفعت قبله لم يضر وإن تحولت عن القبلة هذا إذا أحرم عليها وهى قارة فإن أحرم عليها وهى سائرة اشترط أن تكون جهة القبلة عند التحرم فقط ويسن أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إلى تمام الصلاة هكذا قال المحشى والمعتمد وجوب ذلك ولا يضر الحائل هنا وقال بعضهم يشترط أن لا يكون هناك حائل عند التحرم ولا تشترط المحاذاة على المعتمد وقال ابن قاسم باشتراط المحاذاة (قوله بتكبيرة الإحرام) فهى إحدى التكبيرات الأربع وليست زائدة عليها (قوله ولو كبر خمسا لم تبطل) أى ولو عمدا لأنه إنما زاد ذكرا ما لم يعتقد البطلان بذلك لجهله وإلا بطلت لأنه فعل مبطلا فى اعتقاده وإنما اقتصر على الخمس مع أن الأكثر كذلك فلو قال ولو زاد على الأربع لشمل ذلك لأن أقل الزيادة يتحقق بها ويمكن أن يكون أراد بذلك مطلق الزيادة من

أى الميت إذا صلى عليه
(أربع تكبيرات)
بتكبيرة الإحرام ولو
كبر خمسا لم تبطل

الحلاق

اطلاق الخاص وارادة العام ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة فلا يقال يسجد للسهو جبرا للخلل ولو نقص عن الأربع فان أحرم بها بنية النقص لم تنعقد وان أحرم بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت (قوله لكن لو خمس الخ) استدراك على قوله لم تبطل لأنه ربما يوهم أنه لو خمس إمامه تابعه ولو سدس أو سبع وهكذا فكذلك لكنه اقتصر على أقل الزيادة أو مراده مطلق الزيادة كما مر (قوله لم يتابعه) أى لم تسن متابعته فى الزائد فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك الرملى وقوله بل يسلم أى بعد نية المفارقة وقوله أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل) كما فى بعض النسخ (قوله ويقرأ المصلى الفاتحة) أى سرا وإن صلى ليلا لأنها وردت كذلك ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وإن صلى على قبر أو غائب على المعتمد ولو عجز عن الفاتحة أتى ببدلها كغيرها من الصلوات (قوله بعد التكبيرة الأولى) أى على سبيل الأفضل كما يؤخذ من قول الشارح ويجوز قراءتها بعد غير الأولى فلا تتعين بعد الأولى ويجوز إخلاؤها عنها ويضمها للصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية أو للدعاء للميت بعد الثالثة أو يأتى بها بعد الرابعة والفرق بين الفاتحة حيث لم تتعين بعد الأولى وغيرها حيث تعين فى محله فتتعين الصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة وأما الرابعة فلا يجب بعدها شئ أن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهى حاصلة بالدعاء له والصلاة على النبى ﷺ وسيلة لقبوله فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف إشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم تتعين فى محلها إشعارا بأن القراءة دخيلة فى هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال فلا بد منها بعد الأولى أو بعد غيرها لأنها ركن وناقش ابن قاسم فى هذا الفرق بأن القراءة من أعظم الوسائل وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الإسراع بالجنازة ولذلك قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك علة إلا مجرد الاتباع وقال بعضهم الحكمة أن القرآن أفضل الأذكار فتوسع فيه ما لم يتوسع فى غيره (قوله ويصلى على النبى ﷺ) ويسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه ﷺ ولا يسن هنا السلام ويسن الحمد لله قبلها (قوله بعد التكبيرة الثانية) أى وجوبا فلا تجزئ بعد غيرها للاتباع وهكذا يقال فى كون الدعاء للميت بعد الثالثة وقد علمت الفرق بينهما وبين الفاتحة (قوله وأقل الصلاة الخ) وأكملها بعد التشهد الأخير وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد (قوله ويدعو للميت) أى بخصوصه أو فى عموم غيره بقصده فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده نعم يكفى فى الصغير أن يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وفى الصغيرة يقول اللهم اجعلها لوالديها الخ ومحل ذلك فى الوالدين الحيين المسلمين فإن كانا ميتين أو كافرين أو كان أحدهما كذلك لم يدع بذلك بل يأتى بما يقتضيه الحال على الأوجه خلافا لمن قال سواء فيما قالوه مات فى حياتهما أم بينهما أم بعدهما لأن العظة بمعنى الواعظ وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت إلا إن أريد به غايته وهو الظفر بالمطلوب ومعنى الفرط السابق المهيئ لمصالحهما فى الآخرة والذخر بالذال المعجمة الشئ النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخرا أمامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح فى الحديث والعظة بمعنى الواعظ كما علمت فهى اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل واعتبارا أى سبب اعتبار لهما وسلفا أى سابقا فهو توكيد لمعنى فرطا وشفيعا أى لهما يوم القيامة كما ورد أنه يشفع فى والديه فيدخلهما الجنة وثقل به موازينهما أى بثواب الصبر على فقده أو الرضا به ولا تفتنهما بعده أى بالكفر أو بالمعاصى ولا تحرمهما أجره أى أجر مصيبته. ويسن أن يقول فى كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيتهما

لكن لو خمس امامه لم
يتابعه بل يسلم أو ينتظره
ليسلم معه وهو أفضل .
(ويقرأ) المصلى
(الفاتحة بعد) التكبيرة
(الأولى) ويجوز
قراءتها بعد غير الأولى
(ويصلى على النبى
ﷺ بعد) التكبيرة
(الثانية) وأقل الصلاة
عليه اللهم صل على محمد
(ويدعو للميت

فتوفه على الإيمان. وطلب المغفرة لصغيرنا لينال زيادة الدرجات فلا يشكل بأنه لا ذنب عليه فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر فى اليوم والليلة مائة مرة لينال بذلك أعلى درجات القرب فلا حاجة لقول بعضهم: وصغيرنا إذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير فى الصفات لا فى العمر. ولا يخفى مناسبة الإسلام للحياة ومناسبة الإيمان للوفاة لأن الإسلام كناية عن الأعمال أو الانقياد وعلى كل فهو فى الحياة والمراد الإسلام الكافى والإيمان هو التصديق القلبى النافع عند الله ولا يكون كذلك إلا إن وجد عند الوفاة (قوله بعد الثالثة) أى وجوبا فلا يجزئ بعد غيرها كما علم مما مر ولا يجب بعد الرابعة شئ (قوله وأقل الدعاء للميت) وسيذكر أكمله وقوله اللهم اغفر له أى مثلا فيكفى اللهم ارحمه ونحوه كاللهم الطف به ويكفى غفر الله له أو رحمه الله أو لطف الله به ولا بد أن يكون بأخروى فلا يكفى بدنيوى إلا إن آل إلى أخروى نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو فى صغير أو نبى لما علمت من أن المغفرة لا تقتضى سبق الذنب. (قوله وأكمله) أى الدعاء للميت وقوله مذكور فى قول المصنف فى بعض النسخ) أى حملا على حفظه وإن كان لطوله لا يليق بهذا المختصر فلذلك تركه فى بعض النسخ الأخر. (قوله اللهم) أى يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم كما هو مشهور (قوله هذا عبدك) أى هذا الميت الحاضر المتذلل والخاضع لك قال تعالى إن كل من فى السموات والارض إلا آتى الرحمن عبدا وقوله وابن عبديك المراد بهما أبو الميت وأمه اللذان هما عبدان لله تعالى بمعنى أنهما متذللان وخاضعان له كما علمته من سابقه هذا إن كان له أب فإن لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن أمتك وهذا فى الذكر وأما الأنثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك إن كان لها أب فإن لم يكن لها أب كبنت الزنا فالقياس أن يقول وبنت أمتك وفى الخنثى يقول هذا مملوكك وولد عبديك هذا إن كان له أب فإن لم يكن له أب قال وولد أمتك ويجوز التذكير مطلقا على إرادة الشخص والتأنيث مطلقا على إرادة النسمة فإن كانا اثنين مذكرين أو مذكرا ومؤنثا قال هذان عبداك وابنا عبيدك أو مؤنثين قال هاتان أمتاك وبنتا عبيدك وإن كانوا جمعا مذكرا أو مذكرا ومؤنثا قال هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك أو مؤنثا قال هؤلاء إماؤك وبنات عبيدك ويراعى جميع ذلك فيما بعد إلا فى قوله وأنت خير منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وإن كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعا لأنه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير وأنت خير كريم منزول به فتعليل المحشى بقوله لأنه عائد على الله فيه نظر وإن اشتهر فإن أنثه على معنى وأنت خير أنثى منزول بها كفر لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى وأنت خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا إن جمعه على معنى وأنت خير كرام منزول بهم (قوله خرج) أى هذا الميت وقوله من روح الدنيا) بفتح الراء أى نسيم ريحها ويصح ضمها ويكون فى الكلام استعارة بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص له روح وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشئ من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الروح تخييل لأنها من خواص المشبه به إذ هى جسم لطيف له سريان فى البدن كسريان الماء فى العود الأخضر (قوله وسعتها) أى اتساع الدنيا وهى بفتح السين وحكى العلامة الدنوشرى كسرها عن الصاغانى (قوله ومحبوبه) بالرفع مبتدأ وقوله وأحباؤه بالرفع أيضا عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحذوف خبر والواو للحال والمعنى والحال أن محبوبه وأحباءه كائنون فى الدنيا أو بالجر فيهما على أنهما معطوفان على ما قبله وقوله فيها متعلق بمحذوف حال والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن أحبائه أى خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين فى الدنيا ورسم أحباؤه بالواو فى بعض النسخ يؤيد الأول ورسمه بالياء فى بعضها يساعد الثانى والمراد بمحبوبه من يحبه الميت وبأحبائه من يحب الميت والضمير فى محبوبه وأحباؤه بالتذكير كما فى بعض النسخ وهو راجع للميت وبالتأنيث كما فى بعضها الآخر وهو راجع إلى الدنيا وهو الذى فى الروضة وأصلها (قوله إلى ظلمة القبر) متعلق بخرج والتعبير بالقبر جرى على الغالب وإلا فقد لا يقبر (قوله وما هو لاقيه) أى وإلى الذى هو لاقيه من الأهوال وغيرها فالأولى كفتنة القبر حتى قيل إن الشيطان يقعد فى جانب القبر عند قول

بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور فى قول المصنف فى بعض نسخ المتن وهو (اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه

الملكين

الملكين من ربك فيشير اليه بأن أنا فيتبعه المنافق ليعذب دون من يثبته الله بالقول الثابت والثانية كالجزاء على العمل إن خيرا فخير وإن شرا فشر فاللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وما بعده (قوله كان يشهد أن لا إله إلا أنت الخ) أي في الظاهر (وقوله وأنت أعلم به منا) أي في الباطن والمقصود به تفويض الأمر إليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع (قوله اللهم إنه نزل بك) أي يا ألله إن الميت صار ضيفا عندك فأكرمه فالمقصود بذلك التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له فينشأ من ذلك قبول الشفاعة فاندفع بذلك ما يقال ما فائدة ذلك مع أن الله تعالى يعلم ذلك كله (قوله وأنت خير منزول به) أي والحال أنك أعظم كريم منزول عنده فالواو للحال وخير أفعل تفضيل وأصله أخير حذفت همزته لكثرة الاستعمال وتقدم أنه يجب تذكير هذا الضمير وإفراده مطلقا لأنه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف خلافا لقول المحشي بأنه عائد على الله (قوله وأصبح فقيرا الخ) أي وصار فقيرا الخ والمراد أنه صار فقيرا إلى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافي أنه كان فقيرا إلى رحمته تعالى قبل الموت أيضا (وقوله وأنت غني عن عذابه) إذ لا يعود عليه تعالى من عذابه نفع كما لا يعود عليه تعالى منه ضرر (قوله وقد جئناك) أي قصدناك (وقوله راغبين إليك) أي حال كوننا متوجهين إليك مريدين لإحسانك (وقوله شفعاء له) أي حال كوننا شفعاء لهذا الميت وشفعاء جمع شفيع من الشفاعة وهي التوجه إلى المشفوع عنده وطلب الخير للمشفوع له (قوله اللهم إن كان محسنا) أي بعمل الطاعات والأعمال الصالحة (وقوله فزد في إحسانه) أي في جزاء إحسانه وثوابه (وقوله وإن كان مسيئا) أي بعمل المعاصي (وقوله فتجاوز عنه) أي عن سيئاته كما في بعض النسخ وهذا في غير الأنبياء أما فيهم فيأتي بما يليق بهم وقال بعضهم يأتي بذلك ولو في الأنبياء إتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وإن كان مسيئا أي فرضا على أنه من باب حسنات الأبرار سيآت المقربين فالمراد بالسيئات الأمور التي لا تليق بمرتبتهم وإن كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيآت (قوله ولقه برحمتك رضاك) أي وأنله وأعطه بسبب رحمتك عليه رضاك عنه ويجوز في لقه تسكين الهاء وكسرها مع الإشباع ودونه وهي ضمير عائد على الميت مفعول أول ورضاك مفعول ثان (قوله وقه فتنة القبر) أي واحفظه من التلجلج في جواب سؤال الملكين فقه من الوقاية وهي الحفظ وفي الهاء التسكين والكسر مع الإشباع ودونه مثل ما تقدم فيما قبله وهي ضمير عائد على الميت مفعول أول وفتنة القبر مفعول ثان وهي التلجلج في الجواب فالمراد من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل أحد وإن لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذري في الهواء أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب ويستثنى من عمومه الأنبياء وشهداء المعركة وكذا الأطفال فلا يسئلون على المعتمد لعدم تكليفهم وما ورد من أن من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسئل ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه في السؤال بحيث لا يفتن في الجواب ولا يسئل إلا في القبر الذي يبعث منه فمن كان ينقل بعد دفنه لا يسئل حتى ينقل ويقال للملكين منكر بفتح الكاف ونكير لأنهما يأتيان للميت بهيئة منكرة سواء المؤمن والكافر على المعتمد خلافا لما جرى عليه المحشي تبعا للقليوبي من أن منكرا ونكيرا للكافر ومبشرا وبشيرا للمؤمن ومع أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها أي رفعوها قال صلى الله عليه وسلم وهي في يده كهذه العصا في يدي والسؤال قبل ضمة القبر ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح وقيل بالسرياني ولذلك قال السيوطي

ومن عجيب ما ترى العينان * أن سؤال القبر بالسرياني
أفتى بذاك شيخنا البلقيني * ولم أره لغيره بعيني

والسؤال أربع كلمات على القول بأنه بالسرياني وهي أترو أترح كاره ساحلين فمعنى الأولى قم يا عبد الله ومعنى الثانية فيمن كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الأربع دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميداني (قوله وعذابه) من

كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه

ليحصل

له

بالقبر

أ.ع

تكاثرت الظباء على خراش فما يدرى خراش ما يصيد

عطف العام على الخاص لأن فتنة القبر من عذابه (قوله وافسح له فى قبره) أى وسع له فيه بقدر مد البصر إن لم يكن غريبا وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه. والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار (قوله وجاف الأرض الخ) أى باعد الأرض الخ والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه وإلا فلا معنى لمباعدة الأرض عنه حقيقة بحيث يصير مرفوعا عنها (وقوله عن جنبيه) أى اليمين واليسار وفى رواية عن جنبه بالإفراد أى الذى هو عليه والذى فى بعض نسخ الإمام الصحيحة "عن جثته" بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال فى المهمات وهو حسن لدخول الجنبين وغيرهما كالظهر والبطن. (قوله ولقه برحمتك الأمن) فيه ما تقدم فى ولقه برحمتك رضاك (وقوله من عذابك) أى الشامل لما فى القبر ولما فى يوم القيامة وأعيد بإطلاقه بعد تقييده فيما تقدم بالقبر اهتماما به لأنه المقصود من هذه الشفاعة (قوله حتى تبعثه) أى إلى أن تبعثه (وقوله آمنا) المد أى من الأهوال (وقوله إلى جنتك) متعلق بتبعث (قوله ويقول فى الرابعة) أى بعدها ندبا لما تقدم من أنه لا يجب بعد الرابعة شىء فلو سلم عقبها جاز ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله إلى قوله العظيم حتى قال الشيخ البابلى: نعم وردت هذه فى بعض الأحاديث لكن لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الأذرعى الاقتصار على الأركان وترك السنن (قوله اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه والأولى أفصح (وقوله أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين كالعضو الواحد إن اشتكى بعضه اشتكى كله (وقوله ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى (وقوله واغفر لنا وله) ولا بأس بزيادة وللمسلمين (قوله والسلام هنا) أى فى صلاة الجنازة (وقوله فى كيفيته) أى كالتفاته فى التسليمة الأولى على يمينه وفى الثانية على يساره (وقوله وعدده) أى كونه تسليمتين لكن الأولى واجبة والثانية مندوبة كما فى صلاة غير الجنازة (قوله لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته) استدراك على الكيفية وظاهره أن قوله ورحمة الله لا يسن فى غير صلاة الجنازة وليس كذلك بل يسن فيها وفى غيرها وما أفاده من سن وبركاته هنا ضعيف والمعتمد أنها لا تسن هنا كما لا تسن فى سائر الصلوات نعم تسن فى رد السلام * فالحاصل أن ورحمة الله مندوبة هنا وفى سائر الصلوات وأن وبركاته لا تسن هنا ولا فى سائر الصلوات فلو حذف هذا الاستدراك لكان أولى. (قوله ويدفن الميت) أى وجوبا ولا يكفى فى الدفن وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر وإلا كفى فلو مات فى سفينة انتظر وصولها إلى الساحل ليدفن فى البر إن قرب وإلا فالمشهور كما نص عليه الإمام الشافعى أن يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى فى البحر ليصل إلى الساحل وإن كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة فإن ألقوه فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأثموا. والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع فيمنع ظهور رائحة الميت فتؤذى الأحياء ويمنع نبش السبع له فيأكله وهما متلازمان فذكرهما لبيان فائدة الدفن وإن تلازما هكذا قيل والحق أنه لا تلازم بينهما ألا ترى أن الفساقى المعروفة الآن تمنع السباع ولا تمنع الرائحة فالدفن فيها حرام وكذلك القبور التى يطمونها بالتراب من غير حجارة كما فى بلاد الأرياف فإنها لا تمنع السبع وإن منعت الرائحة وقد لا تمنعهما فالدفن فيها حرام أيضا. ويسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت أو امرأة وهو فيها آكد. والسنة الدفن فى غير الليل ووقت كراهة الصلاة وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحر وإلا فلا يجوز وقيل يكره. والدفن فى المقبرة أفضل منه فى غيرها لينال الميت دعاء المارين ويسن أن يفضى بخده إلى الأرض ويكره أن يجعل له فرش ومخدة أو صندوق لم يحتج إليه لأن ذلك إضاعة مال لا لغرض أما إن احتيج إليه لنداوة الأرض ونحوها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ والتزاحم على النعش بدعة مكروهة وكان الحسن البصرى يقول إذا رآهم يزدحمون إخوان الشياطين وسئل أبو على النحاس عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال: منى رأت الملائكة بين يديها رجعت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن النفس تلوم على الجسد ويلوم الجسد على النفس

وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين * ويقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم) المصلى (بعد التكبيرة (الرابعة والسلام هنا كالسلام فى صلاة غير الجنازة فى كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن الميت

فيختلف حالها فتارة تقدم وتارة تؤخر ويحتمل أن يكون بقاؤها فى حال رجوعها ليتم أجل بقائها فى الدنيا. وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال إذا خف فصاحبها شهيد لأن الشهيد حى والحى أخف من الميت. ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل. ويسن تلقينه أيضا ويغنى عنه الدعاء بالتثبيت ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم تكليفه لأنه لا يفتن فى قبره وكذلك النبى وشهيد المعركة فلا يلقنان لأنهما لا يسئلان. وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة وتكره من النساء لجزعهن وقلة صبرهن ومحل الكراهة فقط إن لم يشتمل اجتماعهن على محرم وإلا حرم ويستثنى من ذلك قبر نبينا ﷺ فتندب لهن زيارته وينبغى كما قاله ابن الرفعة أن قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك. ويندب أن يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وأن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس ويدعو لهم ويهدى ثواب ذلك لهم وأن يتصدق عليهم وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم ويسن أن يقرب من المزور كقربه منه حيا وأن يسلم عليه من قبل رأسه ويكره تقبيل القبر واستلامه ومثله التابوت الذى يجعل فوقه وكذلك تقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء إلا إن قصد به التبرك بهم فلا يكره وإذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه كاختلاط الرجال بالنساء كما يقع فى زيارة سيدى أحمد البدوى وقف فى مكان يتمكن فيه من الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر وأشار بيده أو نحوها ثم قبل ذلك فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر الأسود يسن له أن يشير بيده أو عصا ثم يقبلها ويندب وضع نحو الجريد الأخضر والريحان على القبر كما جرت به العادة لأنه يستغفر للميت ما دام رطبا وتسبيحه أكمل من تسبيح اليابس لما فيه من نوع حياة ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يبسه لأن صاحبه لا يعرض عنه إلا بعد يبسه لزوال نفعه الذى كان فيه وقت الرطوبة وهو الاستغفار للميت أما واضعه فيجوز له أخذه ولو قبل يبسه هكذا أطلق بعضهم وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز له أخذه وهو أخضر لتعلق حق الميت به وأن يكون كثيرا فيجوز له الأخذ منه فمن وضع على قبر خوصا كثيرا جاز له أن يأخذ منه ويضع على قبر آخر وهكذا (قوله فى لحد) أى ندبا فالدفن فيه أفضل منه فى الشق إن صلبت الأرض كما سيذكره الشارح فإن كانت الأرض رخوة فالدفن فى الشق أفضل منه فى اللحد. ويسن أن يسند وجه الميت ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة أو حجر لئلا ينكب على وجهه أو يستلقى على ظهره ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى كما فى المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبرى والوجه هو الأول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه فى هذه الحالة اهـ والذى يظهر لى اختيار الثانى (قوله مستقبل القبلة) أى وجوبا تنزيلا للميت منزلة المصلى ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال فى الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التى فى بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم فى مقابر الكفار وعكسه فإن لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار فى أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فإن رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها وإخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فإن فيه قتلا للجنين (قوله واللحد بفتح اللام الخ) وأصل اللحد الميل يقال لحد أى مال وألحد لغة قليلة ومنه الإلحاد فى الحرم وفى دين الله تعالى والملحد كل مائل عن الاستواء (قوله ما يحفر فى أسفل جانب القبر) أى بعد أن يعمق قامة وبسطة كما سيأتى فيحفر القبر أولا بقدر قامة وبسطة ثم يحفر فى أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسد فتح القبر بنحو لبن ثم يهال عليه التراب

(فى لحد مستقبل القبلة) **واللحد بفتح اللام وضمها وسكون** الحاء **ما يحفر فى أسفل جانب القبر**

إلى أن يملأ القامة والبسطة واللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق و يندب كون اللبنات تسعا لما نقل فى شرح مسلم من أن اللبنات التى وضعت فى قبره ﷺ كانت تسعا (قوله من القبلة) أى من جهتها وهو ليس بقيد لأن مثلها الجهة المقابلة لها (قوله والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشق) ولذلك كان قول المصنف فى لحد محمولا على الندب (وقوله إن صلبت الأرض) بضم اللام أى يبست من الصلابة وهى اليبوسة والشدة فإن كانت الأرض رخوة فالدفن فى الشق أفضل من الدفن فى اللحد كما مر لئلا تنهار وتسقط على الميت لو دفن فى اللحد (قوله والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر) أى الذى هو مجرى الماء كالقناة وجمع القبر قبور فى الكثرة وأقبر فى القلة وأول من سن القبر الغراب لما قتل قابيل هابيل كما قال تعالى فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه وقيل بنو إسرائيل وليس بشئ وفى التنزيل ثم أماته فأقبره أى جعل له قبرا يوارى فيه إكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض فتأكله الطيور والوحوش. (قوله و يبنى جانباه) ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل أو مانعة خلو تجوّز الجمع فصور الشق ثلاث فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما. (قوله و يسقف عليه) بضم الياء وسكون السين من أسقف كما ضبطه الشوبرى و يرفع السقف عن الميت قليلا (وقوله بلبن) بفتح اللام وكسر الباء كما مر وحكى أن بعض الجهلة توهم أنه بفتح الباء فأفتى بأنه يسن سد القبر باللبن المعروف نعوذ بالله من سوء الفهم (وقوله ونحوه) أى ونحو اللبن مما لم تمسه النار كالحشيش (قوله و يوضع الميت عند مؤخر القبر) أى يوضع وهو فى النعش قبل انزاله القبر من فوق أعناق الرجال الحاملين له عند طرف القبر الذى يكون عند رجل الميت بعد انزاله فيه لان ذلك أسهل لادلائه فيه (قوله وفى بعض النسخ الخ) يفيد سقوط تلك الزيادة فى بعض النسخ لكن المحفوظ الأول وهو أولى (وقوله زيادة) يقرأ بلا تنوين لاضافته لجملة ما بعده هذا على النسخة التى ليس فيها (وهى) وأما على ما فى بعض النسخ من زيادة (وهى) فيقرأ بالتنوين (قوله و يسل) بضم الياء وفتح السين من السل وهو الاخراج أى يخرج من النعش ليسلم لمن يدخله فى القبر ولا يدخله ولو أنثى الا الرجال و يدخله الأحق بالصلاة عليه درجة لكن الاحق فى الانثى الزوج وان لم يكن له حق فى الصلاة ثم المحرم ثم عبدها ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصى ثم الأجنبى الصالح وانما لم يدخلها النساء لضعفهن غالبا نعم يسن أن يلين حمل المرأة من محل موتها الى مغتسلها ومن مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه (قوله من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أى من جهة رأسه لأن ذلك أسهل فى اخراجه من النعش (وقوله أى سلا برفق) أشار الشارح بذلك الى أن الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف (قوله و يقول الخ) أى ندبا فقد روى أنه اذا قيل ذلك رفع العذاب عن الميت أربعين سنة ونقل النووى عن النص أنه يندب أن يقول بعد ذلك اللهم سلمه اليك الاشحاء من أهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من روح الدنيا وسعتها الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به (قوله الذى يلحده) أى يدخله اللحد والمراد به ما يشمل الشق (قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله) أى ليكون اسم الله وملة رسول الله كالزاد له والعدة التى يتقى بها الفتن والأهوال والباء متعلقة بمحذوف تقديره ألحدك أو أضعك وعلى متعلقة بمحذوف أيضا تقديره مت بفتح تاء الخطاب وظاهره الاقتصار على بسم الله والا كمل زيادة الرحمن الرحيم لمناسبة ذكر الرحمة فى ذلك المقام كما قاله المناوى (قوله و يضجع) أى يوضع على جنبه وجوبا والافضل كونه على الجنب الايمن كما فى الاضطجاع عند النوم فان كان على الايسر كره ولا ينبش و يندب أن يفضى بخده الى الارض كما مر اشارة الى شدة الذل والافتقار لله تعالى (وقوله فى القبر) أى فى اللحد أو الشق ولا يكفى وضعه فى القبر كما هو المعهود الآن فالناس آثمون بترك الدفن فى اللحد أو الشق (قوله بعد أن يعمق) بالعين أو بالغين أى يزاد فى حفره جهة الأسفل (وقوله قامة و بسطة) أى قدر قامة رجل معتدل و بسطة يديه الى الاعلى وذلك نحو أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووى

من القبلة قدر ما يسع الميت و يستره والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشق إن صلبت الأرض والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر و يبنى جانباه و يوضع الميت بينهما و يسقف عليه بلبن ونحوه و يوضع الميت عند مؤخر القبر وفى بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة (وهى و يسل من قبل رأسه أى سلا برفق لا بعنف و يقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) (و يضجع فى القبر بعد أن يعمق قامة و بسطة)

والمراد بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا فلا ينافى قول بعضهم إنها ثلاثة أذرع ونصف لان مراده بذراع العمل وقد عرفت أنه لابد من اللحد أو الشق فى ذلك القبر وبعد وضع الميت فى واحد منهما يهال التراب الى أن يملأ القامة والبسطة (قوله ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة) هذا علم من قول المصنف مستقبل القبلة فهو مستدرك لكن ذكره توطئة لما بعده (قوله فلو دفن مستدبر القبلة) أى أو منحرفا عنها (وقوله أو مستلقيا) أى أو منكبا على وجهه (وقوله نبش) أى وجوبا (وقوله مالم يتغير) المراد بالتغير النتن كما قاله الماوردى وهو المعتمد خلافا لمن قال المراد به الانفجار (قوله ويسطح القبر) أى يجعل مسطحا مستويا له سطح (وقوله ولا يسنم) أى لايجعل مسنما كالجالون على هيئة سنام البعير كما يشاهد فى بعض القبور فالافضل جعله مسطحا لامسنما (قوله ولا يبنى عليه) فيكره البناء عليه ان كان فى غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها والا حرم سواء كان فوق الارض أو فى باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التى فى القرافة المسبلة للدفن فيها وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لانه يضيق على الناس ولافرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ومنه الاحجار المعروفة بالتركيبة نعم استثناها بعضهم للانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ومن المسبلة قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر من أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد فى الكتاب الأول يعنى التوراة أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب إليه انى لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ولو وجد بناء فى أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أن يكون وضع بحق قبل تسبيلها قياسا على ماقرر فى الكنائس ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضى الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ويسن أن يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحوهما لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى أى أخيه من الرضاعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له أخ من النسب ويندب جمع أقارب الميت فى موضع واحد من المقبرة لانه أسهل على الزائر ولا يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه ولا يكتب عليه ولو فى لوح عند رأسه لكن قال فى شرح البهجة وفى كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر بل قال الزركشى لاوجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا إذا كان من العلماء ونحوهم كما جرت بذلك عادة الناس (قوله ولا يجصص) خرج بتجصيصه تطيينه فلا بأس به ويندب أن يرش القبر بماء والأولى أن يكون طاهرا باردا لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم وخرج بالماء ماء الورد فيكره الرش به لأنه إضاعة مال لغرض حصول رائحته فلا ينافى أن إضاعة المال حرام وقال السبكى لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة اهـ بل لو قيل بسنه حينئذ لم يبعد (قوله أى يكره تجصيصه بالجص) أى تبييضه بالجص بفتح الجيم وكسرها (وقوله وهو النورة المسماة بالجير) وقيل هو الجبس والمراد هنا هما أو أحدهما (قوله ولا بأس بالبكا على الميت) فهو مباح والكلام فى البكا بالقصر وهو نزول الدموع من غير رفع صوت فقول المصنف (من غير نوح) صفة كاشفة ولا فرق فى اباحته بين أن يكون معه حزن أولا وأما البكاء بالمد فهو ما كان برفع صوت وهو مكروه عند الرملى نعم يندب لفقد نحو عالم أو صالح ويكره لموت محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة والصبر أجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر وقد جمع بعضهم بين المقصور والممدود فى قوله

بكت عينى وحق لها بكاها ٭ وما يغنى البكاء ولا العويل

(قوله أى يجوز) أى جوازا مستوى الطرفين لما علمت من أنه مباح (وقوله قبل الموت وبعده) لكن الاولى عدمه عند المحتضر وهو بعد الموت خلاف الاولى لأنه حينئذ يكون أسفا على مافات نقله فى المجموع عن الجمهور (قوله وتركه أولى) فيكون فعله خلاف الأولى ولعله راجع لقوله وبعد فلا ينافى أنه مباح قبل الموت ويؤيده ذلك عبارة المجموع السابقة (قوله ويكون البكا عليه من غير نوح) أى ويكون البكا الجائز من غير نوح وهو

ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير. (ولا بأس بالبكا على الميت) أى يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكا عليه (من غير نوح)

بيان للواقع لما تقدم أن البكا بالقصر ما كان من غير رفع صوت (**قوله** أى رفع صوت بالندب) أى مع الندب فالباء بمعنى مع وهو عد محاسن الميت مع البكاء كأن يقول وا كهفاه واجبلاه واسنداه وهو حرام من الكبائر لخبر النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب والسربال القميص والدرع قميص فوقه فتكون لابسة قميصا فوق قميص فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت والندب فإن فقد أحدهما فلا حرمة فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول كان عالما أو كان كريما لا حرمة فيه بل يسن لخبر اذكروا محاسن موتاكم ومن ذلك المرثية التى تفعل فى العلماء (**قوله** ولا شق ثوب) فهو حرام وليس ردة إلا أن استحله ومثله لطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونشر الشعر وتسويد الوجه والثياب بنحو نيلة ونحو ذلك من كل ما ينافى الرضا بالقضاء والقدر ويدل على الجزع والسخط ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية أى ليس على طريقتنا الكاملة فلا يقتضى كفر من فعل ذلك ولا يعذب الميت بشئ من هذا إلا إن أوصى به كقول القائل

إذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ويكره تمنى الموت لضر نزل به فى بدنه أو ضيق فى دنياه ويسن لفتنة دين كما فى المجموع أما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله تعالى ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر أكثروا من ذكر هازم اللذات فإنه ما ذكر فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أى لا ذكر فى كثير من الدنيا إلا قلله ولا قليل من العمل إلا كثره ويجب أن يستعد للموت بتوبة بأن يبادر إليها العاصى لئلا يفجأه الموت المفوت لها ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو بقرب قبر صالح كالإمام الشافعى ونحوه (**قوله** ويعزى أهله) أى ندبا لخبر ما من مسلم يعزى أخاه من مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة ولذلك أرسل الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى بعض أصحابه يعزيه فى ابن له قدمات بقوله

إنى معزيك لا أنى على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى بباق بعد ميته * ولا المعزى ولو عاشا إلى حين

ويسن البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة ومثل الأهل غيرهم ممن حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصديق وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك فتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب ويسن لأهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما أجاب به الرملى فيسن للأخ أن يعزى أخاه لأن كلا منهما مصاب وبالجملة فالتعزية سنة لكل من أصيب بمن يشق عليه ولو هرة ويسن كما استظهره ابن حجر إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل الله منك ومنه قولهم الآن ما أحد يشى لك فى سوء (**قوله** أى أهل الميت) غرضه تفسير الضمير لكن أعاد معه المضاف (وقوله صغيرهم وكبيرهم الخ) تعميم فى الأهل وقد عرفت أن مثل الأهل كل من حصل له عليه حزن (**قوله** إلا الشابة) استثناء من الأنثى (وقوله فلا يعزيها إلا محارمها) أى أو زوجها وأما تعزية الأجانب لها فمكروهة وكذلك ردهم عليها وتعزيتها للأجانب حرام وكذلك ردها عليهم كما قيل فى السلام ابتداء وردا فإنه يكره للأجنبى السلام عليها ابتداء وردا ويحرم منها عليه ابتداء وردا (**قوله** والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) لكنها بعده أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتكون قبله أولى ليصبرهم (**قوله** إلى ثلاثة أيام) أى وتستمر التعزية إلى آخر ثلاثة أيام تقريبا فلا يضر زيادة بعض يوم وتكره بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويكره تكرارها فى الثلاث لأنها تجدد الحزن (**قوله** من بعد دفنه) هذا ضعيف والمعتمد أن ابتداءها من الموت وإن لم يدفن فما مضى بعد الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاث وإن كان العمل الآن بخلافه فإن الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث جريا على كلام المصنف (قوله

فان

أى رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفى **بعض** النسخ جيب **بدل ثوب** والجيب طوق **القميص (ويعزى أهله)** أى أهل الميت **صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (إلى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) إن كان المعزى والمعزى حاضرين**

فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية إلى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة. (ولا يدفن اثنان

فإن كان أحدهما غائبا إلخ) ظاهره ولو كان الغائب هو المعزِّي بالكسر لكن قيده الشيخ عوض في تقريره على الخطيب بما إذا كان الغائب هو المعزَّى بالفتح أما إذا كان الغائب المعزِّي بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس (قوله امتدت التعزية إلى حضوره) أي وتستمر أيضا إلى ثلاثة أيام من حضوره ومثله شفاء المريض وخلاص المحبوس فتستمر بعد كل منهما إلى ثلاثة أيام (قوله والتعزية لغة التسلية لمن أصيب) أي تصبيره يقال عزيته أي سليته وصبرته (قوله بمن يعز عليه) أي بمن يشق عليه ولو هرة كما مر (قوله وشرعا إلخ) عطف على لغة واعتبر فيما ذكره شرعا أربعة أشياء الأول الأمر بالصبر والثاني الحث عليه بوعد الأجر والثالث الدعاء للميت بالمغفرة والرابع الدعاء للمصاب بجبر المصيبة وهي لا تظهر إلا في تعزية المسلم بالمسلم فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك أو نحو ذلك ويقال للمسلم في الكافر أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك ولا يقال غفر لميتك لأن الله لا يغفر الكفر قال الله تعالى [إن الله لا يغفر أن يشرك به] ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويقال في تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك وتعزية الكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشارح والروضة بل هي جائزة ومحله إن لم يرج إسلامه وإلا استحب * واستشكل في المجموع تعزية الكافر بالكافر بأنها دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه * وأجاب ابن النقيب بأن المقصود الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر فتصدق ولو مع إسلامهم فإن فرض بقاؤهم على الكفر نفعونا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار (قوله الأمر بالصبر) أي على المصيبة كأن يقول له اصبر إن الله مع الصابرين وما أحسن قول الشاعر

وإني لصبار على ما ينوبني * وحسبك أن الله أثنى على الصبر

ولست بنظار إلى جانب الغنى * إذا كانت العلياء في جانب الفقر

(وقوله والحث عليه بوعد الأجر) أي الحمل عليه بوعد الثواب عليه إذا كان المعزَّى بفتح الزاي مسلما (قوله والدعاء للميت بالمغفرة) أي إذا كان الميت مسلما (وقوله وللمصاب بجبر المصيبة) أي سواء كان مسلما أو كافرا * ويسن لنحو جيران أهل الميت كأقارب البعدى ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه أما فعل أهل الميت لذلك وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة وإخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح إن كان في الورثة محجور عليه إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث (قوله ولا يدفن اثنان إلخ) أي يحرم ذلك ابتداء عند السرخسي وهو المعتمد ونقله النووي في مجموعه مقتصرا عليه وإن نازع السبكي في التحريم خلافا للماوردي القائل بكراهة ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس كرجلين أو امرأتين أو يختلف كرجل وامرأة قال ابن الصلاح ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا جاز الجمع قال الإسنوي وهو متجه والمعتمد ما في المجموع أنه لا فرق فهو حرام حتى في الأم وولدها لأن العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة فإنها قد انقطعت بالموت وأما دفن ميت على ميت آخر كما يقع الآن في الفساقي المعروفة فحرام لأن نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض ولو لغير الدفن عليه كأن يكون لنقله حرام لأن فيه هتكا لحرمته إلا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره فيجب نبشه إن لم يتغير أو دفن في ثوب أو أرض مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه ولو تغير ويسن لصاحبهما الترك وينبغي أن يقطع في الكفن الحرير بعدم النبش خلافا لمن جعله كالمغصوب لأنه حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة ويجب النبش أيضا وإن تغير الميت إذا وقع في القبر مال وإن قل كخاتم لأن تركه فيه إضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد قياسا على الكفن وكذلك يجب النبش فيما إذا بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه فإنه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق

لاستهلا كما له فى حال حياته ولو دفن لغير القبلة وجب نبشه أيضا وتوجيهه للقبلة مالم يتغير بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين لأن الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب (قوله فى قبر واحد) أى فى شق واحد أو لحد كذلك بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو فى قبر واحد فالمراد بالقبر هنا اللحد أو الشق لا القبر المعروف (قوله إلا لحاجة) أى ضرورة كما فى كلام الشيخين فالمراد بالحاجة هنا الضرورة (وقوله كضيق الأرض وكثرة الموتى) أى مع كثرة الموتى بحيث يعسر إفراد كل ميت بقبر وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر فى قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن فى ثوب واحد للاتباع فى قتلى أحد كما رواه البخارى ويقدم حينئذ الأفضل على غيره إلى جهة القبلة نعم يقدم أصل على فرعه وسيد على عبده وذكر على أنثى فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه وكذا الجد والجدة ولو من قبل الأم وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها أما الابن فيقدم على الأم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبى وهو على الخنثى وهو على المرأة ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقرى فى شرح إرشاده ولو اتحد الجنس ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها * واعلم أن ضمة القبر عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفا ولم يسلم منها إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد لأن النبى صلى الله عليه وسلم تمرغ فى قبرها ومن يقرأ فى مرضه الذى يموت فيه قل هو الله أحد والله أعلم

﴿ كتاب أحكام الزكاة ﴾

أى بيان أحكامها من الوجوب المتعدد بتعدد المضاف إليه وهو الزكاة فإنها تكون زكاة إبل وزكاة بقر وزكاة غنم وزكاة ذهب وزكاة فضة إلى غير ذلك فكأنه قال كتاب حكم زكاة الإبل وحكم زكاة البقر وحكم زكاة الغنم وهلم جرا فاندفع ما يقال إن حكم الزكاة واحد وهو الوجوب فلم جمعه الشارح * والأصل فى وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وآتوا الزكاة وكل منهما من المجمل المبين بالسنة على الصحيح لأنه لم يبين القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له لكنها بينت بالسنة وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة الخ وهى أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها لكن فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبى وأما زكاة الفطر فليست من المختلف فيها لأن خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * إلا خلاف له حظ من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضى الله عنه ويقاتل الممتنع من أخذها عليها أيضا * وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين أنها فرضت فى شوال السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت فى شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وهى من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصانى بالصلاة والزكاة هكذا قيل وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كما أن المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطى فى الخصائص عن ابن عطاء الله السكندرى أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أن ما فى أيديهم من ودائع الله تعالى عندهم ولأن الزكاة طهرة عما عساه أن يقع ممن وجبت عليه والأنبياء مبرؤن من الدنس لكن قال المناوى وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه مالك رضى الله عنه من أن الأنبياء لا يملكون ومذهب إمامنا الشافعى رضى الله عنه أنهم يملكون ولذلك نقل عن الشهاب الرملى أنه أفتى بوجوبها عليهم وعلى هذا فليست من خصوصياتنا إلا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وإنما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها نظرا للحديث المتقدم والحكمة فى تقديمها فيه أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (قوله وهى لغة النماء) بالمد أى الزيادة يقال زكا الزرع إذا نمى وأما النمى بالقصر فهو النمل الصغير وليس مرادا هنا وتطلق أيضا على البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أى كثير الخير وعلى

فى قبر) واحد (إلا الحاجة) كضيق الأرض وكثرة الموتى . (كتاب) أحكام (الزكاة) وهى لغة النماء

التطهير قال تعالى «قد أفلح من زكاها» أى طهرها من الأدناس وعلى المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أى لا تمدحوها (قوله وشرعا اسم الخ) وسمى بها لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ويبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه ولأنه يطهر مخرجه من الإثم ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان فالمناسبة بين المعنى الشرعى واللغوى موجودة على كل المعانى اللغوية (قوله لمال مخصوص) أى الذى هو القدر المخرج من ربع العشر فى الذهب والفضة ومن العشر أو نصفه فى الزروع وهكذا (وقوله يؤخذ من مال مخصوص) أى الذى هو المخرج منه كعشرين مثقالا من الذهب ومائتى درهم من الفضة وخمسة أوسق فى الزرع وهكذا ولو قال أو عن بدن لشمل التعريف زكاة الفطر (وقوله على وجه مخصوص) أى من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية (وقوله يصرف لطائفة مخصوصة) أى وهم مستحقوها المذكورون فى قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية (قوله تجب الزكاة فى خمسة أشياء) أى إجمالا وإلا فهى ثمانية تفصيلا الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والعنب وأما عروض التجارة فهى ترجع للذهب والفضة لأن الزكاة إنما تجب فى قيمتها وهى إنما تكون من الذهب والفضة كما وجدت فى ثمانية أصناف من أجناس المال وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس فهذا ينتظم قولهم تجب فى ثمانية وتصرف إلى ثمانية (قوله وهى) أى الخمسة المذكورة (قوله المواشى) جمع ماشية وهى تطلق على كل دابة سميت بذلك لمشيها (قوله ولو عبر بالنعم لكان أولى) ليس كذلك بل الأولى ما سلكه المصنف لقوله بعد ذلك فأما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها (وقوله لأنها أخص من المواشى) أى لأن النعم هى الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده والمواشى تشمل كل دابة كما علم مما مر (وقوله والكلام هنا فى الأخص) أى الذى هو النعم وهذا ممنوع بل الكلام هنا فى الأعم بدليل قول المصنف بعد ذلك فأما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها كما تقدم (قوله والأثمان) جمع ثمن وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد أو غيره من سائر الجواهر والعروض لكن هذا ليس مرادا كما صرح به الشارح فى قوله وأريد بها الذهب والفضة ويدل له قول المصنف فيما سيأتى وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة أى بخلاف ما هو ثمن من غيرهما (قوله وأريد بها الأقوات) كان الأولى حذفه لئلا يلزم استدراك شرط كونه قوتا الآتى فى قول المصنف وأن يكون قوتا مدخرا فالمناسب لذلك التعميم هنا (وقوله والثمار) أى مطلقا كما هو المناسب لقول المصنف فيما سيأتى وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها وقد سبق لك نظيره إلا أن يقال إن كلام الشارح باعتبار ما يئول إليه الأمر بعد الشرح الآتى (وقوله وعروض التجارة) أى ما قابل النقود (قوله وسيأتى كل من الخمسة مفصلا) أى وأما الكلام عليها هنا فهو على سبيل الإجمال كما هو ظاهر (قوله فأما المواشى) أى التى هى الأولى من الخمس السابقة (وقوله فى ثلاثة أجناس) قال بعضهم الأولى أنواع وأجيب بأن المراد بالأجناس فى كلامه الأجناس اللغوية وهى الأمور الكلية فهى بمعنى الأنواع وليس المراد بها الأجناس المنطقية كالحيوان (وقوله منها) أى من المواشى (قوله وهى) أى الثلاثة أجناس (الإبل) بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كجمل وأجمال (وقوله والبقر) وهو اسم جنس جمعى واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث سمى بذلك لأنه يبقر الأرض أى يشقها بالحراثة ومنه سمى سيدى محمد الباقر لأنه يبقر العلم أى يظهره ويوضحه (وقوله والغنم) هو اسم جنس إفرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والأنثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه سمى بذلك لأنه غنيمة كما فى الحديث الغنم غنيمة وإنما قدم الإبل لأنها أشرف أموال العرب وعقبها بالبقر لأن البقرة تنوب عن البدنة فى نحو الأضحية وتعينت الغنم للتأخير (قوله فلا تجب الخ) تفريع على مفهوم قوله فى ثلاثة أجناس الخ ومحل عدم وجوبها فى ذلك إذا لم يكن للتجارة بل للقنية وإلا وجبت فيه زكاة التجارة (قوله فى الخيل) اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت بذلك لاختيالها فى مشيها وأوجبها أبو حنيفة فى الإناث من الخيل وحدها أو مع الذكور (وقوله والرقيق

وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة فى خمسة أشياء وهى المواشى) ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من المواشى والكلام هنا فى الأخص (والأثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الأقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتى كل من الخمسة مفصلا (فأما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وهى الإبل والبقر والغنم) فلا تجب فى الخيل والرقيق

*، ك حطأ * أى عطاتب

اسم جنس إفرادى يطلق على الواحد والمتعدد (قوله والمتولد الخ) أى ولا تجب فى المتولد بين زكوى وغيره لأنه يتبع الأخف وأما المتولد بين زكويين كالمتولد بين إبل وبقر أو بين أحدهما وغنم فتجب فيه الزكاة كما هو قضية كلامهم قال الولى العراقى ينبغى القطع به قال والظاهر أنه يزكى زكاة أكثرهما عددا فلا تجب الزكاة فى المتولد بين الإبل والبقر أو الغنم إلا إن بلغ ثلاثين فى الأول أو أربعين فيهما لكن يعتبر الأكبر سنا كالمتولد بين ضأن ومعز فيخرج من الأربعين منه واحدة له سنتان (قوله مثلا) حقه التأخير عن (قوله بين غنم وظباء) أى أو بين بقر وظباء أو بين إبل وظباء والظباء هى شياه البر واحده ظبية وهى الغزالة (قوله وشرائط وجوبها) أى زكاة الأجناس الثلاثة التى هى الإبل والبقر والغنم (وقوله ستة أشياء) أى ستة شروط (وقوله وفى بعض نسخ المتن ست خصال) عطف على مقدر أى هكذا فى بعض النسخ (قوله الإسلام) أى لقول الصديق رضى الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمقتضاه اشتراط الإسلام (قوله فلا تجب على كافر أصلى) تفريع على مفهوم الشرط الذى هو الإسلام والمراد أنها لا تجب عليه وجوب مطالبة بها منافى الدنيا فلا ينافى أنها تجب عليه وجوب عقاب على تركها فى الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر إذا لم يسلم كبقية أركان الإسلام لأنه مكلف بفروع الشريعة فإن أسلم لم يكلف بإخراجها كالصلاة والصوم (قوله وأما المرتد) مقابل للأصلى (وقوله فالصحيح أن ماله موقوف) أى فوجوب الزكاة عليه موقوف كما هو قضية المقابلة كما أشار إليه الشارح بقوله (فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه) أى تبين أنها وجبت عليه لبقاء ملكه ولو أخرجها حال الردة أجزأه (وقوله وإلا فلا) أى وإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه لأنه تبين بموته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئا وهذا فى غير الزكاة التى لزمته قبل الردة أما هى فيجب إخراجها من ماله مطلقا أسلم أم لا لأنها وجبت عليه فى حال الإسلام (قوله والحرية) أى كلا أو بعضا كما أشار إليه الشارح بقوله (وأما المبعض الخ) لا يقال الملك التام يغنى عن الحرية نظرا لكون الملك التام يستلزمها لأنا نقول هى وقعت فى مركزها فلا يعترض عليها بإغناء الملك التام عنها فإن القاعدة أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم (قوله فلا زكاة على رقيق) تفريع على مفهوم الشرط الذى هو الحرية والمراد الرقيق بسائر أنواعه فدخل المكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرهما لضعف ملك المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيده فإن فسخت الكتابة استأنف السيد الحول من حينئذ ولعدم ملك غيره ولو بتمليك سيده فلو ملكه مالا فهو باق على ملك السيد فتلزمه زكاته (قوله وأما المبعض) مقابل للرقيق لأن المراد منه الرقيق كله كما هو المتبادر منه (وقوله فيما ملكه ببعضه الحر) أى لتمام ملكه له ومن ثم كفر كالموسر (قوله والملك التام) أى ولو لمحجور عليه كالصبى والمجنون والمخاطب بإخراجها وليه إن كان يرى وجوبها فى ماله بأن كان شافعيا فإن كان لا يراه كحنفى فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه ولا يمنع دين وجوبها ولو حجر به فلو اجتمعت الزكاة والدين على حى فإن تعلقت الزكاة بالعين قدمت مطلقا سواء كان محجورا عليه أم لا وإن لم تتعلق بالعين فإن كان محجورا عليه قدم حق الآدمى وإن لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة ولو اجتمعت مع دين آدمى فى تركة وضاقت عنهما قدمت عليه تقديما لدين الله وفى خبر الصحيحين دين الله تعالى أحق بالقضاء وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كحج مع زكاة فالوجه كما قاله السبكى أن يقال إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة وإلا فيستويان وتجب فى مغصوب ومحجور وضال وغائب وإن تعذر أخذه وفى دين لازم من نقد وعرض تجارة لأنها مملوكة ملكا تاما ولعموم الأدلة ولكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذه ولو تلف قبل التمكن سقطت كما فى شرح الروض ولا تجب فى مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده ولا حياته أى شأنه ذلك حتى لو أخبر به معصوم فالحكم كذلك فلا زكاة عليه إذا انفصل حيا ولا على الورثة إذا انفصل ميتا لعدم تيقن

والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفى بعض نسخ المتن ست خصال (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلى وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) أى

ملكهم (قوله فالملك الضعيف الخ) تفريع على مفهوم التام وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيهما أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة (قوله كالمشترى قبل قبضه) أى كالشىء المشترى بفتح الراء قبل قبضه وهذا المثال ضعيف كما أشار اليه الشارح فكان الأولى أن يمثل له بملك المكاتب فانه يملكه ملكا ضعيفا ولا يجب عليه الزكاة فيه اتفاقا (قوله تبعا للقول القديم) وهو ما قاله الإمام الشافعى قبل دخوله مصر والجديد ما قاله بعد دخوله فيها (قوله لكن الجديد الوجوب) هو المعتمد ولذلك قالوا بعد قولهم وتجب فى مغصوب ومجحود وضال وغائب ومملوك و بعقد قبل قبضه لأنها ملكت ملكا تاما (قوله والنصاب) وهو بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله النووى فى تحريره وهو مختلف فى الثلاثة فأول نصاب الإبل خمسة وأول نصاب البقر ثلاثون وأول نصاب الغنم أربعون كما سيأتى (قوله والحول) وهو كما فى المحكم سنة كاملة وإنما اشترط لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو وإن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لأن المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول فى الحول ولقول عمر رضى الله عنه اعتد عليهم بالسخلة ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لأن الأصل عدم وجوده قبله فإن اتهمه الساعى سن تحليفه وهكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة (قوله فلو نقص كل منهما) أى عن النصاب والحول والمراد كل منهما ولو منفردا عن الآخر فاندفع قول بعضهم كان الأولى أن يقول ولو نقص أحدهما أى لإيهامه أن المراد نقصهما معا وليس كذلك إذ لو نقص النصاب وحده فلا زكاة وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة (قوله والسوم) لو قال والإسامة لكان أولى إذ المعتبر إسامة المالك ولو بنائبه لها مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كغاصب أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد إسامة المالك المذكورة. واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلإ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والكلام فى غير العوامل أما هى فلا زكاة فيها لأنها ليست معدة للنماء بل للعمل (قوله وهو الرعى فى كلإ مباح) أى أو مملوك قيمته يسيرة كما مر والكلأ بالهمزة الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب. وخرج بالمباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع الكلأ لها فلا زكاة وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم أن استقاء الماء وسقيها إياه لا يضر فى وجوب الزكاة ويوجه بأن الغالب أنه لا كلفة فى الماء ولو فرض فيه كلفة فهى يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذى قيمته غير يسيرة (قوله فإن علفت الماشية) هذا مقابل السوم (وقوله معظم الحول) أى أو كله بالأولى (وقوله فلا زكاة فيها) سواء علفها مالكها أو اعتلفت بنفسها (وقوله وإن علفت نصفه فأقل الخ) وقد وقع للشارح اختلال فى هذه العبارة والصواب أو علفت نصفه فأقل قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم فلا تجب زكاتها أما لو علفها مالكها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها كما فى شرح الخطيب وغيره فقول الشارح وإن علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها غير صحيح فى النصف لأن الحكم فيه بعدم وجوب الزكاة صحيح فى القدر الذى تعيش بدونه بلا ضرر بين لكن بزيادة قيد وهو ولم يقصد به قطع السوم ومثل النصف القدر الذى لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم فلا تجب الزكاة فيها كما أشار اليه بقوله والا فلا على ما فى عبارته من الخلل ولو قال وإن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها وإلا فلا لاستقامت عبارته والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة (قوله وأما الأثمان) أى التى هى الثانية من الخمس المتقدمة. والأثمان جمع ثمن كجمل وأجمال وقوله فشيئان أى فهى شيئان وقوله الذهب والفضة بدل من قوله شيئان والأصل فى وجوب الزكاة فيهما قبل الإجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فإن الكنز هو الذى لم تؤد

فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعى فى كلإ مباح فإن علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وإن علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها وإلا فلا (وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة)

زكاته ولو كان فوق الأرض وما أديت زكاته لا يسمى كنزا ولو كان تحت الأرض (قوله مضروبين كانا أولا) أشار بذلك إلى أن المصنف أراد بالأثمان مطلق الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين وهو حسن شرعا وإن كان غير مطابق لتفسير الأثمان لغة فإنها هى الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووى فى تحريره فلا تطلق لغة إلا على المضروب منهما. (قوله وسيأتى نصابهما) أى نصاب الذهب والفضة فى قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا مع قوله ونصاب الورق مائتا درهم فالضمير راجع للذهب والفضة كما هو الظاهر من كلامه ويكون الشارح ساكتا عن التنبيه على إتيان بيان نصاب الماشية اتكالا على العلم مما سيأتى ويبعد رجوعه للماشية والأثمان وإن كان أفيد (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الأثمان ولذلك قال الشارح أى الأثمان ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على الذهب والفضة لكان أولى هكذا قال المحشى تبعا للشيخ الخطيب لكون رجوعه للأثمان ربما يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة وفيه بعد بعد تفسيرها شرعا بما يشمل المضروب وغيره إلا أن يقال إن ذلك أصرح فى المقصود والأولى فى توجيهه أن يقال لكون الضمير راجعا لأقرب مذكور. (قوله خمسة أشياء) هى الشروط السابقة لكن بإسقاط السوم (وقوله الإسلام إلخ) محترزاتها معلومة مما تقدم (قوله والحول) فلو زال ملكه فى أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده ملك جديد فلا بد له من حول ومن ذلك ما لو باع نقدا بنقد بشروطه كما يفعل الصيارفة فاستأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم لكن إذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقط كره لأنه فرار من قربة بخلاف ما إذا أطلق أو كان لحاجة فقط أو لها وللفرار فلا يكره فإن قيل يشكل على ما إذا كان للحاجة وللفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فإنه يكره أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف إزالة الملك فإن فيها ترك اتخاذ. ويستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما فى الحال كما سيأتى (قوله وسيأتى بيان ذلك) أى المذكور من النصاب والحول ولم يذكر ذلك فى الماشية اتكالا على علمه مما سيأتى ففيه الحذف من الأول لدلالة الثانى عليه وإن كان الغالب الحذف من الثانى لدلالة الأول عليه لكن معنى الحول لم يأت فى كلامه إلا أن يقال يأتى فى الجملة فى عروض التجارة (قوله وأما الزروع) أى التى هى الثالثة من الخمسة المتقدمة (قوله وأراد المصنف بها إلخ) كان الأولى حذفه لئلا يضيع اشتراط الاقتيات الآتى إلا أن يقال إنه باعتبار المآل بعد الاشتراط كما مر (وقوله المقتات) بصيغة الإفراد كما فى بعض النسخ وفى بعضها المقتاتات بصيغة الجمع المؤنث والنسخة الثانية أولى لكون المقتاتات مطابقة للزروع فى الجمعية وإن أجيب عن الأولى بأن أل للجنس المتحقق فى المتعدد فيكون فى قوة الجمع فيطابق فى المعنى (قوله من حنطة إلخ) بيان للمقتات أو المقتاتات. والحنطة هى البر وهو القمح ونزلت حبته من الجنة وهى قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب ريحا من المسك ثم صغرت فى زمن فرعون فصارت كبيضة الدجاجة ثم صغرت لما ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت إلى أن صارت كالبندقة ثم كالحمصة ثم صارت على القدر الذى هى عليه اليوم فنسأل الله أن لا تنقص عنه (قوله وشعير) بفتح الشين وحكى كسرها (قوله وعدس) بفتح الدال وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ما روى فيه فهو باطل وكذلك ما روى فى الأرز والباذنجان والهريسة كما قال الأجهورى

أخبار أرز ثم باذنجان * عدس هريسة ذوو بطلان

كحديث لو كان الأرز رجلا لكان حليما وكحديث عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيا ويحكى أن شخصا ذكر ذلك عند الإمام الليث وهو يصلى فلما سلم قال والله ما قدس ولا على لسان نبى إنه لبارد إنه لمؤذ إنه لكذا إنه لكذا (قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا همزة وتسن الصلاة على النبى ﷺ عند أكله لأنه خلق من نوره فإن قيل إن الأشياء كلها خلقت

مضروبين كانا أولا
وسيأتى نصابهما
(وشرائط وجوب الزكاة
فيها) أى الأثمان
(خمسة أشياء الاسلام
والحرية والملك التام
والنصاب والحول)
وسيأتى بيان ذلك
(وأما الزروع) وأراد
المصنف بها المقتات
من حنطة وشعير
وعدس وأرز

من نوره أجيب بأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل الأشياء التى تنبت من الأرض فيها داء ودواء إلا الرز فإن فيه دواء ولا داء فيه (قوله وكذا ما يقتات اختيارا) كان الأولى حذفه لأنه يوهم أن قيد الاختيار ليس معتبرا فيما قبله وليس كذلك لكن اتكل على شهرة ذلك وإنما قصد الشارح إفادة التعميم لئلا يتوهم التخصيص فيما قبله ولو قال أولا وأراد المصنف بها المقتات اختيارا كحنطة وشعير الخ لكان أحسن (قوله كذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الألسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء المخففة بجميع أنواعها والدخن نوع منها (وقوله وحمص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة ومثله الباقلا وهى بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد الفول واللوبيا والجلبان والماش وهو نوع من الجلبان فتجب الزكاة فى جميع ذلك لورود بعضها فى الاخبار وألحق به الباقى وأما قوله ﷺ لأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه إضافى أى بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم ولو أخذ الإمام بالاجتهاد الخراج بدلا عن الزكاة كان كأخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تمم (قوله بثلاثة شرائط) أى زيادة على ما سبق من الشروط غير الحول والسوم والنصاب من الإسلام والحرية والملك التام أما الحول والسوم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر وأما النصاب فقد ذكره فيما سيأتى ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع أنه شرط لتعلق الزكاة وإن كان وجوب الإخراج بعد التصفية من التبن ونحوه لأن الكلام فى جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو اخراج (قوله أن يكون) أى الزرع المفهوم من الزروع (وقوله مما يزرعه الخ) أى مما يتولى أسبابه وهذا هو المراد من قول الشارح أى يستنبته فالمعنى يتولى أسباب نباته والمراد ما شأنه ذلك وإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فتجب فيه الزكاة وأما قوله فإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه فهو محمول على ما شأنه أن ينبت كذلك من الأشياء التى تطلع بنفسها فى البوادى وعلى ما حمله ماء أو هواء من دار الحرب فنبت بأرض مباحة فلا زكاة فى ذلك كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بأن نبت ذلك الحب فى أرض لشخص معين فيملكه وتجب عليه زكاته وكذا لو استأجر الأرض الموقوفة شخص وزرعها ببذر من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاته فالمسائل السابقة خارجة فى الحقيقة بالملك فتعبير بعضهم بالاستثناء فيها كالشيخ الخطيب حيث قال تنبيه يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا الخ صورى أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه فى الحقيقة لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق (قوله وأن يكون قوتا) أى مقتاتا وهو ما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه (وقوله مدخرا) أى صالحا للادخار بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد والمراد بذلك ما يقتات اختيارا (قوله وسبق قريبا بيان المقتات) أى فى قوله من حنطة وشعير الخ (قوله وخرج بالقوت ما لا يقتات) أى ما لا يصلح للاقتيات ولا للادخار اختيارا (وقوله من الأبزار) وكذا من الثمار كالخوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش وكذا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والغاسول وهو الأشنان (وقوله نحو الكمون) ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان والقرطم وغير ذلك (قوله وأن يكون نصابا) أى من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع شعير بخلاف الأنواع فيضم بعضها لبعض كبر لعلس بفتح العين واللام لأنه نوع منه ويخرج من كل نوع بقسطه فإن عسر إخراج قسط كل نوع لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع أخرج الوسط فلا يكلف أعلاها ولا يكفى أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج القسط من كل نوع جاز بل هو الأفضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الحنطة فى اللون والملاسة والشعير فى برودة الطبع فاكتسب من الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير

وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أى يستنبته (الآدميون) فإن نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وأن يكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبزار نحو الكمون (وأن يكون نصابا

(قوله وهو خمسة أوسق) أى أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والأوسق جمع وسق والوسق بالفتح على الاشهر مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق أى جمع وهو ستون صاعا سمى بذلك لجمعه الصيعان فاذا ضرب الخمسة أوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فاذا ضربت الاربعة أمداد فى الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتى مد والمد رطل وثلث بالبغدادى فتصير الجملة بالأرطال ألفا وستمائة رطل بالبغدادى كما سيأتى فى كلامه وضبطها القمولى بالكيل المصرى ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة لأن الكيل قد كبر عما كان عليه وأشار بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وغير ذلك وهذا فيما لم يدخر فى قشره فان كان مما يدخر فى قشره كالعلس وشعير الأرز اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور وهذا أولى من قول بعضهم فنصابه عشرة أوسق غالبا لأن هذا تقريب كما أشار الى ذلك بقوله غالبا (قوله وفى بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب) والنسخة الأولى أقعد لأن المقصود بذلك بيان النصاب (قوله وأما الثمار) أى التى هى الرابعة من الخمسة السابقة (قوله فتجب الزكاة فى شيئين منها) أى من الثمار (قوله ثمرة النخل الخ) بدل من شيئين وهما أفضل الثمار ويليهما الرمان و بعد ذلك بقية الثمار على حد سواء والراجح أن النخل أفضل من العنب لأن النخل مقدم على العنب فى جميع القرآن ولأنه صلى الله عليه وسلم شبه النخلة بالمؤمن لكونها تشرب برأسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن وليس فى الشجر ما يحتاج منه الأنثى الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال التى يبصر بها وأما الأخرى فممسوحة بحبة العنب الخارجة عن أخواتها التى تكون فى آخر العنقود فعينه خارجة مثلها ولأن حبة العنب أصل الخمر وهى أم الخبائث وقد اشتهر أكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل لكن نص بعضهم على أنه موضوع وسميت عمات لأنها خلقت من فضلة طينة آدم والمحل الجدب (قوله وثمرة الكرم) بسكون الراء أى العنب ولو عبر به لكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم وانما سمى العنب كرما لأنه يتخذ منه الخمرة وهى تحمل على الكرم بفتح الراء المأخوذة منه الكرم بسكونها فكره صلى الله عليه وسلم أن يسمى العنب بذلك وجعل الرجل المسلم أحق به بأن يقال رجل كرم أى كريم. (قوله والمراد الخ) كان الأولى حذف هذا المراد لأنه لا يناسب حالة تعلق الزكاة لأنها تتعلق بذلك عند بدو الصلاح وانما يناسب وجوب الاخراج وليس الكلام فيه بل الكلام فى جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج كما تقدم وأجيب بأنه أشار بذلك الى أن المعتبر فى كون نصابهما خمسة أوسق كونهما تمرا وزبيبا يعنى فيما يمكن تجفيفه والا قدر ذلك كما قال فى المنهج ويعتبر جافا إن تجفف غير ردىء والا فرطبا لكن بتقدير الجفاف فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا. (قوله بهذين الثمرين) كان الأولى بهاتين الثمرتين كما هو كذلك فى بعض النسخ لأنه الأنسب بقول المتن ثمرة النخل وثمرة الكرم حيث عبر بالثمرة المؤنثة (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الثمار ولذلك قال الشارح أى الثمار ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على ثمرة النخل وثمرة الكرم لكان أولى ليكون الضمير راجعا الى أقرب مذكور حينئذ. (قوله أربع خصال) وفى بعض النسخ أربعة أشياء وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح وانما لم يذكره هنا لما علمت من أن الكلام فى جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج والمراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة وفى غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه. (قوله والنصاب) وهو كنصاب الزروع كما سيأتى فى قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق. (قوله فمتى انتفى شرط من ذلك) أى

وهو خمسة أوسق لا قشر عليها) وفى بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الثمار (أربع خصال الإسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب

وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا

من

من المذكور من الشروط الأربعة (وقوله فلا وجوب) أى للزكاة فيما فقد فيه شرط من تلك الشروط (قوله وأما عروض التجارة) أى التى هى الخامسة من الخمسة المتقدمة. والعُروض جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء وهو مقابل النقد ويطلق أيضا على مقابل الطول وأما العُرض بضم العين فهو ما قابل النصل فى السهام ويطلق على الجانب والعِرض بكسر العين محل المدح والذم من الإنسان والعَرَض بفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر. (قوله تجب الزكاة فيها) أى فى عروض التجارة لخبر الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البَزّ صدقته وهذا هو محل الشاهد وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فتعينت زكاة التجارة. (قوله بالشرائط المذكورة سابقا فى الأثمان) أى الخمسة المتقدمة هناك فى كلام المصنف وهى الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول لكن النصاب إنما يعتبر فى عروض التجارة بآخر الحول وإن كان معتبرا فى الأثمان جميع الحول فلا يضر الاختلاف من هذه الحيثية والحول يبتدئ هنا من وقت نية التجارة. وترك سادسا وهو أن يملك تلك العروض بمعاوضة كشراء وجعلها مهرا فى النكاح وعوضا فى الخلع وفى الصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة وترك سابعا أيضا وهو أن ينوى التجارة عند كل تصرف ولو فى مجلس العقد إلى أن يفرغ رأس المال لتتميز عن القِنية وهى بكسر القاف وضمها الإمساك للانتفاع وبعد فراغ رأس المال لا تجب نية التجارة عند التصرف بل الشرط أن لا ينوى القنية فإن نواها انقطع الحول فإن أراد التجارة احتاج إلى تجديد نيتها مقرونة بتصرف كبيع وشراء. (قوله هى التقليب فى المال الخ) أى لغة وأما شرعا فهى التقليب فى المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء كما يعلم مما سبق (وقوله لغرض الربح) أى لغرض هو الربح فالإضافة للبيان.

﴿فصل فى مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه﴾ فالغرض من هذا الفصل وما بعده من الفصول الآتية بيان مقدار النصاب الذى هو أحد الشروط السابقة (قوله وأول نصاب الإبل خمس) أى فليس فيما دونها زكاة لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة والذود ما بين الثلاثة والتسعة وقيل من الثلاثة إلى التسعة (قوله وفيها شاة) أى لخبر فى كل خمس شاة وهى تطلق على الذكر والأنثى فالتاء فيها ليست للتأنيث بل للوحدة وإنما وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شىء من الإبل لأن إيجاب بعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء لضرر المشاركة ففى وجوب الشاة رفق بالفريقين ويجزئ بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما فوقها كما سيأتى فعما دونها أولى ويثاب عليه كله ثواب الواجب لأنه لا يتجزأ وأفادت إضافة بعير إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى إن كانت إبله إناثا أو فيها إناث والأنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع (قوله أى جذعة ضأن لها سنة) أى تحديدية كما أشار إليه الشارح بقوله ودخلت فى الثانية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت كما قاله الرافعى فى الأضحية فالأول منزل منزلة البلوغ بالسن والثانى منزلة البلوغ بالاحتلام (وقوله أو ثنية معز) أى فهو مخير بين الجذعة والثنية (وقوله لها سنتان) أى تحديدا كما أشار إليه الشارح بقوله ودخلت فى الثالثة ويجزئ الجذع من الضأن والثنى من المعز وإن كانت الإبل إناثا لصدق اسم الشاة عليه فإنها تطلق على الذكر والأنثى كما تقدم (قوله وقوله) مبتدأ وظاهر غنى عن الشرح خبر (قوله وفى عشر شاتان) أى جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز (وقوله وفى خمسة عشر ثلاث شياه) أى ثلاث جذعات من الضأن أو ثلاث ثنيات من المعز (وقوله وفى عشرين أربع شياه) أى أربع جذعات من الضأن أو أربع ثنيات من المعز. ويعتبر فى المخرج عن الإبل من الشياه كونه سليما وإن كانت إبله معيبة بخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه سليما إلا إن كان المخرج عنه سليما (قوله وفى خمس وعشرين بنت مخاض) أى بنت ناقة مخاض سميت بذلك

(وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا (فى الأثمان) والتجارة هى التقليب فى المال لغرض الربح ﴿فصـل﴾ (وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة) أى جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل

لأنها بعد سنة آن لأمها أن تكون مخاضا أى حاملا فإن عدم بنت مخاض فابن لبون أو حق وإن كان أقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة أو المغصوبة العاجز عن تحصيلها أو المرهونة بمؤجل أو حال مع العجز عنه كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة إلا إن كانت إبله كلها كرائم فيكلف حينئذ أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة فى ماله (قوله وفى ست وثلاثين بنت لبون) أى بنت ناقة لبون سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تصير لبونا أى ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا ولا يؤخذ ابن لبون ولا حق عن بنت اللبون عند فقدها والفرق بين بنت اللبون و بنت المخاض أن كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم يجزئ عنها (قوله وفى ست وأربعين حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها و يحمل على ظهرها ولو أخرج بدلها بنتى لبون أجزأه كما فى الزوائد (قوله وفى إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهى التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت أى أسقطت مقدم أسنانها وقيل لتكامل أسنانها ولو أخرج بدلها بنتى لبون أو حقتين أجزأه على الأصح لأنهما يجزئان عما زاد فعما دونه أولى والجذعة آخر أسنان الزكاة بخلاف الثنية وهى التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة فليست من أسنان الزكاة وإن كانت من أسنان الأضحية ولمن عدم واجبا من الإبل ولو جذعة فى ماله أن يصعد درجة ولو للثنية و يأخذ جبرانا بشرط أن تكون إبله سليمة أو ينزل درجة و يعطى الجبران وهو شاتان بالصفة السابقة أو عشرون درهما نقرة أى فضة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا بخلاف الخيرة فى الصعود والنزول فإنها للمالك لا للساعى ولا يبعض الجبران فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا إن رضى بذلك لأن الجبران حقه فله إسقاطه فإذا كان عنده ست وثلاثون ولم يجد بنت اللبون فى ماله فله أن يصعد للحقة و يأخذ جبرانا وأن ينزل لبنت المخاض و يعطيه وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب الدرجات عند عدم القربى فى جهة المخرجة فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض فله أن يصعد إلى الحقة و يأخذ جبرانين عند عدم بنت اللبون كما له أن يصعد إلى الجذعة و يأخذ ثلاث جبرانات أو إلى الثنية و يأخذ أربعة جبرانات ولو كان عنده إحدى وستون وعدم الجذعة فله أن ينزل إلى بنت اللبون و يعطى جبرانين عند عدم الحقة كما له أن ينزل إلى بنت المخاض و يعطى ثلاث جبرانات فإن وجدت القربى فى جهة المخرجة فليس له أن يصعد أو ينزل عنها إلى ما فوقها أو تحتها أما إن وجدت لا فى جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت المخاض فله أن يصعد إلى الجذعة عند عدم الحقة لأن وجود القربى فى غير جهة المخرجة لا يضر و يجوز تبعيض الجبرانين فأكثر فيجزئ شاتان وعشرون درهما الجبرانين كالكفارتين ولا جبران فى غير الإبل من بقر وغنم لعدم وروده إلا فى الإبل (قوله وفى ست وسبعين بنتا لبون) أى تعبدا لا بالحساب وإلا فمقتضى الحساب أن يجب فى اثنين وسبعين بنتا لبون لأن بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجب فى اثنين وسبعين بنتا لبون (قوله وفى إحدى وتسعين حقتان) أى تعبدا لا بالحساب كسابقه وإلا لوجب فى اثنين وتسعين حقتان لأن الحقة تجب فى ست وأربعين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجبت الحقتان فى اثنين وتسعين (قوله وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أى بالتعبد لا بالحساب كما فى الذى قبله لأنه لو اعتبر الحساب لوجبت الثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه (قوله ظاهر غنى عن الشرح) هو كذلك لكونه بالنص فلا خفاء فيه لكن لا بأس بالتكلم عليه كما قدمنا وما بين النصب يسمى وقصا أى عفوا فلا يتعلق به الواجب على الأصح فلو كان له تسع من الإبل وتلف منها أربع وجبت شاة كاملة لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب (قوله و بنت المخاض لها سنة) أى تحديدا كما أشار إليه بقوله ودخلت فى الثانية (قوله وقوله

(وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى إحدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى إحدى وتسعين حقتان وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) إلى آخره ظاهر غنى عن الشرح و بنت المخاض لها سنة ودخلت فى الثانية و بنت اللبون لها سنتان ودخلت فى الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة وقوله

ثم فى كل الخ) مبتدأ خبره يؤخذ من قوله أى ثم بعد زيادة التسع الخ لأنه فى قوة أن يقال معناه كذا وكذا وغرض الشارح بهذا إصلاح المتن لأن ظاهره يقتضى أنه متى زاد على مائة واحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب و يستقيم الحساب وليس كذلك بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر وعبارة المنهج و بتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة انتهت ففى مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون و يستقيم الحساب بزيادة عشر عشر (قوله يستقيم الحساب) هو العامل فى الظرف المتقدم وثم داخلة عليه والتقدير ثم يستقيم الحساب بعد زيادة التسع الخ (قوله ففى مائة وأربعين حقتان و بنت لبون) أى لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين فتجب الحقتان فى الخمسين والخمسين و بنت اللبون فى الأربعين (قوله وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق) أى لأن فيها ثلاث خمسينات ففى كل خمسين حقة فالجملة ثلاث حقاق (قوله وهكذا) أى ففى مائة وستين أربع بنات لبون لأنها أربع أربعينات وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة لأنها ثلاثة أربعينات وخمسون وفى مائة وثمانين حقتان و بنتا لبون لأنها خمسون وخمسون وأربعون وأربعون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون لأنها ثلاث خمسينات وأربعون وفى مائتين يتفق الفرضان فباعتبار كونهما أربع خمسينات يجب أربع حقاق و باعتبار كونهما خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون فأى السنين وجد فى ماله أخذ وإن وجد شئ من الآخر لأن الناقص كالمعدوم وإن وجدا معا بصفة الإجزاء وجب الأغبط أى الأنفع للمستحقين لأن كلا منهما فرضها فإذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة فى تحصيله فإن أخذ غير الأغبط فإن كان بتدليس من المالك كأن أخفى الأغبط وأظهر غيره أو بتقصير من الساعى بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط بلا اجتهاد فلا يجزئ وإلا أجزأه للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو بجزء من الأغبط لا بجزء من غير الأغبط فلو كانت قيمة الأربع حقاق أربعمائة كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون أربعمائة وخمسين كل بنت لبون بتسعين وقد أخذت الحقاق فيجبر التفاوت إما بخمسين من نقد البلد أو بخمسة أتساع بنت لبون فإن نسبة الخمسين إلى التسعين خمسة أتساع ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون.

﴿فصل فى بيان مقدار نصاب البقر وما يجب إخراجه عنه﴾ والبقر يشمل العراب والجواميس (قوله وأول نصاب البقر ثلاثون) فلا شئ فيما نقص عن ذلك (قوله فيجب فيها) وفى بعض النسخ ففيها وفى بعض النسخ وفيها وفى بعض النسخ و يجب فيها وعلى كل هذه النسخ فالضمير للثلاثين وأما على النسخة التى نبه عليها الشارح بقوله وفيه فالضمير عائد على النصاب كما قاله هو أى النصاب (وقوله تبيع أى ذكر وهو العجل (وقوله ابن سنة) أى تحديدا كما أشار إليه بقوله ودخل فى الثانية (قوله سمى بذلك لتبعية أمه فى المرعى) أى أو لأن قرنه يتبع أذنه حين طلوعه. (قوله ولو أخرج تبيعة) أى أنثى وهى العجلة (وقوله أجزأت بطريق الأولى) أى لأنها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل (قوله و يجب فى أربعين مسنة) *والأصل فى ذلك وما قبله ما رواه الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا (قوله لها سنتان) أى تحديدا كما أشار إليه بقوله ودخلت فى الثالثة (قوله سميت بذلك) أى سميت البقرة بلفظ مسنة (قوله أجزأه على الصحيح) ومقابله لا يجزئ لفوات الأنوثة ولهذا لو أخرج تبيعتين أجزأ قطعا كما لو أخرج بدل التبيع تبيعة (قوله وعلى هذا) أى وعلى هذا الحكم الذى هو وجوب تبيع فى ثلاثين ومسنة فى أربعين والجار والمجرور متعلق بقوله فقس والفاء زائدة أو متعلق بمحذوف والتقدير أجر على هذا (وقوله أبدا ظرف لقوله فقس ففى ستين تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فما ذكره الشارح

(ثم فى كل) أى ثم بعد
زيادة التسع على ما
واحدى وعشرين
وزيادة عشر بعـ
زيادة التسع وجمـ
ذلك مائة وأربعون
يستقيم الحساب على
أن فى كل (أربعين
بنت لبون وفى كل
خمسين حقة) ففى مائة
وأربعين حقتان و بنت
لبون وفى مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا
﴿فصل﴾ * (وأول
نصاب البقر ثلاثون
فيجب فيها) وفى بعض
النسخ وفيه أى النصاب
(تبيع) ابن سنة ودخل
فى الثانية سمى بذلك
لتبعية أمه فى المرعى ولو
أخرج تبيعة أجزأت
بطريق الأولى (و)
يجب (فى أربعين
مسنة) لها سنتان
ودخلت فى الثالثة
سميت بذلك لتكامل
أسنانها ولو أخرج عن
أربعين تبيعين أجزأه
على الصحيح (وعلى
هذا أبدا فقس) وفى
مائة وعشرين ثلاث
مسنات أو أربعة أتبعة

بقوله "وفى مائة وعشرين الخ" مندرج فى القياس فكان حقه التفريع وإنما خصها الشارح بالذكر لاتفاق الفرضين فيها فأيهما وجد فى ماله أخذ وإن وجدا معا تعين الأغبط للمستحقين كما مر نظيره فى الإبل.

﴿فصل فى بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب إخراجه عنه﴾ والغنم تشمل الضأن والمعز (قوله وأول نصاب الغنم أربعون) فلا زكاة فى أقل منها ويصدق مخرجها فى عددها إن كان ثقة وإلا عدت والأسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط فإن اختلفا بعد العد أعيد إن كان الواجب يختلف به. وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعى ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعى فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويجزى فى إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففى ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفى عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب فى المثال الأول عنز أو نعجة تساوى دينارا وربعا وفى مثال العكس عنز أو نعجة تساوى دينارين إلا ربعا ولا يؤخذ ناقص إلا من مثله وأسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع وهذا فى غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون والحق أو الذكر من الشياه فى الإبل أو التبيع فى البقر فإن اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة فإن لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار إلا برضا المالك كحامل نعم إن كانت كلها خيارا أخذ منها خيار ولو تفرقت ماشيته فى البلاد فكالتى فى بلد واحدة حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين فى كل بلد أربعون لا يلزمه إلا زكاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما فإن اجتمع المستحقون فى البلدين أعطاهما الشاة فى هاتين المسئلتين وإلا أعطاها للإمام وهو يعطيها لمن شاء لأن له نقل الزكاة. (قوله وفيها) أى الأربعين (وقوله جذعة من الضأن) بدل من شاة (وقوله أو ثنية من المعز) عطف على جذعة من الضأن (وقوله وسبق بيان الجذعة والثنية) أى فى نصاب الإبل وعبارته هناك أى جذعة ضأن لها سنة وطعنت فى الثانية أو ثنية معز لها سنتان وطعنت فى الثالثة (قوله وقوله) مبتدأ ظاهر غنى عن الشرح خبر والأولى حذف قوله الخ كما فى بعض النسخ لأنه لا معنى له بعد ذكر عبارة المصنف بكمالها (قوله وفى مائة وواحدى وعشرين شاتان) أى تعبدا بالنص لا بالحساب لأن مقتضى الحساب أن يجب فى ثمانين شاتان وكذلك قوله وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وما بعده وهو قوله وفى أربعمائة أربع شياه ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة ولذلك قال ثم فى كل مائة شاة ونقل الإمام الشافعى أن أهل العلم لا يختلفون فى ذلك لحديث أنس به رواه البخارى وما بين النصب وقص أى عفو لا يزيد به شئ فى الواجب ولا ينقص بتلفه شئ منه كما تقدم فى الإبل.

﴿فصل فى زكاة الخلطة﴾ وهى قسمان خلطة جوار وهى المرادة للمصنف لأنها هى التى تحتاج للشروط الآتية وخلطة شيوع وهى مؤثرة مثل خلطة الجوار بل أولى وهى بقسميها مؤثرة فى النقدين والزروع والثمار فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد فى صندوق واحد أو زرع أو نخيل مجاور لزرع الآخر أو نخيله أو كان لكل منهما عروض تجارة فى مخزن واحد أو ملكا شيأ من ذلك معا بشراء مثلا وبلغ المجموع نصابا وجبت الزكاة كما فى الماشية بشرط أن لا تتميز فى النقد وعروض التجارة مكان الحفظ كخزانة والدكان والحارس والوازن والميزان والنقاد وهو الصيرفى والمنادى وهو الدلال وأن لا تتميز فى الزروع والنخل الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزروع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة موضع تصفية الحنطة ولا تؤثر إلا فى متحدى الجنس لا مختلفيه كبقر وغنم ولا بد أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيأ بل

يعتبر

﴿فصل﴾ * وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى عن الشرح

﴿فصل

* قوله ثلاث شياه ثلاثة أرباعها كاملة والباقى ناقصة فأخرج ثلاثة ونصف من الكاملة

** م م : وأرحب : قبيلة من همدان، وقيل موضع، وإليه تنسب النجائب.

*** وتسمى خلطة الأعيان والاشتراك

**** جائزة بالإجماع : أنس ... مرفوعا : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

** م م : مهرة بلدة من عمان، قبيلة من قضاعة من عرب اليمن، سموا باسم أبيهم مهرة بن حيدان. والإبل المهرية منسوبة إلى البلد وقيل إلى القبيلة، الجمع المهارى بالتشديد للأصل وبالتخفيف للتخفيف لكن من قلب الياء ألفا فيقال المهارى، وقال الأزهرى حين نسبة إلى مهرة بن حيدان، وهي تجب نسيمه الخيل، وزاد بعضهم في صفتها فقال : لا يكون بها شيء في سرعتها جريها، ومن غريب ما ينسب إليها أنهم ما زادوا منها بأنها أجاب تعطفها، وأن أسماء إذا دعيت بها أجابت سريعا، ولسان أهل مهرة مستعجم لا يكادون يفهم وهو من الحميرية القديم.

* حيثية للنفى

يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فإن بلغ نصابا زكاه كالمنفرد وإلا فلا ولا تشترط نية الخلطة فى الأصح لأن العلة فى تأثيرها خفة المؤنة على المحسن بالزكاة وهى لا تختلف بالنية وعدمها. ولو تفرقت ماشيتهما فى أثناء الحول فإن قصر زمن تفرقها ولم يعلما به لم يضر وإن طال عرفا ولو بلا قصد ضر أو علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما وأقره ضر (قوله والخليطان) تثنية خليط بمعنى خالط فهو فعيل بمعنى فاعل والمعنى على هذا والشخصان الخالطان ماليهما يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد وعلى هذا جرى الشارح ويحتمل أن خليط بمعنى مخلوط فهو فعيل بمعنى مفعول والمعنى على هذا والمالان المخلوطان يزكيان بفتح الكاف زكاة المال الواحد وكل من المعنيين صحيح وإن كان المعنى الأول هو المتبادر (قوله بكسر الكاف) أى بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين وقد علمت أنه يصح فتح الكاف بناء على أن الخليطين بمعنى المخلوطين (قوله زكاة الشخص الواحد) بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين مع كسر الكاف وأما على أن الخليطين بمعنى المخلوطين مع فتح الكاف فيقال زكاة المال الواحد (قوله والخلطة قد تفيد الخ) حاصله أن الأحوال أربعة كما هو مقتضى القسمة العقلية وقد استوفاها الشارح (قوله تخفيفا) أى عليهما (قوله بأن يملكا الخ) أى وذلك مصور بأن يملكا الخ. (وقوله فيلزمهما شاة) أى كالمنفرد فإنه لو كان له ثمانون لزمه شاة فقد أفادتهما تخفيفا لأنه لولا الخلطة للزم كلا منهما شاة. (قوله تثقيلا) أى عليهما (قوله بأن يملكا الخ) أى وذلك مصور بأن يملكا الخ (قوله فيلزمهما شاة) أى كالمنفرد لأنه لو كان له أربعون لزمه شاة فقد أفادتهما تثقيلا لأنه لولا الخلطة لم يلزم واحدا منهما شئ (قوله لأحدهما ثلثها) أى عشرون فعليه ثلث الشاة مع أنه لولا الخلطة لم يلزمه شئ فقد أفاده التثقيل (وقوله للآخر ثلثاها) أى أربعون فعليه ثلثا الشاة مع أنه لولا الخلطة لزمه الشاة كلها فقد أفادته التخفيف (قوله كأن يملكا مائتى شاة بالسوية) أى ففيهما شاتان على كل واحد شاة كما كانت قبل الخلطة فلم تفد لا تثقيلا ولا تخفيفا (قوله وإنما يزكيان الخ) إشارة إلى أن قوله بسبع شرائط متعلق بقول المتن والخليطان يزكيان زكاة الواحد وإنما احتاج الشارح لذلك لطول العبارة التى أتى بها (قوله بسبع شرائط) وزيد ثامن وهو أن تكون الماشيتان نصابا أو دونه ولأحدهما نصاب فلو اشتركا فى ثلاثين نعجة فلا شئ عليهما ما لم يكن لأحدهما أربعون وقد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر للآخر فالمخلوط دون نصاب لكن لأحدهما نصاب وزيد أيضا تاسع وهو مضى الحول من وقت الخلطة إذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا من أول صفر فلا خلطة فى الحول الأول فإذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ثم يزكيان زكاة الخلطة فى الأحوال المستقبلة وعاشر وهو أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الإشارة إليه فجملة الشروط عشرة (قوله مأوى الماشية ليلا) فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو المسمى بالزريبة (قوله والمسرح) بفتح الميم وسكون السين (وقوله الموضع الذى تسرح إليه الماشية) أى الموضع الذى تساق إليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى وهو المسمى عند العوام بالمراح وعبارة الشيخ الخطيب: اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى وهى أولى من عبارة الشارح لأنه يلزم عليها اتحاده مع المرعى الآتى لأنه يصدق عليه الموضع الذى تسرح إليه الماشية فالمسرح يطلق على كل منهما لأنها مسرحة إليهما اللهم إلا أن تجعل إلى بمعنى من فيكون المراد الموضع الذى تسرح منه الماشية إلى المرعى. (قوله والمرعى) بفتح الميم هو اسم للموضع الذى ترعى فيه الماشية (وقوله والراعى) زاده الشارح على كلام المصنف والمراد بوحدته أن لا تختص ماشية كل واحد براع وإن تعدد أخذا مما سيأتى فى الفحل وهو الحافظ للحيوان وأصله الحافظ لغيره مطلقا ومنه قيل للوالى راع وللعامة رعية كما فى الحديث كل راع مسئول عن رعيته. (قوله والفحل) أى الذكر الذى يضرب الماشية (قوله واحدا) المراد بكونه واحدا أن لا تختص ماشية أحدهما بفحل وتختص ماشية الآخر بفحل وإن تعدد وكثر بحيث يكون مرسلا ينزو على كل من الماشيتين سواء كان ملكا لأحدهما أو معارا له أو لهما (وقوله أى إن اتحد نوع الماشية) تقييد لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور (وقوله فإن

(والخليطان يزكيان) بكسر الكاف (زكاة الشخص (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتى شاة بالسوية بينهما وإنما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط إذا كان) وفى بعض النسخ إن كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح إليه الماشية (والمرعى) والراعى (واحدا والفحل واحدا) أى إن اتحد نوع الماشية فإن اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق

اختلف نوعها كضأن ومعز مقابل لقوله إن اتحد نوع الماشية (وقوله فيجوز الخ) أى فلا يشترط كونه واحدا بالمعنى السابق ولا يضر اختلافه للضرورة حينئذ (وقوله يطرق) بضم الراء من باب دخل كما فى المختار (قوله والمشرب) بفتح الميم و بالباء فى آخره و يقال المشرع بالعين بدل الباء (وقوله أى الذى تشرب منه الماشية) فهو موضع شربها (وقوله أو غيرهما) أى كترعة (وقوله واحدا) أى بالمعنى السابق وهو عدم التميز بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرب فلا يضر تعدده من غير تميز (قوله وقوله والحالب الخ) مبتدأ خبره جملة قوله هو أحد الوجهين وهو ضعيف ولذلك قال والأصح عدم الاتحاد فى الحالب) أى الأصح عدم اشتراط الاتحاد فى الحالب و يبدل بالاتحاد الراعى الذى زاده الشارح فيما تقدم فإنه شرط على الأصح فالعدد فى الشروط لم ينقص بل هو باق بحاله (وقوله وكذا المحلب) أى ففيه الوجهان والأصح عدم اشتراط اتحاده ومثل الحالب والمحلب جاز الغنم وآلة الجز ففيهما أيضا الوجهان والأصح عدم اشتراط اتحادهما (قوله وموضع الحلب) أى المكان الذى تحلب فيه الماشية (وقوله بفتح اللام) أى على الأفصح فالحلب كالطلب يقال حلب يحلب حلبا كطلب يطلب طلبا (وقوله واحدا) أى بمعنى عدم الاختصاص والتميز كما سبق فى نظيره (وقوله وحكى النووى إسكان اللام) أى ففيه لغتان فتح اللام وإسكانها سواء كان اسما للبن المحلوب أو بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافا لما قاله المحشى من التوزيع بجعله بفتح اللام بمعنى المحلوب و بسكونها بمعنى المصدر وجعل قوله وهو اسم للبن راجعا للمفتوح وقوله ويطلق على المصدر راجعا للساكن فيكون على اللف والنشر المرتب مع أنه على صنيعه لا يصح ضبط ما فى المصنف بالفتح لأنه لا يصح إرادة المحلوب إذ لا يشترط اتحاد موضعه فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه إلى بيته مثلا ولذلك قال الشارح بعد قوله و يطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فالذى يشترط اتحاد موضعه إنما هو المصدر بمعنى فعل الحالب دون موضع اللبن المحلوب فتدبر.

﴿ فصل فى بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه منه ﴾ والمعنى فى وجوب الزكاة فيهما أنهما معدان للنماء بالأخذ والإعطاء فأشبها الماشية السائمة وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها بخلاف غيرهما من سائر الجواهر فلا زكاة فيها لعدم ورودها فيها وسمى الذهب بذلك لأنه يذهب وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض والدينار آخره نار والدرهم آخره هم كما قيل

النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجارى
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

فالمرء إن أحبهما قلبه معذب بين الهم فى الدنيا والنار فى الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما (قوله ونصاب الخ) إنما لم يقل وأول نصاب الخ كما قال فى المواشى لأن كلا من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة و بينهما وقص بخلاف المواشى (وقوله الذهب) أى ولو غير مضروب (قوله عشرون مثقالا) أى دينارا لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار" وقدر نصاب الذهب بالبندقى سبعة وعشرون إلا ربعا ومثله الفندقلى و بالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحى وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعى المعول عليه فنصاب البندقى الكامل به عشرون لأنه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث (قوله تحديدا) فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة ولا بد أن يكون يقينا فلو تم فى ميزان ونقص فى آخر فلا زكاة للشك فى النصاب (قوله بوزن مكة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم "المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة" (قوله والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها مادق وطال لأن الدرهم خمسون حبة وخمسان وثلاثة أسباعه

ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحد) هو أحد الوجهين فى هذه المسئلة والأصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى إسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب و يطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا.

﴿ فصل * ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم

(وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال، وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وإن قل الزائد، (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر) وهو خمسة دراهم (وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وإن قل الزائد ولا شيء، في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا،

إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فإذا ضمت للخمسين وخمسين كان الجميع اثنتين وسبعين حبة، وهو المثقال، ولذلك يقولون متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما، لأن المثقال اثنتان وسبعون حبة كما علمت وثلاثة أعشاره إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فإذا نقصت من الاثنتين وسبعين حبة إحدى وعشرون وثلاثة أخماس كان الباقي خمسين حبة وخمسين، وهي الدرهم، والمثقال لم يختلف جاهلية ولا إسلاما، وأما الدرهم فاختلف في الجاهلية فكان نوعين أحدهما ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلطا وقسما مستويين في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك بن مروان فصار قدره ستة دوانق وأجمع عليه المسلمون، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة (قوله وفيه) الضمير راجع لنصاب الذهب، ولذلك قال الشارح "أي نصاب الذهب" (وقوله ربع العشر) أي كل حول، بخلاف الحبوب لا يجب فيها إلا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لأنها معرضة للفساد ولا كذلك النقد (قوله وهو نصف مثقال) أي لأن عشر العشرين مثقالا اثنان وربع عشرها نصف مثقال، فإن وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين وإن لم يوجد سلم إليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم، ثم يتفاصل معهم بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتري منهم نصفه أو يشتري نصفهم لكن مع الكراهة لأنه يكره للإنسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع (قوله وفيما زاد بحسابه) أي وتجب فيما زاد باعتبار حسابه، وفي بعض النسخ "وما زاد فبحسابه" فـ"ما زاد" مبتدأ و"بحسابه" خبر، وزيدت فيه الفاء لأن المبتدأ يشبه الشرط في العموم، فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أثمان مثقال. (قوله وإن قل الزائد) فلا وقص هنا، والفرق بين النقود والمواشي ضرر المشاركة في المواشي، ولا كذلك النقود (قوله ونصاب الورق الخ) ولا يكمل أحد النقدين بالآخر في النصاب لاختلاف الجنس كما في الحبوب، ويكمل نوع بآخر من جنس واحد، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل بأن قلت الأنواع، وإن شق بأن كثرت أخذ من الوسط كما في المعشرات، ولا يجزئ رديء عن جيد، ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح، ويجزئ عكسه، بل هو أفضل لأنه زاد خيرا، والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللين، وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة (قوله بكسر الراء) أي وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز إسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال الرقة أيضا (وقوله وهو الفضة) أي ولو غير مضروبة. (قوله مائتا درهم) لقوله ﷺ "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"، والأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة، وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف مع زيادة نصف درهم، بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس، وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس، كذا قرر مشايخنا، وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي، وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفع عشرون ريالا، لأنه حرر الأول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع والثاني أحد عشر درهما وثلثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم، وقدره بعضهم في الأنصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي نصف لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالستمائة نصف بمائة وثمانين درهما والستة والستون وثلثان بعشرين درهما فالجملة مائتا درهم، ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الأنصاف الكبيرة الخالصة من الغش، وأما في زمننا فقد صغرت ودخلها الغش، فقول بعضهم ستمائة وستة وعشرون وثلثا نصف تحريف من النساخ، والصواب ستمائة وستة وستون وثلثا نصف كما ذكرنا (قوله وفيه) أي في نصاب الورق (قوله ربع العشر) أي كل حول، كما مر في الذهب (وقوله وهو خمسة دراهم) أي لأن عشر المائتين عشرون وربعها خمسة (قوله وفيما زاد الخ) فإذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف (وقوله وإن قل الزائد) فلا وقص كما مر (قوله ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس (وقوله حتى يبلغ خالصه

نصابا فإذا بلغ خالصه نصابا أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالغش إن كان يتصرف عن نفسه وإلا تعين الأول ويكفي التمييز بالماء فإذا كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة ولم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس وضع ماء في اناء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم فضة خالصة ويعلم على قدر ما وصل إليه الماء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم نحاس ويعلم على قدر ما وصل إليه الماء أيضا ثم يضع الثلثمائة المغشوشة فإذا قرب الماء بسببها إلى الأول علم أن خالصها مائتان وغشها مائة وإذا قرب إلى الثاني فبالعكس ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين [من غشنا فليس منا] ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص لأن فيه افتياتا على الإمام فإن ذلك من شأن الامام وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة (قوله ولا يجب في الحلى المباح زكاة) لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم نعم إن ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا لو انكسر وقصد كنزه أو انكسر كسرا يحوج إلى صياغة فتجب زكاته لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح بخلاف ما لو قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلى مع قصد إصلاحه وللمرأة لبس أنواع حلى الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم ولو من الذهب وكذا لبس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تسرف وقيل ما لم تبالغ في سرف كخلخال وزنه مائتا مثقال ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا بل لبسه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعله في اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فإن لبسها معا جاز ما لم يكن فيه إسراف ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب ولا بفضة ويحرم على الرجل الإسراف في تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف والتمائم بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن (قوله أما المحرم الخ) مقابل للمباح ومثل المحرم المكروه كضبة كبيرة لحاجة أوصغيرة لزينة ومن المحرم المرود فيحرم على المرأة وغيرها نعم لو اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وكذلك لو قطع أنفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لأن بعض الصحابة وهو عرفجة بن سعد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الإبهام ولو قلعت سنه جاز اتخاذها من الذهب وإن تعددت قياسا على الأنف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ومن المحرم الحلى الذي أسرفت المرأة فيه أو بالغت في سرفه فتجب زكاة جميعه ومثل الحلى المحرم الأواني المحرمة كظروف الفناجين وغيرها فتجب زكاتها وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيه الزكاة على المعتمد ما لم تجعل لها عرا من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة وإلا فلا حرمة كالصفا المعروف (قوله كسوار) بضم السين (قوله وخلخال[1]) بضم الخاء الأولى (قوله لرجل) أي متخذين لرجل بأن يقصد بالاتخاذ فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له لبسه بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه (قوله وخنثى) فهو كالرجل في حلى النساء كالخلخال والسوار وكالمرأة في حلى الرجال كتحلية آلة الحرب كسيف ورمح كما هو عليه قاعدة الاحتياط في حق المشكل حاله (قوله فتجب الزكاة فيه) وحيث أوجبنا الزكاة في الحلى واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلى وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبرت قيمته فيخرج ربع عشره مشاعا ويبيعه الساعي كذلك ويفرق ثمنه على المستحقين

(ولا يجب في الحلى المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

(١) قوله وخلخال بضم الخاء الخ في القاموس بفتح أوله كبلبال اه مصححه

رطل العراقي = ١٢٨ ٤/٧ درهم

واماخمسة مصوغة قيمتهاسبعةونصف ولايجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له إناء كذلك اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا.

﴿فصل في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه منه﴾ وجمعهما معا لاتحادهما نصابا وواجبا وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حب لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وببدوّ صلاح ثمر لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وبدوّ صلاح بعضه وإن قل كبدوّ صلاح كله ويجب الإخراج بالفعل بعد التصفية وسن خرص كل ثمر تجب فيه زكاته إذا بدا صلاحه فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها رطبا ثم يابسا وثمرة كل نوع كذلك ثم يقول للمالك ضمنتك حق المستحقين كذا تمرا أو زبيبا فيقبل بشرط أن يكون الخارص عالما بذلك أهلا للشهادات كلها وأن يكون التضمين من الإمام أو نائبه وللمالك حينئذ تصرف في الجميع فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه لم يصدقه إلا ببينة أو ادعى غلطه فيما يبعد الغلط فيه كثلاثين وسقا فإنه يبعد الغلط فيها فكذلك لكن يحط في الثانية بقدر المحتمل أو ادعى غلطه بالمحتمل كوسق أو وسقين صدقه بيمينه ندبا إن اتهم وإلا فلا يمين وإن ادعى تلف المخروص فكوديع لكن اليمين هنا سنة ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك ويضم ثمر العام بعضه لبعض وكذلك زرع العام بعضه لبعض وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية نعم لو أثمر نخل في عام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة عامين إلحاقا للنادر بالأعم الأغلب وكالنخل كل ما شأنه أن لا يثمر في العام إلا مرة واحدة. (قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أي لخبر ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب الذهب والفضة والعبرة فيه بالكيل على الصحيح والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة وإنما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين وتقدم تقديره بالأرادب المصرية (قوله من الوسق) أي مشتق من الوسق (وقوله مصدر) أي الوسق بمعنى جمع قال تعالى [والليل وما وسق] أي جمع (وقوله بمعنى الجمع) أي الملتبسة بمعنى هو الجمع (وقوله لأن الوسق يجمع الصيعان) علة لاشتقاق الأوسق من الوسق فكأنه قال: وإنما اشتق الأوسق من الوسق بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان فإنه ستون صاعا وقد تقدم أن الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فإذا ضربتها في الأربعة أمداد صارت الجملة ألفا ومائتي مد بألف وستمائة رطل بالبغدادي كما قال المصنف وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي (قوله وما زاد فبحسابه) أي فلا وقص فيها. (قوله ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وأما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما. (قوله وفيها) الضمير راجع للزروع والثمار ولذلك قال الشارح أي الزروع والثمار (وقوله إن سقيت بماء السماء) أي بالماء النازل من السماء (وقوله كالثلج) مثال لنحوه ودخل تحت الكاف البرد (وقوله أو السيح) بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وهو كل ما يسيح على وجه الأرض كالنيل والسيل وما انصب من جبل أو نهر أو عين، فقول الشارح بسبب سد نهر إلخ ليس بقيد فكان الأولى حذفه ومثل ذلك ما سقي بالقنوات المحفورة من الأنهار كالمساقي المعروفة لأنها تحفر لإحياء الأرض فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى وكذلك ما شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلي (وقوله العشر) أي كاملا لخفة المؤنة في ذلك (قوله وإن سقيت بدولاب) مقابل لقوله إن سقيت بماء السماء إلخ (وقوله بضم الدال وفتحها) أي والضم أفصح وهو الساقية المعروفة (وقوله ما يديره الحيوان) أي أو الآدميون وكذلك ما يديره الماء بنفسه وهو الناعورة المعروفة في بلاد الشام والدالية وهي البكرة التي يملأ عليها من نحو الآبار (قوله أو سقيت بنضح) أي نقل الماء من محله إلى الزرع (وقوله بحيوان) أي أو غيره كالنطالة والشادوف.

﴿فصل﴾ ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان (وهي) أي الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراقي) وفي بعض النسخ بالبغدادي (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أي الزروع والثمار (إن سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها (العشر وإن سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (أو سقيت بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير

ويعتبر فى صورة الحيوان أن تكون بغير إدارة كأن يحمل الماء فى راوية على نحو جمل ويؤتى به إلى الزرع فيسقى به، ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة، ومثله ما يسقى بماء اشتراه أو اتهبه لعظم المنة، أو غصبه لوجوب ضمانه (قوله نصف العشر) أى لكثرة المؤنة، بخلافها فيما تقدم، ولذلك قال ﷺ "فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر"، وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقى وغيره، والعثرى بفتح العين المهملة والمثلثة ما سقى بماء السيل الجارى إليه فى الحفرة المسماة عاثورا لتعثر المار بها إذا لم يعلمها، ولو اختلف المالك والساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه الساعى حلفه ندبا (قوله مثلا) راجع لكل من ماء السماء والدولاب، فمثل الأول السيح ومثل الثانى النضح، كما علم مما مر (قوله سواء) أى حال كونها سواء بمعنى مستويين باعتبار مدة عيش الزرع والثمر ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات، فإنه قيل يعتبر الأكثر منهما ويلغى الآخر، وقيل يعتبر بعدد السقيات، والمعتمد أن العبرة بمدة عيش الزرع والثمر ونمائهما، فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر أو نحوه كالنيل وفى الأربعة الأخر إلى سقيتين فسقى بالنضح أو نحوه كالدولاب وجب ثلاثة أرباع العشر كما قال الشارح، فلأجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر، لأنه نصف واجبه عند انفراده، ولأجل كون نصفها بنحو النضح وجب ربع العشر أيضا، لأنه نصف واجبه عند انفراده، وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما، أخذا بالاستواء، لأنه الظاهر ولو احتاج فى ستة منها إلى سقيتين فسقى بنحو المطر كالنيل وفى شهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بنحو النضح كالدولاب وجب سبعة أثمان العشر، فلأجل كون ثلاثة أرباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة أرباع العشر، ولأجل كون ربعها بنحو النضح وجب ربع نصف العشر والمجموع عشر إلا ثمنا.

﴿ فصل فى بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وما يجب إخراجه من كل ﴾ وإنما ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلهما فصل زكاة النقدين لمناسبتهما العروض التجارة من حيث قيمتها فإنها تقوم بالذهب أو الفضة، وكل من المعدن والركاز من الذهب أو الفضة (قوله وتقوم عروض التجارة) أى ليعرف هل تبلغ قيمتها نصابا أو لا، فإن لم تبلغ نصابا فلا زكاة، وإن بلغت نصابا زكاها من القيمة لا من عين العروض، والمراد بها ما قابل النقود، والتجارة بكسر التاء مصدر تجر يتجر فهو تاجر والجمع تجار كفاجر وفجار (قوله عند آخر الحول) أى مع آخر الحول لأنه وقت الوجوب فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعه لأن شأنها أن لا يقطع بأنها دون النصاب، لأن معتمد ذلك التقويم وهو لا يفيد القطع واليقين، ومحل اعتبار آخر الحول إن لم ترد عروض التجارة فى أثناء الحول إلى نقد تقوم به بأن بقيت عنده أو بيعت بعروض أخرى أو بيعت بنقد لا تقوم به، فإن ردت فى أثنائه إلى النقد المذكور فإن كان نصابا دام الحول وإن نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى به عرض آخر بعد ذلك ابتدئ حول جديد من حين شرائه كما تصرح به عبارة المنهج وبها يتضح كلام المحشى (قوله بما اشتريت به) أى بالنقد الذى اشتريت به، فإن كان قد اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها. أو بهما قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما للآخر، وإنما قومت بما اشتريت به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم تبلغ بما اشتريت به نصابا فلا زكاة وإن بلغت بغيره، هذا إذا ملكت بنقد ولو فى ذمته أو غير نقد البلد، فإن ملكت بغير نقد كعرض وبضع فى خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد فإن لم يكن بها نقد فبغالب نقد أقرب البلاد إليه، فإن غلب نقدان على التساوى تخير بينهما إن بلغت نصابا بكل منهما على المعتمد كما صححه فى أصل الروضة وإن صحح فى المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين، وإن بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر قومت به لتحقق تمام النصاب به، وبهذا فارق ما لو تم النصاب فى ميزان دون آخر، وإن ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وما قابل غيره بغالب نقد البلد، ويعرف ما قابل غير النقد بتقويمه ومعرفة نسبته للنقد حال المعاوضة، ويضم ربح حاصل فى أثناء الحول لأصل فى الحول إن لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا أو نض

أو بقرة (نصف العشر)
وفيما سقى بماء السماء
والدولاب مثلا سواء
ثلاثة أرباع العشر
﴿ فصل * وتقوم
عروض التجارة عند
آخر الحول بما اشتريت
به)

سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا ، فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها وإلا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه . (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) إن بلغ نصابا (ربع العشر في الحال) إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن

بغير ما يقوم به فلو اشترى عرضا قيمته مائتا درهم فصارت قيمته آخر الحول ثلثمائة زكاها أما إذا نض بما يقوم به فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل عند حوله والربح عند حوله فيفرد بحول وحده ومعنى نض صار ناضا دراهم ودنانير (قوله سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا) أى لأن العبرة بقيمته آخر الحول فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذى اشترى به نصابا وأن لا يكون نصابا فتخرج الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا وإن كان رأس المال دون نصاب (قوله فان بلغت الخ) هذا بيان لفائدة التقويم آخر الحول كما مرت الإشارة إليه (وقوله زكاها) أى قيمة العروض فيخرج من قيمتها لا من عين العروض كما مر (قوله وإلا فلا) أى وإن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول فلا زكاة فيها (قوله ويخرج من ذلك) أى من قيمة ذلك أى المذكور من العروض فالكلام على تقدير مضاف وكذلك قوله منه فهو على تقدير مضاف أيضا والتقدير من قيمته لما تقدم من أنه لا يجوز إخراجها من عين العروض (وقوله ربع العشر) أى اعتبارا بالنقد الذى تقوم به عروض التجارة فتقاس على الذهب والفضة لأنها تقوم بهما وتجب زكاة فطر رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما وهما البدن والمال فالأول سبب زكاة الفطر والثانى سبب زكاة التجارة ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة فى عينه كسائمة وثمر فلا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف كما فى المجموع بل إن كمل نصاب إحدى الزكاتين دون نصاب الأخرى كأربعين شاة قصد بها التجارة لكن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول وكتسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها نصابا آخر الحول وجبت زكاة ما كمل نصابه وإن كمل نصاب كل منهما كأربعين شاة قصد بها التجارة وبلغت قيمتها آخر الحول نصابا قدمت زكاة العين على زكاة التجارة نعم تجب زكاة التجارة أيضا فى نحو صوفها وألبانها مع إخراج زكاة العين عن السائمة وكذلك تجب زكاة التجارة عن الشجر ونحوه من الليف والكرناف وغيرهما عند تمام الحول مع إخراج زكاة العين عن الثمر (قوله وما استخرج) أى والذى استخرج ولو فى مرات متعددة فيضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد معدن وتتابع عمل ولا يضر قطع العمل لعذر كإصلاح آلة ومرض وإن طال الزمن عرفا فإن اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا ضم وإن لم يطل الزمن لإعراضه والمراد أنه لا ضم فى إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل فلا ينافى أن الثانى يضم للأول فى إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الثانى فقط كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن فى ذلك فإذا استخرج من المعدن بالعمل الأول خمسين درهما وبالثانى مائة وخمسين ضم المائة والخمسين للخمسين الأولى لإخراج الزكاة عن المائة والخمسين فقط دون الخمسين الأولى كما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن (قوله من معادن الذهب والفضة) متعلق بالفعل وهو استخرج والمتبادر أن المراد بالمعادن الأماكن التى فيها الذهب والفضة فإضافة معادن إلى الذهب والفضة حقيقية على معنى اللام أى الأماكن المنسوبة للذهب والفضة ويحتمل أن يكون المراد بالمعادن الذهب والفضة اللذين يكونان فى تلك الأماكن فتكون الإضافة بيانية ويكون قوله من معادن الخ بيانا لما والمحل محذوف على هذا فكأنه قال وما استخرج الذى هو معادن هى الذهب والفضة من الأرض ويؤيد الأول أن الشارح اقتصر فى تفسير المعدن بعد ذلك على المكان وإن كان يطلق على كل من المكان والمستخرج (قوله يخرج منه) أى بعد التخليص والتنقية من نحو التراب وإن كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله فى يده كما أن وقت الوجوب فى الزرع وقت اشتداد الحب ووقت الإخراج بعد التنقية والتصفية من نحو التبن (قوله إن بلغ نصابا) فيشترط فيه النصاب وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة وما زاد فبحسابه لأنه لا وقص فى غير الماشية (قوله ربع العشر) أى لعموم الأدلة السابقة كخبر وفى الرقة ربع العشر وخبر ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار (قوله فى الحال) أى فلا يشترط فيه الحول لأنه إنما يشترط لتكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الزروع والثمار (قوله إن كان المستخرج) بكسر الراء لأنه اسم فاعل (وقوله من أهل وجوب الزكاة) أى بأن كان مسلما حرا فخرج الكافر فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه لكن

يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز اللذين فى دار الإسلام كما يمنعه من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها وخرج أيضا المكاتب فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه لضعف ملكه وأما ما يأخذه الرقيق غير المكاتب فهو لسيده فيلزمه زكاته (قوله جمع معدن) إما من المعدون بمعنى السكون أو من العدن وهو الإقامة يقال عدن بالمكان إذا أقام به ومنه جنات عدن أى إقامة لأن أهلها يقيمون فيها فضلا من الله تعالى (وقوله بفتح داله وكسرها) ظاهره بل صريحه أنه بالفتح والكسر اسم للمكان وكذلك يطلق على المستخرج باللغتين والمشهور أنه بالفتح اسم للمكان وبالكسر اسم للمستخرج (قوله اسم لمكان إلخ) ويطلق أيضا على المستخرج كما علمت (وقوله خلق الله فيه ذلك) أى المذكور من الذهب والفضة (وقوله من موات أو ملك) خرج بذلك نحو المسجد ففيه تفصيل فإن وجد بعد الوقفية فهو للمسجد يصرف فى مصالحه وإن كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج فى الحالتين ويقال فى الوقف غير المسجد كأن وقف على زيد مثلا إن وجد بعد الوقفية فهو من ريع الوقف يملكه الموقوف عليه وإن كان موجودا عند الوقفية فهو من أجزاء الوقف ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة (قوله وما يوجد) أى والذى يوجد بالجيم والدال المهملة أو بالخاء والذال المعجمتين واقتصر الخطيب على الثانى ولعل اختياره له دون الأول لأنه لا يلزم من الوجود الأخذ مع أنه لا بد منه (قوله من الركاز) بيان لما وهو بكسر الراء بمعنى المركوز ككتاب بمعنى مكتوب مأخوذ من الركز وهو الخفاء ومنه قوله تعالى [أو تسمع لهم ركزا] أى صوتا خفيا وإنما يملكه الواجد له إذا وجده فى موات أو ملك أحياه فإن وجده بمسجد أو شارع فلقطة وإن وجده فى ملك شخص أو موقوف عليه فهو له إن ادعاه وإلا بأن نفاه أو سكت فلمن قبله وهكذا إلى المحيي فهو له وإن لم يدعه بل وإن نفاه كما قاله ابن حجر ومثله الزيادى نقلا عن الدارمى لأنه ملكه بالإحياء وبالبيع لم يزل ملكه عنه لأنه مدفون منقول لا يدخل فى البيع لكن قال ابن قاسم والوجه خلافه فيشترط أن لا ينفيه ونقله عن الرملى ولذلك قال فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفى المحيي أن لا ينفيه ولو وجد مال مدفون فى ملك وتنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير بأن قال كل منهما أنا الذى دفنته صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا فى أمتعة الدار (قوله دفين) بمعنى مدفون فإن لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فإن علم أن نحو سيل أظهره فهو ركاز أيضا لأنه دفين بحسب ما كان وإلا فهو لقطة وكذا إن شك وخرج بالإضافة إلى الجاهلية دفين الإسلام كأن يكون عليه شىء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإن علم مالكه وجب رده عليه لأنه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وإن لم يعلم مالكه فلقطة وكذا إن لم يعلم هل هو جاهلى أو إسلامى بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر فإن علم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند فهو فىء كما حكاه فى المجموع عن جماعة وأقره (قوله وهى الحالة إلخ) والمشهور أنها اسم للناس الذين كانوا قبل الإسلام أى قبل مبعث النبى ﷺ كما صرح به الشيخ أبو على سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وعلى الأول فلا بد من تقدير مضاف أى دفين أهل الجاهلية بخلافه على المشهور (وقوله من الجهل بالله إلخ) بيان للحالة المذكورة (قوله ففيه الخمس) أى إن بلغ نصابا فيشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول كالمعدن وإنما خالف المعدن فى قدر الواجب لخفة مؤنته غالبا فكثر فيه الواجب كالمعشرات إذا خفت مؤنتها بأن سقيت بماء المطر أو السيل فإنها يكثر فيها الواجب وهو العشر وأما إذا كثرت مؤنتها بأن سقيت بالنضح فإنها يخف فيها الواجب وهو نصف العشر (قوله ويصرف) أى الخمس الواجب فى الركاز ومثله الواجب فى المعدن ويحتمل على بعد أن الضمير راجع لكل منهما (وقوله مصرف الزكاة) بكسر الراء أى مكان صرف الزكاة وهو المستحقون لها الآتى بيانهم (وقوله على المشهور) هو المعتمد (وقوله ومقابله أنه يصرف إلخ) ضعيف. (وقوله فى آية الفىء) أى التى هى قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية.

﴿فصل فى زكاة الفطر﴾ وهى من خصائص هذه الأمة والمشهور أنها شرعت فى السنة الثانية من الهجرة قبل

جمع معدن بفتح داله
وكسرها اسم لمكان
خلق الله تعالى فيه ذلك
من موات أو ملك (وما
يوجد من الركاز) وهو
دفين الجاهلية وهى
الحالة التى كانت عليها
العرب قبل الإسلام
من الجهل بالله ورسوله
وشرائع الإسلام (ففيه)
أى الركاز (الخمس)
ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله أنه
يصرف إلى أهل الخمس
المذكورين فى آية الفىء
﴿فصل﴾

* عتيل للمصنف (عذر)

عيد الفطر بيومين وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة قاله وكيع ابن الجراح وهو الذي أراده الإمام الشافعي بقوله

شكوت إلى وكيع سوء حفظي * فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور * ونور الله لا يهدى لعاصي

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين" وقوله "على الناس" بيان للمخرج وقوله "على كل حر أو عبد" بيان للمخرج عنه بجعل "على" فيه بمعنى "عن" ولذلك شرط فيه أن يكون من المسلمين لأنه يشترط في المخرج عنه الإسلام بخلاف المخرج فإنه لا يشترط فيه الإسلام لأنه تجب على الكافر زكاة رقيقه وقريبه المسلمين كما سيأتي. (قوله وتجب زكاة الفطر) أي الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر أي بإدراك جزء من زمنه وإن كان لا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فسببها مركب من جزأين وأضيفت إلى أحد جزأي سببها لأن به يتحقق الوجوب كما علمت. (قوله ويقال لها زكاة الفطرة) ويقال لها أيضا زكاة الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر والفطرة بكسر الفاء وبالتاء في آخرها لفظ مولد لا عربي ولا معرب بل من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم وأما الفطرة بضم الفاء فغير معروف إلا في كلام العوام فقول ابن الرفعة إنها بضم الفاء اسم للقدر المخرج مردود (وقوله أي الخلقة) ومنه قوله تعالى [فطرة الله التي فطر الناس عليها] أي خلقته التي خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من إدراكه وقيل هي الإسلام وقيل غير ذلك فمعنى زكاة الفطرة زكاة الخلقة أي تزكية لها وتطهير وتنمية لعملها (قوله بثلاثة أشياء) بل بأربعة فالرابع الحرية كلا أو بعضا فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لعدم ملك غير المكاتب كتابة صحيحة وضعف ملك المكاتب المذكور وفطرة غير المكاتب المذكور على سيده فتجب عليه فطرة المكاتب كتابة فاسدة وإن لم تجب عليه نفقته وأما المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة على سيده لاستقلاله كما لا زكاة عليه لضعف ملكه وتجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد وعن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك باقيه هذا حيث لم يكن هناك مهايأة أو كانت ووقع وقت الوجوب في نوبتيهما بأن وقع الجزء الأول في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر وإن وقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به ومثله في ذلك الرقيق المشترك (قوله الإسلام) أي لقوله في الحديث السابق "من المسلمين" (قوله فلا فطرة على كافر أصلي) تفريع على مفهوم الإسلام والمراد أنه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات وإنما لم يطالب بها لأنها طهرة وليس هو من أهلها وأما المرتد ففطرته موقوفة فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا وكذا فطرة من عليه مؤنته (قوله إلا في رقيقه وقريبه المسلمين) بصيغة التثنية أي فتلزمه فطرتهما كما تلزمه نفقتهما وكذلك زوجته إذا أسلمت وأسلم بعدها في العدة وتجب عليه النية لأنها للتمييز. (قوله وبغروب الشمس الخ) لو أسقط الباء لكان أولى وكأنه أتى بها لتوهم أنه أتى بها فيما قبله وهو الإسلام على أن يكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله والمراد إدراك وقت تمام الغروب مع إدراك جزء من رمضان أيضا لأنه لا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال كما مر وهذا وقت الوجوب ويجوز إخراجها في أول رمضان ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع إن فعلت الصلاة أول النهار فإن أخرت استحب الأداء أول النهار ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين* لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فإنه يجوز تأخيرها له إن لم يشتد ضرر الحاضرين (قوله فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب) أي معه لإدراكه الجزأين بخلاف من مات قبله (وقوله دون من ولد بعده) أي أو معه لعدم إدراكه الجزأين بخلاف من ولد قبله. ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لإدراكه الجزأين وهو حر

وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة (بثلاثة أشياء الإسلام) فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده

بخلاف مالو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو كان هناك مهايأة بين اثنين فى رقيق بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وجبت عليهما مناصفة لوقوع أحد الجزأين فى نوبة أحدهما والجزء الثانى فى نوبة الآخر فإن وقع وقت الوجوب فى نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به كما مر (قوله ووجود الفضل) أى الفاضل (وقوله وهو يسار الشخص) تفسير لوجود الفضل باللازم لأنه يلزم من وجود الفضل يسار الشخص فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وإن أيسر بعده ولو كان الزوج معسرا فلا فطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة وقيل تجب عليها نعم تجب على سيدها إن كانت أمة والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة وقوله عن قوته وقوت الخ لو عبر بالمؤنة فيهما لكان أولى وأعم لأن مثل القوت غيره من الكسوة فيشترط كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه ومن المسكن والخادم فيشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاجهما لسكناه أو سكنى ممونه ولخدمته أو خدمة ممونه بخلاف حاجته لعمله فى أرضه أو ماشيته فلا أثر لها نعم لو ثبتت الفطرة فى ذمة إنسان ليساره فيما مضى بيع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون وخرج باللائقين مالو كانا نفيسين فيلزمه إبدالهما بلائقين إن أمكن وإخراج التفاوت ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع خلافا لما جرى عليه فى المنهج من اشتراط كونه فاضلا عنه ولو مؤجلا وإن رضى صاحبه بالتأخير (قوله عياله) أى الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والمملوك والقريب (وقوله فى ذلك اليوم) أى المعهود كما أشار إليه الشارح بقوله أى يوم العيد (وقوله وكذا ليلته) أى ومثل يوم العيد ليلته (وقوله أيضا) تأكيد لما استفيد من التشبيه لأن معنى أيضا مثل يوم العيد وهو مستفاد من التشبيه ولا يلزمه بيع ماهيأه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك (قوله ويزكى الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) بخلاف من لا تلزمه نفقته فلا يزكى عنه نعم للأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغنى لأنه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولده الرشيد وكالأجنبى فلا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه (وقوله من المسلمين) هو شرط فى المخرج عنهم فلا بد أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافرا لما تقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين وأشار بذلك إلى ضابط من تلزم فطرته وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته من المسلمين لكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وإن وجبت عليه نفقتها فى كسبه ونحوه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فلا يكون أهلا لفطرة غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولدته وإن وجبت نفقتهما على الابن لإعسار الأب لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع إعساره فلا يتحملها عنه ابنه ومنها عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته على الناظر وإن وجبت نفقته عليه وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين كمدرسة ورباط وزيد وعمرو ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الأجير إن كان حرا وموسرا وعلى سيده إن كان رقيقا نعم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته ومنها غير ذلك وكل هذا مستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزم فطرته والأمة المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا أو معسرا فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها (قوله فلا يلزم المسلم الخ) تفريع على مفهوم قوله من المسلمين (وقوله كفار) صفة للثلاثة قبله (قوله وإذا وجبت الفطرة على الشخص) أى عن نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته (وقوله فيخرج) أى عن كل واحد ممن يجب الإخراج عنه ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض تقديم نفسه فزوجته فخادمها بالنفقة إن كان فولده الصغير فأبيه فأمه فولده الكبير المحتاج فرقيقه وقيل بتقديم رقيقه على ولده الصغير وإنما قدم الأب على الأم هنا عكس ما فى النفقات لأن النفقات للحاجة والأم أحوج والفطرة للشرف والأب أشرف لأنه منسوب إليه ويشرف بشرفه فإن استوى جماعة فى درجة كزوجات

(ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم) أى يوم العيد وكذا ليلته أيضا (ويزكى) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وإن وجبت نفقتهم. وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج

(صاعامن قوت بلده) إن كان بلديا فإن كان فى البلد أقوات غلب بعضها وجب الإخراج منه ولو كان الشخص فى بادية لاقوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض

و بنين تخير فيخرج عمن شاء منهم (قوله صاعا) هو أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما وهو بالكيل المصرى قدحان و ينبغى أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل ومن ثم كان قاضى القضاة عماد الدين السكرى رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث . وقد ذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى إيجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فإنه خمسة أرطال وثلث كما سيأتى و يضاف إليه نحو الثلث من الماء فيكفى المجموع الفقير فى الأربعة أيام كل يوم رطلان . وفى هذه الحكمة نظر لأن الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للأصناف الثمانية اللهم إلا أن يقال إنه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ولأن ما ذكره من كونه يضاف إليه نحو الثلث من الماء لا يظهر فى نحو التمر واللبن اللهم إلا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للغالب (قوله من قوت بلده) أى بلد المخرج إن أخرج عن نفسه فإن أخرج عن غيره . فإن كان المخرج عنه فى بلد المخرج فالأمر ظاهر وإن كان فى بلد أخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا على المخرج عنه ثم يتحملها عنه المخرج هذا إن عرف محله فإن لم يعرف كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج و يحتمل أن يقال يخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه ولا يدفعها لفقراء بلده بل يدفعها للحاكم لأن له نقل الزكاة و يجزىء القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار فى الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات ونقصه لأنه المقصود لا بزيادة القيمة ونقصها فالأعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم أجزاء كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته أو من تبرع عنه بإذنه أعلى منه أو بالعكس ولا يبعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كأن ملك شخص نصفى عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفين فى القوت فإنه يخرج صاعا عنهما من جنسى قوت بلديهما و بخلاف تبعيضه من نوعين فإنه يجوز . ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير فلا يجزىء أن يخرج صاعا منه لما مر أنه لا يبعض الصاع عن واحد من جنسين بل إن كان الخليطان على حد سواء تخير بينهما فإما أن يخرج صاعا من خالص البر أو من خالص الشعير وإن كان أحدهما أكثر وجب منه فإن لم يجد إلا نصفا من ذا و نصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف من الواجب الذى هو الأكثر و يبقى النصف الباقى فى ذمته إلى أن يجده (قوله فإن كان فى البلد أقوات الخ) مقابل لمحذوف والتقدير هذا إن كان فى البلد قوت واحد فإن كان فى البلد أقوات الخ (قوله غلب بعضها) أى بأن كان يتعاطاه غالب أهل البلد فى غالب السنة فالمعتبر فى غالب قوت البلد غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الإخراج خلافا للغزالى فى وسيطه فإن لم يغلب بعضها بأن كان فى البلد أقوات ولا غالب تخير بينها والأفضل أعلاها لقوله تعالى [لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] (قوله ولو كان الشخص فى بادية) أى أو بلد (قوله لا قوت فيها) أى أو كان فيها قوت لا يجزىء فى الفطرة كاللحم والسمن والكشك بفتح الكاف والمخيض والمملح من الأقط الذى أفسده الملح بخلاف الذى لم يفسده الملح فيجزىء لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون خالص الأقط منه صاعا (وقوله أخرج من قوت أقرب البلاد إليه) فإن كان بقربه محلان متساويان قربا إليه تخير بينهما . (قوله لزمه ذلك البعض) أى محافظة على الواجب بقدر

* أى أنه المالك مودع والمستحق مودع . ** أى آحاد الصنف الواحد.

الإمكان لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". (قوله وقدره الخ) والأصل فيه الكيل، وإنما قدر بالوزن استظهارا (وقوله خمسة أرطال وثلث) أى لأن الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فإذا جمعت بلغت ما ذكر (قوله وسبق بيان الخ) وعبارته هناك "ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم"، وتقدم أنه عند الرافعى مائة وثلاثون درهما.

﴿فصل فى قسم الزكاة على مستحقيها﴾ وهذا هو المراد من قول بعضهم "فى قسم الصدقات على مستحقيها" فمراده الصدقات الواجبة وإن كانت الصدقات تشمل المندوبة أيضا فإن صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة. ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، ويحرم المن بها، ويبطل به ثوابها، ويسن أن يكثر من الصدقة فى رمضان، وأمام الحاجات، وفى أزمنة وأمكنة فاضلة، وأن يخص بها أهل الخير والمحتاجين، ودفعها سرا أفضل إلا إذا كان ممن يقتدى به. وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعا للإمام الشافعى فى الأم أنسب من ذكر المنهاج له تبعا للمزنى بعد قسم الفىء والغنيمة. (قوله وتدفع) أى فورا إذا تمكن من الأداء بحضور مال وآخذ للزكاة وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة، نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين. ويسن للمزكى أن يدفعها عن طيب نفس. والذى يدفعها المالك ولو بوكيله أو الإمام ولو بنائبه فله بنفسه أو بوكيله دفعها لمستحقيها إلا إن طلبها إمام ولو جائرا عن مال ظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن، وهو نقد وعرض وركاز، وألحقوا بزكاة الباطن زكاة الفطر فإن علم أن المالك لا يزكى فعليه أن يقول له أدها وإلا ادفعها إلى. وأداؤها له أفضل إن كان عادلا، لأنه أعرف بالمستحقين فإن كان جائرا فتفريق المالك ولو بوكيله أفضل من الأداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله، ولا بد من نية المالك بنفسه أو مأذونه ولو عند عزلها عن المال كهذه زكاتى أو فرض صدقة مالى، وتلزم الولى عن موليه، ولا تكفى نية إمام بلا إذن من المزكى إلا عن ممتنع من أدائها فتكفى منه بل تلزمه إقامة لها مقام نية المزكى ولو كان عليه دين فقال صاحبه جعلت ما عليك عن زكاتى لم يجزه على الصحيح، وقيل يجزئه كما لو كان وديعة فلو قضاه له ثم رده إليه عن الزكاة أجزأه قطعا، إلا إن قال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه، ولا يصح قضاؤه بها، ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد فى شرح الإرشاد من أنه لا يجزئه ذلك أبدا. (قوله الزكاة) أى المعهودة فيما تقدم فأل فيها للعهد الذكرى أو الذهنى، والمراد بها ما يشمل زكاة الفطر، فمقتضى ذلك أنه يجب دفعها للأصناف الثمانية وفيه عسر، وإن كان هو ظاهر المذهب، واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد، ولا بأس بتقليده فى زماننا هذا، قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لأفتى به (قوله إلى الأصناف الثمانية) أى إلى جميعهم عند وجودهم فى محل المال وقد نظمهم بعضهم فى قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بى * فإنى له المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

فيجب تعميم الأصناف والتسوية بينهم إلا العامل فإنه يعطى قدر أجرة عمله سواء قسم الإمام أو المالك نعم إن قسم المالك سقط العامل ويجب على الإمام تعميم الآحاد والتسوية بينهم إن تساوت الحاجات وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال، فإن لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال لم يجب عليه تعميم الآحاد ولا التسوية بينهم لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل كما سيأتى، ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه، وللإمام أن يشترى لهما ذلك كما فى الغازى، وهذا فيمن لا يحسن الكسب أما من يحسنه بحرفة فيعطى ما يشترى به آلاتها ومن يحسنه بتجارة يعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة

(وقدره) أى الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراق) وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع

﴿فصل * وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم

* أى وإن اتجر فيه . ** سنة وعلله زيادة ع ما يكفى العمر الغالب لو لم يمونه عشرين دينارا فاكثر باعتبار بالزكاة.

*** العاقلة : عصبة الجانى المتعصبون بأنفسهم إلا أصوله وفروعه

فيه بقدر ما يفى ربحه بكفايته غالبا ويعطى العامل أجرة مثل عمله ويعطى المؤلف ما يراه الإمام أو المالك ويعطى المكاتب والغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه مما يوفى دينهما أما الغارم لإصلاح ذات البين فيعطى ما يوفى دينه ولو غنيا ترغيبا فى هذه المكرمة ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده إن لم يكن له مال فى طريقه وإلا فيعطى ما يوصله إلى ماله فقط ويعطى غاز حاجته وحاجة عياله ذهابا وإيابا وإقامة ويهيأ له مركوب إن طال سفره أو لم يطق المشى وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل فإنه يهيأ له أيضا ما يركبه وما يحمل زاده ومتاعه ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه فإن عدموا كلهم أو فضل عنهم شئ وجب نقلها فى الأولى والفاضل فى الثانية إلى مثلهم بأقرب بلد إليه وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شئ رد نصيبه فى الأولى والفاضل فى الثانية على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم أما الإمام فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود المستحقين فى محل وجوبها ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (قوله فى كتابه العزيز) أى الغالب بحيث لا يقدر أحد على معارضته والإتيان بمثله (وقوله فى قوله تعالى الخ) بدل من قوله فى كتابه العزيز بدل بعض من كل. (قوله إنما الخ) من المعلوم أن إنما للحصر فالمعنى ما الصدقات إلا لهؤلاء الأصناف فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما اختلف فى استيعابهم فعندنا يجب وعند غيرنا لا يجب فيجوز بعضهم دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين وممن اختاره السبكى وغيره (وقوله الصدقات) أى الزكوات سميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها فى الإيمان (قوله للفقراء) إنما أضيفت فى الآية الكريمة للأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الاخيرة بفى الظرفية للإشارة إلى إطلاق الملك فى الأربعة الأولى لما يأخذونه وتقييده فى الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شئ استرد منهم وإنما أعاد فى ثانيا فى سبيل الله وابن السبيل إشارة إلى أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما والأخيرين منها يأخذان لأنفسهما. ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فإن ادعى فقرا أو مسكنة صدق بلا يمين أو ادعى ضعف إسلام فكذلك لا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف أنه له فيكلف بينة عدلين أو عدلا وامرأتين تخبر بذلك لسهولتها عليه وكذلك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من بقية أقسام المؤلفة ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن فى الغارم وسيد فى المكاتب ويصدق غاز وابن سبيل بلا يمين (قوله هو ظاهر غنى عن الشرح) وفى بعض النسخ "ظاهر غنى عن الشرح" بإسقاط "هو" والمراد أنه ظاهر غنى عن الشرح من حيث العد لا من حيث معرفة حقيقة الأصناف ولذلك قال الشارح "إلا معرفة الأصناف" (قوله فالفقير الخ) أى إذا أردت معرفة الأصناف فأقول لك الفقير الخ فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر. وأصل الفقير من كسر فقار ظهره مأخوذ من فقر بالفتح أو الكسر كضرب وسمع ثم نقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته وهو عندنا أسوأ حالا من المسكين وأما عند الإمام مالك فالمسكين أسوأ حالا من الفقير ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج ومكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل مانعه له من الكسب بخلاف اشتغاله بعلم شرعى يتأتى منه تحصيله وهو يمنعه من الكسب لأنه فرض كفاية فلا يمنعهما ذلك ولا يمنعهما أيضا مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غائب بمرحلتين فأكثر أو مؤجل فيعطى إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين (قوله فى الزكاة) قيد بذلك ليخرج الفقير فى غيرها كالفقير فى العرايا وهو الذى اقتصر عليه الشارح بعد وكالفقير فى العاقلة وسيأتى فى كتاب الجنايات (قوله وهو الذى لا مال له ولا كسب الخ) بأن لم يكن له مال أصلا ولا كسب كذلك أو له مال فقط لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه إن لم يتجر فيه وإلا فالعبرة بكل يوم ومعنى كونه لا يقع موقعا من كفايته أنه لا يسد مسدا بحيث لا يبلغ النصف كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل ولو كان ما يملكه نصابا فأكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أو له

الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) إلى آخره هو ظاهر غنى عن الشرح إلا معرفة الأصناف. فالفقير فى الزكاة هو الذى لا مال له ولا كسب

* صفحة للعبد المكاتب، وكذا اللزمه بعده.

كسب فقط لا يقع موقعا من كفايته كل يوم، كمن يحتاج إلى عشرة و يكتسب كل يوم أربعة فأقل، أو له كل منهما ولا يقع مجموعهما موقعا من كفايته كذلك ولا بد فى المال والكسب أن يكونا حلالين، فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم. و يعتبر فى الكسب أن يكون لائقا به، فلا عبرة بغير اللائق، ولذلك أفتى الغزالى بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة. (قوله يقع موقعا من حاجته) أى مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب، لكن يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بعمره الغالب لأن الأصل بقاؤهم ولو بوجود أمثالهم أو تعتبر الصغار ببلوغهم والمماليك بأعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات، وكلامهم يومئ إلى الأول، والثانى أقوى مدركا، لكن الأول هو الظاهر. (قوله أما فقير العرايا الخ) مقابل للفقير فى الزكاة، والعرايا بيع رطب أو عنب على شجر خرصا بتمر أو زبيب على أرض كيلا فيما دون خمسة أوسق، كما سيأتى فى كتاب البيوع (وقوله فهو من لا نقد بيده) أى وإن كان غنيا بغير النقد من العروض، فلا يعطى حينئذ من الزكاة (قوله والمسكين من قدر الخ) بهذا مع ما مر علم أن الفقير أسوأ حالا منه، كما تقدم (وقوله على مال أو كسب) أى أو عليهما معا، فأو مانعة خلو تجوز الجمع (فقوله يقع كل منهما) أى جميعهما أو مجموعهما، ومعنى كونه يقع (موقعا من كفايته) أنه يسد مسدا، بحيث يبلغ النصف فأكثر (وقوله ولا يكفيه) خرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه كل منهما، فإنه غنى لا يجوز له الأخذ من الزكاة (قوله كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة) أى أو يكتسب كل يوم سبعة، أو يكون مجموع المال والكسب كذلك، ومثل السبعة الستة والخمسة والثمانية والتسعة (قوله والعامل من استعمله الإمام الخ) أى كساع يجبيها، وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال، وقاسم يقسمها على المستحقين، وحاشر يجمعهم لا قاض ووال فلا حق لهما فى الزكاة، بل حقهما فى خمس الخمس المرصد للمصالح. (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع (وقوله وهم أربعة أقسام) وكلهم مسلمون، أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها، لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف (قوله أحدها مؤلفة المسلمين) قد عرفت أن الكل مسلمون خلافا لما يوهمه صنيع الشارح من أن بقية الأقسام مؤلفة الكفار وليس كذلك. (قوله وهو من أسلم ونيته ضعيفة) أى والحال أن نيته ضعيفة فى الإيمان فيعطى ليقوى إيمانه بعد أن كان ضعيفا وإن كان صحيحا، لأنه يزيد و ينقص بالنسبة لنا، وأما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص، وللأنبياء يزيد ولا ينقص، والتحقيق أن المراد بذلك أن ائتلافه بالمسلمين ضعيف لنفرته منهم وعدم تودده إليهم كما يشير إليه قول الشارح فيتألف بدفع الزكاة له (قوله و بقية الأقسام فى المبسوطات) أى الثلاثة أقسام الباقية من الأربعة المذكورة فى المطولات، وهم من أسلم ونيته قوية ولكن له شرف فى قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار، ومن يكفينا شر من يليه من الكفار، ومن يكفينا شر مانعى الزكاة، لكن القسمان الأخيران إنما يعطيان عند احتياجنا إليهما بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعى الزكاة، أما القسمان الأولان فلا يشترط فى إعطائهما ذلك. وهل تكون المرأة من المؤلفة: وجهان أصحهما نعم. قال المحشى نقلا عن الزركشى: ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة، لأن الإمام هو الذى يعطيهم إذا دعت الحاجة لذلك وأداه اجتهاده إليه. انتهى، ولعله محمول على القسمين الأخيرين فلا ينافى ما تقدم أن المؤلفة يعطيهم الإمام أو المالك ما يراه (قوله وفى الرقاب) لعله ذكر فى نظرا للفظ الآية، وإلا فكان الظاهر أن يقول والرقاب الخ، وعبارة الشيخ الخطيب: والخامس الرقاب الخ. ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة، والمراد بها الذات كلها، فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل (قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة) أى لغير المزكى ولو لنحو كافر وهاشمى ومطلبى فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفى بنجومهم ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم، أما المكاتبون للمزكى فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة إليه من كون المعطى ملكه، فلا يرد ما إذا أعطى المزكى مدينه شيأ من زكاته فرده له عن دينه فإنه يصح ما لم يشترط عليه رده إليه كما مر، لأن المدين ليس ملكه (قوله أما المكاتب

يقع موقعا من حاجته، أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده، والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة، والعامل من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها، والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة إليه، و بقية الأقسام فى المبسوطات، وفى الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة، أما المكاتب

كتابة فاسدة) مقابل للمكاتبين كتابة صحيحة (وقوله فلا يعطى من سهم المكاتبين) لعله اقتصر عليه لأنه المتوهم والا فلا يعطى من الزكاة شيأ لا من سهم المكاتبين ولا من سهم غيرهم (قوله والغارم) اى جنس الغارم فأل فيه للجنس وفى بعض النسخ والغارمون بصيغة الجمع وهى ظاهرة وهو من الغرم وهو اللزوم لان الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه ومن ثم يطلق الغريم على كل من الدائن والمدين (وقوله على ثلاثة أقسام) أى كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه (قوله أحدها) أى الأقسام الثلاثة (وقوله من استدان) أى تداين وتحمل دينا (وقوله لتسكين فتنة بين طائفتين) هذا هو معنى قول بعضهم لإصلاح ذات البين أى الحال الواقع بين القوم (وقوله فى قتيل) أى بسبب قتيل ولو غير آدمى بل ولو كلبا (وقوله لم يظهر قاتله) ليس بقيد (وقوله فتحمل دينا بسبب ذلك) أى بسبب تسكين الفتنة المذكورة ولو حذف هذا لم يضر لأنه تصريح بما علم من سابقه (وقوله فيقضى دينه) أى فيعطى ما يقضى به دينه (وقوله غنيا كان أو فقيرا) أى ترغيبا فى هذه المكرمة إذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (قوله وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين) فيعطى ما لم يسقط عنه الدين بوفاء أو غيره (وقوله فان أداه من ماله) أى بعد تداينه أولا (وقوله أو دفعه ابتداء) أى من غير تداين بأن دفع ما يسكن به الفتنة من ماله ولم يتداين (وقوله لم يعط من سهم الغارمين) أى فى الصورتين ومثلهما ما لو أبرئ منه. وخرج بسهم الغارمين سهم غيرهم كالفقراء إن كان منهم فيعطى منه (قوله وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات) أى والباقى من أقسام الغارمين الثلاثة المذكورة فى المطولات والاثنان الباقيان أحدهما من تداين لنفسه أو عياله فى مباح أى جائز طاعة كان أم لا وإن صرفه فى معصية أو تداين فى معصية وصرفه فى مباح أو صرفه فيها وتاب وظن صدقه وإن قصرت المدة فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين فى معصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وثانيهما من تداين لضمان فإن ضمن باذن المضمون لم يعط إلا إن أعسر مع الأصيل وإن ضمن بلا إذنه لم يعط إلا إن أعسر وإن لم يعسر الأصيل. (قوله وأما سبيل الله فهم الغزاة) أصل السبيل الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الموصل إلى الله وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفا وشرعا فى الجهاد لأنه طريق الشهادة الموصلة إلى الله تعالى فلذلك كان الغزو أحق باطلاق اسم سبيل الله عليه ثم استعمل فى الغزاة لكون الغزو قائما بهم (وقوله الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة) أى فى دفترهم (وقوله بل هم متطوعون بالجهاد) أى فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو ويجب على كل منهم رد ما أخذه إن لم يغز أو ما فضل بعد غزوه إن فضل بعد غزوه شئ له وقع كما تقدم (قوله وأما ابن السبيل) إنما قيل له ابن السبيل لكونه ملازما له كملازمة الابن لأبيه فكأنه ابنه ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين فى تحصيلها أبناء الدنيا. (قوله فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها) أى من يبتدئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مارا ببلدها فى سفره فيعطى ما يوصله مقصده أو ماله كما مر (قوله ويشترط فيه) أى فى ابن السبيل أى فى إعطائه (وقوله الحاجة) فلو لم يحتج بأن كان معه ما يوصله مقصده أو ماله لم يعط (وقوله وعدم المعصية) أى بسفره فلو كان عاصيا بسفره لم يعط وكذا لو سافر لغير غرض صحيح كما لو كان هائما. (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله فيه اشارة الخ (قوله وإلى من يوجد منهم) عطف على قوله إلى الأصناف الثمانية والمراد من يوجد منهم فى محل الزكاة بالنسبة للمالك لأنه يحرم عليه نقلها إلى غيره أو فى محل ولاية الامام بالنسبة له لجواز النقل له. (قوله أى الأصناف) تفسير للضمير فى قوله منهم (قوله فيه) أى فى ذلك القول (وقوله إشارة إلى أنه) أى الحال والشأن (وقوله إذا فقد بعض الأصناف ووجد بعض الأصناف) أى كما فى زماننا هذا فانه إنما يوجد بعض الأصناف كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل (وقوله تصرف لمن وجد) أى فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود ويجب تعميم من وجد منهم (قوله فان فقدوا كلهم) أى فى محل الزكاة أو فى محل ولاية الإمام لكن (قوله حفظت الزكاة الخ) ظاهر فى الثانية فلعلها المراد دون الأولى لأنه تقدم أنه إذا عدموا كلهم فى محلها وجب

كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (وإلى من وجد منهم) أى الأصناف فيه إشارة إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة

نقلها إلى مثلهم بأقرب بلد إليه (قوله حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم) أى فإن وجدوا كلهم أو بعضهم صرفت إليهم أما فى الأول فظاهر وأما فى الثانية فلأنه يرد إلى بعضهم الذى وجد منهم نصيب من لم يوجد. (قوله ولا يقتصر فى إعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف) ظاهره بل صريحه أنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وهو مفروض فيما إذا قسم المالك ولم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال دون ما إذا قسم الإمام أو المالك وانحصروا ووفى بهم المال فإنه يجب حينئذ التعميم كما مر. (قوله من الأصناف الثمانية) أى لذكرهم فى الآية بصيغة الجمع فيما عدا سبيل الله وابن السبيل حيث قال تعالى [إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية] والجمع هو المراد بسبيل الله لأنه اسم للغزاة كما مر وهو المراد أيضا بابن السبيل لأنه جنس المتحقق فى الجمع بقرينة التعبير بالجمع فى صدر الآية ومن المعلوم أن أقل الجمع ثلاثة. (قوله إلا العامل فإنه يجوز الخ) هذا لا يظهر إلا إذا قسم الإمام مع أن فرض الكلام فيما إذا قسم المالك فالاستثناء منقطع ويحتمل أن المعنى إلا العامل فإنه يسقط فيكون مناسبا للغرض وعليه شرح الشيخ الخطيب فإنه قال إلا العامل فإنه يسقط إذا قسم المالك لكن شارحنا جرى على الأول (قوله إن حصلت به الكفاية) فإن لم تحصل به الكفاية زيد عليه ما تحصل به الكفاية ولا يعطى ولو متعددا إلا قدر أجرة مثله فهو مستثنى من وجوب التسوية بين الأصناف كما مر التنبيه عليه (قوله غرم للثالث أقل متموّل) هو المعتمد (قوله وقيل يغرم له الثلث) ضعيف ووجهه أنه ضيع عليه الثلث بإعطائها للاثنين وهو ظاهر فيما إذا وجبت التسوية لكن القول الأوّل يوجه بأن الكلام مفروض فيما إذا لم تجب التسوية وعلى هذا فلا خلاف بين القولين. (قوله وخمسة لا يجوز الخ) غرضه بذلك الإشارة إلى شروط من يدفع إليه الزكاة (قوله الغنى بمال أو كسب) أى بكل منهما أو بهما معا فأو ومانعة خلو تجوز الجمع وهذا قسم واحد على النسخة التى فيها والكافر أما على النسخة التى فيها ولا تصح للكافر فيجعل الغنى بمال قسما والغنى بكسب قسما لأن قوله على هذه النسخة ولا تصح للكافر جملة مستأنفة فلا تتم الخمسة إلا بما ذكر ﴿فائدة﴾ اختلف هل الأفضل الغنى الشاكر أو الفقير الصابر والمعتمد أن الغنى الشاكر أفضل خلافا للبلقينى ولا ينافيه ما ورد من دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم من أيام الآخرة لأنه قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل (قوله والعبد) أى غير المكاتب لغير المزكى بقرينة ما مر فلا حق فى الزكاة لمن به رق غير المكاتب السابق (قوله وبنو هاشم وبنو المطلب) المراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب فلا يجوز دفع الزكاة لهم لقوله ﷺ [إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد] ولقوله [لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ إن لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم] أى بل يغنيكم (قوله سواء منعوا الخ) ونقل عن الاصطخرى القول بجواز صرف الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله فى الحديث "إن لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم" فإنه يؤخذ منه أن محل عدم إعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليد الاصطخرى فى قوله الآن لاحتياجهم وكان شيخنا رحمه الله يميل إلى ذلك محبة فيهم نفعنا الله بهم (قوله وكذا عتقاهم) أى لخبر [مولى القوم منهم] (وقوله لا يجوز الخ) كالتفسير للمراد من التشبيه فالمعنى أن عتقاهم مثلهم فى عدم جواز دفع الزكاة إليهم والعتقى بفتح العين وسكون التاء جمع عتيق كمرضى جمع مريض أو بضم العين وفتح التاء جمع عتيق أيضا ككرماء جمع كريم (قوله ويجوز لكل منهم) أى من بنى هاشم وبنى المطلب وكذا عتقاهم (وقوله أخذ صدقة التطوّع) أى الصدقة المتطوّع بها فالممتنع عليهم إنما هو أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة وأما النبى ﷺ فيمتنع عليه كل من الصدقة الواجبة والمندوبة لأنها لا تليق بمقامه الشريف (وقوله على المشهور) هو المعتمد ولعل مقابله يأخذ بعموم الحديثين السابقين وعلى الأول فهما محمولان على الواجبة (قوله والكافر) أى لقوله ﷺ [صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم] أى المسلمين فلا حق للكافر فيها نعم الكيال

حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم. (ولا يقتصر) فى إعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (إلا العامل) فإنه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية، وإذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متموّل وقيل يغرم له الثلث. (وخمسة لا يجوز دفعها) أى الزكاة (إليهم الغنى بمال أو كسب، والعبد، وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا، وكذا عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر)

والجمال

والجمّال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة (قوله وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر) على هذه النسخة تكون الجملة مستأنفة وتكون الخمسة قد كملت بعد الغنى بمال واحدا والغنى بكسب واحدا وعلى النسخة الأولى بعد الغنى مطلقا قسما واحدا وتتم الخمسة بالكافر فيكون هو الخامس كما مر (قوله ومن تلزم الخ) من مبتدأ وقوله لا يدفعها إليهم الخ خبر والجملة مستأنفة وجعله الشيخ الخطيب قسما من الخمسة لكونه جعل بنى هاشم و بنى المطلب قسما واحدا (وقوله المزكى) ليس بقيد لأن المكفى بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة إليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكى أو لغيره ولذلك قلنا فيما تقدم و يمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته فلو حذف المزكى لكان أخصر وأشمل (وقوله نفقته) أفرد الضمير هنا نظرا للفظ من وجمعه فى إليهم نظرا لمعناها. (قوله لا يجوز دفعها إليهم) أى ولا يجزئ أيضا والظاهر عود الضمير فى إليهم إلى من تلزم المزكى نفقتهم وإنما جمعه نظرا لمعناها كما علمته آنفا و يحتمل على بعد عوده على الخمسة المتقدمة بجعل من تلزم المزكى نفقته واحدا منها كما جرى عليه الشيخ الخطيب (وقوله باسم الفقراء والمساكين) أى باعتبار كونهم يسمون باسم الفقراء والمساكين فعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين لغناهم بنفقته عليهم وهذا قيد خرج به دفعها إليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الأصناف إذا كانوا منهم كما أشار إليه الشارح بقوله (و يجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا) أى أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة

﴿ كتاب) بيان (أحكام الصيام ﴾

قدمه المصنف على الحج لأنه أفضل منه ولهذا قدم عليه فى الحديث الآتى وقيل الحج أفضل منه لأنه وظيفة العمر ولأنه يكفر الكبائر والصغائر وعلى هذا فتقديم الصوم عليه لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج. وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع رمضانات واحدا كاملا وثمانية نواقص ولعل الحكمة فى ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أمته والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لا من حيث ما زاد به الكامل على الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وسحوره فإن ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص * والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام] أى فرض وقوله ﷺ [بنى الإسلام على خمس إلى أن قال وصوم رمضان] وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته. و يجب صوم رمضان على سبيل العموم أى عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوما أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله ﷺ [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما] وتثبت رؤيته بشهادة عدل فى الشهادة إذا حكم بها حاكم و يكفى فيها أشهد أنى رأيت الهلال وإن لم يقل وأن غدا من رمضان لقول ابن عمر أخبرت النبى ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمراد أخبرته بلفظ الشهادة كما يدل له ما رواه الترمذى أن أعرابيا شهد عند النبى ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه. وإنما ثبت بالواحد احتياطا. و يجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبيا أو فاسقا بل أو كافرا أو محل ثبوته بعدل واحد فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا فى حلول دين مؤجل به ووقوع طلاق أو عتق معلقين به مما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه وإلا ثبت لاعترافه به. والأمارة الدالة على دخول رمضان كإيقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة فى حكم الرؤية وإكمال العدة فى وجوب

وفى **بعض النسخ ولا تصح للكافر** (**ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها**) **أى الزكاة** (**إليهم باسم الفقراء والمساكين**) **و يجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا**.

(**كتاب أحكام الصيام**)

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الإمساك وشرعا إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء (الإسلام والبلوغ والعقل

الصوم، ولو طفئت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم أوقدت للجزم بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به، ومثل ذلك أيضا ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فإن ظن دخوله بالاجتهاد صام فإن وقع فيه فأداء، وإلا فإن كان بعده فقضاء، وإن كان قبله وقع له نفلا وصامه في وقته إن أدركه وإلا قضاه * ولا يجب الصوم بقول المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني لكن له بل عليه أن يعمل بقوله، وكذلك من صدقه * ومثل المنجم الحاسب، وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره، ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان، لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية (قوله وهو) أي الصيام (قوله والصوم) عطف عليه (قوله مصدران) أي لصام يقال صام يصوم صوما وصياما (قوله لغة الإمساك) أي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم إني نذرت للرحمن صوما أي إمساكا عن الكلام، ومنه أيضا قول الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

فقوله صيام أي ممسكة عن الكر والفر، وقوله غير صائمة أي غير ممسكة عن الكر والفر بل تكر وتفر تحت العجاج أي الغبار الذي ينعقد فوق المقاتلين من آثار الحرب وقوله وأخرى تعلك اللجما أي مهيأة للقتال عليها عند الاحتياج إليها (قوله وشرعا إمساك إلخ) جمع المصنف في هذا التعريف الأركان والشروط، والأولى عدم التعرض للشروط تفصيلا، لأن المقصود بالتعريف بيان الحقيقة وحقيقته الإمساك عن المفطر بنية، نعم قد يعبرون بالشروط إجمالا كما في قول الخطيب: وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية (وقوله عن مفطر) أي عن جنس المفطر، كوصول العين جوفه والجماع، ومعنى الإمساك عنه تركه والكف عنه (وقوله بنية مخصوصة) أي كأن ينوي الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر (وقوله جميع نهار) أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصح صوم الليل، ولا صوم بعض النهار دون بعض، حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال انعطفت نيته على ما مضى من النهار (وقوله قابل للصوم) صفة لنهار، وخرج به يوما العيد وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب (وقوله من مسلم إلخ) متعلق بإمساك، وهو بيان للشروط المعتبرة في الصائم لصحة الصوم، وهي الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس، وقد تقدم شرط رابع متعلق بالفرض، وهو قبول الوقت للصوم، فشروط الصحة أربعة، وأما الأركان فثلاثة وهي الإمساك والنية والصائم. (قوله وشرائط وجوب الصيام إلخ) سكت المصنف عن شروط الصحة، وقد علمتها، وبعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب، وبعضها مختص بالوجوب، فالإسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان للوجوب، لكن المراد بالإسلام الذي هو شرط للصحة الإسلام بالفعل في الحال، بدليل أنه لا يصح من المرتد، والمراد بالإسلام الذي هو شرط للوجوب الإسلام ولو فيما مضى بدليل أنه يجب على المرتد، فالاشتراك في الإسلام إنما هو بحسب الظاهر، ولا اشتراك في الحقيقة، والبلوغ شرط للوجوب وليس شرطا للصحة، بدليل أنه يصح من غير البالغ إن كان مميزا ويؤمر به لسبع إن أطاقه، ويضرب عليه لعشر، كما في الصلاة، وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطا للصحة، لأنه لو تكلف وصام مع المشقة صح صومه. (قوله ثلاثة أشياء) أي على النسخة التي سقط منها والقدرة على الصوم، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب، وزاد الرابع من عنده مع أنه في بعض نسخ المصنف، كما نبه عليه الشارح بقوله "وفي بعض النسخ أربعة أشياء" (قوله الإسلام) أي ولو فيما مضى، كما علمت، فيجب على المرتد وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم وصم، فلا يصح منه حال الردة، فيقضيه بعد العود إلى الإسلام، بخلاف الكافر الأصلي فلا يجب عليه وجوب مطالبة وإن وجب عليه وجوب عقاب، كغيره من الواجبات (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبي، ثم إن كان مميزا صح منه وإلا فلا (قوله والعقل) أي التمييز، ولو عبر به لكان أولى، فالمراد به ذلك، ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران فلا يجب عليهم الأداء مطلقا سواء تعدوا أولا، وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل، فالمجنون إن تعدى وجب عليه القضاء وإلا فلا، وكذا السكران على المعتمد

وقيل

والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على أضداد ذلك (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النيــة) بالقلب فان كان الصوم فرضا

وقيل يجب القضاء عليه مطلقا، والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا وإن لم يتعد بخلاف الصلاة فيفصل فيها بين المتعدي وغيره، وإنما وجب الصوم على النائم لكونه أهلا للعبادة في ذاته، فإنه أقرب للتنبيه من غيره لأنه يتنبه بمجرد الإيقاظ، ومتى جن الصائم ولو لحظة من النهار بطل صومه، وإذا أغمي عليه أو سكر فلا يضر إلا اذا استغرق جميع النهار فإن أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه، ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم. (قوله والقدرة على الصوم) أي إطاقته حسا وشرعا بلا مشقة فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا فمن لا يطيقه حسا المريض ونحوه، ومن لا يطيقه شرعا الحائض والنفساء (قوله وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) فهو ثابت على نسخة الأربعة ساقط على نسخة الثلاثة، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب كما مر. (قوله فلا يجب الصوم الخ) تفريع على مفاهيم الشروط إجمالا وقد علمته تفصيلا (وقوله على أضداد ذلك) هكذا في النسخ التي كانت بأيدينا، وفيها تسمح، والمعنى على المتصف بأضداد ذلك، وهي التي كتب عليها المحشي، فلعله مصرح به في بعض النسخ، واسم الإشارة راجع للمذكور من الشروط الأربعة. (قوله وفرائض الصوم أربعة أشياء) أي أركانه أربعة أشياء لأن النية والإمساك عن المفطر ركنان كما مر، وقيد المصنف الإمساك بقوله عن الأكل والشرب، فاحتاج لذكر الثالث وهو الجماع أي الإمساك عنه ولذكر الرابع وهو تعمد القيء أي الإمساك عنه، وكان عليه أن يذكر الاستمناء أي الإمساك عنه أيضا، ولعله لم يذكره لأنه في معنى الجماع، ولو أطلق الإمساك لاستغنى عن ذلك لأنه بعمومه يشمل الإمساك عن الجماع وعن تعمد القيء وعن الاستمناء، وهذا كله على النسخة التي شرح عليها الشارح، وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة بما نصه: وفرائض الصوم أربعة أشياء النية وتعيين النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء ومعرفة طرفي النهار، فجعل الأول النية كما هنا وجعل الثاني تعيين النية والثالث الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء بجر الجماع وتعمد القيء لعطفهما على الأكل والشرب، وهو أظهر من صنيع شارحنا على النسخة التي وقعت له، والرابع معرفة طرفي النهار أي بأن يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر وآخره وقت غروب الشمس ليتحقق إمساك جميع النهار، والظاهر أنه لو وافق إمساكه جميع النهار بطرفيه وإن لم يعرف اسمهما صح صومه، ولذلك تعقبه الشيخ الخطيب بأنه انفرد بهذا الرابع، وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه ولو أكل معتقدا الغروب فبان خلافه فلزمه القضاء، والمراد بالفرائض على هذه النسخة ما لا بد منه لصحة الصوم، فيشمل الشرط لا خصوص الأركان، وأما النسخة الأولى فالمراد بالفرائض الأركان، غاية الأمر أن المصنف سكت عن الصائم للعلم به من الإمساك لأنه يستلزم الممسك، وقيد الإمساك بقوله عن الأكل والشرب لكثرتهما أو غلبتهما فلما قيد الإمساك بذلك احتاج لذكر الجماع وتعمد القيء متجوزا في ذلك مع كون المراد الإمساك عن الجماع والإمساك عن تعمد القيء فتدبر. (قوله النية) أي لقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، ولا بد من النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين، كالصلاتين يتخللهما السلام، وعند الإمام مالك أنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه، وللشافعي تقليده في ذلك لئلا ينسى النية في ليلة فيحتاج للقضاء، ولو أكل أو شرب خوفا من الجوع أو العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فإن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها كفى ذلك في النية لتضمنه قصد الصوم، وهو حقيقة النية، وإلا فلا، وهذا التفصيل هو المعتمد. (قوله بالقلب) فهو محلها المعتبر شرعا، ولا بد أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر، ولا تكفي النية باللسان دون القلب ولا يشترط النطق بها قطعا كما قاله في الروضة لكنه يندب ليساعد اللسان القلب (قوله فإن كان الصوم فرضا الخ) وأما إن كان نفلا فلا يشترط فيه التبييت بل تصح نيته قبل الزوال إن لم يسبقها مناف للصوم على المعتمد، وقيل تكفي بعد الزوال، وقيل تكفي وإن سبقها مناف (واعلم) أن الفرض يحرم قطعه صوما كان أو غيره، والنفل لا يحرم

قطعه صوما كان أو غيره إلا الحج والعمرة وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه إلا إن تعين أو كان حجا أو عمرة
ومن أفطر فى الفرض متعمدا وجب عليه القضاء فورا ويجب عليه أيضا الإمساك فى رمضان دون غيره لأنه من
خصوصيات رمضان لحرمة الوقت. (قوله كرمضان) أى كصوم رمضان وسمى بذلك لأنه يرمض الذنوب أى
يحرقها ويذهبها أو لمصادفة مشروعيته وقت الرمضاء أى شدة الحر * واعلم أن رمضان أفضل الشهور ثم شهر الله
المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقى الشهور ومقتضى ذلك أن العشر الأخير من رمضان
أفضل من عشر ذى الحجة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم [ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله تعالى من
عشر ذى الحجة] وأجيب بأن أفضلية عشر ذى الحجة من جهة مخصوصة وهى اشتماله على يوم عرفة ويوم النحر
الذى هو أعظم الأيام عند الله حرمة فلا ينافى أفضلية العشر الأخير من رمضان لاشتماله على ليلة القدر التى هى خير
من ألف شهر. (قوله أو نذرا) أى أو كفارة أو قضاء كما أشار إلى ذلك بالكاف وكذلك ما وجب بأمر الإمام فى
الاستسقاء ولا بد من التبييت فى ذلك وإن كان الصائم صبيا نظرا لذات الصوم وإن كان صومه نفلا فلا يصح صومه
إلا بالتبييت وليس لنا صوم نفل يشترط التبييت إلا هذا (قوله فلا بد من إيقاع النية ليلا) أى لقوله صلى الله عليه وسلم [من
لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له] والتبييت إيقاع النية ليلا فى أى جزء منه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر
فلا يشترط فيه النصف الأخير من الليل وعلم من ذلك أنه لو قارنت النية الفجر لم يصح صومه لعدم التبييت
ولا يضر الأكل والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والإغماء والنوم فلا يجب تجديدها إذا نام
بعدها ثم تنبه ليلا ويضر رفض النية ليلا ولا يضر نهارا وأما الردة فتضر ليلا ونهارا أعاذنا الله منها ولو نوى ليلة
الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه لم يقع عنه إلا إن اعتقد كونه منه بقول من صدقه من عبد
أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيقع عنه إن تبين أنه منه فإن تبين أنه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نيته له
والفرض أنه علق النية فإن جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر صح بالأولى إن بان من رمضان ولو نوى
صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فعن رمضان فإن بان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه وإن بان
من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وإن نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان إن كان منه أجزأه
لأن الأصل بقاؤه (قوله ويجب التعيين فى صوم الفرض) أى من حيث الجنس كالكفارة وإن لم يعين نوعها
ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وإن لم يعين
رمضان سنة بخصوصها وإنما وجب التعيين فيه لأنه عبادة مضافة إلى وقت كالصلوات الخمس وخرج
بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى هكذا أطلقه الأصحاب
قال فى المجموع وينبغى اشتراط التعيين فى صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وستة من شوال كرواتب الصلوات
وأجيب بأن الصوم فى الأيام المذكورة منصرف إليها وإن لم ينوها بل وإن نوى غيرها كقضاء وكفارة كتحية
المسجد لأن المقصود وجود الصوم فيها وبهذا فارقت رواتب الصلوات (قوله كرمضان) قضيته أنه لا يشترط
التعرض للفرضية وهو كذلك كما صححه فى المجموع تبعا للأكثرين وإن اقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق
بين صوم رمضان وبين صلاة الفرض كالظهر أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا إذ لا يعاد وأما الظهر مثلا
فقد يكون منه نفلا كالمعادة ويتصور ذلك فى الجمعة بأن يصليها بمكان ثم يدركها فى مكان آخر فيصليها فيه فتقع له
نافلة (قوله وأكمل نية صومه أن يقول الشخص الخ) وأقلها أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت الصوم عن
رمضان فلا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا تعيين السنة فإن عينها وأخطأ فإن كان عامدا عالما
لم يصح لتلاعبه وإن كان ناسيا أو جاهلا صح. (قوله صوم غد) اشتهر لفظ الغد فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة
ليس منه وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت (قوله رمضان هذه السنة) بإضافة رمضان إلى اسم الإشارة
لتكون الإضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة وأيضا على عدم الإضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت

كرمضان أو نذرا فلابد
من إيقاع النية ليلا
ويجب التعيين فى
صوم الفرض كرمضان
وأكمل نية صومه أن
يقول الشخص نويت
صوم غد عن أداء
فرض رمضان هذه
السنة

وهو

وهو فاسد لأن ظرف النية اللحظة التي وقعت فيها من الليل لا السنة (قوله لله تعالى) ويسن أن يقول إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم (قوله الإمساك عن الأكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول لأنه المراد هنا وأما بفتحها فهو الفعل الذي هو تحريك الفم وليس مرادا هنا وكذلك الشرب بضم الشين بمعنى المشروب فالمراد منهما المأكول والمشروب كما يشير إليه قول الشارح وإن قل المأكول والمشروب ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع منه شيأ صح صومه سواء طرحه أو أمسكه بفيه وإن سبقه شيء إلى جوفه لم يضر في مسئلة الطرح لعذره ويضر في مسئلة الإمساك لتقصيره بإمساكه (قوله وإن قل المأكول والمشروب) أي كسمسمة ونقطة ماء (قوله عند التعمد) أي فهو قيد في هذا وما بعده وإن أوهم كلام المصنف خلافه حيث لم يقيد بالتعمد إلا في القيء فلو قيد به في الجميع لكان أولى ولا بد من العلم أخذا مما بعده والاختيار أيضا فلو أكل أو شرب مكرها لم يفطر لأن حكم اختياره ساقط (قوله فإن أكل ناسيا) أي أو شرب كذلك (قوله لم يفطر) أي وإن كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه (قوله أو جاهلا الخ) هذا يدل على ما قدمناه من اشتراط العلم لكن في مفهومه تفصيل كما أشار إليه بقوله إن كان قريب عهد بالإسلام الخ أي فإن كان جاهلا معذورا لم يفطر وإن كان غير معذور أفطر فالجاهل غير المعذور كالعالم لتقصيره (قوله وإلا) أي وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولم يكن نشأ بعيدا عن العلماء (قوله الجماع) أي من حيث الإمساك عنه بقرينة أن الكلام في الفرائض ومعلوم أن الجماع ليس منها ومثله الاستمناء فلو ذكره لكان أولى كما مر لكنه لم يذكره لكونه في معنى الجماع (قوله عامدا) أي عالما بالتحريم مختارا فلا يضر الجماع جاهلا معذورا أو مكرها (وقوله وأما الجماع ناسيا المقابل للجماع عامدا) (وقوله فكالأكل ناسيا) أي في أنه لا يفطر كما علم مما تقدم ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع حالا صح صومه وإن أنزل لتولده من المباشرة المباحة وإن لم ينزع حالا لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المكث ولو نزع حين علم ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع امتنع الإيلاج وقيل يجوز ويجب عليه النزع حالا (قوله تعمد القيء) أي من حيث الإمساك عنه كما تقدم في سابقه فإن تعمده بطل صومه وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى جوفه كأن تقايأ منكسا ولا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا وخرج بالتعمد ما لو كان ناسيا فلا يفطر وكذا لو كان جاهلا معذورا بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فإن كان غير معذور أفطر ولو كان مكرها لم يفطر وهو الذي يظهر تفريع الشارح عليه بقوله فلو غلبه القيء لم يبطل صومه لأن ذلك كالإكراه ومحل عدم بطلان صومه ما لم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره فإنه يبطل حينئذ * والأصل في ذلك خبر ابن حبان وغيره من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا (قوله والذي يفطر به الصائم) وفي بعض النسخ والذي يبطل الصيام وعلى كل فهو تصريح بمفهوم ما تقدم في كلامه كالإمساك عن الأكل والشرب والجماع الخ لزيادة الإيضاح للمبتدئ الذي هو المقصود بهذا المتن ويعتبر في غير نحو الحيض العمد والعلم والاختيار فلا يبطل بذلك صوم الناسي والجاهل المعذور والمكره وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم كما مر (قوله عشرة أشياء) جعل الشارح ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس شيئين لأجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة أشياء فلذلك قال أحدها وثانيها ما وصل الخ والظاهر أن ذلك شيء واحد وهو ما وصل إلى الجوف لكنه نوعان منفتح أصالة وغير منفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح فأشار إلى الأول بقوله إلى الجوف أي المنفتح أصالة وإلى الثاني بقوله أو الرأس يعني غير المنفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح فالرأس من جملة الجوف إلا أنه جوف غير منفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح كمأمومة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب حيث قال الأول ما وصل الخ ثم قال بعد عد كلام المتن وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فإنها مبطلة للصوم على الأصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من إلحاقها بالاحتلام

لله تعالى (و) الثاني (الإمساك عن الأكل والشرب) وإن قل المأكول والمشروب عند التعمد فإن أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وإلا أفطر (و) الثالث (الجماع) عامدا وأما الجماع ناسيا فكالأكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء)

أحدها وثانيها (ماوصل عمدا (إلى الجوف المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى (الرأس) والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى مايسمى جوفا

لوضوح الفرق بينهما ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو (قوله أحدها وثانيها) أى أحد العشرة وثانى العشرة فجعل ماوصل إلى الجوف المنفتح أصالة أحدها وهو أولها وجعل ثانيها ماوصل إلى غير المنفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح كمأمومة وقد علمت أن الظاهر جعلهما شيأ واحدا كما صنع الشيخ الخطيب (قوله ماوصل) أى وصول ماوصل من عين كما يؤخذ من قول الشارح والمراد إمساك الصائم عن وصول عين والمراد عين من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لأن له أثرا يحس كما يشاهد فى باطن العود وخرج بالعين الريح والطعم فلا أثر لما يجده الشخص فى فمه من ريح الطيب وطعم الحلاوة مثلا ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر من معدنه جوفه بخلاف غير الخالص وغير الطاهر نعم يعفى عنه فى حق من ابتلى بدم لثته وبخلافه من غير معدنه كأن جمعه على نحو شفتيه ثم بلعه نعم لا يضر خروجه على طرف لسانه فلو أخرجه على طرف لسانه ثم بلعه لم يفطر ولا يضر أيضا وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنها بحسب الشأن حتى لو فتح فاه لأجل وصولها لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها فلا يضر لعذره فى ذلك ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر إن عجز عن تمييزه ومجه لأنه معذور وكذا لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فيهما أو ماء غسل مطلوب ولو مندوبا كغسل جمعة إلى جوفه فلا يضر لتولده من مأمور به بغير اختياره بخلاف ما إذا كان مع المبالغة فيهما للنهى عنها فى الصوم وأما المبالغة فى غسل النجاسة فلا يضر معها سبق الماء لوجوب إزالتها وبخلاف ماء غسل غير مطلوب كغسل تبرد فإنه يضر سبقه إلى الجوف لأنه تولد من غير مأمور به وكذا ماء الغسلة الرابعة وإن لم يبالغ وأما الماء الذى وضعه فى فمه لتبرد أو دفع عطش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة إليه (قوله عمدا) أى مع العلم والاختيار فلا يفطر به إلا إذا كان عامدا عالما مختارا كما مر ولو أصبح صائما وفى فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلا كالكنافة المعروفة فإن ابتلع باقيه أفطر لوصول عين جوفه وإن نزعه أفطر لأنه تعمد القئ وإن تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التى فى جوفه فكيف الطريق فى صحة صومه وصلاته وطريقه فى ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك حينئذ لأنه لا اختيار له فيه فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له ضر لنسبة النزع إليه عند علمه وتمكنه من الدفع له لكون النزع موافقا لغرض النفس وبهذا فارق مالو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فإنه لا يضر فإن لم يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك رفع أمره إلى الحاكم ليجبره على نزعه ولا يفطر حينئذ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له (قوله إلى الجوف المنفتح) أى أصالة انفتاحا ظاهرا محسوسا فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وإن وجد له أثرا بباطنه بتشرب المسام وهى ثقب الجسد جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح لأن ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لأن انفتاح المسام لا يحس (وقوله أو غير المنفتح) أى أصالة فلا ينافى أنه منفتح عرضا بواسطة جرح ولذلك جعلوا المنفتح قيدا ليخرج ماوصل من المسام ويدل على كون المراد ذلك قوله كالوصول من مأمومة إلى الرأس فإن المأمومة بالهمز جرح يصل إلى خريطة الدماغ فقد صدق على ذلك أنه منفتح عرضا ولو قال الشارح منفتح أصالة أو عرضا لكان أوضح (قوله والمراد إمساك الصائم إلخ) أى المراد من قوله ماوصل إلى الجوف أو الرأس بطريق اللزوم فإن جعل ذلك مفطرا للصائم يقتضى وجوب إمساك الصائم إلخ (وقوله عن وصول عين إلخ) ومنها نخامة بالميم أو نخاعة بالعين وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الخاء المعجمة وقدر على مجها وتركها حتى وصلت إلى الجوف فيفطر حينئذ لتقصيره وكذا لو أدخلت المرأة أصبعها فى فرجها عند الاستنجاء كما يفعله بعض النساء الجهلة ومثل ذلك مالو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيضر فليتنبه له (قوله إلى مايسمى جوفا) أى وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والدواء كحلق ودماغ وباطن أذن

وبطن

و بطن وإحليل ومثانة بمثلثة وهى مجمع البول لكن لابد أن يكون شأنه أن يحيل ذلك أو طريقا للذى يحيله بخلاف نحو داخل ورك ونخذ. (قوله والحقنة) من ذكر الخاص بعد العام لأن ما وصل إلى الجوف يشملها وهى بضم المهملة الدواء الذى يحقن به المريض فى الدبر فقط وأما فى القبل فلا يسمى حقنة وإنما يسمى إدخال ذلك فيه تقطيرا وهو مفطر أيضا كالتقطير فى باطن الأذن أو الثدى ففى جعله منها تجوز قال بعضهم ولو قال الاحتقان لكان أولى لأنه الفعل وأما الحقنة فهى اسم للدواء المعروف لكن عبارة الشيخ الخطيب وهى بضم المهملة إدخال دواء إلخ فقد فسرها بالفعل الذى هو الاحتقان (قوله فى أحد السبيلين) أى الطريقين القبل أو الدبر على ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل. (قوله وهى) أى الحقنة وفى بعض النسخ وهو وعليه فالتذكير باعتبار الخبر فيجوز فى مثل ذلك التأنيث باعتبار المرجع والتذكير باعتبار الخبر (وقوله دواء) بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة (وقوله يحقن به المريض) أى يدخل فيه للتداوى من مرضه ومثل دخول ذلك الدواء دخول عودا وأصبع فى الدبر ونحوه (وقوله فى قبل أو دبر) قد عرفت ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل ولعل الشارح صنع ذلك مسايرة للمصنف كما يدل على ذلك (قوله المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين) أى فالمراد بهما القبل والدبر على سبيل التجوز (قوله والقىء عمدا) أى مع العلم والاختيار كما مر فيفطر به الصائم ولو تيقن أنه لم يرجع منه شىء إلى الجوف فهو مفطر لعينه لا لعود شىء منه نعم لا يضر إخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه أم من صدره لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر ولو احتاج إلى القىء للتداوى بإخبار طبيب عدل جاز له التقايؤ لكنه يفطر به لأنه نادر. (قوله فإن لم يتعمد) أى بأن نسى أو غلبه القىء وكذا الجاهل المعذور والمكره كما تقدم (وقوله لم يبطل صومه) أى لعذره (وقوله كما سبق) أى فى كلامه عند قول المصنف وتعمد القىء (قوله والوطء عمدا) أى مع العلم والاختيار كما سبق فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور ولا يفطر به أيضا مع الإكراه إن قلنا بتصور الإكراه على الوطء وهو الأصح وقيل لا يتأتى الإكراه عليه لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار. ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء. (قوله فى الفرج) أى ولو دبرا من آدمى أو غيره كبهيمة وإن لم ينزل. (قوله فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا) أى وإن كثر وهذا تفريع على مفهوم قوله عمدا ومثل الناسى الجاهل المعذور والمكره إن قلنا بتصور الإكراه عليه كما تقدم. (قوله كما سبق) أى فى كلامه عند قول المصنف والجماع (قوله والإنزال) المراد به النزول كما يشير إليه قول الشارح وهو خروج المنى وإلا فالمناسب للإنزال أن يقول وهو إخراج المنى * والحاصل أن الاستمناء وهو طلب خروج المنى مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل فلا يظهر التقييد بقوله عن مباشرة بالنسبة له وإنما يظهر بالنسبة لغيره كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية فإن نزول المنى بذلك مفطر إن كان ناشئا عن مباشرة فإن كان بحائل فلا فطر وكذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة وإن فعله لشهوة أفطر لكن هذا إذا كان محلا للشهوة كالمحرم بخلاف الأمرد فإنه ليس محلا للشهوة فلا فطر فيه مطلقا وإن اقتضى كلام المحشى أنه كالمحرم (قوله وهو خروج المنى) خرج به خروج المذى ولو عن مباشرة فلا يفطر به كالبول (قوله عن مباشرة) أى مس البشرة بغير حائل بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وحرم نحو لمس كقبلة إن حرك شهوة لخوف الإنزال وإلا فتركه أولى إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال. (وقوله بلا جماع) قيد به لئلا يتكرر مع الوطء السابق وإلا فالإنزال مع جماع أولى ولو حك ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة باقية والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا كما قاله فى البحر (قوله محرما كان إلخ) هذا التعميم بالنسبة للاستمناء. واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه (وقوله أو غير محرم

(و) الثالث (الحقنة فى أحد السبيلين) وهى دواء يحقن به المريض فى قبل أو دبر المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين (و) الرابع (القىء عمدا) فإن لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عمدا فى الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) السادس (الإنزال) وهو خروج المنى (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المنى

* أى ريقه، فإنه ألقاه معطوف على بلعه.

أى بقطع النظر عن الصوم والا فهو بالنسبة للصوم حرام مطلقا (قوله بالاحتلام) وكذا بالنظر والفكر ان لم تجر عادته بالإنزال بهما، والإ أفطر على المعتمد (قوله إلى آخر العشرة) أى وانته إلى آخر العشرة، والغاية داخلة فى المغيا بقرينة خارجية وهى النظر للواقع (قوله الحيض) أى يقينا بخلاف المتحيرة فى زمن التحير لعدم تيقن الحيض، فلا يصح الصوم من الحائض و يحرم عليها بالإجماع، وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه كما قاله الإمام؛ لأن الطهارة ليست شرطا فى الصوم، وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وجهان أصحهما الثانى، وإنما وجب عليها القضاء بأمر جديد، قال فى البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية، ولكن تظهر فائدته فى الأيمان والتعاليق فإذا قال: والله لم يجب على فلانة الصوم، أو متى وجب عليك صوم فأنت طالق حنث وطلقت على الأول دون الثانى. (قوله والنفاس) ولو عقب علقة أو مضغة لأنه دم حيض مجتمع (وقوله والجنون) أى لمنافاته العبادة (وقوله والردة) أى لمنافاتها العبادة أيضا. (قوله فمتى طرأ شئ منها) أى من الأربعة وهى الحيض والنفاس والجنون والردة (وقوله فى أثناء الصوم) أى ولو لحظة، بخلاف السكر والإغماء فلا يبطل كل منهما الصوم الا إن استغرق جميع النهار؛ فإن أفاق ولو لحظة لم يضر، وأما النوم فلا يضر وإن استغرق كما مر (وقوله أبطله) أى الصوم (قوله ويستحب فى الصوم) أى بسببه ولأجله ففى للسببية والعلية. ولا فرق فى الصوم بين الفرض والنفل (وقوله ثلاثة أشياء) أى بحسب المذكور هنا، والإ فيستحب فى الصوم أمور كثيرة، كترك الشهوة التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها؛ لأن ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم، وترك نحو حجم كفصد؛ لأن ذلك يضعفه فربما أحوجه إلى الافطار، هذا فى المحجوم وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شئ إلى جوفه بواسطة مص المحجمة، وهذا هو المراد من حديث [أفطر الحاجم والمحجوم] أى تعرضا للإفطار، وليس المراد أفطرا بالفعل، وترك ذوق طعام أو غيره؛ بخوف وصوله إلى حلقه إلا لحاجة، وترك علك بفتح العين أى مضغ، وأما العلك بكسرها فالمعلوك كاللبان؛ لأنه يجمع الريق: فإن بلعه* أفطر فى وجه ضعيف وإن كان المعتمد أنه لا يفطر وإن ألقاه عطشه، وكاغتساله عن حدث أكبر ليلا؛ ليكون على طهارة من أول صومه، وقوله عقب فطره "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله يا واسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى أعانني فصمت ورزقنى فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام" وإكثاره من تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويعيد الغير ما قرأه الأول؛ لأن جبريل كان يلقى النبى ﷺ فى رمضان فيدارسه القرآن حتى ينسلخ، ولا يرد على قراءة جبريل أن الملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرآن؛ لأنه كان ينظر إلى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه، واعتكافه فى رمضان سيما فى العشر الأخير منه للاتباع ولرجاء أن يصادف ليلة القدر فإنها منحصرة فيه عندنا، ومبادرته لإكثار الصدقة؛ لأنه ﷺ كان أجود ما يكون فى رمضان، وبالجملة فيكثر فيه من أعمال الخير؛ لأن العمل يضاعف فيه على العمل فى غيره من بقية الشهور. (قوله تعجيل الفطر) أى لخبر الصحيحين [لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر] زاد الإمام أحمد [وأخروا السحور]، ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى، فيكره له التأخير إن قصده ورأى أن فيه فضيلة، والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الأم، وأما أصل الفطر فواجب؛ لأنه يحرم الوصال، وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين يومين فأكثر، وقيل هو أن لا يتناول بالليل مطعوما، فعلى الأول ينتفى الوصال بما ينافى الصوم ولو بالجماع أو نبش أذن، بخلافه على الثانى والمعتمد الأول (قوله إن تحقق غروب الشمس) أى كأن يعاين الغروب، وكذا إن ظنه بالاجتهاد كما يرشد إليه مقابلته بالشك فقط، فيحل له الإفطار بالاجتهاد بورد ونحوه كما فى أوقات الصلوات، لا بغير اجتهاد، فلا يحل له الإفطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد، فقول المحشى "وكذا إن ظن ولو بالاجتهاد" فيه نظر؛ إلا أن تجعل الواو للحال؛ لما علمت من أنه لا يحل له الإفطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد، فلو أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه بطل صومه؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، بخلاف ما إذا بان الصواب أو لم يبن

بالاحتلام فلا إفطار به جزما (و) السابع إلى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شئ منها فى أثناء الصوم أبطله (ويستحب فى الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) إن تحقق غروب الشمس

الحال

الحال أو بلا اجتهاد ثم بان غلطه أو لم يبن الحال لم يصح لأن الأصل بقاء النهار فإن بان الصواب صح وإن أثم من حيث الإقدام عليه من غير اجتهاد. (قوله فإن شك فلا يعجل) أي فإن شك في غروب الشمس فلا يجوز له التعجيل فضلا عن الاستحباب ولذلك لم يقل الشارح فلا يستحب التعجيل مع أنه مقتضى المقابلة ومثل الشك في ذلك الظن من غير اجتهاد. (قوله ويسن أن يفطر على تمر) ويقدم عليه الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر. وقوله والإفطار أي وإن لم يفطر على تمر فيسن أن يفطر على ماء وكونه من ماء زمزم أولى فهو مقدم على غيره، وبعد الماء الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة وهي المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

طويل

فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما إذا وجد غيره. ويحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الأوتار وقد كان ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمر فإن لم يكن حسا حسوات من ماء كما رواه الترمذي. (قوله وتأخير السحور) وكذلك أصل السحور وكان الأولى للمصنف التصريح به فإنه مجمع على استحبابه لخبر الصحيحين [تسحروا فإن السحور بركة] ولخبر الحاكم في صحيحه [استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل] ويدخل وقته بنصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة فالحاصل أن السحور سنة وتأخيره سنة أخرى ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية. وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة بدليل أن الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك في صدر الإسلام. (قوله ما لم يقع في شك فلا يؤخر) أي ما لم يترتب على التأخير وقوعه في الشك بأن يتردد في بقاء الليل وعدمه فلا يسن التأخير حينئذ بل الأفضل تركه لخبر الصحيحين [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك] ويحل التسحر ولو مع الشك في بقاء الليل لأن الأصل بقاؤه فيصح صومه إن لم يبن غلطا بأن بان الصواب أو لم يبن شيء فإن بان غلطا لم يصح لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله ويحصل السحور) أي التسحر فهو بضم السين لأنه بضمها الفعل وأما بفتحها فهو ما يتسحر به وقوله بقليل الأكل والشرب أي المأكول والمشروب ففي صحيح ابن حبان [تسحروا ولو بجرعة من ماء] ويسن كونه مما يندب الفطر عليه (قوله وترك الهجر) بضم الهاء كما يدل عليه تفسير الشارح له بالفحش فإنه بالضم اسم مصدر لأهجر بمعنى أفحش فالمعنى يسن ترك الفاحش من الكلام والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم فلا ينافي أن ترك الفحش من الكلام كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها واجب في ذاته فقد انضم إلى وجوبه في ذاته سنيته من حيث الصوم ولذلك قال في المنهاج في المندوبات "وليصن لسانه عن الكذب والغيبة" فاعترض عليه بأن صون اللسان عن ذلك واجب وأجيب بأن المراد أنه يسن من حيث الصوم ولذلك لم يبطل بارتكاب ذلك وأما حديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ فضعيف وعلى فرض صحته فالمراد أنهن يبطلن الثواب لا الصوم وهو على ظاهره عند عائشة رضي الله عنها وكذا عند الإمام أحمد والجمهور على تأويله ببطلان الثواب فإنه إذا لم يكف جوارحه عن الآثام لم يحصل له من صومه إلا الجوع والعطش هذا وضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء وعليه فهو مصدر هجر كضرب بمعنى ترك فالهجر بالفتح معناه الترك فالمعنى يسن ترك الترك للكلام لأنه يكره صمت اليوم كله إلى الليل من غير حاجة كما جزم به صاحب التنبيه خلافا لمن قال بأنه قربة فقد رأى ﷺ رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال ﷺ [مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه] رواه البخاري. ثم قال وأما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في النطق فليس مراد المصنف إذ كلامه فيما هو

فإن شك فلا يعجل الفطر، ويسن أن يفطر على تمر، وإلا فماء (و) الثاني (تأخير السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر، ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) الفاحش.

سنة وترك الفحش من الكلام واجب اه وقد علمت جوابه قال فى الأنوار و يكره أن يقول وحق الخاتم الذى على فم العباد. (قوله فيصون الصائم لسانه إلخ) أى ندبا من حيث الصوم و إن كان واجبا فى ذاته كما مر (وقوله عن الكذب) أى الإخبار بما يخالف الواقع (وقوله والغيبة) أى التى هى ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته وهى من الكبائر فى حق أهل العلم وحملة القرآن ومن الصغائر فى حق غيرهم وعند المالكية من الكبائر مطلقا ولو لم يكن فى ذمها إلا قوله تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه لكفى. وقد ورد أن لأبواب السماء حجابا يردون أعمال أهل الكبر والحسد والغيبة (وقوله ونحو ذلك) أى المذكور من الكذب والغيبة (وقوله كالشتم) أى وكالنميمة وهى السعى بين الناس على وجه الإفساد وهى من الكبائر. (قوله وإن شتمه أحد) أى سب الصائم أحد من الناس الحمقى (وقوله فليقل) أى ندبا (وقوله مرتين أو ثلاثا) أى بل ثلاثا هو أفضل (وقوله إنى صائم) والغرض من ذلك زجر نفسه عن المشاتمة فإنها ربما تحركت لها عند شتم الغير وفيه أيضا زجر الغير عن الشتم لكن هذا خاص بالقول اللسانى دون القلبى (وقوله إما بلسانه) أى إن لم يخف الرياء (وقوله أو بقلبه) أى إن خافه. و يسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما قال المحشى نعم فى كونه بقلبه قولا نظر اهـ ويجاب عنه بأنه قول نفسى فإنهم يطلقون على ذلك قولا وكلاما قال الأخطل :

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما ✲ جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قوله ويحرم صيام خمسة أيام) أى ولا يصح فليس المراد أنه يحرم مع الصحة. ولا يجب تعاطى مفطر لكن يسن خلافا لمن قال بوجوبه فالحرام إنما هو الإمساك بنية الصوم وأما إذا اتفق أنه لم يتعاط مفطرا من غير نية الصوم فلا يحرم. (قوله العيدين) فيحرم صومهما بالإجماع المستند إلى نهيه صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين (قوله وأيام التشريق) سميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة التى هى الشمس فيحرم صومها للنهى عنه كما رواه أبو داود وفى صحيح مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (وقوله وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر) وذهبت الأئمة الثلاثة إلى أنها اثنان بعد يوم النحر (قوله ويكره إلخ) حمله الشارح على كراهة التحريم حيث قال "تحريما" لأنه هو الراجح لقول عمار بن ياسر "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" وحمله الشيخ الخطيب أولا على كراهة التنزيه لأنه المتبادر من صنيع المصنف حيث فصله عن الأيام التى يحرم صومها فلو كان مراده التحريم لضمه لها ثم ذكر أنه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم فيوافق المعتمد فى المذهب. فإن قيل هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد فإنه قال بوجوب صومه حينئذ احتياطا للعبادة. أجيب بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يخالف سنة صريحة وهذا قد خالف سنة صريحة وهى خبر فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (قوله تحريما) أى كراهة تحريم (قوله بلا سبب يقتضى صومه) كان الأولى حذف هذا التقييد لأنه يصير الاستثناء الواقع فى كلام المصنف منقطعا لعدم دخوله فى المستثنى منه مع التقييد فلذلك قال المحشى نقلا عن شيخه "فيه إعلام بأن الاستثناء ليس من معيار العموم أى لكونه منقطعا وأما إذا كان متصلا فلا يصح إلا إذا كان من العام فلذلك اشتهر أن الاستثناء معيار العموم (قوله وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب) وإنما اقتصر عليه لأنه هو الوارد فى خبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالوارد الباقى بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كالعيدين وأيام التشريق ومثل يوم الشك فى حرمة صومه بلا سبب النصف الثانى من شعبان لخبر إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره هذا إن لم يصله بما قبله ولو بيوم و يستمر على الصوم إلى آخره فلو وصله بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم ثانيا بلا سبب. (قوله إلا أن يوافق عادة له) أى ولو مرة لأن العادة تثبت بمرة ولو طال الزمن بعدها وفى بعض نسخ المصنف بعد قوله "إلا أن يوافق عادة له" أو يصله بما قبله وهى التى شرح عليها الشيخ الخطيب وظاهره أنه يكفى فى جواز صوم الشك وصله بما قبله من النصف الثانى وهو مبنى على جواز

فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا إنى صائم إما بلسانه كما قال النووى فى الأذكار أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الأئمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام: العيدين) أى صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى (وأيام التشريق) وهى (الثلاثة) التى بعد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضى صومه، وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (إلا أن يوافق عادة له) فى تطوعه

صوم النصف الثانى من شعبان وهو وجه ضعيف والأصح فى المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله من النصف الأول فعلى هذا لا يكفى فى جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله إلا إذا وصله بما قبل النصف الثانى واستمر على ذلك. (قوله كمن عادته صيام يوم الخ) أى وكمن كان يسرد الصوم أو كان يصوم الاثنين والخميس (وقوله فوافق صومه يوم الشك) أى فوافق يوم صومه بحسب عادته يوم الشك (قوله وله صيام يوم الشك الخ) هذا إشارة لبعض صور السبب أيضا فهو تكملة للمتن فإنه اقتصر على صورة العادة لكونها الواردة فى الخبر السابق كما مر (وقوله أيضا) أى كما له صيامه لموافقة العادة وكلمة أيضا مقدمة من تأخير والأصل وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر أيضا وله صيامه أيضا عن كفارة وبأمر الإمام فى الاستسقاء (قوله عن قضاء) أى ولو لمندوب كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فإنه يندب قضاؤه ولو فى يوم الشك ومحل صحة صومه عن القضاء إذا لم يتحر إيقاعه فيه فلو أخر قضاء اليوم الذى عليه ليوقعه يوم الشك لم يصح كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة فى الأوقات المكروهة.

(وقوله ونذر) أى كأن ينذر صوم يوم قدومه فله أن يصوم يوم الشك عنه وليس المراد أنه ينذر صوم يوم الشك لأنه لا ينعقد نذره لكونه ليس قربة (قوله ويوم الشك هو الخ) هذا تعريف ليوم الشك (قوله يوم الثلاثين من شعبان) ومثله تاسع ذى الحجة إذا شك فيه بأن لم ير الهلال فى أوله ليلة الخميس مثلا مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته عدد ممن ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة فيشك فى يوم سبت الجمعة القابلة هل هو عاشر نظرا لاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس أو تاسع نظرا لاحتمال أن يكون أوله الجمعة فهو يوم الشك فلا ينعقد صومه ويحرم وإن وافق عادة له أو وصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو غير ذلك وبهذا فارق يوم الشك المعروف وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرملى ومتابعيه وكان الشيخ الجوهرى يعتمد جواز صومه حتى ألف فى ذلك رسالة (قوله إذا لم ير الهلال ليلتها) أى ليلة الثلاثين وأما إذا رؤى الهلال ليلتها فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان جزما كما هو ظاهر (وقوله مع الصحو) أى مع صحو السماء لعدم الغيم فيها وأما مع الغيم فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان (وقوله وتحدث الناس برؤيته) هكذا فى غالب النسخ بالواو وفى بعضها بأو وهى بمعنى الواو لأنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ولم يتحدث الناس برؤيته فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان قطعا فلا يكون يوم شك إلا مع تحدث الناس برؤيته بأن شاع بينهم أنه رئى الهلال من غير تعيين لأحد رآه والمراد بالناس عمومهم لا خصوص من ترد شهادتهم فقول المحشى والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بيان له غير ظاهر بل ما بعده صورة أخرى كما سيأتى (وقوله ولم يعلم عدل رآه) أى والحال أنه لم يعلم عدل رآه فإن علم عدل رآه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان (قوله أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة) أى أو نساء والمعنى أو شهد به عدد ممن ترد شهادتهم اثنان فأكثر * فالحاصل أن ليوم الشك صورتين: الأولى أن يتحدث الناس مطلقا برؤيته من غير تعيين لأحد رآه والثانية أن يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم. فإن قيل كيف يحرم صومه حينئذ مع أنهم نصوا على أن من اعتقد صدق من قال رأيته ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم أول الكتاب ومن ظنه يجوز له الصوم أجيب بأن حرمة صومه إذا شك فى صدق من ذكر فلا ينافى الوجوب عند اعتقاد صدقه والجواز عند ظن صدقه فلا تنافى بين المواضع الثلاثة خلافا لقول الإسنوى إن كلام الشيخين متناقض فى ثلاثة مواضع فإنهما قالا فى موضع يجب وفى موضع يجوز وفى موضع يحرم ووجه عدم التنافى بينها أن موضع الوجوب محمول على من اعتقد صدق من ذكر وموضع الجواز محمول على من ظن صدقه ويقع الصوم فيهما عن رمضان إذا تبين كونه منه وموضع الحرمة محمول على من شك فى صدقه. (قوله ومن وطئ الخ) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات السابقة فجميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الوطء بالشروط التى ذكروها فتجب فيه الكفارة لخبر الصحيحين عن أبى هريرة جاء رجل وهو صخر بن سلمة البياضى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا

كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة (ومن

قال [فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين] قال لا قال [فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا] قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه خمسة عشر صاعا وكل صاع أربعة أمداد فالجملة ستون مدا فقال [تصدق بهذا] فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أى جبلى المدينة أهل بيت أحوج إليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال [اذهب فأطعمه أهلك] ثم يحتمل أن يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الصدقة منى عليك مع بقاء الكفارة فى ذمتك وعلى هذا فلا إشكال ويحتمل أن يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الكفارة مع كون أهله ستين مسكينا وعلى هذا يشكل بما نصوا عليه من أنه لا يجزئ إعطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته * وأجيب بأن محل عدم الإجزاء اذا أعطاها لهم من عنده بخلاف ما اذا أخرجها غيره عنه كما هنا فيجزئ أو أن ذلك خصوصية كما سيأتى ولو وطئ فى يومين لزمه كفارتان بل ولو وطئ فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثانى أم لا لا بتكرر الوطء فى يوم واحد ولو بأربع زوجات ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلا أو مرض بعد الوطء وإنما يسقطها الجنون والموت ما لم يتسبب فيهما وإلا لم تسقط. (قوله وطئ) أى غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها وإن لم ينزل بخلاف تغييب بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم فطره وخرج بالوطء سائر المفطرات كالأكل والشرب وإن وطئ بعده أو معه وهذه حيلة فى إسقاط الكفارة دون الإثم ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه لعدم الفعل منه ولو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطئ عامدا فلا كفارة عليه للشبهة لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الاصح بطلان صومه بهذا الوطء لانه وإن ظن أنه أفطر بالأكل ناسيا كان عليه الإمساك كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه. (قوله فى نهار رمضان) أى يقينا فخرج بالنهار الليل فلا كفارة بالوطء فيه كما هو ظاهر وبرمضان غيره كصوم نذر أو كفارة أو قضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالوطء فيه لأنها من خصوصيات رمضان وباليقين ما لو كان بالاجتهاد (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن قوله عامدا حال من فاعل وطئ ولا بد أيضا أن يكون عالما بالتحريم مختارا فلا كفارة على من وطئ ناسيا للصوم أو جاهلا بالتحريم معذورا لقرب عهده بالإسلام أو كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء بخلاف غير المعذور فعليه الكفارة لأنه كالعلم كما مر ولو علم بالتحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه أن يمتنع ووقع فى كلام المحشى أنه لا كفارة عليه وهو خلاف الظاهر ولا كفارة أيضا على من وطئ مكرها وإنما لم تجب فى كل من الناسى والجاهل بقيده المذكور والمكره لأن صومه لم يفسد بذلك الوطء. (قوله فى الفرج) سواء كان قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حى أو ميت فالمراد بالوطء فيما تقدم ما يشمل اللواط وإتيان البهيمة وخرج بالوطء فى الفرج الوطء فى غيره كأن وطئها فى سرتها أو أذنها فلا كفارة فيه وإن أنزل. (قوله وهو مكلف بالصوم) أى والحال أنه مكلف بالصوم أى ملزم به وخرج به الصبى فلا كفارة عليه لعدم وجوب الصوم عليه. (قوله ونوى من الليل) أى نوى الصوم فى الليل يعنى أنه بيت النية فلو لم ينو ليلا وأصبح ممسكا فقط ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة (قوله وهو آثم بهذا الوطء) أى والحال أنه آثم بالمد أى عاص بهذا الوطء وخرج بذلك المريض والمسافر اذا وطئ كل منهما زوجته أو أمته بنية الترخص فلا كفارة عليه لأنه غير آثم بهذا الوطء وكذلك لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد فبان جماعه نهارا فلا تلزمه الكفارة لانتفاء الإثم (وقوله لأجل الصوم خرج به المريض والمسافر اذا زنى كل منهما ولو مع عدم نية الترخص أو وطئ زوجته أو أمته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه لأنه وإن أثم بهذا الوطء لكن لا لأجل الصوم بل لأجل الزنا وحده أو مع عدم نية الترخص فى الأولى ولعدم نية الترخص فى الثانية وإنما لم يكن إثمه لأجل الصوم لان الفطر جائز له بنية الترخص (قوله فعليه الخ) أى فورا أخذا من التعبير بالفاء التى للتعقيب والضمير راجع لمن وطئ فالواطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير كما نص عليه الإمام الشافعى وهو المعتمد أما الموطوءة ولو

وطئ فى نهار رمضان حال كونه (عامدا فى الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم (فعليه القضاء

والكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة) وفى بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أى مما يجزئ فى صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها

ذكر افعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لأن إفساد صومه فى الحقيقة بغير الوطء فانه يفسد صومه بدخول شئ من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه (وقوله القضاء) أى لليوم الذى أفسده بالوطء (وقوله والكفارة) أى العظمى لأنها المرادة عند الاطلاق وأما الصغرى فيقال لها فدية وقد يطلق عليها كفارة كما فى قول المصنف الآتى وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة. (قوله وهى) أى الكفارة وخصالها ثلاث كما يعلم من كلام المصنف العتق ثم الصوم ثم الإطعام فهى مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء فى نهار رمضان كفارة الظهار والقتل فى الخصال والترتيب إلا أن القتل لا إطعام فيه فليس لكفارته إلا خصلتان العتق ثم الصوم وما وقع فى الشارح من ذكر الإطعام فيها سبق قلم وليس قولا ضعيفا كما سيأتى وأما كفارة اليمين فخصالها أربع العتق والإطعام والكسوة ثم الصوم فهى مخيرة ابتداء بين الثلاثة مرتبة انتهاء. (قوله عتق رقبة) أى إعتاق رقيق عبدا وأمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من إطلاق الجزء على الكل لأن الرق كالغل فى الرقبة (وقوله مؤمنة) فلا تجزئ الكافرة (قوله وفى بعض النسخ سليمة من العيوب الخ) فلا تجزئ المعيبة كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الظهار (قوله فان لم يجدها) أى لم يجد الرقبة حسا فى مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على ثمنها زائدا على ما يفى بمؤنة بقية العمر الغالب. ولو وجد الرقبة بعد شروعه فى الصوم ندب له أن يرجع للعتق و يقع له ما صامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه فى الإطعام (قوله فصيام شهرين) أى هلاليين إن انطبق أول صيامه على أولهما وإلا كمل الأول من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذى يقضيه عن اليوم الذى أفسده (وقوله متتابعين) أى متواليين فلو أفطر يوما ولو بعذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير (قوله فان لم يستطع صومهما) أى متتابعين بأن لم يستطع صومهما أصلا واستطاع صومهما متفرقين ومعنى عدم استطاعته عدم قدرته لحصول مشقة له لا تحتمل عادة ولو لشدة الغلمة بضم الغين المعجمة وسكون اللام أى شدة الحاجة للجماع. (قوله فاطعام ستين الخ) أى تمليك ستين الخ وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما و يطعمهم إياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكف ولا يجوز إطعام كفارته لعياله كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق [فأطعمه أهلك] فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة فى ذمته و يحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله إذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما اذا كان المكفر غيره عنه كما هنا و بعضهم أجاب بأنه خصوصية ففى هذا الحديث ثلاثة أجوبة (قوله مسكينا) فيه حذف أو مع ما عطفت كما أشار إليه الشارح بقوله أو فقيرا و يحتمل أن المراد بالمسكين ما يشمل الفقير لأنهما إن اجتمعا افترقا وإن افترقا اجتمعا أى إن اجتمعا فى العبارة افترقا فى المعنى وإن افترقا فى العبارة اجتمعا فى المعنى. (قوله لكل مسكين) أى أو فقير كما هو مقتضى صنيعه قبل ذلك (وقوله مد) وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى كما سيذكره الشارح فيما يأتى فجملة الكفارة ثلاثون قدحا مصريا بخمس عشرة ملوة مصرية بسبعة أرباع ونصف ربع. (قوله أى مما يجزئ فى صدقة الفطر) أى الذى هو غالب قوت بلده من الأقوات السابقة فى زكاة الفطر (قوله فان عجز عن الجميع) أى جميع الخصال الثلاث المذكورة (وقوله استقرت الكفارة فى ذمته) أى لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها فإن كانت بسبب منه استقرت فى ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وإن لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر فإن قيل لو استقرت الكفارة فى ذمته لأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل فى الحديث السابق بإخراجها عند القدرة بناء على أن إعطاءه صلى الله عليه وسلم للتمر على وجه الصدقة مع بقاء الكفارة فى ذمته كما هو أحد الاحتمالين السابقين أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز فيكون النبى صلى الله عليه وسلم قد أخر بيان وجوب إخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها فى ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة فإن قدر على خصلة

فعلها لو كان قادرا عليها ابتداء وإن قدر على أكثر من خصلة رتب لأنها استقرت فى ذمته مرتبة (قوله ومن مات الخ) أى وهو مسلم كما قيد به فى القوت وهو كتاب الأذرعى والتقييد به لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد فى تعيين الإطعام وجواز الصوم عنه وأما المرتد فيتعين فيه الإطعام قطعا لأن الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه ولا يخفى أن الكلام فى البالغ أخذا من قوله وعليه صيام لأن المراد وعليه صيام واجب وغير البالغ ليس عليه صيام واجب ودخل فى عمومه الذكر والأنثى (قوله وعليه صيام فائت) أى والحال أن عليه صياما فائتا فالواو للحال والحاصل أن الصور أربعة لأنه إما أن يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى كل حال إما أن يتمكن من القضاء أولا فيجب التدارك فى ثلاث منها وهى ما إذا فاته بغير عذر سواء تمكن من القضاء أم لا وما إذا فاته بعذر وتمكن من القضاء ولا يجب التدارك فى صورة واحدة وهى ما إذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء وكلام المصنف شامل للثلاثة الأولى دون الصورة الرابعة والشارح أدخلها فى كلام المصنف وجعل حكمها من عنده ثم دخل على بقية كلام المصنف بما فيه قصور لأنه يشمل كل الثلاثة التى يجب فيها التدارك فقد حمل المتن ما لا يطيق مع ما فى صنيعه من القصور فكان الأولى أن يجعل كلام المصنف شاملا للثلاثة المذكورة ويجعل الصورة الرابعة من مفهومه لأنه لا يحتملها فتأمل (قوله من رمضان) ليس بقيد بل المدار على كونه واجبا سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة. وعبارة الشيخ الخطيب وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة وعبارة المنهج من فاته صوم واجب ولو نذرا وكفارة الخ (قوله بعذر) متعلق بفائت أى فائت بسبب عذر كمرض (وقوله كمن أفطر الخ) مثال لمن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر فمن قال مثال للعذر فقد تسمح ولو قال كمرض لكان أوضح ويكون حينئذ مثالا للعذر (وقوله فيه) أى فى رمضان (وقوله ولم يتمكن من قضائه) قد عرفت أن هذه الصورة لا يحتملها المتن فكان الأولى تأخيرها عن حل كلام المتن (وقوله كأن استمر مرضه حتى مات) أى أو مات فى رمضان بعد زوال المرض لأنه لا يتمكن من القضاء فيه ولذلك قال الخطيب وسواء استمر إلى الموت أو حصل الموت فى رمضان ولو بعد زوال العذر (قوله فلا إثم عليه فى هذا الفائت) أى فلا معصية عليه بسبب فوات هذا الفائت (وقوله ولا تدارك بالفدية) أى ولا بالقضاء أيضا وإنما اقتصر على الفدية لأن المصنف اقتصر عليها فيما سيأتى (قوله وإن فات بغير عذر) أى وكذا إن فات بعذر وتمكن من القضاء وهو محترز قوله فيما تقدم ولم يتمكن من قضائه فإن تمكن من قضاء البعض دون البعض وجب تدارك البعض الذى تمكن من قضائه دون البعض الذى لم يتمكن من قضائه لأن الفرض أنه فاته بعذر ولم يتمكن من قضائه (وقوله ومات قبل التمكن من قضائه) أى أو بعد التمكن من قضائه بالأولى فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقا سواء مات قبل التمكن من قضائه أو بعد التمكن منه فكان الأولى أن يقول ولو قبل التمكن من قضائه فتحصل ثلاث صور يجب فيها التدارك كما مر (قوله أطعم عنه) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل مد بالتنوين فهو مرفوع فى كلام المصنف والشارح ذكر الفاعل فى الحل فمقتضاه أنه يقرأ بالبناء للفاعل وأخرج مدا عن التنوين بالإضافة حيث قال مد طعام وعن الرفع إلى النصب على أنه مفعول وهو من المعيب عندهم ولكن سهل ذلك كون قصده حل المعنى مع مزج كلام المتن بكلام الشارح (قوله أى أخرج الولى عن الميت من تركته) أى إن كان له تركة والإجاز للولى بل وللأجنبى ولو من غير إذن الإطعام من ماله عن الميت لأنه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح والرقيق إذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله إذ لا تركة للرقيق (وقوله لكل يوم فات) أى لأجل كل يوم فاته صومه (وقوله مد طعام) أى من غالب قوت بلده (قوله وهو) أى المد (وقوله رطل وثلث بالبغدادى) أى وزنا والأصل فيه الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا كما مر (قوله وما ذكره المصنف) أى من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتصاره على الإطعام ولذلك (قال الشارح هو القول الجديد) أى الذى هو تعين الإطعام ولا يجوز الصوم عنه لأنه عبادة بدنية وهى لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت قياسا على

(ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم عليه فى هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وإن فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أى أخرج الولى عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكره المصنف هو القول

الجديد والقديم لايتعين الإطعام بل يجوز للولى أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذى لايرجى برؤه (إن عجز) كل منهم عن الصوم (يفطر ويطعم عن كل يوم مدا)

الصلاة والاعتكاف فإن من مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه بل ولا فدية له على المعتمد عندنا لعدم ورودها وقيل يصلى عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك فإنه يحكى أن السبكى فعله فى أمه وإن قلد الحنفية فى إسقاط الصلاة المشهور كان حسنا وعلى المعتمد عندنا يستثنى ركعتا الطواف فإنهما يجوزان تبعا للحج ومالو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فإنه يجوز أن يعتكف عنه تبعا للصوم إن قلنا بصوم الولى وهو المعتمد الآتى فإن الجديد المانع للصوم ضعيف ويمكن جريان المصنف على القديم المجوز للصوم لأن عبارته ليس فيها دلالة على تعين الإطعام وإنما اقتصر عليه لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم وأما الصوم ففيه الخلاف بينهما والأولى حمل كلام المصنف على هذا الضعيف الجديد كما علمت (قوله والقديم لايتعين الإطعام) هو المعتمد فهذه المسئلة من المسائل المعتمدة فى القديم وإنما كان القديم معتمدا هنا لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كخبر الصحيحين [من مات وعليه صيام صام عنه وليه] وخبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها [صومى عن أمك] (قوله بل يجوز للولى) بل وللأجنبى بإذن من الميت بأن أوصى به أو بإذن الولى بأجرة أو دونها بخلافه بلا إذن ومذهب الحسن البصرى رضى الله عنه أنه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالإذن جاز ووافقه مذهب الشافعى على المعتمد قياسا على مالو كان عليه حجة الإسلام وحجة النذر وحجة القضاء فاستأجر عنه ثلاثة كل واحد لواحدة فى عام واحد. والمراد بالولى هنا كل قريب للميت وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولى مال على المعتمد وقد قيل بكل منها فإن قوله ﷺ فى خبر مسلم السابق للسائلة له [صومى عن أمك] يبطل القول بأن المراد ولى المال والقول بأن المراد ولى العصوبة ويشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لأنه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى والمجنون وإنما اشترطت حريته فى الحج لأن الرقيق ليس من أهل حجة الإسلام فهو كالصبى ثم لاهنا (قوله أيضا) أى كما يجوز له أن يطعم عنه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم بخلاف الصوم فإنه يمتنع عند القائل بالاطعام لأنه يعينه (وقوله أن يصوم عنه) ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبرى أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة (قوله بل يسن له ذلك) أى بل يسن للولى الصوم عنه والمقصود بهذا الاضراب الترقى عما قبله فإنه إنما أفاد جواز الصوم والإضراب أفاد السنية فهو الأفضل (قوله وصوب فى الروضة الجزم بالقديم) أى جعل الجزم به صوابا فهو المعتمد كما مر (قوله والشيخ الخ) هذا بيان لحكم مفهوم ماسبق فى شروط الوجوب من القدرة على الصوم والشيخ من جاوز الأربعين والعجوز الذى بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وهو أخص من الشيخ فعطفه عليه من عطف الخاص على العام (وقوله والمريض الذى لايرجى برؤه) أى بقول أهل الخبرة وأما المريض الذى يرجى برؤه فسيأتى فى قوله والمريض والمسافر الخ فإن المراد هناك الذى يرجى برؤه (قوله إن عجز كل منهم عن الصوم) أى بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادى أو تبيح التيمم عند الرملى (قوله يفطر) ولو تكلف المشقة وصام وقع صومه الموقع وإن كان الواجب فى حقه الفدية وهل هى واجبة فى حقه ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان أصحهما الأول فلو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية أو قبله لأنه مخاطب بالفدية ابتداء كما قاله الشيخ عطية وهو مقتضى إطلاق المحشى أولا فإنه قال فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه القضاء لأنه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح به العلامة الرملى كابن حجر وأقره شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين اهـ فتفصيله بعد ذلك بين أن تكون قدرته بعد إخراج الفدية فيكفيه أو قبلها فيلزمه الصوم إنما يتمشى على القول بأن الفدية واجبة بدلا فكونه يغنى فى ذلك بقوله وإن قلنا إن الفدية واجبة فيمن ذكر ابتداء غير ظاهر (قوله ويطعم عن كل يوم مدا) فتجب عليه الفدية ولو فقيرا وفائدة الوجوب فى الفقير أنها تستقر فى ذمته كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو الأصح خلافا لمن قال ينبغى أن يكون الأصح هنا أنها لا تستقر لأنه عاجز حال التكليف بالفدية

لما تقدم من أن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت في ذمته وإن لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته وما هنا بسببه وهو الفطر وهذا في الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا ولا يجوز لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه إلا بإذن لأنه أجنبي والدليل على وجوب الفدية على من ذكر آية وعلى الذين يطيقونه فدية بناء على أن كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه وكان ابن عباس وعائشة يقرآن وعلى الذين يطوقونه أي يكلفونه فلا يطيقونه وقيل الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا فكانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الأول تكون الآية محكمة أي غير منسوخة وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء والفدية هنا لأصل الصوم وفي الحامل والمرضع لتفويت فضيلة الوقت وتارة تكون للتأخير وذلك فيما إذا أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فإنه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد فإن ستة من الصحابة قالوا بذلك ولا مخالف لهم بخلافه مع عدم إمكانه فلو أخر مع عدم إمكانه لاستمرار عذره حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه لهذا التأخير وتتكرر فدية التأخير بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد لأصل الصوم الذي فاته ومد للتأخير وليس للولي أن يصوم على القول الجديد وأما على القول القديم وهو المعتمد كما مر فله أن يصوم فإذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط (قوله ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان) بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته (وقوله ويجوز بعد فجر كل يوم) أي وبعد غروب الشمس في ليلة كل يوم فقوله بعد فجر كل يوم ليس بقيد لأنه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو في ليلته ولو قبل فجره كما يؤخذ من الخطيب وصرح به الشيخ عطية فقول المحشي لو قال ولا يجوز إخراج فدية يوم قبل فجره لكان أولى فيه نظر لكنه نظر لظاهر عبارة الشارح (قوله والحامل) أي ولو من زنا أو شبهة ولو بغير آدمي (وقوله والمرضع) أي ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمي ويلحق بالحامل والمرضع في التفصيل من أفطر لإنقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره أشرف على هلاك بغرق أو غيره فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط وإن خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية لأنه فطر ارتفق به شخصان وأما من أفطر لإنقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد (قوله إن خافتا على أنفسهما) أي ولو مع الحمل في الأولى والولد في الثانية فإن قيل إنه حينئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه الحالة أجيب بأن الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على الحمل والولد مقتض له فغلب الأول لأن القاعدة أنه إذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضي (وقوله ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض) أي وهو الذي لا يحتمل عادة أو الذي يبيح التيمم على الخلاف السابق (قوله أفطرتا) أي وجوبا (وقوله ووجب عليهما القضاء) أي بلا فدية كالمريض الذي يرجى برؤه بجامع الخوف على النفس في كل ولم يوجب تعالى على المريض إلا القضاء كما هو الظاهر من قوله (ومن كان مريضا الآية) فإن المتبادر من اقتصاره على القضاء عدم وجوب الفدية لسكوته عنها (قوله وإن خافتا على أولادهما) أي فقط دون أنفسهما وتسمية الحمل ولدا من باب التغليب أو مجاز الأول ولا يلزم في المرضع أن يكون الولد ولدها فالإضافة إليها حينئذ للملابسة له وإن لم يكن ولدها (وقوله أي إسقاط الولد في الحامل) أي بالنسبة للحامل وفي تسمية الحمل ولدا مجاز الأول وإنما عبر به الشارح لمناسبة المتن (وقوله وقلة اللبن في المرضع) فيتضرر الولد أو يهلك (وقوله أفطرتا) أي وجوبا (وقوله ووجب عليهما القضاء) للإفطار أي لكونهما أفطرتا (وقوله والكفارة) أي الفدية ولو عبر بها لكان أولى لأن الغالب أن الكفارة تنصرف للعظمى عند الإطلاق فهذا من غير الغالب كما تقدم التنبيه عليه (وقوله أيضا) أي كما وجب عليهما القضاء ولا فرق في ذلك بين المريضتين

ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما) أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء)

لسكوته

والمسافرتين وغيرهما نعم إن أفطرتا لأجل المرض أو السفر فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقتا فى الأصح والكلام فى غير المتحيرة أما هى فلا فدية عليها للشك إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض فإن أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها وجبت لأجل فوات فضيلة وقت الصوم كما مر فلا فرق بين اتحاد الولد وتعدده (قوله والكفارة أن يخرج عن كل يوم مد) أى من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ويعتبر فيه أن يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله وعما يحتاج إليه من مسكن وخادم كما فى زكاة الفطر وتصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الأصناف الثمانية ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد منها إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات ولا يجوز له صرف المد إلى شخصين لأنه تعالى قد أوجب صرف الفدية إلى الواحد حيث قال [فدية طعام مسكين] والمد فدية فلا ينقص عنه (قوله وهو كما سبق) أى فى كلامه (وقوله رطل وثلث) وهو نصف قدح مصرى كما تقدم (وقوله ويعبر عنه بالبغدادى) أى والمعنى واحد لأن بغداد من العراق فالبغدادى عراقى (قوله والمريض) أى الذى يرجى برؤه فإنه المراد هنا كما تقدم لأن المريض الذى لا يرجى برؤه قد سبق أنه تجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ولا بد فى جواز فطره من مشقة شديدة لا تحتمل عادة أو تبيح التيمم على الخلاف السابق فإن غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر فإذا تركه واستمر صائما حتى مات كما يقع من المتعمقين فى الدين مات عاصيا قال تعالى [ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة] وقال تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم] ويجوز الفطر بالمرض وإن طرأ على الصوم بخلاف السفر فلا بد أن يكون سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما إذا طرأ بعد الصوم بأن صام ثم سافر فى أثناء النهار فلا يجوز له الفطر فى هذا النهار (قوله والمسافر) لكن الصوم أفضل له إن لم يتضرر به لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة أما إذا تضرر به فالفطر أفضل لما فى الصحيحين أنه ﷺ رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه فقال [ليس من البر أن تصوموا فى السفر] بل إن غلب على ظنه تلف نفس أو عضو أو منفعة بسبب الصوم حرم عليه كما قاله الغزالى فى المستصفى ولو لم يتضرر فى الحال بالصوم لكن يخشى منه الضرر فى المستقبل فالفطر أفضل كما قاله الرافعى عن التتمة وأقره (قوله سفرا طويلا) أى بأن يكون مرحلتين فأكثر وخرج بذلك السفر القصير (وقوله مباحا) أى غير محرم وخرج به المحرم وبالجملة فلا بد أن يكون سفر قصر (قوله إن تضررا بالصوم) فيه أن المسافر يجوز له الفطر وإن لم يتضرر به فتقييد التضرر مسلم فى المريض دون المسافر نعم هو قيد فى أولوية الفطر كما علم مما مر (قوله يفطران) أى بنية الترخص كالمحصر إذا تحلل فلا بد من نية التحلل كما قاله البغوى وغيره (وقوله ويقضيان) أى لقوله تعالى [فمن كان منكم مريضا أو على سفر] أى فأفطر فعدة من أيام أخر] (قوله وللمريض) أى ويجوز للمريض (وقوله إن كان مرضه مطبقا) أى دائما ليلا ونهارا (وقوله ترك النية من الليل) أى لقيام العذر به دائما فلو فرض زواله نهارا مع عدم نيته ليلا لم يجب عليه الإمساك لكن يسن وكذلك المسافر إذا أقام فى أثناء النهار والحامل والمرضع إذا زال خوفهما كذلك والصبى إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والكافر الأصلى إذا أسلم والحائض والنفساء إذا طهرت فهؤلاء يسن لهم الإمساك وأما الذين يجب عليهم الإمساك فالمفطر والمرتد إذا أسلم ومن نسى النية ليلا ومن أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان (قوله وإن لم يكن مطبقا) أى بل كان متقطعا (وقوله كما لو كان يحم وقتا دون وقت) وللحمى فوائد فمنها أن يكتب فى ثلاث ورقات فى الأولى إنا أعطيناك الكوثر وفى الثانية فصل لربك وانحر وفى الثالثة إن شانئك هو الأبتر ثم يبخر بالورقة الأولى مع حب كزبرة صحيحة وقطعة لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها له فإن عادت له بخر بالثانية كذلك ثم بالثالثة كذلك أيضا فيشفى بإذن الله تعالى فقد جرب ذلك (قوله وكان وقت الشروع) أى قبل الفجر الذى هو وقت النية غالبا (وقوله فله ترك النية) أى لقيام العذر به

للإفطار (والكفارة) أيضا ، والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مد) وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقى ويعبر عنه بالبغدادى . (والمريض والمسافر سفرا طويلا) مباحا إن تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) وللمريض إن كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وإن لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع فى الصوم محموما فله ترك النية

وقت الشروع الذى هو وقت النية (قوله وإلا) أى وإن لم يكن وقت الشروع فى الصوم محموما (وقوله فعليه النية ليلا) أى لانتفاء العذر وقت الشروع الذى هو وقت النية ومثله الحصادون والزراعون والدراسون ونحوهم فتجب عليهم النية ليلا ثم إن احتاجوا للفطر أفطروا وإلا فلا ولا يجوز لهم ترك النية من أصلها كما يفعله بعض الجهلة (قوله فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر) أى وإلا فلا وكذلك من غلب عليه الجوع أو العطش فيجب عليه تبييت النية ثم إن احتاج إلى الفطر أفطر وإلا فلا فتشبيهه بالمريض فيما تقدم ليس من كل وجه بل فى هذا القسم فقط (قوله وسكت المصنف عن صوم التطوع) أى التنفل وهو التقرب إلى الله تعالى بعبادة ليست فرضا ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله ﷺ لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده والمعنى فى ذلك أنه يضعفه عن العمل المطلوب فى يوم الجمعة وكذا إفراد يوم السبت أو الأحد لخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فإن لم يفرد ذلك بل وصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة وأما صوم بقية الأيام فمستحب فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس بل يتأكد ذلك لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم ويستحب صوم يوم الأربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كما أهلك فيه من قبلها ويستحب صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا ويستحب لغيره لإطلاق الأدلة (قوله ومنه صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذى الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده كما فى خبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التى قبله والتى بعده والأحوط صوم الثامن معه بل يندب صوم ما قبله من العشر ومحل ندب صومه لغير الحاج أما هو فإن عرف أنه يصل عرفة ليلا لم يسن له صومه وإلا سن له فطره (قوله وعاشوراء) بالمد وحكى بعضهم القصر وهو عاشر المحرم وصومه يكفر السنة التى قبله لقوله ﷺ وصوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والأحوط صوم يوم قبله ويوم بعده (قوله وتاسوعاء) هو مولد كما حكاه الصغانى وهو تاسع المحرم قال ﷺ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله (قوله وأيام البيض) أى أيام الليالى البيض وهى الثالث عشر وتالياه والأحوط صوم الثانى عشر معها والبيض صفة لليالى فى الحقيقة كما علم من التقدير السابق ووصفت بذلك لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها وكذلك يسن صوم أيام الليالى السود وهى الثامن والعشرون وتالياه والأحوط صوم السابع والعشرين معها على قياس ما مر فى أيام البيض ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر (قوله وستة من شوال) أى لخبر من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فإن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من شوال بشهرين فذلك كصيام السنة والمراد أنه كصيامها فرضا وإلا فلا خصوصية لذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها والأفضل صومها متصلة بيوم العيد متتابعة وإن حصلت السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة فى جميع الشهر وإن لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتأخرين والظاهر كما قاله بعضهم حصول السنة بصومها عن قضاء أو نذر

(فصل فى) بيان (أحكام الاعتكاف) كان الأولى الترجمة فيه بكتاب كما فعل فى المنهج حيث قال كتاب الاعتكاف لاستقلاله وأجيب عنه بأنه كالتابع للصوم من حيث إنه يسن له أن يعتكف صائما ولذلك ذكره عقبه وأحكامه أربعة فإنه قد يكون مندوبا وهو الأصل فيه وواجبا بالنذر وحراما كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ومكروها كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن ولا يكون مباحا لأن القاعدة أن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة والاعتكاف مصدر اعتكف ويكون لازما فقط وأما عكف فيستعمل لازما ومتعديا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من باب نصر وضرب عكفا وعكوفا ويقال عكفته أعكفه عكفا فهو كرجع ورجعته

وإلا فعليه النية ليلا فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر * وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال .

(فصل) فى أحكام الاعتكاف

ونقص

ونقص ونقصته، ويسمى الاعتكاف جوارا، ومنه ما في حديث عائشة [وهو مجاور في المسجد] أي معتكف فيه.
* والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد]، وخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله تعالى، واعتكف العشر الأول أيضا، وورد أنه اعتكف العشر الأول من شوال، ومعلوم أن منه يوم عيد الفطر وهو لا يجوز صومه فعلم منه أنه لا يشترط له الصوم خلافا لمن ذهب إلى اشتراطه من الأئمة، وقد اعتكف أزواجه من بعده، وروى [من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة] وفواق الناقة بضم الفاء ما بين الحلبتين فإنها تحلب أولا ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانيا والنسمة بفتحات الرقبة، وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة قال تعالى [وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين] وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الأمة (قوله وهو لغة الإقامة على الشيء) أي المداومة والاستمرار عليه سواء كان بمسجد أو لا بصفة مخصوصة أو لا فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب (وقوله من خير أو شر) بيان للشيء، فمن الخير قولك اعتكفت على عبادة الله تعالى أي أقمت عليها ومن الشر ما في قوله تعالى "لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى" أي لن نزال على عبادة العجل مقيمين حتى يرجع إلينا موسى وكذلك ما في قوله تعالى "يعكفون على أصنام لهم" (قوله وشرعا الإقامة بمسجد بصفة مخصوصة) اشتمل هذا التعريف على أركان الاعتكاف الأربعة وهي اللبث والمسجد المعتكف فيه والشخص المعتكف والنية لكن بعضها بطريق التصريح وهو اللبث والمسجد فإن الإقامة هي اللبث وبعضها لا بطريق التصريح وهو الشخص فإن الإقامة تستلزم المقيم والنية التي أشار إليها بقوله بصفة مخصوصة كما أشار به إلى شروط الشخص المعتبرة في المعتكف الآتية، ولو قال كما قال غيره من شخص مخصوص بنية لكان أوضح (قوله والاعتكاف سنة) أي طريقة (وقوله مستحبة) أي مطلوبة فاندفع ما يقال لا معنى لوصف السنة بالمستحبة لأن السنة والمستحبة بمعنى واحد، ولك حمل السنة على معناها المشهور وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويكون قوله مستحبة للتأكيد، والأول أولى، لأن قوله "مستحبة" يكون تأسيسا والتأسيس خير من التوكيد، وقد عرفت أنه يجب بالنذر، ويحرم كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها، ويكره كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن (قوله في كل وقت) أي ليلا كان أو نهارا في رمضان وغيره حتى أوقات الكراهة وإن تحراها، وذلك لإطلاق الأدلة، وقد ورد أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال [أوف بنذرك] فاعتكف ليلة، وهذا مما يدل على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف.
(قوله وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره) أي أن الاعتكاف حال كونه في العشر الأواخر أفضل من نفسه حال كونه في غير العشر الأواخر الصادق بكل من العشر الأوسط والأول من رمضان وبغير رمضان بالكلية، والأواخر بصيغة الجمع كما في بعض النسخ نظرا لمعنى العشر، وفي بعض النسخ العشر الأخير بالإفراد نظرا للفظه (قوله لأجل طلب ليلة القدر) أي لأجل طلب الاطلاع عليها فيحييها بما في الصحيحين [من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه] وأعلى مراتب إحيائها أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قوله اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني، وأوسطها أن يحيي معظم الليل بما ذكر، وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة، ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها بل يحصل لمن أحياها وإن لم يطلع عليها خلافا لقول النووي في شرح مسلم، ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها. نعم حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها. ويندب إخفاؤها لمن رآها، لأنها فضيلة والفضيلة ينبغي كتمها، وهي أفضل ليالي السنة في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف، ويلي ليلة القدر ليلة الإسراء، ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة النصف من شعبان، وأما بقية الليالي فهي مستوية. والليل أفضل من النهار، وأما في حقه ﷺ فالأفضل ليلة الإسراء والمعراج، لأنه رأى ربه فيها. وإنما كانت أفضل الليالي في حقنا لأن العمل فيها

وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر وشرعا إقامة بمسجد بصفة مخصوصة. (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره، لأجل طلب ليلة القدر

خيرمن العمل فى ألف شهر كما قال تعالى "ليلة القدر خير من ألف شهر" أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وسميت بذلك لأنها ذات قدر وشرف أو لتقدير الأشياء فيها: قال تعالى "فيها يفرق كل أمر حكيم" فالضمير راجع إلى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين، وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدر الأشياء وتثبت فى الصحف فيها وتسلم لأربابها من الملائكة فى ليلة القدر. وهى من خصوصيات هذه الأمة، وهى باقية إلى يوم القيامة، وما ورد من رفعها فمعناه رفع تعيينها وعلمها بخصوصها، لا أنها رفعت من أصلها، ومن علاماتها أنها تكون لا حارة ولا باردة وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع، ويندب أن يجتهد الشخص فى يومها كما يجتهد فى ليلتها. (قوله وهى عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة فى العشر الأخير) أى أفراده وأزواجه فلا فرق بينهما فى احتمال كل لها وإن كانت الأوتار أرجاها كما سيذكره الشارح (وقوله فكل ليلة منه محتملة لها) تفريع على ما قبله، ولذلك قال المتولى: يستحب التعبد فى كل ليالى العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين، وعند غير الشافعى أنها دائرة فى السنة فينبغى أن يجتهد فى كل لياليها طلبًا لها (قوله لكن ليالى الوتر أرجاها) استدراك على قوله "منحصرة فى العشر الأخير" مع قوله "فكل ليلة منه محتملة لها"، لأن ظاهره أن جميع لياليه مستوية، فدفع ذلك بالاستدراك، والراجح أنها تلزم ليلة بعينها فلا تنتقل عنها، وقيل إنها منتقلة فتارة تكون ليلة حادى وعشرين وتارة تكون ليلة خمس وعشرين وهكذا، وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطًا وقد نظمه بعضهم بقوله

وإنا جميعًا إن نصم يوم جمعة * ففى تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وإن كان يوم السبت أول صومنا * فحادى وعشرين اعتمده بلا عذر
وإن هل يوم الصوم فى أحد ففى * سابع العشرين ما رمت فاستقر
وإن هل بالاثنين فاعلم بأنه * يوافيك نيل الوصل فى تاسع العشرى
ويوم الثلاثا إن بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظ بها فادر
وفى الأربعا إن هل يا من يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم الخميس إن بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر فى ليلة الوتر

واختار فى المجموع والفتاوى القول بأنها منتقلة، وكلام الشافعى رضى الله عنه فى الجمع بين الأحاديث يقتضيه، ولذلك قال فى الروضة: وهو قوى. (قوله وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى أو الثالث والعشرين) أى كما يدل للأول خبر الشيخين وللثانى خبر مسلم، وعن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذًا من قوله تعالى "إنا أنزلناه فى ليلة القدر" إلى "سلام هى" فإن كلمة "هى" السابعة والعشرون من كلمات السورة، وهى كناية عن ليلة القدر، وعليه العمل فى الأعصار والأمصار، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وفيها نحو الثلاثين قولًا (قوله وله) أى لصحته وتحققه (وقوله شرطان) أى ركنان فمراده بالشرط هنا ما لا بد منه فيصدق بالركن، وبقى ركنان لأن أركانه أربعة كما مر ذكر منها النية واللبث وترك المسجد يعنى أنه لم يذكره على وجه العد استقلالًا وإن ذكره على وجه أنه من تتمة الثانى حيث قال "واللبث فى المسجد"، وترك أيضًا المعتكف لكنه يعلم من كلامه التزامًا فإن اللبث يستلزم اللابث، وهو المعتكف، وقد صرح به الشارح حيث قال "وشرط المعتكف إلخ" (قوله النية) أى بالقلب كغيره من العبادات خلافًا لمن قال لا بد أن تكون باللسان، وتكفيه نيته وإن طال مكثه ثم إن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة سواء كان منذورًا أو مندوبًا كأن قال فى الأول لله على أن أعتكف نويت الاعتكاف المنذور وفى الثانى نويت الاعتكاف وأطلق فيهما ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء أخرج لتبرز أم لغيره، فإن عاد جدد النية، وإن خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائمًا مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود، وإن قيده بمدة منذورًا كان أو مندوبًا كأن قال فى الأول لله على أن أعتكف شهرًا نويت الاعتكاف المنذور وفى الثانى

وهى عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة فى العشر الأخير من رمضان، فكل ليلة منه محتملة لها، لكن ليالى الوتر أرجاها، وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى أو الثالث والعشرين. (وله) أى للاعتكاف (شرطان): أحدهما (النية)

قوله سابع العشرين لا يخفى ما فى وزنه على من له إلمام بفن العروض وقوله فى تاسع العشرى وكذلك قوله سابع العشرى وتوافيك بعد العشر كل ذلك بكسر العين أى العشرين اهـ من هامش

هذا خطأ، بل هو تاسع العَشر، وسابع العَشر، والشين ساكنة فى كل، فتحذف، وكذلك بعد العَشر الفتح

نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالأكل ونحوه انقطع اعتكافه فإن عاد جدد النية مالم يعزم
على العود عند خروجه والا قام هذا العزم مقام النية كما فى سابقه وإن خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند
عوده لأنه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية وإن شرط التتابع فى مدة منذورا كان أو مندوبا كأن قال فى الأول
لله على أن أعتكف شهرا متتابعا نويت الاعتكاف المنذور وفى الثانى نويت الاعتكاف شهرا متتابعا ثم خرج
من المسجد لعذر لا يقطع التتابع تبرزا كان أو غيره كنسيان للاعتكاف وإن طال زمنه وحيض لا تخلو المدة عنه
غالبا ومرض لا يمكن المقام معه فى المسجد كما سيأتى لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكن يجب
قضاء زمن خروجه إلا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة كالأكل فلا يجب قضاؤه لأنه لابد منه فكأنه مستثنى
بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض وإن خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع
إمكانه فى المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف فى المنذور ولا يجب فى المندوب وهل الأفضل للمتطوع
بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو إدامة الاعتكاف: قال الأصحاب هما سواء لكن محل التسوية فى عيادة
الأجانب أما عيادة الأقارب ونحوهم كالأصدقاء والجيران فهى أفضل لاسيما إن علم أنه يشق عليهم عدم عيادتهم
وعبارة القاضى مصرحة بذلك وهو الظاهر خلافا لقول ابن الصلاح إن الخروج لها خلاف السنة لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يخرج لها. (قوله وينوى فى الاعتكاف المنذور الخ) أما الاعتكاف المندوب فيكفى فيه أن
يقول نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف (وقوله الفرضية) أى فيقول نويت الاعتكاف المفروض أو فرض
الاعتكاف ويقوم مقام ذلك أن يقول نويت الاعتكاف المنذور قال بعضهم ويقع جميعه فرضا وإن طال مكثه
ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقى نفلا كالركوع ومسح الرأس فمقتضاه
أن يكون هنا كذلك ووجهه بعضهم بأنا لو قلنا إنه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقولوا به بخلاف
الركوع ومسح الرأس مثلا (قوله اللبث) أى المكث حقيقة أو حكما فيشمل التردد فى جهات المسجد وأما
المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد وقيل يحصل به لكن بشرط
وقوع النية حال السكون بخلاف اللبث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد بل
يكفى وقوعها فى أول دخوله (قوله فى المسجد) أى الخالص المسجدية فلا يصح الاعتكاف فى غير المسجد
كالمدارس والربط ومصلى العيد وقيل إذا أعدت المرأة لصلاتها محلا من بيتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف
فيه ولا فى المسجد المشاع بخلاف التحية فإنها تصح فيه ويكفى فى المسجد الظن بالاجتهاد ومنه رحبته القديمة وهى
ما أعد لحفظه بخلاف الحادثة كرحبة باب المزينين فلا يصح الاعتكاف فيها ومنه أيضا روشنه المتصل به وكذا
هواؤه فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة فى هوائه سواء كان أصلها فيه أو كان خارجا عنه
وكذا إذا كان أصلها فى المسجد وغصنها خارجه كالروشن ولا يجب الجامع خلافا لمن أوجبه نعم هو أولى خروجا
من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه نعم لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها
وجب الجامع لأن الخروج لها حينئذ يبطل تتابعه ولو عين فى نذره مسجدا لم يتعين فيكفيه غيره إلا مسجد مكة
أو المدينة أو الأقصى فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى
هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وهذا لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء لأن المقصود زيارة المكين
وهو الولى لا المكان كما هو المراد من الحديث ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم
مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى لمزيد فضله عليه ولو وقف إنسان نحو فروة كسجادة مسجدا فإن
لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وإن أثبتها حال الوقفية بذلك صح وإن أزيلت بعد ذلك لأن الوقفية إذا
ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ (قوله ولا
يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة) وهو قدر سبحان الله (وقوله بل الزيادة عليه) أى بل يكفى الزيادة على قدر الطمأنينة

و ينوى فى الاعتكاف
المنذور الفرضية (و)
الثانى (اللبث فى المسجد
ولا يكفى فى اللبث قدر
الطمأنينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا
وشرط المعتكف إسلام

* أي المعتكف.

(وقوله بحيث إلخ) تصوير للزيادة المذكورة (وقوله عكوفا) تقدم أنه مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من باب دخل وجلس (قوله وشرط المعتكف إلخ) أي شروطه لأنه ذكر شروطا ثلاثة فهو مفرد مضاف يعم وهذا هو الركن الرابع كما تقدم التنبيه عليه (قوله إسلام) أي ابتداء ودواما (وقوله وعقل) أي تمييز ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي المميز (وقوله ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة) أي خلوص وطهر منها وعبارة المنهج وخلو عن حدث أكبر وهي أخصر. (وقوله فلا يصح إلخ) تفريع على مفاهيم الشروط (وقوله كافر) أي لعدم صحة نيته للعبادة (وقوله ومجنون) أي لعدم صحة نيته أيضا (وقوله وحائض ونفساء وجنب) أي لحرمة مكث كل منهم بالمسجد (قوله ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) أي إذا كان السكران متعديا بالسكر بخلاف ما إذا لم يكن متعديا به فلا يبطل به كالجنون والإغماء للعذر وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به يبطل بحيض ونفاس تخلو عنهما المدة غالبا بأن تكون خمسة عشر يوما فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس بخلاف حيض ونفاس لا تخلو عنهما المدة غالبا بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوما في الحيض وأكثر من تسعة أشهر في النفاس وبالخروج من المسجد بغير عذر أو لإقامة نحو حد ثبت بإقراره لا ببينة أو لاستيفاء حق تعدى بالمطل فيه على ما سيأتي في قوله "ولا يخرج من الاعتكاف إلخ" وبالجنابة المفطرة كما سيأتي في قوله "ويبطل الاعتكاف بالوطء إلخ" بخلاف الجنابة غير المفطرة كالوطء ناسيا أو مكرها أو جاهلا معذورا أو كانت باحتلام ونحوه إن بادر بطهره فإن لم يبادر به بطل اعتكافه كما يؤخذ من المنهج وشرحه. (قوله ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور) أي ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابعة لأنه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد فيه إلا لما سيذكره من الأعذار بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع فإنه يجوز له الخروج منه فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده إلا إذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لتبرز في الثاني كما مر ولذلك نظروا في قول الشيخ الخطيب بعد قول المصنف "ولا يخرج من الاعتكاف المنذور" ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فهذه الغاية فيها نظر وكان الأولى أن يقول ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع وأجيب بأنه فهم أن المراد ولا يخرج من الاعتكاف مع بقائه على الاعتكاف لأنه ينقطع بخروجه على التفصيل المار إلا للأعذار الآتية والأقعد الأول (قوله إلا لحاجة الإنسان) أي فيخرج المعتكف لها ولا يكلف في خروجه لها الإسراع بل يمشي على سجيته وطبيعته وله في خروجه لقضاء حاجة عيادة مريض وزيارة قادم وصلاة جنازة وإن تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الأوليين ولم ينتظرها في الأخيرة فإن عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في الأوليين أو انتظرها في الأخيرة ضر وإذا فرغ من قضاء حاجته فله أن يتوضأ خارج المسجد وإن كان لا يجوز الخروج له استقلالا مع إمكانه في المسجد لأنه يقع هنا تبعا ولا يجب قضاء حاجته في غير داره كميضأة المسجد ودار صديقه المجاورة له إن كان يحتشم ذلك للمشقة في الأولى والمنة في الثانية بل يذهب إلى داره التي لم يفحش بعدها عن المسجد إذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها فإن كان له دار أخرى أقرب منها لم يذهب إلى تلك الدار لاغتنائه بالأقرب منها أما التي فحش بعدها فليس له الذهاب إليها إلا إذا لم يجد بطريقه مكانا لائقا به لاحتمال أن يأتيه البول في رجوعه فيذهب وهكذا فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في الذهاب إلى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قوله من بول وغائط وما في معناهما) بيان لحاجة الإنسان (وقوله كغسل جنابة) أي وكإخراج ريح فإنه يكره إخراج الريح في المسجد وكالأكل لأن من شأنه أن يستحيا منه وإن جرت العادة بالأكل فيه والمراد الجنابة غير المفطرة كالجنابة من نحو احتلام لأن الجنابة المفطرة تبطله كما مر وسيأتي (قوله أو عذر) هو عطف على حاجة الإنسان ولا يختص العذر بما ذكره المصنف بل منه نسيان الاعتكاف وإن طال زمنه والخوف من لص أو

وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب، ولو ارتدّ المعتكف أو سكر بطل اعتكافه. (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (أو عذر

من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) فى المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول . وخرج بقول المصنف لا يمكن إلخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها . (ويبطل الاعتكاف (بالوطء) مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم، وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل

حريق والأذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته ومثل الأذان التسبيح آخر الليل المسمى بالأولى والثانية والأبد وما يفعل قبل أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة بذلك لأجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة ولو ظهر الشعار بالأذان على السطح امتنع الخروج إلى المنارة كما بحثه الأذرعى لعدم الحاجة إليه ولو شرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقاء سلطان أو حاجة صح الشرط لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزمه بخلاف ما لو شرط الخروج لغير عارض كأن قال إلا أن يبدو لى أو لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كتنزه أو مناف للاعتكاف كجماع فلا يصح الشرط فى ذلك كله بل لا ينعقد نذره. (قوله من حيض أو نفاس) بيان للعذر ومحل ذلك إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالباً بأن كانت تزيد على خمسة عشر يوماً فى الحيض وعلى تسعة أشهر فى النفاس لاحتمال طروّها فى هذه المدة بخلاف ما إذا كانت المدة تخلو عنهما غالباً بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل فى الحيض وتسعة أشهر فأقل فى النفاس كما مر لتقصيرها فإنها متمكنة من أن تعتكف عقب طهرها (قوله فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما) أى وجوباً لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ومثلهما الجنابة من نحو الاحتلام فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فوراً فإن لم يبادر ضر كما مر (قوله أو عذر من مرض) أى ولو جنوناً أو إغماء فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما ولو بقى فى المسجد مع الإغماء حسب زمنه من مدة الاعتكاف بخلاف ما لو بقى مع الجنون فلا يحسب زمنه لأن المجنون ليس أهلاً للعبادة (وقوله لا يمكن المقام معه) بضم الميم أى تشق الإقامة مع ذلك المرض فى المسجد فالمراد بعدم الإمكان المشقة لا التعذر ولا التعسر كما يؤخذ من قول الشارح بأن كان يحتاج لفرش إلخ لأن غرضه به تصوير عدم الإمكان فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف (قوله كإسهال) ومما جرب له حب الرشاد وبزر القطونا فيؤخذ منهما جزآن ويحمصان ويدقان معاً ويسف منهما على الريق كل يوم نحو ثلاثة دراهم (وقوله وإدرار بول) أى تتابعه ومما جرب له الحمص مع الخل البكر فينقع الحمص فى الخل ثلاثة أيام ثم يأكل الحمص ويشرب عليه الخل (قوله وخرج بقول المصنف لا يمكن إلخ) أى لأنه قيد فى جواز الخروج لعذر المرض (وقوله المرض الخفيف) أى الذى يمكن المقام معه فى المسجد بمعنى أنه لا يشق معه ذلك (وقوله كحمى خفيفة) أى وكصداع خفيف (وقوله فلا يجوز الخروج إلخ) أى فيحرم فى الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع كما هو فرض الكلام فهذا يؤيد ما سبق من أن قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف إلخ مفروض فى الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع لأن الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وإن كان ينقطع به الاعتكاف على ما مر (وقوله بسببها) أى بسبب الحمى الخفيفة ولو قال بسببه ويكون الضمير راجعاً للمرض الخفيف لكان أقعد (قوله ويبطل الاعتكاف) أى المنذور وغيره سواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة كما هو قضية إطلاقه (قوله بالوطء) أى لمنافاته العبادة البدنية ولا فرق بين أن يكون الوطء فى المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها ولا يخالف ذلك قوله تعالى "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد" لأن قوله فى المساجد متعلق بقوله عاكفون لا بتباشروهن فالمعنى ولا تباشروهن ولو فى غير المسجد عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها والحال أنكم عاكفون فى المساجد (قوله مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم) أحوال ثلاثة من فاعل المصدر المقدر وخرج بذلك ما لو وطئ مكرهاً أو ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم معذوراً وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم لتقصيره كما تقدم فى الصوم (قوله وأما مباشرة المعتكف إلخ) أى كلمس وقبلة وهذا مقابل للوطء ومثل المباشرة الاستمناء وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فيهما فلا يبطل اعتكافه بذلك ما لم يكن عادته الإنزال إذا نظر أو تفكر (وقوله بشهوة) خرج به ما إذا قبل بقصد الإكرام أو الشفقة أو بلا قصد شىء فلا يبطل اعتكافه بذلك وإن أنزل مثل ما فى الصوم وهو القاعدة أن ما يفطر فى الصوم يبطل

الاعتكاف وما لا فلا (قوله والا فلا) أى وإن لم ينزل فلا يبطل اعتكافه. ولا يضر فى الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك لأنه لم ينقل أنه ﷺ ترك ذلك ولا أمر بتركه، وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده فى المسجد والأولى أن يأكل على سفرة أو نحوها وأن يغسل يده فى طشت أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز رش الماء المستعمل فيه خلافا لما جرى عليه البغوى من التحريم ويجوز الاحتجام والفصد فيه فى إناء مع الكراهة إذا أمن التلويث، وأما البول فيه فى إناء فيحرم والفرق بين البول والاحتجام والفصد أن الدماء أخف منه بدليل العفو عنها فى محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله فإن كانت بفعله لم يعف إلا عن القليل وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له فعل الصنائع فى المسجد كالخياطة والكتابة ونسج الخوص ما لم يكثر منها، وإلا كره لأن فيه انتهاكا لحرمة المسجد إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لأن ذلك طاعة فى طاعة .

﴿ كتاب ﴾ بيان (أحكام الحج ﴾

أى والعمرة ففيه اكتفاء على حد [سرابيل تقيكم الحر] أى والبرد بدليل ذكر أركان العمرة أو أنه ترجم لشىء وزاد عليه والحج بفتح الحاء وكسرها كما قرئ بهما فى السبع * وأحكامه أنه يكون فرض عين لحجة الإسلام وفرض كفاية كإحياء الكعبة كل سنة ومندوبا كحج الصبيان والعبيد وحراما إذا تحقق الضرر منه أو ظنه ومكروها إذا خافه أو شك فيه. والصلاة أفضل منه خلافا للقاضى حسين وإن كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهى حقوق الآدميين إن مات فى حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق فى البحر إذا كان فى الجهاد فإنه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهو من الشرائع القديمة خلافا لمن ادعى أنه لم يجب إلا على هذه الأمة قال صاحب التعجيز: إن أول من حج البيت آدم عليه السلام وأنه حج أربعين حجة من الهند ماشيا وقيل ما من نبى إلا حجه حتى نوح وصالح خلافا لمن استثناهما وروى أنه لما حج آدم قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة. والمشهور أنه فرض فى السنة السادسة من الهجرة وقيل فى الخامسة وقيل قبل الهجرة. ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة لأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهى حجة الوداع ولقوله ﷺ [من حج حجة فقد أدى فرضه ومن حج ثانية فقد داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار] وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء. والعمرة فرض فى الأظهر وأما خبر الترمذى عن جابر سئل النبى ﷺ عن العمرة أواجبة هى قال [لا وأن تعتمر خير] فقد اتفق الحفاظ على ضعفه. ولا تجب فى العمر بأصل الشرع إلا مرة كالحج وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند إفساد التطوع ووجوبهما على التراخى عندنا وأما عند الإمام مالك والإمام أحمد فعلى الفور وليس لأبى حنيفة نص فى المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخى وقال أبو يوسف على الفور. ولو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يخف العنت تقديم الحج ولخائف العنت تقديم النكاح بل يجب عليه ذلك إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع فى الزنا ولو مات قبل الحج فى هذه الحالة لم يكن عاصيا. (قوله وهو لغة القصد) أى سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالغيط والأكل والشرب فالمعنى اللغوى أعم من الشرعى كما هو الغالب وظاهره أنه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك. والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها. (قوله وشرعا قصد البيت الحرام للنسك) أى قصد البيت المحرم المعظم لأجل الإتيان بالنسك مع الإتيان به بالفعل فلا يقال إن التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا فى بيته وفى الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذى هو النية والطواف والسعى والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم فهو نفس هذه الأعمال كما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة فلا يخلو هذا

اعتكافه إن أنزل والا فلا. ﴿ كتاب أحكام الحج ﴾ وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك

التعريف من مسامحة وإن كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي لكنها قاعدة أغلبية كما تقدم التنبيه عليه. (قوله وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة ففيه اكتفاء كما تقدم في الترجمة لأن الشروط التي ذكرها كما هي شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمرة وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب وهي خامسة المراتب والأولى هي الصحة المطلقة أي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها * وشرطها الإسلام فقط فلولي المال دون غيره كالأخ والعم أن يحرم عن الصغير ولو مميزا وعن المجنون قياسا على الصغير بخلاف المغمى عليه بأن ينوي جعله محرما وإن لم يؤد نسكه فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ولا مواجهته لكن لابد من إحضاره المواقف فيطوف به مع طهارتهما ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويناوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه وهذا في غير المميز وأما المميز فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ويسعى ويرمي الأحجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك فإن الصبي يكتب له ثواب ما عمله أو عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية إجماعا والثانية صحة المباشرة وشرطها مع الإسلام التمييز كما في سائر العبادات فللمميز ولو صغيرا أو رقيقا أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيم ويباشر الأعمال بنفسه والثالثة صحة النذر وشرطها مع الإسلام والتمييز البلوغ وإن لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج والرابعة الوقوع عن فرض الإسلام وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية وإن لم يكن مستطيعا فيقع حج الفقير عن حجة الإسلام وإن حرم عليه السفر له إذا حصل منه ضرر لكمال حاله لا من صغير ورقيق إن كملا بعده كخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه أجزأهما وأعادا السعي إن كانا سعيا بعد طواف القدوم والخامسة مرتبة الوجوب وقد تكلم عليه المصنف

(وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال

(قوله سبعة أشياء وفي بعض النسخ سبع خصال) فإن قيل كيف هذا مع أن المذكور في كلامه ثمانية على بعض النسخ الذي فيه إثبات وإمكان المسير أجيب بعد وجود الزاد والراحلة واحدا على بعض النسخ المذكور. فإن قيل المقرر أن شروط الوجوب خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وأما وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير فهي الشروط للاستطاعة فكيف يجعلها المصنف شروطا للوجوب أجيب بأنه تسمح بجعل شرط الشرط شرطا فالشرط هو الاستطاعة وهذه شروط لها فيلزم أن تكون شروطا للوجوب لأن شرط الشرط شرط. واعلم أن الاستطاعة نوعان استطاعة بالنفس وشروطها سبعة الأربعة التي ذكرها المصنف والخامس أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها وإن لم يكن كل منهما ثقة وإنما الشرط أن يكون له غيرة عليها أو عبدها الثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر لتأمن على نفسها ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن والأمرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وإن كثر ولو لم يخرج من ذكر إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها لأنها من أهبة سفرها كقائد الأعمى فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة قدر عليها أصلا والسادس ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه أو ثبت بضرر شديد ليس بمستطيع بنفسه ولا تضر مشقة تحتمل عادة والسابع وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التي يعتاد حملها منها بثمن المثل وهو القدر اللائق بذلك زمانا ومكانا وقيل يعتبر وجود علف الدابة كل مرحلة واستطاعة بالغير فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كقضاء دينه بلا إذن أو عن معضوب بعين مهملة وضاد معجمة أو صاد مهملة بأجرة فاضلة عما يأتي غير مؤنة عياله سفرا بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار أو بمتطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثوقا به أدى فرضه غير معضوب وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معول على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين حتى إذا توسم فيه الطاعة وجب سؤاله لا بمتطوع بالأجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنة في بذل المال بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنسك بدليل أن

(الإسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته إن احتاج إليها وقد لا يحتاج إليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء فى المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة)

الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الأشغال (قوله الإسلام) فلا يجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبة به فى الدنيا فلا ينافى أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه فى الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر كما فى غيره من الواجبات ولا أثر لاستطاعته فى الكفر حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه اعتبر استطاعة جديدة وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم وحج إن استطاع قبل ردته أو فيها فإن أسلم معسرا استقر فى ذمته بتلك الاستطاعة وإن مات بعد إسلامه ولم يحج حج من تركته وإن مات مرتدا لم يحج عنه وإن كان يعاقب عليه عقابا زائدا على عقاب الردة ولو ارتد فى أثناء نسكه بطل بالردة فلا يمضى فيه ولو أسلم لبطلان إحرامه. (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبى لعدم تكليفه ويثاب على حجه ثواب النفل لوقوعه له نفلا (وقوله والعقل) فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبى (وقوله والحرية) أى الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو مبعضا لأن منافعه مستحقة لسيده وفى إيجاب الحج عليه إضرار بسيده فليس مستطيعا. (قوله فلا يجب الحج) أى ولا العمرة أيضا وهو تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة إجمالا وقد علمته تفصيلا (وقوله على المتصف بضد ذلك) أى المذكور من الإسلام وضده الكفر والبلوغ وضده الصبا والعقل وضده الجنون والحرية وضدها الرق (قوله ووجود الزاد) أى ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد الزاد وحج معولا على السؤال كره له ذلك قال تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى أى ما يتقى به ذل السؤال وقد تقدم أن هذا وما بعده من شروط الاستطاعة التى هى الشرط الخامس للوجوب فقد تسمح المصنف بجعل شرط الشرط شرطا (قوله وأوعيته) أى كالغرارة وغيرها حتى السفرة (وقوله إن احتاج إليها) أى إلى الأوعية وذلك بأن حمل الزاد معه من بلده فيحتاج لأوعيته حينئذ (وقوله وقد لا يحتاج إليها) أى إلى الأوعية وذلك بأن لم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب فى سفره ما يفى بزاده وباقى مؤنه لكن إن طال سفره بأن كان مرحلتين فأكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب فى يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض كمرض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وإن قصر سفره بأن كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب فى يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة كلف النسك لقلة المشقة حينئذ. وقدر فى المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو فى حق من لم ينفر النفر الأول وأما فى حق من نفر النفر الأول فهى ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثانى عشره وقدر زمن العمرة بنحو نصف يوم. (قوله كشخص قريب من مكة) أى بأن كان بينه وبينها دون مرحلتين فهذا هو ضابط القرب كما علم مما مر (قوله ويشترط أيضا) أى كما اشترط وجود الزاد وأوعيته اشترط (وجود الماء) أى وكذلك علف الدابة كما تقدم (وقوله بثمن المثل) أى وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ولا بد أن يكون ثمنه فاضلا عما يأتى من دينه ومؤنة من عليه مؤنته فلو لم يجد الماء أصلا أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو بثمن المثل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج. (قوله ووجود الراحلة) أى فى حق المرأة والخنثى مطلقا وفى حق الرجل إن طال سفره ولو قدر على المشى أو قصر سفره وعجز عن المشى بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط فى حقه وجود الراحلة كالبعيد عن مكة فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل بالعكس وهو الخشب الذى يركب عليه مع عديل يجلس معه فى المحمل حيث لاقت به مجالسته وقدر على مؤنته أو أجرته إن كان لا يخرج إلا بها لتعذر ركوب شق محمل لا يعادله شىء فلو لم يجده لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامها إلا أن تكون العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه كما قاله جماعة خلافا لقول الخطيب بعدم اللزوم ولو جرت العادة فى مثله بالمعادلة بالأثقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضا اعتبر فى حقه الكنيسة وهى أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد ويعتبر ذلك فى حق المرأة والخنثى وإن لم يتضررا لأنه أستر وأحوط لهما والراحلة فى الأصل

الناقة التى يرحل عليها والمراد بها هنا ماهو أعم منها ولو بغلا وحمارا بل ولو آدميا حيث لاق به ركوبه (قوله التى تصلح له) ظاهره أنه يشترط فيها أن تليق به وبه قيل لكن المعتمد عدم الاشتراط هنا بخلاف نظيره فى الجمعة فانه يشترط هناك فى الدابة التى يركبها أن تليق به والفرق أن للجمعة بدلا وهو الظهر وليس للنسك بدل (وقوله بشراء) متعلق بوجود والمراد بشراء بثمن المثل (وقوله أو استئجار) أى بأجرة المثل (قوله هذا) أى اشتراط وجود الراحلة (وقوله إذا كان الشخص) لو قال الرجل لكان أولى لما علمت من أن المرأة والخنثى تعتبر الراحلة فى حقهما مطلقا لأن شأنهما الضعف (وقوله سواء قدر على المشى أم لا) لكن يندب الحج للقادر على المشى خروجا من خلاف من أوجبه. والركوب أفضل من المشى على الراجح (وقوله وهو قوى على المشى) أى وعلى حمل زاده وأوعيته أو وجود ما يحمله عليه فإن ضعف عنه بحيث يلحقه به ضرر ظاهر اشترطت فى حقه الراحلة كالبعيد عن مكة كما مر. (قوله ويشترط كون ماذكر) أى من الزاد وأوعيته والماء بثمنه والراحلة ومثلهما ما يتعلق بها من المحمل والعديل والكنيسة (وقوله فاضلا الخ) ذكر أنه يكون فاضلا عن أربعة أشياء ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما وعن خيل الجندى وسلاحه المحتاج إليهما وآلة محترف وبهائم زراع ونحو ذلك لا عن مال تجارته وضيعته بالضاد المعجمة وهى العقارات التى يستغلها بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن الضيعة وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما فى دينه وفارقا المسكن والخادم بأنه يحتاج إليهما فى الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل. (قوله عن دينه) أى ولو مؤجلا أو لله تعالى (وقوله وعن مؤنة من عليه مؤنتهم) أى كزوجته وفرعه وأصله. وجمع الضمير فى مؤنتهم نظرا لمعنى من (وقوله مدة ذهابه وإيابه) أى مدة ذهابه إلى مكة وهو بفتح الذال قال تعالى (وإنا على ذهاب به لقادرون) ورجوعه إلى وطنه ومدة إقامته فى مكة أيضا (وقوله وفاضلا أيضا) أى كما يشترط كونه فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤنتهم (وقوله عن مسكنه اللائق به) أى ما لم يستغن عنه بسكنى الربط ونحوها وإلا بيع مسكنه وصرف ثمنه فى ذلك (وقوله وعن عبد يليق به) أى و يحتاج إليه فى خدمته لزمانته أو منصبه. (قوله وتخلية الطريق) أى كونه خاليا من نحو سبع وعدو والمراد لازم ذلك وهو أمنه كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق الخ ويجب ركوب البحر إن تعين طريقا وغلبت السلامة فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ولا بد من خروج الرفقة معه فى الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه إن احتيج إليهم لدفع الخوف فإن أمن الطريق بدونهم بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة للرفقة ولا نظر للوحشة هنا بخلافها فى التيمم لأنه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك. (قوله ظنا) أى أو يقينا بالطريق الأولى وعبارة المنهج ولو ظنا (وقوله بحسب ما يليق بكل مكان) أى فلا يشترط الأمن التام كما يكون فى بيته. (قوله فلو لم يأمن الشخص الخ) تفريع على مفهوم الشرط (وقوله على نفسه) أى أو نفس محترمة معه من أهله وأولاده والعضو كالنفس ومنفعته كذلك (وقوله أو ماله) أى المال الذى معه ولو لغيره والمراد ماله الذى يحتاجه لنفقة ونحوها لا مال تجارة مثلا فلا يشترط الأمن عليه حيث كان يأمن عليه لو أبقاه فى بلده وإلا فلا بد من الأمن عليه (وقوله أو بضعه) أى أو بضع غيره كحريمه (وقوله لم يجب عليه الحج) أى ولا العمرة ومحله كما هو ظاهر حيث لا طريق له غير ذلك الطريق. ويكره بذل مال للرصديين وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منه شيئا لأن ذلك يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أو كفارا لكن إذا كانوا كفارا وهم الخائفون فى الثانى سن لهم أن يخرجوا للنسك وللقتال ليجمعوا بين ثواب النسك والجهاد فى سبيل الله تعالى (قوله وقوله) مبتدأ خبره ثابت فى بعض النسخ وقد علمت أنه على ذلك البعض يعد وجود الزاد والراحلة واحدا ليصح جعله الشرائط سبعة وإلا كانت ثمانية وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهرا بجعل وجود الزاد والراحلة شيئين (قوله وإمكان المسير) وفى بعض النسخ وإمكان السير وهو بمعنى المسير لأنه

التى تصلح له بشراء أو استئجار هذا إذا كان الشخص بينه و بين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشى أم لا فإن كان بينه و بين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى لزمه الحج بلا راحلة و يشترط كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بعضه لم يجب عليه الحج وقوله (وإمكان المسير) ثابت فى بعض النسخ

مصدر ميمى بمعنى السير وهذا الشرط لأصل الوجوب كما يقتضيه صنيع المصنف وهو المعتمد كما نقله الرافعى عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح وقال إنه شرط لاستقراره لا لأصل الوجوب فيجب عليه النسك مطلقا ولا يستقر عليه الوجوب إلا بالإمكان فلو لم يمكنه سقط الوجوب فقد صوب النووى ما قاله الرافعى وقال السبكى إن نص الشافعى يشهد له (قوله والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة الخ) أشار بذلك إلى أن الإمكان إنما يعتبر من حين الاستطاعة ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت خروج أهل بلده كأهل مصر فإن عادتهم الخروج منها يوم السابع والعشرين من شوّال وعودهم إليها فى آخر صفر فلو خرج عن الاستطاعة فى جزء من ذلك لم يجب عليه النسك (وقوله السير المعهود) فلو كان وليا لله تعالى وأمكنه أن يكون فى مكة بخطوة واحدة مثلا لم يلزمه النسك لأن الشارع إنما يعوّل على الأمور الظاهرة مالم ينتقل بالفعل ويكون هناك فإنه يلزمه. (قوله فإن أمكن) أى السير من حيث هو لا بقيد المعهود وإلا لم يظهر قوله "إلا أنه يحتاج الخ" مثال ذلك إذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوّال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما إلا بعد ذلك بيوم أو أكثر فلا يلزم النسك حينئذ وإن أمكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين فى يوم أو يومين مثلا (وقوله لم يلزمه الحج للضرر) أى بل يحرم عليه إن تحقق أو غلب على ظنه الضرر ﴿قوله وأركان الحج﴾ أى أجزاؤه فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل أو من إضافة المفصل للمجمل وإنما قدم الشروط عليها لأنها خارجة عن الماهية سابقة عليها وأفضل أركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعى ثم الحلق أو التقصير بناء على الراجح من عده ركنا وأما النية فهى وسيلة للعبادة وإن كانت ركنا كما أن ترتيب المعظم صفة لها ولا دخل للجبر فى الأركان (قوله أربعة) أى بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا لا ركنا ولذلك عد الحلق من الواجبات الآتية وبناء على ما فى المجموع من عد ترتيب المعظم شرطا والمعتمد أن أركان الحج ستة فيزاد على الأربعة التى ذكرها المصنف الحلق أو التقصير وهو الخامس بناء على جعله نسكا كما سيذكره الشارح لأنه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب المعظم أى ترتيب معظم الأركان بأن يقدم الإحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير ويقدم الطواف على السعى إن لم يفعل بعد طواف القدوم وهذا هو السادس بناء على ما فى الروضة كأصلها من عده ركنا كما عدوا الترتيب فى الصلاة ركنا (قوله أحدها) أى الأركان (وقوله الإحرام مع النية) أى النية مع الإحرام بمعنى الدخول فى النسك ففى العبارة قلب أو أن مع زائدة فكأنه قال الإحرام النية على أن الإحرام بمعنى النية فتكون النية بدلا أو عطف بيان له فللإحرام استعمالان: الأول أن يستعمل بمعنى الدخول فى النسك وهو بهذا المعنى لا يعد ركنا بل يجعل موردا للصحة والفساد بحيث يقال صح الإحرام أو فسد الإحرام الثانى أن يستعمل بمعنى النية وهو بهذا المعنى يعد ركنا (وقول الشارح أى نية الدخول فى الحج) يشير إلى هذا القلب المتقدم مع جعل "مع" زائدة والأصل نية الإحرام أى نية الدخول فى الحج وبالجملة فالركن هو النية لخبر [إنما الأعمال بالنيات] ويسن الغسل للإحرام فإن عجز عن الغسل تيمم ويسن أن يطيب بدنه للإحرام ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ويسن للإحرام خضب يدى امرأة إلى الكوعين بالحناء ومسح وجهها بشىء منه وأن يصلى فى غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام والأفضل أن يحرم إذا توجه لطريقه وأن يعين فى إحرامه الذى يحرم به من حج أو عمرة أو كليهما فإن أطلق بأن قال نويت الإحرام ولم يعين: فإن كان فى أشهر الحج صرفه لما شاء من النسكين أو كليهما إن لم يفت وقت الحج فإن فات صرفه للعمرة وإن كان فى غير أشهره انعقد عمرة على الأصح لأن الوقت لا يقبل غير العمرة فلا يصرفه إلى الحج فى أشهره وله أن يحرم كإحرام زيد مثلا فإن لم يكن زيد محرما أو كان محرما إحراما فاسدا انعقد إحرام هذا مطلقا وإن علم عدم إحرامه أو فساده وإن كان محرما إحراما صحيحا انعقد إحرامه كإحرامه معينا أو مطلقا ويتخير فى المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه إليه زيد فإن تعذر معرفة إحرامه بموت أو غيره جعله قرانا ثم أتى بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ومع ذلك لا يبرأ من العمرة لاحتمال

والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين فى بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر ﴿وأركان الحج أربعة﴾ أحدها (الإحرام مع النية)

أن يكون إحرامه بالحج ويمتنع إدخالها عليه ويسن له النطق بالنية مع التلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت كذا لبيك اللهم لبيك الخ والأفضل له دخول مكة قبل الوقوف بعرفة وإذا دخلها ورأى الكعبة قال ندبا: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. ويدخل المسجد من باب بنى شيبة ويسمى الآن باب السلام ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة ويسن الإحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة لأنه تحية الحرم كتحية المسجد لداخله قال فى المجموع ويكره تركه. (قوله أى نية الدخول فى الحج) قد علمت أنه أشار بذلك إلى أن الإحرام هنا بمعنى الدخول فى الحج والركن إنما هو النية المصاحبة للدخول فى الحج لا عكسه كما تفيده عبارة المصنف فالعبارة مقلوبة فكأنه قال النية مع الإحرام أى النية المصاحبة للدخول فى الحج. (قوله والثانى) أى من الأركان ولو قال وثانيها لكان أنسب بسابقه (وقوله الوقوف بعرفة) أى لخبر الحج عرفة أى معظم الحج وقوف عرفة فهو على تقدير مضافين والمعنى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة أى بجزء من ذلك المكان أى أى جزء كان لخبر مسلم وعرفة كلها موقف ومثل الجزء من هذا المكان المتصل به كدابة وغصن شجرة فيه أصلا وفرعا بخلاف ما لو كان الأصل فيها والفرع خارجها أو بالعكس فليس لهوائها حكمها ولهذا لو طار فى هوائها لم يكف. ولو وقفوا فى غير عرفة غلطا لم يكف سواء قلوا أو لا لندرة الغلط فيه. وسمى هذا المكان عرفة لأنه نعت لإبراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رآه عرفه أو لأن جبريل كان يدور فى المشاعر فلما رآه قال قد عرفت أو لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه أو لأن الناس يتعارفون فيه. (قوله والمراد حضور المحرم الخ) أى وجوده هناك ولو مارا فى طلب آبق أو هارب أو نحو ذلك وإن لم يعرف كونها عرفة وليس المراد خصوص الوقوف المعروف بل مطلق الحضور (وقوله لحظة بعد زوال الشمس الخ) ويسن أن يقف إلى الغروب ولو فارقها قبله ولم يعد إليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار مع أنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه فإن عاد ولو ليلا لم يسن له الدم لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار فى الموقف ويسن له أن يكثر الذكر والدعاء لما رواه الترمذى أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير زاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى (قوله وهو التاسع من ذى الحجة) ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطا لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن ليلة الثلاثين من ذى الحجة أجزأهم بخلاف ما إذا وقع ذلك لهم بسبب حساب كما ذكره الرافعى وخرج باليوم العاشر ما لو وقفوا الثامن أو الحادى عشر غلطا فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما هذا إذا لم يقلوا على خلاف العادة فى الحجيج وإلا لم يجزئهم (قوله بشرط كون الواقف أهلا للعبادة) ولا يضر النوم (وقوله لا مغمى عليه) أى ولا مجنونا ولا سكران زائل العقل فلا يجزئهم وقوفهم لأنهم ليسوا أهلا للعبادة وليس لغيره أن يبنى على فعله فإن لم يفق المغمى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف فاته الحج فلا يصح حجه لا فرضا ولا نفلا خلافا لما جرى عليه فى المنهج من وقوعه نفلا وأما المجنون فيقع حجه نفلا كحج الصبى غير المميز والسكران إن زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلا وإن لم يزل عقله وقع حجه فرضا. (قوله ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره وليلة جمع هى ليلة المزدلفة (قوله وهو) أى يوم النحر (وقوله العاشر من ذى الحجة) قد عرفت أنهم لو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم فلا قضاء عليهم لأنهم لا يأمنون أن يقع لهم مثل ذلك فى القضاء ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا كما مر. (قوله والثالث) أى من الأركان. ولو قال وثالثها لكان أنسب بقوله أحدها لكنه مناسب لقوله والثانى (وقوله الطواف بالبيت) أى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق * وواجبات الطواف ثمانية أحدها كونه سبعا كما ذكره الشارح بقوله سبع طوفات فلو

أى نية الدخول فى الحج (و) الثانى (الوقوف بعرفة) والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت)

ترك من السبع شيأ وإن قل لم يجزه. ثانيها جعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه كما ذكره الشارح بقوله (جاعلا فى طوافه البيت عن يساره) فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقرى جهة الركن اليمانى، فلابد أن يكون مارا تلقاء وجهه. وثالثها بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر كما ذكره الشارح بقوله مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طافه قبله، كأن بدأ بالباب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه. ورابعها كونه فى المسجد وإن وسع ما لم يخرج عن الحرم ولو فى هوائه أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت أو حال بين الطائف والبيت حائل. وخامسها نيته إن لم يشمله نسك كسائر العبادات بخلاف ما شمله نسك لتبعيته له فى النية. وسادسها عدم صرفه لغيره، كطلب غريم، فإن صرفه انقطع. وسابعها ستر العورة. وثامنها الطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما فى الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة، فلو زال الستر أو الطهر جدد وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وإن طال الفصل بخلاف الصلاة، إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الكلام، لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه. وغلبة النجاسة فى المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه * وسننه كثيرة منها أن يتوجه إلى البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذى هو جهة الركن اليمانى ثم يمر متوجها له فإذا حاذاه انتقل وجعل البيت عن يساره، وأن يمشى فيه ولو امرأة إلا لعذر كمرض، لأنه أشبه بالتواضع والأدب، وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه، وأن يقبله، ويسجد عليه، ويخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، وأن يقول عند استلامه فى كل طوفة والأولى آكد: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يستلم الركن اليمانى، ولا يسن تقبيله، ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما، وأن يقول قبالة الباب اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار مشيرا بهذا إلى مقام سيدنا إبراهيم، وعند الركن العراقى اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب فى الأهل والمال والولد، وتحت الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقنى بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبدا ياذا الجلال والإكرام، وبين الركن اليمانى والشامى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأن يرمل ذكر فى الطوافات الثلاث الأول من طواف بعده سعى مطلوب بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشى فى البقية على هينته، وأن يقول فى الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور، ويقول فى الأربعة الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأن يضطبع الذكر فى طواف فيه رمل وفى سعى بعده وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر كدأب أهل الشطارة بخلاف ركعتى الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره، وأن يدعو بما شاء فى جميع طوافه، ومأثوره أفضل فالقراءة فيه فغير المأثور، ويسن له الإسرار بذلك لأنه أجمع للخشوع، وأن يوالى طوافه خروجا من الخلاف فى وجوبه، وأن يقرب الذكر فى طوافه بالبيت، لأنه أيسر فى الاستلام والتقبيل، نعم إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى، وأن يصلى بعده ركعتين، والأولى فعلهما خلف المقام، ففى الحجر، ففى المسجد، ففى الحرم، فحيث شاء متى شاء، ولا يفوتان إلا بموته، ويقرأ فيهما بسورتى الكافرون والإخلاص، ويجهر فيهما ليلا وما ألحق به مما بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ويسر فيما عدا ذلك، ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى، ويسن له أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته، ثم يخرج من باب الصفا للسعى (قوله سبع طوفات) بسكون الواو جمع طوفة وهذا هو الواجب الأول (وقوله جاعلا فى طوافه البيت عن يساره) هذا هو الواجب الثانى، فلابد أن يكون خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت، وعن حجره بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة ويقال له الحطيم فلو

سبع طوفات جاعلا فى طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب

مشى على الشاذروان أومس الجدار فى مروره أودخل من احدى فتحتى الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه (وقوله مبتدئا بالحجر الأسود محاذياله فى مروره بجميع بدنه) أى من جهة شقه الأيسر، وهذا هو الواجب الثالث وروى ابن خزيمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الحجر الأسود ياقوتة من يواقيت الجنة أشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بنى آدم ولولا ذلك مامسه ذو عاهة إلا برئ (وقوله فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له) أى كأن بدأ بالباب فاذا وصل اليه ابتدأ منه ولو أزيل والعياذ بالله تعالى من الحياة الى ذلك وجب البدء بمحله ومحاذاته ويسن استلامه وتقبيله والسجود عليه. (قوله والرابع) أى من الأركان ولو قال ورابعها لكان أنسب كمامر فى سابقه لكنه مناسب لماقبله (وقوله السعى بين الصفا والمروة) أى لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى السعى وقال (يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم) أى فرض، وأصل السعى الإسراع، والمراد به هنا مطلق المشى ويسن أن يمشى على هينة أول السعى وآخره ويعدو الذكر أى يسعى سعيا شديدا فى الوسط فيمشى على هينة حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما فى ركن المسجد والآخر بدار العباس فيمشى حتى ينتهى الى المروة، واذا عاد منها الى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه، وأما الأنثى والخنثى فلا يعدوان ويسن أن يقول كل منهم فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بماشاء دينا ودنيا ويثلث الذكر والدعاء، وأن يسعى ماشيا ويجوز راكبا، وأن يوالى بين مرات السعى وبينه وبين الطواف، ويكره للساعى أن يقف فى أثناء سعيه لحديث أو غيره، ويسن للذكر أن يرقى على كل من الصفا والمروة قدر قامة لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت، وأما الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى الا ان خلا المحل عن الرجال الأجانب، ويجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل مايذهب منه ورؤس أصابع رجليه بمايذهب اليه من الصفا والمروة، وهذا بحسب الأصل، وأما الآن فلا يجب الالصاق لأنه دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة، ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الإفاضة، ولا يشترط له طهر ولا ستر ولا غيرهما. (قوله سبع مرات) فلو ترك من السبع شيأ لم يصح وان قل (وقوله وشرطه) أى شرط صحته (وقوله أن يبدأ فى أول مرة بالصفا ويختم بالمروة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة [ابدؤا بمابدأ الله به] فلو عكس لم تحسب المرة الأولى، وفى بعض النسخ "أن يبدأ فى كل مرة بالصفا الخ" وهو مشكل لأنه لا يبدأ فى كل مرة بالصفا بل يبدأ بها فى الأوتار فقط، وأجيب بأن المراد كل مرة بما يخصها أو كل مرة من السعى الكامل بمعنى كلما أراد السعى بدأ بالصفا فى هذا السعى كله وهكذا، وحمله على هذا وان كان بعيدا أولى من جعله خطأ، وشرطه أيضا أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة فان تخلل بينهما الوقوف امتنع السعى الا بعد طواف الإفاضة فالحاصل أن واجبات السعى ثلاثة: الأول كونه سبع مرات، والثانى أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، والثالث أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بالشرط السابق. (قوله ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة) وجملة مرات ذهابه من الصفا الى المروة أربع وهى الأوتار: الأولى والثالثة والخامسة والسابعة (وقوله وعوده منها اليه مرة أخرى) أى وعوده من المروة الى الصفا مرة أخرى، وجملة مرات عوده منها اليه ثلاث، وهى الأشفاع: الثانية والرابعة والسادسة (قوله والصفا بالقصر الخ) وأصلها الحجارة الملس، والواحدة صفاة كحصا وحصاة (وقوله طرف) بفتح الراء، وأما الطرف بسكونها فهو العين ۞ قال الشاعر

له(و) الرابع (السعى بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ فى أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى. والصفا بالقصر طرف

أشارت بطرف العين خيفة أهلها * إشارة محزون ولم تتكلم

فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبا * وأهلا وسهلا بالحبيب المتيم

(وقوله جبل أبى قبيس) سمى بذلك لأن سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التى فى أيدى الناس (قوله والمروة بفتح الميم) وهى أفضل من الصفا على الراجح لأنها المقصد (وقوله علم على الموضع المعروف بمكة) وهو طرف جبل قينقاع ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد (قوله و بقى من أركان الحج الحلق أو التقصير) أى بناء على عده من الأركان وهو الراجح وإن جرى المصنف على عده من الواجبات كما تقدم (وقوله إن جعلنا كلا منهما نسكا) أى عبادة وكان الأولى أن يقول إن جعلناه نسكا لأن الركن أحدهما كما يدل عليه التعبير بأو ويكفى هنا الشعر الخارج عن حد الرأس كما صرح به الرملى بخلافه فى الوضوء (وقوله وهو المشهور) هو المعتمد (وقوله فإن قلنا إن كلا منهما) أى من الحلق أو التقصير (وقوله استباحة محظور) أى ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم (وقوله فليسا من الأركان) ضعيف ويترتب على جعل كل منهما نسكا أنه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه (قوله ويجب تقديم الإحرام) أى وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير وتقديم الطواف على السعى إن لم يفعل بعد طواف القدوم فهذا إشارة للترتيب وهو واجب فى معظم الأركان لا فى الكل لأن الحلق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم الحلق على الطواف وتقديم الطواف على الحلق ويجوز تقديم السعى عليهما بعد طواف القدوم (قوله على كل الأركان السابقة) أى التى هى الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير (قوله وأركان العمرة) أى أجزاؤها فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل أو من إضافة المفصل للمجمل كما تقدم فى نظيره (وقوله ثلاثة كما فى بعض النسخ) أى بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا لا ركنا (وقوله وفى بعضها أربعة أشياء) أى بناء على جعل ذلك ركنا ويزاد خامس وهو ترتيب كل الأركان بأن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر (قوله الإحرام) أى النية لأن الركن إنما هو الإحرام بمعنى النية لا بمعنى الدخول فى النسك ولم يقل هنا الإحرام مع النية كما سبق تنبيها على أن المراد بالإحرام النية (وقوله والطواف) أى بالبيت وتقدمت واجباته وسننه (وقوله والسعى) أى بين الصفا والمروة وتقدمت أيضا واجباته وسننه (وقوله والحلق أو التقصير) جرى المصنف هنا على عده ركنا بخلاف ما تقدم تنبيها على صحة كل من القولين (وقوله فى أحد القولين) أى على القول القائل بأنه نسك لا على القول القائل بأنه استباحة محظور (وقوله وهو الراجح) هو كذلك (وقوله كما سبق قريبا) أى فى كلامه حيث قال وبقى من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور (وقوله وإلا فلا يكون الخ) أى وإن لم نجر على القول القائل بأنه نسك بل جرينا على القول القائل بأنه استباحة محظور فلا يكون من أركان العمرة وهو ضعيف كما مر (قوله وواجبات الحج الخ) وأما واجبات العمرة فشيئان الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام (وقوله غير الأركان) أى حال كونها غير الأركان والفرق بين الأركان والواجبات أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب لأن الواجبات فى غيره تشمل الأركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق وإن وقع فى بعض العبارات أنهما مترادفان (وقوله ثلاثة أشياء) بل خمسة الإحرام من الميقات والرمى والحلق أو التقصير على الضعيف وأما على الراجح فيبدل بالمبيت بمزدلفة ليلتها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثانى فإنه واجب ولو تركه لزمه دم وإنما اكتفى هنا بلحظة من النصف الثانى لأنهم لا يصلونها إلا بعد نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة نخفف فيها لأجلها والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة معظم الليل إن لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها فإن تركه لزمه دم نعم تعذر الرعاة وأصحاب السقاية فى ترك المبيت لا الرمى بشرط أن لا يمكث الرعاة إلى الغروب

جبل أبى قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة * وبقى من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فإن قلنا إن كلا منهما استباحة محظور فليسا من الأركان ويجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة. ﴿وأركان العمرة ثلاثة﴾ كما فى بعض النسخ وفى بعضها أربعة أشياء (الإحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير فى أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا وإلا فلا يكون من أركان العمرة ﴿وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء﴾

أحدها (الإحرام من الميقات) الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لإحرامها والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة

والالزمهم المبيت لأن عذرهم بالنهار بخلاف أهل السقاية فإن عذرهم بالليل أيضا والتحرز عن محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على من فارق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء ويجبر تركه بدم فإن عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم وإن مكث بعد الطواف أعاده إلا إذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد لم يطل زمنه وشد رحول لم يطل زمنه وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة واغماء واكراه وإن طال زمنها ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا ولا على محرم خرج إلى منى أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لكن إن طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف (قوله أحدها) أى واجبات الحج الثلاثة على كلامه (وقوله الاحرام من الميقات) أى كون الإحرام من الميقات أى فيه فمن بمعنى فى فهى مستعملة فى معنى الظرفية وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معا وأما أصل الإحرام فركن كما مر فلو جاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد إحرامه فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ولا إثم على الناسى والجاهل والأفضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع باقيه محرما إلا فى ذى الحليفة فالأفضل فيه أن يحرم من المسجد الذى أحرم منه النبى ﷺ. (قوله الصادق) بالجر صفة للميقات (وقوله بالزمانى والمكانى) فهو شامل لهما شرعا وإن كان الميقات فى الأصل مأخوذا من الوقت. وعبارة ابن حجر فى تعريف الميقات: وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها ومثله غيره فاندفع قول بعضهم ادخال الزمانى فى الميقات لا يستقيم لأن الميقات لغة حد الشىء ووجه اندفاعه أنه لا مانع من اطلاقه عليهما شرعا وبعضهم خصه بالزمانى نظرا لأخذه من الوقت والأشهر أنه شامل للزمانى والمكانى (قوله فالزمانى بالنسبة للحج) أى للإحرام به (وقوله شوّال) أى من أوله ولو أحرم به فى بلد رؤى فيه هلال شوّال ثم انتقل إلى بلد لم ير فيه ومطلعه مخالف لم ينقلب عمرة على الوجه الوجيه (وقوله وذو القعدة) بفتح القاف على الأفصح سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه (وقوله وعشر ليال من ذى الحجة) بكسر الحاء على الأفصح سمى بذلك لوقوع الحجة فيه فهو من أول شوّال إلى فجر يوم النحر ففى أحرم بالحج فى ذلك انعقد حجا وإن لم يمكن الإتيان به فيه لكن إن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ومحله إذا تمكن من إيقاع بعضه فى الوقت وإلا كأن أحرم بالوقت ليلة النحر وهو بمصر انعقد عمرة كما لو أحرم به فى غير أشهره فإنه ينعقد عمرة لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله ولا فرق بين الجاهل بالحال والعالم به. (قوله وأما بالنسبة للعمرة) مقابل لقوله بالنسبة للحج (وقوله فجميع السنة وقت لإحرامها) أى العمرة لكن قد يمتنع الإحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج لامتناع ادخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وقبل النفر من منى وككونه محرما بالعمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة (قوله والميقات المكانى للحج إلى آخره) وأما الميقات المكانى للعمرة فهو فى حق من هو خارج عن الحرم ميقات الحج الآتى فى الشرح وفى حق من هو فى الحرم الحل فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحرم والحل كما فى الحج فإن فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج إليه لزمه دم إلا إن خرج بعد إحرامه إليه وأفضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح وهى قرية فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو المكان المعروف بمساجد عائشة سميت بذلك لأن عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو فى واد يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بتخفيف الياء على الأفصح وهى بئر بين طريقى جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لأن عندها شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها ومن سلك طريقا لا ينتهى إلى ميقات أحرم من محاذاته فى برّ أو بحر فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه فإن استويا فى القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة

والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا وهو غير مريد للنسك ثم أراده فميقاته موضعه * والأصل فى غالب المواقيت خبر الصحيحين أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وكان توقيته ﷺ للمواقيت فى حجة الوداع كما أجاب به الإمام أحمد بن حنبل من سأله فى أى سنة أقت النبى ﷺ مواقيت الإحرام (قوله نفس مكة) وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه أولى ومن بيته بعد ذلك أفضل (وقوله مكيا) أى من أهل مكة (وقوله أو آفاقيا) بالمد أى من غير أهل مكة من الآفاق أى النواحى (قوله وأما غير المقيم بمكة) مقابل لقوله فى حق المقيم بمكة (وقوله فميقات المتوجه الخ) ويستوى فى ذلك الحاج والمعتمر كما يعلم مما مر (وقوله من المدينة الشريفة) على مشرفها أفضل الصلاة والسلام (وقوله ذو الحليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة فهو أبعد المواقيت وهو المعروف بأبيار على لزعم العامة أن عليا رضى الله عنه قاتل الجن فيها والحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة بضم أوله واحدة الحلفاء وهى النبت المعروف وإنما قيل لها ذو الحليفة لوجود الحلفة المعروفة فيه (قوله والمتوجه من الشام الخ) أى وميقات المتوجه من الشام الخ وهذا بحسب الزمن السابق فإنه كان المتوجه من الشام فى الزمن الماضى يمر على الجحفة الآتية وأما الآن فميقاته ذو الحليفة المتقدمة لأن المتوجه من الشام صار الآن يمر عليها والشأم بالهمز وتركه وأوله نابلس وآخره العريش سمى بذلك لأن أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود وقيل سمى باسم شام بن نوح فإنه بالشين المعجمة فى اللغة السريانية وإن عربته العرب وقالوا سام بالسين المهملة وقيل غير ذلك (قوله ومصر) أى والمتوجه من مصر وحدها طولا من برقة التى فى جنوب البحر الرومى إلى أيلة التى على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل السعيد فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما سميت بذلك لتمصرها وقيل سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح (قوله والمغرب) أى والمتوجه من المغرب سمى بذلك لغروب الشمس فى جهته (وقوله الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعى وهو المعروف المشاهد خلافا لما فى المجموع من أنها على ثلاث مراحل بأربعة وعشرين فرسخا وهى أوسط المواقيت سميت بذلك لأن السيل أجحفها أى أزالها فهى الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ فإنها قبلها بيسير (قوله والمتوجه من تهامة اليمن) أى من الأرض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد فإن معناه الأرض المرتفعة واليمن الذى هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفى الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الإطلاق (وقوله يلملم) ويقال ألملم وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (قوله والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن) أى من الأرض المرتفعة من الحجاز بكسر الحاء وهو إقليم معروف ومن الأرض المرتفعة من اليمن فإن معنى النجد بفتح النون الأرض المرتفعة كما مر (وقوله قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو اسم لقبيلة ينسب إليها أويس القرنى (قوله والمتوجه من المشرق) أى الذى تشرق الشمس من جهته وهو شامل للعراق وغيره (وقوله ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة أيضا وهو اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادى العقيق (قوله والثانى من واجبات الحج) إنما صرح بذلك لطول العهد وكان الأنسب بسابقه أن يقول وثانيها (قوله رمى الجمار الثلاث) لو قال المصنف الرمى لكان أخصر وأحسن: أما الأول فظاهر وأما الثانى فإنه يشمل رمى جمرة العقبة يوم النحر فإنه يجب أن يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت اختياره إلى آخر

نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثانى من واجبات الحج (رمى الجمار الثلاث)

بفتح

[illegible] الحصى [illegible] مثل حصى الخذف.

يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمى كل جمرة بسبع حصيات: واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفى غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث

يومه ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة ويجب عليه أيضا أن يرمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة فى كل يوم منها إن لم ينفر النفر الأول بأن لم يفرغ من شغل سفره قبل غروب شمس اليوم الثانى وإلا سقط عنه رمى اليوم الثالث وإن لم ينفصل من منى إلا بعد الغروب وإن عاد لشغل خفيف قال تعالى [فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه] فجملة الحصى لمن ينفر النفر الأول سبعون حصاة سبع منها لرمى جمرة العقبة يوم النحر والباقى وهو ثلاث وستون لرمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة لكل يوم إحدى وعشرون لكل جمرة سبع ولو ترك رميا من رمى أيام النحر وأيام التشريق تداركه فى باقى أيام التشريق أداء لأنه يدخل رمى كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق ويجوز رمى ما فاته ليلا أو نهارا ولا يصح الرمى بعد أيام التشريق أصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر ومن عجز عن الرمى أناب من يرمى عنه ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها ويسن أن يرمى بقدر حصى الخذف بمعجمتين وهو دون الأنملة بقدر الباقلاء ويكره بالحصى الكبار ويندب غسلها إن شك فى طهارتها ويسن أخذ الحصى الذى يرميه يوم النحر من المزدلفة فالمأخوذ منها سبع لا سبعون وإن قيل به وهو الذى جرى عليه الخطيب وأما الباقى فيؤخذ من وادى محسر ويكره أخذه من المرمى لأنه لا يبقى فيه إلا المردود فقد ورد أن ما يقبل منه يرفع إلى السماء وإلا لسد عين الشمس ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمى بسم الله والله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال الطبرى وليس للمرمى حد معلوم غير أن كل جمرة عليها علم وهو عمود معلق هناك فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطا وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا فى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها بجنب جبل (قوله يبدأ إلخ) أشار بذلك إلى الترتيب بينها وهو شرط لصحة الرمى فلو بقى واحدة من جمرة لم يصح ما بعدها (قوله بالكبرى) وهى التى تلى مسجد الخيف (قوله ثم جمرة العقبة) وهى التى تلى مكة ولا يخفى أن هذا فى رمى أيام التشريق الثلاثة وأما يوم النحر فلا يرمى فيه إلا جمرة العقبة فقط كما مر (قوله ويرمى كل جمرة) أى تحت العمود المعروف هناك وحوله ولا يكفى رمى العمود إلا إذا وقع فى المرمى ولا يكفى أيضا وضع الحصاة فى المرمى لأنه لا يسمى رميا ولا بد من قصد المرمى وإصابته بالحجر يقينا فلو رمى فى الهواء لم يحسب وكذا لو شك فى إصابته (قوله بسبع حصيات) أى فى كل يوم من أيام التشريق فالمرمى بكل جمرة فى الأيام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة وجملتها ثلاث وستون فإذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرة العقبة كان الجميع سبعين (قوله واحدة بعد واحدة) أى حال كونها واحدة بعد واحدة أى متتابعة فلا يصح اقترانها ولذلك فرع عليه قوله (فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة) وكذا لو رمى أكثر من حصاتين دفعة حتى لو رمى سبع حصيات دفعة حسبت واحدة لأن العبرة بالرمى لا بالمرمى ولذلك قال (ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى) اعتبارا بتعدد الرمى وإن كان المرمى حصاة واحدة لكنه خلاف الأفضل (قوله ويشترط كون المرمى به حجرا) فيكفى بجميع أنواعه ومنها الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها فيجزئ الرمى بذلك وإن حرم إذا لزم عليه كسره وإضاعة ماليته ويشترط أيضا كونه بيده لأنه الوارد فلا يكفى بغيرها كرجله فإن عجز عن الرمى بها وقدر على الرمى بقوس فيها أو بفم أو برجل تعين الأول أو قدر على الأخيرين فقط فالأقرب أنه يرمى بالرجل لأن الرمى بها معهود فى الحرب ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان فإن المقصود من الرمى تحقيره . والحاصل أنه يشترط للمرمى ترتيب الجمرات وكونه سبع مرات وقصد المرمى بالرمى وتحقق إصابته وكونه بالحجر وكونه باليد (قوله فلا يكفى إلخ) تفريع على مفهوم الشرط (وقوله غيره) أى غير الحجر (وقوله كلؤلؤ وجص) وهو حجر الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة وهو الحجر الرخو وهذا بعد حرقه وأما قبل حرقه فيكفى الرمى به (قوله والثالث) أى من

الواجبات كما تقدم فى سابقه وقد علمت غير مرة أن عد الحلق أو التقصير من الواجبات ضعيف والمعتمد أنه من الأركان بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته ولعله لم يعتد بالخلاف (قوله الحلق) هو استئصال الشعر بالموسى (وقوله أو التقصير) هو قطع الشعر من غير استئصال وأشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن فى كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين (قوله والأفضل للرجل الحلق) فإن نذره وجب ولذلك قال ﷺ اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال فى الرابعة والمقصرين ويدل على أفضليته تقديم الآية المحلقين على المقصرين لأن العرب تبدأ بالاهم والأفضل ويستثنى من أفضلية الحلق مالو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر فى يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله وللمرأة التقصير) أى لما روى أبو داود بإسناد حسن ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير وإذا نذرته وجب وفى المجموع عن جماعة أنه يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى (قوله وأقل الحلق) صوابه وأقل الواجب الذى هو إزالة الشعر ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله حلقا أو تقصيرا الخ وقد يقال إنه أراد بالحلق فى هذه العبارة مطلق إزالة الشعر بقرينة التعميم المذكور (وقوله إزالة ثلاث شعرات) ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة اكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم أى شعرها (وقوله من الرأس) أى من شعر الرأس (وقوله حلقا أو تقصيرا الخ) تعميم فى الإزالة فالمدار على مطلق إزالة الشعر الصادقة بكل ذلك (قوله ومن لاشعر برأسه يسن له إمرار الموسى عليه) أى تشبيها بالحالقين والموسى آلة معروفة من حديد وهو اسم جنس لاعلم وهو مأخوذ من قولك أوسيت رأسه إذا حلقته وما أحسن قول القائل

تجرد للحمام عن قشر لؤلؤ * وألبس من ثوب الملاحة ملبوسا

وقد جرد الموسى لتزيين رأسه * فقلت لقد أوتيت سؤلك ياموسى

ولا يخفى أن فيه اقتباسا من قوله تعالى قال قد أوتيت سؤلك ياموسى (قوله ولا يقوم شعر غير الرأس الخ) أى للتقييد بالرأس فيما تقدم أخذا من قوله تعالى محلقين رؤسكم أى شعرها (وقوله من اللحية وغيرها) بيان لشعر غير الرأس (قوله وسنن الحج) أى والعمرة ففيه اكتفاء كما مر فى أول الكتاب ولو قال وسنن النسك أو النسكين لكان أولى (وقوله سبع) بتقديم السين على الباء ومشى المصنف فى بعضها على ضعيف كما ستعرفه وكونها سبعا بحسب ماذكره المصنف وإلا فهى كثيرة ويسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه وأن يقول اللهم إنه بلغنى عن نبيك ﷺ أن ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا وزيارة قبره ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر كالذى قبله * ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والسلام عليه فى طريقه ويزيد فى ذلك إذا رأى حرم المدينة وأشجارها ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهى ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر والأولى أن تكون فى المحل الذى كان يصلى فيه النبى ﷺ وإذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف بعيدا عنه نحو أربعة أذرع قبالة الكوكب الدرى على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علق الدنيا متأدبا متواضعا ويسلم عليه ﷺ بلا رفع صوت قائلا: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يانبى الله، السلام عليك ياحبيب الله، أشهد أنك رسول الله حقا، بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وكشفت الغمة، وجلوت الظلمة، ونطقت بالحكمة، وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا أبا بكر ياخليفة رسول الله ﷺ جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرا، ثم يتأخر أيضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه

(الحلق) أو التقصير والأفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا ومن لاشعر برأسه يسن له إمرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس. (وسنن الحج سبع)

صلى الله عليه وسلم ويتوسل به إلى ربه وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد ما تقدم من السلام وغيره (قوله أحدها) أى سنن الحج السبع (وقوله الإفراد) وهو أفضل من التمتع وهو أفضل من القران فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه: الأول الإفراد وهو أن يقدم الحج على العمرة كما قاله المصنف وسمى بذلك لإفراد كل منهما بإحرام وعمل عمل والثانى التمتع وهو أن يقدم العمرة على الحج كما أشار إليه الشارح بقوله (ولو عكس لم يكن مفردا) وسمى بذلك لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين والثالث القران وهو أن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه فى أعمالها ثم يعمل عمل الحج فى الصورتين فيحصلان وسمى بذلك لقرنه بينهما ويمتنع أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة لأنه لا يستفيد بإدخال العمرة على الحج شيأ بخلاف عكسه فإنه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمى والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضرى الحرم وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه فإن كانا منهم فلا دم عليهما. (قوله وهو) أى الإفراد (وقوله تقديم الحج على العمرة) أى تقديم الإحرام بالحج والفراغ من أعماله على الإحرام بالعمرة والإتيان بأعمالها كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله (بأن يحرم أولا بالحج الخ) فإنه تصوير لتقديم الحج على العمرة لكن أراد الأكمل لتقييده بقوله (من ميقاته) وبقوله (ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل) فإن الإفراد لا يتوقف على ذلك بل يكون مسماه تقديم الحج على العمرة فقط (وقوله ويفرغ منه) أى من أعماله (وقوله إلى أدنى الحل) أى أقربه فيخرج إلى الحل ولو بخطوة وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية كما مر (قوله ولو عكس لم يكن مفردا) لو قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لكان أولى لأنه يشمل ما لو عكس بأن أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله وهذا هو التمتع وهو الذى اقتصر عليه الشارح وما لو أحرم بهما معا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع فى أعمالها وهذا هو القران بصورتيه كما تقدم (قوله والثانى) أى من سنن الحج السبع (وقوله التلبية) وتتأكد عند تغاير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار وأولاها ما كان عند الإحرام ويسن أن يسمى فيها ما أحرم به وتكره فى المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الأذكار وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة إن كان محرما فإن كان حلالا قال اللهم إن العيش عيش الآخرة من غير لفظ لبيك أى إن الحياة الهنيئة الدائمة حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدنيا فإنها مكدرة ومنقطعة وما أحسن قول بعضهم فى هذا المعنى

لا تركنن إلى الثياب الفاخره * واذكر عظامك حين تبلى ناخره

وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك إن العيش عيش الآخره

(قوله ويسن الإكثار منها فى دوام الإحرام) لكن لا تسن فى الطواف ولا فى السعى لأن فيهما أذكارا خاصة ولا تسن أيضا عند الرمى بل يكبر عنده كما مر (قوله ويرفع الرجل صوته بها) أى إن لم يؤذ غيره ولا يجهد نفسه والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا وخرج به المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بها بحضرة الأجانب بل يسمعان أنفسهما فقط وأما بغير حضرة الأجانب فيرفعان صوتهما فالمفهوم فيه تفصيل. (قوله ولفظها الخ) ومن لا يحسنها بالعربية يأتى بها بغيرها وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه (قوله لبيك) أصله لبين لك وهو معمول لفعل محذوف والتقدير ألبى لبين لك فحذف الفعل وهو ألبى وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم حذفت النون للإضافة واللام للتخفيف فصار لبيك وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال لب بالمكان لبا وألب به إلبابا إذا أقام به والمقصود التكثير وإن كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فى أن المقصود منه التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير فإن البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير إلا من الكثرة لا من مرتين فقط والمعنى أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة وقوله اللهم أى يا ألله فأصله كذلك وحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وشذ الجمع بينهما كما قال ابن مالك

أحدها (الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثانى (التلبية) ويسن الإكثار منها فى دوام الإحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك

والأكثر اللهم بالتعويض * وشذيا اللهم فى قريض

أى شعر يريد قول الشاعر

إنى إذا ماحدث ألما * أقول ياللهم ياللهما

وقوله لبيك تأكيد للأول وقوله إن الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف الذى فى قوة التعليل لما قبلها وبفتحها على تقدير اللام للتعليل أى لأن الحمد والكسر أجود عند الجمهور لأن الكسر يفيد أن الإجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وإن كان القصد التعليل فى المعنى والفتح يفيد أن الإجابة مختصة بهذا السبب لأن معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه (وقوله والنعمة) المشهور فيه النصب عطفا على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير والنعمة كذلك (وقوله لك) خبر إن (وقوله والملك) المشهور فيه النصب أيضا ويجوز فيه الرفع على ماتقدم فيما قبله ويسن الوقف على الملك وقفة يسيرة لئلا يوهم اتصاله بالنفى الذى بعده فإن قلت لم جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك أجيب بأنه جمع بين الحمد والنعمة لأنهما متعلقه فإنه يقال الحمد لله على نعمته وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لبيان سبب كون الحمد والنعمة له تعالى فكأنه قيل إن الحمد والنعمة لك لأن الملك لك فالنعمة كلها له تعالى لأنه صاحب الملك (وقوله لاشريك لك) أى لأنك لاشريك لك فهو كالتعليل أيضا لما قبله ويوجد بعد ذلك فى بعض النسخ لبيك وهو محذوف من غالبها قال بعضهم ويسن أن لايزيد على هذه الكلمات شيأ ولا ينقص عنها واستحب فى الأم أن يزيد لبيك إله الحق بعد لاشريك لك لأنها صحت عن النبي كذلك (قوله وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ) ظاهره كل مرة ولا مانع منه لكن حملوه على أن المراد وإذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبي ﷺ ثلاث مرات بأى صيغة كانت لكن الإبراهيمية أفضل ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي ﷺ وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية (وقوله وسأل الله الجنة إلخ) أى كأن يقول: اللهم إنى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن أن يدعو بما شاء دينا ودنيا ويسن أن يقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى إذا مانويت وتقبل منى يا كريم. (قوله والثالث) أى من سنن الحج السبع (وقوله طواف القدوم) أى الطواف الذى سببه القدوم فهو من إضافة المسبب للسبب ويقال أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وغير ذلك. (قوله ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) أى أو بعده وقبل نصف ليلة العيد فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الإفاضة بخلاف ما إذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فإنه لا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الإفاضة لدخول وقته ومثل الحاج الذى دخل مكة قبل الوقوف حلال دخل مكة والباء داخلة على المقصور عليه وهو جائز وإن كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا ألله بالعبادة قال بعضهم

والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذى قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبر الهمام السيد

أى السعد أيضا لاتفاق العلامتين على ذلك (قوله والمعتمر) مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده لكن قوله أجزأه عن طواف القدوم فيه شئ لأنه يوهم أنه يسن له طواف القدوم ويجزئ عنه طواف العمرة وليس كذلك فلا يسن له طواف القدوم أصلا لأنه يشتغل بطواف العمرة كالحاج الذى دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فإنه لا يسن له طواف القدوم لاشتغاله بطواف الإفاضة وأشار المحشى إلى الجواب عن ذلك بأن المراد أنه اضمحل معه فلا يوجد مستقلا وهو لا يدفع الإشكال. (قوله والرابع) أى من سنن الحج السبع على ماذكره المصنف (وقوله المبيت بمزدلفة) أى ليلة النحر (وقوله وعده من السنن هو مايقتضيه كلام الرافعى) أى وهو وجه

لاشريك لك وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو مايقتضيه كلام الرافعى لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب

مرجوح (وقوله لكن الذى فى زيادة الروضة الخ) أى وهو المعتمد، والمراد من المبيت بها وجوده فيها لحظة من النصف الثانى من ليلة العيد كما مر، ويسن أن يأخذ منها حصى رمى يوم النحر، وهو سبع حصيات لرمى جمرة العقبة فالمأخوذ سبع لا سبعون وإن قيل به كما مر (قوله والخامس) أى من سنن الحج (وقوله ركعتا الطواف) أى ركعتان ينوى بهما سنة الطواف يقرأ فيهما بسورتى الكافرون والإخلاص، ويجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى، ولا يفوتان إلا بالموت كما مر فلا يسقط طلبهما ما دام حيا قال بعضهم وفيما ذكر بحث دقيق يدركه كل ذى فهم أنيق، ووجهه أن يقال كيف يتأتى فواتهما بالموت وتأخيرهما إليه مع كونهما يجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى، وأجيب بأن ذلك يتأتى إذا نفاهما عند فعل غيرهما، وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وإن أجزأ عنهما بالنسبة لأصل السنة. (قوله بعد الفراغ منه) هو ظرف متسع لأنهما لا يفوتان إلا بالموت كما علمت، ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام وهو اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم إنى أسألك إيمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى إلا ما قدرته لى ورضنى بقضائك وقدرك. (قوله ويصليهما خلف مقام إبراهيم) المراد بمقام إبراهيم الحجر الذى كان يقوم عليه عند بناء الكعبة المحوط عليه هناك، لا الموضع الذى دفن فيه كما قد يتوهم، فإنه دفن فى الشام (قوله ويسر بالقراءة فيهما) أى فى الركعتين (وقوله نهارا) أى إلا ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فإنه ملحق بالليل فقوله (ويجهر بها ليلا) أى يجهر بالقراءة فيهما ليلا وما ألحق به مما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (قوله وإذا لم يصلهما خلف المقام ففى الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أى حجر إسمعيل وهو المحوط بقدر نصف دائرة، ويقال له الحطيم لأنه تحطم فيه الذنوب (وقوله وإلا ففى المسجد) أى وإن لم يصلهما فى الحجر فيصليهما فى بقية المسجد (وقوله وإلا ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره) أى وإن لم يصلهما فى المسجد فيصليهما فى أى موضع شاء من الحرم وغيره لكنه يقدم الحرم على غيره، وفى كلام الشارح بعض إجمال * والحاصل أن الأفضل أن يصليهما خلف المقام، وإلا ففى الكعبة، وإلا فتحت الميزاب، وإلا ففى بقية الحجر المسمى بالحطيم، وإلا فبين اليمانيين، وإلا ففى بقية المسجد، وإلا ففى دار خديجة، وإلا ففى منزله صلى الله عليه وسلم، وإلا ففى دار الخيزران، وإلا ففى بقية مكة، وإلا ففى بقية الحرم، وإلا ففى الحل فى أى موضع شاء متى شاء. (قوله والسادس) أى من سنن الحج (وقوله المبيت بمنى) بكسر الميم والقصر والصرف ويجوز ترك صرفه، سميت بذلك لما يمنى أى يراق فيها من الدماء، والمراد مبيت ليالى أيام التشريق الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من كلام المصنف، ولذلك قال الشارح (هذا ما صححه الرافعى) أى كون المبيت بمنى مسنونا هو ما صححه الرافعى، وهو ضعيف (وقوله لكن صحح النووى فى زيادة الروضة الوجوب) أى وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمى يومها، وهذا هو المعتمد، وبعضهم كالشيخ الخطيب حمل كلام المصنف على المبيت بمنى ليلة عرفة، لأنه سنة وإن تركها الناس الآن فإنهم صاروا يبيتونها الآن بعرفة، والحمل على ذلك وإن كان بعيدا أولى من تضعيفه، لا يقال يؤيد جعله ضعيفا سكوته عن عده فى الواجبات، لأنا نقول وجوبه معلوم وإن لم ينبه عليه المصنف هناك (قوله والسابع) أى من سنن الحج على كلام المصنف مع أن فى عده من سنن الحج تسمحا، لأنه يسن على القول بسنيته لكل من فارق مكة حاجا كان أو لا كما قال الشارح فهو ليس من سنن الحج حتى فى حق الحاج، لأنه بعده لا منه (وقوله عند إرادة الخروج من مكة لسفر) أى إلا إذا كان لغير منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيرا، وكذلك إذا خرج المحرم من مكة لمنى كما تقدم. (قوله وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح) هو كذلك فقوله (لكن الأظهر وجوبه) هو المعتمد لكن على وجه أنه واجب مستقل لا على وجه أنه من واجبات الحج لأنه لا يختص بالحج، فليس من واجبات الحج ولا من سننه بل هو واجب مستقل على المعتمد، لخبر مسلم (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف) أى به كما رواه أبو داود

(و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه، ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا، وإذا لم يصلهما خلف المقام ففى الحجر، وإلا ففى المسجد، وإلا ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره. (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعى، لكن صحح النووى فى زيادة الروضة الوجوب. (و) السابع (طواف الوداع) عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أو لا، طويلا كان السفر أو قصيرا، وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح، لكن الأظهر وجوبه.

(قوله و يتجرد الرجل) أى الذكر ولو صبيا بتجريد وليه له بخلاف المرأة والخنثى فإنهما لا يتجردان فى غير الوجه والكفين (قوله حتما) أى وجوبا وهذا هو المعتمد وقيل استحبابا وعليه جرى النووى فى مناسكه الكبرى وهو ضعيف وجمع بعضهم بينهما بأن القول بالوجوب محمول على أنه بعد الإحرام أو معه والقول بالندب محمول على ماقبل الإحرام ورد هذا الجمع بأن الخلاف مفروض فيما عند إرادة الإحرام فالخلاف حقيقى بلا جمع ووجه القول بالوجوب كما هو المعتمد أن التجرد حالة الإحرام واجب ولا يتم ذلك إلا بالتجرد قبله ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ووجه القول بالسنية أن الإحرام الذى هو سبب لوجود التجرد لم يوجد بالفعل غاية الأمر أنه أراده فيكون التجرد حينئذ سنة فقط فقول المصنف عند الإحرام أى عند إرادة الإحرام فهذا هو الفرض كما علمت.

(قوله عن المخيط) بفتح الميم وبالخاء المعجمة هذا هو الذى عبر به المصنف ولو عبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى لإفادته منع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو بعضو من أعضاء البدن وجواز الرداء والإزار المرقعين ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله وعن منسوجها أى كالدروع (قوله ومعقودها) أى كالطربوش (وقوله وعن غير الثياب من خف ونعل) أى إذا كان يستر أصابع الرجلين كالصرمة والبابوج بخلاف مالا يستر ذلك فله لبس نعلين لا يستران ذلك كنعل الذكارنة (قوله و يلبس) بفتح الباء لأنه يقال لبس بكسر الباء يلبس بفتحها إذا لبس الثوب قال تعالى ﴿ويلبسون ثيابا خضرا﴾ ويقال لبس بفتح الباء يلبس بكسرها إذا خلط قال تعالى ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ (وقوله إزارا ورداء) أى وجوبا (وقوله أبيضين) أى ندبا فلذلك قال المحشى أى وجوبا من حيث الذات أو ندبا من حيث الوصف لكن ضعفه الشيخ عطية واعتمد السنية و يدل له قول المنهج وسن لبسه إزارا ورداء أبيضين ولذلك قال الشيخ الخطيب و يلبس ندبا إزارا ورداء أبيضين والإزار مايستر مابين السرة والركبة كفوطة الحمام ومثله المئزر والرداء مايرتدى به مما يستر أعلى البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه و يكره المصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه (وقوله جديدين والإ فنظيفين) أى كالمغسولين و يكره المتنجس الجاف.

﴿فصل فى﴾ بيان (أحكام محرمات الإحرام) وتلك الأحكام هى التحريم المتعدد بتعدد المضاف إليه كتحريم لبس المخيط وتحريم تغطية الرأس من الرجل وتحريم تغطية الوجه من المرأة وهكذا قال بعضهم كان الأولى حذف لفظ أحكام لأن الكلام إنما هو فى عد المحرمات لا أحكامها ولذلك أسقطه الشيخ الخطيب حيث قال فصل فى محرمات الإحرام وقد يقال المقصود الأحكام بدليل قول المصنف ويحرم على المحرم الخ. وفى الترجمة قصور لأن المصنف ذكر حكم الفوات وحكم ترك الركن وحكم ترك الواجب وحكم ترك السنة إلا أن يقال إن فى ترجمته حذف الواو مع ماعطفت فهو من قبيل الاكتفاء أو يقال ترجم لشىء وزاد عليه وهو غير معيب وإضافة محرمات إلى الإحرام من إضافة المسبب إلى السبب أى محرمات سبب تحريمها الإحرام كما أشار الشارح إليه بقوله وهى مايحرم بسبب الإحرام و يشترط فى تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فإن انتفى من ذلك فلا تحريم وأما الفدية ففيها تفصيل فإن كانت من باب الإتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم وإن كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوبها ذلك وإن كان فيها شائبة من الإتلاف وشائبة من الترفه فإن كان المغلب فيها شائبة الإتلاف كالحلق والقلم لم يشترط فى وجوبها ماذكر وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط فى وجوبها ذلك ولا فدية على غير مكلف مطلقا (قوله وهى) أى محرمات الإحرام (قوله مايحرم بسبب الإحرام) أى أمور تحرم بسبب هو الإحرام فإضافة سبب للإحرام للبيان و يصح أن يراد بالإحرام هنا النية مع الدخول فى النسك أو الدخول فى النسك مع النية فإن له إطلاقين كما مر (قوله و يحرم الخ) وكل هذه المحرمات من الصغائر إلا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهى من الكبائر (وقوله على المحرم) أى بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا سواء كان إحرامه صحيحا أو فاسدا وسواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى خصوصا أو عموما فإن هذه المحرمات منها مايخص الرجل كلبس المخيط وتغطية الرأس ومنها مايخص المرأة والخنثى

(و يتجرد الرجل) حتما كما فى شرح المهذب (عند الإحرام من المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (و يلبس إزارا ورداء أبيضين) جديدين والإ فنظيفين.

﴿فصل فى أحكام محرمات الإحرام﴾ وهى مايحرم بسبب الإحرام: (و يحرم على المحرم عشرة أشياء)

كتغطية الوجه ومنها ما يعم الكل كحلق الشعر وتقليم الأظفار والطيب الى آخرها (وقوله عشرة أشياء) أى بحسب ما ذكره هنا والا فهى أكثر من ذلك ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ويحرم على المحرم أمور كثيرة المذكور منها هنا عشرة أشياء (قوله أحدها) أى المحرمات العشرة (وقوله لبس المخيط) هو وما بعده خاصان بالرجل فقول المصنف من الرجل راجع لكل منهما وما بعدهما خاص بالمرأة والخنثى والباقى عام فى الكل كما مر فللمرأة والخنثى لبس المخيط وتغطية الرأس وللرجل تغطية وجهه بغير المخيط والمراد لبسه على الهيئة المعتادة فيه بخلاف ما لو ارتدى بالقميص أو القباء أو ائتزر بالسراويل والذى عبر به المصنف المخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة ولا يخفى ما فيهما من القصور لأنها لا تشمل المنسوج والمعقود فلذلك زاد الشارح على كلام المصنف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد ولا بد من تقييد المخيط بكونه محيطا ليخرج الإزار والرداء المخيطان كالملاءة فلو عبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى * والأصل فى ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين * فان قيل السؤال عما يلبس المحرم فلم أجيب بما لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب للسؤال * أجيب بأنه أجيب بما لا يلبس تنبيها على أنه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة فهو من قبيل تلقى المخاطب بغير ما يترقب وبأنه اذا بين ما لا يلبس فقد بين ما يلبس بالمفهوم فقد طابق الجواب السؤال بالمفهوم وان لم يطابقه صريحا (قوله كقميص) هو ما لا يكون مفتوحا من قدام (وقوله وقباء) بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحا من قدام كالشاية والقفطان والفرجية (وقوله وخف) أى وزربول وهو البابوج وزرموزة وهى السرموجة وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة وهى الصرمة التى تلبسها الأروام لها حاجز يستر (قوله ولبس المنسوج) أى لأنه على هيئة المخيط فهو ملحق به لأنه محيط على هيئته (وقوله كدرع) أى زردية وهى التى تلبس فى الحرب (وقوله أو المعقود) أى ولو باللزق فلذلك مثله بقوله كلبد بكسر اللام كاللبدة المعروفة (قوله فى جميع بدنه) متعلق بلبس أى فى كل جزء من أجزاء جميع بدنه ولو وحده كخريطة للحيته وقفاز ليده وهو شئ يعمل لليدين ويزر عليهما بأزرار خوفا من البرد وان لم يكن محشوا بقطن عند الفقهاء وان كان فى الأصل مختصا بالمحشو به فليس المراد التقييد بلبسه فى جملة البدن لأن ذلك ليس بقيد (قوله والثانى) أى من المحرمات العشرة (وقوله تغطية الرأس) أى لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى سقط عن بعيره ميتا [لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا] (وقوله أو بعضها) أى الرأس وفيه تأنيث ضمير الرأس والصواب تذكيره لأن القاعدة أن ما كان منفردا من أعضاء البدن يذكر وما كان متعددا يؤنث فكان عليه أن يقول أو بعضه ولو البياض الذى وراء الأذن لا فرق فى ذلك بين شعره وبشرته نعم لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس (قوله من الرجل) قد عرفت أنه راجع للاثنين قبله وهما لبس المخيط وتغطية الرأس فان لبسه أو غطى رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل الصبى وخرج الأنثى والخنثى فلهما لبس المخيط وكذلك المنسوج والمعقود وتغطية رأسهما بل يجب عليهما ستر رأسهما لكن يسن للخنثى أن لا يلبس المخيط لاحتمال كونه رجلا نعم يحرم عليهما لبس القفازين فى اليدين لا شد نحو خرقة عليهما وتغطية الوجه لقوله فى الحديث المتقدم ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (قوله بما يعد ساترا) أى بشئ يعد فى العرف ساترا وان لم يكن محيطا كالطيلسان وهو الشال فالمدار على ما يعد ساترا فى العرف وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج (وقوله كعمامة) أى

أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد فى جميع بدنه (و) الثانى (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه فى ماء واستظلاله بمحمل

* الأقرع من لا شعر له خلقة، والأصلع الذي انحسر شعر مقدم رأسه

وعرقية وطر بوش (وقوله وطين) أى نخين وحناء كذلك (وقوله فإن لم يعد ساترا) أى فى العرف وهو مقابل لقوله بما يعد ساترا أى فى العرف كما مر (وقوله لم يضر) أى لم يحرم (وقوله كوضع يده على بعض رأسه) أى مالم يقصد بها الستر والإحرام ولا فدية عند الرملى لأنها لا يقصد بها الستر عادة وتجب الفدية حينئذ عند ابن حجر وقال بعضهم لا يحرم وإن قصد الستر على المعتمد وكذا حمل نحو قفة على رأسه لم تعمه أو غالبه مالم يقصد بها الستر والإحرام ووجبت الفدية لأن نحو القفة يقصد بها الستر عادة بخلاف اليد (وقوله واستظلاله بمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بالعكس وأما فتحهما معا فمن لحن العوام ومثله الشقدف (وقوله وإن مس رأسه أى وإن مس المحمل رأسه وهذه غاية فى عدم الضرر (قوله وتغطية الوجه أو بعضه) أى إلا لحاجة فيجوز مع الفدية وجعل الشارح هذا من تتمة الثانى فلم يجعله ثالثا بخلاف ما صنعه الشيخ الخطيب فإنه جعله ثالثا (وقوله من المرأة) أى ولو أمة كما فى المجموع (وقوله بما يعد ساترا) أى فى العرف كما مر فى نظيره بخلاف مالا يعد ساترا فى العرف فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها (قوله ويجب عليها أن تستر من وجهها الخ) أى محافظة على ستر الرأس لأنه عورة فى الصلاة ولا يمكن ستر جميعه إلا بستر قدر يسير من الوجه فالمحافظة على ستره بكماله بستر ذلك الجزء أولى من المحافظة على كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا يجب عليها ذلك لأن رأسها ليس بعورة فى الصلاة (قوله ولها الخ) أى ويجوز لها الخ وإن لم يكن لحاجة كحر وبرد (وقوله أن تسبل) هكذا فى بعض النسخ بالباء وفى بعض النسخ تسدل بالدال المضمومة يقال سدل الثوب يسدله أرخاه من باب نصر ينصر (وقوله متجافيا عنه) أى متباعدا عنه أى بحيث لا يقع على البشرة فإن وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها وإلا وجبت (وقوله بخشبة ونحوها) أى كحجر (قوله والخنثى الخ) حاصله أنه يعامل معاملة المرأة فيجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه (وقوله يؤمر بالستر) أى ستر رأسه (وقوله ولبس المخيط) ظاهر عبارته أن المعنى ويؤمر بلبس المخيط وليس كذلك بل المعنى أنه يباح له لبس المخيط بل تقدم أنه يسن له أنه لا يلبس المخيط لاحتمال أن يكون رجلا (قوله وأما الفدية الخ) مقابل لقوله يؤمر بالستر ولبس المخيط (وقوله فالذى عليه الجمهور أنه إن ستر وجهه) أى وكشف رأسه (وقوله أو رأسه) أى أو ستر رأسه وكشف وجهه (وقوله لم تجب الفدية) أى فيهما وكذا لو كشفهما معا فلا فدية فى هذه الصور الثلاثة لكن يحرم عليه فى الصورة الأولى وهى مالو ستر وجهه وكشف رأسه وكذا الأخيرة وهى مالو كشفهما معا فيحرم عليه إن كان فى صلاة أو بحضرة الأجانب فالحرمة ليست من حيث الإحرام وأما الصورة الثانية وهى مالو ستر رأسه وكشف وجهه فهى الواجبة لأنه كالمرأة (وقوله للشك) أى فى كونه رجلا أو امرأة (وقوله وإن سترهما وجبت) أى وحرم عليه أيضا * فالحاصل أن الصور أربعة تكلم الشارح على ثلاثة منها وترك واحدة (قوله والثالث) أى من المحرمات العشرة (وقوله ترجيل الخ) ضعيف كما أشار إليه الشارح بقوله كذا عده المصنف من المحرمات والمعتمد الكراهة كما ذكره بقوله لكن الذى فى شرح المهذب أنه مكروه وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن كما فسره الشارح وبعضهم حمله على مده بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب وعليه فلا ضعف فى كلام المصنف والحمل عليه وإن كان بعيدا أولى من التضعيف ويؤيده أنه لم يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها فيحرم دهن شعره أى جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان محلوقا لأنه ينبت بعد ذلك مزينا بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد الذى لم يبلغ أوان إنبات لحيته وأما الذى بلغ ذلك فيحرم عليه كالمرأة والمراد خصوص شعر الرأس واللحية وألحق المحب الطبرى بشعر اللحية بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وهذا هو المعتمد خلافا لقول الولى العراقى التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة ففيه بعد فهو ضعيف وإن قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر بخلاف بقية شعور البدن وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وجعله فى شجة أى جرح ولو برأسه ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى وسدر من غير نتف شعر لأن ذلك ليس للتزين بل لإزالة الوسخ

وإن مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها مالا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها. والخنثى كما قاله القاضى أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط وأما الفدية فالذى عليه الجمهور أنه إن ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وإن سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أى تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذى فى شرح المهذب أنه

لكن الأولى تركه وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا والأولى ترك الاكتحال الذى لاطيب فيه وأما مافيه طيب فهو حرام (قوله وكذا حك الشعر بالظفر) أى فهو مكروه ومثله حك نحو يد ورجل على قتب أو برذعة (قوله والرابع) أى من المحرمات العشرة (وقوله حلقه) أى من سائر جسده ولو من نحو عانة أو إبط أو أنف بخلاف الدهن فإنه يختص بشعر الوجه والرأس دون شعر باقى البدن كما مر (وقوله أى الشعر) أى جنسه ولو شعرة واحدة أو بعضها (وقوله أو نتفه أو إحراقه) أى أو قصه أو غير ذلك من سائر وجوه الإزالة ولذلك قال والمراد إزالته بأى طريق كان نعم لو كشط جلدة من بدنه كرأسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية فى ذلك لأن الشعر تابع فى الإزالة (قوله ولو ناسيا) أى أو جاهلا وهذه الغاية إنما تناسب الفدية لا الحرمة لأنه يشترط لها العمد والعلم والاختيار فكان الأولى إسقاطها لأن الكلام فى الحرمة لا فى الفدية. (قوله والخامس) أى من المحرمات العشرة (وقوله تقليم الأظفار) أى جنسها الصادق بظفر واحد أو بعضه (وقوله أى إزالتها) تفسير للتقليم فالمراد منه مطلق الإزالة فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام ولذلك عمم فى إزالتها بقوله بتقليم أو غيره نعم لو قطع أصبعا بظفره لم يحرم ولا فدية فى ذلك لأن الظفر تابع (وقوله من يد أو رجل) فلا فرق بين أظافر اليدين وأظافر الرجلين (قوله إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم الخ) وكذا إذا طلع الشعر فى العين وتأذى به فله إزالته (وقوله فله إزالة المنكسر فقط) أى دون غيره فليس له إزالة باقى الظفر ولا فدية عليه فى ذلك (قوله والسادس) أى من المحرمات العشرة (وقوله الطيب) إن كان المراد به العين كان على تقدير مضاف وعلى هذا جرى الشارح حيث قال أى استعماله وإن كان المراد به التطيب على أنه مصدر لتطيب فإن مصدره التطيب واسم المصدر الطيب لم يكن على تقدير مضاف (قوله أى استعماله) أى الطيب (وقوله قصدا) أى استعمالا مقصودا مع العلم والاختيار وسيأتى ماخرج بذلك فى قوله وخرج بقصدا مالو ألقت عليه الريح طيبا الخ (وقوله بما يقصد منه رائحة الطيب) أى حال كونه بما يقصد منه رائحة الطيب وخرج بذلك مايقصد منه الأكل ولو للتداوى وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والمصطكى والقرنفل والسنبل والخزامى وسائر الأبازير الطيبة فلا يحرم استعمال شىء من ذلك ولا فدية فيه لأنه لم يقصد منه رائحة الطيب وإنما قصد أكله ولو للتداوى. (قوله نحو مسك وكافور) أى وعود وورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوى ونمام ومنثور ونرجس وفاغية وفل وبنفسج وياسمين والمسك فارسى معرب أصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه وإهمال شينه (قوله فى ثوبه) متعلق باستعمال وكذا قوله أو فى بدنه فثيابه كبدنه فى تحريم استعمال الطيب فيه لقوله ﷺ فى الحديث المار ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران (قوله بأن يلصقه به) بضم الياء وكسر الصاد مضارع ألصقه لأنه متعد وأما مايلصق فى قولهم ولو برمل لا يلصق بعضو فهو بفتح الياء والصاد مضارع لصق لأنه لازم وظاهر قوله بأن يلصقه به الحصر وليس كذلك بل مثله مالو ربطه بنحو جيبه أو جعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة (وقوله على الوجه المعتاد فى استعماله) خرج به حمله فى نحو كيس لبيعه مثلا. (قوله أو فى بدنه) عطف على قوله فى ثوبه (وقوله ظاهره) بدل من بدنه كأن ألصقه به أو احتوى على نحو مجمرة أو رش ماء ورد عليه. (وقوله أو باطنه) عطف على ظاهره (وقوله كأكله الطيب) أى واستعاطه واحتقانه. ولا فرق بين أن يكون الطيب وحده أو مع غيره كأن كان الغير غالبا إلا إن استهلك الطيب بأن لم يبق له طعم ولا ريح وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد كأن استعمل فى دواء فلا يحرم حينئذ. (قوله وخرج بقصدا) أى مع العلم والاختيار بقرينة ما بعده (قوله مالو ألقت عليه الريح طيبا) أى وأزاله فورا عند القدرة على إزالته والإحرام ووجبت الفدية (وقوله أو أكره على استعماله) أى وأزاله فورا بعد زوال الإكراه والإحرام ووجبت الفدية (وقوله أو جهل تحريمه أو نسى أنه محرم) أى وأزاله فورا بعد علم تحريمه أو تذكره أنه محرم والإحرام ووجبت الفدية ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام العلم بأن الممسوس طيب يعلق (قوله فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت) أى لأنه كان من حقه أن

مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أى الشعر أو نتفه أو إحراقه والمراد إزالته بأى طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الأظفار) أى إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله إزالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أى استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور فى ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد فى استعماله أو فى بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق فى مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أو لا وخرج بقصدا مالو ألقت عليه الريح طيبا أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسى أنه محرم فإنه لا فدية عليه فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت

* وإلا لما صدر من كلام المؤلف، وهو باطل، وما ترتب على الباطل باطل، فثبت كونه الخبر ليس أصلا. ** وقيس عليه العمرة

(و) السابع (قتل الصيد) البرى المأكول أوما فى أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أوغيره بوكالة أوولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج أوعمرة فى قبل أودبر من ذكر أوأنثى زوجة أومملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفى جميع ذلك) أى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتى بيانها. والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التى فى ضمن حج فى قران فهى تابعة له صحة وفسادا

يرتدع و ينزجر لعلمه بالتحريم فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية (قوله والسابع) أى من محرمات الإحرام العشرة (وقوله قتل الصيد) أى المصيد والقتل ليس قيدا بل مثله غيره من سائر التعرضات كما أشار إليه الشارح بقوله ويحرم أيضا صيده إلخ فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيره وإزعاجه من مكانه وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعا أو قلعا و يحرم على الحلال أيضا التعرض لصيد الحرم البرى الوحشى المأكول أوما فى أصله ذلك ولشجر الحرم إذا كان الحلال فى الحرم بالإجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم. (قوله البرى المأكول) ذكر قيدين وترك ثالثا وهو الوحشى فلا بد أن يكون بريا وحشيا مأكولا وإن تأنس كالأوز فإنه وحشى بحسب الأصل لكن تأنس وخرج بالبرى وهو ما يعيش فى البر وإن كان يعيش فى البحر أيضا البحرى وهو ما لا يعيش إلا فى البحر فيحل صيده وإن كان البحر فى الحرم على المعتمد وبالمأكول غيره كالذئب وبالوحشى الأنسى كالنعم والدجاج وإن توحش. (قوله أوما فى أصله مأكول) أى برى وحشى فيحرم أيضا المتولد بين المأكول البرى الوحشى وغيره كالمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى بخلاف المتولد بين غير المأكول الوحشى والمأكول الأنسى كالمتولد بين ذئب وشاة والمتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى والآخر أنسى كالمتولد بين ذئب وحمار أهلى والمتولد بين أهليين أحدهما مأكول والآخر غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشىء منها (قوله من وحش) أى كبقر الوحش وحماره (وقوله وطير) أى كالدجاج الرومى والأوز (قوله ويحرم أيضا) أى كما يحرم قتله وأشار الشارح بذلك إلى أن القتل ليس بقيد (وقوله صيده) وكذلك الإعانة عليه كدفع آلة صيد لصائده والدلالة على موضعه (وقوله ووضع اليد عليه) أى بحيث يكون فى تصرفه ولو بشراء أوهبة أو إجارة أو إعارة فيجب على مالكه إرساله إذا أحرم لزوال ملكه عنه بالإحرام ولا يعود له بالتحلل من النسك إلا بتملك جديد ومن أخذه بعد إرساله ملكه (وقوله والتعرض لجزئه) أى كيده ورجله (وقوله وشعره وريشه) أى ووبره وبيضه وفرخه. (قوله والثامن) أى من المحرمات العشرة (وقوله عقد النكاح) أى إيجابا أو قبولا لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وخرج به الرجعة فلا تحرم على الصحيح لأنها استدامة نكاح والشهادة عليه وزفاف المحرمة للحلال وعكسه (وقوله فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح) أى ولا يصح أيضا (وقوله بوكالة أو ولاية) راجع لقوله أوغيره فإذا كان المحرم وكيلا عن الزوج أو وليا له فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالا (قوله والتاسع) أى من المحرمات العشرة (وقوله الوطء) أى لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا فى الحج فهو خبر بمعنى النهى والرفث مفسر بالوطء و يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه إعانة على معصية (وقوله من عاقل عالم بالتحريم) بخلاف ما إذا كان من المجنون أو الجاهل بالتحريم (وقوله سواء جامع فى حج أو عمرة) أى أو فيهما أو فى الإحرام المطلق (وقوله فى قبل أو دبر) أى متصل أو منفصل ولو بحائل (وقوله من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية) أى ومنها أو مثلها البهيمة (قوله والعاشر) أى من المحرمات العشرة (قوله المباشرة إلخ) ومثلها الاستمناء بعضوه كيده فيحرم لكن لا تجب الفدية إلا إن أنزل والنظر بشهوة فيحرم لكن لا تجب الفدية وإن أنزل وكذا اللمس بشهوة مع الحائل * والحاصل أن المباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمناء دخلت فديتهما فى فدية الجماع وإن لم يكن الجماع ناشئا عن ذلك وإن طال الزمن بينهما لأنه دخل القوى على الضعيف فيضمحل معه. (قوله وفى جميع ذلك) أى فى كل واحد من جميع المذكور من المحرمات فتعبيره بذلك لتأويل المحرمات بالمذكور وفى بعض النسخ تلك وهو أولى وأنسب بتفسير الشارح (وقوله الفدية) مبتدأ مؤخر (وقوله وفى جميع ذلك) خبر مقدم (وقوله وسيأتى بيانها) أى الفدية فى الفصل الذى بعد هذا الفصل (قوله والجماع المذكور) كان الأولى تأخير هذه العبارة بعد قوله ولا يفسده إلا الوطء فى

الفرج

وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله، أما بعد التحلل الأول فلا يفسد (إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد، ولا يفسده إلا الوطء فى الفرج)

الفرج (وقوله تفسد به العمرة المفردة) أى عن الحج فمتى وقع قبل الفراغ من أعمالها فسدت (وقوله أما التى فى ضمن حج) مقابل لقوله المفردة (وقوله فى قران) أى بسبب قران وهو أن يحرم بهما معاً و يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى أعمالها كما مر (وقوله فهى تابعة له صحة و فساداً) فصورة تبعيتها له فى الصحة أن يطأ بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر وطواف الإفاضة والسعى وقبل الحلق مثلا فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الأول وتصح العمرة أيضاً تبعاً له، ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها لبقاء الحلق الذى هو من أركانها، وصورة تبعيتها له فى الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعى والحلق وقبل طواف الإفاضة ورمى جمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الأول، وتفسد العمرة أيضاً تبعاً له، ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها، وهذا لا يدل على أن طواف العمرة يندرج عند القران فى طواف القدوم لا فى طواف الإفاضة مع أن ظاهر كلامهم العكس و به جزم البلقينى، لأنه على تقدير انفراد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم فمتى أتى بهذه الأعمال على هذا التقدير ثم وطئ صدق عليه أن الوطء بعد الفراغ من أعمالها لأن الطواف الواقع منه على تقدير الانفراد طواف عمرة وإن كان فى صورة القران كما هو الفرض طواف قدوم، و بهذا التحقيق يندفع ما قاله المحشى عن ابن النقيب من قوله وهذا يدل على أن طواف العمرة يندرج فى طواف القدوم لا فى طواف الإفاضة إلخ (قوله وأما الجماع الخ) لا يخفى ما فى هذه العبارة من التهافت، لأن الكلام السابق فى الجماع فكيف تصح المقابلة بقوله وأما الجماع الخ إلا أن يقال محط المقابلة فى قوله فيفسد الحج الخ وكان الأظهر فى المقابلة أن يقول وأما الحج فيفسده الجماع الخ لأن الكلام السابق فى حكم العمرة وهذا فى حكم الحج. (وقوله فيفسد الحج قبل التحلل الأول) أى بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة وطواف الإفاضة المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإزالة الشعر بحلق أو غيره، فإنه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول لأنه يحل له حينئذ ما عدا ما يتعلق بالنساء كلبس المخيط وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات، لكن يجب عليه الإتيان بما بقى من أعمال الحج كرمى الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة مع أنه خرج من الإحرام كما أن المصلى يطلب منه الإتيان بالتسليمة الثانية مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وإن كان المطلوب هنا واجبا وهناك مندوبا، و يدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف، و يخرج وقت الرمى بفراغ أيام التشريق، ولا آخر لوقت الأخيرين، فللحج تحللان، وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد، وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها، والحكمة فى ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فجعل له تحللان ليحل بعض محرماته فى وقت و بعضها فى وقت آخر بخلاف العمرة، نعم عمرة الفوات التى يتحلل بها من فاته الوقوف لها تحللان فالأول يحصل بالطواف المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى أو بإزالة الشعر بحلق أو غيره والثانى يحصل بالآخر، فقولهم العمرة لها تحلل واحد فى غير عمرة الفوات (وقوله بعد الوقوف) أى لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل منه التحلل الأول فيفسد خلافا لأبى حنيفة (وقوله أو قبله) أى قبل الوقوف فيفسد حينئذ بإجماع (وقوله أما بعد التحلل الأول فلا يفسد) أى وإن كان حراما، لأنه لا يحل قبل التحلل الثانى ما يتعلق بالنساء كما مر (قوله إلا عقد النكاح) أى فإنه لا فدية فيه وعلل ذلك بقوله (فإنه لا ينعقد) أى فوجوده كالعدم (قوله ولا يفسده إلا الوطء) أى لا يفسد النسك شىء من المحرمات المذكورة إلا الوطء ولو بغير إنزال من مميز عامد عالم مختار إذا وقع فى العمرة قبل الفراغ من أعمالها وفى الحج قبل التحلل الأول، وهو الذى أراده المحشى بشرطه السابق، فلا يفسده الوطء من غير مميز من صبى أو مجنون وكذا من الناسى والجاهل والمكره، وشمل ذلك ما لو كان الواطئ رقيقا أو صبيا مميزا فيفسد نسكهما وعليهما القضاء وإن كان نفلا، و يقع القضاء نفلا ولو بعد العتق والبلوغ لكن يقدم حينئذ حجة الإسلام على حجة القضاء حتى لو نوى القضاء أولا وقع عن حجة الإسلام وتبقى حجة القضاء عليه، ولو أحرم مجامعا لم ينعقد إحرامه أصلا على

الأصح حلا فالمن قال ينعقد فاسدا وعلى الأصح فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا إلا فيما لو أحرم بالعمرة وأفسدها بالوطء ثم أدخل عليها الحج فإنه ينعقد فيها فاسدا قال فى الجواهر وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى (قوله بخلاف المباشرة فى غير الفرج فإنها لا تفسده) وكذا بقية المحرمات غير الوطء فلا يفسده شئ منها وإنما اقتصر الشارح على المباشرة لأنه قد يتوهم أنها مثل الوطء (قوله ولا يخرج المحرم منه بالفساد) أى لأن الإحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم والضمير فى منه للنسك كما يعلم من كلام الشارح وخرج بالفساد البطلان فإذا ارتد والعياذ بالله تعالى بطل نسكه وخرج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضى فيه (وقوله بل يجب عليه المضى فى فاسده) أى لإطلاق قوله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله] فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد (وقوله وسقط فى بعض النسخ قوله فى فاسده) أى النسك فالضمير راجع للنسك كما تقدم (وقوله بأن يأتى ببقية أعماله) أى النسك الفاسد فالضمير لفاسده وفى بعض النسخ بأن يأتى بأعمالهما بضمير التثنية الراجع للحج والعمرة وعلى كل فهو تصوير للمضى فى فاسده ومع ذلك فعليه الإعادة فورا وإن كان نفلا كما مر لأن النفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الإتمام كالفرض ويتأدى بالإعادة ما كان يتأدى بالأول لولا الفساد ويلزمه أن يحرم فى الإعادة مما أحرم منه فى الأول من الميقات أو قبله ولا يلزمه أن يحرم فى الإعادة فى مثل الزمن الذى أحرم فيه فى الأول (قوله ومن الخ) من اسم موصول فهو بمعنى الذى وهو صفة لموصوف محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أى والحاج الذى والقرينة على تقدير الحاج قوله الوقوف فإن العمرة ليس فيها وقوف (وقوله فاته الوقوف) أى بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره بعرفة وبفواته يفوت الحج (وقوله بعرفة) قيد لا بد منه بخلاف الوقوف بالمشعر الحرام (قوله تحلل الخ) أى أتى بأعمال العمرة بنية تحلل فتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من أعمال العمرة ولا تجب نية العمرة على المعتمد (وقوله حتما) أى وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره فيحرم عليه مصابرة الإحرام حتى لو صابره وحج به من قابل لم يجزه بخلاف ما إذا وقف فإنه يجوز له مصابرة الإحرام طواف والحلق والسعى إن لم يكن سعى لبقاء وقتها ذكر مع تبعيته للوقوف فإنه الركن الأعظم (وقوله بعمل عمرة) أى بما بقى من أعمالها ولا يشترط فى تلك الأعمال ترتيب ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام (وقوله فيأتى بطواف الخ) أى وبإزالة شعر بحلق أو غيره وإن لم يذكره الشارح (وقوله وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم) فإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بعد طواف عمرة التحلل كما فى المجموع عن الأصحاب (قوله وعليه) أى على من فاته الوقوف كما أشار إليه الشارح بقوله أى الذى فاته الوقوف (وقوله القضاء) أى للحج الذى فاته بفوات الوقوف والمراد بالقضاء القضاء اللغوى لا الشرعى إذ لا آخر لوقت الحج والقضاء الشرعى فعل العبادة خارج الوقت والحج إنما يفعل فى الوقت وقيل إنه لما أحرم به تضيق وقته فإذا فاته فقد خرج وقته وإذا كان قارنا وجب عليه قضاء عمرة الإسلام مع الحج كما قاله فى الروضة (وقوله فورا) أى من قابل وإن فاته بعذر غير الإحصار لأنه لا يخلو عن تقصير (وقوله فرضا كان نسكه أو نفلا) أى كما فى الإفساد (قوله وإنما يجب القضاء الخ) غرضه بذلك تقييد كلام المصنف (وقوله لم ينشأ عن حصر) أى منع (وقوله فإن أحصر شخص الخ) بيان لمفهوم القيد قبله (قوله وكان له طريق الخ) فإن لم يكن له طريق أخرى تحلل بالحلق والذبح كما سيأتى فى الإحصار (وقوله لزمه سلوكها) فإن سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل ما فى وسعه وكان الأولى للشارح أن يأتى بذلك لأنه هو مقتضى المقابلة (قوله فإن مات) أى من أحصر وفاته الحج (وقوله لم يقض عنه فى الأصح) هو المعتمد (قوله وعليه) أى على من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة (وقوله الهدى) بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء وهو دم الجبران وسيأتى بيانه. (قوله ومن ترك ركنا) أى غير الوقوف لأن ترك الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقا (وقوله مما يتوقف عليه الحج) أى أو العمرة كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف (وقوله لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة أى لم يخرج (وقوله من إحرامه) أى حجه أو عمرته (وقوله حتى يأتى به) أى الركن

بخلاف المباشرة فى غير الفرج فإنها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضى (فى فاسده) وسقط فى بعض النسخ قوله فى فاسده أى النسك من حج أو عمرة بأن يأتى ببقية أعماله (ومن) أى والحاج الذى (فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فيأتى بطواف وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أى الذى فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه أو نفلا وإنما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فإن أحصر شخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وإن علم الفوات فإن مات لم يقض عنه فى الأصح (و) عليه مع القضاء (الهدى) ويوجد فى بعض النسخ زيادة وهى (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من إحرامه حتى

المتروك فيستمر محرما ولو سنين لأن السعي والطواف والحلق لا آخر لوقتها ولا فرق بين من تركه مع إمكان فعله عمدا أو سهوا أو جهلا ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الإفاضة ثم إن كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الإحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الإحرام وإن كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع القافلة حتى تصل إلى محل لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة ثم تتحلل كالمحصر ويستقر في ذمتها الطواف ولا تحرم عليها محرمات الإحرام حينئذ ثم تعود وتحرم لأجل الطواف وتأتي به (قوله ولا يجبر ذلك الركن بدم) أي لا يجبر ذلك الركن المتروك بدم بل لا بد من الاتيان به كما تقدم (قوله ومن ترك واجبا) أي سواء تركه عمدا أو سهوا أو جهلا ومثل من ترك واجبا من فعل محرما من محرمات الإحرام كما يعلم من الفصل الآتي (قوله من واجبات الحج) أي أو العمرة كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف نظير ما مر (قوله لزمه الدم) فيجبر تركه بدم ولا يتوقف الحج أو العمرة على الإتيان به لفواته بفوات وقته (قوله وسيأتي بيان الدم) أي قريبا في الفصل الآتي (قوله ومن ترك سنة من سنن الحج) أي أو العمرة كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف (قوله لم يلزمه بتركها شيء) أي لا دم ولا غيره وعلم منه بالأولى أنه لا يتوقف حجه أو عمرته عليها وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإنه إذا تركها يندب له دم (قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) أي وهو أن الركن ما يتوقف عليه الحج أو العمرة ولا يجبر تركه بدم والواجب ما يجبر تركه بدم والسنة ما لا يجبر تركه بشيء.

﴿فصل في﴾ بيان (أنواع الدماء الواجبة وأحكامها) من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سيأتي لأنه ذكر الأنواع وأحكامها المذكورة وإنما ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم لأن وجوب الدم إما بفعل محرم من المحرمات السابقة في الفصل المار وإما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله. والمتبادر من كلامهم أن المراد بالدم الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وعلى هذا فلا حاجة لزيادة بعضهم في الترجمة "وما يقوم مقامها" وإن أريد به خصوص الحيوان احتيج إلى تلك الزيادة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب وتبعه المحشي فزاد ذلك. (قوله الواجبة في الإحرام) أي في حال الإحرام (قوله بترك واجب أو فعل حرام) أي بسبب ترك واجب أو فعل حرام فسبب وجوب الدماء أحد هذين الأمرين (قوله والدماء الواجبة في الإحرام) أي في حال الإحرام كما علمت (وقوله خمسة أشياء) أي بطريق الاختيار أو بطريق البسط تسعة أنواع دم التمتع ودم القران ودم الفوات ودم ترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الإحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع وكلها معلومة من كلامه خلافا لقول الخطيب بأنه أخل بدم القران فالأربعة الأولى داخلة في الأول في كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لأن دم التمتع إنما وجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده فإن المتمتع يحرم بالحج من مكة ولو أفرد لأحرم بالحج من ميقات بلده ودم القران إنما وجب بترك الإحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفرد فإن القارن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات واحد ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم الاستمتاع داخل في دم الترفه والباقي ظاهر. وأبسط من هذا جعلها عشرين أو واحدا وعشرين وهي باعتبار أحكامها أربعة أقسام: الأول دم ترتيب وتقدير والثاني دم ترتيب وتعديل والثالث دم تخيير وتعديل والرابع دم تخيير وتقدير وقد نظمها ابن المقري بقوله

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في

يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

﴿فصل﴾ في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة في الإحرام

* الوطء الثاني بعد الجماع المفسد. قال في المغني: أو ميقات آخر، ولو أقرب إليه ممن ميقات عمرته أو إلى مسافة ميقاتها، فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه دم، لأن المقتضي لإيجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده إليه، مثل ذلك ما ذكر، لأن المقصود قطع تلك المسافة محرماً.

صيد وأشجار بلا تكلف * إن شئت فاذبح أو فعدّل مثل ما * عدّلت في قيمة ما تقدما

وخيرن وقدرن في الرابع * إن شئت فاذبح أو فجد بإطعام * للشخص نصف أو فصم ثلاثا

تجتث ما اجتثثه اجتثاثا * في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثني *

أو بين تحللي ذوي إحرام * هذي دماء الحج بالتمام

والحمد لله وصلى ربنا * على خيار خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه (قوله أحدها) أي الخمسة أشياء (وقوله الدم الواجب بترك نسك) أي بسبب ترك عبادة فالنسك معناه العبادة مطلقا لكن صار متعارفا في خصوص المأمور به في الإحرام كما أشار إليه الشارح بقوله أي ترك مأمور به. (قوله كترك الإحرام من الميقات) أي وكترك المبيت بمزدلفة ومنى وترك الرمي إلى آخر أفراده التسعة المتقدمة في كلام ابن المقري حيث قال

تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره الخ

فالأول في كلام المصنف هو الأول في نظم ابن المقري، وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام، وشرطه أيضا في المتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج في عامه وأن لا يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج إن لم يكن أحرم به أو محرما إن كان أحرم به (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بترك نسك بأفراده السابقة (وقوله على الترتيب) أي والتقدير ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها، ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص. (قوله فيجب أولا الخ) تفريع على قوله "وهو على الترتيب" (وقوله شاة) أي أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم واحد فالواجب سبعها وله أكل الباقي. ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر. (قوله تجزئ في الأضحية) أي بأن تكون جذعة ضأن لها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما. وحيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط فيه ذلك بل المدار على المماثلة فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي المعيب معيب، بل لا تجزئ البدنة عن شاة. (قوله فإن لم يجدها) أي حسا أو شرعا كما أشار إليه الشارح بقوله "أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها" ومثل عدم وجودها عدم وجود ثمنها واحتياجه إليه وغيبة ماله ونحو ذلك، والعبرة بعدم وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه ببلده بخلاف كفارة اليمين، لأن الدم يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص بموضع. (قوله فصيام عشرة أيام) أي بدل الشاة لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام الخ) ولقوله ﷺ "فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" رواه الشيخان (قوله ثلاثة في الحج) أي في حال الإحرام بالحج فلا يجوز تقديمها عليه بخلاف الدم، لأن الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببيها، بل لا بد من تأخيرها عن سببيها معا، فتقديم العمرة سبب أول والإحرام بالحج سبب ثان، والدم عبادة مالية والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببيها، ومتى أحرم بالحج وجب عليه صومها قبل يوم النحر، فإن أخرها عنه عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد يوم النحر وأيام التشريق، ولا يجوز صومها في أيام التشريق في الجديد، ولا يجب تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر، لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب، ويندب تتابع الثلاثة أداء كانت أو قضاء، لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه، نعم إن أحرم بالحج في سادس ذي الحجة لزمه التتابع لضيق الوقت لا للذات التتابع، وليس السفر عذرا فيها، لأن صومها يتعين إيقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان فإن السفر عذر فيه

خمسة أشياء) أحدها (الدم الواجب بترك نسك) أي ترك مأمور به كترك الإحرام من الميقات (وهو) أي هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزئ في الأضحية (فإن لم يجدها) أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج)

(قوله

(قوله تسن قبل يوم عرفة) أى لأنه يسن للحاج فطره فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها بأن يحرم قبل السادس و يصومه وتاليه كما ذكره الشارح بقوله فيصوم الخ (قوله وثامنه) و يسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء و يسمى أيضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى (قوله وسبعة أيام) و يندب فيها التتابع كما يندب فى الثلاثة (وقوله إذا رجع إلى أهله) أى إن أراد الرجوع إليهم فقول الشارح فإن أراد الإقامة الخ مقابل لهذا المقدر (وقوله ووطنه) أى محل استيطانه وهو من عطف المحل على الحال فيه وليس من عطف التفسير خلافا للمحشى (قوله ولا يجوز صومها فى أثناء الطريق) فلو صامها فيه لم يعتد بها لقوله تعالى (وسبعة إذا رجعتم] (قوله فإن أراد الإقامة الخ) قد عرفت أنه مقابل للمقدر الذى سبق والمراد بالإقامة الاستيطان (قوله ولو لم يصم الثلاثة فى الحج) أى بعذر أو غيره (وقوله لزمه صوم العشرة) أما الثلاثة فقضاء وأما السبعة فأداء (قوله وفرق بين الثلاثة والسبعة) أى كما فى الأداء (وقوله بأربعة أيام أى نظير يوم النحر وأيام التشريق (وقوله ومدة إمكان السير إلى الوطن) أى على العادة الغالبة فلو لم يفرق وصام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق (قوله وماذكره المصنف) مبتدأ خبره قوله موافق الخ (وقوله من كون الدم المذكور دم ترتيب) أى وتقدير كما مر (وقوله موافق لما فى الروضة الخ) وهو المعتمد (وقوله لكن الذى فى المنهاج الخ) ضعيف (وقوله أنه دم ترتيب وتعديل) قد عرفت معنى الترتيب وأما التعديل فهو أن يعدل الدم بالقيمة و يخرج بها طعاما (قوله والثانى الدم الواجب الخ) وأفراده ثمانية: دم الحلق ودم القلم ودم اللبس ودم الدهن ودم التطيب ودم الجماع الثانى ودم الجماع بين التحللين ودم المباشرة، نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها فى فدية الجماع كما مر وهذا هو الرابع فى كلام ابن المقرى حيث قال فى النظم السابق

وخيرن وقدرن فى الرابع * إن شئت فاذبح أو جد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى * أو بين تحللى ذوى إحرام

قوله بالحلق) أى بسببه والمراد به إزالة الشعر مطلقا ولو بنتف أو غيره، نعم لو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب شئ لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة وتجب الفدية فى ذلك ولو ناسيا للإحرام أو جاهلا بالحرمة نعم لا فدية على مجنون ومغمى عليه وصبى غير مميز ونائم والفرق بين الناسى والجاهل و بين هؤلاء أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير بخلاف هؤلاء، على أن الجارى على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا. ولو تأذى بقمل أو نحوه كوسخ فله أن يحلق و يفدى وكذا تلزمه الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة إلا ما استثنى كلبس السراويل لمن لم يجد الإزار والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما وإزالة ما نبت من الشعر فى العين وتأذى به وما يغطيها من شعر الرأس والحاجبين إذا طال بحيث يمنع بصره وقطع المؤذى من ظفر انكسر وتأذى به (قوله والترفه) أى التنعم وعطفه على الحلق من عطف العام على الخاص (وقوله كالطيب) أى التطيب بالطيب ودخل بالكاف بقية الأفراد كقلم الأظفار من اليد أو الرجل (وقوله والدهن) أى دهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب الطبرى بذلك الحاجب والعذار والشارب والعنفقة. (قوله والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات) فلا يعتبر جميعه بالإجماع و يلزمه فى الشعرة الواحدة أو بعضها مد وفى الشعرتين أو بعضهما مدان و يكمل الفدية فى ثلاث شعرات أو بعض كل منها وهكذا يقال فى الأظفار ومحل لزوم الدم فى الثلاث إن اتحد الزمان والمكان عرفا وإلا ففى كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما مد ولو أزال شعرة واحدة فى ثلاث دفعات فإن اتحد الزمان والمكان عرفا وجب مد واحد وإن اختلف أحدهما فثلاثة أمداد (قوله وهو أى هذا الدم) يعنى الدم الواجب بالحلق والترفه بأفراده الثمانية (وقوله على التخيير) أى والتقدير (قوله فيجب الخ) تفريع على قوله وهو على التخيير (وقوله إما شاة) أى أو

تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة إذا رجع إلى أهله) ووطنه ولا يجوز صومها فى أثناء الطريق، فإن أراد الإقامة بمكة صامها كما فى المحرر، ولو لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن. وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما فى الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذى فى المنهاج تبعا للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل: فيجب أولا شاة، فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما (و) الثانى (الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات (وهو) أى هذا الدم (على التخيير): فيجب إما (شاة) تجزئ فى الأضحية (أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع

مايقوم مقامهامن سبع بدنة أوسبع بقرة (وقوله أوصوم ثلاثة أيام) أى حيث شاء ولومتفرقة (وقوله أوالتصدق بثلاثة آصع) بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع وأصله أصوع بالواو أبدلت همزة فقيل أصؤع بالهمزة نقلت ضمة الهمزة للصاد فقيل أصؤع ثم قدمت الهمزة على الصاد فقيل أأصع ثم قلبت الهمزة ألفا فقيل آصع ففيه أربعة أعمال (قوله على ستةمساكين) أراد بهم مايشمل الفقراء على القاعدة المشهورة من أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا وحينئذ فلاحاجة لقول الشارح أوفقراء بل هو مستدرك ولعله أتى به لئلا يتوهم أن المراد خصوص المساكين فتخرج الفقراء (قوله لكل منهم نصف صاع) فلا يجوز نقص المسكين عنه وليس فى الكفارات مايزاد المسكين فيه على مد إلا هذه (وقوله من طعام يجزئ فى الفطرة) فالمراد بالطعام فى هذا الباب مايجزئ فى الفطرة (قوله والثالث الدم الواجب الخ) سكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الجماع المفسد الآتى ولذلك قال ابن المقرى فى النظم السابق

والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج إن فسد * إن لم يجد قومه ثم اشترى
به طعاما طعمة للفقرا * ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مد يوما

فالثالث مع الخامس فى كلام المصنف هو الثانى فى كلام ابن المقرى فيجب على المحرم أولا شاة فإن لم يجدها أخرج بقيمتها طعاما فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما وحيث انتقل إلى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الإحصار بل له أن يصوم حيث شاء ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا أحصر تحلل بخلاف ما إذا شرط أنه إذا مرض تحلل سواء قال بلا هدى أو أطلق فإنه لا يلزمه الدم لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط فالشرط فيه لاغ ولو شرط التحلل بالهدى إذا مرض لزمه لأنه شرطه على نفسه (قوله بالاحصار) أى المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك حجا أو عمرة أو قرانا * وأسباب الحصر ستة أحدها منع العدو من الوصول إلى مكة منع من الرجوع أيضا أولا وثانيها الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر أوله وكيل فى قضائه فإنه يجوز له أن يتحلل كما فى الحصر العام وثالثها الرق فمن أحرم بغير إذن سيده فله أن يتحلل بالحلق مع النية وإن لم يأمره بذلك سيده فمن أمره به لزمه فعلم أن إحرامه بغير إذن سيده صحيح وإن حرم عليه لأنه يعطل عليه منافعه التى يستحقها فإنه قد يريد منه مالا يباح للمحرم كالاصطياد فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والإثم عليه ورابعها الزوجية فللزوج ولو محرما تحليل زوجته ولو من فرض الإسلام لأن حقه على الفور والنسك على التراخى ويجب عليها التحلل بأمره وله وطؤها إن لم تتحلل والإثم عليها فإن قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك * أجيب بأن مدة النسك تطول فيلحق الزوج كثير ضرر بخلاف فرض الصلاة والصوم فمدتهما لا تطول فلا يلحقه كثير ضرر وخامسها الأصالة كولد أحرم بغير إذن أصله وإن علا فله تحليله من النفل بخلاف الفرض كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عين عليه ولا كذلك الجهاد وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد وقضية كلامهم أن للأبوين منع البنت ولو أذن لها الزوج إلا أن يسافر معها ويسن للولد استئذان أصليه المسلمين فى النسك فرضا أو تطوعا. وسادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه فى إحرامه بخلاف الدين المؤجل أو الحال وهو معسر فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ فإن كان الدين يحل فى غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله. (قوله فيتحلل المحرم) أى جوازا لا وجوبا مالم يلزم عليه مصابرة الإحرام فى غير وقته وإلا وجب والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل بل إن تيقن زواله عن قرب بحيث يزول فى ثلاثة أيام امتنع تحلله والأولى للحاج أيضا الصبر عن التحلل إن اتسع الوقت وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات نعم إن تيقن زوال الحصر فى مدة يمكن إدراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فإن لم يكن متطوعا فإن كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سنى الإمكان أو كان قضاء أو نذرا بقى فى

على ستة مساكين) أوفقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ فى الفطرة (و الثالث (الدم الواجب بالإحصار فيتحلل) المحرم

ذمته وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام فى السنة الأولى من سنى الإمكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار (قوله بنية التحلل) ولا بد من مقارنتها للذبح لأنه قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من نية صارفة، وكذا لا بد من مقارنتها للحلق إن جعلناه نسكا وهو المشهور (وقوله بأن يقصد الخروج إلخ) تصوير لنية التحلل (قوله شاة) أى أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة كما مر (قوله حيث أحصر) أى فى المكان الذى أحصر فيه من حل أو حرم، ولا يكفى الذبح بموضع من الحل غير موضع الإحصار، ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلا الحرم إن تيسر، وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الإحصار إلا إلى الحرم، وأما الصوم فلا يتقيد بمكان (قوله ويحلق رأسه بعد الذبح) فيشترط تأخيره عن الذبح لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) (قوله والرابع الدم الواجب إلخ) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكى فيتخير فيه بين أن يخرج فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة التى قاربت سبع الكبيرة شاة كما سيأتى وأن يخرج بقيمتها طعاما وأن يصوم عن كل مد يوما، ولذلك قال ابن المقرى فى النظم السابق

والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف

إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما

(قوله بقتل الصيد) أى المأكول البرى الوحشى أو ما أحد أصليه ذلك كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى فلا فدية فيه للعهد. واعلم أن الصيد ضربان * الضرب الأول ماله مثل من النعم فى الصورة والخلقة تقريبا ومنه ما فيه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن السلف فيتبع، ومنه ما لا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا، فالفقه شرط، وما فى المجموع من أنه مستحب محمول على زيادته، ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر تخير بينهما على الأصح، ولو حكم عدلان بأن له مثلا وآخران بأنه لا مثل له فهو مثلى كما جزم به فى الروضة تقديما للأولين لأنهما أدركا من الشبه ما خفى على الآخرين * والضرب الثانى ما لا مثل له ومنه ما فيه نقل كالحمام ونحوه كاليمام والقمرى والفواخت وكل مطوق ففى الواحدة منه شاة بحكم الصحابة رضى الله عنهم بها فيها، وفى مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثانى ما بينهما من الشبه فى أن كلا يألف البيوت، وهذا إنما يأتى فى بعض أنواع الحمام، إذ لا يأتى فى الفواخت ونحوها مما لا يألف البيوت، والأصح الأول، ومنه ما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور سواء كان أكبر جثة من الحمام أولا، وظاهر أن ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه حكم ماله مثل فيتخير فيه بين الثلاثة أمور الآتية فى كلام المصنف (قوله وهو أى هذا الدم) يعنى الدم الواجب بقتل الصيد. وقد عرفت أن مثله الدم الواجب بقطع الشجر (وقوله على التخيير) أى والتعديل (وقوله بين ثلاثة أمور) أى التى هى إخراج المثل والتصدق بقيمته طعاما والصوم عن كل مد يوما (قوله إن كان الصيد مماله مثل) أى أو كان مما لا مثل له لكن فيه نقل، كما علمت (قوله والمراد بمثل الصيد ما يقارب به فى الصورة) فالعبرة بالمماثلة فى الخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا، وإلا فأين النعامة من البدنة، فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الأنثى أنثى وفى الحامل حامل مثله وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب إن اتحد جنس العيب وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل. ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل (قوله أخرج المثل من النعم) ولو كان الصيد مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه وقد ألغز ابن الوردى فى ذلك حيث قال

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شىء برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

ومراده بالأصلين أن المثلى يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وقد أجاب بعضهم بقوله

جواب هذا أن شخصا محرما * أعاره الحلال صيدا فاقنعا

أقبضه إياه ثم بعد ذا * قد أتلف المحرم هذا فاسمعا

فيضمن القيمة حقا للذى * أعاره والمثل لله معا

بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار (ويهدى) أى يذبح (شاة) حيث أحصر، ويحلق رأسه بعد الذبح (و) الرابع (الدم الواجب بقتل الصيد، وهو) أى هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد مماله مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقارب به فى الصورة، وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم)

(قوله أى يذبح المثل) فلا يكفى إخراجه حيا (وقوله و يتصدق به الخ) فلا يكفى تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك كما يقع من الجهلة كثيرا (قوله فيجب فى قتل النعامة الخ) تفريع على قوله أخرج المثل من النعم والمقصود بذلك التفريع تفصيل هذا المجمل لكن بعض التفصيل (وقوله بدنة) هى البعير من الابل ذكرا كان أو أنثى كما أن النعامة تشمل الذكر والأنثى فالتاء فيهما للوحدة ولم يقل هنا تجزئ فى الأضحية لقول ابن قاضى عجلون إن دماء الحج يعتبر فيها الإجزاء فى الأضحية لا جزاء الصيد فلا يعتبر فيه ذلك ولا يجزئ بدل البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لاعتبار المماثلة فى جزاء الصيد (قوله وفى بقر الوحش) أى فى الواحد من بقر الوحش (وقوله وحماره) أى حمار الوحش (وقوله بقرة) ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر كما تقدم نظيره (قوله وفى الغزال) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه وفيه حينئذ معز صغير ففى الذكر جدى وفى الأنثى عناق فإن طلع قرناه سمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية ففى الذكر تيس وفى الأنثى عنز وهى أنثى المعز التى تم لها سنة هكذا فى شرح الخطيب مع بعض تغيير فمراد الشارح بالعنز المعز الصغير مجازا بالنسبة للأول والمعز الكبير حقيقة فى الثانى. (قوله و بقية صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات) عبارة شرح الخطيب: وفى الأرنب عناق وهى أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة وفى اليربوع جفرة وهى أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة. انتهت (قوله أو قومه) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم (وقوله بقيمة مكة يوم الإخراج) ففى المثل تعتبر قيمة المثل فى المكان بمكة والمراد بها جميع الحرم لأنه محل ذبحه لا بمحل الاتلاف على المذهب وفى الزمان بوقت الاخراج على الأصح وفى غير المثلى تعتبر قيمته فى المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفى الزمان بوقت الاتلاف لا الاخراج على الأصح كما فى الخطيب. (قوله واشترى) ليس قيدا فلو قال وأخرج بدل اشترى لكان أولى ليشمل ما لو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ فى الفطرة و بالجملة فالشراء ليس متعينا ولعل تعبير المصنف به لكونه الأغلب (وقوله بقيمتها) أى بقدرها (وقوله وتصدق به) أى بالطعام ولا يجوز له التصدق بالدراهم (وقوله على مساكين الحرم وفقرائه) أى على المساكين والفقراء الموجودين فيه القاطنين وغيرهم بل إذا علم أن غير القاطنين أحوج كان إعطاؤهم أفضل فإن عدمت المساكين والفقراء من الحرم لم ينقله إلى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجدوا فيه كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم (قوله أو صام) أى فى أى مكان كان (وقوله عن كل مد يوما) أى بدل كل مد من الطعام فلو أراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزئه ذلك أو لا فيه وجهان أصحهما لا يجزئه (قوله وإن بقى أقل من مد صام عنه يوما) أى تكميلا للمنكسر لأن الصوم لا يتبعض (قوله وإن كان الصيد مما لا مثل له الخ) وهذا فيما لا نقل فيه من ذلك كالجراد والعصافير ونحوهما أما الذى فيه نقل وهو الحمام فيتخير فيه بين ثلاثة أمور كالذى له مثل فإما أن يذبح الشاة و يتصدق بلحمها أو يقومها و يخرج بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كما تقدم التنبيه على ذلك. (قوله أخرج بقيمته) أى الصيد الذى لا مثل له وقد عرفت أنه تعتبر قيمته فى المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفى الزمان بوقت الاتلاف لا الاخراج على الأصح (وقوله أو صام عن كل مد يوما) أى فى أى موضع كان قياسا على المثلى. (قوله وإن بقى أقل من مد صام عنه يوما) أى تكميلا للمنكسر لأن الصوم لا يتبعض كما مر (قوله والخامس) أى من الخمسة أشياء (وقوله الدم الواجب بالوطء) أى المفسد للنسك بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحللين والوطء الثانى بعد الجماع المفسد ولو قبل التحللين فإنما يلزمه فى الصورتين شاة وإنما يجب الدم على الرجل بخلاف المرأة وإن شملتها عبارة المصنف فلا دم عليها على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا أو غيره محرما أو حلالا (قوله من عاقل عامد عالم بالتحريم) أى مختار فلا فدية على المجنون والناسى والجاهل بالتحريم والمكره (قوله فى قبل أو دبر) أى من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية (قوله كما سبق) أى فى كلامه حيث قال فى عد المحرمات "والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج أو عمرة فى قبل أو دبر الخ" (قوله

أى يذبح المثل من النعم و يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز و بقية صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر الثانى فى قوله (أو قومه) أى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الإخراج (واشترى بقيمته طعاما مجزئا) فى الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث فى قوله (أو صام عن كل مد يوما) وإن بقى أقل من مد صام عنه يوما (وإن كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف فى قوله (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوما) وإن بقى أقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل أو دبر كما سبق

بقيمته

وهو

وهو أى هذا الدم) يعنى الدم الواجب بالوطء وتقدم أن مثله الدم الواجب بالإحصار (وقوله على الترتيب) أى والتعديل على المذهب (قوله فيجب به أولا الخ) تفريع على الترتيب (وقوله بدنة) أى بصفة الأضحية (وقوله وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل) أى فالمراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى، فالتاء فيها للوحدة كتمر (قوله فإن لم يجدها) أى البدنة (وقوله فبقرة) أى تجزىء فى الأضحية وهى تطلق على الذكر والأنثى من العراب أو الجواميس، فالتاء فيها للوحدة أيضا (وقوله فإن لم يجدها) أى البقرة (وقوله فسبع من الغنم) أى من الضأن أو المعز أو منهما معا (قوله فإن لم يجدها) أى السبع من الغنم (وقوله قوم البدنة) أى لأنها الأصل وما ذكر بعدها بدل عنها فعند التقويم يرجع إليها (وقوله بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب) أى كما قاله السبكى وغيره وإن لم تكن المسألة مذكورة فى الشرحين والروضة (قوله واشترى) قد تقدم أنه ليس بقيد فمثله ما لو أخرج مما عنده فلو قال "وأخرج" بدل "اشترى" لكان أولى (وقوله بقيمتها) أى بقدر قيمة البدنة (وقوله طعاما) أى مجزئا فى الفطرة (وقوله وتصدق به) أى بالطعام، وقد أخذ الشارح محترز ذلك بقوله "ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه" (وقوله على مساكين الحرم وفقرائه) أى ولو غرباء (قوله ولا تقدير فى الذى يدفع الخ) أى فلا يتقدر بمد ولا أكثر (قوله فإن لم يجد طعاما الخ) ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن باقيه أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه (وقوله صام) أى عن كل مد يوما، ولو انكسر مد صام عنه يوما تكميلا للمنكسر كتمر (قوله واعلم أن الهدى الخ) غرضه بهذا الإشارة إلى أن كلام المصنف مخصوص بغير الهدى الواجب بالإحصار، وفى هذا تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا، وهو كذلك كما ذكره الرافعى وإن كان ينصرف عند الإطلاق إلى ما يسوقه المحرم تقربا تطوعا أو وجوبا بالنذر كما يؤخذ من كلام النووى، فلا منافاة بين كلامه وكلام الرافعى ، وذبح دم الجبران لا يختص بوقت الأضحية بخلاف ما يسوقه المحرم تقربا فإن ذبحه يختص بوقت الأضحية على الصحيح (قوله وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم) يستفاد منه أنه يجوز بعثه إلى الحرم، وهو كذلك كما تقدم التنبيه عليه (فقوله "بل يذبح فى موضع الإحصار) أى إن لم يبعثه إلى الحرم (قوله ويختص ذبحه بالحرم) وكذلك تختص تفرقة لحمه وجميع أجزائه بالحرم، فلا يجوز نقله إلى غيره وإن لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا، وأفضل بقعة من الحرم لذبح هدى المعتمر المروة لأنها موضع تحلله، ولذبح هدى الحاج منى لأنها موضع تحلله، ولا فرق فى ذلك بين هدى الجبران وهدى النذر أو النفل، فما ساقه المحرم من هدى النذر أو النفل يختص بالذبح بالحرم، والأفضل ذبحه بالمروة فى المعتمر وبمنى فى الحاج، فهو مثله اختصاصا وأفضلية وإن خالفه فى وقت الأضحية: فدم الجبران لا يختص بوقت الأضحية ويختص به النذر والنفل. (قوله ولا يجزئه الهدى) أى ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه (وقوله ولا الإطعام) أى التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين والفقراء (وقوله إلا بالحرم) أى فيه (وقوله وأقل ما يجزىء أن يدفع الهدى) أى بعد ذبحه، فلا يكفى دفعه لهم حيا (وقوله إلى ثلاثة مساكين أو فقراء) فلا يجزئه دفعه إلى أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أو منهما، فالثلاثة هى الأقل ولا حصر للأكثر، وقد تقدم أن المراد المساكين أو الفقراء الكائنون فى الحرم ولو غرباء، فقول المحشى "لأهله" ليس بقيد، إلا أن يراد بأهله الكائنون فيه وقت الإخراج. ولا يجوز له أكل شىء منه (قوله ويجوز أن يصوم) أى ما وجب عليه عند التخيير أو العجز (وقوله حيث شاء) أى فى أى محل شاء، وقد بينه الشارح بقوله من حرم أو غيره) إذ لا منفعة لأهل الحرم فى صيامه. ويجب فيه تبييت النية، ولا يجب فيه تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك خلافا لما نقله الخطيب عن القمولى (قوله ولا يجوز) أى لمحرم ولا لحلال كما سيذكره بقوله "والمحل والمحرم فى ذلك سواء"، لا يقال ذكر التحريم مستدرك بالنسبة للمحرم لتقدمه، لأنا نقول الذى تقدم التحريم من حيث الإحرام ولو فى غير الحرم والذى هنا التحريم من حيث الحرم ولو لحلال سواء كان مسلما أو ذميا ملتزما للأحكام (قوله قتل صيد الحرم) ومثل القتل غيره من سائر أنواع التعرض ولو تنفيره وإزعاجه من مكانه، وشمل "الحرم" فى كلام المصنف حرم مكة وحرم المدينة فهما سواء فى التحريم لكن لا ضمان فى حرم المدينة فى الجديد، لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم

(وهو) أى هذا الدم الواجب (على الترتيب)، فيجب به أولا (بدنة)، وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل، (فإن لم يجدها فبقرة) (فإن لم يجدها فسبع من الغنم)، (فإن لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم) وفقرائه، ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير، ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه، (فإن لم يجد طعاما) (صام عن كل مد يوما)، واعلم أن الهدى على قسمين: أحدهما ما كان عن إحصار، وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم، بل يذبح فى موضع الإحصار، والثانى الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام، ويختص ذبحه بالحرم، وذكر المصنف هذا فى قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الإطعام إلا بالحرم)، وأقل ما يجزىء أن يدفع الهدى إلى ثلاثة مساكين أو فقراء، (ويجوز أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره، (ولا يجوز قتل صيد الحرم)

مكة فالضمان مختص به لأنه محل للنسك والتحريم غير مختص به لثبوته فى الحرمين الشريفين بل مثلهما فيه وَجّ الطائف أى واديه الذى بصحرائه ولا ضمان فيه قطعا. واعلم أن الصيد المذبوح فى كل من الحرمين ميتة وأنه يحرم نقل ترابهما ولو محرقا كالأوانى إلى غيرهما فيجب رده إليهما وأما نقل تراب الحل إليهما فخلاف الأولى بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ولا أصل لما قيل من أنه يغير فى الطريق ويحرم أيضا أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخذه وأما سترتها فإن كانت من بيت المال فللإمام أن يصرفها مصارف بيت المال بيعا أو إعطاء أو نحو ذلك لئلا تتلف بالبلى وإن كانت موقوفة تعين بيعها وصرفها فى مصالح الكعبة وإن كانت ملكا للكعبة بأن ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه وإن وقف لها شىء على أن تؤخذ من ريعه فإن شرط الواقف فيها شيأ من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع وإن لم يشرط فيها شيأ فللناظر بيعها وصرف ثمنها فى كسوة أخرى فإن شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشرط فيها شيأ اتبعت العادة الجارية فى زمن الواقف العالم بها كما هو الواقع الآن بمصر فإن الواقف لها وهو شجرة الدر على ما قيل لم يشرط فيها شيأ وشرط تجديدها كل عام مع علمه بأن بنى شيبة يأخذونها فلهم أخذها على الراجح ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا ولا يحرم تنجيسها. (قوله ولو كان مكرها على القتل) أى من حيث إنه طريق فى الضمان لا من حيث الحرمة لأنه لا حرمة على المكره بالفتح وإنما الحرمة وقرار الضمان على المكره بالكسر وأنت خبير بأن كلام المصنف فى الحرمة دون الضمان فكان الأولى حذف هذه الغاية (قوله ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الأظهر) هو المعتمد وكذلك المغمى عليه والنائم والصبى غير المميز فلا ضمان على هؤلاء لأنهم لا يعقلون فعلهم وإن كان الجارى على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم بخلاف الجاهل والناسى فإنهما يضمنان لأنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير نعم لا حرمة عليهما فهى مختصة بالعامد العالم وأما الضمان فلا يختص بهما. (قوله ولا يجوز قطع شجره) أى ولا قلعه بالأولى وإنما تركه لأنه يعلم من تعبيره بالقطع تحريم القلع من باب أولى والشجر ما له ساق والنبات ما لا ساق له ويسمى نجما قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولا فرق فى الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس بخلاف النبات فإنه لا يحرم منه إلا ما لا يستنبته الناس كما سيأتى ومحل الحرمة فى الشجر الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشوك والعوسج وهو نوع من الشوك فلا يحرم قطعه ولا قلعه إن كان اليابس لا يخلف والمراد بشجر الحرم ما كان أصله فيه وإن كانت أغصانه فى هواء الحل بخلاف عكسه ولو كان بعض أصله فى الحرم وبعضه الباقى فى الحل حرم تغليبا للحرم ولو نقلت شجرة حرمية إلى الحل بقيت على الحرمة بخلاف عكسه نظرا للأصل فيهما ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر به بخلافه بالخبط لأن خبطه حرام كما فى المجموع نقلا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمره ونحو عود السواك لغير البيع أما للبيع فلا يجوز كما يؤخذ مما سيأتى ولا ضمان فى الغصن اللطيف كالسواك إن أخلف مثله فى سنته فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان بقيمته (قوله أى الحرم) تفسير للضمير فى كلام المصنف وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة لأن كلامه فى عدم الجواز وهما مستويان فيه بل مثلهما فيه وج الطائف، وأما الضمان فهو مختص بحرم مكة لأنه محل النسك فعلم من ذلك أن قول الشارح وتضمن الشجرة الخ مختص بالحرم المكى فربما يوهم تخصيص كلام المصنف به أيضا وليس كذلك كما علمت (قوله وتضمن الشجرة الكبيرة) أى بأن تسمى كبيرة عرفا وتضمن سواء أخلفت أم لا بخلاف الغصن اللطيف ففيه التفصيل المار (قوله ببقرة) وفى معناها بدنة وسبع شياه (قوله والصغيرة) أى التى تقارب سبع الكبيرة بخلاف الصغيرة جدا فإنها تضمن بالقيمة (قوله بشاة) وما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة قال الزركشى وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر عرفا وينبغى أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى التى قاربت سبع الكبيرة اهـ وأقره العلامة الرملى وخالفه العلامة ابن حجر حيث قال لا تجب إلا شاة تساوى سبعا

لو كان مكرها على القتل. ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الأظهر (و) لا يجوز (قطع شجره) أى الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الأضحية

مطلقا وكلام الشارح ر بما يفهم منه موافقة الشيخ ابن حجر حيث أطلق وقوله وكل منهما أى البقرة والشاة (قوله ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم) أى حرم مكة وحرم المدينة ومثلهما وج الطائف لكن الضمان مختص بحرم مكة وضمانه بالقيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه نعم يجوز أخذه لعلف البهائم بسكون اللام وللدواء كالحنظل والسنا المكى وللتغذى كالرجلة والبقل المحتاج اليه فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ الا بقدرها ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم أو غيره مما سبق لأنه كالطعام الذى أبيح أكله فانه يجوز للمباح له أكله لا بيعه فكذلك هذا قياسا عليه ويؤخذ منه أنه حيث جاز أخذ السواك لا يجوز بيعه ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الأم بالبهائم ويجوز أخذ الإذخر بالذال المعجمة ولو للبيع وهو حلفاء مكة لأنه ورد استثناؤه فى الحديث باشارة العباس فانه قال يارسول الله الا الإذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الإذخر واقين الحداد (قوله الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه) خرج بذلك ما يستنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز أخذه مطلقا ولو نبت بنفسه نظرا لكون الأصل فيه أن يستنبته الناس (قوله أما الحشيش اليابس الخ) مقابل لقوله "نبات الحرم" فان المتبادر منه الرطب ولفظ اليابس صفة كاشفة وقوله لا قلعه أى ان كان يخلف بأن كان أصله حيا فان مات جاز قلعه أيضا (قوله والمحل الخ) غرضه بذلك الاشارة الى التعميم فى تحريم صيد الحرم وشجره لأنه من حيث الحرم فلا فرق بين المحرم والحلال وقد عرفت فيما سبق أنه لا استدراك ولا تكرار فى ذكر المحرم فى الصيد خلافا لما ذكره المحشى لأن ذكره فيما سبق من حيث الاحرام وهنا من حيث الحرم (قوله بضم الميم) أى لا بفتحها لأنه من أحل الرباعى أى صار حلالا (وقوله والمحرم) بضم الميم أيضا لأنه من أحرم أى صار محرما (قوله فى ذلك الحكم السابق) أى الذى هو تحريم صيد الحرم وشجره وقوله سواء أى مستويان وبه يتعلق الجار والمجرور قبله ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها يسن لمن قصد مكة المشرفة بحج أو عمرة أو بهما أن يهدى اليها شيأ من النعم فانه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة فان نذر ذلك وجب ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام ثم يتصدق بعد الذبح بهما وأن يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرا القرب وتشق آذانها ولا يلزم بذلك ذبحها * وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها مزية على غيرها فأجيب بأن لها مزية لأن الاعمال تشرف بشرف الزمان كما تشرف بشرف المكان ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع فيكون العمل فيه أفضل وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الأيام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة وروى عنه أيضا أنه قال اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف وقد كانت وقفته صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم الجمعة لأن الله انما يختار له الأفضل ﴿فائدة﴾ حدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال فى قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وحدة بكسر الحاء المهملة وهى غير جدة المعروفة بكسر الجيم ﴿قوله ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق الخ﴾ هذا دخول على كلام المصنف والمعاملة الأولى بمعنى أصل العمل لأن العبادة عمل العبد لله فليست المفاعلة من الجانبين بل من جانب واحد الا ان نظر لكون المولى يعامل عبده بالاثابة كما أن العبد يعامل ربه بالعبادة فتكون من الجانبين وأما المعاملة الثانية فهى من الجانبين فالمفاعلة فيها على بابها لأن فيها ايجابا من أحد الجانبين وقبولا من الآخر وانما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات اهتماما بها لشرفها فانها متعلقة بالخالق والمتعلق يشرف بشرف المتعلق وللاحتياج اليها أكثر فان كل أحد يحتاج الى العبادات ولا كذلك البيوع ونحوها (قوله أخذ) جواب لما وقوله فى معاملة الخلائق أى وهى المعاملات والخلائق جمع خليقة بمعنى مخلوقة فهى

ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والمحل) بضم الميم أى الحلال (والمحرم فى ذلك) الحكم السابق (سواء) *ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى معاملة الخلائق فقال:

قوله بكسر الحاء المهملة صوابه بفتحها كما فى القاموس وقوله بكسر الجيم الذى فى القاموس ضمها اه

بمعنى المخلوقات وقوله فقال عطف على أخذ

﴿ كتاب أحكام البيوع ﴾

أى هذا كتاب بيان أحكام البيوع ومراده بالأحكام الجواز وعدم الجواز والأول امامع اللزوم أو عدم اللزوم كما يعلم ذلك من كلامه وانما قدر الشارح أحكام اشارة الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف لأنه انما تكلم على أحكام البيوع لا على حقيقتها لغة ولا شرعا وعبر بالبيوع دون البيع مع أنه مصدر والأصل فيه الإفراد ولذلك عبر فى المنهج بقوله كتاب البيع نظرا الى تنوعه وتقسيم أحكامه * والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أى لاغش فيه ولا خيانة * وأركانه ثلاثة اجمالا ستة تفصيلا عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول وشرط فى العاقد بائعا أو مشتريا إطلاق تصرف فلا يصح عقد صبى ومجنون ومحجور عليه بسفه وعدم إكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق فان كان بحق صح كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم عليه ويصح عقد المكره فى مال غيره باكراهه لأنه أبلغ فى الإذن واسلام من يشترى له مصحف أو نحوه ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الاهانة ولا للمسلم لما فيه من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام فى المرتد وشرط فى المعقود عليه ثمنا أو مثمنا كونه طاهرا منتفعا به للعاقد عليه ولاية والقدرة على تسلمه وكونه معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط وشرط فى الصيغة ايجابا وقبولا أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبى ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول وأن يتوافق الإيجاب والقبول ولو معنى وعدم التعليق وعدم التأقيت (قوله وغيرها من المعاملات) أى وأحكام غيرها من المعاملات واعلم أنه يحتمل أن المراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فأكثر كالشركة والقراض والإجارة وعلى هذا فنحو الإقرار والغصب زيادة على ما فى الترجمة وهى غير معيبة ويحتمل أن المراد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا وعلى هذا فلا زيادة لكن فى إطلاق المعاملة على نحو الإقرار والغصب بعد لا يخفى (قوله كقراض وشركة) أى ووكالة واجارة كما أشار الى دخول ذلك وغيره بالكاف وادخال الإجارة فى الغير أولى من إدخالها فى البيوع لأنه المتبادر من صنيع الشارح حيث أخرجها من تعريف البيع الآتى خلافا لما صنعه المحشى من إدخالها فى البيوع نظرا لكونها بيع منافع فى المعنى وعليه جرى الشيخ الخطيب حيث جعل أنواع البيوع أربعة وزاد على الثلاثة التى ذكرها المصنف رابعا قال وهو بيع المنافع وهو الإجارة ولكن يؤيد ما قلنا أنها لا تسمى بيعا عرفا مع أنه الأوفق بكلام المصنف والشارح ثم رأيت بعضهم نظر فى كلام المحشى فتأمل. (قوله والبيوع جمع بيع) قد تقدم بيان نكتة جمعه فتنبه (قوله والبيع لغة مقابلة شئ بشئ) أى على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة وقال بعضهم الأولى إبقاء المعنى اللغوى على إطلاقه لأن الفقهاء لا دخل لهم فى تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر إطلاق الشارح ومنه بالمعنى اللغوى قول الشاعر

ما بعتكم مهجتى الا بوصلكم * ولا أسلمها الا يدا بيد

فان وفيتم بما قلتم وفيت أنا * وان غدرتم فان الرهن تحت يدى

فالمبيع هو المهجة وهى الروح والثمن هو الوصل (قوله فدخل ماليس بمال) تفريع على عموم شئ فى الجانبين أو فى أحدهما وقوله كخمر أى وكسرجين وجلد ميتة إلى غير ذلك. (قوله وأما شرعا الخ) مقابل لقوله لغة وهذا التعريف للبيع الذى هو قسيم الشراء وعليه فيعرف الشراء بأنه تملك عين الخ ولا يخفى أن التمليك المأخوذ فى تعريف البيع يحصل بالإيجاب من جانب البائع والتملك المأخوذ فى تعريف الشراء يحصل بالقبول من جانب

﴿كتاب﴾ أحكام (البيوع وغيرها من المعاملات ﴾ كقراض وشركة والبيوع جمع بيع. والبيع لغة مقابلة شئ بشئ فدخل ماليس بمال كخمر وأما شرعا

* لدخول رأى: يخطئ المعتدى أي للتخيير. * المعنى المنفعة.

المشترى وقد يعرف البيع بالمعنى الشامل للطرفين كما قال الشيخ الخطيب وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص أى عقد ذو مقابلة إلخ وذلك العقد شامل للإيجاب والقبول وقد يطلق البيع على الشراء ومنه قوله فى الحديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فإنه قيل المعنى كل الناس يذهب ويسعى فى مصالحه فهو مشتر نفسه فإن اشتراها ببذل الدنيا وإنفاقها فى الطاعات فهو معتق نفسه من عذاب الله وإن اشتراها بالآخرة بأن ترك أعمال الآخرة وانهمك فى الدنيا فهو موبق نفسه أى مهلكها. كما قد يطلق الشراء بمعنى البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس أى باعوه (قوله فأحسن ما قيل فى تعريفه إنه تمليك إلخ) وجه الأحسنية أنه يشمل بيع المنفعة على التأبيد كحق الممر وخلاه عن التسمح الواقع فى قول غيره مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فإن فيه مسامحة بجعله البيع هو المقابلة مع أنه العقد وإن أجيب عنه بأن التقدير عقد ذو مقابلة كما تقدم مع أنه لا يشمل بيع المنفعة على التأبيد إلا أن يراد بالمال ما يشمل المنفعة المذكورة واعترض القليوبى شيخ المحشى ما قاله الشارح لما فيه من إيهام أنه تعريفان* ولأن التمليك داخل فى المعاوضة ولأن الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تأمله ولأجل ذلك قال لا يخفى ما فى ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية أو منفعة كذلك على التأبيد بثمن مالى لكان أولى وأحسن (قوله عين مالية) بخلاف غير المالية كالعين النجسة ولا بد أن تكون متمولة بخلاف غير المتمولة كحبتى بر (قوله بمعاوضة) أى متلبسا بمعاوضة فالباء للملابسة لا للعوض لعدم استقامته ويصح جعلها للتصوير (وقوله بإذن شرعى) أى مصحوبا بإذن شرعى فالباء هنا للمصاحبة فهى بمعنى مع (قوله أو تمليك منفعة) أو فيه تنويعية فكأنه قال البيع نوعان تمليك العين المذكورة وتمليك المنفعة المتصفة بما ذكر (قوله مباحة) وهو قيد لا بد منه فيخرج به غير المباحة كمنفعة آلة الملاهى (وقوله على التأبيد) أى ثابتة دائما وأبدا ولا بد من قيد آخر وهو أن لا يكون ذلك على وجه القربة ليخرج ما كان على وجه القربة كالوقف فإن فيه تمليك منفعة مباحة على التأبيد للموقوف عليه لكن على وجه القربة وقد يقال يغنى عنه قوله بثمن لأنه يخرج ما كان على وجه القربة كالوقف (قوله بثمن مالى) راجع للشقين* وخرج بالمالى غيره كالخمر (قوله نخرج بمعاوضة القرض) فيه أن القرض معاوضة لأن المقترض يرد بدل الشىء الذى اقترضه فكان عليه أن يبدله بنحو الهبة إلا أن الشارح نظر لكون المقترض لا يرد بدله فى الحال (وقوله وبإذن شرعى الربا) أى وخرج بإذن شرعى الربا وقد عرفت أنه لا تمليك فيه فخروجه بالنظر للصورة الظاهرية وكذا يقال فى المنفعة غير المباحة (قوله ودخل فى منفعة إلخ) إنما قال ودخل إلخ لأن المنفعة تشمل حق الممر ووضع الأخشاب على الجدار فاندفع قول المحشى لو قال والمراد بالمنفعة إلخ لكان أولى وأظهر ولا بد من تقدير مضاف فى كلامه بأن يقال ودخل فى تمليك منفعة ليناسب قوله تمليك حق البناء وصورة ذلك أن يقول له بعتك حق البناء على هذا السطح مثلا بكذا والمراد بالحق الاستحقاق (قوله وخرج بثمن الأجرة إلخ) كان الأظهر وخرج بثمن الإجارة لأن المخرج منه البيع لكنه نظر لكون المخرج به الثمن واعترض بأنها خارجة بقوله على التأبيد ولذلك جعل الشبراملسى قوله بثمن لبيان الواقع قال المحشى وإنما اختار الإخراج به لمناسبته للأجرة الخارجة به وهى نكتة غير قوية. ويمكن أن يجعل الخارج به ما لو أوصى بمنفعة على التأبيد وكذلك الوقف وهو الأولى. (قوله فإنها لا تسمى ثمنا) أى بل أجرة وقد قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمى ثمنا. (قوله البيوع) إنما أظهر مع أن المقام للإضمار لتقدم المرجع لأنه لو أضمر لتوهم عود الضمير للمعاملات فإنها أقرب مذكور (وقوله ثلاثة أشياء) أى أنواع وذلك باعتبار المبيع فإنه تارة يكون عينا مشاهدة وتارة يكون عينا موصوفة فى الذمة وتارة يكون عينا غائبة وإن كان الحكم فى النوعين الأولين واحدا فإن كلا منهما جائز كما ذكره المصنف فاندفع اعتراض المحشى عليه بأنه لا يخفى أنها من حيث الجواز وعدمه اثنان ومن حيث أنواعها أكثر ومن حيث اعتراء الأحكام كذلك فإنه يعتريها الإباحة والوجوب والندب والحرمة والكراهة كما سيأتى. قال بعضهم وترك رابعا وهو بيع المنفعة لكن ينبغى حمله على المنفعة المؤبدة كحق الممر

فأحسن ما قيل فى تعريفه إنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعى أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى. نخرج بمعاوضة القرض وبإذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الأجرة فى الإجارة فإنها لا تسمى ثمنا. (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها

ونحوه فإن ذلك قسم من البيع كما علم من التعريف السابق فقول الشيخ الخطيب وهو الإجارة فيه نظر كما علم مما مر ولعل المصنف ترك ذلك لندوره (قوله بيع عين مشاهدة) أى للمتعاقدين عند العقد أو قبله إذا كانت العين لا تتغير غالبا إلى وقت البيع كما سيذكره الشارح ومشاهدة كل عين على ما يليق بها ويكفى رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة من قمح ونحوه وإلا فلا واكتفى المصنف بالمشاهدة عن اشتراط علم العين فى المعين وبالوصف عن اشتراط علم القدر والصفة فى الموصوف فى الذمة فلا يصح بيع المجهول ومنه بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدراهم للجهل بالمقصود منه قال بعضهم وكذلك بيع اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة ونحو ذلك فهو باطل ولو بالدراهم قياسا على بيع اللبن المشوب بالماء واعتمد الشبراملسى الصحة فى ذلك وحينئذ يفرق بين هذه المذكورات وبين اللبن المشوب بالماء بأن الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور بخلاف العظم فإنه من ضروريات اللحم والشيرج من ضروريات الطحينة واللبن من ضروريات القشطة (قوله أى حاضرة) لو فسر المشاهدة بالمرئية كما صنع غيره لكان أولى لأن الحضور من غير رؤية لا يكفى إذ البيع حينئذ من بيع الغائب اللهم إلا أن يقال مراده بالحاضرة المرئية (قوله فجائز) أى فصحيح لأن الشارح حمل الجواز فيما يأتى على الصحة فقط وحينئذ يشمل الحرام الصحيح كالبيع وقت نداء الجمعة وبيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع أكفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم فيه ما ذكر والواجب كبيع الطعام للمضطر إليه والمستحب كبيع ما يحتاجه الناس والمباح وهو كثير فعلم من هذا أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة (قوله إذا وجدت الشروط) أى إذا تحققت الشروط عند العقد فهو بمعنى قول بعضهم حيث توفرت الشروط فمراده بوجود الشروط تحققها بدليل تعبيره بإذا فإنها تستعمل غالبا فى المحقق وجوده فاندفع الاعتراض عليه بأنه لو قال حيث توفرت الشروط لكان أولى وأحسن نعم يرد عليه الاعتراض بأن الشروط لا تختص ببيع المعين بل لا بد منها فى بيع الموصوف فى الذمة أيضا ويمكن أن يجاب بأن الشارح اتكل هناك على علمه مما هنا بالمقايسة (قوله من كون المبيع) ومثله الثمن فلو عبر بالمعقود عليه لكان أعم لشموله المبيع والثمن وقد يجاب بأنه أراد بالمبيع المعقود عليه فيشمل الأمرين وقوله طاهرا إلخ قال بعضهم هذا وما بعده سيأتى فى كلام المصنف فهو مكرر ودفع بأن مراد الشارح هنا ذكر جملة الشروط المذكورة فى كلام المصنف وغيرها فلا يعد تكرارا على أن فيه تعجيلا للفائدة والمراد كونه طاهرا ذاتا وصفة فلا يصح بيع نجس العين ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل استقلالا بخلافه تبعا فيصح بيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك أو أرض مسمدة بذلك ونقل عن العلامة الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالأزيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبع للطاهر والذى حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وإن قابله جزء من الثمن ويصح بيع المتنجس الذى يمكن تطهيره بالغسل إذا لم تسد النجاسة فرجه بخلاف ما لا يمكن تطهيره وما يمكن تطهيره بغير الغسل كالماء القليل المتنجس فإنه يمكن تطهيره بالمكاثرة وما يمكن تطهيره بالغسل لكن سدت النجاسة فرجه لستره حينئذ بالنجاسة (قوله منتفعا به) اى انتفاعا مقصودا من الوجه الذى يناسبه من وجوه الانتفاع ولو فى المآل كالجحش الصغير إذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن استغنى عن أمه أو ماتت (قوله مقدورا على تسليمه) كان الأولى أن يقول مقدورا على تسلمه لأن العبرة بقدرة المشترى على التسلم لا بقدرة البائع على التسليم فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج إلى مؤنة فى انتزاعه ففى المطلب ينبغى المنع ولا يصح بيع جزء معين من شىء نفيس تنقص قيمته أو قيمة الباقى بقطعه كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسلمه شرعا لأنه لا يمكن إلا بالقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ذلك لانتفاء المحذور فيصح بيع جزء غليظ كرباس كالفل والخيش فعلم من ذلك أن المعتبر القدرة على التسلم حسا وشرعا

(بيع عين مشاهدة) أى حاضرة (فجائز) إذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه

الذمة: تعلقه بالنقش، والمعنى: تعلقه بالجزئي * قال الشيخ عوض في تقريره على الخطيب: لأنه جعل الوصف قائما مقام الرؤية.

(قوله للعاقد عليه ولاية) أى بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز شرعا بملك أو ولاية أو وكالة ولو فى الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح لتبين أنه ملكه وخرج بذلك الفضولى وهو من ليس بمالك ولا ولى ولا وكيل فلا يصح عقده وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه (قوله ولا بد فى البيع الخ) أى لأن البيع منوط بالرضا وهو أمر خفى فاعتبر ما يدل عليه من لفظ ونحوه كالكتابة وإشارة الأخرس فلا يصح البيع بالمعاطاة ويرد كل ما أخذه إن بقى وبدله إن تلف ولا مطالبة به فى الآخرة لطيب النفس به واختار النووى وجماعة صحة البيع بها فى كل ما يعده الناس بيعا لأن المدار فيه على رضا المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه إلى العرف وخصص بعضهم جوازه بالمحقرات كرغيف عيش ونحوه وينبغى تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم فإنه مما ابتلى به كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذه الناس سخرية (قوله من إيجاب وقبول) أى متصلين عرفا متفقين معنى غير معلقين ولا مؤقتين وغير ذلك من الشروط (قوله فالأول) أى الذى هو الإيجاب (وقوله كقول البائع أو القائم مقامه) أى نحو الحاكم عند الحاجة إليه كأن توجه عليه بيع ماله فى قضاء دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه فى البيع (وقوله بعتك وملكتك) أى كذا بكذا ومثله اشترمنى وجعلته لك بكذا ناويا البيع فى الأخيرة وعلم من ذلك أنه لا بد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الإشارة ولو قال بعت يدك مثلا صح حيث قصد بها الجملة وقيل يصح مطلقا وقيل لا يصح مطلقا (قوله والثانى) أى الذى هو القبول ويصح تقديمه على الإيجاب كما لو قال بعنى بكذا فإن بدأ بقبلت لم يصح إذ لا ينتظم الابتداء وبه صرح الإمام والأوجه الصحة كما جزم به الشيخان فى نظيره فى النكاح (وقوله كقول المشترى أو القائم مقامه) أى كالوصى (وقوله اشتريت وتملكت) ظاهره وإن لم يذكر المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير (وقوله ونحوهما) أى كقبلت ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين كما لو قال البائع بعتك فقال المشترى تملكت أو قال البائع ملكتك فقال المشترى اشتريت لحصول المقصود بذلك (قوله والثانى من الأشياء) لو قال وثانيها لكان أنسب بقوله أحدها (قوله بيع شىء) أى عين وكأنه عبر هنا بشىء وفيما سبق وفيما سيأتى بعين للتفنن (وقوله موصوف) أى بما يبين قدره وجنسه وصفته وصورة ذلك أن يقول بعتك ثوبا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضرا عنده فإنه لا يضر لأنه إنما اعتمد على الصفات الملتزمة فى الذمة بخلاف ما لو قال بعتك الثوب الذى صفته كذا وكذا فإنه لا يصح لأن المعين لا يلتزم فى الذمة فهو من قبيل بيع الغائب (قوله فى الذمة) متعلق ببيع فإن البيع فى الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيها أو متعلق بمحذوف صفة لشىء والتقدير ملتزم فى الذمة ولا معنى لتعلقه بموصوف والذمة لغة العهد والأمان وشرعا معنى قائم بالذات قابل للإلزام وللالتزام أى للإلزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف وهذا يقتضى أن الميت له ذمة لأنه ملزوم بالدين وملتزم له لكن بالنسبة للماضى فلا ينافى قولهم ذمة الميت خربت لأنه بالنسبة للمستقبلات (قوله ويسمى هذا بالسلم) هذا مبنى على القول بأن البيع فى الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلما إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف وأما إذا كان بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فلا تجرى فيه أحكام السلم من اشتراط قبض رأس المال فى المجلس وعدم صحة الحوالة به** وعليه ونحو ذلك (قوله فجائز) أى صحيح كما يعلم من كلام الشارح الآتى (قوله إذا وجدت فيه الصفة الخ) اعترضه القليوبى شيخ المحشى بأنه لا يخفى أن الكلام هنا فى صحة العقد والمعتبر فيها ذكر الصفات الآتية فى السلم لا وجودها لأنه إنما يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارته غير مستقيمة وأجيب بأن قوله إذا وجدت الخ متعلق بمحذوف والتقدير ويلزمه قبوله إذا وجدت الخ لا بقول المصنف فجائز وهذا أقرب من الجواب بأن المراد بوجود الصفة ذكرها واستيفاؤها فى العقد بحيث لو أهمل شىء منها لم يصح العقد ويبعد ذلك قوله على ما وصف به إلا أن يراد به على الوجه الذى وصفه الأئمة به واعتبروه فيه وهو خلاف المتبادر منه وهو أن المعنى على الوجه الذى وصفه به فى العقد وهذا هو المناسب للجواب الأول

للعاقد عليه ولاية ولابد فى البيع من إيجاب وقبول فالأول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثانى من الأشياء (بيع شىء موصوف فى الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز) إذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به

** بأنه يحيل المسلم المسلم إليه برأس مال السلم؛ لأنه بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه، فهو يؤديه من جهة نفسه لا من جهة المسلم؛ لأنه الآن هو (المحال عليه) فى إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره (للمسلم) ولكنه يصير المسلم إليه وكيلا للمسلم فى قبض ذلك ثم المسلم يقتضى قبضا آخر ولا يصح قبضه من نفسه [...] مغنى

* جهة التشبيه أن كلا منهما ليس بيعا. ** كل الطبول حلال إلا الدربكة، وكل المزمار حرام إلا النفير في الحرب.
*** تعليل حمل الجواز على الصحة، وما قبله تعليل "إذ" للزوم الصحة للإباحة.

(قوله من صفات السلم الآتية فى فصل السلم) سيأتى فى كلام المصنف أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن وبينها الشارح هناك (قوله والثالث) أى من الأشياء أيضا وإنما حذفه للعلم به من سابقه (قوله بيع عين غائبة) أى عن رؤية المتعاقدين فالمعنى أنها غير مرئية ولو كانت بالمجلس وليس المراد أنها غائبة عن المجلس لأنها لا تشمل الحاضرة فيه من غير رؤية مع أنها من الغائبة كما مر وحينئذ فقوله لم تشاهد كالتفسير المراد من قوله غائبة (قوله لم تشاهد للمتعاقدين) بأن لم تشاهد لهما معا أو لأحدهما مع كونها مشاهدة للآخر فانتفاء مشاهدتها للمتعاقدين يصدق بصورتين وعلم من ذلك امتناع بيع الأعمى وشرائه للعين كسائر تصرفاته فيوكل فى ذلك حتى فى القبض والإقباض بخلاف ما فى الذمة وله أن يشترى نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها وأن يكاتب مملوكه تغليبا للعتق ولو اشترى البصير شيأ ثم عمى قبل قبضه لم ينفسخ البيع كما صححه النووى (قوله فلا يجوز) أى فلا يصح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة) أى وجودا فى القسمين الأولين وعدما فى الأخير فاندفع قول المحشى تبعا للقليوبى "لو قال أو عدمها لوفى بالمراد". وإنما حمل الجواز على الصحة مع أن حقيقته الإباحة والصحة لازمة لها إذ تعاطى العقود الفاسدة حرام ليدخل الحرام الصحيح والمكروه كذلك والواجب والمستحب كما مر (قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها إن شوهدت الخ) وجه الإشعار أن الظاهر من قوله "لم تشاهد" انتفاء المشاهدة مطلقا لا حال العقد فقط (وقوله أنه يجوز) أى بيعها لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد وإلا لم يصح (قوله لا تتغير غالبا فى المدة الخ) أى لا يغلب تغيرها فى تلك المدة فيشمل ما إذا غلب عدم تغيرها أو استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما إذا غلب تغيرها ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير ما لم تتغير إلى كمال وإلا فلا يتجه التخيير ووقع فى عبارة المحشى "لم يصح" ولعل المراد منه لم يصح على وجه اللزوم فلا ينافى ما ذكر (قوله ويصح بيع كل الخ) هذا شروع فى شروط المعقود عليه وهى خمسة كما يعلم مما تقدم ذكر المصنف منها ثلاثة: وهى كونه طاهرا منتفعا به مملوكا للعاقد وسكت عن اثنين وهما: القدرة على تسلمه وكونه معلوما عينا وقدرا وصفة (قوله طاهر) أى ولو بالقوة فيشمل المتنجس الذى يمكن تطهيره بالغسل ولم تسد النجاسة فرجه أو يقال هو قيد فى مفهومه تفصيل كما تقدمت الإشارة إليه وهو الذى يرشد إليه كلام الشارح فى تقرير المفهوم الآتى (قوله منتفع به) أى انتفاعا مباحا مقصودا فيخرج بذلك ما منفعته محرمة فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالمزمار والطنبور والرباب ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والفلسفة وما منفعته غير مقصودة كمنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ومنفعة البر بضمهما لأمثالها أو وضعهما فى فخ فلا نظر لذلك (قوله مملوك) أى من حيث الولاية عليه وإن لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولى ويخرج بذلك الفضولى وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى فلا يصح بيعه وإن أجازه المالك كما مر (قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء) أى الشروط ولو عبر بها لكان أولى لكن فيه أنه لم يصرح بمفهوم الملك إلا أن يقال إنه استغنى بالعين النجسة عنه لأنها غير مملوكة فهى مفهوم الطهارة والملك معا، نعم الأظهر أن يذكر فى مفهوم الملك ما ليس مملوكا له ولو طاهرا (قوله ولا يصح بيع عين نجسة) أى سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة أم لا كالسرجين أو الكلب ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقى من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت (وقوله ولا متنجسة) أى لا يمكن تطهيرها أخذا مما بعده (وقوله كخمر) أى ولو محترمة وهذا مثال للعين النجسة (وقوله ودهن متنجس) أى كالزيت والشيرج (وقوله ونحوه) أى كالخل واللبن والعسل وهذا مثال للمتنجسة ففيه مع ما قبله لف ونشر مرتب (قوله مما لا يمكن تطهيره) أى من المائعات فإن القاعدة أنه إذا تنجس مائع تعذر تطهيره فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره فى الأصح خلافا لمن قال بأنه يمكن تطهيره فإنه لو أمكن لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإراقة السمن فيما رواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الفأرة تموت فى السمن "فإن كان جامدا

من صفات السلم الآتية فى فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا فى عين لا تتغير غالبا فى المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء فى قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره

فالقوها

فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه» وأما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فإن أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزأ منه صح بيعه وإن أمكن تطهيره بغير الغسل كالمكاثرة فى الماء القليل لم يصح (قوله ولا بيع ما لا منفعة فيه) قيل منه الدخان المعروف لأنه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لأن فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بأنه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره (قوله كعقرب) يشمل الذكر والأنثى ويقال للذكر عقربان وللأنثى عقربة * ومما ينفع للدغتها شرب ماء الرجلة وكذا ورق الخبيزى إذا دق ولت بزيت ومسح به اللدغة أبرأها وكذلك وضع زبل حمام طرى على محلها (قوله ونمل) أى ودود وبق وقمل وبرغوث وخنفساء ويقال خنفسة ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيا بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب (قوله وسبع لا ينفع) أى كأسد وذئب ونمر أما الذى ينفع كالفهد للصيد والفيل للقتال والهرة للفأرة والقرد للحراسة فيصح بيعه وكذا الطاوس للأنس بلونه والنحل للعسل والدود لامتصاص الدم أو للقز

﴿فصل فى الربا﴾ ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ والمقصود من هذا الفصل بيان بيع الربوى وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما مر وهو من أكبر الكبائر فإن أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك بالله ثم قتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ثم الزنا ثم الربا ولم يحل فى شريعة لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه أى فى الكتب السابقة فهو من الشرائع القديمة ولم يؤذن الله تعالى فى كتابه بالحرب سوى آكله ولذا قيل إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقد قال ﷺ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والذى فى مسلم وشاهديه بصيغة التثنية ويمكن ترجيع الأول إليه بجعله مفردا مضافا فيعم الشاهدين بل والأكثر وهو أربعة أقسام ربا الفضل وهو بيع الربوى بجنسه مع زيادة فى أحد العوضين وربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفى الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس ونسب إلى اليد لأن القبض يكون بها أصالة وربا النساء بفتح النون والمد وهو بيع الربويين ولو مختلفى الجنس مع أجل ولو لحظة وربا القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا إلا إذا شرط فى عقده ولا يختص بالربويات بل يجرى فى غيرها كالعروض والحيوانات ومنه الغاروقة المعروفة فهى حرام إلا إذا أباحه منفعة الأرض خارج العقد (قوله بألف مقصورة) أى مع كسر الراء وأما مع فتحها فهو بألف ممدودة ويقال فيه رما بالميم بدل الباء وهو حينئذ بكسر الراء وفتحها مع المد والقصر فيهما ويكتب بالألف والواو معا كما فى المصحف العثمانى نظرا للأصل وللبدل معا فإن أصله ربو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وبالياء وحدها فى غير خط المصحف نظرا للإمالة عند بعض القراء وإن كان واويا (قوله لغة الزيادة) قال تعالى (اهتزت وربت) أى زادت ونمت فيقال ربا الشىء إذا زاد سواء كانت الزيادة بعقد أولا وسواء كانت فى العوضين أو فى أحدهما (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة (قوله مقابلة الخ) أى عقد ذو مقابلة الخ فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة وهو الواقع فى أيامنا غالبا لم يكن ربا وإن كان حراما لكن أقل من حرمة الربا (قوله عوض) أى مخصوص وهو الربوى الذى هو النقد والمطعوم فلا ربا فى غيرهما كنحاس وقماش وقوله مجهول التماثل عبارة غيره غير معلوم التماثل فيصدق بمعلوم التفاضل وبمجهول التماثل والتفاضل وقوله فى معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعيار الشرع هو الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعد فى المعدود والذرع فى المذروع ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن فى غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل فى معيار الشرع وقوله حالة العقد ظرف لقوله مجهول التماثل وهو قيد لا بد منه ودخل به ما لو كان معلوم التماثل فى معيار الشرع لا حالة العقد بأن تبايعا جزافا كصبرة قمح بصبرة قمح ثم خرجا سواء فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل فى معيار الشرع حالة العقد وأل فى التماثل للعهد الشرعى وهو لا يعتبر شرعا إلا فى متحدى الجنس فقوله مجهول التماثل أى فى متحدى الجنس فاندفع ما يقال إن الشق الأول يصدق بغير متحدى

(ولا) بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع.

﴿فصل فى الربا﴾ بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى العوضين أو أحدهما.

* فيصدق بربا اليد ** الأجل *** أى ربا الفضل .

جنس فيقتضى أن البيع فيه ربا ولو وجد الحلول والتقابض وليس كذلك (وقوله أو مع تأخير فى العوضين أو
حدهما) أى أو مقابلة عوض بآخر مع تأخير فى العوضين أو أحدهما سواء كانا متحدى الجنس أو مختلفيه لكن
مع الاتحاد فى علة الربا التى هى النقدية فى النقد والمطعومية فى المطعوم فيخرج بذلك مالو باع برا بدراهم مع
التأخير المذكور فليس ذلك ربا لاختلاف علة الربا والمراد بالتأخير مايشمل تأخير القبض أو الاستحقاق فيصدق
بربا النساء * والحاصل أن الشق الأول خاص بمتحدى الجنس والثانى عام لمتحدى الجنس ومختلفيه سواء كان
التأخير للقبض أو للاستحقاق وبهذا تعلم أن أو للتنويع وهى لا تمنع فى الرسوم (قوله والربا حرام) قال المحشى:
أى إذا انتفت الشروط المقتضية للصحة وظاهره أنه إذا وجدت الشروط يكون ربا لكن لا يكون حراما وليس
كذلك بل لا يكون ربا إلا إذا اختلت الشروط فإن وجدت فلا يكون ربا وتحريمه تعبدى لا يعقل معناه لكن
بالنسبة للأجناس الكلية فلا يقاس على جنسى النقد والمطعوم جنس ثالث وأما بالنسبة لبعض الأفراد فقد يعقل
لثبوت الربا فيه معنى فيقاس عليه غيره مما شاركه فى هذا المعنى ولذلك يقولون فألحق به مافى معناه وبهذا يسقط
مايقال إن القياس لا يدخل الأمور التعبدية. (قوله وانما يكون) أى يوجد ويتحقق الربا الشرعى (وقوله فى
الذهب والفضة) أى ولو غير مضروب بين كحلى وتبر (وقوله وفى المطعومات) ومنها الماء العذب عرفا فهو ربوى لأنه
مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فإنه منى ومنها أيضا الترمس لأنه يؤكل بعد نقعه فى الماء قال ابن قاسم وأظنه
يتداوى به ومنها أيضا البن فانه يتداوى به وانما أعاد فى إشارة إلى أن الربا لا يكون فيهما مع الذهب والفضة لعدم
اتحاد علة الربا كما مر (قوله وهى مايقصد الخ) أى مايقصده الله تعالى ويعلم ذلك بخلق علم ضرورى فى بعض
الأشخاص كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو مايقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء أو غيرهما ويعلم ذلك
بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم (وقوله للطعم) أى لطعم الآدميين ولو مع البهائم نعم ماتساويا فيه وضعا وغلب تناول
البهائم له أو اختصت به ليس ربويا كما لو وضع لطعم البهائم * وحاصل مافى ذلك كما قرره البشبيشى أن الشئ إن وضع
للآدميين فهو ربوى مطلقا وإن وضع للبهائم فغير ربوى مطلقا وإن وضع لهما فربوى إلا أن يغلب تناول البهائم
له أو تختص به وقرر بعضهم أنها خمسة إجمالا وترجع بالتفصيل إلى خمسة وعشرين وبيان ذلك أن الشئ إما أن
يختص به الآدميون وضعا أو يغلب فيهم بأن يكونوا أظهر مقاصده أو يختص به البهائم وضعا أو يغلب فيها بأن
تكون أظهر مقاصده أو يستويا فهذه خمسة فى الوضع ومثلها فى التناول لأنه إما أن يختص بتناوله الآدميون أو
يغلب فيها أو يختص بتناوله البهائم أو يغلب فيها أو يستويا وخمسة فى خمسة بخمسة وعشرين فما قصد لطعم الآدميين
وضعا ربوى بصوره الخمس فى التناول وكذا ماغلب فيهم وضعا بصوره الخمس فى التناول فهذه عشر صور ربوية
وأما ماقصد للبهائم أو غلب فيها أو استوت فيه مع الآدميين وضعا فى الثلاثة فإن اختص بتناوله الآدميون أو غلب
فيهم أو استويا فيه فهو ربوى فهذه تسع صور تضم للعشر المتقدمة فتكون الجملة تسع عشرة صورة ربوية وإن
اختصت بتناوله البهائم أو غلب فيها فليس بربوى فهذه ست صور ليست ربوية ولا يخفى مابين التقريرين من
التخالف ومن ذلك تعلم أن الفول ربوى على المعتمد خلافا لبعضهم ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له لأن
الغلبة ليست عامة بل فى بعض البلاد وتعلم أيضا أن الحلبة الخضراء ليست ربوية لغلبة تناول البهائم لها وأما
اليابسة فهى ربوية كسائر الأبازير لأنها يتداوى بها. (قوله اقتياتا أو تفكها أو تداويا) منصوبة على التمييز
المحول عن نائب الفاعل والأصل مايقصد اقتياته أو تفكهه أو تداويه أو منصوبة على المفعول من أجله فالأول
كالبر والشعير والذرة ونحوها والثانى كالتمر والزبيب والتين ونحوها والثالث كالملح والمصطكى والزنجبيل
ونحوها ولا فرق بين مايصلح البدن أو يصلح الغذاء فإن الأغذية تحفظ الصحة والأدوية ترد الصحة ولا ربا فى
حب الكتان ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم (قوله ولا يجرى الربا فى غير ذلك) أى مما يقصد به البهائم
كالتبن ومثلهما يقصد به الجن كالعظم أو لم يقصد أصلا كأطراف قضبان العنب ولا ربا فى الحيوان لأنه لا يعد

والربا حرام وانما يكون (فى الذهب والفضة وفى المطعومات) وهى مايقصد غالبا للطعم: اقتياتا أو تفكها أو تداويا ولا يجرى الربا فى غير ذلك

للأكل على هيئته (قوله ولا يجوز بيع الذهب بالذهب الخ) المراد بالجواز الصحة كما سيشير اليه الشارح بقوله فلا يصح بيع شئ الخ فالمعنى ولا يصح بيع الذهب بالذهب الخ فهو باطل وحرام أيضا لكل عالم به أو جاهل مقصر والحيلة فى ذلك أن يبيعه النقد بالعرض ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الأول كأن يبيعه عشرة من النقد بعرض ثم يبيعه العرض بخمسة عشر وهى مخلصة من الربا (قوله مضروبين كانا) أى كالدراهم والدنانير وقوله أو غير مضروبين أى كالحلى والتبر (قوله الا متماثلا) أى متساويا يقينا وزنا لأن العبرة فى الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل (قوله أى مثلا بمثل) أى مثلا مقابلا بمثل فى القدر من غير زيادة ولا نقصان (قوله فلا يصح بيع شئ من ذلك) أى من الذهب أو الفضة بجنسه وهذا تفريع على المفهوم (قوله نقدا) أى منقودا أى مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح أى حالا يدا بيد فالحاصل أن الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس: التماثل والحلول والتقابض (قوله يدا بيد) أى مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق أو التخاير فلا تكفى الحوالة ونحوها كالابراء فان قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح من قولى تفريق الصفقة كما سيأتى (قوله فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا) أى أو حالا مع عدم القبض قبل التفرق أو التخاير ومحل البطلان فى التفرق اذا كان بالاختيار والا فلا بطلان لأنه كالعدم حينئذ (قوله ولا يصح الخ) كان الأولى تأخير هذه الجملة وما بعدها بعد ما يتعلق بالربا ويلزم من عدم الصحة عدم الجواز بخلاف العكس اذ قد يحرم البيع ويصح كالبيع وقت نداء الجمعة (قوله بيع الخ) ومثله الاجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية ويستثنى منها العتق عن نفسه ولو عن كفارته فيصح لتشوف الشارع الى العتق ما أمكن ويكون به المشترى قابضا للمبيع بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض ومثل العتق الاستيلاد والوقف والتزويج كما صححه فى المجموع ويصير قابضا بالاستيلاد والوقف دون التزويج فلا يحصل القبض فيه الا بقبض العاقد أو وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له (قوله ما ابتاعه الشخص) أى ما اشتراه وهو المبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المهر وحاصل ما يقال فى هذا المقام أن مال الشخص الذى تحت يد غيره ثلاثة أقسام لأنه اما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن والمهر واما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار واما غير مضمون أصلا فالأول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض الا ما استثنى والثانى يجوز التصرف فيه قبل القبض وأما الثالث فان لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت يد الشريك أو الوكيل والرهن بعد انفكاكه وان تعلق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو صباغ فليس له تصرف قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الأجرة وان كان بعد العمل وتسليم الأجرة جاز له التصرف (قوله حتى يقبضه) منقولا كان أو غير منقول وقبض المنقول كالحيوان والسفينة الصغيرة التى تنجر بجره بنقله الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع وملك غيره والا فلا بد من اذنه مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة ويكفى فى قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناوله بها وان لم ينقله وقبض غير المنقول كالأرض والشجر والسفينة الكبيرة التى لا تنجر بجره بتخليته وهى تمكين المشترى منه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من أمتعة تحت يد البائع وان كانت للمشترى أو اشتراها منه وبمضى زمن يسع التفريغ من أمتعة تحت يد المشترى هذا ان كان حاضرا فان كان غائبا فلا بد من مضى زمن يسع الوصول اليه والنقل فى المنقول والتخلية فى غير المنقول مع التفريغ بالفعل ان كان بيد غير المشترى ومضى زمن يسع ذلك ان كان بيد المشترى ويشترط فيما بيع مقدرا تقديره بنحو كيل أو وزن وللمشترى الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل لأن البائع رضى ببقائه فى ذمته أو كان حالا وسلمه والا فللبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن (قوله سواء باعه للبائع أو لغيره) تعميم فى عدم الصحة نعم ان باعه للبائع بعين الثمن المعين ان كان باقيا أو بمثله ان كان تالفا أو فى الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع (قوله ولا يجوز) أى

(ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أى بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الا متماثلا) أى مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) أى حالا يدا بيد فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا يجوز

ولا يصح وكان الأولى أن يعبر بذلك لما علمت من لزوم عدم الجواز لعدم الصحة دون العكس (قوله بيع اللحم بالحيوان) وكذا ما فى معنى اللحم من الشحم والكبد والقلب والألية والطحال والكلية والجلد قبل دبغه بخلافه بعده وكذا إذا خشن وغلظ قبل الدبغ فإنه لا يؤكل حينئذ ومن الحيوان السمك قبل موته وإن كان فيه حركة مذبوح ومثل ذلك بيع الدقيق بالحنطة والسمسم بالكسب أو بالدهن لأن ذلك من قبيل بيع الشئ بما اتخذ منه (قوله سواء كان من جنسه الخ) تعميم فى عدم الجواز (وقوله من مأكول) ليس بقيد فغير المأكول كذلك كبيع لحم شاة بحمار كما يستفاد من شرح الخطيب وغيره (قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة) وكذا عكسه (وقوله متفاضلا) أى زائدا أحدهما على الآخر (وقوله لكن نقدا) أى لكن بشرط أن يكون كل منهما نقدا أى منقودا أى مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح أى حالا مقبوضا قبل التفرق فيفيد حينئذ شرطين ومثل التفرق اختيار اللزوم كما مر وهكذا يقال فيما يأتى (قوله وكذلك المطعومات) أى المتقدمة وهى التى تقصد لطعم الآدميين غالبا اقتياتا أو تفكها أو تداويا (وقوله لا يجوز بيع الجنس منها بمثله) سواء اتفق نوعا أو اختلف (قوله إلا متماثلا) أى يقينا والمماثلة تعتبر فى المكيل كيلا وإن تفاوت فى الوزن وفى الموزون وزنا وإن تفاوت فى الكيل والعبرة بغالب عادة الحجاز فى زمنه ﷺ وإلا فبعادة أهل البلد فيما هو كالتمر فأقل وإلا بأن كان أكبر جرما من التمر فالعبرة فيه بالوزن ولا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال فتعتبر فى الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجاف منه إلا فى مسئلة العرايا وستأتى ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن وإنما تعتبر فى الحبوب حبا وفى السمسم حبا أو دهنا وفى العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو عصيرا أو خلا (قوله نقدا) يستفاد منه شرطان على ما مر يضمان للشرط السابق فالشروط ثلاثة كما فى بيع النقد بمثله (قوله ويجوز بيع الجنس منها بغيره) أى كالحنطة بالشعير (وقوله متفاضلا) أى زائدا أحدهما على الآخر (وقوله لكن نقدا) يفيد الشرطين كما أشار إليه الشارح بقوله "أى حالا مقبوضا قبل التفرق" أى وقبل اختيار اللزوم كما مر (قوله فلو تفرق المتبايعان الخ) تفريع على مفهوم القبض قبل التفرق ولم يفرع على مفهوم الحلول لظهوره (قوله ففيه قولا تفريق الصفقة) أى العقد والمعتمد منهما الصحة فيما قبض دون غيره وقيل يبطل فى الجميع (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح (وقوله بيع الغرر) وهو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ومنه المجهول والمبهم وما لم يرقبل العقد ومن هذا تعلم أن بيع البصل والجزر والفجل والقلقاس وغيرها من كل مستور بالأرض لا يصح نعم يصح بيع الخس والكرنب لأن ما فى الأرض منهما غير مقصود لأنه يقطع ويرمى (قوله كبيع عبد من عبيدى) مثال لبيع الغرر فلا يصح للجهل به (وقوله أو طير فى الهواء) يستثنى منه النحل فيصح بيعه فى الهواء بشرط أن تكون أمه وهى اليعسوب فى الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة لأن الغالب عوده إليها حينئذ.

﴿فصل فى﴾ بيان (أحكام الخيار﴾ ولفظ "فصل" ساقط من غالب النسخ واعلم أن الأصل فى البيع اللزوم لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين. وهو ثلاثة أنواع: خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب ويثبت خيار المجلس قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرطا نفيه بطل البيع وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب (قوله والمتبايعان الخ) الواو هنا للاستئناف كما مر فى نظائره "والمتبايعان" على وزن متفاعلان من التبايع والمراد بهما البائع والمشترى (وقوله بالخيار) أى متلبسان بالخيار يعنى خيار المجلس وهو يثبت فى كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جرت مجرى الرخص ولو فى ربوى أو سلم أو استعقب عتقا فيثبت للبائع والمشترى فى بيع الأصل أو الفرع وللبائع فقط فى بيع من أقر المشترى بحريته أو شهد بها لأنه من جهته بيع ولا يثبت للمشترى لأنه من جهته افتداء ولا يثبت فى شراء

بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة. (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيدى أو طير فى الهواء

﴿فصل﴾ فى أحكام الخيار (والمتبايعان

العبد نفسه من سيده ولا فى بيع ضمنى كأن يقول شخص لآخر أعتق عبدك عنى بكذا فيقول أعتقته عنك لأن مقصودهما العتق وخرج بالمعاوضة الهبة بلا ثواب ونحوها وأما الهبة بثواب فهى بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه فى المنهاج وبالمحضة وهى التى تفسد بفساد المقابل غير المحضة وهى التى لا تفسد بفساد المقابل كالنكاح ونحوه وبالواقعة على عين الواقعة على منفعة كالاجارة ونحوها وباللازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها أو من أحدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تمليك قهرى الشفعة وبقولنا ولا جرت مجرى الرخص الحوالة فلا خيار فى شئ مما ذكر (قوله بين امضاء البيع وفسخه) ظرف للخيار فكل منهما مخير بين الزام البيع وفسخه فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لأن المقصود من اثبات الخيار انما هو التمكن من الفسخ دون اللزوم لأصالته كما مر (قوله أى يثبت لهما خيار المجلس) تفسير لحاصل المعنى (وقوله كالسلم أى وبيع الربوى والتولية والاشراك كأن يقول له وليتك العقد بما قام على أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما (قوله مالم يتفرقا) أى ومالم يختار الزوم العقد كما سيشير اليه الشارح فلو قاما وتماشيا منازل أو طال مكثهما دام خيارهما وان أعرضا عما يتعلق بالعقد (قوله أى مدة عدم تفرقهما) أشار بذلك الى أن ما مصدرية ظرفية فمعنى كونها ظرفية أنها تفسر بمدة ومعنى كونها مصدرية أنها آلة فى سبك ما بعدها بمصدر ولذلك قال أى مدة عدم تفرقهما ولو زادت المدة على ثلاثة أيام (قوله عرفا) فما يعد فى العرف تفرقا ينقطع به الخيار وانما رجع فيه الى العرف لأن ما ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع يرجع فيه الى العرف فلو كانا فى دار كبيرة فالتفرق فيها يحصل بالخروج من البيت الى الصحن أو بالعكس أو صغيرة فبخروج أحدهما منها ومثلها السفينة وان كانا فى سوق أو صحراء فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلا كثلاث خطوات ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت خيارهما مالم يفارق أحدهما مكانه فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما (قوله اما بتفرق المتبايعين) أى ولو سهوا أو جهلا لكن بشرط أن يكون طوعا فلو أكره أحدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الآخر لتمكنه من القيام معه فلو منع من الخروج معه انقطع خياره أيضا فاذا زال الاكراه اعتبر محل زواله ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خيارهما الا ان كان غير الهارب نائما مثلا فلا يبطل خياره لعدم تمكنه من التبعية أو الفسخ (قوله ببدنهما) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلهما فلو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه ولو عاما والعبرة فى حقه بمجلس العلم ولو تعدد الوارث لم يبطل خيار أحد منهم الا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو جن أحدهما انتقل الخيار لوليه ومثله الاغماء كما فى شرح الخطيب وشرح الرملى وفصل بعضهم حيث قال ان رجى افاقته انتظر والا قام الولى مقامه والخرس كالاغماء اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة كما قاله بعضهم والذى فى شرح الرملى أنه ينصب الحاكم عنه نائبا حينئذ ولو كان الخيار لولى محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الأصح (قوله أو بأن يختارا الخ) كأن يقولا اخترنا لزوم العقد أو ألزمناه أو أمضيناه أو ما أشبه ذلك (قوله فلو اختار أحدهما لزوم العقد) أى صريحا كأن يقول اخترت لزوم العقد أو ضمنا كأن يقول أحدهما للآخر اختر لتضمنه الرضا باللزوم (وقوله فورا) ليس بقيد فكان الأولى حذفه (وقوله وبقى الحق للآخر) نعم لو كان مشتريا وكان المبيع ممن يعتق عليه بطل خياره أيضا للحكم بعتق المبيع عليه حينئذ (قوله ولهما الخ) هذا شروع فى خيار الشرط ويسمى خيار التروى أى التشهى والارادة وهو يثبت فى كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط فيه القبض فى المجلس كالربوى والسلم (قوله أى المتبايعين) أى بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار (وقوله وكذا لأحدهما اذا وافقه الآخر) أى بأن يصرح بالشرط أحدهما ويوافقه الآخر عليه وحمله على ذلك أولى مما قالوه من أنه لا يكون الا منهما بأن يتلفظ به المبتدى ويوافقه الآخر عليه وحينئذ فقوله وكذا لأحدهما غير مستقيم وقد علمت تصويره (قوله أن يشترطا الخيار) أى لهما أو لأحدهما الذى هو البائع أو المشترى أو لأجنبى واحد أو اثنين مثلا ولا يجب على الأجنبى مراعاة المصلحة لشارطه من فسخ أو اجازة بل له أن يفسخ أو يجيز وان كرهه

بالخيار) بين إمضاء البيع وفسخه أى يثبت لهما خيار المجلس فى أنواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) أى مدة عدم تفرقهما عرفا أى ينقطع خيار المجلس إما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقى الحق للآخر (ولهما) أى المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار)

وليس لشارطه له عزله ولا له عزل نفسه لأنه تمليك على الأصح لا توكيل. وإذا مات الأجنبي انتقل الخيار للشارط ويجوز شرطه لمحرم في صيد ولكافر في عبد مسلم وإن قلنا إنه تمليك على المعتمد وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله وله شرطه لنفسه ولموكله ولا يصح شرطه للبائع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه ومتى شرط الخيار لأحد تبعه إيقاع الأثر من فسخ أو إجازة فلا يجوز شرط الخيار لشخص وشرط إيقاع الأثر لغيره لأنه لا معنى لشرط الخيار إلا إيقاع الأثر وإلا فلا فائدة له وهذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخ الإسلام ولم يسبقه إليه أحد لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره من جواز ذلك حيث قال سواء شرطا إيقاع أثره منهما أو من أحدهما أو من أجنبي كالعبد المبيع فهذه طريقة ضعيفة (قوله في أنواع البيع) أي إلا ما يشترط فيه القبض في المجلس كالسلم وبيع الربوي كما مر (قوله إلى ثلاثة أيام) وتدخل الليالي تبعا لكن الليلة المتأخرة لا تدخل على ما قال الرملي خلافا لابن حجر ومحل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة أخذا مما سيذكره الشارح * والحاصل أن الشروط خمسة ذكر المدة وكونها متصلة بالشرط متوالية معلومة ثلاثة أيام فأقل بخلاف ما لو أطلق كأن قال بشرط الخيار وسكت أو بشرط الخيار من الغد مثلا أو يوما بعد يوم أو مدة مجهولة كقوله حتى أشاور أو زادت على ثلاثة أيام كقولهم ثلاثة أيام وثلث ولو شرط لأحدهما الخيار يوما أو يومين وللآخر ثلاثة جاز والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر فإن كان لهما فموقوف: فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف والزوائد والمؤنة تابعة للملك فيما ذكر فإذا أنفق أحدهما وتم المبيع لغيره رجع عليه بما أنفق (قوله وتحسب من العقد) أي إذا وقع الشرط فيه فإن وقع بعده حسبت من الشرط فكان الأولى أن يقول وتحسب من الشرط ليشمل الصورتين (وقوله لا من التفرق) حتى لو مضت في المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذا لو مضى بعضها (قوله فلو زاد الخيار على الثلاثة الخ) تفريع على مفهوم الشرط المأخوذ من كلامه وهو أن يكون الخيار ثلاثة أيام فأقل وقد علمت مفاهيم باقي القيود (قوله ولو كان المبيع مما يفسد في المدة الخ) كأن باعه طبيخا يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين وشرط الخيار تلك المدة فيبطل البيع بخلاف ما لو شرط الخيار يوما مثلا وهو لا يفسد فيه فإنه لا يبطل. (قوله وإذا وجد بالمبيع عيب) وفي بعض النسخ وإذا خرج المبيع معيبا. وهذا شروع في خيار العيب ويسمى خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي فالأول كأن شرط في المبيع شيأ ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن فأخلف والثاني كالتصرية وهي أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور ويرد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وإن قل سواء أتلف اللبن أم لا إن لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره وكانت مأكولة بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على رد غير الصاع أو كانت غير مأكولة كالجارية والأتان فلا يرد معهما شيء لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس لا عوض له وكتحمير الخد وتسويد الشعر وتجعيده لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته لإمكان امتحانه فليس فيه كثير غرر والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح وهو الذي اقتصر عليه المصنف ومثل المبيع الثمن المعين فإذا وجد به عيب فللبائع رده (قوله موجود قبل القبض) أي قبل تمامه سواء قارن العقد أو حدث بعده وقبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع ومثل ذلك ما إذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على البيع جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالمتقدم فإن علمها فلا خيار له ولا أرش ولا بد أن يكون العيب باقيا حين الرد فلو زال قبله فلا رد ولو حدث عند المشتري عيب آخر سقط الرد القهري ثم إن رضي البائع بالعيب الحادث رد عليه المشتري بلا أرش له أو قنع به بلا أرش للقديم وإن لم يرض به البائع فإن اتفقا على فسخ مع أرش للحادث أو

في أنواع البيع (إلى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق، فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد، ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (وإذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض

اجازة مع أرش القديم فذاك ظاهر وإن اختلفا بأن طلب أحدهما الفسخ والآخر الإجازة أجيب طالب الإجازة لما فيه من تقرير العقد وهذا في غير الربوي أما فيه فيتعين الفسخ مع أرش الحادث لئلا يلزم الربا نعم إن كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث لأنه معذور فيه ولا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة على البائع فاما أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع وله أرش نقص العيب ولو اختلفا في قدم عيب وحدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد هذا إذا أمكن حدوثه وقدمه فإن لم يمكن إلا حدوثه كما لو كان الجرح طريا والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين وإن لم يمكن إلا قدمه كما لو كان الجرح مندملا والبيع والقبض من أمس صدق المشترى بلا يمين والغبن ليس عيبا وإن فحش فلا يثبت به الرد كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة لتقصيره بعدم البحث عنها (قوله تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح) خرج بذلك ما لا ينقص شيأ كقطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا * واعلم أن العيوب ستة الأول عيب المبيع وهو ما ذكر. الثاني عيب الأضحية والهدى والعقيقة وهو ما ينقص اللحم. الثالث عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة. الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة. الخامس عيب الصداق وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا. السادس عيب الكفارة وهو ما أضر بالعمل إضرارا بينا (قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب) خرج بذلك ما لا يغلب فيه عدمه كقلع سن في الكبير وثيوبة في أوانها في الأمة وهو أن تبلغ الأمة سبع سنين ونحو مرارة في باكورة كقثاء ونحوها وترك الصلاة في رقيق وخصاء الثيران بخلاف غيرها فيثبت به الرد لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصى ولا يجوز الخصاء إلا للحيوان المأكول الصغير في الزمن المعتدل لطيب لحمه بخلاف غير المأكول كالعبيد والحمير والكبير وما لو كان في الزمن غير المعتدل كشدة الحر أو البرد وما لو كان لغير طيب اللحم فلا يجوز في جميع ذلك. (قوله كزنا رقيق وسرقته وإباقه) أي وكجناية العمد واللواط وإتيان البهائم وتمكينه من نفسه وردته فهذه الثمانية يرد بها العبد وإن تاب ولذلك قال بعضهم

ثمانية يعتادها العبد لو يتب * بواحدة منها يرد لبائع * زنا وإباق سرقة ولواطه
وتمكينه من نفسه للمضاجع * وردته إتيانه لبهيمة * جنايته عمدا لجانب هاوع

وكجماحه وعضه ورمحه وبخره وهو الناشئ من تغير المعدة وصنانه إن كان مستحكما بخلاف العارض من عرق واجتماع وسخ أو نحو ذلك وبول بالفراش إن خالف العادة بأن كان ابن سبع سنين فأكثر بخلاف ما دونها فلا يرد به ولو كان يسيل بوله وهو ماش ثبت الرد لأنه يدل على ضعف المثانة ومثله دود القرح المعروف وترك الشارح أمثلة نقص العين لوضوحها وذلك كقطع يد أو رجل وخصاء غير الثيران كما مر التنبيه عليه (قوله فللمشترى رده) أي بنفسه أو بوكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه وكل من هؤلاء يرد على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم وهو آكد في الرد على حاضر بالبلد لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إليه وواجب في غائب عن البلد وعلى المشترى إشهاد بفسخ في طريقه إلى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره إن تيسر فإن عجز عن الإشهاد بأن لم يلقه من يشهده لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال فلو استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الإكاف فلا رد لإشعار ذلك بالرضا بالعيب نعم له ركوب ما عسر سوقه وقوده. والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر فلا يضر نحو صلاة وأكل وقضاء حاجة وتكميل لذلك وكذلك الليل عذر إن لم يتيسر السير فيه وإلا فلا يكون عذرا كليالي رمضان ويعتبر الفور على العادة فلا يكلف الإسراع على خلاف العادة. (قوله ولا يجوز بيع الثمرة الخ) أي ولا يصح أيضا لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لأنها لا يؤمن عليها من العاهات غالبا (وقوله المنفردة عن الشجرة) بخلاف بيعها مع الشجرة فإنه يجوز

تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإباقه (فللمشترى رده) أي المبيع. (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة

بغير شرط القطع لأن الثمرة تابعة للأصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط القطع لأن فيه حجرا على المشترى فى ملكه وخرج بالبيع الرهن ونحوه فإنه جائز. (قوله مطلقا) مقتضى تقييد المصنف بالإطلاق أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الإبقاء وليس كذلك بل لا يجوز حينئذ إلا بشرط القطع فلذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله أى عن شرط القطع فيصدق بصورتين وهما البيع مطلقا والبيع بشرط الإبقاء لأن كلا من هاتين الصورتين بيع مطلق عن شرط القطع ويخرج بذلك صورة واحدة وهى البيع بشرط القطع فالحاصل أن الصور ثلاثة صورتان باطلتان وصورة صحيحة قال المحشى ولو فسر الإطلاق بالأحوال الثلاثة لكان أولى وأنسب اهـ وفيه نظر لأنه يقتضى على هذا عدم جواز البيع قبل بدو الصلاح ولو بشرط القطع وليس كذلك إلا أن يحمل على أنه لا يجوز على الإطلاق بل فيه تفصيل والطريق الذى سلكه الشارح سهل لطيف (قوله إلا بعد بدو) بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة ومعناه الظهور كما قال الشارح أى ظهور وهذا استثناء من أعم الأحوال فكأنه قال ولا يجوز بيع الثمرة فى كل حال إلا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع وبشرط الإبقاء ومطلقا فإن شرط القطع لزم الوفاء به إن لم يسمح البائع بتركها إلى أوان الجذاذ فإن لم يقطع حتى مضت مدة لمثلها أجرة لزمه أجرتها إن طالبه البائع بالقطع وإلا فلا وإن شرط الإبقاء لزم الوفاء به أيضا كما هو ظاهر وفى صورة الإطلاق يجوز إبقاؤها إلى أوان جذاذها المعتاد وبدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل وإنما جاز بيعها بعد بدو الصلاح فى الأحوال الثلاثة لأمن العاهة عليها غالبا لغلظها وكبر نواها. (قوله وهو) أى بدو صلاحها وضابطه وصولها إلى حالة تطلب فيها غالبا للأكل وأما بدو صلاح الشىء مطلقا ثمرا كان أو غيره فهو بلوغه حالة تطلب فيها غالبا للانتفاع به ففى الثمر ما ذكره الشارح وفى نحو القثاء أن تجنى غالبا للأكل وفى الزرع اشتداده وفى الورد انفتاحه فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك. (قوله فيما لا يتلون) أى لا ينتقل من لون إلى لون آخر فلا ينافى أن له لونا ولذلك مثلوه بالعنب الأبيض فعلامة بدو صلاحه لينه وجريان الماء فيه (قوله وحموضة رمان) أى فى الحامض منه وأما الحلو منه فتعتبر حلاوته (قوله وفيما يتلون) أى ينتقل من لون إلى آخر (وقوله بأن يأخذ الخ) أى يحصل بأخذه الخ (وقوله كالعناب) راجع للحمرة (وقوله والإجاص) راجع للسواد (وقوله والبلح) راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه وإلا فيصح رجوعه للكل لأن منه الأحمر والأسود والأصفر وغيرها (قوله أما قبل بدو الصلاح الخ) لعل الشارح ذكر ذلك توطئة للتعميمات التى ذكرها بعد وإلا فلا حاجة إليه لأنه مذكور فى المتن قبل إلا (وقوله فلا يصح بيعها مطلقا) أى فى جميع الحالات فالمراد بالإطلاق هنا جميع الأحوال ليصح استثناء الشارح منه بقوله إلا بشرط القطع فعدم الصحة فى صورة الإطلاق وصورة شرط الإبقاء وأما صورة شرط القطع فهى صحيحة كما علم مما مر (قوله لا من صاحب الشجرة ولا من غيره) أى لا لصاحب الشجرة ولا لغيره فمن بمعنى اللام لكن فى صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزمه الوفاء بالشرط إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وفائدة الشرط صحة البيع فقط (قوله إلا بشرط القطع) أى إن بيعت منفردة عن الشجرة كما قيده الشارح بذلك فى أول المسألة ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقطوع منتفعا به وإلا فلا يصح البيع كما هو ظاهر فإن بيعت مع أصلها جاز البيع بلا شرط القطع كما مر ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع وإن بيع من مالك الأصل ولو بيع ذلك مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادثها بموجودها كالتين لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها إلا بشرط القطع وإذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشترى ما لم يسمح له البائع فإن بادر وسمح سقط خياره وأما بعد التخلية فلا خيار للمشترى ثم إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق المشترى بيمينه فى قدر حق الآخر لأن اليد له (قوله سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا) أى فلا يكتفى بجريان العادة بقطعها عن شرط القطع بل لا بد منه لصحة البيع (قوله ولو قطعت شجرة الخ) غرض الشارح بذلك تقييد كلام المصنف

(مطلقا) أى عن شرط القطع (إلا بعد بدو) أى ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين، وفيما يتلون بأن يأخذ فى حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والإجاص والبلح، أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره إلا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا، ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا

بما

بما إذا كانت الشجرة قائمة غير مقطوعة (وقوله جاز بيعها بلا شرط قطعها) وكذلك لو قلعت أو جفت لأن الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع فلو غرسها البائع فنبتت قبل أن تقطع الثمرة فهل يكلف المشترى القطع لأن شرط القطع موجود حكما أو لا يكلف لعدم التصريح بشرط القطع والأقرب الأول كما قاله الشبراملسى ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت (قوله ولا يجوز بيع الزرع الأخضر) أى ولا يصح أيضا ويجرى فى بيع الزرع المذكور ما فى بيع الثمرة والأرض كالشجرة فإذا بيع قبل بدو صلاحه منفردا عن الأرض فلا يصح إلا بشرط القطع أو القلع سواء بيع لمالك الأرض أو لغيره فإن بيع مع الأرض صح بلا شرط قطع أو قلع وإذا بيع بعد بدو صلاحه صح بلا شرط قطع إن كان المقصود منه غير مستتر بخلاف ما إذا كان المقصود منه مستترا فلا يصح بيع نحو بجل فى أرضه ولا نحو الحنطة والعدس من كل ما المقصود منه غير مرئى (فقول الشارح أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب الخ) يحتاج إلى هذا التقييد أعنى كون المقصود منه غير مستتر كالشعير والذرة الصيفى بخلاف المستتر فى سنابله فلا يصح بيعه وإن اشتد حبه لكون المقصود منه غير مرئى وما اعتيد فى ديار مصر من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئه للرعى صحيح بلا شرط القطع ولا يدخل فى البيع إلا الجزة الظاهرة حيث كان يجز مرة بعد أخرى (قوله ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه الخ) هذا مشكل لأنه لا يصح بيع ما ذكر إلا بشرط القطع أو القلع ومع ذلك لا يلزم البائع السقى فالصواب أن يقول ومن باع ثمرا أو زرعا بدا صلاحه الخ وعبارة الشيخ الخطيب وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه الخ ويمكن أن يصور كلام الشارح بما إذا باع ما لم يبد صلاحه بشرط القطع أو القلع وكان لا يتأتى قطعه أو قلعه إلا فى مدة طويلة يحتاج فيها للسقى فإنه يلزم البائع حينئذ سقيه (قوله لزمه سقيه) أى لأنه من تتمة التسليم الواجب فلو شرطه على المشترى بطل البيع لأنه مخالف لمقتضى العقد ومحل لزوم سقيه للبائع إن كان مالكا لأصله ومحله أيضا فيما يحتاج للسقى بخلاف البعلى وهو الذى يشرب بعروقه لقربه من الماء فإنه لا يحتاج للسقى فلا يلزم البائع سقيه كما هو ظاهر (قوله قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف) فإن تلف بترك السقى ولو بعد التخلية انفسخ البيع أو تعيب ثبت الخيار (قوله سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل) فيلزمه السقى فى الحالتين ويتصرف فيه المشترى ويدخل فى ضمانه بعد التخلية (قوله ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ) هذه المسألة من مسائل الربا فكان الأولى ذكرها فيما تقدم وقد مرت الإشارة إليه اللهم إلا أن يقال ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها ومعلوم أنه لا يصح أيضا كما أشار إليه الشرح بالتفريع (وقوله بجنسه) بخلاف ما إذا كان بغير جنسه فيجوز ويصح لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس (وقوله رطبا) أى فى الجانبين كالرطب بالرطب والعنب بالعنب واللحم باللحم من جنسه أو فى أحدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب إلا فى مسألة العرايا وهى بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب خرصا فى الرطب والعنب وكيلا فى التمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق لأنه صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرخصة ولو زاد على ما دون خمسة أوسق لم يصح إلا فى صفقتين فيصح إذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق (قوله بسكون الطاء) أى مع فتح الراء بخلاف الرطب بضم الراء وفتح الطاء فهو فرد من أفراد الرطب بفتح الراء وسكون الطاء (قوله وأشار بذلك) أى بقوله ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا (وقوله إلى أنه يعتبر فى بيع الربويات) أى التى هى النقود والمطعومات حيث بيعت بجنسها كما هو ظاهر (وقوله حالة الكمال) أى لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس وهى لا تعتبر إلا فى تلك الحالة (قوله فلا يصح مثلا بيع الخ) تفريع على كلام المصنف والظاهر أن مثلا مقدمة من تأخير والأصل فلا يصح بيع عنب بعنب مثلا أى ولا رطب برطب ولا بيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر (قوله إلا اللبن) أى وما شابهه من سائر المائعات كالأدهان إن لم يختلف أصلها وإلا فهى أجناس كأصولها كدهن ورد ودهن بنفسج وإن كان أصلها الشيرج على الوجه الوجيه وكذا الخلول وينتظم منها عشرة مسائل خمسة صحيحة وخمسة باطلة فالأولى خل عنب بخل عنب

شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الأخضر فى الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه فإن بيع الزرع مع الأرض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل. (ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك إلى أنه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (إلا اللبن) أى

خل رطب بخل رطب، خل عنب بخل رطب، خل عنب بخل تمر، خل رطب بخل زبيب فهذه الخمسة صحيحة لأن الثلاثة الأولى لا ماء فيها اتحد الجنس أو اختلف، والثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء واختلف الجنس، والثانية خل زبيب بخل زبيب، خل تمر بخل تمر، خل زبيب بخل تمر، خل عنب بخل زبيب، خل رطب بخل تمر، فهذه الخمسة الباطلة لأن الثلاثة الأولى فيهما ماء اتحد الجنس أو اختلف بناء على أن الماء العذب ربوي وهو الأصح والثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء واتحد الجنس، وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق قاعدة الخلول فقال

قاعدة يجوز بيع الخل * بالخل أي ما لم يكن في كل
من ذين أو في واحد لم يتحد * جنسهما ماء وإلا ففقد

(قوله فإنه يجوز بيع بعضه ببعض) أي بشرط المماثلة والحلول والتقابض إن اتحد الجنس كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله، وبشرط الحلول والتقابض فقط إن اختلف الجنس كلبن الإبل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز (قوله قبل تجبينه) أي جعله جبنا، ولا يجوز بيع الجبن والأقط والمصل* باللبن ولا بشيء مما يتخذ منه لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء إذ الجبن يخالطه الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء، والأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق، ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض (قوله فشمل الحليب) أي بعد سكون رغوته ومحل ذلك ما لم يغل بالنار، وإلا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها بلا غليان كما قاله الروياني (وقوله والمخيض) أي الخالص من الماء ونحوه (قوله والمعيار في اللبن الكيل) أي لا الوزن (وقوله حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وإن تفاوتا وزنا) تفريع على قوله والمعيار في اللبن الكيل، ومثل اللبن الزيتون فيصح بيع بعضه ببعض متماثلا والمعيار فيه الكيل ﴿ فائدة ﴾ اللبن أفضل من اللحم كما أجاب به الشهاب الرملي لما سئل عن ذلك لأنه أصله وإن ورد سيد أدم الدنيا والآخرة اللحم.

﴿فصل في أحكام السلم﴾ لما فرغ المصنف من حكم بيع الأعيان شرع في حكم بيع الذمم، فهذا هو القسم الثاني المتقدم في قوله وبيع شيء موصوف في الذمة، ولهذا قال الشارح هناك ويسمى هذا بالسلم، وتقدم أنه مبني على أن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا يكون سلما إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف، ومع ذلك فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص، وإنما عقد له المصنف فصلا لطول الكلام عليه ولاعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة في كلامه، ويؤخذ من كونه بيعا أنه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم أو المرتد وهو الراجح كما في المجموع. والمراد بالأحكام هنا الصحة والفساد المأخوذان من كلام المصنف، وإنما قدرها الشارح لأن المصنف لم يبين حقيقته * والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم، وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، وأركانه خمسة مسلم ومسلم إليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة أشار إليها الشارح بقوله ولا يصح إلا بإيجاب وقبول، ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع إلا الرؤية (قوله وهو والسلف) يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، وإنما سمي المعنى الشرعي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتسليفه فيه، وحكى الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر أنه كره السلم هنا ولعل وجهه كما قاله الشبراملسي أن السلم لغة الاستسلام والانقياد فكان ينبغي للفقهاء التعبير بالسلف لكنهم عبروا بالسلم لأنه الأشهر ولأنه لغة أهل الحجاز ولأن السلف اشتهر عندهم في القرض. (وقوله بمعنى واحد) أي متلبسان بمعنى واحد وهو الاستعجال والتقديم كما ذكره السيوطي في حاشيته على العجالة على المنهاج، وإن قال بعضهم لم يذكره أحد من الشافعية ولا غيرهم إلا منلا مسكين في شرح الكنز لعدم اطلاعه على كلام السيوطي (قوله بيع شيء موصوف في الذمة) أي بلفظ السلم أو السلف، وإلا فهو من البيع على المعتمد، ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة السلم والكتابة والنكاح لكن الشارح ترك ذلك لكونه جاريا على الضعيف

فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه، وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض. والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وإن تفاوتا وزنا

﴿فصل في أحكام السلم﴾ وهو والسلف لغة بمعنى واحد، وشرعا بيع شيء موصوف بالذمة.

* المصل عصارة الأقط وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ

ملتبسان

القائل بأنه يكون سلما وإن كان بلفظ البيع كما مر (قوله ولا يصح) أى السلم (قوله إلا بإيجاب وقبول) أى بشروطهما المتقدمة فى البيع كقوله أسلمت إليك كذا فى كذا فيقول قبلت (قوله ويصح السلم حالا) أى بأن صرح بالحلول (قوله ومؤجلا) أى بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه أما رأس المال فلا يصح فيه الأجل ويجب قبضه حقيقة فى المجلس كما سيأتى أما المؤجل فبالنص والإجماع وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر فإن قيل الكتابة تصح بالمؤجل ولا تصح بالحال أجيب بأن الأجل إنما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق على نجوم الكتابة والحلول يقتضى وجوبها حالا وعند الأئمة الثلاثة لا يصح السلم حالا بل لا بد أن يكون مؤجلا نظرا للآية والحديث السابقين (قوله فإن أطلق السلم الخ) هذا مقابل لمحذوف والتقدير هذا إن صرح فيه بالحلول أو التأجيل فإن أطلق السلم الخ (قوله انعقد حالا فى الأصح) أى كما أنه إذا أطلق البيع انعقد حالا ومقابل الأصح بطلانه حينئذ وإن ألحقا به أجلا فى المجلس لحق أو ذكرا أجلا ثم أسقطاه فى المجلس سقط (قوله وإنما يصح السلم) قدره الشارح إيضاحا وإلا فقول المصنف فيما متعلق بقوله ويصح السلم وفى عبارة الشارح الحصر صريحا (قوله فيما) أى فى شئ هو المسلم فيه (قوله تكاملت فيه) أى اجتمعت فيه (وقوله خمس شرائط) هذه الشروط معتبرة فى المسلم فيه فى الواقع والشروط الآتية تعتبر فى العقد فلذلك لم يجمعهما المصنف فى عبارة واحدة (قوله أحدها) أى أحد الشرائط الخمسة (وقوله أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة) أى أن يكون له صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها كما أشار إليه الشارح بقوله بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه (وقوله التى يختلف بها الغرض) أى المقصود بخلاف التى لا يختلف بها الغرض كالكحل بفتحتين والسمن بكسر ففتح فى الرقيق (قوله بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه) تصوير لكونه مضبوطا بالصفة (وقوله ولا يكون ذكر الأوصاف الخ) عطف على ينتفى فهو من مدخول حيث فكأنه قال وبحيث لا يكون ذكر الأوصاف الخ قال القليوبى صوابه إسقاط لفظ ذكر لأن الكلام فى كون المسلم فيه له صفات ينضبط بها ليصح السلم فيه فإن كان له صفات يعز وجودها لم يصح اهـ لكن ذكره الشارح لأن انتفاء الجهالة بالصفة إنما يحصل بذكرها فى العقد فلذلك جعله معطوفا عليه فهو من مدخول الحيثية كما علمت (قوله كلؤلؤ كبار) هى ما تقصد للزينة بخلاف الصغار وهى التى تقصد للتداوى بحيث لا تقبل الثقب وكذا سائر الجواهر إلا فى العقيق لاختلاف أحجاره (قوله وجارية وأختها أو ولدها) وكذا فى دجاجة وأوزة وفرخها فلا يصح السلم فيها وإن كانت عند المسلم إليه على المعتمد وهذا تمثيل للمنفى وهو كون ذكر الأوصاف يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه ودخل تحت الكاف الجلود فلا يصح السلم فيها لاختلاف أجزائها بالرقة والغلظ نعم يصح فى قطع جلود صغيرة مدبوغة وزنا ولا يصح فى الأوانى المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب فى قالب بفتح اللام لانضباطها بانضباط قوالبها نعم يصح فى نحو الأسطال المربعة كالأسطال المدورة (قوله والثانى) كان الأنسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) أى جنس غيره وفى بعض النسخ لم يختلط بغيره أى بجنس غيره والمعنى واحد لأن الاختلاط من الجانبين وهذا ما تقتضيه عبارة المصنف لكن اختلاف الجنس ليس بقيد فيدخل نحو الخفاف المركبة لاشتمالها على ظهارة وبطانة والنعال لاختلاف وجهها وحشوها فلا يصح السلم فيها بخلاف الخفاف المفردة فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد كجوخ وإلا امتنع ولا يصح فى الرؤس والأكارع وإن كان بعد التنقية من الشعر لاشتمالها على ما لا ينضبط كالمشافر والمناخر وغيرهما ولا يصح فى الحلوى والكشك بفتح الكاف وكسرها والحنطة المخلوطة بالشعير إلا أن يكون حبات يسيرة لا تظهر فى الكيل ولا يصح فى الفول المدشوش والقمح المدشوش أو المسوس ولا يصح فى النيلة باللام المخلوطة بالطين بخلاف الخالصة فيصح فيها وأما النيدة بالدال فنقل القليوبى عن الرملى أنه يصح السلم فيها وقال الحلبى لا يصح فيها لعدم انضباطها وأول من صنع النيدة مريم عليها السلام بإلهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله فلا يصح السلم فى المختلط) تفريع على مفهوم الشرط

ولا يصح إلا بإيجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فإن أطلق السلم انعقد حالا فى الأصح وإنما يصح السلم (فيما) أى فى شئ (تكاملت فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا) بالصفة التى يختلف بها الغرض فى المسلم فيه بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها (و) الثانى (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم فى المختلط المقصود الأجزاء التى

المذكور (وقوله المقصود الأجزاء التى لا تنضبط) يشير بذلك إلى أن كلام المصنف يحتاج إلى تقييده بذلك فلا يضر الاختلاط مطلقا، ويمكن أن يقال أشار بذلك إلى أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به. وفى قوله التى لا تنضبط إشارة إلى أن هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله، لأن عدم الصحة فيه لعدم انضباطه (قوله كهريسة) أى مهروسة ففعيلة بمعنى مفعولة وهى مركبة من قمح ولحم وماء ومثلها الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وبعد الياء راء مهملة وهى ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها أرق منها وقيل يؤخذ لحم ويقطع قطعا صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا انضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيه لحم فهى العصيدة ومثلها الحريرة بمهملات وهى دقيق يطبخ بلبن ومثلها الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط (قوله ومعجون) كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور، وكالترياق بالتاء والدال والطاء مع الحركات الثلاث ويقال فيه طراق بضم الطاء وكسرها ودراق بضم الدال وكسرها وهو المركب بخلاف المفرد بأن كان نباتا أو حجرا فإنه يجوز السلم فيه، ومثل المعاجين الأدهان المطيبة بنحو بنفسج أو ورد بأن خالطها شئ من ذلك، بخلاف ما إذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فإنه يصح السلم فيها (قوله فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه) مفهوم قوله التى لا تنضبط (قوله كجبن) بضم الجيم وكسرها مع سكون الباء وبضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتخفيفها ففيه أربع لغات، والمراد جبن غير عتيق، أما هو فلا يصح السلم فيه إن تعذر ضبطه، ويشترط فى الجبن ذكر حيوانه وبلده ونوعه، ويصح السلم فى السمن والزبد حيث ذكر حيوانه ونوعه وكونه ويبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها، وفى القشطة ولا يضر فيها الملح لأنه من مصالحها وفارق عدم صحة بيع بعض نحو الزبد والقشطة ببعض لضيق باب الربا، ثم إن التمثيل بالجبن لمنضبط الأجزاء غير ظاهر، لأن الإنفحة فيه ليست جزأ مقصودا والملح كذلك، وإنما صح السلم فيه لأن الإنفحة والملح من مصالحه فالظاهر جعله مثالا لمفهوم المقصود الأجزاء، وتمثيل المنضبط الأجزاء بالخز وهو المركب من حرير وصوف مضبوطين، والعتابى وهو المركب من حرير وقطن كذلك، فلو قال الشارح فإن لم تقصد أجزاؤه كجبن أو انضبطت كخز وعتابى لكان ظاهرا، وأجاب بعضهم بأن المراد بالمنضبط ما انضبط مقصوده اختلط بمقصود آخر أم لا، كما قاله ابن حجر (قوله والشرط الثالث الخ) إنما صرح بذلك لدفع إيهام أنه جزء من الشرط قبله، وقد جعل الشيخ الخطيب من تتمة الشرط المذكور الذى هو الثانى وجعل الشرط الثالث أن لا يكون معينا والرابع أن لا يكون من معين والخامس أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه، فيخرج بذلك ما لا يصح بيعه كأم الولد والمكاتب والمبيع قبل قبضه، وهذا فى بعض النسخ، وهو مستدرك لأن ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع (وقوله مذكور فى قوله) أى بقوله ففى بمعنى الباء، فاندفع قول بعضهم: لا يخفى ما فى نحو هذه الظرفية من التسامح (قوله ولم تدخله النار) بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم فيه (وقوله لإحالته) أى تحويله ونقله من حالة إلى حالة أخرى (وقوله بأن دخلته الخ) تصوير للمنفى وهو أن تدخله النار لإحالته (وقوله لطبخ أو شى) أى أو قلى أو خبز فلا يصح السلم فيما يطبخ كاللحم أو يشوى كالبيض أو يقلى كالزلابية أو يخبز كالخبز، والمراد به كل مخبوز كالكنافة والقطائف بخلاف القرص فيجوز قرض الخبز وزنا لا عدا لعموم الحاجة إليه، وفى الكافى أنه يجوز عدا وعليه عمل الناس الآن، لكن المعتمد الأول، وكذلك يجوز قرض الخميرة لعموم الحاجة إليها ولا يصح السلم فيها لاختلاف حموضتها (قوله فإن دخلته النار للتمييز) مفهوم قوله لإحالته (وقوله كالعسل) أى النحل لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق فيصح السلم فيه لأن ناره لتمييزه من شمعه، ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبأ والنشا والسويق والفحم والخزف، لأن نارها لطيفة (وقوله والسمن) لأن ناره لتمييزه من لبنه (قوله والرابع أن لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا) أى بل يشترط أن يكون دينا، لأن السلم موضوع لبيع شئ موصوف فى الذمة كما تقدم (قوله فلو كان معينا الخ) تفريع على المفهوم (وقوله كأسلمت إليك هذا الثوب مثلا) أو هذا الدينار، وهذا هو رأس المال فلا يضر تعيينه،

وإنما

لا تنضبط كهريسة ومعجون فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن، والشرط الثالث مذكور فى قوله (ولم تدخله النار لإحالته) بأن دخلته لطبخ أو شى، فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا، فلو كان معينا كأسلمت إليك هذا الثوب مثلا فى هذا العبد فليس بسلم قطعا، ولا ينعقد أيضا بيعا فى الأظهر

وإنما يضر تعيين المسلم فيه فالضرر إنما جاء من قوله فى هذا العبد (وقوله فليس بسلم قطعا) أى جزما لاقتضاء السلم الدينية (وقوله ولا ينعقد أيضا بيعا فى الأظهر) أى لاختلاف اللفظ بمنافاة أوله لآخره فإن أوله يقتضى الدينية وآخره يقتضى العينية ومقابل الأظهر أنه ينعقد بيعا وهو ضعيف (قوله والخامس أن لا يكون من معين) مثله الشارح بالسلم فى نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلام المصنف وجعله الشيخ الخطيب فى موضع المسلم فيه حيث قال: أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين ومثله بالمسلم فى تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها بخلاف السلم فى تمر قرية كبيرة أو ناحية أى فى قدر معلوم منه فإنه يصح لأنه لا ينقطع غالبا إلا فى جميعه فلا يصح للزوم أن يتلف منه شىء ولا بد واعتبار القرية الصغيرة والكبيرة جرى على الغالب وإلا فالمعتبر كثرة التمر وقلته وكلا المسلكين صحيح (قوله ثم لصحة الخ) ثم للترتيب فى الذكر والإخبار فكأنه قال: بعد أن أخبرتك بشروط المسلم فيه أخبرك بشروط صحة العقد فالشروط السابقة معتبرة فى ذات المسلم فيه فى الواقع وهذه الشروط معتبر وجودها فى العقد إلا التقابض ففى حريمه* (قوله المسلم فيه) هكذا فى بعض النسخ وفيه نظر لأن الصحة لا تضاف للأعيان وإنما تضاف للعقود والعبادات ويجاب بأنه على تقدير مضاف أشار إليه الشيخ الخطيب بقوله: ثم لصحة عقد المسلم فيه وفى بعض النسخ ثم لصحة السلم فيه وعليها كتب المحشى حيث قال قوله ثم لصحة السلم فيه أى الشىء الذى ذكرت له الشروط الخمسة السابقة (قوله وفى بعض النسخ ويصح السلم الخ) وهذه النسخة أظهر وإن كانت الأولى أشهر (قوله الأول مذكور فى قول المصنف الخ) هذا تصرف من الشارح فى المتن والأفقول المصنف وهو أن يصفه الخ معناه أن مجموع الثمانية شرائط هو هذه المذكورات فالضمير راجع للمجموع فلا حاجة إلى حمله على خصوص الشرط الأول والإخبار به عن قوله الأول ولما صنع الشارح ذلك احتاج إلى أن يقول مذكور فى قوله ولو أبقى المتن على حاله لكان أظهر (قوله أن يصفه) أى أن يذكر فى العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان وعدلان (وقوله بعد ذكر جنسه ونوعه) أى مع ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة فبعد بمعنى مع لأنه لا فرق بين ذكر الجنس والنوع أولا أو آخرا فالجنس كالتمر والبر والرقيق والنوع كالبرنى من التمر والحبشى من الرقيق والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقى كما يشهد بذلك كلامهم (قوله بالصفات التى يختلف بها الثمن) وفى بعض النسخ الغرض أى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها فخرج ما لا يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا كالكحل وهو اسوداد جفون العيون من غير اكتحال والدعج وهو اسوداد ها مع السعة والملاحة وهى تناسب الأعضاء والسمن وتكلثم الوجه أى استدارته وثقل الأرداف ورقة الخصر وما لا ينضبط به من الصفات كما فى مختلط الأجزاء المقصودة التى لا تنضبط والصفات التى الأصل عدمها ككون الرقيق قويا على العمل وكونه قارئا وضد ذلك لأن الأصل عدمه فإن شرط شىء من ذلك اعتبر وجوده ويكفى القراءة المطلقة عادة أمثاله فى بلده وكذا فى الكتابة ونحوها (قوله فيذكر فى السلم الخ) تفصيل لما أجمله المصنف فى قوله أن يصفه بالصفات التى يختلف بها الغرض وقدم الرقيق لأنه آدمى وهو أشرف أنواع الحيوان وهو أشرف من الجماد ولذلك قدمه عليه (قوله فى رقيق) هذا هو الجنس (وقوله مثلا) الأولى حذفه لأن ذكر ما بعده يغنى عنه خصوصا وقد يقاس بهذه الصور غيرها* وحاصل ما ذكره فى الرقيق خمس صفات (وقوله نوعه) ويذكر أيضا الصنف إن اختلف النوع كرومى وخطابى (وقوله وذكورته أو أنوثته) ويذكر أيضا الثيوبة أو البكارة وأما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده كما قاله الرملى (وقوله وسنه) أى عمره ككونه ابن سبع سنين ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام لأنه لا يعلم إلا منه وكذا فى السن إن كان بالغا عاقلا مسلما وإلا فقول سيده البالغ العاقل المسلم إن ولد الرقيق فى الإسلام وإلا فقول النخاسين أى الدلالين بظنونهم وفى حواشى المنهج أن ولادته فى الإسلام ليست شرطا وإن اشتهر ذلك بل الشرط أن يعرف سنه ولعل التقييد بها للغالب (قوله تقريبا)

(و) الخامس أن (لا يكون (من معين) كأسلمت إليك هذا الدرهم فى صاع من هذه الصبرة. (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفى بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الأول مذكور فى قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن) فيذكر فى السلم فى رقيق مثلا نوعه كتركى أو هندى وذكورته أو أنوثته وسنه تقريبا وقده طولا أو قصرا

* لا حاجة إلى هذا التأويل لأنه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر اللهم إلا أن يقال إنما ذكره لأجل الأنواع بعده فتامل اهـ برماوي.

راجع للسن ولو أخره عما بعده لكان أولى لأن القريب يعتبر فى السن والقد ووصف اللون فلو شرط كونه ابن سبع تحديدا بحيث لا يزيد ولا ينقص بطل السلم لندرته (قوله أورَبعة) بفتح الراء أى بين الطويل والقصير (قوله ويصف بياضه الخ) أى لأن البياض يختلف فإن لم يختلف اللون فلا يصفه كالزنجى فإنه أسود ولا يختلف (قوله ويذكر فى الابل الخ) فيصح السلم فى جميع الحيوانات لكن فى غير الحوامل منها (قوله الذكورة والأنوثة) أى أو الأنوثة فالواو بمعنى أو فهما فى معنى صفة واحدة فيكون حاصل ماذكره فى هذه الحيوانات أربعة وان نظرت للظاهر من جعل الذكورة والأنوثة صفتين فالحاصل خمسة (وقوله واللون) ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد لأنهما فى غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض بخلافهما فيه واعتمد الرملى وجوب ذلك وهو محمول على ما إذا اختلف به الغرض ولا يصح السلم فى الأبلق لندوره فإن كثر صح السلم فيه (وقوله والنوع) أى ككون الإبل بخاتى أو مهرية وكون الخيل عربية أو تركية أو خيل بنى فلان وكون البغال والحمير شامية أو مصرية أو مغربية (قوله ويذكر فى الطير) وكذا فى السمك ولحمهما مثلهما ويصح السلم فى السمك والجراد حيين عدا وميتين وزنا وأما النحل فلا يصح السلم فيه وإن جوزنا بيعه لأنه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع (قوله والنوع الخ) حاصل ماذكره فى الطير أربع صفات لأن الصغر والكبر فى معنى صفة واحدة وكذا الذكورة والأنوثة (قوله والسن إن عرف) فإن لم يعرف فلا بأس بالسكوت عنه وهذا القيد فى الطير فقط أما فى غيره من الحيوانات فلا بد من ذكر سنه (قوله ويذكر فى الثوب) أى ولو مصبوغا قبل النسج وكذا بعده إن لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه (وقوله الجنس الخ) حاصل ماذكره فى الثوب تسع صفات لأن النعومة والخشونة فى معنى صفة واحدة قالوا وفى ذلك بمعنى أو وإن اعتبرت مثل ذلك فيما بعد كانت أقل (وقوله والنوع) وكذا بلده إن اختلف به غرض وقد يغنى ذكر البلد عن ذكر النوع لا كونه من نسج فلان مثلا (وقوله كقطن عراقى) أى أو هندى أو شامى أو مصرى (قوله والغلظ والدقة) بالدال المهملة وهما وصفان للغزل (وقوله والصفاقة والرقة) بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والأول ضم الخيوط بعضها إلى بعض ويعبرون عن ذلك بالمليان والثانى عدمه ويعبرون عن ذلك بالفارغ (قوله ويقاس بهذه الصور غيرها) فيذكر فى لحم غير الطير والسمك النوع كلحم ضأن خصى معلوف رضيع جذع أو ضدها من فخذ أو غيره لأن أجزاء الحيوان تختلف فمقدمه أطيب من مؤخره لأنه يلقى المرعى قبل تغيره بخلاف نحو البطيخ فمؤخره أطيب من مقدمه لأن الماء يصل إليه بعد أن يروق ويقبل عظم معتاد ويذكر فى تمر وزبيب وحب كبر نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه أى قدمه أو حداثته أى جدته ويستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفى عسل النحل مكانه كجبلى وزمانه كصيفى ولونه كأبيض ونحو ذلك (قوله ومطلق السلم فى الثوب يحمل على الخام لا المقصور) ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض وعلم من ذلك صحة السلم فى المقصور من غير دق ولا نار ولا دواء وإلا فلا يصح السلم فيه. (قوله والثانى أن يذكر قدره) أى قدر المسلم فيه بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعد فى المعدود والذرع فى المذروع كما سيذكره الشارح (وقوله بما ينفى الجهالة عنه) أى جهالة المتعاقدين به (قوله أى أن يكون المسلم فيه معلوم القدر) هذا تفسير باللازم لأنه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر وإنما عدل إليه الشارح لأنه هو المقصود من الذكر وفائدته وهذا أولى مما قاله المحشى* (قوله كيلا) أى من جهة الكيل أو بالكيل فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض وهكذا ما بعده (وقوله فى مكيل) أى فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها ولا يجوز تعيين مكيال ككوز لا يعرف قدره فلو عينه فسد السلم ولو حالا لإمكان تلفه قبل القبض فإن كان معتادا بأن عرف قدره لم يفسد ويلغو تعيينه كسائر الشروط التى لا غرض فيها وهكذا يقال فى تعيين الميزان والذراع حتى لو شرط الذرع بذراع يده فسد السلم إلا إن كان معلوم القدر لأنه قد يموت قبل القبض (قوله ووزنا فى موزون) أى فيما يوزن عادة كاللآلئ الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك ويصح السلم فى المكيل وزنا وفى الموزون كيلا إن عد

فيه

أورَبعة ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويذكر فى الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع ويذكر فى الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والأنوثة والسن إن عرف ويذكر فى الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقى والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها. ومطلق السلم فى الثوب يحمل على الخام لا المقصور (و) الثانى (أن يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه) أى أن يكون المسلَم فيه معلومَ القدر كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون

واللبن

فيه الكيل ضابطا كالحبوب والجوز واللوز والفستق واللبن المعروف فيصح السلم فى ذلك كله كيلا ووزنا وإنما تعين الوزن فى الموزون والكيل فى المكيل فى باب الربا لأنه أضيق من باب السلم والمقصود هنا معرفة القدر وهى حاصلة بذلك والمقصود هناك المماثلة بما عهد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فإن لم يعد فيه الكيل ضابطا كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر جرما من التمر ونحو البقول كالملوخية والبامية والرجلة والخشب والتبن والدريس تعين فى جميع ذلك الوزن لتجافيه فى المكيال وكذا نحو فتات المسك يتعين فيه الوزن لتراكمه فى المكيال وثقلها فى المحل فيحصل بذلك تفاوت كبير واستثنى الجرجانى وغيره النقدين أيضا فلا يصح السلم فيهما إلا بالوزن والجمع بين الكيل والوزن مفسد وكذا الجمع بين العد والوزن فى نحو البطيخ كأسلمت إليك هذا الدينار فى مائة بطيخة كل واحدة رطلان أو فى بطيخة واحدة وزنها ثلاثة أرطال لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيؤدى إلى عزة الوجود فإن أريد بالوزن فى ذلك التقريب صح نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه كاللبن بكسر الموحدة والخشب كأسلمت إليك هذا الدينار فى ألف طوبة وزنها كذا أو فى عشر خشبات وزنها كذا (قوله وعدا فى معدود) أى كالأحجار واللبن بكسر الموحدة (قوله وذرعا فى مذروع) أى كالثياب والأرض وإنما صح السلم عدا وذرعا مع أن الحديث السابق إنما نص على الكيل والوزن للقياس عليهما بجامع معرفة القدر فى كل (قوله والثالث مذكور فى قول المصنف الخ) إنما احتاج الشارح لهذا التقدير لوجود أداة الشرط المانعة من صحة الحمل إذ لا يصح أن يقال والثالث إن كان السلم الخ أو لإفادة أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل لصحته حالا ومؤجلا (قوله وإن كان السلم مؤجلا الخ) وأما إذا كان حالا فلا يحتاج إلى ذكر شئ لأنه يسلم حالا (قوله ذكر) بصيغة الفعل الماضى لأنه جواب الشرط والفاعل ضمير يعود على العاقد كما قدره الشارح بقوله العاقد (قوله وقت محله) بكسر الحاء أى حلوله فهو مصدر ميمى بمعنى الحلول وذكر وقت حلوله يحصل بذكر الأجل إما بذاته كقوله مؤجل بشهر فيعلم وقت الحلول بفراغه وإما بغايته كقوله مؤجل إلى وقت كذا فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية وقول الشارح كشهر كذا من القبيل الأول كما هو ظاهر فيعلم بفراغه وقت الحلول ولابد من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عدلان كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه من العيدين وربيعين وجمادين لتحقق الاسم به فلو قال بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الأضحى لأنه هو الذى يلى العقد ويحل بأوله إن قال إليه أو إلى رأسه أو هلاله وبآخره إن قال إلى فراغه أو سلخه أو آخره فإن قال فى شهر كذا أو فى يوم كذا أو فى سنة كذا لم يصح على الأصح للجهل بوقت المحل لأنه جعله كله ظرفا (قوله كشهر كذا) أى كشهر رمضان فإن أجل بشهر من شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز لأنها معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس فى برج الميزان وبالمهرجان وهو نزول الشمس فى برج الحمل وبأعياد الكفار إن عرفها المسلمون ولو عدلين منهم وإن كانا العاقدين بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها إذ لا يعتمد قولهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر لحصول العلم بقولهم حينئذ وإن أطلق الشهر حمل على الهلالى لأنه عرف الشرع كما أن السنة إذا أطلقت حملت على الهلالية لأنها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج فإن انكسر الشهر بأن وقع العقد فى أثنائه وكان التأجيل بالأشهر حسب ما بعد الأول المنكسر بالأهلة وتمم هو مما بعدها ثلاثين يوما ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد نعم إن وقع العقد فى اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ولا يكمل مما بعده سواء كانت تامة أو ناقصة بل إن كانت ناقصة فلا تكميل أصلا وإن كان الأخير منها كاملا كمل المنكسر وهو اليوم الأول من اليوم الأخير من الشهر الأخير وقد يقال يلزم على اعتبار الشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الأجل بانضمام ما بقى من اليوم الأول إليها وقد يجاب بأنه اغتفر لقلته (قوله فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا) أى كأن قال أسلمت إليك كذا فى كذا إلى قدوم زيد أو قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو إلى أن يدق الكاشف الصيوان (قوله لم يصح) أى للجهل بوقت المحل

وعدا فى معدود وذرعا فى مذروع والثالث مذكور فى قول المصنف (وإن كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) أى الأجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح

قوله برج الميزان صوابه برج الحمل وقوله فى برج الحمل صوابه فى برج الميزان كما هو معروف فى كلام الفلكيين اه من هامش

يلغى

الأشهر

(**قوله** والرابع أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق فى الغالب) أى يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه فى محل الوجوب ولو بالنقل اليه من بلد آخر إن اعتيد نقله منه إليه للبيع ونحوه من المعاملات غالبا وإن بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت الحلول لم ينفسخ وتخير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار الآن لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم (**قوله** أى استحقاق تسليم المسلم فيه) أى تسليم المسلم إليه المسلم فيه للمسلم وذلك عند وقت العقد فى الحال ووقت الحلول فى المؤجل (**قوله** فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل) أى فى الغالب أخذا من كلام المتن فيصدق بأن لا يوجد أصلا أو يوجد نادرا (وقوله كرطب فى الشتاء) يصح أن يكون مثالا لهما فلو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهى أول الفاكهة لم يصح كما هو الأقرب إلى كلامهم وكذا لو أسلم مسلم إلى كافر فى عبد مسلم وإن كان قد يدخل العبد المسلم فى ملك الكافر فى صور لأن ذلك نادر فلا يصح وإن كان عنده وكان السلم حالا خلافا لما قاله الخطيب (**قوله** لم يصح) أى لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه * فإن قيل هذا لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع كما علم مما تقرر مع أن كلامه فى الشروط الخاصة بالسلم * أجيب بأن المقصود بيان محل القدرة فتارة تكون عند العقد لكونه حالا وتارة تكون عند الحلول لكونه مؤجلا بخلاف غيره من البيوع فإنها لا تكون إلا مقترنة بالعقد (**قوله** والخامس أن يذكر موضع قبضه) كأن يقول تسلمه لى فى بلد كذا إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة و يكفى إحضاره فى أولها ولا يكلف إحضاره إلى منزله والفرق بين قوله فى بلد كذا حيث يجوز وقوله فى شهر كذا حيث لا يجوز اختلاف الغرض فى الزمان دون المكان ولو قال فى أى البلاد شئت فسد أو فى أى مكان شئت من بلد كذا فإن اتسع لم يجز وإلا جاز فلو عين مكانا فخرج وخرب عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع له صالح له على الأقيس فى الروضة (**قوله** إن كان الموضع لا يصلح له) كأن عقدا فى وسط اللجة أو فى البادية سواء كان السلم حالا أو مؤجلا وعلى كل لحمله مؤنة أم لا فهذه أربع صور (وقوله أو صلح له ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة) أى لحمله من الموضع الذى يوجد فيه عادة إلى موضع التسليم مؤنة بشرط أن يكون السلم مؤجلا فهذه صورة تضم للأربع السابقة فالمجموع خمسة يجب فيها البيان فإن كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة سواء كان السلم حالا أو مؤجلا أو يصلح له ولحمله مؤنة فى الحال لم يجب ذكر الموضع بل يحمل على موضع العقد فى هذه الثلاث للعرف والمراد به تلك المحلة لا شخص المحل الذى وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين * والحاصل أن الصور ثمانية خمسة يجب فيها البيان وهى أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم حالا كان السلم أو مؤجلا وعلى كل منهما إما لحمله مؤنة أو لا أو يصلح له ولحمله مؤنة فى المؤجل وثلاثة لا يجب فيها البيان وهى أن يكون الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة حالا كان السلم أو مؤجلا أو لحمله مؤنة فى الحال ولو أحضر المسلم إليه المسلم فيه فى محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله لم يجبر على القبول إن كان امتناعه لغرض صحيح بأن كان السلم مؤجلا وكان إحضاره له قبل الحلول وكان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو كان مما يحتاج إلى مكان له أجرة كالحنطة الكثيرة فإن لم يكن لغرض صحيح أجبر على القبول لأن عدم قبوله تعنت فإن أصر على عدم القبول أخذه الحاكم عنده كما لو كان غائبا وإن كان السلم حالا أو كان إحضاره بعد الحلول فى محل التسليم فإن أحضره لغرض غير البراءة كفك رهن أو ضمان أجبر على القبول فقط أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه فى غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله من محل التسليم إلى مكان الظفر مؤنة ومثلها ارتفاع السعر ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته ولو أحضره المسلم إليه فى غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح فإن كان لحمله من مكان الإحضار إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك وإن امتنع من قبوله لغير غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدى غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة (**قوله** والسادس

(و) **الرابع** (أن يكون المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق فى الغالب) أى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب فى الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أى محل التسليم إن كان الموضع لا يصلح له أو صلح له ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة (و) السادس

أن يكون الثمن) أى الذى هو رأس المال وإن كانوا لا يعبرون عنه بالثمن فى الغالب بل برأس المال (قوله معلوما بالقدر) أى والجنس والصفة فيما إذا كان فى الذمة (وقوله أو بالرؤية له) أى فيما إذا كان معينا فهذا محض تكرار مع ما تقدم فى البيع اللهم إلا أن يقال ذكره هنا ليفيد أن رأس المال يسمى ثمنا وهو جواب واه ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله كأن أسلم إليه جارية صغيرة فى جارية كبيرة فكبرت عنده وإن وطئها إذا لم تحبل منه (قوله والسابع أن يتقابضا الخ) هذا شرط لدوام الصحة واعترض بأن التعبير بالتقابض يقتضى أنه لا بد من قبض المسلم إليه رأس المال وقبض المسلم المسلم فيه فى المجلس وليس كذلك وأجيب بأن التعبير بالتقابض تسمح والمراد به إقباض المسلم رأس المال وقبض المسلم إليه له فى المجلس واعتبار الإقباض من المسلم جرى على الغالب وإلا فللمسلم إليه الاستقلال بالقبض كما فى البيع ولا يشترط تعيين رأس المال فى العقد بل يجوز فى الذمة ثم يعين ويقبض فى المجلس لأن المجلس حريم العقد فله حكمه ولا بد من حلوله كما فى بيع الربوى ويجوز جعل رأس المال منفعة كما لو أسلمه منفعة عبده أو داره أو دابته شهرا فى كذا وقبض المنفعة بقبض العين وإنما اكتفى بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال فى المجلس قبضا حقيقيا لأن هذا هو الممكن (قوله أى المسلم والمسلم إليه) إما بنفسهما أو بنائبهما (قوله فى مجلس العقد) وإنما اشترط القبض فيه لأن فى السلم غررا فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس ولأنه إذا كان رأس المال فى الذمة كافيا مع عدم قبضه فى المجلس كان فى معنى بيع الدين بالدين (قوله قبل التفرق) أى وقبل التخاير لأن اختيار اللزوم كالتفرق كما مر فى الخيار ولو اختلفا فقال المسلم قبضته بعد التفرق وقال المسلم إليه قبله أو بالعكس ولا بينة لكل صدق مدعى الصحة (قوله فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد) وكذا لو اختارا لزوم العقد قبل ذلك كما علم مما مر (قوله أو بعد قبض بعضه) كأن أسلم إليه دينارين فى أردب قمح فقبض منه دينارا ثم تفرقا (قوله ففيه خلاف تفريق الصفقة) فقيل يبطل فى الكل والأصح أنه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه ويبطل فى الباقى وما قابله فيصح فى المثال المذكور فى الدينار المقبوض وما قابله وهو نصف الأردب ويبطل فى الدينار الباقى وما قابله وهو نصف الأردب الآخر (قوله والمعتبر القبض الحقيقى) وهو فى المنفعة بقبض محلها لأنه الممكن كما مر وخرج القبض الحكمى كما فى مسئلة الحوالة (قوله فلو أحال المسلم برأس مال السلم الخ) فالحوالة من المسلم باطلة وكذا الحوالة عليه من المسلم إليه لكن إن أذن المسلم إليه للمسلم فى الدفع إلى المحتال فدفعه له فى المجلس صح وكان المحتال وكيلا عنه فى القبض* (قوله وقبضه المحتال) سواء أذن له فى قبضه المحيل إذنا جديدا أولا (قوله لم يكف) أى لأن الحوالة ليست قبضا حقيقيا فإن المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه فى المجلس صح (قوله والثامن أن يكون عقد السلم ناجزا الخ) أى أن لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما لأنه لا يحتمل التأجيل فى رأس المال والخيار أعظم غررا منه لأنه مانع من الملك أو من لزومه فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد (قوله لا يدخله خيار الشرط) تفسير لقوله ناجزا (قوله بخلاف خيار المجلس) فإنه يدخله لعموم قوله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف فى الذمة كما مر.

(فصل فى أحكام الرهن) إنما عبر بأحكام لأن المصنف لم يذكر حقيقته لا لغة ولا شرعا بل ذكر أحكامه فى قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وقوله وللراهن الرجوع فيه وقوله ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدى وقوله وإذا قبض المرتهن بعض الحق الخ ولتعددها جمعها * والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا لأن مفرده مصدر جعل جزاء للشرط مقرونا بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة أى فحرروا رقبة مؤمنة وخبر الصحيحين أنه ﷺ رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله وفارق ﷺ الدنيا ولم يفتكه على الأصح كما فى شرح

(أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) أى المسلم والمسلم إليه فى مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقى فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم إليه من المحال عليه فى المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لم يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله

(فصل فى أحكام الرهن)

الروض وإنما افتكه سيدنا علي كرم الله وجهه خلافا لما ذكره القليوبي على الخطيب وحديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح محمول على غير الأنبياء تنزيها لهم أو على أنه في حق من قصر بالاستدانة ولم يخلف وفاء أما من لم يقصر في الاستدانة أو خلف وفاء فلا تحبس نفسه والحكمة في رهنه عند اليهودي دون واحد من المسلمين بيان جواز معاملة أهل الكتاب وما قيل من أنها عدم المنة في ذلك لأحد من أصحابه مردود بأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم والمؤمن يرى أن لا مال له مع رسول الله ﷺ * وأركانه أربعة إجمالا خمسة تفصيلا مرهون ومرهون به وصيغة وعاقد راهن ومرتهن فمن عد العاقد واحدا جعلها أربعة ومن عده اثنين جعلها خمسة فلا تنافي بين من جعلها أربعة كالشيخ الخطيب ومن جعلها خمسة كالمحشي (قوله وهو لغة الثبوت) ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة يقال رهن المسمار في الخشب أي ثبت فالفعل بالمعنى اللغوي لازم بخلافه بالمعنى الشرعي فإنه متعد يقال رهنت العبد عند زيد على كذا (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله جعل عين الخ) هذا تعريف للرهن الجعلي وهو الذي يحتاج إلى الصيغة وأما الشرعي فهو تعلق الدين بالتركة ولا يحتاج إلى صيغة فمن مات وعليه دين وإن قل تعلق بتركته فليس للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفي الدين فلو تصرف ولا دين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء فسخه الحاكم لأنه كان سائغا له في الظاهر ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج وكسب لأنها حدثت في ملك الوارث. وهذا التعريف يشتمل على الأركان ولو بطريق الاستلزام لأن الجعل لا يكون إلا من جاعل وهو العاقد الذي هو الراهن والمرتهن ولا يكون إلا بصيغة والعين المالية هي المرهون والدين هو المرهون به. وإضافة جعل لعين من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والأصل جعل العاقد عينا فهي المفعول الأول ووثيقة مفعول ثان. (قوله مالية) خرج بها غير المالية كالنجس والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره ولا بد أن تكون متمولة أيضا أي تقابل بمال لتخرج المالية غير المتمولة كحبتي بر (قوله وثيقة) أي متوثقا بها يقال وثق من باب ظرف صار وثيقا والوثائق بالحقوق ثلاثة الرهن والضمان وهما لخوف الإفلاس والشهادة وهي لخوف الجحد (قوله بدين) بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة كما سيأتي (قوله يستوفى منها) هذه الجملة في محل جر صفة لدين لأن الجمل بعد النكرات صفات ونائب الفاعل ضمير يعود على الدين فيباع الرهن عند الحلول ليستوفى من ثمنه ومن للابتداء فيبتدأ استيفاؤه منها وإن لم توف به فلو رهنه حجة البيت على ألف دينار كان الرهن نفس الحجة لا البيت وليست للتبعيض وإلا لاقتضى أنه لا بد أن تكون العين أكثر من الدين وهذا زائد على التعريف وإنما أتى به لبيان مقصود الرهن وفائدته فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها وقيل إنه من التعريف وهو قيد لإخراج نحو العين الموقوفة فإنها لا يستوفى منها لامتناع بيعها فلا يصح رهنها (قوله عند تعذر الوفاء) ليس بقيد فلا فرق بين تعذر الوفاء وإمكانه إلا أنه اعتبر نظرا للغالب (قوله ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول) وهما جزآ الصيغة وإنما نبه عليهما الشارح لأنهما لا يعلمان من كلام المصنف ويشترط فيهما ما مر فيهما في البيع فيشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي أو سكوت طويل وعدم التعليق وعدم التأقيت وأن لا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونة أو أن منفعته للمرتهن أو أن لا يباع عند المحل فإن اشترط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط مصلحة كإشهاد به أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا لم يضر ولغا الشرط الأخير (قوله مطلق التصرف) أي نافذ التصرف بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بالسفه وغير مكره فيخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره وكان الأولى أن يقول أهل تبرع مختارا ليخرج الولي في مال موليه فلا يجوز أن يرهنه أو يرتهنه إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة والحاكم كغيره في ذلك على المعتمد كما في المنهج خلافا لما نقله القليوبي عن شيخه من أن الحاكم يجوز له ذلك للمصلحة وأقره المحشي

وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف

مثل

مثال الرهن والارتهان للضرورة أن يرهن على ما يقترض لضرورة المؤنة ليوفى مما ينتظر من جامكية أودين يحل أو ثمن متاع كاسد يروج وأن يرتهن على ما يقرضه أو ثمن ما يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن الولى ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة اهـ شرح الخطيب بتصرف (قوله وذكر المصنف ضابط المرهون) أى والمرهون به كما هو فى نسخة كذلك ففيها اكتفاء على النسخة الأولى لأن المصنف ذكر ضابط المرهون بقوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وضابط المرهون به بقوله فى الديون فلو صرح بذلك الشارح لوفى بما ذكره المصنف صريحا والضابط بمعنى القاعدة (قوله وكل ما الخ) بفصل ما عن كل لأن كل مبتدأ وما موصولة أو نكرة موصوفة وجملة جاز بيعه صلة أو صفة وجملة جاز رهنه خبر ولا توصل بها إلا إن كانت ظرفية كما فى قوله تعالى [كلما نضجت جلودهم] فوصلها هنا فى كثير من النسخ خطأ من جهة الرسم وقد ذكر المصنف قاعدتين إحداهما بالمنطوق وهى كل ما جاز بيعه جاز رهنه والأخرى بالمفهوم وهى كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ويستثنى من قاعدة المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما فى وضع الأخشاب على الجدار وبيع حق الممر ولا يجوز رهنها كأن يرهن سكنى داره سنة لأن المنفعة تتلف شيأ فشيأ فلا يحصل بها استيثاق وهذا فى الرهن الجعلى بخلاف الشرعى فإذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو منافع رهنا عليه والدين يجوز بيعه ممن هو عليه ولا يجوز رهنه ابتداء رهنا جعليا ولو عند من هو عليه كأن يكون له على زيد عشرة دراهم ويشترى منه شيأ بدينار ويرهنه العشرة دراهم التى فى ذمته على الدينار فلا يصح لأن ما فى ذمته غير مقدور على تسليمه وخرج بقولنا ابتداء الدوام كما لو قتل العبد المرهون فتصير قيمته فى ذمة القاتل قبل قبضها رهنا مكانه وخرج بالجعلى الشرعى فإذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو ديونا رهنا عليه والمدبر يجوز بيعه ولا يجوز رهنه لما فيه من الغرر لأن السيد قد يموت فجأة فيفوت مقصود الرهن والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين ولم يشرط بيعه قبلها بخلافه إذا علم الحلول قبلها أو كان الدين حالا والأرض المزروعة يجوز بيعها إذا رآها المشترى من خلال الزرع ولا يجوز رهنها لأنه ربما حل الدين قبل تفريغ الأرض من الزرع فيحصل النزاع لا إلى غاية هكذا ووجهه بعضهم وضعف بعضهم هذه المسئلة وسوى بين البيع والرهن فإن رئيت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وإن لم تر من خلال الزرع لا يصح بيعها ورهنها وهذا هو المعتمد ويستثنى من قاعدة المفهوم الأمة التى لها ولد من غير السيد بأن كان من نكاح أو من زنا وهو غير مميز فلا يجوز بيع أحدهما لما فيه من التفريق المحرم ويجوز رهنه ويباعان معا عند المحل ويقوم المرهون منهما وحده بوصف كونه حاضنا أو محضونا ثم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما فإذا كانت قيمة المرهون وحده بالوصف المذكور مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بينهما بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن فإذا بيعا معا بتسعين فالثلثان ستون وعكسه بعكسه وخرج بقوله ما يجوز بيعه المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها وشمل كلامه المشاع فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما فى البيع فيحصل بالتخلية فى غير المنقول وبالنقل فى المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن نقله من غير إذنه كان ضامنا لحصة الشريك والراهن طريق فى الضمان وقرار الضمان على من تلف تحت يده فإن أبى الإذن فإن رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما (قوله فى الديون) أى عليها ففى بمعنى على فشرط المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة فى الذمة بخلاف العين ومنفعتها فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها لأنه تعالى ذكر الرهن فى المداينة فلا يثبت فى غيرها ويشترط فى الدين الذى يرهن به ثلاثة شروط الأول كونه ثابتا أى موجودا فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذى سيقترضه ونفقة الزوجة التى ستجب والثانى أن يكون معلوما للعاقدين فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لأحدهما والثالث كونه لازما أو آيلا إلى اللزوم بنفسه كثمن

وذكر المصنف ضابط المرهون فى قوله (وكل ماجاز بيعه جاز رهنه فى الديون

المبيع فى زمن الخيار للمشترى فلا يصح الرهن على غير اللازم وغير الآيل إلى اللزوم بنفسه كجعل الجعالة ونجوم الكتابة، ولا يصح أيضا على ثمن المبيع فى زمن الخيار لهما أو للبائع لعدم الملك فيهما. (قوله إذا استقر ثبوتها فى الذمة) ليس هذا قيدا فكان الأولى حذفه لأنه لا فرق بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه وغير المستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة فى إجارة العين، بخلافها فى إجارة الذمة للزوم قبضها فى المجلس كرأس مال السلم، هذا إن أريد بالمستقر المأمون من سقوطه لاستيفاء مقابله، وهو أحد إطلاقين للمستقر، وعليه بنى الشارح كلامه، وستعلم ما فيه، فإن أريد به اللازم أو الآيل إلى اللزوم وهو الإطلاق الآخر للمستقر كان كلام المصنف ظاهرا محتاجا إليه لأنه يشترط فى الديون أن تكون لازمة أو آيلة إلى اللزوم، كما مر. (قوله واحترز المصنف بالديون عن الأعيان) لأن الديون قيد لا بد منه (وقوله فلا يصح الرهن عليها) أى على الأعيان، ويؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهى أن الواقف يقف كتبا ويشترط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه إلا برهن: فإن أراد الرهن الشرعى فالشرط باطل، وإن أراد اللغوى وهو مطلق التوثق بشىء عليه يساوى قيمته لو أريد بيعه ليكون ذلك حاملا على رده فالشرط صحيح، وكذا لو أطلق أو جهل مراده، صونا لكلامه عن الإلغاء، وعلى إلغاء الشرط لا يجوز إخراجه برهن ولا بغيره، فكأنه قال لا يخرج مطلقا فينتفع به فى المحل الذى حبسها فيه، فإن تعذر الانتفاع به فيه جاز إخراجه لمن يرده إلى محله بعد قضاء حاجته، فالتفصيل إنما هو فى الشرط وأما الوقف فهو صحيح مطلقا على المعتمد خلافا لقول المحشى فإن أراد الشرعى بطل الوقف فإنه ضعيف (قوله كعين مغصوبة) كأن غصب عينا من زيد ورهنه عليها شيأ حتى يردها إليه فلا يصح، لأنه يجب ردها بعينها (وقوله ومستعارة) كأن يستعير من زيد كتابا ويرهنه عليه شيأ كما يقع فلا تصح لما ذكر (وقوله ونحوهما) كالمستام، كأن يأخذ شيأ ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه أو لا فيرده ويرهن عليه شيأ، فلا يصح (وقوله من الأعيان المضمونة) لو حذفه لكان أخصر وأولى لأنه فرق بين المضمونة وغيرها كالوديعة ومال القراض فلا يصح الرهن عليها أيضا، اللهم إلا أن يقال إنها تعلم بالطريق الأولى. (قوله واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها) قد عرفت أن الشارح بنى كلامه على أن المراد بالمستقر المأمون من سقوطه بحيث لا يعرض له السقوط، فلذلك جعل دين السلم وثمن المبيع فى زمن الخيار غير مستقرين لأنهما لا يؤمن من سقوطهما بل يعرض لهما السقوط كما إذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل فله فسخ السلم حينئذ فيسقط دينه، وكأن يفسخ البيع فى مدة الخيار فيسقط الثمن، فلا يصح الرهن عليهما، وظاهره ولو كان الخيار للمشترى فى صورة الثمن، وهذا ضعيف، والمعتمد صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه، بخلاف رأس مال السلم فلا يصح الرهن عليه لاشتراط قبضه فى المجلس، والمعتمد أيضا صحة الرهن على ثمن المبيع فى زمن الخيار للمشترى لأنه ملك المبيع فملك البائع عليه الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما إذا كان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك كما مر (قوله وللراهن الرجوع فيه) أى فى الرهن، والمراد بالرجوع فيه فسخه، أو فى المرهون، والمراد بالرجوع فيه أخذه بعد فسخ العقد، وعلى هذا درج الخطيب والمحشى وهو الأوفق بالضمير الثانى فإنه راجع للمرهون، ويحصل الرجوع فيه بالقول كرجعت فيه وفسخته وأبطلته وبتصرف ينافى الرهن كرهن وهبة ولو غير مقبوضين على المعتمد، وتقييد الشيخين بالمقبوضين لمجرد التصوير لا للاحتراز، وبكتابة ولو فاسدة وتدبير وإحبال وإعتاق ونحوها، لا بالفعل كالوطء من غير إحبال وتزويج لعبد أو أمة ولا بموت عاقد ويقوم وارثه مقامه فى القبض والإقباض ولا بجنونه ويقوم وليه مقامه فى ذلك ولا بإغمائه بل تنتظر إفاقته وإن طالت فإن أيس منها فكالجنون، والخرس بعد الإذن لا يبطل، وأما قبله فتعتبر إشارته إن كانت وإلا بطل الرهن، ولا بإباق رقيق، وتخمر عصير، لكن لا يعتد بقبضه حال تخمره، بل يقبض بعد تخلله، ولا يضر الموت ونحوه بعد القبض قطعا لكن إذا تخمر العصير حينئذ ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل فإن تخلل عاد حكمه من غير صيغة جديدة (قوله ما لم يقبضه) بضم الياء من أقبض، وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على الراهن لأن الإقباض من جانبه أو بفتحها من قبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على المرتهن، وسلك

إذا استقر ثبوتها فى الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الأعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم، وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه)

الشارح

أى المرتهن فإن قبض العين المرهونة ممن يصح إقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الأمانة

الشارح الثانى حيث قال أى المرتهن ليشمل قبض المرتهن بإذن الراهن أو بإقباضه ولا بد أن يكون عن جهة الرهن فلو اختلفا فى قبضه عنه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته لك عن جهة أخرى كوديعة وعارية صدق الراهن بيمينه كما لو اختلفا فى أصله كأن قال رهنتنى كذا فأنكر أو فى قدر مرهون كأن قال رهنتنى عبدين فقال بل عبدا واحدا أو فى عينه كأن قال رهنتنى هذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر مرهون به كأن قال بألفين فقال بل بألف فإنه يصدق الراهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا فى رهن التبرع وهو الذى لم يشترط فى بيع فإن اختلفا فى شئ مما مر فى الرهن المشروط فى البيع أو اختلفا فى اشتراطه تحالفا كما فى صور الاختلاف فى البيع إلا فى صورة الاختلاف فى أصل الرهن فإنه يصدق الراهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر فنصيب الأول رهن بخمسين مؤاخذة له بإقراره وحلف الآخر وتقبل شهادة الأول عليه لخلوها عن التهمة ولو كان عليه ألفان مثلا بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه فإن لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن هذا يعلم أنه لو اقترض شيئا ونذر للمقرض كذا ما دام المال أو شئ منه فى ذمته ثم دفع له شيئا ولو من غير جنس الدين وقال قصدت به الأصل صدق فيسقط الأصل وما وجب بالنذر دين آخر (قوله فإن قبض) أى المرتهن وهذا مفهوم قول المتن ما لم يقبضه ولا بد من إذن الراهن أو إقباضه ولكل من الراهن والمرتهن إنابة غيره فى الإقباض والقبض ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فيمتنع على المرتهن إنابة مقبض من راهن أو نائبه كأن يقول المرتهن للراهن أو نائبه أنبتك عنى فى القبض (وقوله ممن يصح إقباضه) أى وهو البالغ العاقل الرشيد بخلاف الصبى والمجنون والسفيه (وقوله لزم الرهن) أى من جهة الراهن فقط فلا ينافى أنه جائز من جهة المرتهن مطلقا فلا يلزم فى حق الراهن إلا بالقبض (قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه) عطف لازم على ملزوم لأنه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه فلا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف أو ينقصه كالتزويج والإجارة والإعارة إن كان الدين حالا أو يحل قبل انقضاء مدتهما وليس لراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتهن ولا له بدين آخر لأنه مشغول والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد لأنه شغل فارغ ولذا قال ابن الوردى :

والرهن فوق الرهن زد بالدين ☼ لا الدين فوق الدين بالرهين

وليس له وطء لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها ويمتنع عليه التقبيل ونحوه إن جر لوطء وإلا فلا وبحث الأذرعى أنه لو خاف الزنا إن لم يطأ جاز له الوطء لاضطراره إليه ويمتنع عليه الإعتاق ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات إلا إعتاق موسر وإيلاده وتلزمه القيمة وتكون رهنا مكان الأصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد قياما مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته وأما المعسر فلا ينفذ إعتاقه ولو انفك الرهن لأنه قول فإذا رد لغا حالا ومآلا ولا ينفذ إيلاده حالا فإن انفك الرهن بغير البيع أو بالبيع ثم عاد فى ملك الراهن نفذ لأنه فعل لا يمكن رده وإنما منع من نفوذه مانع فإذا زال المانع ثبت حكمه وللراهن المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس ثم إن أمكن بلا استرداد كخياطة وكتابة لم يسترد وإلا استرد ويشهد عليه فى أول استرداده إن اتهمه ولو أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف فى يده من غير تفريط لم يضمنه وله بإذن المرتهن ما منعناه منه كوطء وتصرف وله رجوع عن الإذن قبل التصرف كما للموكل عزل الوكيل قبل التصرف فإن تصرف بعد رجوعه لغا كتصرف وكيل عزله موكله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة فإن كان الراهن غير مالك بأن كان المرهون مستعارا للرهن فمؤنته على مالكه لا على الراهن (قوله والرهن وضعه على الأمانة) إنما ذكر الشارح ذلك توطئة لما بعده وأشار بقوله وضعه على الأمانة إلى أنه قد يخرج عن وضعه فى مسائل وهى ثمانية الأولى مغصوب تحول رهنا عند غاصبه الثانية مرهون تحول غصبا عند مرتهنه الثالثة مرهون تحول عارية

عدم رهنه الرابعة عارية تحولت رهنا عند مستعيرها الخامسة مقبوض سوما تحول رهنا عند سائمه السادسة
مقبوض ببيع فاسد تحول رهنا عند قابضه السابعة أن يقيله فى بيع شئ ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامنة أن يخالعها
على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض وإنما ضمن فى هذه المسائل لوجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولو رهنه بشرط
أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه واليد على المرهون للمرتهن غالبا
وقد تكون لغيره فى مسائل كأن شرطا وضعه عند ثالث أو كان رقيقا مسلما أو مصحفا والمرتهن كافر أو سلاحا
والمرتهن حربى فيوضع عند عدل أو جارية تشتهى والمرتهن أجنبى فتوضع عند امرأة ثقة. (قوله وحينئذ)
أى حين إذ كان وضعه على الأمانة (وقوله لا يضمنه المرتهن) أى لا بمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها
إلا إذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين (وقوله إلا بالتعدى) كركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الإناء ونحو
ذلك فيضمنه حينئذ لخروجه عن الأمانة. (قوله ولا يسقط بتلفه شئ من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه
خلافا للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه من ضمان المرتهن (قوله ولو
ادعى) أى المرتهن (وقوله تلفه) أى المرهون (وقوله ولم يذكر سببا) أى لا ظاهرا ولا خفيا وكذا إن ذكر سببا
خفيا كسرقة أو ذكر سببا ظاهرا عرف هو دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمل أنه نقله قبل
التلف فسلم فإن لم يتهم لم يحتج إلى يمين فإن ذكر سببا ظاهرا لم يعرف هو ولا عمومه احتاج إلى بينة على حصوله
وإلى يمين على تلفه به كما ذكروه فى مبحث الوديعة (قوله صدق بيمينه) أى ولا يضمن وإلا فالضامن كالغاصب
والمستعير يصدق بيمينه فى دعوى التلف لكن يضمن (قوله فإن ذكر سببا ظاهرا) أى لم يعرف هو ولا عمومه
(وقوله لم يقبل إلا ببينة) أى ويمين كما علم مما مر (قوله ولو ادعى المرتهن الخ) وكذا لو ادعى المستأجر رد العين المؤجرة
على المؤجر لم يقبل إلا ببينة وهذان مستثنيان من تصديق الأمين فى دعواه الرد على من ائتمنه ولذلك يقولون فى
ضابط ذلك كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر زاد بعضهم والملتقط لأن كلا منهم
قبضه لغرض نفسه بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارثه فلا يصدق إلا ببينة وخرج بالأمين الضامن
كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق فى دعوى الرد إلا ببينة (قوله وإذا قبض الخ) هكذا فى نسخة وعليها
حل الشارح وفى نسخة "قضى" وعليها حل الشيخ الخطيب وعلى هذه النسخة فمعنى "قضى" أدى لأن القضاء يأتى
فى اللغة بمعنى الأداء ومثل الراهن والمرتهن فى ذلك ورثتهما ولو تعددوا فلو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم
نصيبه لم ينفك شئ من الرهن كما لو وفى مورثه ولو مات المرتهن عن ورثة فقبض أحدهم نصيبه لم ينفك شئ من
الرهن كما لو قبضه مورثه (وقوله بعض الحق) ولو كان الباقى قليلا (وقوله لم يخرج) أى عن الرهنية (وقوله أى لم ينفك)
تفسير مراد (وقوله شئ من الرهن) أى المرهون ولو تعدد كثلاثة أعبد رهنهم فى صفقة واحدة على دين واحد لأن
كلا منهم مرهون بجميعه فلو رهنه عبدين فى صفقة واحدة على دين واحد وسلمه أحدهما كان مرهونا بجميع
الدين كما لو سلمهما وتلف أحدهما بعد التسليم. (قوله حتى يقضى جميعه) أى لتعلق كل جزء من الدين بجميع
المرهون كرقبة المكاتب فإنه قن ما بقى عليه درهم ومثل القضاء فى ذلك الإبراء والاعتياض والإرث وغير ذلك
فلو تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه فى صورة الاعتياض عاد الرهن ومحل ذلك إن اتحدت الصفقة بأن اتحد
الدين والراهن والمرتهن فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك نصفه ولو رهنا
عبدهما عند آخر بدين له عليهما فأدى أحدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين بدين لهما عليه
فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه.

﴿ فصل فى حجر السفيه والمفلس ﴾ أى وغيرهما من باقى الستة المذكورة فى كلام المصنف ففيه حذف الواو مع
ما عطفت ولو صرح بذلك لكان أولى لتكون الترجمة مساوية للمترجم له ولعل اقتصار الشارح فى الترجمة على
حجر السفيه والمفلس وإن خالف كلام المصنف لكون الحجر عليهما هو الذى يحتاج لضرب القاضى بخلاف الحجر

(و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن إلا بالتعدى) فيه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فإن ذكر سببا ظاهرا لم يقبل إلا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة (وإذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذى على الراهن (لم يخرج) أى لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى جميعه) أى الحق الذى على الرهن.

﴿ فصـل ﴾ فى حجر السفيه والمفلس

على

على غيرهما، وإنما اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها لأنها المشهورة، وزاد عليها الشارح اثنين صريحا فالجملة ثمانية، وقد نظمها بعضهم في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم * تضمنهم بيت وفيه محاسن

صبي ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض وراهن

وفي قوله لم يشمل الحجر غيرهم نظر لأنه أنواع كثيرة أنهاها بعضهم إلى نحو السبعين بل قال الأذرعي إن هذا الباب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله، وإلى هذا يشير قول الشارح وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ * والأصل فيه قوله تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم، وفسر الإمام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون، وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه، إذ المقصود منه حفظ مالهم، ونوع شرع لمصلحة غيره قصدا وبالذات فلا ينافي أن فيه مصلحة للمحجور عليه أيضا كالحجر على المفلس فإنه لمصلحة الغرماء وهم أرباب الديون وتلك المصلحة وفاء ديونهم وفيه مصلحة له أيضا وهي براءة ذمته من ديونهم، والحجر على المريض فإنه لمصلحة الورثة، وعلى العبد فإنه لمصلحة السيد، وعلى الراهن فإنه لمصلحة المرتهن، وعلى المرتد فإنه لمصلحة المسلمين (قوله والحجر الخ) قد تصرف الشارح في كلام المصنف فالحجر في كلام المصنف مبتدأ خبره (قوله على ستة) فقدر الشارح له خبرا، وجعل على ستة مفعولا ثانيا لفعل محذوف حيث قال وجعل المصنف الحجر على ستة، وهذا حل معنى لا حل إعراب لكن لزم منه تغيير إعراب الجار والمجرور فإنه في كلام المصنف في محل رفع لكونه خبرا كما علمت وفي كلام الشارح في محل نصب لكونه مفعولا ثانيا كما علمت أيضا لكنه مغتفر لكون إعرابه تقديريا (قوله لغة المنع) ومنه تسمية العقل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق، وهذا معنى الحجر بفتح الحاء، وأما الحجر بكسرها فيطلق على الفرس، وعلى حجر إسمعيل، وعلى العقل، وعلى حجر ثمود، وعلى المنع، وعلى الكذب، وعلى حجر الثوب، ونظمها بعضهم في قوله

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر

لله حجر منعني من دخول الحجر * ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

فقوله ركبت حجرا أي فرسا وطفت البيت خلف الحجر أي حجر إسمعيل وحزت حجرا أي عقلا ما دخلت الحجر أي حجر ثمود ولله حجر أي منع منعني من دخول الحجر أي حجر ثمود فهو مكرر ما قلت حجرا أي كذبا ولو أعطيت ملء الحجر أي حجر الثوب (قوله وشرعا منع التصرف في المال) لا يرد على هذا القيد عدم صحة أقوال الصبي والمجنون إلا ما استثني من عبادة الصبي المميز وإذنه في دخول الدار وإيصال هدية من مأمون لأن ذلك لسلب عبارتهما وهو معنى زائد على الحجر كما قاله الشيخ عميرة (قوله بخلاف التصرف في غيره) أي غير المال فلا حجر فيه (وقوله كالطلاق) أي وكالظهار والإيلاء والخلع ولو بدون مهر المثل وكالإقرار بموجب عقوبة كحد وقود وكالعبادة البدنية مطلقا والمالية الواجبة بخلاف المندوبة كصدقة التطوع (قوله فينفذ من السفيه) ومثله المفلس والمريض والعبد بخلاف الصبي والمجنون، ففي المفهوم تفصيل وإذا كان فيه تفصيل لا يعترض به، وقول بعضهم وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد فيه نظر لشمول الغير الصبي والمجنون اللهم إلا أن يراد بالغير خصوص المفلس والمريض والعبد (قوله وجعل المصنف الحجر على ستة) فيه إشارة إلى أن كون الحجر على ستة إنما هو بجعل المصنف له على ستة، وتقدم أنه إنما اقتصر على الستة لأنها المشهورة فلا ينافي أنها تزيد على ذلك حتى أنهاها بعضهم إلى نحو السبعين كما أشار إليه الشارح بقوله وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ، وقد علمت أن الشارح تصرف في كلام المصنف على سبيل حل المعنى لا حل الإعراب، وإن لزم منه تغيير إعراب الجار والمجرور لكونه مغتفرا لأنه تقديري (قوله من الأشخاص) ذكورا كانوا أو إناثا (قوله الصبي) أي الصغير ذكرا كان أو أنثى

(والحجر) لغة المنع، وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الأشخاص (الصبي

فالمراد به ما يشمل الصبية و يثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض و ينفك ببلوغه بلا فك قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض فإن بلغ رشيدا أي مصلحا لماله ودينه ابتداء بخلافه دواما فالمعتبر فيه كونه مصلحا لماله فقط فلا حجر أصلا وإن بلغ غير رشيد دام الحجر عليه لأنه وإن زال حجر الصبا لكن خلفه حجر السفه فمن عبر ببلوغه رشيدا أراد الإطلاق الكلي ومن عبر ببلوغه فقط أراد الإطلاق من حجر الصبا وهو أوجه لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذلك التبذير وأحكامهما متغايرة ألا ترى أنه يصح التدبير من السفيه والنكاح منه بإذن الولي وطلاق زوجته ووصيته ونحو ذلك ولا يصح شيء من تلك المذكورات من الصبي و يسمى هذا سفيها مهملا كما أن من بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي يسمى سفيها مهملا لكن تصرف هذا صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي بخلاف الأول فلا يصح تصرفه فإذا صار رشيدا انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه. و يحصل البلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديدية أو بإمناء ووقت إمكانه تمام تسع سنين تحديدية أو حيض في حق الأنثى ووقت إمكانه تسع سنين تقريبية وأما حبلها فليس بلوغا بل علامة على بلوغها بالإمناء قبله وهذا ظاهر في الواضح وأما الخنثى فحكمه أنه إن أمنى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه فإن وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه كما قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا للإمام ومن تبعه و يختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات وأما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في المعاملة و يسلم له المال ليشاحح به لا ليعقد ثم إن أريد العقد عقد وليه و يختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة بأن ينفق على القائمين بمصالح الزرع وتختبر الصبية بأمر بنحو غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة وللأب أو الجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة وإعارته لذلك وللخدمة من يتعلم منه ما ينفعه وإن قوبل بأجرة وله إجارته للنفقة ولو أنفق عليه بقصد الرجوع رجع عليه ولو استخدمه لزمته الأجرة إلى بلوغه رشيدا (قوله والمجنون) و يثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض و ينفك بإفاقته بلا فك قاض لما مر في الصبي (قوله والسفيه) و يثبت الحجر عليه بضرب القاضي إن بلغ رشيدا ثم بذر فلا بد من حجر القاضي عليه فإن لم يحجر عليه كان سفيها مهملا وتصرفاته نافذة وإن بلغ غير رشيد كان محجورا عليه شرعا من غير حجر قاض و يسمى سفيها مهملا وتصرفاته غير نافذة فإن صار رشيدا زال عنه الحجر من غير فك قاض كما علم مما مر (فائدة) سئل العلامة الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو السفه فأجاب بأنه إن علم الرشد بعد البلوغ فالأصل الرشد وإن علم ضده بعد البلوغ فالأصل السفه (قوله وفسره المصنف الخ) أشار بذلك إلى أن قول المصنف المبذر لماله صفة كاشفة فهي كالتفسير للسفيه (قوله المبذر لماله) من التبذير وهو والسرف مترادفان على صرف المال في غير مصارفه كما يقتضيه كلام الغزالي و يوافقه قول غيره ما لا يقتضي محمدة عاجلا ولا أجرا آجلا وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها ونازع فيه ابن قاسم ثم إن كان التبذير من حين البلوغ لم يحتج لحجر القاضي وإن كان بعد بلوغه رشيدا احتيج لحجره عليه كما علم مما تقدم (قوله في غير مصارفه) وهو كل ما لا يعود نفعه إليه لا عاجلا ولا آجلا فيشمل الوجوه المحرمة كأن يشرب به الخمر أو يزني به أو يرميه في البحر أو في الطريق والمكروهة كأن يشرب به الدخان المعروف فإن الأصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير حيث لا نفع فيه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو لا يعلم به وإلا فهو من الصدقة الخفية وهي محمودة لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير لأن تلك مصارفه ولا فرق في المطاعم والملابس بين أن تليق به وأن لا تليق به كشراء إماء كثيرة للتمتع وتحصيل أنواع الأطعمة اللذيذة لأن المال إنما يتخذ للتنعم به (قوله والمفلس) مأخوذ من أفلس يقال أفلس الرجل إذا صار ماله فلوسا كما يقتضيه قول الشارح وهو لغة من صار ماله فلوسا لكن صار الإفلاس كناية عن قلة المال أو عدمه كما قال الشارح ثم كني به عن قلة المال وعدمه ولذلك قال الأزهري يقال أفلس الرجل إذا أعدم وقد كره بعض أصحابنا

لأن

والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي بصرفه في غير مصارفه (والمفلس)

أن يقال باب الإفلاس بل يقال باب التفليس وهو لغة النداء على المفلس بصفة الإفلاس ليحذر الناس معاملته وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفى به ماله والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس إن استقل أو على وليه إن لم يستقل ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب فى المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولى لهم ويصدق المفلس بيمينه فى إعساره إن لم يعرف له مال وإلا فلا بد فيه من البينة ويحبس من لم يثبت إعساره وعليه أجرة الحبس والسجان نعم لا يحبس الأصل للفرع ولو من قبل الأم ومثله المريض والصبى والمجنون وابن السبيل والمخدرة التى لم تعتد الخروج لحاجتها ومحل كون الأجرة عليه إن كان له مال وإلا ففى بيت المال فإن لم يكن فعلى مياسير المسلمين والمفلس فى الآخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما يدل عليه ما ورد أتدرون من المفلس قالوا الله ورسوله أعلم قال صلى الله عليه وسلم هو رجل يأتى يوم القيامة له حج وصلاة وصيام وزكاة قد قتل هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ من حسناته حتى لا يبقى منها شئ فترد سيآت هؤلاء عليه ثم يطرح فى النار ثم بكى صلى الله عليه وسلم وقال هذا يوم لا درهم فيه ولا دينار وإنما فيه أخذ حسنات وطرح سيآت وقد ذكر البيهقى وغيره أن مظالم العباد إنما توفى من أصول الحسنات وأما الحاصل بالتضعيف فيدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه وهى فائدة جليلة عضدها حديث صحيح (قوله وهو لغة من صار ماله فلوسا) أى جددا جمع فلس أى جديد وهى قطع من النحاس كانت معروفة (قوله ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه) أى جعل الإفلاس كناية عن قلة المال أو عدمه فالضمير عائد على الإفلاس المفهوم من المفلس والمراد أنه جعل كناية بيانية وهى لفظ أطلق وأريد لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلى كقولك زيد كثير الرماد فإنه لفظ أطلق وأريد لازم معناه وهو كثرة الكرم ويجوز أن يراد معه كثرة الرماد حقيقة ويصح أن يجعل كنى فى كلام الشارح بمعنى عبّر به (قوله وشرعا الشخص الذى ارتكبته الديون) أى جنسها الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار إليه الشارح بقوله ولا يفى ماله بدينه أى إن كان واحدا أو ديونه أى إن كان متعددا ويعتبر كونها حالة لازمة لآدمى زائدة على ماله فلا حجر بالمؤجلة لأنه لا يطالب بها فى الحال ولا بغير اللازم كنجوم الكتابة لتمكنه من إسقاطها ولا بدين لله تعالى وإن كان فوريا كالزكاة والكفارة التى عصى بسببها كما قاله الأسنوى خلافا لما فى شرح المنهج ولا بالمساوية لماله أو الناقصة عنه وإذا حجر بالحال فلا يحل المؤجل لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه ولا يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربى كما نقله الرافعى عن النص ولو جن المديون لم يحل دينه المؤجل وما وقع فى أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه إلى السهو فإن قيل حيث قيدت الردة بالاتصال بالموت فلا فائدة للردة لأنه يحل بالموت كما علمت أجيب بأن فائدتها تظهر فيما إذا علق الطلاق على حلول الدين فيتبين باتصالها بالموت طلاق زوجته من حين الردة وتظهر أيضا فيما إذا تصرف بعد الردة بأداء ماله لبعض الغرماء فإذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ولا يصير الحال مؤجلا إلا فى صورتين إحداهما أن يوصى بتأجيل دين حال له على غيره والثانية أن ينذر تأجيله ويباع فى الدين مسكنه ومركوبه وإن احتاج إليهما لزمانته أو منصبه لأن تحصيلهما بالكراء ممكن بل هو أسهل فإن تعذر فعلى بيت المال فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين ويقدم بائع وجد عين متاعه أو بعضه ولم يقبض الثمن ويقدم المفلس على الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله ومؤن تجهيزه وتجهيزهم ويترك له ولهم دست ثوب يليق به وهى بفتح الدال جملة من الثياب وهى المسماة فى عرف العامة بالبدلة وهى قميص وسراويل ومنديل ومكعب بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وبكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين أى مداس بكسر الميم ويزاد فى الشتاء نحو جبة وفروة ولا يترك له فرش وبسط ولكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه إن لم يكتف عنها بكتب الوقف ويترك للجندى سلاحه وخيله المحتاج إليهما إن لم يكن متطوعا بالجهاد وإلا فوفاء الدين له أفضل وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد بماله اشترى له ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته إلا بدين عصى بسببه فيلزمه أن يكتسب له للخروج من المعصية (قوله لا يفى ماله) أى

وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذى ارتكبته الديون) ولا يفى ماله بدينه أو ديونه

العينى والدينى اللذان يتيسر الأداء منهما بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر مقر أو به بينة وأجرة المنافع التى يملكها وما يحصل من مستغلاته بخلاف المنافع التى لا يتحصل منها أجرة وما لا يتيسر الأداء منه كالمغصوب الذى لا يسهل انتزاعه والغائب وإن كان دون مرحلتين والمجحود ولا بينة عليه وما على المعسر فلا اعتبار بذلك كله من حيث المقابلة بالديون وإن كان يتعدى الحجر إلى جميعه حتى المغصوب والغائب ونحوهما مما ذكر فالكلام فى مقامين (قوله والمريض) أى حقيقة وحكما بأن وصل إلى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح فى حق راكب السفينة والتحام القتال وأسر من اعتاد من أسره قتل الأسير ووقوع الطاعون فى أمثاله والحجر على المريض إنما هو فى التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعتق بخلاف وفاء الديون التى عليه وبيع ماله ولا يحتاج فى الحجر عليه إلى ضرب قاض لأنه محجور عليه شرعا لا حسا ويرتفع الحجر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه (قوله المخوف عليه من مرضه) بأن كان به مرض مخوف ولو مات بغيره أو غير مخوف ومات به لتبين أنه مخوف ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم وإسهال متتابع وابتداء فالج وحمى مطبقة وطلق وبقاء مشيمة (قوله والحجر عليه) أى على المريض (وقوله فيما زاد على الثلث) فلا حجر فى الثلث فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث وإلا توقفت على إجازة باقى الورثة وإن قلت فإن أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على الإجازة ولموصى له بالثلث أن يتركه (قوله وهو) أى ما زاد على الثلث (وقوله ثلثا التركة) أشار به إلى أن المعتبر ما زاد على الثلث بعد الموت حيث أضاف الثلثين إلى التركة لا عند الوصية ونحوها (وقوله لأجل حق الورثة) علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث ولذلك يوقف تبرعه بالزائد على الثلث على إجازتهم كما مر (قوله هذا) مبتدأ والخبر محذوف أى الحجر عليه كائن فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث إن لم يكن على المريض دين أى مستغرق أخذا مما بعده بأن لم يكن عليه دين أصلا أو كان عليه دين غير مستغرق (وقوله حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه) لأن الدين مقدم على غيره وهذا على طريقة ابن حجر وتبعه عليه الشارح والخطيب والذى اعتمده الرملى أنه لا يحجر عليه فى الثلث وإن كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان لاحتمال سقوطه بإبراء أو قضاء ولو من أجنبى تبرعا فإن لم يسقط عنه بشئ تبين عدم صحة تصرفه (قوله والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) أى ولو مكلفا رشيدا أما المكلف الرشيد فلا يصح تصرفه بغير إذن السيد مكاتبا كان أو غيره بالنسبة للتبرعات فى المكاتب والحجر على المكاتب لحق الله والسيد معا وعلى غيره لحق السيد فقط وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالى وإن أذن له سيده نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وإن نهاه سيده ويسلم له المال لا للرقيق ويدخل فى ملكه قهرا عنه (قوله فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده) أى فى المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من غير إذن سيده وبخلاف الولايات فلا تصح ولو بإذن سيده فتحصل أن تصرفاته ثلاثة أقسام قسم يصح بإذن سيده وهو المعاملات وقسم يصح ولو بغير إذن سيده وهو العبادات وقسم لا يصح ولو بإذن سيده وهو الولايات (قوله وسكت المصنف عن أشياء من الحجر) تقدم أن بعضهم أنهاها إلى نحو السبعين فراجعها إن شئت وقل من صارت همته لذلك (وقوله مذكورة فى المطولات) أى كالمهمات فإنه أورد فيها ثلاثين نوعا وسبقه إلى بعضها شيخه السبكى (قوله منها الحجر الخ) ومنها أيضا الحجر على السيد فى المكاتب والحجر على المالك فى المبيع قبل قبضه والمغصوب والآبق وغير ذلك (قوله على المرتد) ويرتفع الحجر عنه بإسلامه ويتبين نفوذ تصرفه إن احتمل الوقف أى التعليق كالعتق والتدبير وإلا فهو باطل كالبيع والشراء. (قوله لحق المسلمين) علة للحجر على المرتد وذلك لأنه إذا مات مرتدا صار ماله فيأ للمسلمين (قوله على الراهن) أى المقبض للرهن بخلافه قبل القبض ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين (وقوله لحق المرتهن) علة للحجر على الراهن فى المرهون فلا يتصرف فيه إلا بإذن المرتهن (قوله وتصرف الصبى الخ) هذا تفصيل لأحكام المحجور عليهم بعد بيانهم أنفسهم (وقوله غير صحيح) أى التصرف من كل منهم: أما الصبى فلأنه مسلوب العبارة والولاية

(والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا إن لم يكن على المريض دين فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه (والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة فى المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبى والمجنون والسفيه غير صحيح)

فلا

فلا تصح عقوده ولا إسلامه ولو مميزا لكن يحنب أهله مخافة أن يفتنوه طمعا فى ثبوته بعد بلوغه على الإسلام، فإن بلغ ونطق بالكفر هدد، فإن أصر رد إلى أهله، ولا يرد إسلام سيدنا على رضى الله عنه لأنه كان الحكم إذ ذاك منوطا بالتمييز، أو أنه خصوصية له، ولم يسجد لصنم قط ولذلك يقال فيه كرم الله وجهه، ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلى نكاحا ولا غير ذلك، نعم تصح عبادة المميز، والإذن فى دخول الدار، وإيصال هدية من مأمون لم يجرب عليه الكذب، وشملت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدى أهدانى إليك فيجوز له التصرف فيها ووطؤها بعد استبرائها، وأما المجنون فسلوب العبارة والولاية مطلقا فلا فرق بين العبادة وغيرها وبين ولاية النكاح وغيرها، نعم يصح تملك كل من الصبى والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، ويضمن كل منهما ما أتلفه على غيره، وينفذ من المجنون الاستيلاد، ويثبت النسب بزناه الصورى، ويثبت التحريم بإرضاع المجنونة صغيرا دون الحولين، وأما السفيه فسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع وشراء ولو بإذن الولى إلا عقد النكاح منه بإذن وليه فيصح كما ذكره الشارح، وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال كالزكاة بلا إذن من وليه ولا تعيين المدفوع إليه لأنه تصرف مالى، أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه، ولا يصح إقراره بموجب عقوبة كحد وقود، وقول المحشى «وإقرار كل بموجب عقوبة سبق قلم» لعدم صحة إقرار كل من الصبى والمجنون بذلك، بل ذاك خاص بالسفيه، ويصح طلاقه ورجعته وخلعه ولو بدون مهر المثل وظهاره وإيلاؤه ولعانه، فإن كان مطلاقا سرى بجارية إن احتاج للوطء، فإن كرهها أبدلت كما فى شرح الروض. (قوله فلا يصح الخ) تفريع على كلام المصنف (وقوله منهم) أى من الثلاثة التى هى الصبى والمجنون والسفيه (وقوله ولا غيرها) أى كالشركة والقراض ونحوهما. (قوله وأما السفيه الخ) كان الأولى أن يقول لكن السفيه الخ، فيكون استدراكا على ما قبله بالنسبة للسفيه، لأن أما لا بد لها من مقابل، ولا مقابل لها هنا إلا أن يقدر كأن يقال أما الصبى والمجنون فلا يصح نكاحهما، وأما السفيه الخ (وقوله فيصح نكاحه بإذن وليه) أما بغير إذن وليه فلا يصح (قوله وتصرف المفلس) أى المحجور عليه بالفلس، بخلاف غير المحجور عليه فإنه يصح تصرفه مطلقا وإن زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع من الأداء خلافا لمن وهم فيه (وقوله يصح فى ذمته) أى فيما يلتزمه فى ذمته، إذ لا ضرر على الغرماء فى ذلك (قوله فلو باع الخ) تفريع على كلام المتن (وقوله سلما) ليس بقيد، فمثله ما لو باع شيأ فى ذمته لا بلفظ السلم، فكان الأولى حذف قوله «سلما» لكن تقدم أن طريقة الشارح أنه يكون سلما ولو بلفظ البيع والراجح خلافه، وصورة السلم أن يقول شخص للمفلس أسلمت إليك كذا فى أردب قمح فى ذمتك صفته كذا وكذا فيقبل، وهذا مثال الطعام، أو يقول له أسلمت إليك كذا فى عبد أو نحوه صفته كذا وكذا فيقبل، وهذا مثال لغيره (وقوله أو اشترى كلا منهما) أى من الطعام وغيره، كأن يقول اشتريت منك أردب قمح أو عبدا بكذا فى ذمتى (وقوله صح) وكذا لو اقترض أو استأجر بأجرة فى ذمته صح، ويثبت المبيع والثمن وبدل القرض والأجرة فى ذمته (قوله دون تصرفه فى أعيان ماله فلا يصح) أى إن كان مفوتا للشئ من أعيان ماله فى الحياة بالإنشاء ابتداء كأن باع عينا من أعيان ماله أو اشترى بها أو أعتق أو آجر أو وقف، لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله كالمرهون، ولأنه حجر عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة أى مخالفة ومعاندة مقصود الحجر كالسفيه، وخرج بقيد المفوت إجازته لفعل مورثه، وبقولنا فى الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه، وبقيد الإنشاء الإقرار، فلو أقر بعين أو بدين وجب قبل الحجر قبل فى حق الغرماء، وكذا إن قال عن جناية ولو بعد الحجر فيزاحمهم المجنى عليه لعدم تقصيره، بخلاف دين المعاملة إن أسنده وجوبه لما بعد الحجر فلا يقبل فى حقهم لتقصير العامل له حينئذ، وكذا إن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها تنزيلا له على أقل الدرجات وهو دين المعاملة، ومثله ما لو لم يقيده بكونه قبل الحجر أو بعده لأن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن، وبقيد الابتداء رد المبيع الذى اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر وكانت الغبطة فى الرد، ويستثنى من تصرفه فى أعيان ماله ما لو دفع له الحاكم مالا لنفقته

فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات، وأما السفيه فيصح نكاحه بإذن وليه (وتصرف المفلس يصح فى ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى كلا منهما بثمن فى ذمته صح (دون تصرفه فى أعيان ماله) فلا يصح

* ولو عدلاً واحداً، ولا يبطل الإذن بموت السيد أو إغمائه أو جنونه، ولا بإباقه العبد، فله أنه يتصرف فيما أسند إليه.

وتصرفه فى نكاح مثلا أوطلاق أوخلع صحيح وأما المرأة المفلسة فإن اختلعت على عين لم يصح أودين وفى ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة) فإن أجازوا الزائد على الثلث صح والافلا، وإجازة الورثة وردهم حال المرض لايعتبران وإنما يعتبر ذلك (من بعده) أى من بعد موت المريض، وإذا أجاز الوارث ثم قال إنما أجزت لظنى أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه، (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له فى التجارة (يكون فى ذمته) ومعنى كونه فى ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه) إذا عتق،

* أى لعلمه المقرّ على السيد فاستغرم العبد فله الرجوع على السيد بجزء فى نفس

ونفقة عياله فاشترى به شيأ من النفقة فإنه يصح جزما وبما يظهر كما قاله الأذرعى (قوله وتصرفه فى نكاح) بأن يتزوج بمهر فى ذمته (وقوله مثلا) أى واستيفاؤه القصاص وإسقاطه القود ولو مجانا واستلحاق النسب ونفيه باللعان (وقوله أوطلاق) سواء تضرر بتركه أم لا سيما إن وجب عليه أوسن له (وقوله أوخلع) أى ولو بدون مهر المثل لأن له الطلاق مجانا فبالأولى أن يخالع بدون مهر المثل كان يخالع زوجته على دينار سواء كان من مال زوجته الغير المحجور عليها أم من مال غيرها لأن العوض عائد إليه لكن يتعدى الحجر إليه كسائر مادخل فى ملكه بعفو عن القود أووصية ونحوهما (وقوله صحيح) أى لأنه لايتعلق بشئ من أعيان ماله (قوله وأما المرأة المفلسة إلخ) مقابل لمحذوف يعلم مما قبله والتقدير هذا إذا كان الرجل المختلع هو المفلس، وأما المرأة المفلسة إلخ (وقوله فإن اختلعت على عين) أى من أعيان مالها (وقوله لم يصح) أى بالعين لتعلق الغرماء بأعيان مالها، فلا ينافى أنه يصح بمهر المثل فيرجع به عليها (وقوله أودين فى ذمتها صح) ولا يضارب به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر (قوله وتصرف المريض) أى الذى حصل له المرض المخوف أوما ألحق به كالتقديم للقتل، والمراد المريض الذى اتصل مرضه بالموت فلو شفى تبينت صحة تصرفه، والكلام فى تصرف بلا عوض يساويه كالإبراء أوالوقف أوالهبة أوالصدقة أوالعتق أو بيع المحاباة (وقوله فيما زاد على الثلث) أى بخلافه فى الثلث ومادونه فلا يتوقف على إجازة الورثة مالم يكن تبرعه على وارث وإلا توقف على إجازة باقى الورثة وإن قل (وقوله موقوف) أى نفوذه (وقوله على إجازة الورثة) أى جميع الورثة المطلقين التصرف، فإن لم يكونوا كذلك لم تصح إجازتهم ولا إجازة الولى ولا الحاكم بل يبطل ذلك التبرع، كذا أفتى السبكى، لكن يجب حمله على ما إذا لم تتوقع أهليتهم وإلا وقف الأمر إليها كما قاله ابن قاسم ﴿ مسئلة كثيرة الوقوع ﴾ وهى أنه متى كان فى الورثة محجور عليه بأن كان فيهم قاصر أوسفيه حرم التصرف فى شئ من التركة كنحو السبع والجمع وغير ذلك إلا إن أوصى به، وعند المالكية تعتبر العادة فما جرت به كان بمنزلة الموصى به (قوله فإن أجازوا الزائد إلخ) تفريع على قوله موقوف على إجازة الورثة (وقوله وإلا فلا) أى وإن لم يجيزوه فلا يصح، فإن أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر نفذ فى حصة المجيز دون غيره (وقوله وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران) أى لأنهما إنما يصحان من الوارث ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت (وقوله وإنما يعتبر ذلك) أى المذكور من الإجازة والرد (وقوله من بعده) لو حذف لفظة من لكان أخصر، فلو أجاز فى حال المرض حياء من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد، ولو رد فيه لكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالإجازة (قوله أى من بعد موت المريض) أشار إلى أن الضمير راجع للمريض بتقدير مضاف (قوله وإذا أجاز الوارث) أى الوصية مثلا (وقوله ثم قال إنما أجزت لظنى أن المال) أى الموصى به (وقوله وقد بان خلافه) أى ظهر أنه كثير (وقوله صدق بيمينه) أى وتلغو إجازته فيما زاد على الثلث لعذره (قوله وتصرف العبد) أى الرقيق ولو أنثى، وقال ابن حزم لفظ العبد يشمل الأمة، والمراد الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بأن كان بالغا عاقلا رشيدا، وأما الذى لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا فتصرفه باطل مطلقا (وقوله الذى لم يؤذن له فى التجارة) أى صريحا فلا يصير مأذونا له بسكوت سيده، ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم إذن سيده له ببينة أو بسماعه من سيده أو شيوع بين الناس، ولا يكفى قول العبد أنا مأذون لى لأنه متهم بإثبات التصرف له (وقوله يكون فى ذمته) أى يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلفه فى ذمته، فإن كان باقيا استرده مالكه من يد العبد أو يد سيده، وإن تلف فى يد السيد فللمالك تضمين السيد لوضع يده عليه، وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق واليسار، وربما يتوهم من كلام المصنف أن تصرف الرقيق بغير إذن سيده صحيح ويكون فى ذمته وليس كذلك، بل هو غير صحيح لأنه محجور عليه لحق سيده كما مر، وإنما كان بدل ما تصرف فيه بغير إذن سيده فى ذمته إذا تلف لأن القاعدة أن ما تلف تحت يد الرقيق وكان برضاء مستحقه ولم يأذن له فيه السيد كما فى المعاملات يتعلق بذمته فقط يتبع به بعد عتقه ويساره ولو رآه السيد فى يده، وأن ما أذن له فيه كصداق نكاح بإذنه ودين معاملة بإذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته إن

كان

كان فان كان بغير رضا مستحقه كأن أتلف شيأ أو تلف بعد غصبه تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته ولا [illegible] والحاصل أنها على ثلاثة أقسام ما يتعلق بذمته فقط وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وما يتعلق برقبته وهذه الأقسام الثلاثة إنما هى فى التصرفات المالية بخلاف العبادات فإنها تصح منه ولو من غير إذن السيد والولايات فإنها لا تصح منه ولو بإذن السيد كما مر ويصح إقراره بموجب عقوبة كسرقة فيقطع فيها ولا يلزمه المال (وقوله يتبع به) أى يطالب به (وقوله بعد عتقه) أى و بعد يساره وفى نسخة إذا عتق أى كله خلافا لشيخ الإسلام بخلافه قبل العتق لأنه معسر (قوله وإن أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن) وكذا لو أذن له فى بيع معين أو شرائه مثلا فيتصرف بقدر إذن سيده وطبقه ولا يتجاوزه فلو أذن له فى نوع لم يتصرف فى غيره كالوكيل وليس له بالإذن فى التجارة النكاح والتبرع لأنه ليس من أهل التبرع ولا يؤجر نفسه ولا يعامل سيده ولا رقيق سيده المأذون له فى التجارة لأن تصرفه للسيد فكيف يعامله ويد رقيق السيد كيده بخلاف المكاتب فله أن يعامل سيده لأنه أجنبى ولا يتمكن من عزل نفسه ويقبل إقراره بدين المعاملة ولا يملك العبد بتمليك سيده أو غيره لأنه ليس أهلا للملك لشبهه بالبهيمة فى المملوكية فيباع ويشترى كالبهيمة

﴿ فصل فى أحكام الصلح ﴾ من صحته مع الإقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز إشراع الروشن فى الطريق النافذ وعدم جوازه فى الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء وجواز تقديم الباب وعدم جواز تأخيره إلا بإذن الشركاء فالنسخة التى فيها أحكام أولى من التى لا أحكام فيها لأن المصنف لم يتكلم إلا على الأحكام ويمكن تقدير مضاف فى الثانية وهو سيد الأحكام لأنه يجرى فى سائر الأبواب كما يعلم مما يأتى وهو رخصة من المحظورات وقيل أصل مندوب إليه وقيل فرع عن غيره وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وعقدوا له باب الهدنة والجزية والأمان وصلح بين الإمام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز وصلح فى المعاملات وعقدوا له هذا الباب * والأصل فيه قوله تعالى والصلح خير لأنه إن كان المراد مطلق الصلح كما يدل عليه الإتيان بالاسم الظاهر دون الضمير فالأمر ظاهر وإن كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه وقوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) وإنما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار أيضا لانقيادهم للأحكام غالبا * وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين فلو قال صالحنى من دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فهو باطل على الأصح لأن لفظ الصلح يستدعى سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا ولفظه يتعدى للمأخوذ بالباء أو على وللمتروك بمن أو عن غالبا وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله

بالباء أو على يعدى الصلح * لما أخذته فهذا نصح
ومن وعن أيضا لما قد تركا * فى أغلب الأحوال ذا قد سلكا

فاذا قال صالحتك من الدار أو عنها بألف أو عليه فالدار متروكة لدخول من أو عن عليها والألف مأخوذ لدخول الباء أو على عليه وقد يعكس الأمر فى غير الغالب كما سيأتى فى بعض الأمثلة (قوله وهو لغة قطع المنازعة) أى سواء كان بعقد أولا فى مال أو غيره والمنازعة مصدر نازعه إذا خاصمه ومثله النزاع ولذلك عبر به الشيخ الخطيب فكل منهما مصدر لنازع كما يقتضيه قول الخلاصة * لفاعل الفعال والمفاعله * (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عقد يحصل به قطعها أى يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة فهو من تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع المنازعة وبهذا تعلم ما فى قول بعضهم فالمعنى الشرعى أخص من المعنى اللغوى إلا أن يحمل العموم والخصوص على أنه باعتبار التحقق (قوله ويصح الصلح) وفى بعض النسخ ويجوز الصلح والمراد بالجواز الصحة (قوله مع الإقرار) أى ولو أنكر بعده فاذا أقر ثم أنكر جاز الصلح بخلاف ما لو أنكر فصولح ثم أقر فإن الصلح باطل كما قاله الماوردى فإن صولح ثانيا بعد الإقرار كان صحيحا ومثل الإقرار إقامة البينة واليمين

وإن أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن.
﴿فصل﴾ فى الصلح * وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها. (ويصح الصلح مع الإقرار)

بالمدعى به (في الأموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى إليها) أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فإنه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح (نوعان إبراء ومعاوضة)

المردودة لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار واليمين المردودة بمنزلة الإقرار أو البينة وليس من الإقرار صالحني عما تدعيه بكذا لأنه قد يريد به قطع الخصومة وخرج به الصلح مع غير الإقرار من إنكار أو سكوت فلا يصح عندنا إلا في مسائل منها إصلاح الورثة فيما وقف بينهم كما إذا مات الميت عن ابن وولد خنثى فمسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثة والجامعة ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد إلى الاتضاح أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط ومنها ما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحن وكذلك إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما إذا كانت معينة في نيته أو قبل التعيين فيما إذا كانت مبهمة عنده ومنها ما لو تداعيا وديعة عند آخر فقال لا أعلم لأيكما هي فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل أو تساو ولو اختلفا في أنهما اصطلحا على إقرار أو إنكار فالقول قول مدعي الإنكار لأنه الأصل (قوله بالمدعى به) متعلق بالإقرار (قوله في الأموال) أي عنها ففي بمعنى عن فالذي في كلامه هو المتروك بدليل قوله وما يفضي إليها فإنه متروك ولا بد ومراده بالأموال ما يشمل العين والدين بل والمنافع لشمول اسم الأموال لها فقول المحشي تبعا للشيخ الخطيب أي الثابتة في الذمة ليس بقيد فكان الأولى حذفه ومثل الأموال الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصطلحان على إسقاط حقه منها على كذا (قوله وهو ظاهر) أي واضح لأن الأصل في الصلح أن يكون في الأموال بخلاف ما يفضي إليها فهو تابع ولذلك لا يصح فيه بلفظ البيع كما سيذكره الشارح وأما الأموال فيصح فيها بلفظ البيع (قوله وكذا ما أفضى إليها) أي أدى إلى الأموال وآل إليها بخلاف ما لا يفضي إليها كحد القذف ونحوه كما قاله الدمياطي في شرحه ومثله ابن قاسم فما وقع في حاشية المدابغي على الخطيب سبق قلم (قوله كمن ثبت له على شخص قصاص) أي في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني (قوله فصالحه عليه) أي عنه ومنه فعلى بمعنى عن أو من لأنها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة وأما على في قوله على مال فهي على بابها لأنها داخلة على المأخوذ فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وسواء كان المال المصالح عليه قدر الدية أم لا (قوله بلفظ الصلح) كأن يقول صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك على كذا (قوله فإنه يصح) أي فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه لأنه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه (قوله أو بلفظ البيع فلا) أي فلا يصح لأنه لا دخل للبيع فيه إذ المقصود إسقاطه لا تمليكه (قوله وهو نوعان) أي قسمان لأنه إما أن يكون عن عين وإما أن يكون عن دين وكل منهما إما أن يجري من المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة فالأقسام أربعة لكن المصنف اقتصر على الأول من نوعي الدين وهو الإبراء وترك الثاني اختصارا وذكر الثاني من نوعي العين وهو المعاوضة وترك الأول اختصارا كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب. واعلم أن الصلح يجري بين المدعي وأجنبي فإن صالح عن عين للمدعى عليه: فإن لم يكن وكيلا عنه لم يصح لأنه فضولي وإن كان وكيلا عنه فإن صرح بالوكالة بأن قال وكلني في الصلح معك وهو مقر لك بها أو وهي لك صح ووقع للموكل فإن لم يصرح بالوكالة أو قال وهو مبطل في إنكاره أو لم يزد على قوله وكلني الغريم في الصلح معك لم يصح وإن صالح عنها لنفسه فإن قال وهو مقر لك أو وهي لك صح وإن قال وهو مبطل في إنكاره فشراء مغصوب فإن قدر على انتزاعه صح وإلا فلا أو قال وهو محق أو لا أعلم حاله أو لم يزد على قوله صالحني بكذا لغا الصلح وإن صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل فإن قال هو مقر لك أو وهو لك أو هو مبطل في إنكاره صح للمدعى عليه أو لنفسه وإنما صح هنا مع قوله وهو مبطل في إنكاره لصحة قضاء دين الغير بغير إذنه (قوله إبراء ومعاوضة) بدل من قوله نوعان فالأول أن يقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الإبراء والحط والإسقاط ونحوها فإن اقتصر على لفظ الإبراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة ولا قبول وإن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق خصومة والقبول لأن لفظ الصلح يقتضي كلا منهما وإن جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظرا للفظ الصلح ولا يشترط القبول نظرا للفظ

الإبراء والثانى شامل لما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين فإن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه فى العلة كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير اشترط قبض العوض فى المجلس وإن لم يكن العوضان ربويين فإن كان العوض عينا صح وإن لم يقبض فى المجلس وإن كان دينا صح وشرط تعيينه فى المجلس ولو ادعى عليه بعشرة دنانير وأقر له بها فصالحه على خمسة دنانير ومائتى نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم لأنها مفروضة فى بيع الأعيان (قوله فالإبراء الخ) أى إذا أردت بيان كل من النوعين: الإبراء والمعاوضة فأقول لك الإبراء الخ (قوله أى صلحه) أشار بذلك إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف (قوله اقتصاره من حقه الخ) كما وقع لكعب بن مالك فإنه طلب من عبد الله بن أبى حدرد دينا له عليه فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه أن ضع الشطر فقال قد فعلت فقال ﷺ قم فاقضه كما فى الصحيحين (قوله أى دينه) إنما قصره الشارح على ذلك مع أن الحق يشمل العين والدين لأن كلامه فى الإبراء وهو لا يكون إلا فى الدين فإن الإبراء فى الأعيان باطل وذكر الشارح مسئلة العين فى كلامه آخرا (قوله على بعضه) أى المعين كما أشار إليه بالتفريع (قوله فإذا صالحه من الألف الخ) كأن قال صالحتك من الألف الذى لى عليك على خمسمائة منه وفى هذا المثال يشترط القبول لأنه جرى بلفظ الصلح فقط ولا ينافيه قول الشارح فكأنه قال الخ لأنه لم يقل ذلك حقيقة بل قوة ومعنى فقول بعضهم ولا يشترط فى ذلك قبول محله فيما إذا صرح بذلك كما يعلم مما قدمناه (قوله على خمسمائة) فهى مأخوذة والألف أى باقيه متروك فهو جار على القاعدة وإن كانت أغلبية (وقوله منها) أى الألف وأنثه باعتبار تأويله بالدراهم فلا ينافى أنه مذكر بدليل قول الشارح الذى له فى ذمة شخص (قوله فكأنه قال له الخ) جواب إذا (وقوله أعطنى) بقطع الهمزة لأن ماضيه أعطى يقال أعطى يعطى إعطاء فمتى كانت الهمزة فى الماضى وكان رباعيا كانت فى الأمر همزة قطع كما فى أكرم وأحسن (قوله ولا يجوز بمعنى لا يصح) أشار بذلك إلى أن المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا الإثم فقط لأنه لا يلزم منه عدم الصحة فقط فقد لا يجوز مع الصحة كما فى البيع وقت نداء الجمعة (قوله تعليقه) ومثله توقيته (وقوله بمعنى الإبراء) ليس بقيد وإنما ذكره مجاراة لكلام المصنف وإلا فلا يجوز تعليق الصلح مطلقا لأنه عقد والعقود لا تعلق (قوله كقوله إذا جاء رأس الشهر) أى أوله وكذلك إذا دخلت الدار أو إن أبرأتنى وهكذا كما يشير إليه كاف التمثيل (وقوله فقد صالحتك) أى أو أبرأتك مثلا (قوله والمعاوضة أى صلحها) أشار بذلك إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف نظير ما سبق (قوله عدوله عن حقه إلى غيره) هو شامل للصلح من عين على عين معينة كما ذكره الشارح أو غير معينة بل موصوفة فى الذمة فيجرى عليه أحكام البيع فى الذمة فإن ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجرى فيه أحكامه وإن صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو إجارة من المدعى عليه للمدعى لغيرها وإن صالحه من منفعتها شهرا بعبد فهو إجارة من المدعى للمدعى عليه لها بغيرها وإن صالحه منها على رد آبق مثلا فهو جعالة تجرى فيه أحكامها وإن صالحه منها على منفعتها فهو عارية تثبت فيه أحكامها فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة وإن صالحه منها على بعضها فهبة تجرى فيه أحكامها وإن صالحته منها على أن يطلقها فخلع وإن صالحه من كذا على إطلاق هذا الأسير ففداء وإن صالحه من المسلم فيه على رأس المال ففسخ وهكذا فعلم من هذا أن أقسام الصلح كثيرة (قوله كأن ادعى عليه دارا) هى مؤنثة وتذكر على معنى الموضع وتجمع على دور وديار وأدور (وقوله أو شقصا منها) بكسر الشين وسكون القاف أى قطعة منها (وقوله وأقر له بذلك) أى بأحد الأمرين الدار أو الشقص منها (وقوله وصالحه منها) أى من الدار وكان عليه أن يقول أو منه أى من الشقص فالدار أو شقصها متروك لدخول من عليه كما هو القاعدة الأغلبية (وقوله على معين) هو المأخوذ لدخول على عليه جريا على القاعدة المذكورة (وقوله كثوب) أى وعبد وغير ذلك (قوله ويجرى عليه) كان الأولى أن يقول عليها أى المعاوضة لأنها المذكورة فى كلامه لكنه ذكر الضمير

فالإبراء) أى صلحه (اقتصاره من حقه) أى دينه (على بعضه) فإذا صالحه من الألف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له أعطنى خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أى تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط) كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أى صلحها (عدوله عن حقه إلى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فإنه يصح (ويجرى عليه) أى على هذا

باعتبار أنها صلح أو نظراً التقدير المضاف الذى أشار اليه الشارح و بعضهم رجعه الى العدول والأمر سهل (قوله حكم البيع) أى لأنه بيع للعين المدعاة من المدعى للمدعى عليه بلفظ الصلح وهو مفرد مضاف فيعم فكأنه قال أحكام البيع كما أشار اليه الشارح حيث عبر بصيغة الجمع (قوله باعه الدار) أى أو الشقص وسكت عنه لعلمه مما سبق (قوله كالرد بالعيب) فاذا وجد فى الثوب مثلا عيبا رده بالعيب كما قال المصنف وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشترى رده فيثبت فيه خيار العيب وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط (وقوله ومنع التصرف قبل القبض) لأنه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه كما نص عليه المصنف فيما سبق وكذلك يثبت فيه غير ذلك من أحكام البيع كالشفعة (قوله ولو صالحه على بعض العين الخ) كأن يقول له صالحتك من الدار على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك و يصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح فإن جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح والهبة اشترط سبق الخصومة فيهما وإن جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط وأما القبول فلابد منه لأن كلا من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه وقول المحشى وفى القبول مامر يقتضى أنه لا يحتاج فى لفظ الهبة فقط أو مع الصلح الى القبول كما تقدم فى الابراء وليس كذلك لما علمت من أن لفظ الهبة يقتضى القبول أيضا كلفظ الصلح بخلاف لفظ الابراء (قوله فهبة) لأنه تمليك بلا ثمن (وقوله منه) أى من المدعى (قوله أحكامها) أى ككونها لا تملك إلا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض إلا أن يكون والدا كما سيأتى (قوله ويسمى هذا صلح الحطيطة) لأنه حط عنه بعض العين لكن هذا لا يختص بالعين بل يكون فى الدين كما تقدم * والحاصل أن صلح الحطيطة يعم العين والدين وصلح الإبراء خاص بالدين وصلح الهبة خاص بالعين (قوله ولا يصح بلفظ البيع) أى لعدم الثمن لأن الدار كلها للمدعى فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر (قوله ويجوز الخ) أى يحل الاشراع المذكور وإن لم يأذن فيه الإمام خلافا للإمام أحمد فى قوله بأنه لا يجوز إلا باذنه وهذا شروع فى الحقوق المشتركة والتزاحم عليها وإن لم يذكرها فى الترجمة لأنه جعله تابعا للصلح كما مر التنبيه عليه وفى بعض النسخ فصل و يجوز الخ (قوله للإنسان) مأخوذ من الإنس أو من النسيان كما قال القائل

وما سمى الإنسان إلا لنسيه * ولا القلب إلا أنه يتقلب

أو من ناس إذا تحرك (وقوله المسلم) تقييد للإنسان وسيأتى محترزه (قوله أن يشرع الخ) ومثله وضع الساباط وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما ونصب الميزاب لأنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة ميزابا فى دار عمه العباس وكان فى الشارع الذى كان طريقا لمسجده الشريف (قوله بضم أوله) أى مع سكون ثانيه وكسر ثالثه يقال أشرع يشرع كأكرم يكرم (وقوله أى يخرج) فالاشراع الاخراج الى الشارع (قوله روشنا) كرواشن مصر وغيرها وقد علمت أن مثل الروشن الساباط والميزاب (قوله ويسمى أيضا) أى كما يسمى بالروشن (وقوله بالجناح) أى تشبيها له بجناح الطائر وأصله من جنح يجنح إذا مال (قوله وهو) أى إشراع الروشن بدليل قوله إخراج خشب الخ فالضمير عائد على إشراع الروشن لا على الروشن الذى هو الجناح والاقال وهو خشب مخرج الخ (وقوله فى هواء الخ) وإن أخذ أكثر هواء الطريق ومعلوم أن الهواء بالمد هو ما بين السماء والأرض و يمتنع الاشراع فى هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة التى يحرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة للدفن فيها وكذلك هواء البحر فلا يجوز لأحد فعل ذلك هذا هو المنصوص عليه فى شرحى الرملى وابن حجر وغيرهما وبهذا تعلم أن قول المحشى وهواء المسجد والرباط والمقبرة كالشارع مردود فاحذره ولعل الفرق كما قاله الشبراملسى بين الشارع وغيره أن الشارع أوسع انتفاعا لأن الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات بل لكل أحد أن ينتفع به بسائر وجوه الانتفاعات التى لا تضر ولا كذلك المسجد ونحوه فإن الانتفاع بالمسجد خاص بالصلاة وكذلك نحوه فإن الانتفاع به مخصوص بنوع من الانتفاع كما هو ظاهر (قوله طريق) هو ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك كذلك وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يسئل عن مبدإ جعله طريقا والخيرة فى تقديره إلى رأى المالك الذى يسبلها طريقا والأفضل توسيعها فإن

الصلح (حكم البيع) فكأنه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت فى المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى تذكر فى بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها

(ويجوز للإنسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أى يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو إخراج خشب على جدار (فى) هواء (طريق

اختلفوا

اختلفوا عند الإحياء فى تقديرها فذهب الشافعى كما قاله الزركشى اعتبار قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع وهذا هو المعتمد خلافا للنووى حيث قال جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف فى الطريق أن يجعل سبعة أذرع وهو محمول على أنها كانت قدر الحاجة ولا يجوز لأحد أن يستولى على شئ منه وإن قل ويحرم أن يبنى فى الطريق دكة أى مسطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة ولو لعموم المسلمين وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن فيه الإمام لأنه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك لشغل المكان به ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعه الأملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطروق بخلاف الأجنحة ونحوها وفارق غرس الشجرة بالمسجد فإنه يحل مع الكراهة إذا لم تضيق على المصلين ولم تضر بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لأكلهم من ثمارها أو كانت للمسجد بأن يصرف ريعها للمسجد والا حرم بأن توقع الضرر فى الشارع أكثر فامتنع مطلقا قال الرملى وهو الأقرب إلى كلامهم لكن فى كلام ابن حجر أنه إن قصد جعل الدكة للصلاة عليها كانت كالمسجد المحدث فى الشارع وهو جائز عند عدم الضرر وكذلك الدكة المذكورة وفى كلامه أيضا جواز جعل دعامة للجدار لضرورة خلل فيه إذا لم يضر المارة وأما حفر البئر فيجوز ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر خلافا لما وقع فى كلام المحشى من منع حفر البئر ثم فى شرح الرملى تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين وإذن الإمام ولا يمنع مما يحتمل عادة كعجن الطين إذا بقى مقدار مرور الناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة فعلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف ما يضر ضررا لا يحتمل عادة لكثرته كإلقاء القمامات والتراب والحجارة لغير ما ذكر والحفر التى بوجه الأرض والرش المفرط وإلقاء النجاسة وإرسال ماء الميازيب إلى الطرق الضيقة وحيث فعل ما منع منه أزاله الحاكم دون الآحاد لخوف الفتنة. (قوله نافذ) بالمعجمة والعوام يقولونه بالمهملة (قوله ويسمى) أى الطريق النافذ (وقوله أيضا) أى كما يسمى بالطريق النافذ (وقوله بالشارع) فالطريق النافذ والشارع مترادفان وإن كان الطريق لا بقيد النافذ أعم من الشارع عموما مطلقا ومادة الاجتماع الطريق النافذ وإن لم يكن فى بنيان وقيل مادة الاجتماع الطريق النافذ فى البنيان فإن لم يكن فى البنيان أو لم يكن نافذا فهو طريق فقط فعلم أن مطلق الطريق أعم من الشارع على القولين وإن أوهم كلامهم خلافه (قوله بحيث لا يتضرر المار به) أى تضررا بينا مخالفا للعادة وهذه حيثية تقييد ويشترط أيضا أن لا يظلم الموضع إظلاما لا يحتمل عادة (قوله بل يرفع إلخ) كان الأظهر أن يقول بأن يرفع إلخ لأنه تصوير لعدم التضرر ولا معنى للإضراب هنا إلا أن يجعل إضرابا انتقاليا (وقوله بحيث يمر تحته المار) أى من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه (وقوله التام الطويل) أى باعتبار غالب من يوجد فى ذلك الزمان والإفليس للطول حد يوقف عنده (قوله واعتبر الماوردى) أى زيادة على ما ذكر (وقوله أن يكون على رأسه) أى على رأس المار التام الطويل (وقوله الحمولة) بفتح الحاء المهملة وحكى ضمها (وقوله الغالبة) بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالعين المهملة والتحتية لأنه لا ضابط لها وبعضهم اختار الثانى لأن العبرة بالعالية ولو نادرة فهو أولى من الأول (قوله وإن كان الطريق النافذ إلخ) مقابل لمقدر يعلم من الكلام السابق فكأنه قال هذا إن لم يكن الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل وإن كان إلخ (قوله فرسان) بضم الفاء جمع فارس وهو راكب الفرس كرهبان جمع راهب (وقوله وقوافل) جمع قافلة من القفول وهو الرجوع من السفر (وقوله فليرفع) الروشن ومثله الساباط كما علم مما مر (وقوله المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ومثله الشقدف المعروف (وقوله على البعير) بفتح الباء وكسر العين وهو يشمل الجمل والناقة وإنما يسمى بعيرا إذا أجذع (وقوله مع أخشاب المظلة) بفتح الميم وكسر الظاء المشالة وقيل العكس وهى المعروفة عندهم بالمحارة والمحفة وبالمحمل المغطى ومثلها الموهية والزاملة المعروفتان عندهم (قوله أما الذمى) محترز المسلم المتقدم فى كلامه (وقوله فيمنع إلخ) أى فى شوارع المسلمين لأنه كإعلاء بنائه على بناء المسلم وأما شوارعهم المختصة بهم ولو فى دار الإسلام فلا يمنعون من ذلك فيها

نافذ) ويسمى أيضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردى أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذمى فيمنع من إشراع الروشن والساباط وإن جاز له المرور فى الطريق

المظلة

خشبة فى جانب البعير ... وتسمى بالشقة وهى أعواد حاشيتى المحمل يطرح عليها بستر تحفظ الراكب من حر الحر ومجموع المحمل والمظلة يقال ... معروف ... وموهية

بالشرط الذى ذكره المصنف وهو أن يكون بحيث لا يتضرر المار به بأن يرفع حتى يمر تحته المار التام الطويل إلى آخر ما سبق كما بحثه الأذرعى وهو بحث حسن (قوله وإن جازله الخ) أى والحال أنه جازله الخ فالواو للحال (قوله ولا يجوز إشراع الخ) فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لأن الهواء لا يفرد بالعقد ومحل ذلك فى الدرب المشترك إذا خلا عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة أو نحو حمام كذلك وإلا فهو كالشارع من أوله إلى ذلك الموقوف إذا كان ذلك قديما بخلاف الحادث بعد جعله دربا (قوله فى الدرب المشترك) أصل الدرب فى اللغة المضيق فى الجبل ثم توسع فيه واستعمل فى الطريق غير النافذ وقال بعضهم هو فارسى معرب (قوله إلا بإذن الشركاء) أى كلهم حتى المؤجر والمستأجر إن تضرر والمعير لا المستعير ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله هذا إذا كان المخرج من غير أهل الدرب فإن كان من أهله اعتبر إذن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله هكذا قال الشيخ الخطيب تبعا للمنهج والمعتمد كما قاله الزيادى والشوبرى وقرره البشبيشى أن الأولى كالثانية فلا يعتبر فيها أيضا إلا إذن من بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله دون من بابه أقرب إلى رأس الدرب فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن قال فى المطلب فيشبه منع قلعه لأنه وضع بحق إذا كان المخرج من أهل الدرب فإن كان من غيرهم جاز الرجوع ويغرمون أرش النقص ويجوز لغير أهله أن يفتح بابا للمرور منه بإذن جميع أهل الدرب وله مصالحتهم عليه بمال ولهم الرجوع بعد الإذن فيما إذا لم يكن بمال متى شاؤا ولا غرم عليهم لأن الباب شأنه الضرر فيحمل رجوعهم على العذر فلا يغرمون بخلاف الروشن فإن شأنه عدم الضرر فلما أذنوا له ورطوه فيغرمون عند الرجوع ويجوز فتح الكوات بفتح الكاف أشهر من ضمها أى الطاقات والشبابيك للاستضاءة فى جدار نفسه وإن لزم عليه الاطلاع على حريم جاره ولذلك الجار أن يبنى جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته منها* والحاصل أن كل أحد يتصرف فى ملكه بما لا يضر ملك الجار وإن أضر بالجار كفتح الطاقات بخلاف ما يضر بملك الجار نحو الحفر بجواره فيمنع منه إذا أضره ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فهو لمن علم أنه بنى مع بنائه كأن دخل نصف لبنات أحدهما فى نصف لبنات الآخر أو أقام بينة على ذلك أو حلف يمين الرد وإلا فهو بينهما عملا باليد (قوله والمراد بهم) أى بالشركاء (وقوله من نفذ باب داره منهم) أى من الشركاء (وقوله من لاصقه) أى الدرب (وقوله بلا نفوذ باب إليه) أى إلى الدرب (قوله وكل من الشركاء يستحق الانتفاع الخ) هذا بيان قدر استحقاق كل شريك منهم (وقوله من باب داره إلى رأس الدرب) أى المسمى بالبوابة لأن ذلك محل تردده فإذا فرضنا أن فى الدرب ثلاث دور دار زيد وهى فى آخر الدرب ودار عمرو وهى فى وسطه ودار بكر وهى عند رأسه فبكر هذا يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه إلى جهة عمرو وعمرو هذا يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه إلى جهة زيد وأما زيد فيستحق الانتفاع بجميع الدرب لأن بابه فى آخر الدرب.
(قوله ويجوز تقديم الباب) أى إلى رأس الدرب الخ أى لأنه ترك بعض حقه هذا إذا سد الباب القديم وإلا فللشركاء منعه لأن انضمام الثانى إلى الأول يورث الزحمة ووقوفا من الدواب وغيرهم فى الدرب فيتضررون به. ولو كان بابه آخر الدرب وأراد تقديمه وجعل ذلك دهليزا لداره جاز لأنه حقه (قوله ولا يجوز تأخيره) أى إلى جهة آخر الدرب لأنه لا حق له فيه سواء سد الأول أم لا (وقوله إلا بإذن الشركاء) أى الذين باب دارهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم بخلاف من بابه أقرب منه أو مقابله كما فى الروضة نقلا عن الإمام لأنه لا حق لهم فيما دخل عن بابهم كما علم مما مر (قوله فحيث منعوه لم يجز تأخيره) أى لأن الحق لهم ولم يأذنوا فيه (قوله وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح) أى لأنه انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإلا فهو بيع.

(فصل فى الحوالة) أى فى شرائطها وبيان فائدتها وهى رخصة لأنها بيع دين بدين جوز للحاجة على الأصح وقيل إنها استيفاء* وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على

النافذ (ولا يجوز) إشراع الروشن (فى الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء) فى الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم إلى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب إليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلى آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أى الباب (إلا بإذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

(فصل فى الحوالة)

بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة التحول أي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين

المحال عليه وصيغة كما فى البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو كأحلتك على فلان بالدين الذى لك على فإن اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فقيل كناية والمعتمد أنه صريح وحينئذ فلا كناية لها أو ما يؤدى معناه كنقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى لى عليه بحقك ولا تدخلها الإقالة على المعتمد وإن كانت بيعا نظرا للقول لأنها استيفاء ولهذا لا تصح بلفظ البيع * والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع بسكون التاء فى الموضعين ويجوز التشديد فى الثانى أى وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل كما رواه هكذا البيهقى والمراد من المطل إطالة المدافعة ثلاث مرات فأكثر فمتى زاد على مرتين فهو كبيرة وإلا فصغيرة وقرر بعضهم أنه صغيرة مطلقا إلا أنه يكون فى حكم الكبيرة عند الزيادة على المرتين ويسن قبولها على ملىء مقر باذل لا شبهة فى ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات فإن لم يكن باذلا أبيح وإن كان فى ماله شبهة كره وإن كان ماله حراما حرم ويجب فيما إذا كان الدين المحجور عليه وتعينت الحوالة طريقا لاستيفائه (قوله بفتح الحاء وحكى كسرها) يؤخذ منه أن الفتح أفصح (قوله وهى) أى الحوالة (وقوله التحول) مصدر لتحول وفى بعض النسخ التحويل بزيادة الياء والأول أنسب لأن الذى بمعنى الانتقال إنما هو التحول لا التحويل إلا أن يراد بالتحويل التحول ولذلك قال الشارح أى الانتقال بأى التفسيرية والذى فى عبارة الشيخ الخطيب التحول والانتقال بالعطف وهو من قبيل عطف التفسير فرجع لعبارة الشارح وقيل إنه من عطف الخاص على العام لأنه يعتبر فى الانتقال اختلاف المحل بخلاف التحول فإنه قد يكون مع اتحاد المحل (قوله وشرعا) عطف على لغة (وقوله نقل الخ) أى بصيغة وهى العقد المركب من الإيجاب والقبول ففى كلامه تقدير متعلق محذوف والقرينة عليه قوله وشرعا الخ لأن المعنى الشرعى هو العقد كما هو معلوم فكان الأولى أن يقول وشرعا عقد يقتضى نقل الخ لما علمت من أن مسماها شرعا هو العقد لا النقل. (وقوله الحق) أى نظيره لا عينه لأن المراد بالحق دين المحتال الذى على المحيل وهو يسقط بالحوالة وتبرأ بها ذمة المحيل كما سيأتى وإنما يثبت نظيره فى ذمة المحال عليه للمحتال فلذلك تسمحوا فى تعبيرهم بنقل الحق (قوله وشرائط الحوالة الخ) لا يخفى أن المصنف عد منها القبول مع أنه جزء من الصيغة التى هى ركن وكذلك رضا المحيل إن كان بمعنى الإيجاب بأن يراد بالرضا ما يدل عليه وهو اللفظ كما سيأتى فهو جزء من الصيغة أيضا ففى تعبير المصنف بالشرائط تجوز بالنسبة لبعضها بأن يراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن. (قوله أربعة) بل خمسة والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهى باطلة وزادوا شرطا سادسا وهو صحة الاعتياض عن الدين وخرج به دين السلم ورأس ماله فلا يصح الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما وخرج به أيضا الزكاة فلا تصح الحوالة فيها من الساعى أو المستحق ولا له من المالك وإن تلف النصاب بعد التمكن لعدم صحة الاعتياض عنها (قوله أحدها) أى الشرائط الأربعة (وقوله رضا المحيل) إن أريد به الرضا اللفظى فهو بمعنى الإيجاب فيكون حينئذ جزأ من الصيغة ويكون عده من الشرائط تجوزا كما مر وإن أريد به ما دل عليه الإيجاب وهو عدم الإكراه فهو شرط ولكن لا دلالة عليه بغير الإيجاب وإن أريد به الرضا القلبى فهو ليس بشرط لأنه خفى فاكتفى عنه بدلالة الإيجاب عليه وإنما عبر بالرضا لكونه مدلولا للإيجاب فهو وسيلة له وفيه إشارة إلى عدم وجوبها فلا يلزم بها قهرا عنه لأن له إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة معينة (قوله وهو) أى المحيل (وقوله من عليه الدين) أى للمحتال وهو من له الدين على المحيل كما سيذكره الشارح ولو اختلفا فقال من عليه الدين لمن له الدين وكلتك لتقضى لى دينى من فلان فقال أحلتنى به أو قال الأول أردت بقولى أحلتك الوكالة فقال الثانى: أردت بذلك الحوالة صدق منكرها فى الصورتين لأن الأصل بقاء الحقين وهو أدرى بإرادته فى الثانية ومحله فيها إن احتمل اللفظ الوكالة وإلا بأن قال أحلتك بالقدر الذى لك على على فلان فلا يصدق فى دعواه أنه أراد الوكالة لعدم احتمال اللفظ لها فيحلف مدعى الحوالة ولو قال من عليه الدين أحلتك فقال من له الدين:

وكالتي أو قال أردت بقولك أحلتك لوكالة صدق الثاني بيمينه لأن الأصل بقاء حقه إلا إذا لم يحتمل اللفظ الوكالة
كما مر ، وللمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه وله أيضا أن يحتال من المحال عليه على مدينه وهكذا (قوله لا المحال
عليه) أى وهو من عليه دين المحيل (وقوله فإنه لا يشترط رضاه) أى لأنه محل الحق كالعبد المبيع وأيضا لصاحب
الحق أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره فى استيفائه ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لأن خراب ذمته بالنسبة
للمستقبل وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه (وقوله فى
الأصح) هو المعتمد ومقابله يشترط رضاه وبه قالت الحنفية (قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) أى ولا
ممن لا دين عليه لأنه لا عوض فيهما فإن رضى من لا دين عليه بها وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء
دين غيره لا من قبيل الحوالة (قوله والثانى) أى والشرط الثانى (وقوله قبول المحتال) أى بعد إيجاب المحيل لأن
القبول لا ينفرد عن الإيجاب فهو يستلزمه وبه تتم الصيغة (قوله والثالث) أى والشرط الثالث (وقوله كون
الحق) أى الدين الصادق بالمحال به والمحال عليه فقول الشارح "المحال به" ليس بقيد فلو أطلقه وعممه لكل من المحال
به والمحال عليه لكان أولى سواء كان كل منهما مثليا أو متقوما فالأول كالنقود والحبوب والثانى كالثياب والعبيد
سواء اتفق الدينان فى سبب الوجوب كأن كان كل منهما ثمنا أو قرضا أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر
أجرة وعلم من تفسير الحق بالدين عدم صحة الحوالة بالعين أو عليها لما تقدم من أن الحوالة بيع دين بدين جوز
للحاجة (قوله مستقرا فى الذمة) المشهور أن المستقر فى الذمة ما لا يتطرق السقوط إليه بأن أمن من سقوطه
كالصداق بعد الدخول والأجرة بعد استيفاء المنفعة وما ذكره الشارح من قوله "والتقييد بالاستقرار إلخ" مبنى
على أن المراد به هذا المعنى وهو عدم تطرق السقوط إليه فى المستقبل كما مثلنا وأجيب عن المصنف بأن المراد
بالمستقر هنا اللازم أو الذى يؤل إلى اللزوم وإن لم يؤمن من سقوطه كالصداق قبل الدخول والأجرة قبل استيفاء
المنفعة والثمن قبل قبض المبيع وعلى هذا فلا اعتراض على المصنف ولذلك فسره المحشى أولا بقوله "أى لازما ولو
مآلا كما يأتى" والحاصل أنه إن فسر المستقر بالمعنى الأول فهو ليس بشرط على المعتمد وإن فسر بالمعنى الثانى فهو
شرط معتبر (قوله والتقييد بالاستقرار إلخ) أى تقييد المصنف بالاستقرار حيث قال "كون الحق مستقرا فى
الذمة" موافق لما قاله الرافعى من أنه يشترط فى دين الحوالة أن يكون مستقرا (وقوله لكن النووى إلخ) استدراك
على قوله "موافق لما قاله الرافعى" فإن ظاهره يقتضى أنه مرضى وليس كذلك (قوله استدرك عليه فى الروضة) أى
اعترض على الرافعى فى هذا التقييد وقد علمت أن هذا الاعتراض مبنى على أن المراد بالمستقر هنا المعنى الأول
وليس كذلك بل المراد به هنا المعنى الثانى فلا اعتراض. (قوله وحينئذ فالمعتبر إلخ) أى وحين إذ استدرك عليه فى
الروضة فالمعتبر إلخ (قوله أن يكون لازما) أى كالثمن بعد مدة الخيار (وقوله أو يؤل إلى اللزوم) أى كالثمن فى مدة
الخيار ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن بأن يحيل المشترى البائع به على ثالث لتراضى عاقديها باللزوم فإنه مقتضاها ولو
بقى الخيار فات مقتضاها ويبطل أيضا بالحوالة عليه بأن يحيل البائع على المشترى ثالثا فى حق البائع لرضاه بها لا فى
حق المشترى إن لم يرض بها فإن رضى بها بطل فى حقه أيضا فى أحد وجهين رجحه ابن المقرى وهو المعتمد وتصح
الحوالة بدين الكتابة بأن يحيل المكاتب سيده بالنجوم على ثالث لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه
فيتم الغرض منها وإن كان لا يصح الاعتياض عنها فهى مستثناة مما لا يصح الاعتياض عنه لتشوف
الشارع للعتق بخلاف الحوالة عليه بأن يحيل السيد على المكاتب ثالثا بدين الكتابة فلا يصح لأن الكتابة
جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من إلزامه به وخرج بدين الكتابة دين المعاملة فإذا أحال به السيد
على المكاتب صحت الحوالة لأن دين المعاملة لازم فى الجملة وخرج بقوله "أن يكون لازما أو يؤل إلى اللزوم" جعل
الجعالة فلا تصح الحوالة به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم لزومه حينئذ بخلافه بعد تمام العمل .
(قوله والرابع) أى والشرط الرابع (وقوله اتفاق) بمعنى الموافقة والمساواة كما عبر بها فى المنهج وجملة ما ذكره

لا المحال عليه فإنه لا يشترط رضاه فى الأصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثانى (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق المحال به (مستقرا فى الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤل إلى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أى الدين الذى (فى ذمة المحيل والمحال عليه

المصنف والشارح مما يشترط فيه الاتفاق سبعة: أربعة فى المتن: الجنس والنوع والحلول والتأجيل، وثلاثة فى الشرح، وخرج بها غيرها كالرهن والضمان والإشهاد فلا يعتبر الاتفاق فيها بل ينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن؛ لأنها كالقبض، ولو شرطا فى عقدها رهنا أو كفيلا لم تصح، وكذا لو شرطا فيها خيار مجلس أو شرط؛ لأنها معاوضة إرفاق جوزت على خلاف القياس (قوله فى الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه (وقوله والقدر) فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه، بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه (وقوله والنوع) فلا تصح بنوع على نوع آخر (وقوله والحلول والتأجيل) فلا تصح بحال على مؤجل أو عكسه، وإذا اتفقا فى التأجيل فلابد من الاتفاق فى قدر الأجل (وقوله والصحة والتكسير) فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة أو عكسه، وإنما اشترط الاتفاق فيما ذكر لأن الحوالة معاوضة إرفاق فاعتبر فيها الاتفاق فى ذلك كالقرض، وإلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر (قوله وتبرأ بها الخ) هذا شروع فى فائدة الحوالة المترتبة عليها، وهى براءة ذمة المحيل من دين المحتال، وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل، وتحول حق المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه؛ لأنها كالقبض، كما مر. (قوله ويبرأ أيضا) أى كما تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال، وهذا كلام مستأنف من الشارح وليس من كلام المصنف كما فى النسخ التى بأيدينا، وكأنه وقع لبعضهم فى بعض نسخ المتن بعد قوله وتبرأ بها ذمة المحيل أنه قال: والمحال عليه فيكون تقديره على هذا وتبرأ أيضا بها ذمة المحال عليه بتأنيث الفعل وجر المحال عليه، فلذلك قال فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه، وهو خلاف صنيع المتن اه وقد عرفت أن هذا ليس فى كلام المصنف أصلا على ما فى أيدينا من النسخ فلا اعتراض عليه (قوله ويتحول حق المحتال) أى نظيره لا عينه؛ لما علمت من براءة المحيل من دين المحتال وبراءة المحال عليه من دين المحيل، وإنما يثبت نظير دين المحتال فى ذمة المحال عليه، ففى التعبير بالتحول مسامحة كما مر (قوله حتى لو تعذر أخذه الخ) تفريع على ما قبله (وقوله بفلس) أى طارئ بعد الحوالة، أما إذا كان عند الحوالة فقد ذكره بقوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ (وقوله أو جحد للدين) أى إنكار له، فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل، نعم له أن يحلفه أنه لا يعلم براءته: فإن حلف فذاك، وإلا حلف المحتال وتبين بطلان الحوالة، وكذلك لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل، ومثل إنكاره الدين إنكاره للحوالة (وقوله ونحوهما) أى كموت (وقوله لم يرجع على المحيل) أى لأنه متى قبل الحوالة صار معترفا بالدين؛ فإن قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة، ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشىء مما ذكر لم تصح الحوالة؛ لأنه شرط خلاف مقتضاها (قوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ) كلامه أولا فيما إذا كان الفلس طارئا بعد الحوالة وكلامه ثانيا فيما إذا كان الفلس عند الحوالة كما علمت (وقوله فلا رجوع له أيضا على المحيل) حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين إفلاسه فلا يرجع على المحيل، كمن اشترى شيأ هو مغبون فيه، ولا عبرة بالشرط المذكور؛ لأنه مقصر بترك الفحص.

﴿ فصل فى الضمان ﴾ أى فى أحكام الضمان، فكلام الشارح على تقدير مضاف؛ لأن المصنف لم يذكر حقيقته وإنما ذكر أحكامه. والمراد بالضمان هنا المعنى المقابل للكفالة؛ لأنه سيترجم لها على حدتها. وهو مأخوذ من الضمن؛ لأن المال يصير به فى ضمن ذمة الضامن، لا من الضم لما فيه من ضم ذمة إلى أخرى؛ لأنه يقتضى أن نونه زائدة، مع أنها أصلية * والأصل فيه خبر الزعيم غارم وأنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير * وأركانه خمسة ضامن ومضمون عنه ومضمون له ومال مضمون وصيغة، وأوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة قال بعضهم

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق * فإن ضمنت فحاء الحبس فى الوسط

ومن مستلطف كلامهم: ثلاثة أحرف شنيعة ضاد الضمان وطاء الطلاق وواو الوديعة وقال بعضهم

عاشر ذوى الفضل واحذر عشرة السفل * وعن عيوب صديقك كف وتغفل

فى الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أى الحوالة (ذمة المحيل) أى عن دين المحتال ويبرأ أيضا المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل، ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل

﴿ فصل فى الضمان ﴾

وصن لسانك إذا ما كنت فى محفل * ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل

ولعل هذا فيمن لم يأمن غائلته غير القادر عليه والا فهو سنة لأنه معروف ولذلك صنعه النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الحديث (قوله وهو) أى الضمان (وقوله مصدر ضمنت الشئ ضمانا) يقال ضمن يضمن ضمانا (وقوله إذا كفلته) أى تقول ذلك إذا كفلته بفتح التاء التى للمخاطب ولو قال إذا التزمته لكان أولى لأنه لغة الالتزام وعبارة الشيخ الخطيب وهو فى اللغة الالتزام لكنه أشار بذلك إلى أن الضمان والكفالة مترادفان لغة وإن اختلفا شرعا كما يشهد لذلك قولهم إنه يقال للضامن ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الضامن بملتزم المال مطلقا ومثله الضمين والزعيم بملتزم المال العظيم والكفيل بملتزم البدن والحميل بمتحمل الدية وعمم الصبير والقبيل للجميع (قوله وشرعا) عطف على مقدر مأخوذ مما تقدم فكأنه قال هو لغة كذا وشرعا الخ (قوله التزام الخ) أى بصيغة ولو قال عقد يقتضى التزام الخ لكان أولى لأن الضمان اسم للعقد الذى يقتضى الالتزام لا لنفس الالتزام لكن كلام الشيخ الخطيب صريح فى أنه يطلق على كل منهما فإنه قال وشرعا يقال لالتزام حق إلى أن قال ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك (وقوله ما فى ذمة الغير) أى شئ فى ذمة الغير وبينه بقوله (من المال) وهذا قاصر على ضمان الديون وهو الذى اقتصر عليه المصنف هنا وستأتى الكفالة بالبدن فى الفصل بعده وفاته التزام رد العين المضمونة كأن كانت مغصوبة أو مستعارة فإنه يصح التزام ردها لمالكها فإن تلفت لم يلزمه شئ فأنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة ولذلك عرفوه بأنه التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره (قوله وشرط الضامن الخ) صرح الشارح بشرط الضامن وأشار المصنف لشرط المال المضمون بقوله ويصح ضمان الديون الخ وشرط المضمون له أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وتكفى معرفة وكيله عن معرفته كما أفتى به ابن الصلاح وهو المعتمد وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه فى المطالبة ولا يشترط رضاه لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا يشترط فى المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وهذا فى ضمان المال كما هو سياق الكلام أما فى ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة فيشترط إذنه لأنه لا يلزمه الذهاب معه للتسليم إلا حينئذ وشرط الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان أو تكفلت ببدنه بخلاف دين فلان إلى أو أؤدى المال أو أحضر الشخص إذا خلا عن النية فليس بضمان ولا كفالة بل وعد وعدم التعليق والتأقيت فلو قال إذا جاء الغد ضمنت أو كفلت أو أنا ضامن مال فلان أو كفيل ببدنه شهرا لم يصح ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره بأجل معلوم صح كضمان الحال مؤجلا ويثبت الأجل فى حق الضامن استقلالا دون الأصيل فلا يثبت فى حقه الأجل تقول المحشى فى هذه الصورة ولا يثبت الأجل أى فى حق الأصيل فلا ينافى ثبوته فى حق الضامن حتى لو مات الأصيل لم يحل على الضامن بخلاف عكسه وهو ضمان المؤجل حالا فلا يلزم الضامن تعجيل وإن التزمه حالا لأن الأجل يثبت فى حقه تبعا للأصيل فلا يطالب واحد منهم قبل حلول الأجل ولو مات الأصيل حل عليهما ولا يصح شرط براءة الأصيل لمخالفته مقتضاه (قوله أهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفيها مهملا ومفلسا فى ذمته لا فى عين من أعيان ماله كشرائه وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لا صبى ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو بإكراه سيده لأن السيد ليس له تسلط على ذمة عبده بل على رقبته ويصح ضمان الرقيق أجنبيا لأجنبى بإذن سيده ولو أنثى ولا بد من إذن جميع ساداته إن تعددوا ويصح أيضا ضمان سيده لأجنبى ولا بد من إذن سيده فى هذه أيضا على المعتمد وقال العلامة الخطيب لا يحتاج إلى إذنه لا ضمانه أجنبيا لسيده ولو بإذنه ويعتبر فى الرقيق الموقوف إذن الموقوف عليه لا إذن الناظر وفى

وهو مصدر ضمنت الشئ ضمانا إذا كفلته وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف

للوصى

(ويصح ضمان الديون المستقرة فى الذمة إذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فإنه حينئذ غير مستقر فى الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعى والنووى إلا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها

الموصى بمنفعته إذن الموصى له فى الأكساب المعتادة والمالك فى النادرة ودخل فى الرقيق المكاتب لكن يصح أن يضمن أجنبيا لسيده بإذنه ولو عجز نفسه بعد ذلك فقيل يبطل الضمان لأنه صار الآن قنا فلا يصح ضمانه ورد بأن هذا دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء وربما يعتق بعد ذلك فيبقى الضمان وكالرقيق المبعض إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن فى نوبة سيده فإن كان فى نوبة نفسه لم يحتج لإذن فإن عين السيد للأداء جهة اتبع ما عينه من كسبه أو غيره وإلا فمما يكسبه بعد الإذن فى الضمان ومما بيد مأذون له فى التجارة (قوله ويصح ضمان الديون إلخ) قد علمت أن المصنف أشار بهذا إلى شرط المال المضمون وخرج بالديون الأعيان فلا يصح ضمانها ولا الإبراء منها نعم يصح ضمان ردها إلى مستحقها ممن هى تحت يده بإذنه أو القدرة على انتزاعها منه إذا كانت مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ولو تلفت لم يلزمه شئ كما لو مات المكفول ببدنه فإنه لا يلزم الكفيل شئ (قوله المستقرة فى الذمة) قد تقدم أن المشهور أن المستقرة هى ما لا يتطرق السقوط إليها كالصداق بعد الدخول والأجرة بعد استيفاء المنفعة وما ذكره الشارح من الاعتراض بقوله والتقييد بالمستقرة إلخ مبنى على هذا المعنى ويجاب بنظير ما مر من أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا وعلى هذا فلا اعتراض (قوله إذا علم) ضبطه المحشى بالبناء للمجهول وهو المحفوظ لكن يرد عليه أنه يقتضى الاكتفاء بعلم غير الضامن وصنيع الشيخ الخطيب يقتضى ضبطه بالبناء للفاعل وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق وعبارته إذا علم الضامن قدرها انتهت فعلى الضبط الأول يكون قدرها بالرفع على أنه نائب فاعل وعلى الثانى يكون بالنصب على أنه مفعول كما لا يخفى (قوله قدرها) أى وجنسها وصفتها فمثل القدر الجنس والصفة كما أشار إليه الشيخ الخطيب نعم يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها لأنها يرجع فيها إلى صفة غالب إبل البلد مع كونها معلومة السن والعدد ولهذا قال المحشى فما فعله الشارح فى كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم أما الأول فلأنه لم يزد فى منطوقه الجنس والصفة كما قررنا وأما الثانى فلأنه لم يستثن إبل الدية من المفهوم كما قلنا ولا بد أن يكون الدين المضمون معينا لا مبهما فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين ولو قال ضمنت لك مما على زيد من درهم إلى عشرة صح وكان ضامنا التسعة على المعتمد إدخالا للطرف الأول دون الطرف الثانى وقيل لعشرة إدخالا للطرفين ولا يرد على الأول أن النووى رجح أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة وقوع الثلاث وقياسه ترجيح العشرة هنا لأن الطلاق محصور فى عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة صح فى ثمانية كما فى الإقرار فإنه يلزمه ثمانية (قوله والتقييد بالمستقرة) أى تقييد المصنف بالمستقرة (وقوله يشكل عليه) أى على هذا التقييد لكن قد علمت أن هذا الإشكال مبنى على أن المراد بالمستقرة ما لا يتطرق السقوط إليها وتقدم أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا فلا إشكال (قوله فإنه) أى الصداق (وقوله حينئذ) أى حين إذ كان قبل الدخول (وقوله غير مستقر فى الذمة) أى لإمكان تطرق السقوط إليه كأن تفسخ النكاح بعيبه فإنه يسقط الصداق حينئذ لكن قد عرفت أن هذا مبنى على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط وليس كذلك (قوله ولهذا) أى لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه إلخ (وقوله إلا كون الدين ثابتا) خرج به غير الثابت وسيذكره المصنف بقوله ولا ضمان ما لم يجب (وقوله لازما) أى ولو مآلا كالثمن فى مدة الخيار فيصح ضمانه وخرج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانهما (قوله وخرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة) أى قدرا ومثلها المجهولة جنسا أو صفة (وقوله فلا يصح ضمانها) أى الديون المجهولة نعم يصح ضمان إبل الدية كما تقدم لما تقدم وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الإبراء منه فالإبراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل لأنه يشترط لصحته علم المبرئ مطلقا وأما المدين فإن كان الإبراء فى معاوضة كما فى مسئلة الخلع اشترط علمه أيضا وإلا فلا ولو أبرأ إنسانا فى الدنيا والآخرة أو فى الدنيا فقط برئ فى الدنيا والآخرة وإلا فلا يبرأ منه لا فى الدنيا ولا فى الآخرة (قوله كما سيأتى) أى فى قوله ولا يصح ضمان المجهول (قوله ولصاحب الحق) أى ولو

وارثا ولذلك عبر بقوله "وصاحب الحق" ولم يقل وللمضمون له (وقوله أى الدين) تفسير للحق (وقوله مطالبة من شاء) فلا تسقط مطالبة المضمون عنه، فما يقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو براءته باطل لمخالفة الشرط مقتضى الضمان (قوله من الضامن والمضمون عنه) بيان لمن شاء. وله مطالبتهما جميعا أو أيهما شاء بجميع الدين أو مطالبة أحدهما ببعضه والآخر بباقيه حتى لو تعدد الضامن فله مطالبة كل. وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى أن المضمون شئ واحد تعدد محله فمتى برئ أحدهما برئ الآخر سواء كان بأداء أو بإبراء للأصيل بخلاف إبراء الضامن ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحى فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل نعم لو مات الأصيل وهو مؤجل عليه فقط حل على الضامن أيضا لأن الأجل ثبت فى حقه تبعا كما مر (قوله وهو من عليه الدين) تفسير للمضمون عنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله ساقط فى أكثر نسخ المتن (وقوله على مابينا) أى من كون الدين لازما معلوما (قوله وإذا غرم الضامن) أى من ماله بخلاف ما لو أخذ من سهم الغارمين بأن كان مع الأصيل معسرين أو كان وحده معسرا وكان ضامنا بغير إذن فأدى مما أخذه لم يرجع بشئ كما ذكروه فى قسم الصدقات (قوله رجع على المضمون عنه) أى بما غرم وحكمه حكم القرض فيرجع فى المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضى حسين ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بما دونه كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذى بذله ولا رجوع فيما لو ضمن ذمى لذمى دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ولا يبرأ المسلم لبطلان الصلح عنده فالدين باق بحاله. وإنما يرجع إذا أشهد بالأداء ولو رجلا ليحلف معه لأن ذلك حجة عندنا أو أدى بحضرة مدين أو فى غيبته وصدقه الدائن لسقوط الطلب بإقراره (قوله بالشرط المذكور فى قوله الخ) أى وهو كون كل من الضمان والقضاء بإذنه على ماسيأتى (قوله إذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما بإذنه وكذا لو كان الضمان بإذنه فقط فى الأصح لأنه أذن فى سبب الأداء وهو الضمان ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن ولو أدى بالإذن لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم إن أدى بشرط الرجوع رجع ومن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالإذن رجع وإن لم يشرط الرجوع بخلاف ما لو أداه بلا إذن لأنه متبرع (قوله أى المضمون عنه) تفسير للضمير (قوله ثم صرح بمفهوم قوله سابقا إذا علم قدرها) أى وكذا بمفهوم قوله المستقرة فى الذمة بقوله ولا مالم يجب ففيه مع ماسبق لف ونشر مشوش (قوله كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لأنه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه والتمثيل بذلك لضمان المجهول من هذه الجهة صحيح وإن كان من ضمان مالم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت ففيه الجهتان فاندفع اعتراض الشيخ القليوبى بقوله تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لأنه مما لم يجب اه (قوله ولا ضمان مالم يجب) أى مالم يثبت (وقوله كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل) وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لأنه ضمان ماليس بلازم (قوله إلا درك) بفتح الدال والراء ويجوز سكونها وهو على تقدير مضاف كما أشار إليه الشارح بقوله أى ضمان درك (وقول المصنف المبيع أى أو الثمن) أو أنه أراد بالمبيع المعقود عليه مبيعا كان أو ثمنا كما أشار إليه الشارح حيث صوره بصورتين وإضافة الضمان للدرك لأدنى ملابسة لأن المضمون فى الصورة الأولى الثمن عند إدراك المستحق للمبيع وفى الصورة الثانية المبيع عند إدراك المستحق للثمن فظهر من هذا أن الدرك اسم مصدر بمعنى الإدراك وفسره بعضهم بالعهدة والتبعة فكأنه يضمن له عهدة الثمن أو المبيع والتبعة به أى المطالبة به ولذلك يسمى ضمان العهدة أيضا ولا يصح ضمان الدرك إلا بعد قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل فى ضمان البائع أو المشترى وإنما صح ضمان الدرك لأنه إن خرج المقابل مستحقا تبين وجوب رد المضمون فاستثناؤه مما لم يجب إنما هو بالنظر للظاهر قبل التبين وإلا فهو مما

كما سيأتى (ولصاحب الحق) أى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (إذا كان الضمان على مابينا) ساقط فى أكثر نسخ المتن (وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور فى قوله (إذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما (بإذنه) أى المضمون عنه * ثم صرح بمفهوم قوله سابقا إذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (ولا) ضمان (مالم يجب) كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل (إلا دَرَكَ المبيع) أى ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشترى الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع

وجب فى الواقع (قوله مستحقا) أى أو معيبا ورد أو ناقصا نقص صفة شرطت أو نقص صنجة وهى الآلة التى يوزن بها وإذا صرح بضمانه عن شىء مما ذكر لم يضمنه عن الآخر وإطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا.

﴿فصل فى الكفالة﴾ بفتح الكاف وهى نوع من الضمان لكنها خاصة بالأبدان كما يصرح به قول الشارح فى ضمان غير المال من الأبدان ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتننى به إلا أن يحاط بكم فإن فيه التزام إحضاره فى الجملة وإن لم يكن عليه حق (قوله ويسمى) أى ضمان غير المال من الأبدان (وقوله كفالة الوجه) أى الذات فهو من قبيل التعبير باسم البعض عن الكل فهو يرجع لكفالة البدن (وقوله أيضا أى كما يسمى ضمان غير المال من الأبدان (وقوله وكفالة البدن) أى وضمان الإحضار (قوله والكفالة بالبدن) أى أو بجزئه الشائع كثلثه أو الذى لا يعيش بدونه كرأسه بخلاف الذى يعيش بدونه كيده ورجله ويعلم من كلامه أن الكفالة تتعدى بالباء وتتعدى بنفسها وبعن يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به (قوله جائزة) أى حلال صحيحة للحاجة إليها لكن بشرط إذن المكفول بنفسه إن كان ممن يعتبر إذنه ولو سفيها أو بوليه إن كان صبيا أو مجنونا أو وارثه وإن تعدد إن كان ميتا ليشهد على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه فإن عرفهما لم يحتج إليها لأنه لا يحتاج إلى حضوره لكونه يشهد بهما ومحل ذلك قبل إدلائه فى هواء القبر وإن لم يهل عليه التراب بل وإن لم يصل إلى أسفل القبر وإلا فلا تصح الكفالة فى إخراجه من القبر إزراء به وعلم مما تقرر أن من مات ولم يأذن فى كفالته ولا وارث له لا تصح كفالته (قوله إذا كان على المكفول به إلخ) مقتضاه عدم صحة كفالة بدن من عنده عين مطلقا وبه قيل وقال بعضهم تصح إن كانت مضمونة بل فى شرح العمدة صحتها فى غير المضمونة أيضا ونوزع فيه (قوله أى ببدنه) أشار بذلك إلى تقدير مضاف فى قول المصنف به (قوله حق لآدمى) مالا كان أو عقوبة لكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وإن فات التسليم للمكفول ببدنه بموت أو غيره لأنه لم يلتزمها فلو شرط أن يغرم المال لم تصح الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها (قوله كقصاص وحد قذف) تمثيل للعقوبة ومثلها المال كما علمت ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل (قوله وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى) أى المحض كما أشار إليه الشارح بقوله كحد سرقة إلخ فإنه إنما مثل بالحدود بخلاف حق الله المشوب بحق الآدمى كالزكاة والكفارة فتصح كفالة بدن من عليه ذلك . والحاصل أن الكفالة ببدن من عليه حق الآدمى صحيحة مطلقا وكذلك ببدن من عليه حق لله تعالى بخلاف من عليه عقوبة لله لأنا مأمورون بسترها والسعى فى إسقاطها ما أمكن (قوله فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق لله تعالى) أى المحض كما علمت (قوله كحد سرقة) وهو قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى (وقوله وحد خمر) وهو أربعون للحر وعشرون للرقيق (وقوله وحد زنا) وهو مائة جلدة وتغريب عام للحر وخمسون جلدة وتغريب نصف عام للرقيق وهذا فى غير المحصن وأما فيه فالرجم (قوله ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه) أى بأن يسلم الكفيل المكفول ببدنه فهو من إضافة المصدر لمفعوله أو بأن يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل فهو من إضافة المصدر لفاعله فلو حضر المكفول بنفسه وقال سلمت نفسى عن جهة الكفيل برئ بخلاف ما لو وقف ساكتا أو سلم على المكفول فإنه لا يبرأ بذلك فإن غاب لزمه إحضاره ولو بعدت المسافة إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ويمهل مدة ذهابه وإيابه وإقامته ثلاثة أيام فإن مضت المدة ولم يحضره حبس إلى تعذر حضوره أو وفاء الدين فإن وفاه ثم حضر المكفول فالمتجه أن له الاسترداد ممن أخذ منه لا من المكفول. (قوله فى مكان التسليم) ويتعين محل الكفالة إن صلح للتسليم وإلا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعتمد فإن سلمه فى غير مكان التسليم لم يلزم المكفول له القبول إن كان له غرض فى الامتناع وإلا لزمه فإن امتنع رفعه إلى الحاكم

إن خرج الثمن مستحقا ﴿فصل﴾ فى ضمان غير المال من الأبدان، ويسمى كفالة الوجه أيضا، وكفالة **البدن** كما قال: (والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به) أى ببدنه (حق لآدمى) كقصاص وحد قذف، وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق لله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا. ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه فى مكان التسليم

ليقبل عنه، بأن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرئ (قوله بلا حائل يمنع المكفول عنه) إما بقوة أو غيرها كحاكم ومتغلب (قوله أما مع وجود الحائل) أي الذي يمنع المكفول له عنه (وقوله فلا يبرأ الكفيل) أي لأنه كأنه لم يسلمه.

﴿ فصل في بيان أحكام الشركة ﴾ بفتح الشين وكسر الراء كما هو المشهور، ويجوز فيها سكون الراء مع فتح الشين وكسرها ففيها ثلاث لغات، والمراد الشركة الصحيحة. وهي شركة العنان بكسر العين على الأشهر أخذا من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة كما سيأتي ويجوز فتحها أخذا من عنان السماء وهو ما ظهر منها لظهورها على غيرها من بقية الأنواع الباطلة. وهي شركة الأبدان وهي أن يشترك اثنان ببدنهما ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاضلا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافها كخياط ورفاء، وجوّزها أبو حنيفة مطلقا والإمام مالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فمن انفرد بشيء من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على أجرة مثل عملهما. فإذا كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدر أجرة مثل عمل الآخر فهو بينهما نصفين، وشركة المفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وهي أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب أو نحوه فإن خلت عن ذلك فهي شركة أبدان في الشق الأوّل وشركة عنان في الشق الثاني، وجوّزها أبو حنيفة أيضا، وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فهي كشركة الأبدان في الشق الأوّل فمن انفرد بشيء من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما، وأما في الشق الثاني فإن لم يخلطا المالين فلكل غنم ماله وعليه غرمه، وإن خلطاهما فالربح على قدر المالين ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله في ماله وقد يتقاصان. وشركة الوجوه من الوجاهة وهي العظمة والصدارة، وهي أن يشترك وجيهان أو وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه كل منهما على انفراده أو يشتريه الوجيه ويبيع الخامل أو بالعكس، واقتصر المصنف على الصحيحة لأنها المرادة كما مر. والأصل فيها قبل الإجماع خبر: يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما أي أنا كالثالث للشريكين في إعانتهما وحفظهما وإنزال البركة في أموالهما مادامة عدم الخيانة، فإذا حصلت الخيانة رفعت البركة والإعانة منهما وهو معنى "خرجت من بينهما" وخبر السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي على الصواب لا السائب بن يزيد وإن ذكره شيخ الإسلام في شرح المنهج وغيره وتبعه الشيخ الخطيب فقد وهمه الحافظ ابن حجر أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث في التجارة فلما جاء إليه يوم الفتح قال: مرحبا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل لما ذكر كما هو المتبادر ففيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم للشركة وتعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنه بالأخوّة والترحيب لا افتخار منه صلى الله عليه وسلم بشركة السائب لأن الأعلى لا يفتخر بالأدنى كما هو ظاهر وإن توهمه بعض الطلبة، وإن كان السائب هو القائل لما ذكر فافتخار منه بشركة النبي صلى الله عليه وسلم فوجه الدلالة إقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها. وأركانها خمسة: عاقدان ومالان وصيغة، وأما العمل فهو تابع وكذا الربح، ومن جعلهما ركنين تكلف حيث جعل المعنى وذكر عمل وذكر ربح. وشرط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل، لأن كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه، هذا إن كان كل منهما متصرفا، وإلا اشترط في المتصرف منهما أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب، وسيأتي شرط المالين، وشرط الصيغة أن تشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف منهما أو من أحدهما (قوله وهي لغة الاختلاط) سواء كان بعقد أم لا وسواء كان في الأموال أو في غيرها (قوله وشرعا) عطف على لغة (وقوله ثبوت الحق الخ) الأولى أن يقول عقد يقتضي ثبوت الحق الخ، لأن مقصود الباب الكلام على العقد المذكور لا على ثبوت الحق وإن لم يحصل عقد كما في

بلا حائل يمنع المكفول له عنه، أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل ﴿ فصل ﴾ في الشركة وهي لغة الاختلاط، وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر

الموروث ونحوه (وقوله على جهة الشيوع) أى على جهة هى الشيوع فالإضافة للبيان (قوله وللشركة خمس شرائط) بترك التاء لأن المعدود مؤنث إذ الشرائط جمع شريطة والأول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط لأربعة فقط إلا أن يحمل على أن المفهوم فيه تفصيل كما سيأتى (قوله أن تكون الشركة على ناض) أى منضوض أى مضروب (وقوله أى نقد) أى منقود وهو الدراهم والدنانير فقوله "من الدراهم والدنانير" بيان له (قوله وإن كانا مغشوشين) غاية للرد فإن فى المغشوش وجهين أصحهما كما فى زوائد الروضة جواز (وقوله واستمر رواجهما فى البلد) أى واستمر نفاقهما وعدم بوارهما فى بلد البيع كما جرت به العادة فى زماننا فإن المعاملة فيه بالدراهم والدنانير المغشوشين (قوله ولا تصح فى تبر) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما من تراب المعدن وعدم صحة الشركة فيه وإن أطلقه الأكثرون مبنى على أنه متقوم وهى لا تصح فى المتقوم والمعتمد أنه مثلى فتصح الشركة فيه على المعتمد (وقوله وحلى وسبائك) ضعفه المحشى ورجح الصحة فيهما بناء على أنهما من المثلى واعتمد بعضهم عدم الصحة فى الحلى لأن الصنعة فيه متقومة (قوله وتكون الشركة أيضا على المثلى) أى كما تكون على الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المثلى على الأظهر لأنه إذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فأشبها النقدين ويؤخذ من كلام الشارح أن المفهوم فيه تفصيل لأن مفهوم الناض يفصل بين المثلى فتصح فيه الشركة أيضا وبين المتقوم فلا تصح فيه وعلى هذا ينتفى التضعيف السابق وبالجملة فالأولى إبدال الناض بالمثلى كما قال فى المنهج وشرط المعقود عليه كونه مثليا (قوله لا المتقوم) أى فلا تصح الشركة فيه (وقوله كالعروض) جمع عَرض وهو ما قابل النقد (وقوله من الثياب ونحوها) أى كالدواب وغيرها ومحل ذلك إذا لم تكن مشتركة بينهما بإرث أو نحوه كشراء ويأذن كل منهما للآخر فى التجارة وإلا صحت الشركة ومن الحيل فى الشركة فى المتقوم أن يبيع أحدهما بعض عَرضه ببعض عرض الآخر سواء اتفق الجزآن فى القدر أولا كنصف بنصف فيملكانه بالسوية أو ثلث بثلثين لتفاوت فى قيمتها فيملكانه بهذه النسبة ثم يأذن كل منهما للآخر بعد التقابض فى التصرف لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ لأنه ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما بخلافه فى خلط المثليات فإن مال كل واحد منهما ممتاز عن الآخر فى نفس الأمر وإن لم يتميز فى الظاهر (قوله أن يتفقا) أى المالان (وقوله فى الجنس والنوع) أى دون القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه إذ لا محذور فى التفاوت فيه لأن الربح والخسران على قدر المالين كما سيأتى والمراد بالنوع ما يشمل الصفة كما أشار إلى ذلك الشارح فى التفريع (قوله فلا تصح الشركة الخ) تفريع على المفهوم وهو أنهما إذا لم يتفقا فى الجنس والنوع فلا تصح وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب فالأول وهو قوله "فى الذهب والدراهم" للأول وهو عدم الاتفاق فى الجنس ومحل عدم الصحة فى ذلك إذا كان الذهب لأحدهما والدراهم للآخر كما هو ظاهر والثانى وهو قوله "ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء" للثانى وهو عدم الاتفاق فى النوع (قوله أن يخلطا المالين) الأولى أن يقول اختلاط المالين لأن كلامه يوهم أنه لا بد من فعلهما وليس كذلك بل المدار على اختلاطهما ولو بغير فعلهما ولا بد من اختلاطهما قبل العقد فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه لم يكف إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك إن أريد الشركة الصحيحة (قوله بحيث لا يتميزان) أى عند العاقدين على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما هل تصح الشركة نظرا إلى حال الناس أو لا نظرا إلى حالهما قال فى البحر يحتمل وجهين والأوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الأصحاب (قوله أن يأذن كل واحد منهما الخ) أى إن كان كل واحد منهما يتصرف وإلا فيكفى إذن من لم يتصرف لمن يتصرف فإن قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف تصرف فى الجميع ولا يتصرف القائل إلا فى نصيبه ما لم يأذن له الآخر وإلا تصرف فى الجميع أيضا فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما فى نصيب نفسه لم يصح لما فيه من الحجر على المالك فى ملكه ولو اقتصرا على قولهما اشتركنا

(وللشركة خمس شرائط) الأول (أن تكون) الشركة (على ناض) أى نقد (من الدراهم والدنانير) وإن كانا مغشوشين واستمر رواجهما فى البلد ولا تصح فى تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثانى (أن يتفقا فى الجنس والنوع) فلا تصح شركة فى الذهب والدراهم ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أى الشريكين

* لأن ذلك ثمرة المالية فطابه ذلك على قدرهما، كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت

** ١/ ٢٧٨، ٢/ ٦٧.

لم يكف لاحتمال كونه إخبارا عن شركة سابقة نعم إن نويا بذلك الإذن فى التصرف كفى ولا بد أن يكون الإذن فى التصرف بعد الخلط فلا يكفى قبله كما علم (قوله لصاحبه) أى إن كان أهلا للتصرف ولو ذميا لكن مع الكراهة فيكره مشاركة الذميين كأكل طعامهم وكذلك تكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة كما قاله الدميرى (قوله فى التصرف) ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه بل يجوز الإطلاق لكن لو عين جنسا لم يتصرف فى غيره ولا يكفى الإذن فى البيع ولا الشراء مثلا بل لابد من الإذن فى التصرف للتجارة أو مطلقا. واعلم أن يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله فى الربح والخسران والرد وغير ذلك وفى دعواه التلف تفصيل الوديعة ولو قال من فى يده المال هو لى وقال الآخر هو مشترك أو عكسه صدق صاحب اليد بيمينه بخلاف ما لو قال اقتسمنا وصار ما فى يدى لى وقال الآخر بل هو مشترك فإنه يصدق المنكر بيمينه لأن الاصل عدم القسمة ويصدق فى قوله اشتريت هذا للشركة ولو كان خاسرا وفى قوله اشتريته لنفسى ولو كان رابحا لأنه أعرف بقصده ومحل كون يده يد أمانة مالم يستعمل المال المشترك وإلا فهو مستعير إن كان بإذن الآخر وإلا فغاصب ولذلك أفتى ابن أبى شريف فيما إذا ماتت الدابة المشتركة بين اثنين تحت يد أحدهما بأنها إن كانت تحت يده بإذن شريكه فى الاستعمال فنصيبه مضمون ضمان العوارى وإن كانت تحت يده بغير إذنه فهو مضمون ضمان المغصوب وإن لم يستعملها وإن كانت تحت يده بإذن شريكه ولم يأذن له فى الاستعمال ولم يستعملها فهى أمانة غير مضمونة إلا إذا فرط ولو قال له اعلفها فى نظير ركوبها فهى إجارة فاسدة فلا ضمان عليه إلا بالتقصير ولو باع أحد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشترى من غير إذن شريكه صارا ضامنين وقرار الضمان على من تلفت تحت يده (قوله تصرف بلا ضرر) لو قال تصرف بمصلحة لكان أولى إذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب بأزيد مع أنه لا ضرر فيه لعدم المصلحة لكن الشارح لم ينظر لذلك لندوره (قوله فلا يبيع كل منهما الخ) تفريع على مفهوم قوله تصرف بلا ضرر (وقوله نسيئة) أى لأجل (وقوله ولا بغير نقد البلد) كأن يبيع بعرض (وقوله ولا بغبن فاحش) كأن يبيع ما يساوى مائة بتسعين (قوله ولا يسافر بالمال المشترك) أى لما فى السفر من الخطر (وقوله إلا بإذن) راجع لجميع ما قبله وفى معنى الإذن فى السفر مالو ذكر بلدا للتصرف يتوقف الوصول إليها على السفر فله السفر إليها ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الإذن فى السفر بل لابد من التنصيص عليه كنظيره فى القراض (قوله وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة) فقيل يبطل فيه أيضا والأصح الصحة فى نصيبه دون نصيب شريكه (قوله أن يكون الربح والخسران الخ) لا يشترط التصريح بذلك بل الشرط أن لا يشرطا خلاف ذلك كما يؤخذ من كلام الشارح بأن يشرطا ذلك أو يسكتا عنه (قوله على قدر المالين) أى باعتبار القيمة ولو فى المثليين عند اختلاف القيمة فلو خلطا قفيز بر بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح والخسران بينهما أثلاثا (قوله سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه) فلو شرطا زيادة فى الربح للأكثر منهما عملا بطل العقد لفساد الشرط (قوله فإن شرطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين) كأن يكون لأحدهما مائة وللآخر مائتان وشرطا أن الربح بينهما نصفان (وقوله أو عكسه) أى أو شرطا عكسه وهو التفاوت فى الربح مع تساوى المالين كأن يكون لأحدهما مائة وللآخر مائة أيضا وشرطا أن يكون لأحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه وكذا لو شرطا التفاوت فى الخسران (وقوله لم يصح) لكن ينفذ التصرف منهما لوجود الإذن والربح والخسران على قدر المالين كالصحيحة ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فى مال الآخر كالقراض الفاسد وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به فإذا كان مال أحدهما ألفين ومال الآخر ألفا وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الأول فى ماله وثلثه فى مال الثانى وعمل الثانى بالعكس فللأول على الثانى ثلث المائة وللثانى على الأول ثلثاها فيقع التقاص فى ثلث ويرجع الثانى على الأول بثلث (قوله والشركة عقد جائز من الطرفين) أى من الجانبين (وقوله وحينئذ) أى وحين إذ كانت الشركة عقدا جائزا من الجانبين (وقوله

فسخها

(لصاحبه فى التصرف) فإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن فإن فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه فإن شرطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (لكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها متى شاء)

فسخهما في شاء أي ولو بعد التصرف (قوله وينعزلان عن التصرف بفسخهما) فإن قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم يتصرف المعزول إلا في نصيب نفسه وأما العازل فله أن يتصرف في نصيب المعزول لعدم انعزاله (قوله أو أغمي عليه) وإن كان قليلا خلافا لمن استثنى الإغماء الخفيف لأن ظاهر كلام الأصحاب يخالفه ومنه الإغماء الحاصل بالتقريف في الحمام أو في غيره فليتنبه له (قوله بطلت تلك الشركة) فإن أراد دوامها فلا بد من تجديد العقد

﴿ فصل في أحكام الوكالة ﴾

هي مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر لوكّل بالتشديد والتوكل أيضا وإنما زاد الشارح أحكام لأن المصنف لم يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعا وإنما ذكر أحكامها وهي مندوبة إن كان فيها إعانة على مندوب وقد تكره إن كان فيها إعانة على مكروه وتحرم إن كان فيها إعانة على حرام وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكّل كتوكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه وقد تتصوّر فيها الإباحة كما إذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل إياها من غير غرض * والأصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان لا حاكمان على المعتمد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة * وأركانها أربعة موكّل ووكيل وموكّل فيه وصيغة ويكفي فيها اللفظ من أحدهما وعدم الردّ من الآخر كقول الموكّل وكلتك في كذا أو فوضته إليك ولو بمكاتبة أو مراسلة ولا يشترط القبول لفظا بل الشرط عدم الردّ منه فلو ردّها كأن قال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولو قال الوكيل وكّلني في كذا فدفعه له الموكّل كفى ولا يشترط الفور بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا لا تعليقها بنحو إذا جاء رمضان فقد وكلتك ومع ذلك ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه نعم إن نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا وإذا جاء رمضان فبعه * واعلم أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك حتى أن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكّل وللبائع مطالبة الوكيل بالثمن إن قبضه من الموكّل وكذا إن لم يقبضه وكان في الذمّة فإن كان معينا لم يطالبه ومن ادّعى أنه وكيل بقبض ما على فلان لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته لاحتمال إنكار الموكّل لها ولكن يجوز دفعه له إن صدّقه لأنه محق عنده بخلاف من ادّعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو موصى له به وصدّقه فإنه يجب الدفع إليه لاعترافه بانتقال المال له (قوله وهي) أي الوكالة (وقوله بفتح الواو وكسرها) أي والفتح أفصح ولذلك قدّمه (وقوله في اللغة التفويض) أي تفويض الشخص أمره إلى غيره ومنه توكلت على الله أي فوّضت أمري إليه (قوله وفي الشرع) عطف على قوله في اللغة (وقوله تفويض) أي بصيغة (وقوله شخص) هو الموكّل (وقوله شيأ) هو الموكل فيه وجملة له فعله صفة لشيأ (وقوله مما يقبل النيابة) أي شرعا فكأنه قال مما ليس عبادة فلا دور خلافا لمن توهمه (وقوله إلى غيره) هو الوكيل فالأركان الأربعة تؤخذ من تعريف الشارح (قوله وخرج بهذا القيد) وهو (قوله ليفعله حال حياته) وإنما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لأن المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف القيود السابقة فإنه ذكر محترزاتها فيما يأتي (وقوله الإيصاء) وهو جعله متصرفا على أولاده أو في قضاء ديونه بعد موته (قوله وذكر المصنف ضابط الوكالة) أي قاعدة الوكالة الشرعية التي هي تفويض شخص إلى آخره (وقوله في قوله) متعلق بذكر (قوله وكل) بالرفع مبتدأ (وقوله ما) أي شيء فهي نكرة موصوفة بجملة قوله جاز الخ وتكتب مفصولة عن كل هنا لأنها ليست ظرفا بخلاف ما إذا كانت ظرفا فإنها تكتب موصولة نحو كلما جاء زيد فأكرمه (وقوله للإنسان) شامل للموكل بالنظر لقوله أن يوكل فيه غيره وللوكيل بالنظر لقوله أو يتوكل فيه عن غيره فدخل تحت كلام المصنف ثلاثة أركان لأن المعنى وكل شيء صحّ للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه صحّ له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره فالشيء المذكور هو الموكّل فيه والإنسان شامل للموكل وللوكيل بالنظرين السابقين وفي (قوله أن يوكل فيه غيره أو يتوكل

وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أوجن أو أغمي عليه (بطلت) تلك الشركة ﴿ فصل ﴾ في أحكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة: التفويض وفي الشرع: تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الإيصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله (وكل ماجاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه) غيره (أو يتوكل) فيه (عن غيره)

فيه عن غيره) إشارة للصيغة التى هى الركن الرابع (وقوله جاز له الخ) خبر المبتدأ وهو كل (وقوله أن يوكل فيه غيره) يؤخذ منه ضابط الموكّل منطوقا ومفهوما فالمنطوق هو كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره وهذا فى الغالب وإلا فقد استثنى من المنطوق وهو المسمى بالطرد أى التلازم فى الثبوت الظافر فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره والوكيل القادر فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به والعبد المأذون له فى التجارة والسفيه المأذون له فى النكاح ومن المفهوم وهو المسمى بالعكس أى التلازم فى الانتفاء الأعمى فإنه لا يجوز له التصرف فى الأعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوز له أن يوكل فيه غيره للضرورة والمحْرِم يوكل الحلال فى عقد النكاح ليقعده بعد التحلل أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح أن يوكل حلال مُحرِما ليوكل حلالا فى التزويج لأنه سفير محض ودخل فى المنطوق الولى فى مال محجوره من صبى ومجنون وسفيه فيجوز للولى أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له (وقوله أو يتوكل فيه عن غيره) يؤخذ منه ضابط الوكيل منطوقا ومفهوما وهنا تقسيمية فالمنطوق هو كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره وهذا فى الغالب فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل منها المرأة تتوكل فى طلاق غيرها والسفيه والعبد يتوكلان فى قبول النكاح بغير إذن الولى والسيد لا فى إيجابه والصبى المأمون الذى لم يجرب عليه الكذب يتوكل فى الإذن فى دخول الدار وإيصال الهدية حتى لو كانت أمة وقالت سيدى أهدانى إليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالوطء لكن بعد الاستبراء ويصح أن يوكل الصبى فى ذلك إذا عجز عنه كغيره ويشترط أيضا تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت أحدكما فى بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك فى كذا وكل مسلم صح تبعا كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل (قوله فلا يصح من صبى أو مجنون الخ) تفريع على مفهوم كل من الموكل والوكيل وقد عرفت المستثنيات ومثل الصبى والمجنون المغمى عليه والسكران إلا المتعدى بسكره والفاسق فى تزويج موليته لأن الفسق يسلب الولاية وما يقع من التوكيل فى تزويج موليته مع اتصافه بالفسق باطل (قوله وشرط الموكّل فيه الخ) وشرطه أيضا أن يكون معلوما ولو بوجه كوكلتك فى بيع أموالى وعتق أرقائى وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر لا نحو كل أمورى ككل قليل وكثير وإن كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين ما مرّ أن الإبهام ثم فى الفاعل والإبهام هنا فى الموكّل فيه ويغتفر فى الفاعل ما لا يغتفر فى الموكل فيه ويجب فى التوكيل فى شراء عبد بيان نوعه كتركى وفى شراء دار بيان محلة وهى الحارة الكبيرة كحارة الأزهر وسكة وهى الزقاق ولا يجب بيان ثمن فى المسئلتين ومحل ذلك إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شئ من ذلك (قوله أن يكون قابلا للنيابة) أى قيام شخص مقام آخر والذى يقبل النيابة كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورد بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كإحياء واصطياد واستيفاء عقوبة (قوله فلا يصح التوكيل فى عبادة بدنية) لها أو لمتعلقها نية كصلاة وإمامتها ويلحق بها نحو يمين وإيلاء وظهار وشهادة ونذر ونحو تدريس إلا لمسائل معينة (قوله إلا الحج) أى والعمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه ويندرج فى الحج توابعه كركعتى الطواف (وقوله وتفرقة الزكاة مثلا) أى وكذبح أضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور ولا يجوز له أخذ شئ منها إلا إن عين له الموكل قدرا منها ومن هذا تعلم أن الاستثناء من مطلق عبادة لا بقيد كونها بدنية لأن تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية أو يقال استثناؤها منقطع * والحاصل أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة والعبادة البدنية غير المحضة كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة من المعضوب أو عن الميت وكذلك العبادة المالية المحضة (قوله

فلا يصح من صبى أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكّل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل فى عبادة بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة

وأن يملكه الموكل) أى أن يملك التصرف فيه حال التوكيل (وقوله فلو وكل شخصا إلخ) تفريع على المفهوم (وقوله بطل) أى إلا تبعا وإن لم يكن من الجنس كأن يوكل فى بيع هذا العبد ومن سيملكه أو فى طلاق هذه المرأة ومن سينكحها أو فى بيع هذا العبد وطلاق من سينكحها وعكسه (قوله والوكالة عقد جائز من الطرفين) أى ولو كانت بجعل خلافا لمن قال إنها إذا كانت بجعل كانت لازمة لأنها حينئذ إجارة ورد بأنها حينئذ جعالة فإن اجتمعت فيها شروط الإجارة وكانت بلفظ الإجارة فلا شك فى أنها لازمة (قوله وحينئذ) أى وحين إذ كانت عقدا جائزا من الطرفين (وقوله لكل منهما) وفى بعض النسخ فلكل منهما (وقوله فسخها متى شاء) أى ولو بعد التصرف فيفسخها بالقول كأن يقول فسختها أو أبطلتها أو يقول الموكل عزلتك أو يقول الوكيل عزلت نفسى أو نحو ذلك كرفعتها ورددتها ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل نعم إن لزم على انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا ينعزل كما قاله الأذرعى (قوله وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه) وكذا بطروّ رق كأن كان حربيا فاسترق وحجر سفه وكذا حجر فلس فيما لا ينفذ منه بأن يوكل إنسانا فى شراء شىء بعين مال الوكيل ثم يحجر عليه بالفلس قبل الشراء وكذا بفسق فى نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعة بإيجار ما وكل فى بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعار ذلك بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتنفسخ أيضا بتعمد إنكارها بلا غرض له فيه بخلاف إنكاره لها نسيانا أو لغرض كإخفائها من ظالم (قوله والوكيل أمين) أى ولو بجعل ولو بدعواه لمن صدقه فيصدق فى دعوى التلف والرد على الموكل وأما على غير الموكل كرسوله ووارثه فلا بد من بينة عملا بالقاعدة المشهورة وهى كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر بخلافه على غير من ائتمنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وسقوطه أولى لأنه ليس بقيد فإن الوكيل أمين حتى فى التلف والرد ونحوهما (وقوله فيما يقبضه) أى لموكله (وقوله وفيما يصرفه) أى من مال موكله حيث ادعى قدر الائتقاء (قوله ولا يضمن الوكيل إلا بالتفريط) أى وإن لم يتعد بذلك كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب نسيانا فالتفريط أعم من التعدى فالتعبير به أولى خلافا لمن ادعى العكس. ولا ينعزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الإذن لأن الوكالة إذن فى التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان (قوله ومن التفريط إلخ) ومن التفريط أيضا امتناعه من التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر (وقوله تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه) ما لم يكن بإذن الموكل أو بأمر حاكم يراه وإذا عاد إليه بعيب لم يبرأ من الضمان فإن تلف فى يده ضمن ولا تعود الوكالة فليس له أن يتصرف فيه إلا بإذن جديد من الموكل ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالإذن السابق ويخرج من الضمان ومحل ذلك كله إذا كان الثمن حالا وأما إذا كان مؤجلا فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن وليس له قبضه إذا حل إلا بإذن جديد (قوله ولا يجوز للوكيل إلخ) أى ولا يصح أيضا فيحرم ويضمن لو خالف وباع على خلاف هذه الأنواع وسلم المبيع للمشترى لتعديه بتسليمه له ببيع فاسد فيسترده إن بقى ويبيعه ثانيا بالإذن السابق وإن تلف غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه (قوله وكالة مطلقة) أى غير مقيدة بثمن ولا بحلول ولا بأجل ولا بنقد البلد وخرج بذلك المقيدة فيتبع ما قيد به فيها فلو قيدت بثمن تعين ولو وكله ليبيع مؤجلا صح ثم إن أطلق الأجل حمل على عرف فى المبيع بين الناس فإن لم يكن عرف راعى الأنفع للموكل فى قدر الأجل ويشترط الإشهاد فى هذه الحالة وإن قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فإن باع بحال أو نقص عن الأجل الذى قدره كأن باع إلى شهر ما قال الموكل بعه إلى شهرين صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو مؤنة حفظ ولم يعين المشترى وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة ولو قال بع بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكم شئت فله

مثلا وأن يملكه الموكل فلو وكل شخصا فى بيع عبد سيملكه أو فى طلاق امرأة سينكحها بطل. (والوكالة عقد جائز من الطرفين و) حينئذ (لكل منهما) أى الموكل والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو إغمائه (والوكيل أمين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط فى أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (إلا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه. (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة

(أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع بثمن المثل لابدونه ولا بغبن فاحش وهو مالا يحتمل فى الغالب (و) الثانى (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان فى البلد نقدان باع بالأغلب منهما فإن استويا باع بالأنفع للموكل فإن استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وإن راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيها ولا مجنونا فإن صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الإقرار على الموكل ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (إلا باذنه) ساقط فى بعض النسخ

بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب بأكثر لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة لأن ما للجنس فيشمل النقد والعرض ولما قرنه فى الأخيرة بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير وكم للعدد فتشمل القليل والكثير وكيف للحال فيشمل الحال والمؤجل (قوله أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط) أى إلا بيعا وشراء متلبسا بثلاثة شرائط (قوله أحدها) أى أحد الشرائط الثلاثة (وقوله أن يبيع) أى أو يشترى كما يعلم مما قبله ولو قال أن يعقد لكان أحسن ولذلك عبر به الشيخ الخطيب (وقوله بثمن المثل) أى فأكثر فى مسئلة البيع أو أقل فى مسئلة الشراء وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم (وقوله لابدونه) أى لابدون ثمن المثل فى مسئلة البيع وفى أقل منه بما لا يحتمل غالبا أخذا من قوله ولا بغبن فاحش فإنه عطف تفسير فمحل عدم الصحة إذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا وإذا باع بثمن المثل وهناك راغب بأزيد ولو فى زمن الخيار للمشترى فهو كما لو باع بدونه فى التفصيل فلا يصح إذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير فيجب البيع له فى الأول فإن لم يفعل انفسخ العقد الأول وإن لم يعلم بعين الراغب (قوله وهو) أى الغبن الفاحش (وقوله مالا يحتمل فى الغالب) أى ما لا يغتفر فى الغالب بخلاف اليسير وهو ما يحتمل فى الغالب فبيع ما يساوى عشرة من الدراهم بتسعة منها محتمل بخلافه من الدنانير وبثمانية غير محتمل والصواب الرجوع فى ذلك إلى العرف (قوله والثانى) أى من الشرائط الثلاثة (وقوله أن يكون ثمن المثل نقدا) أى حالا كما أشار إليه الشارح (وقوله فلا يبيع الوكيل نسيئة) أى لأجل وهو تفريع على المفهوم (وقوله وإن كان قدر ثمن المثل) بل أو أكثر وهو غاية فى عدم صحة بيع الوكيل نسيئة ومحله عند عدم إذن الموكل كما يعلم مما مر (قوله والثالث) أى من الشرائط الثلاثة (وقوله بنقد البلد) أى بلد البيع لا بلد التوكيل (قوله فلو كان فى البلد نقدان إلخ) مقابل لمقدر معلوم من كلامه فكأنه قال هذا ظاهر إذا كان فى البلد نقد واحد فلو كان فى البلد نقدان إلخ (قوله فإن استويا) أى فى المعاملة ونفع الموكل (وقوله تخير) أى بينهما فإذا باع بهما معا فالمذهب الجواز وإن وقع فيه تردد للأصحاب (قوله ولا يبيع بالفلوس) أى لأنها من العروض (وقوله وإن راجت رواج النقود) غاية فى عدم البيع بها وهذا مبنى على أن المراد بنقد البلد ما كان من الذهب أو الفضة خاصة والوجه أن المراد به وما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فيشمل حينئذ الفلوس إذا جرت العادة بالمعاملة بها وكذلك غيرها من العروض (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح أيضا (وقوله بيعا مطلقا) ليس بقيد فلا مفهوم له (وقوله من نفسه) أى لنفسه (قوله ولا من ولده الصغير) أى ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفيه فلو عبر بموليه لكان أشمل ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لم يصح أن يبيعه لنفسه ولا لموليه وإن لم يكن هناك تهمة لاتحاد القابل والموجب نعم لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولى عن موليه من يقبل له وصرح له الموكل صح البيع (وقوله ولو صرح الموكل للوكيل إلخ) غاية فى عدم البيع من ولده الصغير (وقوله كما قاله المتولى) معتمد (وقوله خلافا للبغوى) ضعيف (قوله والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل إلخ) هذا مقابل لقوله من نفسه ولا من ولده الصغير (وقوله إن لم يكن سفيها ولا مجنونا) أى إن لم يكن ولده البالغ سفيها أو مجنونا وإلا فحكمه حكم الصغير (وقوله فإن صرح الموكل بالبيع منهما) أى لهما أى لأبيه وابنه البالغ بالقيد المذكور وهذا مقابل لمقدر وكأنه قال هذا إن لم يصرح الموكل بالبيع منهما وهذا تقييد للخلاف المشار إليه بقوله والأصح ولذلك قال هنا صح جزما أى قطعا (قوله ولا يقر الوكيل على موكله) أى فى الخصومة فصورة المسئلة أن الموكل وكل شخصا فى خصومة عنه من دعوى وجواب كما أشار إليه الشارح بقوله فلو وكل شخصا فى خصومة إلخ وهذا متعين لأنه لا يصح التوكيل فى الإقرار على الأصح كما سيذكره الشارح (قوله لم يملك الإقرار على الموكل) فليس له أن يقر عنه (وقوله ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه) فليس له أن يبرئ منه ولا أن يصالح عنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط فى بعض النسخ وسقوطه

أولى لأن الأصح أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقاً أي سواء كان بإذنه أولا وهذا بالنظر للإقرار وأما بالنظر لما ذكره الشارح من الإبراء من دينه والصلح عنه فذكره صحيح لصحتهما من الوكيل بالإذن (قوله والأصح أن التوكيل فى الإقرار لا يصح) فقول المصنف إلا بإذنه ضعيف فإذا قال لغيره وكلتك لتقر لفلان بكذا فقال الوكيل أقررت عنه لفلان بكذا لم يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا قطعا إن قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف له على لأنه جمع بين عنى وعلى ويكون مقرا على الأصح إن قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف لأنه ذكر لفظ عنى دون على ولا يكون مقرا قطعا إن قال وكلتك لتقر لفلان بكذا لأنه لم يذكر عنى ولا على ولا يكون مقرا على الأصح إن قال وكلتك لتقر لفلان بألف له على لعدم ذكر عنى مع ذكره على . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

والأصح أن التوكيل فى الإقرار لا يصح

﴿ تم طبع الجزء الأول من حاشية العالم العلامة شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم البيجورى على ابن قاسم ﴾
﴿ رحمهما الله تعالى . ويليه الجزء الثانى أوله : فصل فى أحكام الإقرار ﴾

﴿هذه الحاشية الجليلة حاشية شيخنا العلامة الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى وهى آخر مؤلفاته العشرين التى جمعها الفقير نصر الهوريني أحد تلامذته فى هذا الجدول المرتب على السنين﴾

١	حاشية على رسالة أستاذنا وشيخ شيخنا الفضالى فى لا اله الا الله	سنة	١٢٢٢
٢	حاشية على رسالة الاستاذ المذكور المسماة كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام	سنة	١٢٢٣
٣	فتح القريب المجيد بشرح بداية المريد للشيخ السباعى	»	١٢٢٤
٤	حاشية على مولد الامام ابن حجر الهيتمى	»	١٢٢٥
٥	حاشية على مختصر السنوسى فى فن المنطق	»	»
٦	حاشية على السلم فى المنطق أيضا	»	١٢٢٦
٧	حاشية على السمرقندية فى فن البيان	»	»
٨	فتح الخبير اللطيف شرح نظم الترصيف فى التصريف للشيخ عبد الرحمن بن عيسى	»	١٢٢٧
٩	حاشية على السنوسية	»	»
١٠	حاشية على مولد أبى البركات العلامة الدردير رحمه الله تعالى	»	»
١١	شرح على منظومة العمريطى فى النحو	»	١٢٢٩
١٢	حاشية على البردة	»	»
١٣	حاشية على بانت سعاد	»	١٢٣٤
١٤	حاشية على الجوهرة	»	»
١٥	منح الفتاح على ضوء المصباح فى أحكام النكاح	»	»
١٦	حاشية على الشنشورى	»	١٢٣٦
١٧	الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يحصل به الاسلام والايمان للزبيدى	»	١٢٣٨
١٨	حاشية على الشمايل النبوية فى	»	١٢٥١
١٩	رسالة صغيرة فى التوحيد	»	»
٢٠	حاشية على ابن قاسم فى	»	١٢٥٨

﴿وله مؤلفات أخرى لم تتم على الخطيب والمنهج وجمع الجوامع والعقائد النسفية وشرح منظومة شيخنا الشيخ النجارى فى التوحيد﴾

فهرست

(الجزء الاول من حاشية العلامة الشيخ ابراهيم البيجورى على ابن قاسم الغزى)

صحيفة

صحيفة